A/CN.4/SER.A/2011/Add.1 (Part 3)

حوليـــــة

لجنة القانون الدولي

2011

المجلد الثاني
الجزء الثالث

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الثالثة والستين (إضافة)

الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A/2011/Add.1 (Part 3)

حوليـــــة

لجنة القانون الدولي

2011

المجلد الثاني
الجزء الثالث

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الثالثة والستين (إضافة)

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة ''*حولية*'' متبوعة بالسنة (مثلاً: *حولية 2010*)، فهي تعني الإحالة إلى *حولية لجنة القانون الدولي* عن السنة المذكورة. وحتى *حولية 1981*، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي *للحولية*. وابتداءً من *حولية 1982*، وهي أول *حولية* تصدر باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل *حولية* من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات الدورة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة*.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات *الحولية* والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/2011/Add.1 (Part 3)

منشورات الأمم المتحدة

e-ISBN 978-92-1-004904-7

ISSN 1014-5532

e-ISSN 2412-4559

* يقع تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والستين، بصفة استثنائية، في جزأين: الجزء الثاني والجزء الثالث.

المحتويات

الصفحة

الوثيقة A/66/10/Add.1 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (26 نيسان/أبريل – 3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه – 12 آب/أغسطس 2011) (إضافة)..... 1

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثالثة والستين..... 443

الوثيقة A/66/10/ADD.1*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

(26 نيسان/أبريل – 3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه – 12 آب/أغسطس 2011) (إضافة)

المحتويات

		الصفحة
المختصرات		10
ملاحظة بشأن الاقتباسات		10
الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد		11
الفصل	*الفقرات*	
الرابع – التحفظات على المعاهدات (*ختام*)	2-1	25
واو – نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين	2-1	25
1- نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات	1	25
2- نص دليل الممارسة، متضمناً مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، ومرفقاً عن الحوار المتعلق بالتحفظات، وثبتاً للمراجع	2	41
دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات		41
(أ) مقدمة		41
(ب) نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها		44
1- التعاريف		44
1-1 تعريف التحفظات		44
التعليق		44
1-1-1 الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها		49
التعليق		49
2-1-1 الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة		51
التعليق		51
3-1-1 التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة		51
التعليق		51
4-1-1 التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة		53
التعليق		53
5-1-1 التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة		54
التعليق		54
6-1-1 التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة		56
التعليق		56
2-1 تعريف الإعلانات التفسيرية		60
التعليق		60
1-2-1 الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة		68
التعليق		68
3-1 التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية		69
التعليق		69

* وُزعت في بادئ الأمر بوصفها إحدى *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10*.

الصفحة

1-3-1 أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية 69
التعليق 69
2-3-1 الصيغة والتسمية 72
التعليق 72
3-3-1 صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظات 74
التعليق 74
4-1 الإعلانات التفسيرية المشروطة 75
التعليق 75
5-1 الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية 78
التعليق 78
1-5-1 إعلانات عدم الاعتراف 82
التعليق 82
2-5-1 الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي 84
التعليق 84
3-5-1 الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار 86
التعليق 86
6-1 الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية 91
التعليق 91
1-6-1 ”التحفظات“ على المعاهدات الثنائية 91
التعليق 91
2-6-1 الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية 96
التعليق 96
3-6-1 الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها 98
التعليق 98
7-1 بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية 99
التعليق 99
1-7-1 بدائل التحفظات 99
التعليق 99
2-7-1 بدائل الإعلانات التفسيرية 107
التعليق 107
8-1 نطاق التعاريف 107
التعليق 107
2- الإجراءات 108
1-2 شكل التحفظات والإخطار بها 108
1-1-2 شكل التحفظات 108
التعليق 108
2-1-2 تعليل التحفظات 110
التعليق 110
3-1-2 التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي 112
التعليق 112
4-1-2 عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات .. 115
التعليق 115
5-1-2 إبلاغ التحفظات 117
التعليق 117
6-1-2 إجراءات إبلاغ التحفظات 122
التعليق 123
7-1-2 وظائف الجهة الوديعة 127
التعليق 127

الصفحة

2-2 تأكيد التحفظات 130
1-2-2 التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة..... 130
التعليق 130
2-2-2 الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة 133
التعليق 133
3-2-2 التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة..... 134
التعليق 134
4-2-2 شكل التأكيد الرسمي للتحفظات..... 135
التعليق 135
3-2 صوغ التحفظات المتأخر 135
التعليق 135
1-3-2 قبول صوغ التحفظ المتأخر 141
التعليق 141
2-3-2 مهلة صوغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً..... 142
التعليق 142
3-3-2 حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات..... 143
التعليق 143
4-3-2 توسيع نطاق التحفظ..... 144
التعليق 144
4-2 الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية..... 147
التعليق 147
1-4-2 شكل الإعلانات التفسيرية..... 147
التعليق 147
2-4-2 التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية 148
التعليق 148
3-4-2 عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية 148
التعليق 148
4-4-2 الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري 148
التعليق 148
5-4-2 إبلاغ الإعلانات التفسيرية..... 149
التعليق 149
6-4-2 عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة..... 149
التعليق 150
7-4-2 صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر..... 150
التعليق 150
8-4-2 تعديل الإعلان التفسيري..... 151
التعليق 151
5-2 سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها..... 151
1-5-2 سحب التحفظات 151
التعليق 151
2-5-2 شكل السحب 155
التعليق 155
3-5-2 الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات 157
التعليق 158
4-5-2 التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي 159
التعليق 159

الصفحة

2-5-5 عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات. 162
التعليق 162
2-5-6 إبلاغ سحب التحفظ 163
التعليق 163
2-5-7 الآثار المترتبة على سحب التحفظ 164
التعليق 165
2-5-8 تاريخ نفاذ سحب التحفظ 166
التعليق 166
2-5-9 الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ 169
التعليق 169
2-5-10 السحب الجزئي للتحفظ 170
التعليق 170
2-5-11 أثر السحب الجزئي للتحفظ 175
التعليق 175
2-5-12 سحب الإعلانات التفسيرية 176
التعليق 176
2-6 صوغ الاعتراضات 177
2-6-1 تعريف الاعتراضات على التحفظات 177
التعليق 177
2-6-2 حق صوغ الاعتراضات 184
التعليق 184
2-6-3 صاحب الاعتراض 187
التعليق 187
2-6-4 صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة 189
التعليق 189
2-6-5 شكل الاعتراضات 189
التعليق 189
2-6-6 الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ 190
التعليق 190
2-6-7 الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة 192
التعليق 192
2-6-8 إجراءات صوغ الاعتراضات 193
التعليق 194
2-6-9 تعليل الاعتراضات 195
التعليق 195
2-6-10 عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً 197
التعليق 197
2-6-11 تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة 197
التعليق 198
2-6-12 مهلة صوغ الاعتراضات 199
التعليق 200
2-6-13 الاعتراضات المصاغة متأخراً 202
التعليق 202
2-7 سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها 204
التعليق 204
2-7-1 سحب الاعتراضات على التحفظات 205
التعليق 205

الصفحة

2-7-2 شكل سحب الاعتراضات على التحفظات 206
التعليق 206
3-7-2 صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات 206
التعليق 206
4-7-2 ما يخلّفه سحب الاعتراض من أثر على التحفظ 207
التعليق 207
5-7-2 تاريخ نفاذ سحب الاعتراض 207
التعليق 208
6-7-2 الحالات التي يجوز فيها لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض 209
التعليق 209
7-7-2 السحب الجزئي للاعتراض 209
التعليق 209
8-7-2 أثر السحب الجزئي للاعتراض 210
التعليق 210
9-7-2 توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ 211
التعليق 211
8-2 صوغ قبول التحفظات 211
1-8-2 أشكال قبول التحفظات 211
التعليق 212
2-8-2 القبول الضمني للتحفظات 214
التعليق 214
3-8-2 القبول الصريح للتحفظات 216
التعليق 216
4-8-2 شكل القبول الصريح للتحفظات 218
التعليق 218
5-8-2 إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات 218
التعليق 218
6-8-2 عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً 218
التعليق 218
7-8-2 قبول التحفظات بالإجماع 219
التعليق 219
8-8-2 قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية 220
التعليق 220
9-8-2 الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي 222
التعليق 222
10-8-2 طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي 223
التعليق 223
11-8-2 قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد 224
التعليق 224
12-8-2 رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن التحفظات على الصك التأسيسي 225
التعليق 225
13-8-2 الطابع النهائي لقبول التحفظ 226
التعليق 226
9-2 صوغ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية 227
1-9-2 الموافقة على الإعلان التفسيري 227
التعليق 227
2-9-2 معارضة الإعلان التفسيري 228
التعليق 228

الصفحة

2-9-3 إعادة تكييف الإعلان التفسيري 231
التعليق 231
2-9-4 الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف 233
التعليق 233
2-9-5 شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف 234
التعليق 234
2-9-6 تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف 235
التعليق 235
2-9-7 صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف 235
التعليق 235
2-9-8 عدم افتراض الموافقة أو المعارضة 236
التعليق 236
2-9-9 السكوت إزاء إعلان تفسيري 238
التعليق 238
3- جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية 238
تعليق عام 238
3-1 التحفظات الجائزة 240
التعليق 240
3-1-1 التحفظات التي تحظرها المعاهدة 242
التعليق 243
3-1-2 تعريف التحفظات المحدَّدة 247
التعليق 247
3-1-3 جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة 252
التعليق 252
3-1-4 جواز التحفظات المحدَّدة 254
التعليق 254
3-1-5 تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها 255
التعليق 255
3-1-5-1 تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها 261
التعليق 261
3-1-5-2 التحفظات الغامضة أو العامة 263
التعليق 263
3-1-5-3 التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية 267
التعليق 267
3-1-5-4 التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال 273
التعليق 273
3-1-5-5 التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي 276
التعليق 276
3-1-5-6 التحفظات على المعاهدات التي تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة 278
التعليق 278
3-1-5-7 التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة 280
التعليق 280
3-2 تقييم جواز التحفظات 282
التعليق 283
3-2-1 اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات 289
التعليق 289
3-2-2 تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات 289
التعليق 289

الصفحة

3-2-3 النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات 290
التعليق 290
4-2-3 الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة 291
التعليق 291
5-2-3 اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات 291
التعليق 291
3-3 نتائج عدم جواز التحفظ 292
1-3-3 عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز 292
التعليق 292
2-3-3 عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية 294
التعليق 294
3-3-3 عدم تأثير القبول الفردي للتحفظ في جواز التحفظ 296
التعليق 296
4-3 جواز ردود الفعل على التحفظات 298
التعليق 298
1-4-3 جواز قبول التحفظ 298
التعليق 298
2-4-3 جواز الاعتراض على التحفظ 299
التعليق 299
5-3 جواز الإعلان التفسيري 303
التعليق 303
1-5-3 جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً 305
التعليق 305
6-3 جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية 307
التعليق 307
4- الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية 308
التعليق 308
1-4 إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى 311
التعليق 311
1-1-4 إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة 314
التعليق 314
2-1-4 إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل 317
التعليق 318
3-1-4 إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية 320
التعليق 320
2-4 آثار التحفظ المُنشأ 320
التعليق 320
1-2-4 وضع صاحب التحفظ المُنشأ 320
التعليق 320
2-2-4 أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة 323
التعليق 324
3-2-4 أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ بوصفه طرفاً في المعاهدة 324
التعليق 324
4-2-4 أثر التحفظ المُنشأ في العلاقات التعاهدية 325
التعليق 326
5-2-4 التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ 332
التعليق 332

الصفحة

6-2-4 تفسير التحفظات 334
التعليق 334
3-4 أثر الاعتراض على تحفظ صحيح 337
التعليق 337
1-3-4 أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ..... 338
التعليق 338
2-3-4 أثر الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً..... 340
التعليق 340
3-3-4 بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض 340
التعليق 340
4-3-4 عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع..... 341
التعليق 341
5-3-4 عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى..... 341
التعليق 341
6-3-4 أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية..... 343
التعليق 344
7-3-4 أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ 351
التعليق 351
8-3-4 حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه..... 353
التعليق 353
4-4 أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة 354
1-4-4 انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى 354
التعليق 354
2-4-4 انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي 355
التعليق 355
3-4-4 انعدام الأثر في سريان قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة) 356
التعليق 356
5-4 النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح 357
التعليق 357
1-5-4 بطلان التحفظ غير الصحيح..... 362
التعليق 362
2-5-4 ردود الفعل على تحفظ يُعتبر غير صحيح 369
التعليق 369
3-5-4 وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة 372
التعليق 372
6-4 انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة 384
التعليق 384
7-4 أثر الإعلانات التفسيرية..... 385
التعليق 385
1-7-4 توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري 387
التعليق 387
2-7-4 أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري 393
التعليق 393
3-7-4 الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة..... 394
التعليق 394
5- التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول 395
التعليق 395

الصفحة

5-1 التحفظات في حالات خلافة الدول 397
5-1-1 الدول المستقلة حديثاً 397
التعليق 397
5-1-2 اتحاد الدول أو انفصالها 403
التعليق 403
5-1-3 عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالات اتحاد الدول 407
التعليق 407
5-1-4 الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها الدولة السلف 408
التعليق 408
5-1-5 النطاق الإقليمي للتحفظات في حالات اتحاد الدول 408
التعليق 409
5-1-6 النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالات الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم 411
التعليق 411
5-1-7 توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف 411
التعليق 412
5-1-8 الصوغ المتأخر لتحفظ من جانب الدولة الخلف 412
التعليق 412
5-2 الاعتراضات على التحفظات في حالات خلافة الدول 413
5-2-1 إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف 413
التعليق 413
5-2-2 عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالات اتحاد الدول 415
التعليق 415
5-2-3 الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف 416
التعليق 416
5-2-4 تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها 416
التعليق 416
5-2-5 حق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على التحفظات 417
التعليق 417
5-2-6 اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها 418
التعليق 418
5-3 قبول التحفظات في حالات خلافة الدول 419
5-3-1 إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف 419
التعليق 419
5-3-2 إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف ... 420
التعليق 420
5-3-3 توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف 420
التعليق 421
5-4 الآثار القانونية للتحفظات والقبول والاعتراضات في حالات خلافة الدول 421
التعليق 421
5-5 الإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول 421
التعليق 421

المرفق

استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات 423
ثبت للمراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات 425

المختصرات

فيما يلي تفصيل المختصرات التي وردت في هذا المجلد:

الغات	الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
ASEAN	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
WTO	منظمة التجارة العالمية

*

* *

AFDI	*Annuaire français de droit international*
AJIL	*American Journal of International Law*
BYBIL	*The British Yearbook of International Law*
I.C.J. Reports	International Court of Justice, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*
P.C.I.J., Series A	Permanent Court of International Justice, *Collection of Judgments* (Nos. 1-24: up to and including 1930)
P.C.I.J., Series A/B	Permanent Court of International Justice, *Judgments, Orders and Advisory Opinions* (Nos. 40-80: beginning in 1931)
P.C.I.J., Series B	Permanent Court of International Justice, *Collection of Advisory Opinions* (Nos. 1-18: up to and including 1930)
RGDIP	*Revue générale de droit international public*

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

وضع علامة نجمية (*) بعد الكلمات أو المقاطع المكتوبة بخط مائل بين علامتي اقتباس معناه أنها لا ترد بخط مائل في النص الأصلي.

تولت الأمانة العامة ترجمة الاقتباسات المأخوذة من أعمال بلغات غير اللغة العربية، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: **http://legal.un.org/ilc/**.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

	المصدر
تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	
الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا (فيينا، 9 حزيران/يونيه 1815)	*British and Foreign State Papers, 1814-1815,* vol. II, p. 3.
معاهدة التحالف ضد بونابرت المبرمة بين بروسيا وبريطانيا العظمى وروسيا والنمسا (فيينا، 25 آذار/مارس 1815)	*Ibid.*, p. 443.
معاهدة باريس لعام 1856 (باريس، 30 آذار/مارس 1856)	F. L. Israel (ed.), *Major Peace Treaties of Modern History, 1648-1967*, vol. II, New York, Chelsea House, 1967, p. 947.
عهد عصبة الأمم (فرساي، 28 حزيران/يونيه 1919)	League of Nations, *Official Journal*, No. 1, February 1920, p. 3.
المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميثاق كيلوغ – برياند) (باريس، 27 آب/أغسطس 1928)	*Ibid*., *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2137, p. 57.
الصك العام للتحكيم (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) (جنيف، 26 أيلول/سبتمبر 1928)	*Ibid.*, vol. XCIII, No. 2123, p. 343.
المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (بوغوتا، 30 نيسان/أبريل 1948)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 30, No. 449, p. 55.
الصك العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (ليك سَكسِس، نيويورك، 28 نيسان/أبريل 1949)	*Ibid.*, vol. 71, No. 912, p. 101.
الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (ستراسبورغ، 29 نيسان/أبريل 1957)	*Ibid.*, vol. 320, No. 4646, p. 243.
الامتيازات والحصانات، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وما إليها	
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15, and vol. 90, p. 327.
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)	*Ibid.*, vol. 33, No. 521, p. 261.
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)	*Ibid.*, vol. 500, No. 7310, p. 95.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)	*Ibid.*, No. 7311, p. 223.
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963)	*Ibid*., vol. 596, No. 8638, p. 261.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية (فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963)	*Ibid.*, No. 8639, p. 469.
اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969)	*Ibid*., vol. 1400, No. 23431, p. 231.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول (بازل، 16 أيار/مايو 1972)	*Ibid.*, vol. 1495, No. 25699, p. 181.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، 8 نيسان/أبريل 1983)	United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

	المصدر
حقوق الإنسان	
الاتفاقية المتعلقة بإحصاءات الأجور وساعات العمل، 1938 (رقم 63) (جنيف، 20 حزيران/يونيه 1938)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 40, No. 638, p. 255.
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948)	*Ibid.*, vol. 78, No. 1021, p. 277.
الاتفاقية المتعلقة بالوكالات التي تقدم خدمات التوظيف في مقابل أجر (منقحة)، 1949 (رقم 96) (جنيف، 1 تموز/يوليه 1949)	*Ibid.*, vol. 96, No. 1340, p. 237.
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)	*Ibid*., vol. 213, No. 2889, p. 221.
البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (باريس، 20 آذار/مارس 1952)	*Ibid*.
البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (ستراسبورغ، 28 نيسان/أبريل 1983)	*Ibid*., vol. 1496, No. 2889, p. 281.
البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984)	*Ibid*., vol. 1525, No. 2889, p. 195.
البروتوكول رقم 11 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 والذي يعيد هيكلة آلية الرقابة المنشأة بموجب الاتفاقية (ستراسبورغ، 11 أيار/مايو 1994)	*Ibid*., vol. 2061, No. 2889, p. 7.
البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فيلنيوس، 3 أيار/مايو 2002)	*Ibid*., vol. 2246, No. 2889, p. 110.
الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، 1952 (رقم 102) (جنيف، 28 حزيران/يونيه 1952)	*Ibid.*, vol. 210, No. 2838, p. 131.
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، 15 كانون الأول/ديسمبر 1960)	*Ibid.*, vol. 429, No. 6193, p. 93.
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (تورينو، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1961) وصيغته المنقحة (ستراسبورغ، 3 أيار/مايو 1996)	*Ibid*., vol. 529, No. 7659, p. 89; revised version: Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 163.
الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي، 1962 (رقم 118) (جنيف، 28 حزيران/يونيه 1962)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 494, No. 7238, p. 271.
المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي (ستراسبورغ، 16 نيسان/أبريل 1964)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 48.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، 21 كانون الأول/ديسمبر 1965). فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في 7 آذار/مارس 1966.	United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464, p. 195.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)	*Ibid*., vol. 993, No. 14531, p. 3.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)	*Ibid*., vol. 999, No. 14668, p. 171, and vol. 1057, p. 407.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)	*Ibid*., vol. 999, p. 171.

	المصدر
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989)	*Ibid*., vol. 1642, p. 414.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال (ستراسبورغ، 24 نيسان/أبريل 1967)	*Ibid.*, vol. 634, No. 9067, p. 255
الاتفاقية المتعلقة بإعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 (رقم 128) (جنيف، 29 حزيران/يونيه 1967)	*Ibid*., vol. 699, No. 10030, p. 185.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ''ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا'' (سان خوسيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969)	*Ibid*., vol. 1144, No. 17955, p. 123.
الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي (باريس، 14 كانون الأول/ديسمبر 1972)	*Ibid*., vol. 1710, No. 29575, p. 2.
الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (نيويورك، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973)	*Ibid.*, vol. 1015, No. 14861, p. 243.
الاتفاقية المتعلقة بعلاقات العمل في مجال الخدمة العامة، 1978 (رقم 151) (جنيف، 27 حزيران/يونيه 1978)	*Ibid*., vol. 1218, No. 19653, p. 87.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979)	*Ibid.*, vol. 1249, No. 20378, p. 13.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)	*Ibid*., vol. 1520, No. 26363, p. 217.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984)	*Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 85.
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (ستراسبورغ، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1987)	*Ibid.*, vol. 1561, No. 27161, p. 363.
اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989)	*Ibid.*, vol. 1577, No. 27531, p. 3.
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيويورك، 25 أيار/مايو 2000)	*Ibid.*, vol. 2171, No. 27531, p. 227.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990)	*Ibid.*, vol. 2220, No. 39481, p. 3.
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (ستراسبورغ، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1992)	*Ibid.*, vol. 2044, No. 35358, p. 575.
اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص (بيليم، 9 حزيران/يونيه 1994)	*International Legal Materials*, vol. 33, No. 6, (1994), p. 1534.
الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (ستراسبورغ، 1 شباط/فبراير 1995)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2151, No. 37548, p. 243.
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (وارسو، 16 أيار/مايو 2005)	*Ibid.*, vol. 2569, No. 45795, p. 33.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيويورك، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006)	*Ibid.*, vol. 2515, No. 44910, p. 3.

اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاي، 12 نيسان/أبريل 1930)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXXIX, No. 4137, p. 89.
دستور المنظمة الدولية للاجئين (نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1946)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 18, No. 283, p. 3.
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، 28 تموز/يوليه 1951)	*Ibid.*, vol. 189, No. 2545, p. 137.

	المصدر
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، 31 كانون الثاني/يناير 1967)	*Ibid.*, vol. 606, No. 8791, p. 267.
الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954)	*Ibid*., vol. 360, No. 5158, p. 117.
الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، 30 آب/أغسطس 1961)	*Ibid*., vol. 989, No. 14458, p. 175.
الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (ستراسبورغ، 6 أيار/مايو 1963)	*Ibid*., vol. 634, No. 9065, p. 221.
الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراسبورغ، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997)	*Ibid*., vol. 2135, No. 37248, p. 213.
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول (ستراسبورغ، 19 أيار/مايو 2006)	*Ibid*., vol. 2650, No. 47197, p. 305.

المخدرات والمؤثرات العقلية

اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها (جنيف، 19 شباط/فبراير 1925)، المعدَّلة ببروتوكول عام 1946 (ليك سَكسِس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXI, No. 1845, p. 317; Protocol of amendment: United Nations, *Treaty Series*, vol. 12, No. 186, p. 180; Convention as amended: E/NT/2 (Sales No. 1947.XI.4).
اتفاقية الحد من صنع المخدرات وضبط توزيعها (جنيف، 13 تموز/يوليه 1931)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXXXIX, No. 3219, p. 301.
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961 (نيويورك، 30 آذار/مارس 1961)، بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول المعدِّل للاتفاقية (والمرفقات) (نيويورك، 8 آب/أغسطس 1975)	United Nations, *Treaty Series*, vols. 520 and 976, Nos. 7515 and 14152, pp. 151 and 105.
اتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، 21 شباط/فبراير 1971)	*Ibid.*, vol. 1019, No. 14956, p. 175.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988)	*Ibid*., vol. 1582, No. 27627, p. 95.

الصحة

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (جنيف، 21 أيار/مايو 2003)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032, p. 166.

التجارة الدولية والتنمية

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.
بروتوكول التطبيق المؤقت للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947)	*Ibid.*, vol. 55, No. 814, p. 308.
الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت لمواد التغليف (بروكسل، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1960)	*Ibid*., vol. 473, No. 6861, p. 131.
الاتفاق المنشئ لمركز تقنيات الأغذية والأسمدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (كاوانا، 11 حزيران/يونيه 1969)	*Ibid.*, vol. 704, No. 10100, p. 17.
الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي (كينغستون، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1969)	*Ibid*., vols. 712 and 1401, No. 10232.
الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل (ومرفقاته) (جنيف، 1 أيلول/سبتمبر 1970)	*Ibid.*, vol. 1028, No. 15121, p. 121.

	المصدر
الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (منقحة) (كيوتو، 18 أيار/مايو 1973؛ البروتوكول المعدِّل، بروكسل، 26 حزيران/يونيه 1999)	*Ibid*., vol. 950, No. 13561, p. 269, and vol. 2370, p. 27.
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان/أبريل 1980)	*Ibid*., vol. 1489, No. 25567, p. 3.
اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، 14 حزيران/يونيه 1974)، بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول المعدِّل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان/أبريل 1980)	*Ibid.*, vol. 1511, No. 26119, p. 99.
اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (روما، 13 حزيران/يونيه 1976)	*Ibid.*, vol. 1059, No. 16041, p. 191.
الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الأفريقي، بصيغته المعدَّلة (لوساكا، 7 أيار/مايو 1982)	*Ibid.*, vol. 1276, No. 21052, p. 3.
اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، 15 نيسان/أبريل 1994)	*Ibid.*, vols. 1867-1869, No. 31874.
الاتفاق المتعلق بالضمانات (المرفق 1 ألف)	*Ibid*., vol. 1869.
اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإطاري بشأن الخدمات (بانكوك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1995)	*International Legal Materials*, vol. 35, No. 4 (1996), p. 1072.

النقل والاتصالات

اتفاقية السير على الطرق (جنيف، 19 أيلول/سبتمبر 1949)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 125, No. 1671, p. 22.
اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة (نيويورك، 4 حزيران/يونيه 1954)	*Ibid.*, vol. 276, No. 3992, p. 191, and vol. 596, p. 542.
البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة المتصل باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية (نيويورك، 4 حزيران/يونيه 1954)	*Ibid*., vol. 276, p. 191.
الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطُرقية الخاصة (نيويورك، 4 حزيران/يونيه 1954)	*Ibid.*, vol. 282, No. 4101, p. 249.
الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية (وبروتوكول التوقيع) (جنيف، 19 أيار/مايو 1956)	*Ibid.*, vol. 399, No. 5742, p. 189.
الاتفاق الأوروبي المتعلق بعلامات الطرق (جنيف، 13 كانون الأول/ديسمبر 1957)	*Ibid*., vol. 372, No. 5296, p. 159.
الاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات، والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات، وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (جنيف، 20 آذار/مارس 1958)	*Ibid.*, vols. 335, 516, 609, 1059 and 1891, No. 4789. See also UNECE, TRANS/WP.29/409.
اتفاقية السير على الطرق (فيينا، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 1042, No. 15705, p. 17.
اتفاقية لافتات وإشارات الطرق (ومرفقاتها) (فيينا، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968)	*Ibid.*, vol. 1091, No. 16473, p. 3.
الاتفاق الأوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات العاملة في النقل الطُرقي الدولي (جنيف، 1 تموز/يوليه 1970)	*Ibid.*, vol. 993, No. 14533, p. 143.
الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فُتح باب التوقيع عليها في فيينا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 (ومرفقاته) (جنيف، 1 أيار/مايو 1971)	*Ibid.*, vol. 1142, No. 17935, p. 225.
البروتوكول المتعلق بعلامات الطرق المضاف إلى الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فُتح باب التوقيع عليها في فيينا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 (جنيف، 1 آذار/مارس 1973)	*Ibid.*, vol. 1394, No. 23345, p. 263.
الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، 1972 (جنيف، 2 كانون الأول/ديسمبر 1972)	*Ibid.*, vol. 988, No. 14449, p. 43.
الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (ومرفقاتها) (جنيف، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975)	*Ibid.*, vol. 1079, No. 16510, p. 89, and vol. 1142, p. 413.

	المصدر
الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بالطرق المائية الداخلية (جنيف، 6 شباط/فبراير 1976)	ECE/TRANS/20.
الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (برن، 9 أيار/مايو 1980)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1397, No. 23353, p. 2.
الاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود (جنيف، 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982)	*Ibid.*, vol. 1409, No. 23583, p. 3.
اتفاقية المعاملة الجمركية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي في إطار مجمع (جنيف، 21 كانون الثاني/يناير 1994)	*Ibid.*, vol. 2000, No. 34301, p. 289.
الطيران المدني	
اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي (وارسو، 12 تشرين الأول/أكتوبر 1929)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXXXVII, p. 11.
البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي (لاهاي، 28 أيلول/سبتمبر 1955)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 478, No. 6943, p. 371.
اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، 7 كانون الأول/ديسمبر 1944)	*Ibid.*, vol. 15, No. 102, p. 295.
الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تحرير النقل الجوي الدولي (واشنطن العاصمة، 1 أيار/مايو 2001)	*Ibid.*, vol. 2215, No. 39375, p. 33.
الملاحة	
الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية (جنيف، 6 آذار/مارس 1948)	United Nations, *Treaty Series*, vols. 289 and 1276, No. 4214, pp. 3 and 468, respectively.
اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بحوادث التصادم في الملاحة الداخلية (جنيف، 15 آذار/مارس 1960)	*Ibid.*, vol. 572, No. 8310, p. 133.
اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (جنيف، 25 كانون الثاني/يناير 1965)	*Ibid*., vol. 1281, No. 21114, p. 111
الاتفاقية الدولية بشأن الحاويات المأمونة (جنيف، 2 كانون الأول/ديسمبر 1972)	*Ibid*., vol. 1064, No. 16198, p. 3.
اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية (جنيف، 6 نيسان/أبريل 1974)	*Ibid.*, vol. 1334, No. 22380, p. 14, and vol. 1365, p. 360.
الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، 1999 (جنيف، 12 آذار/مارس 1999)	*Ibid*., vol. 2797, No. 49196, p. 3.
الإحصاءات الاقتصادية	
الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية (جنيف، 14 كانون الأول/ديسمبر 1928)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CX, No. 2560, p. 171.
البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية (باريس، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 20, No. 318, p. 229.
المسائل التربوية والثقافية	
الاتفاق المتعلق باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية (ليك سَكسِس، نيويورك، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 131, No. 1734, p. 25.
البروتوكول الملحق بالاتفاق المتعلق باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 (نيروبي، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1976)	*Ibid.*, vol. 1259, No. 20669, p. 3.

	المصدر
الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية (روما، 26 تشرين الأول/أكتوبر 1961)	*Ibid.*, vol. 496, No. 7247, p. 43.
الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (لندن، 6 أيار/مايو 1969)	*Ibid.*, vol. 788, No. 11212, p. 227.
النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مدريد، 13 أيلول/سبتمبر 1983)	*Ibid*., vol. 1763, No. 30673, p. 91
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (باريس، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005)	*Ibid.*, vol. 2440, No. 43977, p. 311.

وضع المرأة

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (نيويورك، 31 آذار/مارس 1953)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 193, No. 2613, p. 135.
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (نيويورك، 20 شباط/فبراير 1957)	*Ibid.*, vol. 309, No. 4468, p. 65.
اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1962)	*Ibid.*, vol. 521, No. 7525, p. 231.

المسائل الجنائية

الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين (مونتيفيديو، 26 كانون الأول/ديسمبر 1933)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3803, p. 45
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (جنيف، 7 أيلول/سبتمبر 1956)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 266, No. 3822, p. 3.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين (باريس، 13 كانون الأول/ديسمبر 1957)	*Ibid.*, vol. 359, No. 5146, p. 273.
الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (ستراسبورغ، 20 نيسان/أبريل 1959)	*Ibid*., vol. 472, No. 6841, p. 185.
الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (لاهاي، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965)	*Ibid.*, vol. 658, No. 9432, p. 163.
الاتفاقية الأوروبية بشأن المعلومات المتعلقة بالقانون الأجنبي (لندن، 7 حزيران/يونيه 1968)	*Ibid*., vol. 720, No. 10346, p. 147.
البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المعلومات المتعلقة بالقانون الأجنبي (ستراسبورغ، 15 آذار/مارس 1978)	*Ibid*., vol. 1160, No. A-10346, p. 529.
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1973)	*Ibid*., vol. 1035, No. 15410, p. 167.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (ستراسبورغ، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1975)	*Ibid*., vol. 1138, No. 17868, p. 303.
الاتفاق الأوروبي المتعلق بإحالة طلبات المساعدة القضائية (ستراسبورغ، 27 كانون الثاني/يناير 1977)	*Ibid*., vol. 1137, No. 17827, p. 81.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبليغ الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية في الخارج (ستراسبورغ، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1977)	*Ibid.*, vol. 1299, No. 21537, p. 3.
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، 17 كانون الأول/ديسمبر 1979)	*Ibid*., vol. 1316, No. 21931, p. 205.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (ستراسبورغ، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1983)	*Ibid*., vol. 1525, No. 26456, p. 37.

	المصدر
الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (لوغانو، 16 أيلول/سبتمبر 1988)	*Ibid.*, vol. 1659, No. 28551, p. 13.
الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994)	*Ibid.*, vol. 2051, No. 35457, p. 363.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (كراكاس، 29 آذار/مارس 1996)	*International Legal Materials*, vol. 35, 1996, p. 727.
الاتفاقية المصاغة استناداً إلى المادة كاف-3(2)(ج) من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (بروكسل، 26 أيار/مايو 1997)	*Official Journal of the European Communities,* vol. 40, No. C 195, 25 June 1997, p. 2.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.
اتفاقية القانون الجنائي المتعلقة بالفساد (ستراسبورغ، 27 كانون الثاني/يناير 1999)	*Ibid*., vol. 2216, No. 39391, p. 225.
الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)	*Ibid*., vol. 2296, No. 40916, p. 167.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003)	*Ibid.*, vol. 2349, No. 42146, p. 41.

القانون الدولي الخاص

اتفاقية توحيد القانون المتعلق بالكمبيالات والسندات الإذنية (لاهاي، 23 تموز/يوليه 1912)	League of Nations, *International Conference for the Unification of the Law on Bills of Exchange, Promissory Notes and Cheques, Preparatory Documents* (C.234.M.83.1929.II), p. 42.
الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، 7 حزيران/يونيه 1930)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXLIII, No. 3313, p. 257.
الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، 19 آذار/مارس 1931)	*Ibid.*, No. 3316, p. 355.
الاتفاقية المتعلقة بتسوية التنازع بين القانون الوطني وقانون محل الإقامة (لاهاي، 15 حزيران/يونيه 1955)	Hague Conference on Private International Law, *Collection of Conventions (1951-1996),* p. 24.
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية (لاهاي، 1 حزيران/يونيه 1956)	*Ibid.*, p. 28.
اتفاقية إلغاء شرط التصديق فيما يتعلق بالوثائق العامة الأجنبية (لاهاي، 5 تشرين الأول/أكتوبر 1961)	United Nations*, Treaty Series,* vol. 527, No. 7625, p. 189.
الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات السلطات والقانون الساري فيما يتعلق بحماية الأطفال الرضع (لاهاي، 5 تشرين الأول/أكتوبر 1961)	*Ibid.*, vol. 658, No. 9431, p. 143.
الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية (لاهاي، 18 آذار/مارس 1970)	*Ibid.*, vol. 847, No. 12140, p. 231.
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بحالات الطلاق والانفصال القانوني (لاهاي، 1 حزيران/يونيه 1970)	*Ibid.*, vol. 978, No. 14236, p. 393.
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (لاهاي، 1 شباط/فبراير 1971)	*Ibid.*, vol. 1144, No. 17957, p. 257.
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات المتصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها (لاهاي، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1973)	*Ibid.*, vol. 1021, No. 15001, p. 209.
الاتفاقية المتعلقة بالإدارة الدولية لتركات المتوفين (لاهاي، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1973)	*Ibid.*, vol. 1856, No. 31585, p. 5.
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على نُظم الملكية الزوجية (لاهاي، 14 آذار/مارس 1978)	Hague Conference on Private International Law, *Collection of Conventions (1951-2009)*, p. 242.

	المصدر
الاتفاقية المتعلقة بإبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها (لاهاي، 14 آذار/مارس 1978)	*Ibid.*, p. 256.
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على خلافة الأشخاص المتوفين في تركاتهم (لاهاي، 1 آب/أغسطس 1989)	*Ibid.*, p. 358.
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (لاهاي، 29 أيار/مايو 1993)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 1870, No. 31922, p. 167.
الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال (لاهاي، 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996)	*Ibid.*, vol. 2204, No. 39130, p. 95.
الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين (لاهاي، 13 كانون الثاني/يناير 2000)	*Ibid.*, vol. 2600, No. 46241, p. 3.

السلع الأساسية

الاتفاق الدولي للسكر، 1968 (فُتح باب التوقيع عليه في نيويورك من 3 إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 1968) (جنيف، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1968)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 654, No. 9369, p. 3.
الاتفاق الدولي للقمح، 1971: (أ) اتفاقية تجارة القمح، 1971 (فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة من 29 آذار/مارس إلى 3 أيار/مايو 1971)؛ (ب) اتفاقية المعونة الغذائية، 1971 (فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة من 29 آذار/مارس إلى 3 أيار/مايو 1971)	*Ibid.*, vol. 800, No. 11400, p. 45.
الاتفاق الدولي للسكر، 1977 (جنيف، 7 تشرين الأول/أكتوبر 1977)	*Ibid*., vol. 1064, No. 16200, p. 219.
الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية، 1983 (ومرفقاته) (جنيف، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1983)	*Ibid*., vol. 1393, No. 23317, p. 67.
الاتفاق الدولي للقمح، 1986: (أ) اتفاقية تجارة القمح، 1986 (لندن، 14 آذار/مارس 1986)؛ (ب) اتفاقية المعونة الغذائية، 1986 (لندن، 13 آذار/مارس 1986)	*Ibid.*, vol. 1429, No. 24237, p. 71.

التزامات النفقة

اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج (نيويورك، 20 حزيران/يونيه 1956)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 268, No. 3850, p. 3, and vol. 649, p. 330.

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار (جنيف، 29 نيسان/أبريل 1958)	
اتفاقية أعالي البحار	United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465, p. 11.
اتفاقية الجرف القاري	*Ibid.*, vol. 499, No. 7302, p. 311.
اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة	*Ibid.*, vol. 516, No. 7477, p. 205.
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)	*Ibid.*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.
الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)	*Ibid.*, vol. 1836, No. 31364, p. 41.
اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995)	*Ibid.*, vol. 2167, No. 37924, p. 3.

	المصدر
التحكيم التجاري	
اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 10 حزيران/يونيه 1958)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 330, No. 4739, p. 3.
الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف، 21 نيسان/أبريل 1961)	*Ibid*., vol. 484, No. 7041, p. 349.
قانون المعاهدات	
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)	United Nations*, Treaty Series,* vol. 1155, No. 18232, p. 331.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978)	*Ibid*., vol. 1946, No. 33356, p. 3.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986)	A/CONF.129/15.
مكافحة الإرهاب الدولي	
الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، 27 كانون الثاني/يناير 1977)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1137, No. 17828, p 93.
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1997)	*Ibid.*, vol. 2149, No. 37517, p. 256.
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1999)	*Ibid.*, vol. 2178, No. 38349, p. 197.
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب (وارسو، 16 أيار/مايو 2005)	*Ibid.*, vol. 2488, No. 44655, p. 129.
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب (وارسو، 16 أيار/مايو 2005)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 198.
الاتصالات السلكية واللاسلكية	
الاتفاق الأوروبي لحماية البث التليفزيوني (ستراسبورغ، 22 حزيران/يونيه 1960)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 546, No. 7951, p. 247.
الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل (واشنطن العاصمة، 20 آب/أغسطس 1971)	*Ibid.*, vol. 1220, No. 19677, p. 21.
الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، معدَّل (كوالالمبور، 12 آب/أغسطس 1977)	*Ibid.*, vols. 1216 and 1436, No. 19609.
الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1982)	*Ibid.*, vol. 1533, No. 26559, p. 2.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود (ستراسبورغ، 5 أيار/مايو 1989)	*Ibid.*, vol. 1966, No. 33611, p. 265.
اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبير، 18 حزيران/يونيه 1998)	*Ibid.*, vol. 2296, No. 40906, p. 5.
القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة	
اتفاقية جنيف المؤرخة 22 آب/أغسطس 1864 لتحسين حالة الجرحى من أفراد الجيوش في الميدان (جنيف، 22 آب/أغسطس 1864)	ICRC, *International Red Cross Handbook*, 12th ed., Geneva, 1983, pp. 19 *et seq*.
اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية: اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (الاتفاقية الأولى) (لاهاي، 29 تموز/يوليه 1899)	J. B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, New York, Oxford University Press, 1916.

	المصدر
الاتفاقية (الثالثة) المتعلقة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة 22 آب/أغسطس 1864 لتطبيقها في حالة الحرب البحرية (لاهاي، 29 تموز/يوليه 1899)	*Ibid*.
اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان (جنيف، 6 تموز/يوليه 1906)	ICRC, *International Red Cross Handbook*, 12th ed., Geneva, 1983.
الاتفاقية (العاشرة) المتعلقة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية (لاهاي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907)	J. B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, New York, Oxford University Press, 1916.
معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، 28 حزيران/يونيه 1919)	*British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII, London, HM Stationery Office, 1922, p. 1.
اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, pp. 31 *et seq*.
اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)	*Ibid.*, vol. 75, No. 970, p. 31.
اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)	*Ibid.*, No. 971, pp. 85 *et seq*.
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)	*Ibid.*, No. 972, p. 135.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)	*Ibid.*, No. 973, p. 287.
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)	*Ibid.*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513, pp. 3 and 609.

نزع السلاح

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وحظر وسائل الحرب البكتريولوجية (جنيف، 17 حزيران/يونيه 1925)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138, p. 65.
معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، 5 آب/أغسطس 1963)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 480, No. 6964, p. 43.
معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (''معاهدة تلاتيلولكو'') (والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني المرفقان بها) (مكسيكو سيتي، 14 شباط/فبراير 1967)	*Ibid.*, vols. 634 and 1894, No. 9068, p. 281 and p. 335, respectively.
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن وموسكو وواشنطن العاصمة، 1 تموز/يوليه 1968)	*Ibid.*, vol. 729, No. 10485, p. 161.
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (لندن وموسكو وواشنطن العاصمة، 11 شباط/فبراير 1971)	*Ibid.*, vol. 955, No. 13678, p. 115.
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن وموسكو وواشنطن العاصمة، 10 نيسان/أبريل 1972)	*Ibid.*, vol. 1015, No. 14860, p. 163.
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (وبروتوكولاتها) (جنيف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980)	*Ibid.*, vol. 1342, No. 22495, p. 137.

	المصدر
البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)	*Ibid.*, vol. 1342, No. 22495, p. 168.
البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)	*Ibid*., vol. 1342, No. 22495, p. 171.
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، 13 كانون الثاني/يناير 1993)	*Ibid.*, vol. 1974, No. 33757, p. 45.
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 1996)	A/50/1027، المرفق.
المسؤولية	
الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية (باريس، 29 تموز/يوليه 1960)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 956, No. 13706, p. 251.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المركبات ذات المحرك (ستراسبورغ، 14 أيار/مايو 1973)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 79.
الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة (لوغانو، 21 حزيران/يونيه 1993)	*Ibid.*, No. 150.
البيئة	
اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رامسار (إيران)، 2 شباط/فبراير 1971)	United Nations*, Treaty Series*, vol. 996, No. 14583, p. 245.
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (واشنطن العاصمة، 3 آذار/مارس 1973)	*Ibid*., vol. 993, No. 14537, p. 243.
الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول) (لندن، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973)، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام 1978 (لندن، 17 شباط/فبراير 1978)	*Ibid.*, vol. 1341, No. 22484, p. 3.
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976)	*Ibid*., vol. 1108, No. 17119, p. 151.
معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (وملحقاتها) (بون، 23 حزيران/يونيه 1979)	*Ibid*., vol. 1651, No. 28395, p. 333.
الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى (جنيف، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1979)	*Ibid*., vol. 1302, No. 21623, p. 217.
البروتوكول الملحق باتفاقية عام 1979 المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (صوفيا، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1988)	*Ibid*., vol. 1593, No. 27874, p. 287.
اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل، 22 آذار/مارس 1989)	*Ibid.*, vol. 1673, No. 28911, p. 57.
اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود (إسبو، 25 شباط/فبراير 1991)	*Ibid.*, vol. 1989, No. 34028, p. 309.
الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال (نيويورك، 17 آذار/مارس 1992)	*Ibid.*, vol. 1772, No. 30865, p. 217.
الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (هلسنكي، 17 آذار/مارس 1992)	*Ibid.*, vol. 2105, No. 36605, p. 457.
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992)	*Ibid.*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.

	المصدر
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، 5 حزيران/يونيه 1992)	*Ibid.*, vol. 1760, No. 30619, p. 79.
الاتفاق المتعلق بالتعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية (لوساكا، 8 أيلول/سبتمبر 1994)	*Ibid.*, vol. 1950, No. 33409, p. 35.
اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (روتردام، 10 أيلول/سبتمبر 1998)	*Ibid*., vol. 2244, No. 39973, p. 337.
الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة بواسطة القانون الجنائي (ستراسبورغ، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1998)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 172.
اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (استكهولم، 22 أيار/مايو 2001)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214, p. 119.

المسائل الضريبية

الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية (ستراسبورغ، 25 كانون الثاني/يناير 1988)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1966, No. 33610, p. 215.

القواعد العامة للقانون الدولي

دستور منظمة العمل الدولية (1919) (عدِّل في أعوام 1922 و1945 و1946 و1953 و1962 و1972)	Available from the ILO web site (www.ilo.org)
الاتفاقية المتعلقة بمركز الأجانب في أقاليم الأطراف المتعاقدة (هافانا، 20 شباط/فبراير 1928)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXXXII, No. 3045, p. 301.
اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (واشنطن العاصمة، 27 كانون الأول/ديسمبر 1945)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2, No. 20, p. 39.
الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب (باريس، 13 كانون الأول/ديسمبر 1955)	*Ibid.*, vol. 529, No. 7660, p. 141.
النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (نيويورك، 26 تشرين الأول/أكتوبر 1956)	*Ibid*., vol. 276, No. 3988, p. 3.
المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (روما، 25 آذار/مارس 1957)	*Ibid*., vol. 294, No. 4300, p. 3. See also the consolidated version of the Treaty establishing the European Community, *Official Journal of the European Communities*, No. C 340, 10 November 1997, p.173.
المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (روما، 25 آذار/مارس 1957)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 295, No. 4301, p. 259.
الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية (واشنطن العاصمة، 8 نيسان/أبريل 1959)	*Ibid.*, vol. 389, No. 5593, p. 69.
الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (باريس، 14 كانون الأول/ديسمبر 1960)	*Ibid.*, vol. 888, No. 12736, p. 179.
الإعلان المتعلق بحياد لاو (جنيف، 23 تموز/يوليه 1962)	*Ibid*., vol. 456. No. 6564, p. 301.
اتفاقية توحيد نقاط معينة من القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (ستراسبورغ، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1963)	*Ibid.*, vol. 1249, No. 20401, p. 369.
الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الآسيوي (مانيلا، 4 كانون الأول/ديسمبر 1965)	*Ibid*., vol. 571, No. 8303, p. 123.
الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقود السفر (بروكسل، 23 نيسان/أبريل 1970)	*Ibid*., vol. 1275, No. 21051, p. 540.
النظم الأساسية لمنظمة السياحة العالمية (مكسيكو سيتي، 27 أيلول/سبتمبر 1970)	*Ibid*., vol. 985, No. 14403, p. 350.

	المصدر
اتفاقية منح براءات الاختراع الأوروبية (الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع) (ميونخ، 5 تشرين الأول/أكتوبر 1973) والصك المنقِّح للاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع (ميونخ، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)	*Ibid*., vol. 1065, No. 16208, p. 199, and European Patent Office, *Special edition No. 1 of the Official Journal 2001*, p. 1.
الاتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود بين الجماعات أو السلطات الإقليمية (مدريد، 21 أيار/مايو 1980)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 1272, No. 20967, p. 61.
الاتفاق المؤسس لوسام الجماعة الكاريبية (بورت أوف سبين، 26 شباط/فبراير 1991)	*Ibid*., vol. 2247, No. 40015, p. 201
معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماستريخت، 7 شباط/فبراير 1992)	*Ibid.*, vol. 1757, No. 30615, p.3.

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات (*ختام*)*

واو- نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين

1- نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

1- يرد أدناه نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات.

دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

1- *التعاريف*

1-1 *تعريف التحفظات*

1- يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

2- تفسَّر الفقرة 1 على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

1-1-1 *الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها*

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو تلك المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، والذي يهدف به صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة، هو إعلان يشكل تحفظاً.

1-1-2 *الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة*

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو تلك المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة، ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها، هو إعلان يشكل تحفظاً.

1-1-3 *التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة، أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، على إقليم كانت ستنطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

1-1-4 *التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند مد نطاق تطبيق معاهدة ما إلى إقليم من الأقاليم، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

1-1-5 *التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ ما في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

1-1-6 *التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وفقاً لبند يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، هو إعلان يشكل تحفظاً من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

1-2 *تعريف الإعلانات التفسيرية*

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

---

* انظر الفروع من ألف إلى هاء والفرع واو-1 من هذا الفصل في *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 51-75.

1-2-1 الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

1-3 التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، بوصفه تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

1-3-1 أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته، بغية أن تحدَّد من خلاله نية صاحبه، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان.

1-3-2 الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

1-3-3 صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظات

عندما تحظر المعاهدة التحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإنه يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يشكل تحفظاً. ومع ذلك يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على صاحب الإعلان.

1-4 الإعلانات التفسيرية المشروطة

1- الإعلان التفسيري المشروط هو إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتُخضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

2- تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة للقواعد التي تنطبق على التحفظات.

1-5 الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات ولا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (بما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

1-5-1 إعلانات عدم الاعتراف

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به، وذلك حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة الصادر عنها الإعلان والكيان غير المعترَف به.

1-5-2 الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو تلك المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي من دون أن يكون لذلك تأثير على حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

1-5-3 الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار

1- لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند من بنود المعاهدة يجيز للأطراف قبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في تلك المعاهدة، أو يجيز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

2- لا يشكل تحفظاً القيد أو الشرط الوارد في إعلان تقبل فيه دولة أو منظمة دولية، استناداً إلى بند في المعاهدة، التزاماً لا تفرضه أحكام أخرى في تلك المعاهدة.

1-6 الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

1-6-1 "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها، ولكن قبل بدء نفاذها، وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، هو إعلان لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

1-6-2 الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدآن التوجيهيان 1-2 و1-4 على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

1-6-3 الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري صدر بشأن معاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، وقبله الطرف الآخر، يشكل تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

1-7 *بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية*

1-7-1 *بدائل التحفظات*

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة بنداً يرمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو من تطبيقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام المعاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

2-7-1 *بدائل الإعلانات التفسيرية*

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق المعاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

8-1 *نطاق التعاريف*

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحة هذه الإعلانات وبآثارها القانونية بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

2- *الإجراءات*

1-2 *شكل التحفظات والإخطار بها*

1-1-2 *شكل التحفظات*

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.

2-1-2 *تعليل التحفظات*

ينبغي أن يشير التحفظ، بقدر الإمكان، إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

3-1-2 *التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي*

1- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يُعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض من دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

2- يُعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين لدولتهم لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

4-1-2 *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات*

1- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لصوغ التحفظ.

2- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ قد صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

5-1-2 *إبلاغ التحفظات*

1- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة.

6-1-2 *إجراءات إبلاغ التحفظات*

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يجري إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، تبلَّغ تلك الجهة الوديعة التي تقوم في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

2- لا يُعتبر أن إبلاغ التحفظ قد تم بالنسبة لدولة ما أو منظمة دولية ما إلا عندما تتلقاه تلك الدولة أو المنظمة.

3- إبلاغ التحفظ على المعاهدة بوسيلة أخرى غير المذكرة الدبلوماسية أو إشعار الوديع، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده في غضون فترة زمنية مناسبة بهذه المذكرة أو هذا الإشعار. وفي تلك الحالة، يعتبر أن التحفظ قد صيغ في تاريخ الإبلاغ الأوّلي.

2-1-7 *وظائف الجهة الوديعة*

1- تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ على المعاهدة الذي صاغته دولة أو منظمة دولية ما مستوفياً للشكل الواجب والسليم، وتوجه، عند الاقتضاء، نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة.

2- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الأخيرة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

2-2 *تأكيد التحفظات*

2-2-1 *التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة*

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن التحفظ قد صيغ في تاريخ تأكيده.

2-2-2 *الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة*

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بهذا التوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

2-2-3 *التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة*

عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

2-2-4 *شكل التأكيد الرسمي للتحفظات*

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

2-3 *صوغ التحفظات المتأخر*

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أيٌّ من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى صوغ التحفظ المتأخر.

2-3-1 *قبول صوغ التحفظ المتأخر*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة الراسخة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، لا يعتبر صوغ التحفظ المتأخر مقبولاً إلا إذا لم تكن أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد عارضت هذا الصوغ المتأخر عند انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ.

2-3-2 *مهلة صوغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً*

يجب أن يصاغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً في غضون اثني عشر شهراً من قبول صوغ التحفظ المتأخر وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-3-1.

2-3-3 *حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات*

لا يجوز لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة من خلال:

(أ) تفسير تحفظ سابق؛ أو

(ب) إعلان انفرادي يصدر لاحقاً بمقتضى بند ينص على خيارات.

2-3-4 *توسيع نطاق التحفظ*

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظ المتأخر. وفي حالة معارضة هذا التعديل، يبقى التحفظ الأصلي دونما تغيير.

2-4 *الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية*

2-4-1 *شكل الإعلانات التفسيرية*

يفضَّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً.

2-4-2 *التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية*

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص يعتبر ممثلاً للدولة أو للمنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بالمعاهدة.

2–4–3 *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية*

1– يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ الإعلان التفسيري والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

2– لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان قد صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

2–4–4 *الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري*

مع عدم الإخلال بأحكام المبدأين التوجيهيين 1–4 و2–4–7، يجوز صوغ الإعلان التفسيري في أي وقت.

2–4–5 *إبلاغ الإعلانات التفسيرية*

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية 2–1–5 و2–1–6 و2–1–7.

2–4–6 *عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة*

لا يتطلب الإعلان التفسيري الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

2–4–7 *صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر*

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز صوغ الإعلانات التفسيرية إلا في أوقات محددة، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق، إلا إذا لم تعترض أيٌ من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى على صوغ الإعلان التفسيري المتأخر.

2–4–8 *تعديل الإعلان التفسيري*

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2–5 *سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها*

2–5–1 *سحب التحفظات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت ولا تُشترط لسحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

2–5–2 *شكل السحب*

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابةً.

2–5–3 *الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات*

1– ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة ما أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تنظر في سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي صيغت من أجله.

2– في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للهدف المتمثل في الحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

2–5–4 *التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي*

1– رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يُعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض من دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

2– يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم هذه الدولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتُمدت في تلك المنظمة أو في ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

2–5–5 *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات*

1– يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لسحب التحفظ.

2– لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال سحب التحفظ، بأنه قد سُحب انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

2-5-6 *إبلاغ سحب التحفظ*

تُتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6 و2-1-7.

2-5-7 *الآثار المترتبة على سحب التحفظ*

1- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي يتعلق بها التحفظ تطبيقاً كاملاً في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

2- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

2-5-8 *تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب التحفظ نافذَ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

2-5-9 *الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

2-5-10 *السحب الجزئي للتحفظ*

1- يحد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة.

2- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكلي، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

2-5-11 *أثر السحب الجزئي للتحفظ*

1- يعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض صيغ بشأن ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقم صاحبه بسحبه، وما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

2- لا يجوز صوغ اعتراض جديد على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي، إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

2-5-12 *سحب الإعلانات التفسيرية*

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات التي تُعتبر ممثلة للدولة أو للمنظمة الدولية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراءات السارية على صوغه.

2-6 *صوغ الاعتراضات*

2-6-1 *تعريف الاعتراضات على التحفظات*

يعني "الاعتراض" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به الدولة أو المنظمة الأولى إلى منع التحفظ من إحداث الآثار المتوخاة منه أو تعارض به التحفظ على نحو آخر.

2-6-2 *حق صوغ الاعتراضات*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

2-6-3 *صاحب الاعتراض*

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قِبل:

(أ) أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛

و(ب) أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، لا ينتج عن هذا الاعتراض أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

2-6-4 *صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الاعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

2-6-5 *شكل الاعتراضات*

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابةً.

2-6-6 *الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

2-6-7 *الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة*

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، فعليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل أن يبدأ، في حال عدم إعرابها عنها، نفاذ المعاهدة بينهما.

2–6–8 *إجراءات صوغ الاعتراضات*

تنطبق المبادئ التوجيهية 2–1–3 و2–1–4 و2–1–5 و2–1–6 و2–1–7 على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2–6–9 *تعليل الاعتراضات*

ينبغي أن يشير الاعتراض، بقدر الإمكان، إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

2–6–10 *عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً*

الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن تحفظ من التحفظات قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي 2–2–1 لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

2–6–11 *تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة*

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عندما صاغت الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية قد وقعت على المعاهدة.

2–6–12 *مهلة صوغ الاعتراضات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إشعارها بالتحفظ أو في موعد أقصاه التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

2–6–13 *الاعتراضات المصاغة متأخراً*

لا يُحدث الاعتراض الذي يصاغ بشأن تحفظ من التحفظات بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي 2–6–12 جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة.

2–7 *سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها*

2–7–1 *سحب الاعتراضات على التحفظات*

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2–7–2 *شكل سحب الاعتراضات على التحفظات*

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

2–7–3 *صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات*

تسري المبادئ التوجيهية 2–5–4 و2–5–5 و2–5–6، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

2–7–4 *ما يخلّفه سحب الاعتراض من أثر على التحفظ*

يُفترض أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا سحبت الاعتراض الذي صاغته بشأن ذلك التحفظ.

2–7–5 *تاريخ نفاذ سحب الاعتراض*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يُتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

2–7–6 *الحالات التي يجوز فيها لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض*

يصبح سحب الاعتراض نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

2–7–7 *السحب الجزئي للاعتراض*

1– يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تسحب اعتراضاً على تحفظ من التحفظات سحباً جزئياً، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2– يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكلي، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

2–7–8 *أثر السحب الجزئي للاعتراض*

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للاعتراض.

2–7–9 *توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ*

1– يجوز لدولة أو منظمة دولية صاغت اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال المهلة المشار إليها في المبدأ التوجيهي 2–6–12.

2– لا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق الاعتراض على هذا النحو أثر على وجود العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

2–8 *صوغ قبول التحفظات*

2–8–1 *أشكال قبول التحفظات*

قد ينشأ قبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر لهذا الغرض أو من سكوت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة خلال المدتين المحددتين في المبدأ التوجيهي 2–6–12.

2–8–2 *القبول الضمني للتحفظات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2–6–12.

2–8–3 *القبول الصريح للتحفظات*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحةً، في أي وقت، التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى.

2–8–4 *شكل القبول الصريح للتحفظات*

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.

2–8–5 *إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات*

تسري المبادئ التوجيهية 2–1–3 و2–1–4 و2–1–5 و2–1–6 و2–1–7 على القبول الصريح للتحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2–8–6 *عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً*

القبول الصريح الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن تحفظ من التحفظات قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي 2–2–1 لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

2–8–7 *قبول التحفظات بالإجماع*

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً بالإجماع من جانب بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة، أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون هذا القبول نهائياً متى تحقق.

2–8–8 *قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية*

إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

2–8–9 *الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي*

رهناً بقواعد المنظمة، يعود اختصاص قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبت في:

(أ) قبول عضو في المنظمة؛ أو

(ب) تعديل الصك التأسيسي؛ أو

(ج) تفسير ذلك الصك.

2–8–10 *طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي*

1– رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون القبول الصادر عن جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

2– لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

2–8–11 *قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد*

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي 2–8–8 وعندما لا يكون الصك التأسيسي قد بدأ نفاذه بعد، يُعتبر التحفظ مقبولاً إذا لم تعترض عليه أي دولة موقعة أو منظمة دولية موقعة في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

2–8–12 *رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن التحفظات على الصك التأسيسي*

لا يمنع المبدأ التوجيهي 2–8–10 الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ من التحفظات على الصك التأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

2–8–13 *الطابع النهائي لقبول التحفظ*

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

2–9 *صوغ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية*

2–9–1 *الموافقة على الإعلان التفسيري*

تعني "الموافقة" على الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة الأولى عن اتفاقها مع التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري.

2–9–2 *معارضة الإعلان التفسيري*

تعني "معارضة" الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة الأولى عن عدم اتفاقها مع التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

2–9–3 *إعادة تكييف الإعلان التفسيري*

1– تعني "إعادة تكييف" الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترمي به الدولة أو المنظمة الأولى إلى معاملة الإعلان التفسيري بوصفه تحفظاً.

2– ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية من 1–3 إلى 1–3–3.

2-9-4 الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، أن تصوغ في أي وقت موافقةً أو معارضةً أو إعادةَ تكييف فيما يتصل بإعلان من الإعلانات التفسيرية.

2-9-5 شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

يفضَّل أن تصاغ الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابةً.

2-9-6 تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي أن تبين الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، بقدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى إصدارها.

2-9-7 صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

تسري المبادئ التوجيهية 2-1-3 و2-1-4 و2-1-5 و2-1-6 و2-1-7، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

2-9-8 عدم افتراض الموافقة أو المعارضة

1- لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

2- بالرغم من أحكام المبدأين التوجيهيين 2-9-1 و2-9-2، يجوز، في حالات استثنائية، أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته من خلال سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

2-9-9 السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا تُستنتج الموافقة على الإعلان التفسيري من مجرد سكوت الدولة أو المنظمة الدولية.

3- جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية

3-1 التحفظات الجائزة

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار تحفظات فيما عدا تحفظات محدَّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

3-1-1 التحفظات التي تحظرها المعاهدة

يكون التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(ب) يحظر التحفظات على أحكام محدَّدة يتعلق بها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات تشمل التحفظ المعني.

3-1-2 تعريف التحفظات المحدَّدة

لأغراض المبدأ التوجيهي 3-1، يعني تعبير "التحفظات المحدَّدة" التحفظات التي تنص المعاهدة صراحةً على إمكانية صوغها بشأن أحكام معيَّنة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحدَّدة.

3-1-3 جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معيّنة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

3-1-4 جواز التحفظات المحدَّدة

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تعيّن مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ من التحفظات إلا ما يكون غير متناف مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

3-1-5 تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة يكون ضرورياً لمضمونها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

3-1-5-1 تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدَّد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان المعاهدة وديباجتها. ويجوز الرجوع أيضاً إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، الممارسة اللاحقة للأطراف.

3-1-5-2 التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

3-1-5-3 التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية

إن تعبير حكم من أحكام المعاهدة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على ذلك الحكم.

3-1-5-4 التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على حكم في معاهدة يتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان التحفظ المعني يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف للحقوق المعنية بجعلها غير قابلة للانتقاص.

3-1-5-5 التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل، صوناً لسلامة قواعد محددة في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قواعد محددة لتلك المنظمة تكون سارية في تاريخ صوغ التحفظ، إلا في حدود عدم مساس التحفظ بعنصر أساسي من عناصر المعاهدة أو بمضمونها العام.

3-1-5-6 التحفظات على المعاهدات التي تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدةٍ تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الترابط، وكذلك أهمية الحكم الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة، ومدى تأثير التحفظ على المعاهدة.

3-1-5-7 التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة متنافياً، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة لا بد منه للحفاظ على علة وجودها؛ أو

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بحكم من أحكام المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

3-2 تقييم جواز التحفظات

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصه، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية بشأن معاهدة ما:

(أ) الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛

(ب) هيئات تسوية المنازعات؛

(ج) هيئات رصد المعاهدات.

3-2-1 اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

1- يجوز لهيئة رصد المعاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

2- لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تجريه تلك الهيئة عند ممارسة هذا الاختصاص ما للصك الذي يتضمن التقييم من أثر قانوني.

3-2-2 تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف هيئاتٍ باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات.

3-2-3 النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات

على الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات على معاهدة أنشأت هيئة لرصد تطبيقها أن تولي الاعتبار لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات.

3-2-4 الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات على تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

3-2-5 اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في منازعة من المنازعات، ويكون تقييم جواز تحفظ ما لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

3-3 نتائج عدم جواز التحفظ

3-3-1 عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

3-3-2 عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية

يُحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا تنشأ عنه المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

3-3-3 عدم تأثير القبول الفردي للتحفظ في جواز التحفظ

لا يؤثر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز في عدم جواز هذا التحفظ.

3–4 *جواز ردود الفعل على التحفظات*

3–4–1 *جواز قبول التحفظ*

لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط يتعلق بالجواز.

3–4–2 *جواز الاعتراض على التحفظ*

الاعتراض على التحفظ الذي تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام من المعاهدة لا يتعلق بها التحفظ لا يكون اعتراضاً جائزاً إلا إذا:

(أ) كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(ب) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

3–5 *جواز الإعلان التفسيري*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة.

3–5–1 *جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً*

إذا كان الإعلان الانفرادي الصادر بوصفه إعلاناً تفسيرياً يشكل في الواقع تحفظاً، وجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من 3–1 إلى 3–1–5–7.

3–6 *جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية*

لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط يتعلق بالجواز.

4– *الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية*

4–1 *إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى*

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

4–1–1 *إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة*

1– لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2– يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرى صوغه وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

4–1–2 *إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل*

عندما يتبين، من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأن المعاهدة ومن موضوعها والغرض منها، أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها، يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

4–1–3 *إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية*

عندما تكون المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من 2–8–8 إلى 2–8–11.

4–2 *آثار التحفظ المُنشأ*

4–2–1 *وضع صاحب التحفظ المُنشأ*

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من 4–1 إلى 4–1–3، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

4–2–2 *أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة*

1– إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها بعد، يدرَج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.

2– يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ في تاريخ سابق لتاريخ إنشاء التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض ذلك أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

4–2–3 *أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ بوصفه طرفاً في المعاهدة*

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

4–2–4 *أثر التحفظ المُنشأ في العلاقات التعاهدية*

1– إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

2– بقدر ما يستبعد التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ

إزاءها. وبالمثل، لا تكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

3- بقدر ما يعدّل التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

4-2-5 التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ

بقدر ما تكون الالتزامات الناشئة عن الأحكام التي يتعلق بها التحفظ التزامات غير خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة تلك الالتزامات أو بسبب موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر كذلك مضمون التزامات هذه الأطراف عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

4-2-6 تفسير التحفظات

يجب تفسير التحفظ بحسن نية، مع مراعاة نية صاحب التحفظ على النحو الذي يعبر عنه في المقام الأول نص التحفظ، وكذلك موضوع المعاهدة والغرض منها والظروف المحيطة بصوغ التحفظ.

4-3 أثر الاعتراض على تحفظ صحيح

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة دولية معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية.

4-3-1 أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إلا في الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي 4-3-5.

4-3-2 أثر الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً

إذا اعترضت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة على تحفظ تم قبول صوغه المتأخر بالإجماع وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-3-1، يبدأ نفاذ المعاهدة، أو تظل نافذة، بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بدون إنشاء التحفظ.

4-3-3 بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة حالما يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي 4-2-1 ويبدأ نفاذ المعاهدة.

4-3-4 عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع

إذا كان إنشاء التحفظ يتطلب قبول هذا التحفظ من جانب جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، فإن أي اعتراض تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة.

4-3-5 عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، وذلك إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن تلك النية وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-6-7.

4-3-6 أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية

1- إذا لم تعارض الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تسري الأحكام التي يتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

2- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ.

3- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة في صيغتها المعدلة وفقاً لما يهدف إليه التحفظ.

4- تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

4-3-7 أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ

1- لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب اعتراض صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي 3-4-2.

2- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في غضون الاثني عشر شهراً التالية للإشعار باعتراض يكون له الأثر المشار إليه في الفقرة 1، أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال

عدم حدوث تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المتوخى في التحفظ وفي الاعتراض.

4–3–8 *حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه*

صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

4–4 *أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة*

4–4–1 *انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى*

التحفظ أو قبول التحفظ أو الاعتراض عليه لا يعدّل ولا يستبعد حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها.

4–4–2 *انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي*

التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يعبّر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، إذ يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

4–4–3 *انعدام الأثر في سريان قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)*

1– لا يؤثر التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يعبر عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة) في الطابع الملزم لتلك القاعدة، حيث يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

2– لا يجوز للتحفظ أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

4–5 *النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح*

4–5–1 *بطلان التحفظ غير الصحيح*

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني.

4–5–2 *ردود الفعل على تحفظ يُعتبر غير صحيح*

1– لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

2– ومع ذلك، ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن تحفظاً من التحفظات غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معلَّلاً بشأنه في أقرب وقت ممكن.

4–5–3 *وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة*

1– يتوقف وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة على النية التي تعرب عنها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بشأن ما إذا كانت تعتزم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ أو ما إذا كانت تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدة.

2– ما لم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو ما لم تثبت تلك النية على نحو آخر، يُعتبر صاحب التحفظ هذا دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بدون الاستفادة من التحفظ.

3– على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و2، يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يعرب في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ.

4– إذا أعربت هيئة رصد المعاهدة عن رأي مفاده أن تحفظاً ما غير صحيح وكانت الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتزم عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ، ينبغي لها أن تعرب عن هذه النية في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إعلان هيئة رصد المعاهدة رأيها.

4–6 *انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة*

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

4–7 *أثر الإعلانات التفسيرية*

4–7–1 *توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري*

1– لا يعدّل الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ويجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

2– عند تفسير المعاهدة، تؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

4–7–2 *أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري*

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب الإعلان التفسيري الآثار المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 4–7–1، وذلك بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

4–7–3 *الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة*

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

5- التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول

1-5 التحفظات في حالات خلافة الدول

1-1-5 الدول المستقلة حديثاً

1- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

2- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي 3-1.

3- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة 2، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

4- لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

2-1-5 اتحاد الدول أو انفصالها

1- رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي 5-1-3، تُعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، في تاريخ الخلافة، عن نيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

2- لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها صوغ تحفظ جديد ولا توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه.

3- عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

4- لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة 3 ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي 3-1. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

3-1-5 عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالات اتحاد الدول

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء أي من هذه الدول، فإن التحفظات التي صاغتها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

4-1-5 الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها الدولة السلف

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي 5-1-5، يظل التحفظ الذي يُعتبر أنه قد أبقي عليه بموجب الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 أو الفقرة 1 أو 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2 محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

5-1-5 النطاق الإقليمي للتحفظات في حالات اتحاد الدول

1- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولة واحدة فقط من الدول التي تشكل الدولة الخلف معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم تلك الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) تكن طبيعة التحفظ أو الغرض منه سبباً يحول دون تجاوزه الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

2- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولتين أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يمتد إليه تطبيق أي تحفظ، ما لم:

(أ) يكن تحفظ متطابق قد صيغ من جانب كل دولة من تلك الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

(ج) يُفهم على نحو آخر نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة في المعاهدة.

3- يكون الإشعار الرامي إلى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ، وفقاً للفقرة 2(ب)، إشعاراً عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

4- تنطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 3، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر قد أُبقي عليها من جانب دولة خلف تكون، عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، لكن دولة أو أكثر من هذه الدول كانت في ذلك التاريخ دولاً متعاقدة فيها، وذلك عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

5-1-6 *النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالات الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم*

عندما يترتب على خلافة دول تتعلق بجزء من إقليم دولة من الدول أن تسري على ذلك الإقليم معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة فيها، فإن أي تحفظ على المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول، أو على جزء من هذا الإقليم.

5-1-7 *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف*

لا يصبح عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2، على تحفظ صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك.

5-1-8 *الصوغ المتأخر لتحفظ من جانب الدولة الخلف*

يُعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت إشعار الخلافة في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة تظل نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدول.

5-2 *الاعتراضات على التحفظات في حالات خلافة الدول*

5-2-1 *إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف*

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي 5-2-2، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عند الخلافة عن نقيض هذا القصد.

5-2-2 *عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالات اتحاد الدول*

1- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء أي دولة من هذه الدول، فإن الاعتراضات التي صاغتها بشأن تحفظ من التحفظات أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

2- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح الدولة الخلف دولة متعاقدة في معاهدة أبقت على تحفظات بشأنها وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2، فإن الاعتراضات على تحفظ صادر عن دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة لا تعود قائمة إذا كان هذا التحفظ مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها.

5-2-3 *الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف*

إذا اعتُبر أن الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2 على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض على ذلك التحفظ صاغته دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة يُعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

5-2-4 *تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها*

عندما تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2 على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي لم تصغ اعتراضاً على هذا التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) كان توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تطبيق هذا التحفظ.

5-2-5 *حق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على التحفظات*

1- عندما تصدر الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة، فإنها يجوز لها، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

2- يُعترف أيضاً للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً بالحق المنصوص عليه في الفقرة 1 عندما تصدر إشعاراً تثبت به

صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

3- يُستبعد، مع ذلك، الحق المشار إليه في الفقرتين 1 و2 في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدآن التوجيهيان 2-8-7 و4-1-2.

6-2-5 اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة.

3-5 قبول التحفظات في حالات خلافة الدول

1-3-5 إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة، يُعتبر أنها قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، وذلك ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

2-3-5 إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف

1- تُعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

2- عندما تُصدر دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة الخلف قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، وذلك ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

3-3-5 توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-3-1 أو الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-3-2، على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً به.

4-5 الآثار القانونية للتحفظات والقبول والاعتراضات في حالات خلافة الدول

1- يستمر التحفظ والقبول والاعتراض الذي يُعتبر أنه قد أُبقي عليه، عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الجزء الحالي من دليل الممارسة، في إحداث آثاره القانونية وفقاً لأحكام الجزء الرابع من الدليل.

2- ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظ والقبول والاعتراض الجديد الذي تصوغه الدولة الخلف وفقاً لأحكام الجزء الحالي من الدليل.

5-5 الإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول

1- ينبغي أن توضح الدولة الخلف موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

2- لا تخل الفقرة 1 بالحالات التي تكون فيها الدولة الخلف قد أظهرت، من خلال سلوكها، نية الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو نية رفضه.

المرفق

استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير السابع عشر[1] الذي قدمه المقرر الخاص عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، وهو التقرير الذي يتناول مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات،

وإذ تضع في حسبانها ضرورة تحقيق توازن مرض بين هدفَي صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وكفالة المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تسلّم بما قد تؤديه التحفظات على المعاهدات من دور في تحقيق هذا التوازن،

وإذ يساورها القلق إزاء عدد التحفظات التي تبدو متنافية مع الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات، ولا سيما المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات،

وإدراكاً منها للصعوبات التي يثيرها تقييم صحة التحفظات،

---

(1) A/CN.4/647 و Add.1، الفقرات 2-68.

واقتناعاً منها **بفائدة إقامة حوار عملي مع صاحب التحفظ،**

وإذ ترحب **بالجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة، بما فيها تلك المبذولة في إطار المنظمات الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، لتشجيع هذا الحوار،**

أولاً – ترى ما يلي:

1– ينبغي للدول والمنظمات الدولية التي تعتزم صوغ تحفظات أن تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الدقة والتقييد، وأن تتوخى الحد من نطاقها، وأن تكفل عدم تنافيها مع موضوع المعاهدة المتعلقة بها والغرض منها؛

2– ينبغي للدول والمنظمات الدولية، عند صوغها إعلاناً انفرادياً، أن توضح ما إذا كان هذا الإعلان يشكل تحفظاً، وأن تشرح، إن كان الأمر كذلك، أسباب اعتبار هذا التحفظ ضرورياً، وما سيكون له من أثر على وفاء صاحبه بالتزاماته بموجب المعاهدة؛

3– إن التعليلات التي يقدمها صاحب التحفظ مهمة في تقييم صحة التحفظ، وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تبين الأسباب الداعية إلى أي تعديل لتحفظ من التحفظات؛

4– ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تستعرض تحفظاتها استعراضاً دورياً بهدف الحد من نطاقها أو سحبها بحسب الاقتضاء؛

5– إن الشواغل التي كثيراً ما تعرب عنها الدول والمنظمات الدولية بشأن التحفظات، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، يمكن أن تكون مفيدة في تقييم صحة التحفظات؛

6– ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تشرح لصاحب التحفظ أسباب ما يساورها من قلق إزاء التحفظ، وأن تطلب، بحسب الاقتضاء، أي توضيح تراه مفيداً؛

7– ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تشجع، إن رأت ذلك مفيداً، سحب التحفظات، أو إعادة النظر في ضرورة التحفظ، أو تضييق نطاق التحفظ تدريجياً عن طريق عمليات السحب الجزئي؛

8– ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تراعي شواغل وردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات رصد المعاهدات، وأن تضعها في اعتبارها، قدر المستطاع، بغية إعادة النظر في تحفظ من التحفظات أو تعديله أو سحبه؛

9– ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تتعاون بأوثق صورة ممكنة من أجل تبادل الآراء بخصوص التحفظات التي أثيرت شواغل بشأنها وتنسيق التدابير التي ينبغي اتخاذها؛

ثانياً – توصي بأن:

تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، إلى بدء هذا الحوار المتعلق بالتحفظات ومواصلته بصورة عملية وشفافة.

2– نص دليل الممارسة، متضمناً مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، ومرفقاً عن الحوار المتعلق بالتحفظات، وثبتاً للمراجع

2– يرد أدناه نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، متضمناً مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، ومرفقاً عن الحوار المتعلق بالتحفظات، وثبتاً للمراجع.

دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

(أ) *مقدمة*

(1) يتألف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة[2] والتي ترد أدناه مقرونة بالتعليقات عليها. والتعليقات ليس لها نفس أهمية المبادئ التوجيهية، بيد أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدليل وتكملة لا غنى عنها للمبادئ التوجيهية، حيث إنها تفصّل معانيها وتشرحها. ولا يمكن لأي أحكام موجزة، مهما تعددت، أن تغطي جميع الأسئلة التي قد تطرأ بشأن هذا الموضوع الذي يتسم بقدر كبير من التقنية والتعقّد أو أن تقدم جميع الشروح التي قد يستفيد منها الممارسون المعنيون[3].

(2) والغرض من دليل الممارسة، مثلما يشير اسمه، هو تقديم المساعدة للمشتغلين بالقانون الدولي الذين غالباً ما يواجهون مشكلات حساسة تتعلق بصفة خاصة بصحة وآثار التحفظات على المعاهدات – فالأحكام الواردة بشأن هذه المسألة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (يشار إليها فيما يلي بـ ''اتفاقية فيينا لعام 1969'') واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (يشار إليها فيما يلي بـ ''اتفاقية فيينا لعام 1978'') واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (يشار إليها فيما يلي بـ ''اتفاقية فيينا لعام 1986'')[4] تتخللها ثغرات ويكتنفها الغموض في غالب الأحيان – ومشكلات تتعلق، بقدر أقل، بالإعلانات التفسيرية فيما يتصل بأحكام المعاهدات، وهي إعلانات لا تتطرق إليها هذه الاتفاقيات على الإطلاق. والغرض من الدليل لا يتمثل – أو لا ينحصر على أية حال – في إعطاء القارئ دليلاً يتعلق بممارسات سابقة (غالباً ما تكون غير مؤكدة) في هذا المجال، بل في توجيهه نحو حلول تتسق مع القواعد القائمة (عند وجود هذه القواعد) أو نحو الحلول التي تبدو أكثر ملاءمة لتحقيق التطوير التدريجي لهذه القواعد.

(3) وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن دليل الممارسة، كصك – أو ''مصدر رسمي''، وإن لم يكن ملزماً بأي شكل من

(2) انظر *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 61.

(3) يحتوي الدليل الحالي على 179 مبدأً توجيهياً.

(4) لم تدخل اتفاقية فيينا لعام 1986 حيز النفاذ بعد.

الأشكال، فإن أحكامه المختلفة الواردة في المبادئ التوجيهية تشمل نطاقاً واسعاً من درجات الإلزام وتتسم بقيم قانونية متباينة تبايناً كبيراً[5]:

– بعضها يستنسخ فقط الأحكام الواردة في اتفاقيات فيينا التي حددت قواعد عرفية كانت إما غير مثيرة للجدل[6] عند إدراجها في تلك الاتفاقيات[7] أو أصبحت كذلك منذ ذلك الوقت[8]؛ ولئن لم تكن هذه القواعد قطعية بطبيعتها، فإنها مع ذلك ملزمة لجميع الدول والمنظمات الدولية سواء كانت طرفاً في تلك الاتفاقيات أم لا؛

– القواعد الأخرى الواردة في اتفاقيات فيينا ملزمة للأطراف في تلك الاتفاقيات، غير أن طابعها العرفي مفتوح للتساؤل[9]؛ ومن شأن استنساخ هذه القواعد في دليل الممارسة أن يساهم في تحويلها إلى قواعد عرفية؛

– في بعض الحالات، تكون المبادئ التوجيهية الواردة في الدليل مكملة لأحكام تعاهدية سكتت عن طرائق تنفيذها، غير أن هذه القواعد هي بلا جدال عرفية الطابع في حد ذاتها[10] أو مطلوبة لأسباب منطقية واضحة[11]؛

– في حالات أخرى، تتناول المبادئ التوجيهية مسائل لم تتناولها الاتفاقيات، لكنها تبيّن قواعد لا مجال للشك في طابعها العرفي[12]؛

– في بعض الأحيان، تكون القواعد الواردة في المبادئ التوجيهية موضوعة بوضوح في إطار القانون المنشود[13]، وتكون، في بعض الحالات، قائمة على الممارسات التي تطورت على هامش اتفاقيات فيينا[14]؛

– ثمة قواعد أخرى تشكل مجرد توصيات، والغرض منها هو التشجيع فقط[15].

(4) وهذه الفئة الأخيرة من المبادئ التوجيهية تسلط الضوء على إحدى الخصائص الرئيسية لدليل الممارسة. فالأحكام التي من هذا القبيل ما كانت لتُدرَج في مجموعة تقليدية من مشاريع المواد التي يُعتزم تحويلها، بحسب الاقتضاء، إلى معاهدة: إن صوغ المعاهدات لا يستخدم فيه أسلوب الحض[16]. غير أن المسألة مختلفة هنا إلى حد ما، إذ يشير العنوان وكلمة ''مبادئ توجيهية'' إلى أن الأمر لا يتعلق بنص ملزم بل يتعلق بدليل أو ''مجموعة أدوات'' يجد فيها المتفاوضون بشأن المعاهدات والمعنيون بتنفيذها الإجابات على الأسئلة العملية التي تثيرها التحفظات، وردود الأفعال إزاء التحفظات، والإعلانات التفسيرية، على أن يكون مفهوماً أن هذه الإجابات، في إطار القانون الوضعي، قد تتراوح ما بين إجابات مؤكدة وأخرى أقل تأكيداً بحسب السؤال المطروح، وأن التعليقات تشير إلى شكوك قد تحيط بمدى كون حل ما حلاً مؤكداً أو ملائماً.

(5) وفي ضوء هذه الخصائص، غني عن القول إن الأحكام الواردة في دليل الممارسة لا تمنع بأي حال من الأحوال قيام الدول والمنظمات الدولية، بموجب اتفاق فيما بينها، باستبعاد ما ترى أنه

---

(5) هذا النطاق واسع للغاية، وتوزيع المبادئ التوجيهية بين مختلف الفئات يتسم بقدر كبير من عدم الدقة لا يمكن معه اتباع مقترح متواتر – جرى تقديمه في مناسبات من ضمنها المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة – ومفاده أنه ينبغي التمييز بين المبادئ التوجيهية التي تجسد القانون الموجود وتلك التي صيغت في إطار القانون المنشود.

(6) ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على القاعدة الأساسية التي مفادها أنه لا يجوز لدولة ما أو منظمة دولية ما صوغ تحفظ لا يتسق مع موضوع المعاهدة وغرضها، وقد وردت في المادة 19(ج) من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 واستنسخت في المبدأ التوجيهي 3–1.

(7) انظر، مثلاً، المبادئ التوجيهية 2–5–1 (سحب التحفظات) و2–5–2 (شكل السحب) و2–7–2 (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات) التي تستنسخ القواعد الواردة في الفقرة 1 من المادة 22 والفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(8) القاعدة الواردة في المبدأ التوجيهي 2–2–1 (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة) التي تستنسخ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا يبدو أنها اكتسبت وضعاً عرفياً منذ اعتماد اتفاقية فيينا لعام 1969.

(9) ينطبق ذلك إلى حد كبير على المبدأين التوجيهيين 2–1–3 (التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي) و2–1–5 (إبلاغ التحفظات) اللذين يستنسخان، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، صيغة المادتين 7 و23 من اتفاقية فيينا لعام 1986، وعلى المبدأ التوجيهي 2–6–12 (مهلة صوغ الاعتراضات).

(10) تعريف ''التحفظات المحدَّدة'' في المبدأ التوجيهي 3–1–2 يمكن القول إنه اكتسب وضعاً عرفياً. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 3–1–5–7 (التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة).

(11) انظر مثلاً المبدأ التوجيهي 2–8–7 (قبول التحفظات بالإجماع) الذي يستخلص الاستنتاج الواضح من الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(12) انظر مثلاً المبدأ التوجيهي 4–4–2 (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي).

(13) انظر مثلاً المبدأين التوجيهيين 1–2–1 (الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة) و3–4–2 (جواز الاعتراض على التحفظ).

(14) انظر مثلاً المبدأين التوجيهيين 4–2–2 (أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة) و4–3–7 (أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ).

(15) تصاغ دائماً باستخدام أسلوب الحض؛ انظر مثلاً المبدأين التوجيهيين 2–1–2 (تعليل التحفظات) و2–5–3 (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات).

(16) قد تكون هناك استثناءات من ذلك (انظر المادة 7 من اتفاقية عام 1971 بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، المبرمة في رامسار (جمهورية إيران الإسلامية)، والمادة 16 من اتفاقية روتردام لعام 1998 المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية)، بيد أنه نادراً ما يكون لها ما يبررها.

غير ملائم من تلك الأحكام لتحقيق أغراض معاهدة ما. والقواعد الواردة في الدليل هي، في أحسن الأحوال، قواعد تكميلية. وعلى أية حال، وبما أن أياً منها لا يصطبغ بطبيعة قطعية آمرة، فإن عدم التقيد بشيء منها بموافقة جميع الدول (أو المنظمات الدولية) المعنية يمثل دائماً خياراً مطروحاً.

(6) وفي قرار تم التوصل إليه بتوافق الآراء في عام 1995 ولم يُعترض عليه بعد ذلك مطلقاً، اعتبرت اللجنة أنه لا يوجد سبب لتعديل الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986 أو الحيد عنها[17] عند صياغة دليل الممارسة الذي يتضمنها جميعاً. غير أنه ترتب على هذا الأمر أيضاً تأثيرات بالنسبة لمفهوم الدليل في حد ذاته، وبالنسبة للتعليقات على المبادئ التوجيهية على وجه الخصوص.

(7) وبقدر ما أن المنشود هو المحافظة على قواعد فيينا وتطبيقها، كان من الضروري توضيحها. ولهذا السبب، تصف التعليقات بصورة مسهبة الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الثلاث، مما يساعد في توضيح مدلولاتها وشرح الثغرات الموجودة فيها.

(8) والتعليقات، بصفة عامة، مطولة ومفصلة. فبالإضافة إلى تحليل الأعمال التحضيرية لاتفاقيات فيينا، فهي تتضمن وصفاً لما يتصل بالأمر من الاجتهادات القضائية والممارسات والكتابات وشروح الصيغ التي اعتمدت في نهاية الأمر؛ وتقدم التعليقات العديد من الأمثلة. وفي ضوء الطبيعة التقنية والمعقدة للمسائل المثارة، يبدو الإسهاب ضرورياً بالرغم من أنه كثيراً ما قوبل بالانتقاد. وتأمل اللجنة في أن يجد الممارسون أجوبة على أية أسئلة قد تثار[18].

(9) وينقسم دليل الممارسة إلى خمسة أجزاء (مرقمة من 1 إلى 5) وفقاً لترتيب منطقي:

– الجزء 1 مكرس لتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية وللتمييز بين هذين النوعين من الإعلانات الانفرادية، وهو يتضمن أيضاً عرضاً عاماً لمختلف الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن المعاهدات ولا تشكل تحفظات أو إعلانات تفسيرية، ويعرض كذلك البدائل المحتملة لكل منهما؛ ووفقاً لما تم التعبير عنه صراحة في المبدأ التوجيهي 1–8، فإن ''[هذه التعاريف] لا تخل [...] بصحة'' الإعلانات المشمولة بالجزء 1 ''وبآثارها القانونية''؛

– يحدد الجزء 2 الشكل والإجراء المستخدمين عند صوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (الاعتراضات على التحفظات وقبولها، والموافقة على الإعلانات التفسيرية أو إعادة تكييفها أو معارضتها)؛

– يتعلق الجزء 3 بجواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها ويحدد معايير تقييم الجواز، ويسلط الضوء على هذه الأمور بسرد أمثلة مع تعليقات تتناول أنواع التحفظات التي غالباً ما تثير اختلافاً في وجهات النظر بين الدول فيما يتعلق بجواز التحفظ. وتحدد أيضاً بعضُ المبادئ التوجيهية طرائق تقييم جواز التحفظات والتبعات التي تترتب على عدم جوازها؛

– يتناول الجزء 4 الآثار القانونية الناتجة عن التحفظات والإعلانات التفسيرية، اعتماداً على ما إذا كانت صحيحة (وفي هذه الحالة يكون التحفظ قد ''أنشئ'' في حالة قبوله) أو غير صحيحة؛ ويحلل هذا الجزء كذلك آثار الاعتراضات على التحفظات وآثار قبولها؛

– يكمل الجزء 5 الحكم الوحيد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 المعني بالتحفظات – المادة 20 المتعلقة بمصير التحفظات في حالة خلافة الدول من جانب دولة مستقلة حديثاً – ويستنبط ويكيف الحلول بالنسبة لحالات اتحاد الدول أو انفصالها؛ ويغطي هذا الجزء الأخير أيضاً المسائل التي تثيرها الاعتراضات على التحفظات أو قبولها والإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بخلافة الدول؛

– وأخيراً، يرد في مرفق بدليل الممارسة نص الاستنتاجات والتوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات. وقد أرفق أيضاً بدليل الممارسة ثبت للمراجع.

(10) وتقسَّم المبادئ التوجيهية في كل جزء إلى فروع (يشار إليها برقم مؤلف من خانتين، ترمز الأولى منهما للجزء والثانية للفرع داخل الجزء)[19]. ومن حيث المبدأ، تحمل المبادئ التوجيهية في كل فرع أرقاماً مؤلفة من ثلاث خانات[20].

---

(17) *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 210، الفقرة 487.

(18) لم تتردد اللجنة، لهذا السبب أيضاً، في السماح بقدر معيّن من التكرار في التعليقات من أجل تيسير استخدام دليل الممارسة والاستفادة منه كمرجع.

(19) على سبيل المثال، يتناول الفرع 3–4 ''جواز ردود الفعل على التحفظات''، حيث الرقم 3 يدل على أنه يندرج في الجزء 3، في حين يشير الرقم 4 إلى الفرع 4 من هذا الجزء. وحيثما يُستهل أحد الفروع بمبدأ توجيهي ذي طابع عام إلى حد كبير بحيث يغطي مجمل محتوى ذلك الفرع، يحمل ذلك المبدأ التوجيهي نفس عنوان ورقم الفرع نفسه (ينطبق ذلك مثلاً على المبدأ التوجيهي 3–5 (جواز الإعلان التفسيري)).

(20) في الحالة الاستثنائية المتمثلة في المبادئ التوجيهية التي أُعدت لتوضح، عن طريق الأمثلة، مسألة تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها (موضوع المبدأ التوجيهي 3–1–5)، فإن هذه المبادئ التوجيهية التوضيحية تحمل أرقاماً مؤلفة من أربع خانات. وهكذا، في حالة المبدأ التوجيهي 3–1–5–1 (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها)، يشير الرقم 3 إلى الجزء 3، ويشير الرقم 1 الأول إلى الفرع 1 من هذا الجزء (التحفظات الجائزة)، في حين يشير الرقم 5 إلى المبدأ التوجيهي الأكثر عمومية 3–1–5 (تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها)، وأخيراً، يشير الرقم 1 الثاني إلى أن هذا هو أول مثال لتوضيح المبدأ التوجيهي الأكثر عمومية.

(ب) *نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها*

1- *التعاريف*

1-1 *تعريف التحفظات*

1- يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

2- تفسَّر الفقرة 1 على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

التعليق

(1) تتضمن الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 1-1 تعريف التحفظات الذي أقرته اللجنة. وليس هذا التعريف سوى النص المركب من التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986، دون إدخال أي تعديل عليها. وتعبر الفقرة 2 عن التفسير الموسع الذي أعطي لهذا التعريف في الممارسة العملية.

(2) وتتضمن الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تعريفاً للتحفظات على النحو التالي:

يقصد بتعبير "التحفظ" إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة.

(3) ويستنسخ هذا التعريف النص الذي أقرته اللجنة عام 1966 في مشروعها النهائي لمواد قانون المعاهدات[21]، ولم يثر مناقشات طويلة سواء في اللجنة[22] أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. وقد استُنسخ نص التعريف في اتفاقيتي فيينا لعامي 1978 و1986[23] دون أن يثير أي مناقشات.

(4) بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الفقرة 1(ي) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978 والفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986 لا تستنسخان حرفياً نص الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وإنما تضيف إليه كل منهما توضيحاً استلزمته أغراض كل من الصكين:

(أ) حددت اتفاقية فيينا لعام 1978 أن الدولة يمكن أن تصدر تحفظاً "لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة" في معاهدة؛

(ب) أضافت اتفاقية فيينا لعام 1986 أن المنظمة الدولية يمكن أن تصدر تحفظاً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما بواسطة صك إقرار رسمي.

(5) وهذه الاختلافات هي التي جعلت من الضروري إدراج نص مركب في دليل الممارسة، يتضمن الإضافات التي جرت في عامي 1978 و1986، بدلاً من الاقتصار على الاستنساخ الحرفي لنص عام 1969.

(6) وهذا التعريف الذي كرسته القرارات القضائية[24]، واستخدمته الدول في ممارساتها عند إصدار تحفظات أو عند الرد على تحفظات أصدرتها الدول المتعاقدة الأخرى، قد أقرته مؤلفات

---

(21) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1 (الجزء الثاني)، ص 187.

(22) انظر التعاريف التي اقترحها السيد بريرلي (*حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 238-239) والسير جيرالد فيتزموريس (*حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 110) والسير همفري والدوك (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 31 و32)، ومقترحات لجنة الصياغة عام 1962 (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 666، ص 239) وعام 1965 (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 820، ص 308).

(23) عند إعداد اللجنة لمشروع المواد المتعلق بهذا الموضوع اقتُرح تبسيط التعريف لتفادي السرد الطويل للأوقات التي يجوز فيها إصدار التحفظات بما يتفق وتعريف عام 1969 (انظر *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 295). غير أن اللجنة رجعت في عام 1981 إلى تبني نص يستند إلى نص عام 1969 (انظر *حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 121-123).

(24) انظر على سبيل المثال قرار التحكيم الصادر في 30 حزيران/يونيه 1977 في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية* (قضية *بحر إيروا*): *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic* (*Mer d'Iroise* case), United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XVIII, United Nations publication (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 39–40, paras. 54–55 (أحاطت محكمة التحكيم علماً باتفاق الطرفين على اعتبار أن الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 - وهما ليسا طرفين فيها - تعرّف التحفظات تعريفاً سليماً، واستخلصت المحكمة من ذلك ما يلزم من استنتاجات)، أو قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ 5 أيار/مايو 1982 في قضية *تيملتاش*: *Case concerning Temeltasch v. Switzerland,* Application no. 9116/80, *Decisions and Reports*, vol. 31, Strasbourg, 1983, pp. 146–149, paras. 69–82. وانظر أيضاً الرأي المخالف المشترك للقضاة أونياما وديلارد وخيمينيس دي أريشاغا والسير همفري والدوك المرفق *بالحكم المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1974* الصادر في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)*: *Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 253, at pp. 349–350, para. 83.

فقهاء القانون بشكل عام، وإن كان بعضهم قد انتقدوه فيما يتعلق بنقاط معينة واقترحوا إدخال بعض الإضافات أو التعديلات عليه[25].

(7) وقد قيل في هذا الصدد إن هذا التعريف يخلط عناصر تعريفية خالصة مع عناصر أخرى تتبع بصورة أكبر النظام القانوني للتحفظات، وبخاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه صوغ التحفظ. وفكرة إدراج قيود زمنية على إمكانية إصدار التحفظات في تعريف هذه التحفظات ذاته، بالرغم من أنها تبدو غير منطقية من الناحية المجردة، فرضت نفسها تدريجياً[26]، نظراً لضخامة المخاطر التي يتعرض لها استقرار العلاقات القانونية في نظام يسمح للأطراف بصوغ تحفظ في أي وقت. وفي واقع الأمر، فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ذاته هو الذي قد يصبح محل شك إذا كان باستطاعة أي طرف في معاهدة ما أن يتراجع، بصوغه تحفظاً، عن الالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقه.

(8) ومع ذلك، وُجهت انتقادات لما تضمنته اتفاقيات فيينا من حصر تقييدي للأوقات التي يمكن فيها صوغ تحفظ ما. فمن جهة، ارتئي أنه غير مكتمل لأسباب منها أنه لم يراع بدايةً إمكانية صوغ تحفظ في حالة خلافة الدول[27]، إلا أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 قد عالجت هذا الإغفال. ومن جهة أخرى، ذكر الكثير من المؤلفين أن من الصحيح، في حالات معينة، صوغ تحفظات في غير الأوقات المنصوص عليها في تعريف فيينا[28]، بل إنه يجوز النص صراحة، في معاهدة ما، على إمكانية صوغ تحفظ في غير وقت التوقيع أو وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة[29].

(9) بيد أن المراعاة الصريحة لهذه الإمكانية في دليل الممارسة لا تبدو مفيدة، فلئن كان يجوز فعلاً أن تنص المعاهدة على هذه الإمكانية، فإن هذا يصبح عندئذ قاعدة تعاهدية تكون بمثابة قانون خاص ينتقص من المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا، وهي مبادئ لا يُقصد منها سوى ملء الفراغ في حال عدم التعبير عن الإرادة ولا تعوق أي انتقاص من هذا النوع. ولدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات نفس الطابع، ولا يبدو مناسباً أن يشار، تحت كل عنوان من عناوينه، إلى أن الدول والمنظمات الدولية يجوز لها أن تخرج عنه بالنص في المعاهدات على أنها تتفق فيما بينها على شروط بشأن التحفظات تشكل قواعد خاصة في هذا الصدد.

(10) ومن جهة أخرى، فحتى لو اقتصر المرء على القواعد العامة للقانون الدولي، لتبيَّن أن قائمة الحالات التي يمكن فيها صوغ تحفظ، كما هي مبينة في الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقيات فيينا، لا تشمل كافة وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما. ومع ذلك، فإن روح هذا الحكم هي في الواقع أنه يجوز لدولة ما أن تصوغ (أو تؤكد) تحفظاً من التحفظات عند إعرابها عن موافقتها، وأنه لا يمكنها القيام بهذا إلا في ذلك الوقت. ومن ثم، لا يتعين تعليق قدر زائد من الأهمية على نص هذا الحصر، فهو غير مكتمل ولا يماثل، علاوة على ذلك، الحصر الوارد في المادة 11 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986[30].

(11) وعلاوة على ذلك، فقد استوعبت اللجنة المشكلة بوضوح عندما ناقشت مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فقامت بصورة

---

(25) انظر، بصفة خاصة، التعاريف التي اقترحها أمبير ووايتمان: P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1978, p. 18, and M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 14 (1970), p. 137. See also F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, The Hague, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5 (1988), p. 83.

(26) لم تشمل أقدم تعاريف التحفظات، عموماً، هذا العنصر "الزمني" (انظر، على سبيل المثال، التعاريف التي اقترحت في المؤلفات التالية: D. H. Miller, *Reservations to Treaties: Their Effect and the Procedure in Regard Thereto*, Washington D. C., 1919, p. 76; D. Anzilotti, *Corso di diritto internazionale*, 4th ed., Padua, CEDAM, 1955, vol. I (*Cours de droit international*, French translation by G. Gidel, Paris, Sirey, vol. I, 1929, p. 399); and R. Genet, "Les 'réserves' dans les traités", *Revue de droit international et des sciences diplomatiques et politiques*, 1932, p. 103).

(27) See R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 295.

(28) See Szafarz (previous footnote) and G. Gaja, "Unruly treaty reservations", in *Le droit international à l'heure de sa codification – Études en l'honneur de Roberto Ago*, Milan, Giuffrè, 1987, vol. I, pp. 310–313; D.W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *Australian Year Book of International Law*, vol. 16 (1995), pp. 28–29; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations…* (footnote 25 above); and P. Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3rd rev. ed.. (P. Cahier), Paris, Presses Universitaires de France, 1995, p. 71.

(29) انظر على وجه الخصوص: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 12.

(30) فيما يلي نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1986:

"1- يمكن أن يتم الإعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها.

"2- يمكن أن يتم الإعراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها".

انظر أيضاً: P. Gautier, "1969 Vienna Convention. Article 2: Use of terms", in O. Corten and P. Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I, Oxford University Press, 2011, p. 46, para. 34.

مبدئية، بناء على اقتراح مقررها الخاص، السيد رويتر، بتبسيط تعريف التحفظات واعتزمت الاكتفاء بقولها إنه يمكن إصدار التحفظات ''من قبل دولة أو منظمة دولية عندما تقوم بالتوقيع أو بالإعراب عن الموافقة [...] على الالتزام بمعاهدة ما''[31]، وهو ما يعتبر إشارة ضمنية إلى المادة 11 من الاتفاقية المقبلة. بيد أن اللجنة قامت في نهاية المطاف، حرصاً منها على عدم الخروج إلا قليلاً عن نص عام 1969، بصياغة مشروع النص الحالي على غراره، وتخلت بالتالي عن فكرة تبنّي تبسيط مفيد[32].

(12) أما الاختلافات في الصياغة بين الفقرة 1(د) من المادة 2 وبين المادة 11 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 فتكمن في عدم تضمين الأولى منهما إمكانيتين منصوصاً عليهما في الثانية: ''تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة'' و''أو بأية وسيلة أخرى إذا اتُفق عليها''. ومن غير المحتمل أن تتشكل معاهدة عامة متعددة الأطراف من تبادل للرسائل. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد هذه الإمكانية تماماً، شأنها في ذلك شأن ظهور وسائل أخرى للإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما غير الوسائل المذكورة صراحة في الفقرة 1(د) من المادة 2 وفي المادة 11 من اتفاقيتي فيينا.

(13) واقتُرح أيضاً استكمال تعريف التحفظات بالإشارة إلى اشتراط إصدار التحفظات خطياً، وبالنص على أن التحفظ يمكنه – بل لا يمكنه إلا – أن يهدف إلى الحد من الأثر القانوني للأحكام التي يصدر بشأنها.

(14) ولا تشكل هذه الثغرات وأوجه الغموض المذكورة أسباباً كافية للتشكيك في تعريف فيينا بصيغته المستمدة من الجمع بين الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986. وعند الاقتضاء، يستكمل دليل الممارسة هذا التعريف ويوضحه، بما أن هذا هو بالتحديد الهدف من دليل الممارسة وعلة وجوده[33].

(15) وإذا أُخذ تعريف فيينا الذي أدرجته اللجنة في الفقرة 1 أخذاً حرفياً، فإنه يستبعد فيما يبدو من الفئة العامة للتحفظات الإعلاناتِ الانفرادية التي لا تتعلق بحكم بعينه أو ببعض أحكام المعاهدة وإنما بنص المعاهدة في مجموعه. وسيؤدي هذا التفسير إلى استبعاد التحفظات الشاملة المستقرة تماما في الممارسة العملية من تعريف التحفظات، والهدف من الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1 هو أن تؤخذ هذه التحفظات في الاعتبار.

(16) وتتوخى الصياغة التي أقرها واضعو اتفاقيات فيينا توضيح أن الهدف الذي ينشده صاحب التحفظ هو استبعاد أو تعديل *الأثر القانوني* لأحكام معينة من المعاهدة يتعلق بها التحفظ، وليس استبعاد أو تعديل الأحكام ذاتها[34]. ويتعلق أحد الانتقادات التي وجهت إلى هذه الصياغة باستعمال عبارة ''أحكام معينة'' التي لوحظ أنها أُقرت ''بناء على رغبة جِدّ حميدة في استبعاد التحفظات البالغة العمومية وغير الدقيقة التي تؤدي بنهاية المطاف إلى إلغاء [...] الطابع الإلزامي للمعاهدة''[35]، وهي ملاحظة قد يجري التساؤل عما إذا كان ''ينبغي إدراجها في المادة 2. فهي تتعلق في الواقع بصحة التحفظات. ومع ذلك، فكون الإعلان ينطوي على آثار غير جائزة لا يعني عدم اعتباره تحفظاً [...]. وفضلاً عن ذلك، فإن الممارسة توفر العديد من الأمثلة على تحفظات صحيحة تماماً رغم عدم تعلقها بأحكام بعينها، فهي تستبعد تطبيق المعاهدة برمتها في حالات معينة محددة تحديداً دقيقاً''[36].

(17) وينبغي توخي عدم الخلط بين التحفظ العام الذي يتسم بعدم دقة مضمونه وعموميته وبين التحفظ الشامل الذي يتعلق بالطريقة التي تنوي بها الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغه تطبيق المعاهدة في مجموعها ولكن لا يؤخذ عليه بالضرورة الافتقار إلى الدقة، بما أنه يتناول جانباً محدداً من جوانب المعاهدة.

(18) إن التحفظات الشاملة تشكل ممارسة شائعة ولم تثر من حيث هي كذلك أي اعتراضات خاصة. وكذلك الحال بالنسبة للتحفظات التي تستبعد تطبيق المعاهدة أو التي تحد من نطاق تطبيقها:

– على بعض فئات الأشخاص[37]؛

---

(31) *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 294؛ وانظر أيضاً التعليق على مشروع المادة موضع النقاش، المرجع نفسه، ص 295-297.

(32) انظر الحاشية 23 أعلاه.

(33) انظر بوجه خاص المبادئ التوجيهية 1-1-1 و2-1-1 و2-1-3.

(34) تُعتبر صياغة الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 أكثر إثارة للجدل، حيث إنها تعرّف الآثار القانونية المترتبة على التحفظات بأنها تعديلات *للأحكام* التي تتعلق بها.

(35) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (see footnote 25 above), p. 14. See also K. Zemanek, "Alain Pellet's definition of a reservation", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3 (1998), pp. 295–299. [المراجع المشار إليها في الحاشية المحذوفة من الاقتباس المأخوذ من مؤلف أمبير هي كالتالي: ''ملاحظات حكومة إسرائيل على المشروع الأول للجنة القانون الدولي (*حولية 1965*، المجلد الثاني، [الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2،] ص 15) أو إعلان ممثل شيلي في الدورة الأولى لمؤتمر فيينا [لعام 1968] ([*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March–24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 4th plenary meeting, para. 5)].''].

(36) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 14–15. وعلى نفس المنوال، انظر مثلاً: Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 296.

(37) انظر، على سبيل المثال، تحفظ المملكة المتحدة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أفراد القوات المسلحة والمسجونين (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General*, available from http://treaties.un.org/, chap. IV.4) أو تحفظ

- أو فئات الأشياء، وخاصة المركبات[38]؛
- أو على بعض الحالات[39]؛
- أو على بعض الأقاليم[40]؛
- أو في بعض الظروف المحددة[41]؛
- أو لأسباب خاصة ترجع إلى المركز الدولي لصاحب التحفظ[42]؛
- أو ترجع للقانون للوطني لصاحب التحفظ[43]، وما إلى ذلك.

(19) وأثار بعض من هذه التحفظات اعتراضات بسبب طابعها العام وافتقارها إلى الدقة[44] ولعل عدم الجواز قد شاب بعضها لأحد الأسباب المحددة في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. ولكن عدم الجواز هذا ينبع من النظام القانوني للتحفظات، وهو مشكلة تختلف عن مشكلة تعريف التحفظات[45]. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج التحفظات الشاملة في فئة التحفظات يشكل الشرط الأولي الضروري لتقدير صحتها في إطار القواعد المتصلة

غواتيمالا على تطبيق الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطُرقية الخاصة، المؤرخة 4 حزيران/يونيه 1954، على الأشخاص الطبيعيين فقط (*ibid.*, chap. XI.A.8).

(38) انظر مثلاً تحفظ يوغوسلافيا الذي يرمي إلى عدم تطبيق أحكام اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بحوادث التصادم في الملاحة الداخلية، المؤرخة 15 آذار/مارس 1960، على السفن المخصصة حصراً لاستخدام السلطات العامة (*ibid.*, chap. XII.3) أو تحفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يرمي إلى عدم تطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية، المؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 1965، على السفن العاملة في البحيرات والتابعة لهيئة السكك الحديدية الاتحادية الألمانية (*ibid.*, chap. XII.4).

(39) انظر مثلاً تحفظات الأرجنتين على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1982 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1533, p. 122) بشأن الزيادة المحتملة في مساهماتها واحتمال عدم مراعاة الأطراف الأخرى لالتزاماتها بموجب الاتفاقية (رد الأرجنتين على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات)، أو تحفظ فرنسا لدى التوقيع، في عام 1985، على *الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بالتخطيط لخدمة استعمال ترددات الراديو في الملاحة البحرية (المنارات اللاسلكية) في المنطقة البحرية الأوروبية*: *Final Acts of the Regional Administrative Conference for the Planning of the Maritime Radionavigation Service (Radiobeacons) in the European Maritime Area* (International Telecommunication Union publication, Geneva, 1986, p. 32)، بشأن متطلبات التشغيل السليم للخدمة الفرنسية التي تستعمل ترددات الراديو في الملاحة البحرية من خلال النظام المتعدد الترددات لقياس المراحل (رد فرنسا على نفس الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص عملاً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة 489 من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (1995)، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 210؛ ويرد الاستبيان الذي أُرسل إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء في *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، المرفقين الثاني والثالث).

(40) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 1-1-3.

(41) انظر تحفظ فرنسا على الصك العام للتحكيم (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية)، المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 1928، ومفاده أن ''[الانضمام إلى هذا الصك] لن يشمل في المستقبل المنازعات المتعلقة بأية أحداث قد تقع خلال حرب تكون الحكومة الفرنسية طرفاً فيها'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. II.29، وقد أصدرت المملكة المتحدة ونيوزيلندا تحفظات مماثلة (*ibid.*). انظر أيضاً تحفظات غالبية الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وحظر وسائل الحرب البكتريولوجية لعام 1925، وهي تحفظات تنص على أن هذا الصك لا يكون ملزماً لحكومة الدولة المتحفظة إزاء أي دولة معادية لا تحترم قواتها المسلحة أو لا يحترم حلفاؤها أوجه الحظر التي تشكل موضوع هذا البروتوكول (*Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements*, 4th ed., 1992, vol. 1 (United Nations publication, Sales No. E.93.IX.11), pp. 11–21).

(42) انظر مثلاً تحفظات سويسرا والنمسا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة 10 نيسان/أبريل 1972، بشأن الحفاظ على مركزهما الحيادي (رد سويسرا على الاستبيان المتعلق بالتحفظات (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, p. 236–238)، أو تحفظ النمسا المشابه على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVI.1)).

(43) انظر، على سبيل المثال، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا واليابان التي مفادها أن هذه البلدان ستطبق الاتفاق الدولي للقمح، 1986، المؤرخ 14 آذار/مارس 1986، ''بصفة مؤقتة في حدود التشريع الداخلي'': United Nations, *Treaty Series,* vol. 1429, pp. 167 and 206، أو تحفظ كندا على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المؤرخة 31 آذار/مارس 1953، ''فيما يتعلق بالحقوق المندرجة في الاختصاص التشريعي للمقاطعات'': *Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), chap. XVI.1.

(44) انظر، على سبيل المثال، اعتراضات بلدان عديدة على التحفظات المتعلقة بالشريعة الإسلامية التي أصدرتها ملديف بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 (*ibid.*, chap. IV.8)، وكذلك الاعتراضات على التحفظات التي أصدرتها مصر بشأن الاتفاقية ذاتها (*ibid.*). انظر في هذا الصدد: A. Jenefsky, "Permissibility of Egypt's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15, No. 2 (1991), pp. 199–233, and R. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30 (1990), pp. 643–716. وانظر أيضاً اعتراضات بعض البلدان على تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، وهو تحفظ يتصل بدستور الولايات المتحدة (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.1)).

(45) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 1-8 والتعليق عليه.

بالنظام القانوني للتحفظات؛ والتحفظ غير الجائز (أ) يظل تحفظاً و(ب) لا يمكن أن يعتبر غير جائز ما لم يكن تحفظاً.

(20) وهناك عنصر آخر يؤيد عدم التفسير الحرفي لتعريف فيينا، وهو أن بعض المعاهدات تمنع التحفظات الشاملة أو بعض فئاتها، ولا سيما التحفظات العامة[46]. وسيصبح هذا الحكم حكماً لا طائل من ورائه (وغير قابل للتفسير) إذا كانت الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة برمتها، فيما يتعلق على الأقل ببعض الجوانب المحددة، لا تشكل تحفظات.

(21) وكثرة ممارسة صوغ التحفظات الشاملة (التي لا تكون دائماً تحفظات غامضة وعامة) واتساق هذه الممارسة وعدم وجود اعتراضات عليها من حيث المبدأ هي أمور تدل على وجود حاجة عملية سيكون من العبث رفضها باسم المنطق القانوني المجرد. ثم إن تفسير القواعد القانونية لا يمكن أن يكون جامداً، فالفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تدعو مفسِّر القواعد التعاهدية إلى أن يراعي ''بالإضافة إلى السياق [...] (ب) أيّ ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة''، وكما شددت محكمة العدل الدولية، يجب أن يُراعى في تفسير المبدأ القانوني ''التطور اللاحق الذي شهده القانون الدولي''[47].

(22) ولإزالة أي غموض وتجنب أي جدل، يبدو بالتالي من المنطقي والمفيد أن يكرَّس، في دليل الممارسة، التفسير الواسع الذي تتبناه الدول في الواقع لصيغة تعريف فيينا التي تبدو في ظاهرها صيغة تقييدية.

(23) كذلك، ولتجنب أي خلط مع الإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والتي هي موضوع المبدأ التوجيهي 1-5-2، بل وأيضاً مع الإعلانات الانفرادية الأخرى[48]، عدلت اللجنة عن إدراج أية إشارة إلى ''الطريقة التي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية أن تنفذ بها المعاهدة في مجموعها''. واقتصرت اللجنة على تكرار ما ورد في نص تعريف فيينا الذي جاء فيه أنه عندما تصوغ دولة أو منظمة دولية تحفظاً فإنما ''[تستهدف] به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معيّنة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة''، ولكن مع إيضاح أن الأمر يمكن أن يكون كذلك أيضاً إذا تناول التحفظ ''المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة''. وترمي إضافة عبارة ''فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة'' بعد عبارة ''المعاهدة ككل'' إلى تفادي تفسير يوحي بأن التحفظ قد يشمل المعاهدة بأكملها، وهو ما قد يبلغ مبلغ تجريدها من مضمونها.

(24) وتتميز الصياغة التي أخذت بها اللجنة بالتركيز على الهدف الذي ينشده صاحب التحفظ، والذي هو في صُلب تعريف التحفظات الذي أخذت به اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986[49] والذي تستند إليه أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف الإعلانات التفسيرية والإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصاغ فيما يتصل بالمعاهدة[50].

(25) ولوحظ، مع بيان الأسباب، أن التحفظات قد لا تتناول إلا جوانب محددة من أحكام معيّنة، الأمر الذي قد يشكل فرضية ثالثة تضاف إلى التحفظات الرامية إلى ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية''، وهي فرضية تغطيها مباشرة الفقرة 1، كما تضاف إلى التحفظات الرامية إلى ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني [...] للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة''، أي التحفظات الشاملة التي هي موضوع الفقرة 2. ولا مجال لإنكار أن أصحاب التحفظات كثيراً ما يهدفون إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معيّنة من المعاهدة فيما يتعلق فقط ببعض الجوانب المحددة[51]، ولكن هذه الحالة يغطيها التعريف العام الوارد في الفقرة 1، وتغطيها بالتحديد كلمة ''تعديل'' التي تعني ضمنياً بالضرورة أن التحفظ لا يتناول إلا جوانب محددة من الأحكام المعنية.

---

(46) مثلما هو الشأن بالنسبة للفقرة 1 من المادة 57 (الفقرة 1 من المادة 64 سابقاً) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، أو المادة التاسعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص.

(47) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971*, p. 16, at p. 31, para. 52.

(48) انظر بوجه خاص إعلانات السياسة العامة (الفقرات من (12) إلى (17) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-5).

(49) See also D. Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* … (footnote 30 above), p. 539, para. 2; see also M. E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Nijhoff, 2009, p. 89, para. 36.

(50) انظر المبادئ التوجيهية 1-2 و1-3-1 و1-4 و1-5 ومن 1-5-1 إلى 1-5-3.

(51) انظر، من بين أمثلة عديدة، تحفظات كندا والولايات المتحدة الأمريكية ولاوس وتايلند وتركيا على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above) chap. III.1)، وتحفظ مالطة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة المتصل باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية لعام 1954 (*ibid.*, chap. XI.A.7)، وتحفظ الجماعة الأوروبية على المادتين 6 و7 من اتفاقية المعاملة الجمركية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي في إطار مجمع لعام 1994 (*ibid.*, chap. XI.A.18).

(26) ونظراً لأن التعريف المستخدم في دليل الممارسة هو، منذ البداية، التعريف النابع من اتفاقيات فيينا، فإن التعليق على الفقرة 1(د) من المادة 2 من مشروع المواد الذي وضعته اللجنة، والذي استُنسخ في اتفاقية فيينا، لا يزال محتفظاً بكامل جدواه:

إن ضرورة هذا التعريف تنشأ من أنه ليس من النادر أن تعمد الدول، عند قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها، إلى الإعلان عن الطريقة التي تفهم بها مسألة من المسائل أو عن تفسيرها لحكم معين. وقد تقتصر هذه الإعلانات على توضيح موقف الدولة أو قد تبلغ مبلغ أن تشكل تحفظاً، وذلك تبعاً لما إذا كان من آثارها تغيير أو استبعاد تطبيق أحكام من المعاهدة بالصيغة التي اعتُمدت بها[52].

(27) وهذا التفسير يوضح تماماً وظيفة التعريفات الواردة في هذا الجزء الأول من دليل الممارسة: إن الأمر يتعلق بتمييز التحفظات عن غيرها من الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة ما (وأكبرها فئة الإعلانات التفسيرية)، بما أن كلاً منهما يخضع لنظام قانوني مختلف.

(28) ويجدر أيضاً تفهم حدود أية محاولة من هذا النوع: أياً كان الجهد الذي يبذل لتعريف التحفظات والتمييز بينها وبين الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تشترك معها في بعض النقاط، فإنه يظل هناك قدر من عدم اليقين لا مناص منه. وهذا أمر كامن في تطبيق أي تعريف، إذ يكون المرء بصدد عملية تفسير تتوقف جزئياً على الملابسات وعلى السياق وتتدخل فيها بالضرورة ذاتية المفسر.

1-1-1 *الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها*

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو تلك المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، والذي يهدف به صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة، هو إعلان يشكل تحفظاً.

التعليق

(1) لا شك في أن عبارة ''تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة'' التي ترد في ''تعريف فيينا'' المستخدم في المبدأ التوجيهي 1-1 تشير إلى التحفظات التي *تحد* من ذلك الأثر أو *تقيده*، وتشير في الوقت ذاته إلى التزامات الدولة المتحفظة بموجب المعاهدة ''لأن 'التقييد' ضرب من 'التعديل'''[53]. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع التحفظات تقريباً تهدف إلى الحد من الالتزامات التي تقع من حيث المبدأ على عاتق صاحب التحفظ بموجب المعاهدة.

(2) وهذا على الأرجح هو سبب عدم اعتماد التعديلات المقترحة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بغية إضافة عبارتي ''الحد من'' و''تقييد'' إلى قائمة الآثار القانونية التي ترمي إليها التحفظات[54]، وذلك لأنها ما كانت لتضيف شيئاً إلى النص النهائي[55].

(3) ومع ذلك، ترى اللجنة أن صياغة دليل للممارسة لا تفرض نفس القيود التي تفرضها صياغة اتفاقية، إذ يجوز أن ينص الدليل على أمر بديهي في حين لا يصح ذلك في معاهدة.

(4) لكن المبدأ التوجيهي 1-1-1 يفي أيضاً بغرض أهم. إذ ترى اللجنة أن إدراجه في دليل الممارسة، جنباً إلى جنب مع المبدأ التوجيهي 1-1-2، يسهم في إيضاح تساؤل متكرر بشأن التحفظات على المعاهدات، ألا وهو ما إذا كان يمكن تصور وجود ''تحفظات واسعة النطاق''، وهي تحفظات يمكن القول فوراً إنه لا يوجد بشأنها تعريف متفق عليه[56].

(5) واللجنة لا تنوي الخوض في جدل فقهي صرف لا محل له في دليل للممارسة، وقد امتنعت عن استخدام هذا التعبير الغامض. لكنها تلاحظ أنه حينما تصدر دولة أو منظمة دولية

---

(52) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1 (الجزء الثاني)، ص 189-190 (الفقرة (11) من التعليق على المادة 2).

(53) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (see footnote 25 above), p. 80.

(54) انظر التعديلات التي اقترحتها السويد (إضافة كلمة ''limit'' بعد كلمة ''exclude'') وفييت نام (إضافة عبارة ''to restrict'' بعد كلمة ''exclude'') (Report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference (A/CONF.39/14, para. 35), in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March–24 May 1968 and 9 April–22 May 1969, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), p. 112).

(55) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 80.

(56) وهكذا، مثلاً، يعرّف رودا ''التحفظات الواسعة النطاق'' بأنها ''إعلانات أو بيانات ترمي إلى توسيع نطاق الالتزامات الواردة في المعاهدة'' ويدرج فيها ''الإعلانات الانفرادية التي تتعهد فيها الدولة بالتزامات دون أن تتلقى شيئاً في المقابل، نظراً لانتهاء المفاوضات المفضية إلى اعتماد المعاهدة'': J. M. Ruda, "Reservations to treaties", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1975-III*, vol. 146 (1977), p. 107؛ أما هورن فيفرق بين ''commissive declarations'' (الإعلانات التعهدية) التي تتعهد فيها الدولة بأكثر مما تفرضه المعاهدة وبين ''extensive reservations proper'' (التحفظات الواسعة النطاق بمعنى الكلمة) التي بمقتضاها ''تسعى دولة من الدول إلى فرض التزامات أوسع نطاقاً على الأطراف الأخرى، وهو ما يعني اقتراناً بذلك أنها تحصل لنفسها على حقوق أوسع نطاقاً'': Horn, *Reservations and Interpretative Declarations...* (footnote 25 above), p. 90؛ أما أمبير فيرى أنه ''لا توجد تحفظات 'واسعة النطاق'''': Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 15؛ وانظر أيضاً النقاش الذي دار بين اثنين من أعضاء اللجنة، وهما السيد ديريك بوويت والسيد كريستيان توموشات، في عام 1995 (*حولية 1995*، المجلد الأول، الجلسة 2401، ص 314-317، الفقرات 3-9 و11).

إعلاناً انفرادياً تهدف به إلى الحد من الالتزامات التي كانت المعاهدة ستفرضها عليها في حالة عدم وجود هذا الإعلان، فإنها تهدف حتماً في الوقت ذاته إلى توسيع نطاق حقوقها على حساب الحقوق التي كانت الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى ستحصل عليها بموجب المعاهدة في حالة تطبيقها بالكامل؛ وبعبارة أخرى، فإن التزامات الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى ستزيد بنفس القدر. ومن هذه الزاوية، قد تبدو التحفظات ''التقييدية'' – أي غالبية التحفظات – بمثابة ''تحفظات واسعة النطاق''.

(6) ومع ذلك، ينبغي التمييز بين نوعين من الإعلانات لا يتشابهان إلا ظاهرياً:

– الإعلانات الرامية إلى إعفاء مقدمها من التزامات معينة تنص عليها المعاهدة، والمؤدية بالتالي إلى الحد من حقوق الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى؛

– والإعلانات الهادفة إلى فرض التزامات جديدة لا تنص عليها المعاهدة على الأطراف الأخرى.

(7) ويقتصر المبدأ التوجيهي 1-1-1 على الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الأولى، أما الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الثانية فإنها لا تشكل تحفظات[57].

(8) وقد قُدمت أحياناً بعض التحفظات التي تهدف منها الدولة أو المنظمة الدولية إلى الحد من التزاماتها بموجب المعاهدة بوصفها ''تحفظات واسعة النطاق''. ويصدق هذا على سبيل المثال على الإعلان الذي أوضحت فيه جمهورية ألمانيا الديمقراطية أنها لا تنوي المشاركة في تحمل نفقات لجنة مناهضة التعذيب إلا إذا نجمت هذه النفقات عن أنشطة تتفق والاختصاص الذي تعترف به جمهورية ألمانيا الديمقراطية لهذه اللجنة[58]. وثار جدل حول جواز هذا التحفظ[59]، ولكن ليس لأنه يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الأطراف الأخرى، ولا لأنه لا يجوز وصفه بالتحفظ، ولا لاختلافه بحكم طبيعته، عن التحفظات ''التعديلية'' المعتادة.

(9) ويبدو أن هذا ينطبق أيضاً في حالة مثال آخر على التحفظات التي تطلق عليها صفة ''واسعة النطاق'' استناداً إلى أن ''الدولة المتحفظة توسع ببساطة حقوقها (وليس التزاماتها)، متسببة بذلك في زيادة التزامات شركائها''[60]: إن التحفظات التي صاغتها بولندا وعدد من البلدان الاشتراكية بشأن المادة 9 من اتفاقية أعالي البحار، والتي بمقتضاها ''تسري القاعدة الواردة في المادة 9 [المتعلقة بحصانة سفن الدولة] على جميع السفن التي تملكها الدولة أو التي تشغّلها''[61]، تشكل ''تحفظات واسعة النطاق'' نظراً لأن الدولة المتحفظة توسع نطاق حقوقها، وتزيد في الوقت ذاته من التزامات شركائها. والواقع أننا في هذا المثال أيضاً لسنا أمام حالة خاصة: إن هذا التحفظ ''يؤدي وظيفة'' أي تحفظ تقييدي، فالدولة التي تصوغه تعدل القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة بحيث تحد من التزاماتها بموجب المعاهدة[62].

(10) والواقع هو أنه يجب ألا تنتهز الدولة المتحفظة فرصة المعاهدة لكي تحاول، بإبدائها لتحفظ، اكتساب حقوق تتجاوز الحقوق التي يمكن أن تطالب بالتمتع بها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذه الحالة، لا يندرج الإعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة أو المنظمة الدولية في فئة التحفظات حسبما ينص عليها المبدأ التوجيهي قيد النظر، بل في فئة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة[63].

---

(57) انظر المبدأ التوجيهي 1-5، وبوجه خاص الفقرتين (9) و(10) من التعليق عليه.

(58) See *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.9.

(59) See R. W. Edwards, Jr., "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10 (1989), pp. 392–393.

(60) Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (see footnote 27 above), pp. 295–296.

(61) *Multilateral Treaties* ... (see footnote 37 above) chap. XXI.2.

(62) يوجد عدد كبير للغاية من الأمثلة على هذا النوع من ''التحفظات التقييدية''، حيث إن تعديل أثر المعاهدة قد ينتج في هذه الحالة عما يلي: (أ) استعاضة الدولة المتحفظة عن الأحكام الواردة في المعاهدة بأحكام قانونها الداخلي: ''تعلن حكومة الأرجنتين أن تطبيق الجزء الثاني من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيخضع للمبدأ المكرس في المادة 18 من الدستور الوطني للأرجنتين'' (''إعلان تفسيري'' صادر عن الأرجنتين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above) chap. IV.4)؛ أو (ب) الاستعاضة عن أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ بالتزامات ناشئة عن صكوك دولية أخرى: ''تطبَّق المواد 19 و21 و22، اقتراناً بالفقرة 1 من المادة 2 من العهد، في نطاق المادة 16 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950'' (التحفظ رقم 1 المقدم من جمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن العهد نفسه، *ibid.*)؛ أو (ج) استخدام صيغة مختلفة، تبتكرها الدولة المتحفظة لهذا الغرض، بصرف النظر عن أي قاعدة كانت قائمة من قبل: ''تطبق الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد بحيث يكون للمحكمة أن تقرر ما إذا كان ينبغي للشخص المتهم الموضوع رهن الاحتجاز أن يحضر الجلسة بشخصه'' (التحفظ رقم 2 المقدم من جمهورية ألمانيا الديمقراطية، *ibid.*).

(63) قد يكون من الصعب عملياً التفرقة بين الفئتين بما أن الأمر كله يتوقف على مسألة ما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية تعتزم، بإعلانها، أن تمنح نفسها حقوقاً تفوق تلك التي تكفلها لها القواعد العامة للقانون الدولي، وهذا يتوقف على تفسير كل من الإعلان نفسه والقاعدة العرفية التي يشير إليها صاحب الإعلان. ومن ثم، ففي المثال المتعلق بإعلان بولندا المذكور أعلاه في الفقرة (9) من هذا التعليق، يجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً إذا افتُرض وجود قاعدة عرفية تقضي بأن جميع سفن الدولة، بالمعنى الواسع، تتمتع بالحصانة. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 1-5 أدناه، وبوجه خاص الفقرتين (11) و(12) من التعليق عليه.

(11) ووفقاً لتعريف التحفظات ذاته، لا يمكن إطلاق هذه الصفة عليها إلا إذا صدرت ”عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو [أصدرتها] دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة“[64]. ولكي تشكل الإعلانات الانفرادية التي ترمي إلى الحد من التزامات الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغها تحفظاتٍ، لا بد من وضع هذا العنصر الزمني في الحسبان، ومن البديهي أن تخضع تلك الإعلانات لهذا القيد الزمني.

(12) ومن المرجح أيضاً أن يعني اتباع هذا المنطق إلى نهايته العودة إلى ذكر القائمة الكاملة للحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ، كما ترد في المبدأ التوجيهي 1-1. وفضلاً عن أن هذه القائمة ناقصة[65]، فإن إدراجها في المبدأ التوجيهي 1-1-1 سيؤدي إلى إثقال النص بلا داع. وقد رأت اللجنة أنه يكفي مجرد التذكير بذلك بصيغة عامة، وهذا هو الغرض من عبارة ”عند إعراب تلك الدولة أو تلك المنظمة عن موافقتها على الالتزام“.

1-1-2 *الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة*

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو تلك المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة، ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها، هو إعلان يشكل تحفظاً.

التعليق

(1) يمكن توضيح الحالة المحددة التي يتناولها المبدأ التوجيهي 1-1-2 بالرجوع إلى التحفظ الياباني على اتفاقية المعونة الغذائية، 1971. فوفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه المعاهدة، اتفقت الأطراف على تقديم قمح وحبوب غذائية أخرى على سبيل المعونة الغذائية إلى البلدان النامية بكميات سنوية محددة. وفي إعلانها الصادر عند التوقيع، احتفظت اليابان

بحق الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثانية بتقديم معونة من الأرز، بما في ذلك الأرز المنتج في بلدان نامية غير أعضاء، أو بتقديم معونة على هيئة مستلزمات زراعية بناء على طلب البلدان المستفيدة[66].

(2) ويهدف هذا الإعلان بشكل واضح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على صاحب الإعلان[67]، ومن ثم، فإنه يندرج في إطار تعريف التحفظات.

(3) ومن المستبعد إلى حد كبير أن يصبح هذا الإعلان نافذاً دون قبول الأطراف الأخرى (على الأقل البلدان المستفيدة من المعونة في حالة التحفظ الياباني)، لكن تلك هي حال التحفظات وفقاً لما ينتج عن المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(4) وترجع خصوصية التحفظات المشار إليها في هذا المبدأ التوجيهي إلى عبارة ”بطريقة *تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة ولكن* [...] *معادلة لها*“. ووفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي العام، فإن هذا التعادل لا تقرره سوى كل دولة أو منظمة متعاقدة فيما يخصها. وإذا كان الالتزام الذي تتحمله أقل من الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة، ينطبق في هذه الحالة المبدأ التوجيهي 1-1-2 ويشكل الإعلان الانفرادي تحفظاً، وإذا كان الالتزام أكبر، فإن الإعلان يرمي إلى التعهد بالتزامات انفرادية، وهذا لا يشكل تحفظاً[68]. وعند الاختلاف في التقدير، تنطبق القواعد المعتادة المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(5) والعنصر الزمني أساسي هنا بطبيعة الحال: إذا تم ”الإبدال“ بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب الإعلان، فإن الأمر سيتعلق في أحسن الأحوال باتفاق جانبي (إذا قبلته الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى)، وسيتعلق في أسوأ الأحوال بخرق للمعاهدة. غير أن ذلك يصدق على جميع حالات الإعلانات الانفرادية التي تصاغ ”متأخراً“[69].

1-1-3 *التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة، أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، على إقليم كانت ستنطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

التعليق

(1) يتصل هذا المبدأ التوجيهي، كما يتبين من عنوانه، بالإعلانات الانفرادية التي تستهدف منها دولة[70] استبعاد تطبيق أحكام معينة من معاهدة ما من حيث الاختصاص المكاني: ترتضي الدولة تطبيق المعاهدة ككل من حيث الاختصاص الموضوعي، إلا بالنسبة لإقليم أو أكثر كانت ستنطبق عليه الأحكام التعاهدية المستبعدة في حال عدم صدور الإعلان المعني، وذلك بموجب المادة 29 من اتفاقيتي فيينا[71].

---

(64) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي 1-1.

(65) انظر الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(66) United Nations, *Treaty Series*, vol. 800, p. 197.

(67) علماً بأن الأمور، في المثال المذكور أعلاه، أقل وضوحاً بعض الشيء لأن المادة الثانية لا تقصر الحبوب التي ينبغي توفيرها على القمح وحده دون سواه؛ ولكن لا مانع من افتراض ذلك جدلاً.

(68) انظر الفقرتين (9) و(10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-5.

(69) انظر أيضاً الفرع 2-3 (صوغ التحفظات المتأخر).

(70) لأسباب واضحة، لا ينطبق هذا الوضع بصورة عامة على المنظمات الدولية، رغم إمكان نشوء حالات قد تقوم فيها منظمة ذات اختصاص إقليمي بصوغ تحفظ من هذا النوع.

(71) تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي: ”تكون المعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ملزمة لكل دولة طرف فيها بشأن كامل إقليمها، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك“.

(2) وفي الممارسة العملية للدول، يكثر إلى حد كبير أن يتم، لسبب أو لآخر، استبعاد أو تعديل تطبيق بعض أحكام المعاهدة على جزء من إقليم الدولة كانت ستنطبق عليه تلك الأحكام لولا هذا الإعلان[72]. وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى التحفظ الذي صاغته هولندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينص على ما يلي:

لا توافق مملكة هولندا على انطباق هذا الحكم على أجهزة الإدارة المركزية وأجهزة الإدارة المحلية في جزر الأنتيل الهولندية. وتوضح [مملكة هولندا] أنها، على الرغم من عدم تيقنها من ضرورة هذا التحفظ [...]، قد فضّلت أسلوب التحفظ على أسلوب الإعلان. وتود مملكة هولندا أن تضمن بذلك أن الالتزام المعني بموجب العهد لا ينطبق على المملكة فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية[73].

(3) وتشكل هذه الإعلانات الانفرادية تحفظات بالمعنى المقصود في تعريف فيينا، فعندما تصاغ في إحدى المناسبات المشار إليها، فإنها تستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، لدى تطبيقها على صاحب الإعلان. وفي غياب مثل هذا الإعلان، تنطبق المعاهدة على إقليم الدولة بأسره عملاً بأحكام المادة 29 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. وهذه الإعلانات هي تحفظات حقيقية لأنها تستهدف الاستبعاد أو التعديل الجزئي لتطبيق المعاهدة، وهو ما يشكل جوهر التحفظ.

(4) ويبدو غنياً عن البيان أنه يجب إصدار التحفظ الإقليمي في موعد أقصاه تاريخ إعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا كان هذا التحفظ يرمي إلى أن يُستثنى إقليم معين من تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو من تطبيق المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وفي هذا الصدد، ليس في تعريف التحفظات الإقليمية ما يستدعي تمييزه عن التعريف العام للتحفظات.

(5) وعلى الرغم من أنه قد يبدو للوهلة الأولى أنه يمكن اعتبار أن الإعلان الذي تستهدف به الدولة استبعاد تطبيق المعاهدة *ككل* على كامل[74] إقليمها أو على جزء منه هو إعلان يستهدف أيضاً استبعاد أو تعديل تطبيق الأثر القانوني للمعاهدة، فإن هذه الإعلانات ليست بالضرورة[75] تحفظات بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي 1-1، وإنما تعبير عن ''قصد مغاير'' بالمعنى المقصود في المادة 29 من اتفاقيتي فيينا. فلا تستبعد الدولة الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة لإقليم معين ولكنها تحدد ''إقليمها'' الذي تنطبق عليه المعاهدة بالمعنى المقصود في المادة 29 من اتفاقيتي فيينا. ويبقى الأثر القانوني لأحكام المعاهدة كما هو في نطاقها الإقليمي.

(6) وبينما لم يستبعد السير همفري والدوك، في عام 1964، إمكانية أن يكون التعبير عن قصد الدولة المتعلق بعدم تطبيق المعاهدة على جزء من إقليمها ''وارداً في تحفظ''[76]، فقد امتنع مشروع المادة 25 (الذي أصبح المادة 29)، في صيغته التي اعتمدتها اللجنة في عام 1966، عن تحديد وصف ما لإعلانات التطبيق الإقليمي هذه. وأوضحت اللجنة في تعليقها ما يلي:

اقترحت إحدى الحكومات استكمال هذه المادة بفقرة ثانية تنص تحديداً على أن يكون لكل دولة تتكون من أجزاء منفصلة ومستقلة ذاتياً الحق في تحديد الأجزاء التي ستنطبق عليها المعاهدة. وبناء على هذا الاقتراح، لن يعتبر الإعلان تحفظاً وإنما قصراً للموافقة على الالتزام بالمعاهدة على أجزاء معينة من

---

(72) انظر مثلاً التحفظات التي صاغتها المملكة المتحدة عند التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ''تعلن حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة 8 من العهد أنها تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 على هونغ كونغ بقدر ما قد يؤدي تطبيقها إلى تمتع نقابات غير تابعة لنفس المهنة أو الصناعة بالحق في تشكيل جمعيات أو اتحادات'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.3. وانظر أيضاً التحفظات التي صيغت عند التصديق على هذا العهد والتي أعلنت فيها المملكة المتحدة أنها ''تحتفظ بالحق في تأجيل تطبيق'' أحكام مختلفة من العهد في أقاليم مختلفة (*ibid.*)، أو التحفظات التي صاغتها كل من هولندا (فيما يتعلق بعدم تطبيق الفقرة 1 من المادة 20 في جزر الأنتيل الهولندية) والمملكة المتحدة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (*ibid.*, chap. IV.4).

(73) *Ibid.*, chap. IV.3.

(74) كمثال على الاستبعاد التام المتصل بإقليم الدولة بأكمله، انظر التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاق المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 1970 المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل (والاعتراضات التي أثارها هذا التحفظ) (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XI.B.22).

(75) على سبيل المثال، في حالة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة في 13 شباط/فبراير 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، المعتمدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، يتمثل موقف الأمين العام في ممارسته لوظيفة الوديع، من حيث المبدأ، في اعتبار الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق هذين الصكين في أقاليم معينة إعلاناتٍ تشكل ''تحفظات إقليمية'' وفي إبلاغ الدول المتعاقدة، وعند الاقتضاء الوكالات المتخصصة، بتلك الإعلانات بصفتها تحفظات إقليمية. وكان التبرير المقدم لوجهة النظر هذه هو أن ''الاتفاقيتين، بحكم طبيعتهما، يجب أن ينظر إليهما على أنهما تنطبقان تلقائياً على الأقاليم التي تقوم الدول المنضمة إلى الاتفاقيتين بإدارة علاقاتها الخارجية'': *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, (United Nations publication, Sales No. E/F.94.V.15, document ST/LEG/7/Rev.1), p. 83, para. 274. وأضاف الأمين العام أنه ''عندما تلقى الأمين العام إعلاناً من إحدى الدول يتعلق بعدم تطبيق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها في بعض الأقاليم التابعة لها، أخطر الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة بأن ذلك الصك قد أودع مقترناً بتحفظ إقليمي. ونظراً لاعتراض اللجنة الإدارية المعنية بالتنسيق والوكالات المتخصصة وعدد من الدول الأطراف، اعتبر الأمين العام هذا الصك كأنه لم يودع لديه، ودعا الدولة التي أحالت إليه الصك إلى إعادة النظر في تحفظها'' (*ibid.*, para. 275).

(76) *حولية 1964*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/167 وAdd.1–3، ص 12 (مشروع المادة 58).

الدولة دون غيرها. غير أن اللجنة رأت أن حكماً من هذا القبيل قد يؤدي، مهما كانت صياغته، إلى إثارة عدد من المشاكل لا يقل عن تلك التي سيحلها. ورأت أيضاً أن عبارة ''ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصدٌ مغاير'' التي وردت في النص المقترح الآن توفر للقاعدة المرونة اللازمة لتلبية جميع الاحتياجات المشروعة في مجال تطبيق المعاهدات على الأقاليم[77].

(7) وبالمثل، لا توفر ممارسة الأمين العام إلا توضيحاً ضئيلاً لموضوع تصنيف الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين:

عندما لم تكن طبيعة المعاهدة أو أية ظروف خاصة أخرى (كأن تكون المعاهدة هي الصك التأسيسي لمنظمة دولية) تقضي بعدم الموافقة على الصك الذي يتضمن إعلاناً يتصل بالتطبيق المحدود للمعاهدة أو بعدم تطبيقها على أقاليم معينة، فقد استرشد الأمين العام بالمبادئ العامة المنصوص عليها في القرار 598(د-6) التي اعتقد أنه ينبغي تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ''التحفظات'' فيما يتعلق بمسألة الانطباق على الأقاليم. وبالتالي، فقد قبل الأمين العام صكوكاً تتضمن تحفظات تتصل بالتطبيق المحدود أو عدم التطبيق على أقاليم معينة، وترك للأطراف الأخرى مهمة أن تستخلص من هذه الإعلانات ما تراه مناسباً من آثار قانونية[78].

(8) وقد رئي أنه يصعب إخضاع هذه الإعلانات الإقليمية للنظام القانوني العام للتحفظات، وخاصة صوغ الاعتراضات عليها. ومع ذلك، فإنه يبدو أن عدم إمكان الاعتراض على مثل هذا الإعلان لن ينجم عن طابعه الإقليمي بل عن وضعه كتحفظ ''مأذون به'' بموجب المعاهدة.

(9) والواقع أنه لا يمكن، على ما يبدو، اعتبار الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين تحفظات بمعني الكلمة[79]. فقد لوحظ في الواقع أن هذه المماثلة ستحرم الدولة التي تتولى على الصعيد الدولي تمثيل إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي من أن تصبح طرفاً في معاهدة تحظر التحفظات ما دام ذلك الإقليم غير قادر، لسبب أو لآخر، على تحمل نفس الالتزامات.

(10) ولذلك قررت اللجنة ألا تدرج في المبدأ التوجيهي 1-1-3 حالة الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين. فهذه الإعلانات لا تشكل من حيث المبدأ تحفظات بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا.

(77) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 213، الفقرة (4) من التعليق.

(78) *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (see footnote 75 above), p. 83, para. 277.

(79) انظر أيضاً في هذا الشأن: S. Karagiannis, "1969 Vienna Convention. Article 29: Territorial scope of treaties", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties …* (footnote 30 above), pp. 737–739, paras. 19–24.

4-1-1 التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند مد نطاق تطبيق معاهدة ما إلى إقليم من الأقاليم، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

التعليق

(1) بينما يتعلق المبدأ التوجيهي 1-1-3 بالاختصاص المكاني لبعض التحفظات، فإن المبدأ التوجيهي 1-1-4 يتعلق بالعنصر الزمني الوارد في التعريف، أي الوقت الذي يمكن أن تصدر فيه بعض التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

(2) وكقاعدة عامة، تصدر الدولة تحفظاً لدى التوقيع على المعاهدة أو عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بها. وهذا في الواقع هو الوقت الوحيد الذي يمكن فيه إصدار تحفظ إذا كان هذا التحفظ يرمي إلى تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة[80]. ويمكن مع ذلك أن يكون الأمر مختلفاً بالنسبة للتحفظات التي تلتمس استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة لدى تطبيقها على إقليم لم تكن المعاهدة مطبقة عليه من قبل.

(3) ويمكن في الواقع أن يختلف نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة ما بمرور الوقت، إما لأن الدولة تقرر أن توسع نطاق تطبيق المعاهدة ليشمل إقليماً موضوعاً تحت ولايتها لم تكن المعاهدة مطبقة عليه من قبل، وإما لأن الإقليم أصبح داخلاً في ولايتها بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، وإما لأي سبب آخر لا تشمله الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدة. وفي هذه الحالات، يجوز بكل بساطة للدولة التي تتولى شؤون العلاقات الدولية للإقليم أن توسع نطاق تطبيق المعاهدة ليشمل هذا الإقليم، ولكنها قد تختار أيضاً ألا تفعل ذلك إلا بصورة جزئية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة فإنها تدرج أيضاً في الإشعار المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة الذي توجهه إلى الوديع أيَّ تحفظات جديدة خاصة بهذا الإقليم. ولا يوجد أي سبب يبرر محاولة منعها من القيام بذلك: إن قيداً كهذا من شأنه أن يجعل توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة أمراً أكثر صعوبة، فضلاً عن أنه غير ضروري على الإطلاق ما دام الإعلان الانفرادي يصدر وفقاً للنظام القانوني للتحفظات، وبالتالي لا يكون جائزاً إلا إذا استوفى شروط صحة التحفظات[81] وكان بالتحديد متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(80) انظر الفقرات من (9) إلى (14) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(81) انظر الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(4) وكأمثلة على التحفظات الصادرة في هذه المناسبة، يمكن ذكر التحفظات التي قدمتها المملكة المتحدة عندما وسعت، في 19 آذار/مارس 1962، نطاق تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 1954، لتشمل فيجي وجزر الهند الغربية وسنغافورة[82]، أو التحفظات التي أصدرتها هولندا في 29 تموز/يوليه 1971 لدى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة 28 تموز/يوليه 1951، لتشمل سورينام[83].

(5) وثمة أمثلة حديثة العهد على تحفظات صادرة بمناسبة الإشعار بالتطبيق الإقليمي: في 27 نيسان/أبريل 1993، أبلغت البرتغال الأمين العام للأمم المتحدة بعزمها توسيع نطاق تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ليشملا ماكاو؛ وتضمن هذا الإشعار تحفظات خاصة بهذا الإقليم[84]. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 1996، أبلغت المملكة المتحدة الأمين العام بقرارها تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، على هونغ كونغ، مع عدد من التحفظات[85]. ولم تثر هذه التحفظات أي رد فعل أو اعتراض من جانب الدول المتعاقدة الأخرى.

(6) ويبدو من الحكمة إذن، جرياً على ما اقُترح في كتابات فقهاء القانون[86]، إيضاح أن الإعلان الانفرادي الذي تقدمه دولة ما في سياق الإشعار بالتطبيق الإقليمي يشكل تحفظاً إذا كان يستوفي الشروط ذات الصلة التي يحددها تعريفنا بصيغته المستوفاة. ولا يخل هذا التحديد بأي شكل من الأشكال بالمسائل المتعلقة بصحة هذه التحفظات[87].

1-1-5 *التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ ما في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

التعليق

(1) تتمثل إحدى الخصائص الأساسية للتحفظات في كونها إعلانات انفرادية[88]. وهذا العنصر من عناصر تعريفنا ليس له أية استثناءات حتى لو لم يكن هناك، من الوجهة الشكلية، ما يمنع عدداً من الدول أو المنظمات الدولية من الاشتراك في صوغ تحفظ من التحفظات، أي صوغه في صك وحيد موجه إلى وديع معاهدة متعددة الأطراف باسم عدد من الأطراف.

(2) إن ممارسة صوغ تحفظات متفق عليها بين عدد من الأطراف ممارسة راسخة، فمن الممارسات المقبولة أن الدول التي تتقاسم التقاليد أو المصالح أو الإيديولوجيات المشتركة أو المتقاربة تتفق فيما بينها على صوغ تحفظات متطابقة أو متشابهة على معاهدة ما. وهذا هو ما دأبت على فعله دول أوروبا الشرقية التي كانت تدين بالولاء للنظام الاشتراكي[89]، وبلدان الشمال الأوروبي[90]، والدول الأعضاء في مجلس أوروبا أو في الجماعات الأوروبية (التي أصبحت الاتحاد الأوروبي)[91]. غير أن كل تحفظ من هذه التحفظات بقي تحفظاً مصاغاً بصورة انفرادية من جانب كل دولة أو منظمة دولية معنية، ولذلك فإن هذا لا يطرح أية مشكلة فيما يتصل بتعريف فيينا.

(3) ومع ذلك، فخلال مناقشة المشروع الذي أصبح فيما بعد المادة 2، الفقرة 1(د)، من اتفاقية فيينا لعام 1969، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن التحفظ لا يمكن أن يكون متفقاً عليه فحسب، بل أن يكون مشتركاً أيضاً، بمعنى أن يصاغ في صك واحد من جانب عدة دول أو منظمات دولية[92]. ولم تلق هذه الملاحظة،

---

(82) *Multilateral Treaties* ... (see footnote 37 above), chap. V.3.

(83) *Ibid.*, chap. V.2.

(84) *Ibid.*, chap. IV.3 and 4.

(85) *Ibid.*, chap. IV.8.

(86) See Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 295.

(87) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 1-8.

(88) مع أن بعض المؤلفين كان لديهم في الماضي تصور "تعاقدي" للتحفظات (انظر: C. Rousseau, *Principes généraux du droit international public*, Paris, Pedone, 1944, vol. 1, pp. 290–291؛ وانظر أيضاً التعريف الذي اقترحه السيد بريرلي في عام 1950، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 238 و239، الفقرة 84). وقد وضع اعتماد اتفاقية فيينا لعام 1969 حداً للجدل حول هذه النقطة. انظر أيضاً: Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention* ... (footnote 49 above), p. 88, para. 34.

(89) انظر، على سبيل المثال، التحفظات التي تقدم بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا على الفرع 30 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946؛ وقد سُحب بعض هذه التحفظات منذ عام 1989 (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.1).

(90) انظر، على سبيل المثال، تحفظات السويد وفنلندا على المادتين 35 و58 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1963 (*ibid.*, chap. III.6)، وتحفظات آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا على المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 (*ibid.*, chap. IV.4).

(91) انظر على سبيل المثال تحفظات بلجيكا (رقم 1) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (رقم 1) وفرنسا (رقم 6) والنمسا (رقم 5) على نفس العهد لعام 1966 (*ibid.*)، و"إعلانات" جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية التي قدمت *بهذه الصفة* بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993 (*ibid.*, chap. XXVI.3).

(92) البيان الذي أدلى به السيد باريديس في الجلسة 651 للجنة، المعقودة في 25 أيار/مايو 1962 (*حولية 1962*، المجلد الأول، ص 146، الفقرة 87).

في ذاك الوقت، أي صدى، وفي إطار الممارسة، لا يبدو أن الدول لجأت، حتى الآن، إلى صوغ تحفظات مشتركة[93]. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد احتمال صوغ تحفظات مشتركة. ويبدو ذلك احتمالاً مرجحاً لأنه، بالرغم من عدم وجود تحفظات مشتركة، توجد اليوم حالات تتكرر بشكل لا يستهان به يجري فيها:

(أ) صوغ مشترك لاعتراضات على تحفظات قدمتها أطراف أخرى[94]؛

(ب) صوغ مشترك لإعلانات تفسيرية (ليس من السهل، فضلاً عن ذلك، تمييزها دائماً عن التحفظات بمعناها الضيق)[95].

(4) ولا يمكن بالتالي استبعاد أن تطرح المشكلة نفسها في المستقبل، وترى اللجنة أن من الحكمة توقع هذا الاحتمال في دليل الممارسة.

(5) ورأت اللجنة أنه لا يمكن أن يوجد ما يتعارض مع اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية في صوغ تحفظ، إذ يتعذر الوقوف على ما يحول دون قيامها مجتمعة بما تستطيع القيام به من دون أي شك كلٌ على حدة وبذات الشروط. وما يفرض هذه المرونة هو أنه مع تعدد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية والاقتصادية، يُحتمل أن تتكرر فيما يتعلق بالتحفظات السوابق التي يمثلها تقديم الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها أعلاه، إذ إن هذه المؤسسات عادة ما تشارك دولها الأعضاء في بعض الصلاحيات، وإلزام هذه الدول بالتصرف بصورة مستقلة عن المؤسسات التي تنتمي إليها سيكون أمراً مصطنعاً إلى حد بعيد. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الممارسة لن تكون، على الصعيد النظري، مخالفة لروح تعريف فيينا: إن فعلاً واحداً صادراً عن عدد من الدول يمكن اعتباره فعلاً انفرادياً ما دام الموجَّه إليه أو إليهم الفعل ليسوا أطرافاً فيه[96].

(6) وعلى صعيد الممارسة، قد يكون لمثل هذه التحفظات المشتركة أيضاً ميزة كبيرة تتمثل في تبسيط كل من مهمة الوديع – الذي سيتمكن بذلك من توجيه نص التحفظ المصاغ بصورة مشتركة إلى الأطراف الأخرى دون الحاجة إلى زيادة عدد الإشعارات – ومهمة الأطراف الأخرى التي ستتمكن، إن أرادت ذلك، من الرد عليه باستخدام صك واحد.

(7) وقد نظرت اللجنة فيما إذا كان من المناسب التقدم خطوة إلى الأمام والتفكير في إمكانية صوغ تحفظات جماعية تلتزم فيها مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية لا بمجرد صوغ التحفظ بصورة مشتركة، بل بعدم سحبه أو تعديله إلا كمجموعة. ويستتبع ذلك أيضاً عدم قبول الأطراف الأخرى له أو الاعتراض عليه إلا بصورة جماعية. بيد أنه يبدو أن لهذا المسار عيوباً تفوق ما له من مزايا:

– فعلى الصعيد العملي، يمكنه أن يشكل عقبة أمام سحب التحفظات الذي كثيراً ما يعتبر ''شراً لا بد منه''[97]، وذلك لأنه سيجعل سحب أي تحفظ مشترك مرهوناً باتفاق جميع الدول أو المنظمات الدولية التي صاغته؛

– وعلى الصعيد النظري، قد يترتب عليه أن يتسنى لمجموعة من الأطراف أن تفرض ما اتفقت عليه من القواعد المتعلقة بالتحفظات على الأطراف الأخرى، مما لا يتوافق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات؛ وبعبارة أخرى، قد تتفق بعض الدول أو المنظمات الدولية على اعتبار أن التحفظ الذي تصوغه بصورة جماعية لا يمكن سحبه أو تعديله إلا بصورة جماعية، غير أن مثل هذا الاتفاق يعد عقداً مبرماً بين أغيار تجاه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى التي يتعلق بها التحفظ.

(8) تلك هي الأسباب التي دعت اللجنة إلى أن تقرر، عند تفكيرها في إمكانية صوغ التحفظات بصورة مشتركة، توضيح أن هذه التحفظات تخضع مع ذلك للنظام العام للتحفظات الذي يحكمه إلى حد كبير ''طابعها الانفرادي''، وهو طابع لا يمكن أن تنال منه هذه الصياغة المشتركة.

(9) وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح أن حرف العطف ''أو'' المستخدم في المبدأ التوجيهي 1–1–5[98] لا يستبعد مطلقاً إمكانية

---

(93) تُنسب التحفظات التي تقدمها منظمة من المنظمات الدولية إلى هذه المنظمة وليس إلى دولها الأعضاء، ولذلك لا يمكن أن يطلق عليها مصطلح ''التحفظات المشتركة''.

(94) وهكذا، اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الوقت)، في صك واحد، على ''الإعلانات'' التي أصدرتها بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 52 من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري، المؤرخة 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، وهي الفقرة التي أتاحت للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية إمكانية أن تصبح أطرافاً متعاقدة (انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.A–16). انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2–6–4 (صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة).

(95) انظر الإعلانات التي أصدرتها ''الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء'' أو التي أصدرتها هذه الدول الأعضاء وحدها فيما يتصل، مثلاً، باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المؤرخة 9 أيار/مايو 1992 (*ibid.*, chap. XXVII.7)، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المؤرخة 5 حزيران/يونيه 1992 (*ibid.*, chap. XXVII.8)، واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخ 4 آب/أغسطس 1995 (*ibid.*, chap. XXI.7). وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي 1–2–1 (الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة).

(96) وهذه هي الحال فيما يتعلق بما يمكن تسميته ''أفعالاً انفرادية متعددة الأطراف''؛ انظر بشأن هذه النقطة التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية للدول الذي أعده السيد رودريغيس – ثيدينيو، المقرر الخاص (*حولية 1998*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486، الفقرتان 79 و133).

(97) انظر بيان السيد آغو في الجلسة 797 للجنة، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 1965 (*حولية 1965*، المجلد الأول، ص 151، الفقرة 38).

(98) ''عدة دول *أو** منظمات دولية''.

صوغ التحفظات على نحو مشترك من جانب دولة واحدة أو أكثر ومن جانب منظمة دولية واحدة أو أكثر، وينبغي أن يفهم منه أنه يعني ''و/أو''. ومع ذلك، فقد رأت اللجنة أن هذه الصيغة قد تجعل النص ثقيلاً للغاية.

6-1-1 *التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وفقاً لبند يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، هو إعلان يشكل تحفظاً من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

التعليق

(1) يفيد تعريف مقبول على نطاق واسع بأن بند الاستبعاد أو عدم القبول (أو التخلي) هو حكم من أحكام المعاهدة تلتزم بموجبه الدولة بالقواعد الواردة في المعاهدة ما لم تعرب، في غضون فترة معينة، عن اعتزامها عدم الالتزام ببعض هذه القواعد[99].

(2) وبنود الاستبعاد (بنود عدم القبول أو التخلي) هذه شائعة جداً. وترد أمثلة عليها في الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص[100]، أو مجلس أوروبا[101]، أو منظمة العمل الدولية[102]، أو في اتفاقيات أخرى مختلفة. ومن بين هذه الأخيرة، يمكن أن نورد، على سبيل المثال، الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول):

> يجوز للدولة أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تقبل أي مرفق من المرفقات الثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقية أو لا تقبلها جميعاً (ويشار إلى هذه المرفقات أدناه بـ ''المرفقات الاختيارية''). ورهناً بما سلف، تلتزم الأطراف في الاتفاقية بأي مرفق من المرفقات بأكمله[103].

(3) وهناك جدال بشأن ما إذا كانت الإعلانات الصادرة تطبيقاً لبنود الاستبعاد هذه تعتبر تحفظات أم لا. وأقوى الحجج القائلة بعدم اعتبارها تحفظات تستند دون شك إلى المعارضة الدائمة والحازمة لمنظمة العمل الدولية لهذه المماثلة، بالرغم من أن هذه المنظمة تلجأ بانتظام إلى استعمال إجراء الاستبعاد[104]. وقد قالت المنظمة، في ردها على استبيان اللجنة، ما يلي:

> ما فتئت منظمة العمل الدولية تتبع ممارسة منتظمة ومستقرة منذ عهد طويل تتمثل في ألا تقبل [تسجيل] وثائق التصديق على اتفاقيات العمل الدولية إذا كانت مشفوعة بتحفظات. وكما جاء في بعض الكتابات، فإن ''هذه المسألة الأساسية المتمثلة في رفض الاعتراف بأي تحفظات [هي مسألة] قديمة قدمَ منظمة العمل الدولية نفسها'' (انظر W. P. Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of Negotiated Reservations and Other Alternatives: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", 39 *Fordham Law Review*, 1970, at p. 65). ولا تستند هذه الممارسة إلى أي حكم قانوني

---

(99) See B. Simma, "From bilateralism to community interest in international law", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, *1994-VI,* vol. 250, p. 329; see also C. Tomuschat, "Obligations arising for States without or against their will", *ibid*., *1993-IV*, vol. 241, p. 264.

(100) انظر الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بتسوية التنازع بين القانون الوطني وقانون محل الإقامة، المؤرخة 15 حزيران/يونيه 1955: ''يجوز لكل دولة متعاقدة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو عند الانضمام إليها، أن تعلن أنها تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية حالات التنازع بين القوانين المتعلقة بمسائل معينة''؛ وانظر أيضاً المادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية، المؤرخة 1 حزيران/يونيه 1956.

(101) انظر الفقرة 1 من المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1957: ''يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يعلن عند إيداع وثيقة تصديقه أن قبوله لا يشمل: (أ) الفصل الثالث المتعلق بالتحكيم؛ أو (ب) الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بالتوفيق والتحكيم''؛ وانظر أيضاً الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، المؤرخة 6 أيار/مايو 1963: ''يطبق كل طرف متعاقد أحكام الفصلين الأول والثاني. غير أنه من المفهوم أنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن، عند التصديق أو القبول أو الانضمام، أنه لن يطبق سوى أحكام الفصل الثاني. وفي هذه الحالة، لا تسري أحكام الفصل الأول على هذا الطرف''؛ والفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، المؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997: ''يجوز لكل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستستبعد الفصل السابع من تطبيق هذه الاتفاقية''، إلخ. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر: S. S. Åkermark, "Reservation clauses in treaties concluded within the Council of Europe", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48 (1999), pp. 504–505.

(102) انظر الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإحصاءات الأجور وساعات العمل، 1938 (رقم 63): ''يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثني بإعلان مرفق بوثيقة التصديق من قبولها للاتفاقية: (أ) أياً من الأجزاء الثاني أو الثالث أو الرابع؛ [أو] (ب) الجزأين الثاني والرابع؛ [أو] (ج) الجزأين الثالث والرابع''.

(103) ترد الأحكام المدرجة أعلاه على سبيل المثال ولا تمثل بأي حال من الأحوال قائمة حصرية ببنود الاستبعاد الواردة في الاتفاقيات المعتمدة في إطار هذه المنتديات. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر بصفة عامة: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 171–172.

(104) See also G. Raimondi, "Réserves et conventions internationales du travail", in J. Javillier and B. Gernigon (eds.), *Les normes internationales du travail: un patrimoine pour l'avenir. Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos*, Geneva, International Labour Office, 2004, pp. 527–539.

صريح في دستور المنظمة، أو في تعليمات المؤتمر الدائمة، أو في اتفاقيات العمل الدولية، غير أن أساسها المنطقي يكمن في خصوصية اتفاقيات العمل والهيكل الثلاثي للمنظمة. وعادة ما يشار إلى مذكرتين بكونهما مصدرين رئيسيين لهذا المبدأ الراسخ: الأولى مذكرة 1927 المقدمة من مدير منظمة العمل الدولية إلى مجلس عصبة الأمم بشأن [مقبولية] التحفظات على الاتفاقيات العامة، والثانية بيان 1951 الخطي لمنظمة العمل الدولية في سياق إجراءات محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وقد كتب مدير منظمة العمل الدولية، في مذكرته الموجهة إلى لجنة الخبراء المعنية بتدوين القانون الدولي، بشأن اتفاقيات العمل ما يلي:

''إن هذه الاتفاقات لا تضعها الدول المتعاقدة وفقاً لأفكارها: فهي ليست من عمل المفوضين، بل هي من عمل المؤتمر الذي له طابع قانوني فريد ويضم ممثلين غير حكوميين. وستظل التحفظات غير [مقبولة]، حتى لو قبلتها جميع الدول المعنية؛ [وذلك] لأن الحقوق التي خولتها المعاهدات للمصالح غير الحكومية فيما يتعلق باعتماد اتفاقيات العمل الدولية ستُنقض إذا كانت موافقة الحكومات كافية وحدها لتعديل جوهر الاتفاقيات والانتقاص من أثرها'' (انظر League of Nations, *Official Journal*, 1927, at p. [882]).

وفي نفس المعنى، جاء في مذكرة منظمة العمل الدولية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في عام 1951 [...] ما يلي:

''تُعتمد اتفاقيات العمل الدولية وتدخل حيز النفاذ بإجراءات تختلف في جوانب هامة عن الإجراءات المطبقة على الصكوك الدولية الأخرى. وظلت السمة الخاصة لهذه الإجراءات تتمثل في جعل اتفاقيات العمل الدولية غير قابلة في جوهرها للتصديق المشفوع [بأي تحفظ] ... وظل رأي منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، يتمثل في عدم قبول التحفظات. وتعزّز هذا الرأي و[تسانده] ممارسة متسقة لمنظمة العمل الدولية وممارسة عصبة الأمم خلال الفترة من 1920 إلى 1946 عندما كانت العصبة مسؤولة عن تسجيل التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية'' (انظر *I.C.J. Pleadings, 1951*, at pp. 217, 227-228).

وقد [أفاد] ويلفريد جينكس، المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، في بيانه أمام مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات [الذي نظمته الأمم المتحدة] عامَ 1968 [بما] يلي:

''تتنافى التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية مع موضوع هذه الاتفاقيات و[الغرض منها]. ولا تسري الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتحفظات على منظمة العمل الدولية البتةَ بسبب طابعها الثلاثي كمنظمة يتمتع فيها ''ممثلو أرباب العمل والعمال''، حسب تعبير الدستور، ''بمركز متساو مع مركز الحكومات''. وبطبيعة الحال، يلزم التحلي بقدر كبير من المرونة في تطبيق بعض اتفاقيات العمل الدولية على حالات متنوعة تنوعاً شديداً، غير أن الأحكام التي تعتبر في التقدير الجماعي لمؤتمر العمل الدولي أحكاماً حكيمة وضرورية لهذا الغرض تدرج في [بنود] الاتفاقيات، وإذا ثبت أنها لا تفي بالغرض، فإنها تخضع لمراجعة يقوم بها المؤتمر في أي وقت وفقاً لإجراءاته الاعتيادية. وأي نهج آخر من شأنه أن يقوض القانون الدولي للعمل باعتباره مدونة [تتضمن معايير موحدة]''.

ومجمل القول أنه، فيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية، يتعين على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تختار بين التصديق دون تحفظات وعدم التصديق. وتمشياً مع هذه الممارسة، رفض المكتب في عدة مناسبات التصديقات المعروضة المشفوعة بتحفظات (على سبيل المثال، أُبلغت في العشرينات حكومات بولندا والهند وكوبا بأن ما تعتزم القيام به من تصديقات مشفوعة بتحفظات غير جائز (انظر *Official Bulletin,* vol. II, p. 18, and vol. IV, pp. 290-297). كما رفضت المنظمة الاعتراف بالتحفظات التي اقترحتها بيرو في عام 1936. وفي السنوات الأخيرة، رفض المكتب تسجيل تصديق بليز على الاتفاقية رقم 151 لتضمنه تحفظين حقيقيين (1989). وفي كل حالة من هذه الحالات، سُحب التحفظ أو تعذر على الدولة التصديق على الاتفاقية.

ومما يُلاحظ أن الرأي الذي كان سائداً في السنوات الأولى من إنشاء المنظمة هو أن التصديق على اتفاقية عمل يمكن أن يقترن بشرط محدد يقضي بألا [يسري مفعول التصديق] إلا عندما تصدق دول أخرى أيضاً على نفس الاتفاقية (انظر International Labour Conference, 3rd session, 1921, at p. 220). وعلى حد تعبير المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى مجلس عصبة الأمم في عام 1927،

''لا تتضمن هذه التصديقات في الحقيقة أي تحفظ، بل شرطاً يعلق أثرها؛ وعندما تصبح نافذة، يكون أثرها عادياً وغير مقيد. فهذه التصديقات المشروطة صحيحة، ولا ينبغي الخلط بينها وبين التصديقات المشفوعة بتحفظات التي من شأنها أن تعدل الجوهر الفعلي للاتفاقيات التي يعتمدها مؤتمر العمل الدولي'' (للاطلاع على أمثلة على التصديقات المشفوعة بشروط تعليقية، انظر البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في [قضية *الإبادة الجماعية*] (*Genocide Case, I.C.J. Pleadings, 1951*, pp. 264-265)).

ولا توجد أمثلة حديثة على هذه الممارسة. ومبدئياً، تصبح كل وثائق التصديق نافذة بعد 12 شهراً من تسجيلها لدى المدير العام.

ورغم حظر [صوغ] التحفظات، يحق للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بل ويطلب منها أحياناً، أن ترفق إعلانات – اختيارية أو إلزامية حسب الأحوال. ويمكن أن يحدد الإعلان الإلزامي نطاق الالتزامات المقبولة أو يورد تفاصيل أساسية أخرى. وفي بعض الحالات الأخرى، لا تكون ثمة حاجة إلى الإعلان إلا عندما ترغب الدول المصدقة في استخدام الاستبعادات أو الاستثناءات أو التعديلات المسموح بها. ومجمل القول أن الإعلانات الإلزامية والاختيارية تتعلق بـ [قيود] *تسمح بها* الاتفاقية نفسها، وبالتالي لا تعد تحفظات بالمعنى القانوني [...]. وكما ورد في البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في *قضية الإبادة الجماعية*، ''الإعلانات هي بالتالي جزء من شروط الاتفاقية بالصيغة التي أقرها المؤتمر عند اعتماده للاتفاقية ولا يمكن مقارنتها من الناحيتين القانونية والعملية بالتحفظات'' (انظر *I.C.J. Pleadings, 1951*, at p. 234). ومع ذلك، يرى البعض أن أدوات المرونة هذه ''لها [بالنسبة لكل] الأغراض العملية أثر فعلي مشابه لأثر التحفظات'' (انظر Gormley، المرجع المذكور [أعلاه]، ص 75)[(105)].

(105) الرد على الاستبيان، ص 3–5 (يرد في *حولية 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 و Add.1–4، ص 217 و218). وانظر الحاشية 39 أعلاه بشأن نص الاستبيان.

(4) وفي حين أن هذا المنطق يعكس تقليداً محترماً، فإنه غير مقنع إلى حد ما:

– أولاً، في حين أن اتفاقيات العمل الدولية تُعتمد في ظل ظروف خاصة إلى حد بعيد، فإنها، مع ذلك، معاهدات بين دول ولا تغير من طبيعتها القانونية مشاركة الممثلين غير الحكوميين في اعتمادها؛

– وثانياً، إن إمكانية تعديل مؤتمر العمل الدولي لاتفاقية ثبت أنها لا تفي بالغرض لا تدل على شيء فيما يتعلق بالطابع القانوني للإعلانات الانفرادية الصادرة تطبيقاً لبند من بنود الاستبعاد: إن الاتفاقية المعدلة لا يمكن فرضها قسراً على الدول التي أصدرت تلك الإعلانات عند انضمامها إلى الاتفاقية الأصلية، ولا يهم كثيراً في هذا الصدد أن تكون تلك الإعلانات تحفظات أم لا؛

– وأخيراً، وهو الأهم، فإن هذا الموقف الذي دأبت منظمة العمل الدولية على اتخاذه يدل على رؤية تقييدية لمفهوم التحفظات لا تعبر عنها لا اتفاقيات فيينا ولا دليل الممارسة هذا.

(5) والواقع أن عدم استبعاد اتفاقيات فيينا لإمكانية صوغ التحفظات لا يستند إلى ترخيص ضمني في القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، حسبما دونتها المواد من 19 إلى 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، بل يستند إلى أحكام محددة من أحكام المعاهدات. ويتضح ذلك من المادة 19(ب) من الاتفاقيتين التي تتعلق بالمعاهدات التي تنص على أنه ''لا يجوز أن [تصدر] سوى تحفظات *محدَّدة** [...]'' أو المادة 20، الفقرة 1، التي بمقتضاها ''لا يتطلب التحفظ الذي [*تأذن به*]* المعاهدة *صراحة** أي قبول لاحق [...]''.

(6) وعليه، لا يكفي أن يكون الإعلان الانفرادي الذي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباقها على الجهة التي تصدر الإعلان[106] إعلاناً منصوصاً عليه تحديداً في المعاهدة لكي يوصف ذلك الإعلان بأنه تحفظ أو بأنه ليس تحفظاً. وهذا تحديداً هو موضوع ''بنود التحفظات'' التي يمكن تعريفها بأنها ''أحكام تعاهدية [... تنص] على الحدود التي ينبغي[107] للدول في إطارها أن تصوغ تحفظات، بل وتحدد مضمون هذه التحفظات''[108].

(7) والواقع أن بنود الاستبعاد تنتمي بوضوح إلى بنود التحفظات، كما تنتمي الإعلانات الانفرادية التي تصدر بناء عليها إلى التحفظات ''المحددة'' التي ''تأذن بها المعاهدة صراحة''، بما في ذلك اتفاقيات العمل الدولية[109]. فهي فعلاً إعلانات انفرادية تصدر عند التعبير عن الموافقة على الالتزام[110] وترمي إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر الإعلان، وهذا ما يطابق تماماً تعريف التحفظات، ولا يبدو للوهلة الأولى على الأقل أنها تخضع، أو ينبغي أن تخضع، لنظام قانوني مستقل.

(8) وفيما عدا غياب كلمة ''التحفظ''، لا يبدو أن ثمة ما يميز بنود الاستبعاد السالفة الذكر[111] عن البنود التي تشكل بصورة لا تقبل الجدل بنود تحفظات، مثل المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بإبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها (لاهاي، 14 آذار/مارس 1978)[112]، والمادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية المعقودة في 18 آذار/مارس 1970 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص[113]، والمادة 35، المعنونة ''التحفظات''، من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، المؤرخة 21 حزيران/يونيه 1993[114]. ويتبين بالتالي أن الإعلانات التي تصدر بمقتضى بنود الاستبعاد عند التعبير عن الموافقة على الالتزام هي، في شكلها وآثارها[115]، مشابهة من كل

---

(106) انظر المبدأ التوجيهي 1-1.

(107) من الأدق استخدام كلمة ''يجوز''.

(108) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (see footnote 25 above), p. 12.

(109) وفي الوقت نفسه، مما لا يكاد يداخله شك أن ممارسة قد جرى العمل بها داخل منظمة العمل الدولية بحيث أصبحت تعتبر في حكم القانون. وبموجب هذه الممارسة، فأي إعلان انفرادي يرمي إلى الحد من نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات العمل الدولية، إذا لم يوجد نص صريح يجيزه، يكون غير مقبول. ومن الجلي أن هذا يصدق أيضاً على الاتفاقيات التي يعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (انظر: G. A. L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", *Revue critique de droit international privé,* vol. 58, No. 3 (1969), pp. 388–392). غير أن هذه مسألة مختلفة تماماً عن مسألة تعريف التحفظات.

(110) فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة بموجب بند من بنود الاستبعاد، ولكن بعد إعلان الجهة المصدرة لها عن موافقتها على الالتزام، انظر أدناه الفقرة (17) من التعليق.

(111) انظر أعلاه الفقرة (2) من التعليق.

(112) ''يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بالحق في استبعاد تطبيق الفصل الأول'' (تنص المادة 28 على إمكانية صوغ ''التحفظات'').

(113) ''يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تستبعد استبعاداً كلياً أو جزئياً تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 4، وكذلك أحكام الفصل الثاني. ولا يُسمح بأي تحفظ آخر''.

(114) ''يجوز لكل طرف موقّع أن يعلن، عند التوقيع أو عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته، أنه يحتفظ بالحق في: [...] (ج) عدم تطبيق المادة 18''.

(115) See W. P. Gormley, "The modification of multilateral conventions by means of 'negotiated reservations' and other 'alternatives': a comparative study of the ILO and Council of Europe", Part I, *Fordham Law Review*, vol. 39 (1970–1971), pp. 75–76.

الجوانب للتحفظات عندما تكون هذه الأخيرة منصوصاً عليها، مع بعض القيود، في بنود متعلقة بالتحفظات[116].

(9) ولا يتعارض عدم إمكان أن تعترض دولة طرف على إعلان صادر بموجب بند استبعاد من هذا القبيل مع وصف هذا الإعلان بأنه تحفظ. ولكن هذا القول يصدق دون أدنى شك على أي تحفظ يصاغ بموجب بند للتحفظات: يكفي أن تأذن المعاهدة صراحة بصوغ التحفظ لكي تعلم الدول والمنظمات المتعاقدة ما يمكن توقعه، فقد قبلت سلفاً في المعاهدة ذاتها التحفظ أو التحفظات المعنية. ولا تتعلق المشكلة في الواقع بالتعريف وإنما بالنظام القانوني[117].

(10) والواقع أن بنود الاستبعاد تتخذ شكل ''تحفظات متفاوَضاً عليها'' بالمفهوم المتداول حالياً (والخاطئ) لهذه العبارة الذي قُبل في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والذي تواصل تطويره في إطار مجلس أوروبا[118]. ''ويعني هذا بالمدلول الدقيق للكلمة أن *التحفظ* – وليس فقط الحق في إصدار التحفظ – هو الذي يكون موضوع المفاوضات''[119]. وليست هذه إذن على الإطلاق ''تحفظات'' بالمدلول الدقيق للكلمة، بل *بنود تحفظات* تفرض قيوداً وتحدَّد بدقة خلال التفاوض على المعاهدة.

(11) وصحيح أنه من الملاحظ أن بعض الاتفاقيات (كاتفاقيات مجلس أوروبا على الأقل) تتضمن في آن واحد بنود استبعاد وبنود تحفظات[120]. ومن المرجح أن ذلك يدل على عدم اليقين المصطلحي أكثر مما يدل على تمييز مقصود[121]. ومن المثير للانتباه بالإضافة إلى ذلك أن منظمة العمل الدولية تذكر، في ردها على استبيان اللجنة، أن من بين المشاكل التي تواجهها في مجال التحفظات تلك المشاكل المتعلقة بالمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في حين أن كلمة ''التحفظ'' لم ترد أصلاً في هذا البند النمطي من بنود الاستبعاد[122].

(12) والحالة التي يشملها المبدأ التوجيهي 1-1-6 هي ذات الحالة التي يجري تناولها في الفقرة 1 من المادة 17 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986:

دون الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة [أو المنظمة الدولية] بالارتباط بجزء من معاهدة نافذ المفعول إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك ....

(13) وهذا الحكم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968-1969 دون تعديل[123] يرد في الفرع 1 من الباب الثاني من الاتفاقية (عقد المعاهدات)، وهو ينشئ صلة بالمواد من 19 إلى 23 المخصصة للتحفظات. وقد شرحته اللجنة في تقريرها الختامي لعام 1966 بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات على النحو التالي:

تأذن بعض المعاهدات صراحة للدول بعدم الموافقة إلا على جزء أو أجزاء معينة من المعاهدة أو باستبعاد أجزاء معينة منها؛ وفي هذه الحالة، يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بصورة جزئية ممكناً بطبيعة الحال. غير أنه في غياب حكم من هذا القبيل، تكون القاعدة الراسخة هي أنه يجب أن يكون التصديق أو الانضمام، إلخ، متعلقاً بالمعاهدة برمتها. وإذا كان من الجائز صوغ تحفظات على أحكام مختارة من المعاهدة وفقاً لحكم المادة 16 [19 في نص الاتفاقية]، فمن غير الجائز أن يقتصر الالتزام على أجزاء مختارة من المعاهدة. وبالتالي، فإن الفقرة 1 من المادة تنص على أنه، دون الإخلال بأحكام المواد من 16 إلى 20 [من 19 إلى 23] المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يكون لتعبير دولة عن الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أذنت المعاهدة أو الدول المتعاقدة الأخرى بهذه الموافقة الجزئية[124].

---

(116) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 169, and Åkermark, "Reservation clauses in treaties …" (footnote 101 above), pp. 505–506.

(117) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 1-1-4 (إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة).

(118) See Droz, "Les réserves …" (footnote 109 above), pp. 385–388; H. Golsong, "Le développement du droit international régional" in Société française pour le droit international, X Colloquium, Bordeaux I, *Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*, 1976, Paris, Pedone, 1977, p. 228; and Åkermark, "Reservation clauses in treaties ..." (footnote 101 above), pp. 489–490.

(119) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* ... (see footnote 25 above), p. 196. وتستخدم هذه العبارة داخل مجلس أوروبا بمعنى أوسع التماساً لتغطية ''*الإجراء** الذي يُقصد به تعداد القيود المتعلقة بالخيارات المتاحة للدول بشأن صوغ تحفظ ما، وذلك إما في متن الاتفاقية نفسها أو في مرفق لها'': Golsong "Le développement du droit international régional" (see previous footnote), p. 228; see also Åkermark, "Reservation clauses in treaties ..." (footnote 101 above), p. 498; see also pp. 489–490.

(120) انظر المادة 7 (الحاشية 101 أعلاه)، والمادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، والأمثلة التي قدمتها أكيرمارك: Åkermark, "Reservation clauses in treaties ..." (footnote 101 above), p. 506, footnote 121.

(121) بالمثل، فإن كون بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحظر صوغ أية تحفظات في حين تسمح بإعلانات معينة يمكن مقارنتها ببنود الاستبعاد (انظر المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ 17 تموز/يوليه 1998) ليس بالأمر الحاسم في حد ذاته، ولا شك أنه ناجم، هو أيضاً، عن غموض مصطلحي أكثر مما هو ناجم عن اختيار مقصود يتوخى إحداث آثار قانونية محددة.

(122) انظر الحاشية 101 أعلاه.

(123) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions*... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), Report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, pp. 129–130, paras. 156–157.

(124) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 201 و202.

(14) ويُفهم ضمناً من عبارة ''دون الإخلال بالمواد من 19 إلى 23'' الواردة في المادة 17 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 أن الخيارات، في بعض الحالات، تشكل في واقع الأمر تحفظات[125]. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن هذا الحكم قد صيغ بحيث لا يعني أن كل البنود التي تتيح للأطراف الاختيار بين أحكام مختلفة من أحكام معاهدة ما *تشكل* بنود تحفظات.

(15) وهذا هو بالتأكيد حال الإعلانات الصادرة بمقتضى بند اختياري، حسبما يتبين من المبدأ التوجيهي 1-5-3. ولكن يمكن التساؤل عما إذا كان الأمر ينسحب أيضاً على بعض الإعلانات الصادرة بموجب بنود استبعاد معينة، وهي إعلانات لها نفس أثر التحفظات أو آثار شبيهة بها، ولكنها مع ذلك ليست تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة حسب تعريفها الوارد في اتفاقيتي فيينا وفي دليل الممارسة.

(16) وقد يحدث فعلاً أن تنص بعض المعاهدات على جواز أن تستبعد الأطراف، بإعلان انفرادي، الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على صاحب الإعلان، لا (أو ليس فقط) عند التعبير عن الموافقة على الالتزام، وإنما بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه تلك الأطراف. وعلى سبيل المثال:

– تأذن المادة 82 من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)، للدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بأن تنقضها، إما كلها أو واحداً أو أكثر من أجزائها من الثاني إلى العاشر؛

– تأذن المادة 22 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بحالات الطلاق والانفصال القانوني، المؤرخة 1 حزيران/يونيه 1970، للدول المتعاقدة بأن ''تعلن *في أي وقت** أنه يجوز عدم اعتبار فئات معينة من الأشخاص الحاملين لجنسيتها مواطنين من مواطنيها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية''[126]؛

– تنص المادة 30 من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على خلافة الأشخاص المتوفين في تركاتهم، المؤرخة 1 آب/أغسطس 1989، على ما يلي:

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنقضها، أو *تنقض الفصل الثالث منها فقط**، بإشعار موجه كتابة إلى الوديع؛

– تأذن المادة العاشرة من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإطاري بشأن الخدمات، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1995، للدولة العضو بأن تعدل أو تسحب أي التزام مدرج في جدول التزاماتها المحددة، رهناً بتوافر شروط معينة، في أي وقت بعد انقضاء ثلاثة أعوام من تاريخ دخول ذلك الالتزام حيز النفاذ.

(17) ومن المؤكد أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى أحكام من هذا القبيل ليست تحفظات[127]. وفي هذا الصدد، فإن صوغها (أو جواز صوغها) في وقت آخر غير وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام ربما لا يشكل في حد ذاته عنصراً حاسماً على نحو قاطع باعتبار أنه لا شيء يمنع المتفاوضين من أن يخرجوا على أحكام اتفاقيتي فيينا التي ليس لها إلا طابع تكميلي. غير أن الإعلانات الصادرة بمقتضى بنود الاستبعاد هذه بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ مختلفة تماماً عن التحفظات لكونها لا تفرض شروطاً على انضمام الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدرها. فالتحفظات عنصر من عناصر عقد المعاهدة وبدء نفاذها، وهو ما يتبين من إدراج المواد من 19 إلى 23 من اتفاقيتي فيينا في الباب الثاني من هذين الصكين، وهو الباب المعنون ''عقد المعاهدات ودخولها حيز النفاذ''. وهي تشكل قبولاً جزئياً لأحكام المعاهدة التي تتصل بها، ولذلك فإنه من المنطقي فيما يبدو أن تُعتبر تحفظاتٍ الإعلاناتُ الصادرة عند التعبير عن الموافقة على الالتزام. ومن ناحية أخرى، فإن الإعلانات الصادرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بفترة زمنية معينة بالنسبة لأصحاب تلك الإعلانات تُعتبر نقضاً جزئياً يندرج أكثر، من حيث جوهره، في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا المتعلق ببطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق نفاذها. كذلك يمكن الربط بينها وبين الفقرة 1 من المادة 44 التي لا تستبعد حق طرف من الأطراف في الانسحاب جزئياً من المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك.

(18) وتُستبعد هذه الإعلانات صراحة من نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي 1-1-6 من خلال عبارة ''عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام''.

2-1 *تعريف الإعلانات التفسيرية*

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

التعليق

(1) على الرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 تلتزمان الصمت بشأن هذه الظاهرة، فقد اعتبرت الدول دائماً أن بإمكانها أن ترفق بالصك الذي تعبر به عن موافقتها على الالتزام

(125) See Åkermark, "Reservation clauses in treaties ..." (footnote 101 above), p. 506.

(126) انظر بشأن الظروف التي اعتُمد فيها هذا الحكم: Droz, "Les réserves ..." (footnote 109 above), pp. 414–415. ويتعلق الأمر هنا عادة بـ ''تحفظ متفاوَض عليه'' بالمعنى المشار إليه في الفقرة (10) من التعليق.

(127) استُبعدت المادة 22 (السابق الاستشهاد بها) من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بحالات الطلاق والانفصال القانوني لعام 1970 من قائمة بنود التحفظات الواردة في المادة 25 من هذه الاتفاقية، وهذا الأمر لا يخلو من دلالة.

بمعاهدة متعددة الأطراف إعلانات تشير فيها إلى المعنى الذي تقبل به الالتزام بالمعاهدة، دون أن تسعى بذلك إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة (أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة)، ومن ثم، فإن تلك الإعلانات لا تشكل تحفظات بل إعلانات تفسيرية[128].

(2) ويصعب عادةً التمييز بين مثل هذه الإعلانات الانفرادية والتحفظات بتعريفها الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1، من ناحية، وبين الأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة ما، من الناحية الأخرى، والتي لا تشكل تحفظات أو إعلانات تفسيرية، ويقدم الفرع 1-5 من دليل الممارسة هذا أمثلة عليها. ولهذا التمييز مع ذلك أهمية عملية كبيرة لأنه يتوقف عليه تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على كل إعلان من هذه الإعلانات.

(3) ولقد ظل التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية غير واضح لفترة طويلة سواء في ممارسات الدول أو في المؤلفات القانونية. وفيما يتعلق بالمؤلفات، كان الرأي الغالب يضع هذين النوعين من الإعلانات في فئة واحدة، مما جعل المؤلفين الذين يميزون بينهما يشعرون عامة بالحرج[129].

(4) ويساهم عدد من العناصر في تشويش التمييز الضروري بين التحفظات والإعلانات التفسيرية:

– عدم الاتساق في استخدام المصطلحات؛

– عدم وضوح ممارسات الدول والمنظمات الدولية؛

– اللبس الذي يكتنف في بعض الأحيان الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات.

(5) ويتبين عدم وضوح المصطلحات من ذات تعريف التحفظات، وذلك بما أن التحفظ، بموجب اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986، ''إعلان من جانب واحد، *أياً كانت صيغته أو تسميته**''[130]. ويتحاشى هذا ''التحديد السلبي'' أية نزعة اسمية (nominalism) ويركّز بدلاً من ذلك على المضمون الفعلي للإعلانات نفسها وعلى الأثر الذي تسعى إلى إحداثه، لكن ثمة جانباً سلبياً لهذا القرار بتغليب المضمون على الشكل، فهو، في أحسن الأحوال، قد يشجع الدول على عدم الاهتمام بالاسم الذي تعطيه لإعلاناتها، مما يؤدي بالتالي إلى حالات من اللبس أو الغموض المؤسف؛ وفي أسوأ الأحوال، قد يسمح للدول بالتلاعب بالتسميات من أجل إحداث حالات من عدم اليقين بشأن الطبيعة الحقيقية لنواياها[131]. فمن خلال إطلاق اسم ''إعلانات'' على صكوك تشكل تحفظات حقيقية لا جدال فيها، تأمل هذه الدول في عدم إثارة انتباه الدول الأطراف الأخرى مع بلوغ الأهداف نفسها؛ وعلى العكس من ذلك، تطلق بعض الدول اسم ''التحفظات'' على إعلانات من الواضح أنها خالية من أي أثر قانوني على أحكام المعاهدة، وذلك بغية إعطائها المزيد من الثقل، في حين أنها ليست تحفظات حسب تعريف فيينا.

(6) وقد توصف صكوك ترمي إلى ذات الهدف بأنها ''تحفظات'' من قبل دولة طرف وبأنها ''إعلانات تفسيرية'' من قبل دولة أخرى[132]. وقد توصف أحياناً صكوك ترمي إلى ذات الهدف بأنها ''تحفظات'' من قبل بعض الدول، وبأنها ''تفسيرات''

---

(128) إن الممارسة المتمثلة في اللجوء إلى تلك الإعلانات ضاربة في القدم وقد واكبت ظهور المعاهدات المتعددة الأطراف ذاتها. ويرجع تاريخ ظهور هذه الممارسة، بوجه عام، إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام 1815 التي ضمت ''في صك عام'' جميع المعاهدات التي أبرمت في أعقاب هزيمة نابليون. ومع بداية ظهور هذه الصيغة المتعددة الأطراف ظهر معها تحفظ وإعلان تفسيري. وقد صدر الإعلان التفسيري عن بريطانيا العظمى التي أعلنت، عند تبادل وثائق التصديق، أن المادة الثامنة من معاهدة التحالف المبرمة مع بروسيا وروسيا والنمسا، وهي تدعو فرنسا إلى الانضمام إلى ذلك التحالف، يجب ''فهمها على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة [...] ببذل جهد مشترك ضد سلطة نابليون بونابرت [...] ولكن يجب ألا تفهم على أنها تلزم صاحب الجلالة البريطانية بمواصلة الحرب بهدف فرض حكومة معينة على فرنسا''، *British and Foreign State Papers, 1814-1815,* vol. II, p. 450. والإعلانات التفسيرية الآن شائعة للغاية كما يتبين من ردود الدول، ومن ردود المنظمات الدولية بقدر أقل، على استبيان اللجنة بشأن التحفظات (انظر الحاشية 39 أعلاه).

(129) انظر استقصاء المؤلفات السابقة لعام 1969 الذي قام به هورن: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...,* (footnote 25 above), p. 229; see also D. M. McRae, "The legal effect of interpretative declarations", BYBIL *1978*, vol. 49, p. 156; R. Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, Milan, Giuffrè, 1996, pp. 69–82 (prior to the Second World War) and pp. 117–122 (post-1945); or I. Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties,* 2nd ed., Manchester University Press, 1984, pp. 52–53.

(130) الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، والفقرة 1(ي) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978.

(131) حسبما أشارت الدانمرك في ردها على استبيان اللجنة بشأن التحفظات، فإنه ''يبدو أيضاً أن هناك اتجاهاً لدى الدول إلى تقديم تحفظاتها في شكل بيانات تفسيرية، وذلك إما لأن المعاهدة لا تسمح بالتحفظات بدقيق العبارة، وإما لأن مظهرها سيكون 'أحب إلى النفوس' في حالة الإعلان التفسيري منه في حالة التحفظ الحقيقي''. انظر الحاشية 39 أعلاه فيما يتعلق بالاستبيان.

(132) على سبيل المثال، أوضحت فرنسا وموناكو بعبارات متطابقة الطريقة التي تفسران بها المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، غير أن موناكو قدمت هذا التفسير بوصفه تحفظاً، بينما أعلنت فرنسا رسمياً أنها تقصد فقط تسجيل تفسيرها لهذا الحكم (*Multilateral Treaties ...* (see footnote 37 above) chap. IV.2). وكذلك أعلنت بولندا والجمهورية العربية السورية، باستخدام العبارات ذاتها، أنهما لا تعتبران نفسيهما ملزمتين بأحكام الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام 1973، غير أن بولندا وصفت صراحة هذا الإعلان بأنه ''تحفظ''، بينما وصفته سورية بأنه ''إعلان'' (*ibid.*, chap. XVIII.7).

من قبل دول أخرى، في حين لا تعطيها دول أخرى غير هذه وتلك أي وصف[133]. وفي بعض الحالات، تستخدم الدولة تعبيرات متنوعة يصعب تحديد ما إذا كان استخدامها بغرض صوغ تحفظات أم إعلانات تفسيرية، وما إذا كان لها مفاهيم أو نطاقات مختلفة[134]. وهكذا، قد يكون لنفس الألفاظ، في رأي الدولة ذاتها التي تستخدمها، عدة معان قانونية[135]. وقد يحدث أحياناً أن تنقسم الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة بشأن صك يحمل عنوان ''إعلان''، فتتعامل معه بهذا الوصف أو بوصفه ''تحفظاً''، أو، على العكس من ذلك، قد تصفه الاعتراضات على ''التحفظ'' بأنه ''إعلان''[136]. ومما يزيد في عدم وضوح المصطلحات أن بعض الدول قد تصدر إعلانات تفسيرية مع الإشارة تحديداً إلى أحكام اتفاقية من الاتفاقيات متعلقة بالتحفظات[137].

(7) ومما يزيد الأمر ارتباكاً أنه لا يكاد يوجد في اللغة الفرنسية تسميات أخرى غير ''التحفظات'' (réserves) و''الإعلانات'' (déclarations)[138]، في حين أن المصطلحات في اللغة الإنكليزية أكثر تنوعاً نظراً لأن بعض الدول الناطقة بالإنكليزية، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لا تستخدم مصطلحات ''reservation'' و''declaration (interpretative)'' وحسب وإنما تستخدم أيضاً ''statement'' و''understanding'' و''proviso'' و''interpretation'' و''explanation''، وما إلى ذلك. وتتمثل مزية هذا التنوع في المصطلحات، على الرغم من عدم استنادها إلى اختلافات قطعية بينها[139]، في بيان أن جميع الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن معاهدة ما أو بمناسبتها ليست بالضرورة إما تحفظات أو إعلانات تفسيرية؛ وتصف المبادئ التوجيهية من 1-5 إلى 1-5-3 بعض هذه الأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي

---

(133) انظر في هذا الصدد ملاحظات هورن: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 294، فيما يتعلق بموضوع الإعلانات التي صدرت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(134) كما فعلت فرنسا مثلاً عندما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث استخدمت العبارات التالية:

''ترى حكومة الجمهورية أن [...]''؛

''تقدم حكومة الجمهورية تحفظاً بشأن [...]''؛

''تعلن حكومة الجمهورية أن [...]''؛

''تفسر حكومة الجمهورية [...]''؛

وقد جاءت كل هذه الصيغ تحت عنوان ''إعلانات وتحفظات'' (مثال ساقه سابيينزا: Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali* ... (footnote 129 above), pp. 154–155؛ والنص الكامل يرد في: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above) chap. IV.4).

(135) استخدمت كمبوديا، عند قبولها اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، لفظة ''تعلن'' مرتين لتفسير نطاق قبولها. ورداً على طلب استيضاح قدمته المملكة المتحدة والنرويج واليونان، أوضحت كمبوديا أن الجزء الأول من إعلانها يشكل ''إعلاناً سياسياً''، في حين يشكل الجزء الثاني تحفظاً (*ibid.*, chap. XII.1).

(136) على سبيل المثال، بينما أطلقت عدة بلدان من ''الكتلة الشرقية'' اسم ''تحفظات'' على إعلاناتها التي تعترض فيها على المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (وهي المادة المتعلقة بحجم البعثات)، فقد أطلقت الدول المعترضة على هذه الإعلانات اسم ''تحفظات'' تارة (جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية تنزانيا المتحدة) و''إعلانات'' تارة أخرى (أستراليا وبلجيكا وتايلند والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا) (*ibid.*, chap. III.3).

(137) ينطبق ذلك على ''إعلان'' أصدرته مالطة بشأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يشير إلى المادة 64 السابقة (المادة 57 الحالية) من هذا الصك (مثال ساقه شاباس: W. Schabas, commentary on article 64: "Article 64", in L.E. Pettiti, E. Decaux and P.-H. Imbert (eds.), *La Convention européenne des droits de l'homme – Commentaire article par article*, Paris, Economica, 1995, p. 926).

(138) يبدو ذلك صحيحاً، بصفة عامة، بالنسبة لجميع اللغات ذات الأصل اللاتيني: في اللغة الإسبانية يجري التمييز بين لفظة ''reserva'' ولفظة ''declaración (interpretativa)''، وفي الإيطالية بين ''riserva'' و''dichiarazione (interpretativa)''، وفي البرتغالية بين ''reserva'' و''declaração (interpretativa)''، وفي الرومانية بين ''rezervă'' و''declarație (interpretativ)''. وينطبق الشيء نفسه على الألمانية والعربية واليونانية.

(139) هكذا تصف وايتمان ممارسة الولايات المتحدة على النحو التالي: ''كثيراً ما يستخدم مصطلح 'understanding' للإشارة إلى إعلان لا يرمي إلى تعديل أو تقييد أي من أحكام المعاهدة في إعمالها على المستوى الدولي، ولكنه يرمي فقط إلى توضيح أو شرح أو تناول مسألة عرضية بالنسبة لإعمال المعاهدة بطريقة تختلف عن تقديم تحفظ يتناول مسألة موضوعية [...] ويستخدم مصطلحا 'declaration' و'statement' في الغالب عندما يكون من اللازم أو من المستصوب الإخطار ببعض مسائل السياسة العامة أو المسائل المبدئية، دون وجود نية للإخلال بالحقوق أو الالتزامات الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة'': Whiteman, *Digest of International Law* (see footnote 25 above), pp. 137–138؛ وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة 27 أيار/مايو 1980 الموجهة من السيد أ. و. روفين، المستشار القانوني المساعد لشؤون المعاهدات في وزارة الخارجية الأمريكية، إلى السيد ر. ف. ستو، رئيس اللجنة المعنية بقانون الجو والفضاء في قسم القانون الدولي برابطة المحامين الأمريكية، وهي رسالة وردت في: M. Nash Leich (ed.), *Digest of United States Practice in International Law*, Washington, D.C., Office of the Legal Adviser, Department of State, 1980, pp. 397–398. وقد يترتب على هذه التسميات المتنوعة أثر قانوني على بعض التشريعات الداخلية، وإن بدا أنه لا أثر لها على صعيد القانون الدولي، كما أنه ليس من المؤكد أن هذه الفوارق هي فوارق حاسمة حتى على الصعيد الداخلي. وهكذا، خلال المناقشة التي جرت في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة بشأن الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، استفسر رئيس لجنة الشؤون الخارجية عن الفرق بين ''understanding'' و''declaration''، فرد عليه نائب وزير الخارجية المكلف بالشؤون الاقتصادية قائلاً: ''في الواقع، أظن أن الفرق بين ''understanding'' و''declaration'' فرق طفيف جداً، ولست متأكداً من أن هذا الفرق يعني شيئاً'' (اقتباس أوردته وايتمان: Whiteman, *Digest of International Law* (see footnote 25 above), p. 192). وفي اللغة الروسية، وجميع اللغات السلافية بوجه عام، واللغة الصينية، يمكن التمييز بين أنواع عدة من الإعلانات ''التفسيرية''.

لا تشكل، في رأي اللجنة، لا تحفظات ولا إعلانات تفسيرية بالمعنى المقصود في دليل الممارسة.

(8) ومن نافلة القول إنه من المستبعد أن تؤدي العناصر المذكورة أعلاه في حد ذاتها إلى تيسير البحث عن معيار مستقل للتفريق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولكن يمكن بالتأكيد البحث عنه بطريقة تجريبية من خلال البدء، كما يفعل المرء عادة[140]، بتعريف التحفظات بغية الوصول، بواسطة المقارنة، إلى تعريف الإعلانات التفسيرية، مما يجعل من الممكن في الوقت نفسه التفريق بين كل من الإعلانات التفسيرية والتحفظات وبين الإعلانات الانفرادية الأخرى التي لا تقع في أي من هاتين الفئتين.

(9) وكان هذا هو موقف السير جيرالد فيتزموريس، المقرر الخاص الثالث المعني بقانون المعاهدات، الذي قام في تقريره الأول في عام 1956 بتعريف الإعلانات التفسيرية تعريفاً سلبياً بمقارنتها بالتحفظات، قائلاً إن مصطلح ''التحفظ''

لا يشمل الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدولة المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا يشمل الإعلانات التوضيحية أو التفسيرية، عدا الحالة التي تنم فيها هذه الإعلانات عن اختلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة[141].

والأمر مع ذلك يتعلق بتعريف ''سلبي'' ''أجوف'' يوضح تماماً أن التحفظ والإعلان التفسيري يشكلان أداتين قانونيتين متمايزتين، ولكنه لم يحدد إيجابياً المقصود بعبارة ''الإعلان التفسيري''. وفضلاً عن ذلك، إن العبارة المستخدمة في نهاية هذا التعريف، وهي عبارة يمكن القول بأنها تخص غالباً ''الإعلانات التفسيرية المشروطة'' الوارد تعريفها في المبدأ التوجيهي 1-4، تفتقر إلى الدقة على أقل تقدير.

(10) وقام السير همفري والدوك، المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، بمعالجة هذا العيب إلى حد ما في تقريره الأول المقدم في عام 1962، إذ أزال بعض الغموض الذي أحدثه الجزء الأخير من التعريف المقترح من سلفه، ولكنه قدم أيضاً تعريفاً سلبياً بحتاً:

لا يعد تحفظاً الإعلان التفسيري أو التوضيحي أو الإعلان عن النوايا المتعلق بمدلول الاتفاقية والذي لا يشكل تغييراً للنتائج القانونية للمعاهدة[142].

(11) وفي رأي اللجنة، يسمح هذا الأسلوب بمعرفة ما لا يشكل إعلاناً تفسيرياً، ولكنه قليل الفائدة في تحديد ما يشكل إعلاناً من هذا القبيل، ولم تكن هذه المسألة موضعاً لاهتمام اللجنة خلال الفترة التي جرت فيها صياغة اتفاقية فيينا لعام 1969[143]. بيد أنه من المهم أن يحدَّد ''إيجابياً'' ما إذا كان الإعلان الانفرادي الصادر بشأن معاهدة من المعاهدات يشكل إعلاناً تفسيرياً أم لا، إذ يؤدي ذلك إلى نتائج قانونية معينة على النحو المذكور في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(12) وتساعد الملاحظة التجريبية للممارسة على القيام بطريقة دقيقة إلى حد معقول بتحديد أوجه التشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات وأوجه الاختلاف بينهما، وعلى التوصل إلى تعريف إيجابي للإعلانات التفسيرية.

(13) وليس هناك ما يدعو إلى التوقف كثيراً أمام كون الإعلان التفسيري بالتأكيد إعلاناً انفرادياً[144]، شأنه شأن التحفظ[145]. وهذه السمة المشتركة بالتحديد هي مصدر جميع الصعوبة التي تكتنف إجراء التمييز: إنهما يتخذان صورة واحدة؛ ومن حيث الشكل، لا يوجد، أو لا يكاد يوجد[146]، اختلاف بينهما.

(14) وتتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعدم أهمية الصيغة أو التسمية التي تستخدمها الجهة التي

---

(140) See Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali* ... (footnote 129 above), p. 142, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 236.

(141) *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 110.

(142) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 31 و32.

(143) تؤكد مع ذلك الفقرة (11) من التعليق على الفقرة 1(د) من مشروع المادة 2 أن الإعلان الذي يقتصر على ''توضيح موقف الدولة'' ليست له ''قيمة التحفظ'' (*حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 190). كذلك، حاولت اليابان في تعليقاتها على مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات الذي اعتُمد في القراءة الأولى أن تسد هذه الثغرة بقولها ''إنه يصعب كثيراً، في الممارسة، تحديد ما إذا كان الإعلان يتسم بطابع التحفظ أو بطابع الإعلان التفسيري''، واقترحت ''إدراج حكم جديد [...] للتغلب على هذه الصعوبة'' (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 46 و47). غير أن حكومة اليابان اقتصرت على اقتراح إضافة فقرة إلى مشروع المادة 18 (الذي أصبح المادة 19) تنص على ما يلي: ''يتوجب صوغ كل تحفظ، لقبوله بوصفه تحفظاً طبقاً لأحكام هذه المواد، بصورة خطية مع الإشارة صراحة إلى أنه تحفظ'' (تعليقات أحيلت إلى اللجنة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة 4 شباط/فبراير 1964، A/CN.4/175، ص 78، وانظر أيضاً ص 70 و71؛ وانظر كذلك *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 301 وما يليها، وخاصة ص 305)؛ وهنا أيضاً لم يتعلق الأمر بتعريف ''إيجابي'' للإعلانات التفسيرية، وكانت الإضافة المقترحة تتعلق بالنظام القانوني للتحفظات أكثر من تعلقها بتعريفها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتفق هذا الاقتراح مع تعريف التحفظات الذي أُخذ به في نهاية الأمر والذي يستبعد كل نزعة اسمية (''أياً كانت صيغته أو تسميته'').

(144) فيما يتعلق بإمكانية صوغ إعلانات تفسيرية مشتركة، انظر المبدأ التوجيهي 1-2-1 والتعليق عليه.

(145) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 236.

(146) خلافاً للتحفظات، يمكن صوغ الإعلانات التفسيرية بصورة شفوية، وإن لم يكن هذا مستصوباً (انظر المبدأ التوجيهي 2-4-1 (شكل الإعلانات التفسيرية)).

تصدرها[147]. وهذا العنصر المستمد تلقائياً، ومن باب أولى، من تعريف التحفظات ذاته[148] هو عنصر تؤكده ممارسة الدول والمنظمات الدولية التي لا تتردد إزاء الإعلانات الانفرادية التي يقدمها أصحابها بوصفها إعلانات تفسيرية في أن تعترض عليها وتعتبر صراحةً أنها تشكل تحفظات[149]. وبالمثل، يقدم جميع المؤلفين تقريباً ممن تناولوا حديثاً هذا التمييز الدقيق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية أمثلة عديدة على إعلانات انفرادية وصفت من جانب الدول التي صاغتها بأنها إعلانات تفسيرية في حين أنهم يعتبرونها تحفظات، أو العكس[150].

(15) ويُستنتج من ذلك أن الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، هي إعلانات انفرادية تصوغها دولة أو منظمة دولية، وليس من الضروري التوقف عند الكيفية التي صيغت أو سميت بها من جانب صاحب الإعلان[151]. ولكن الصكين مختلفان جداً نتيجة لاختلاف الغاية التي يرمي إليها صاحب الإعلان.

(16) فكما يتبين من تعريف التحفظات، الهدف من التحفظات هو ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام'' على صاحب التحفظ[152] أو الأثر القانوني لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل[153]. أما الإعلانات التفسيرية فتنشد، كما يُستشف من اسمها، هدفاً مختلفاً: إنها تهدف إلى *تفسير* المعاهدة ككل أو أحكام معينة منها.

(17) وقد يعتبر هذا – بل يجب أن يعتبر – العنصر الرئيسي في تعريفها، ولكنه يثير مع ذلك مشاكل صعبة[154]. ويأتي في مقدمة تلك المشاكل معرفة المقصود بـ ''التفسير''، وهو مفهوم معقد للغاية يتجاوز توضيحه بكثير نطاق هذا الدليل[155].

---

(147) See M. Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen*, Berlin, Duncker & Humblot, 2005, pp. 34–37.

(148) انظر المبدأ التوجيهي 1–1.

(149) هناك أمثلة لا تحصى على هذه الظاهرة. وسنقتصر على ذكر بضعة مما يتصل منها بالاتفاقيات الحديثة العهد:

اعتراض هولندا على الإعلان التفسيري للجزائر بخصوص الفقرتين 3 و4 من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.3؛ وردود فعل دول كثيرة على إعلان الفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (*ibid.*, chap. XXI.6)؛ واعتراض المكسيك الذي اعتبر أن الإعلان الثالث – وهو إعلان نُعت رسمياً بأنه إعلان تفسيري – الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، يشكل تعديلاً للاتفاقية يتعارض مع هدفها (*ibid.*, chap. VI.19)؛ ورد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه حكومة تونس إلى أنها لن تتخذ، في إطار تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ''أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي'' (*ibid.*, chap. IV.11).

ويحدث كذلك أن تفكر الدول ''صاحبة ردود الفعل'' في الحلين كليهما، فتعرب عن ردود فعلها تبعاً لما إذا كان النص تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً، وذلك، مرة أخرى، أياً كانت التسمية التي اختارها صاحب الإعلان. وهكذا ردت ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على إعلان تفسيري ليوغوسلافيا بشأن معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها باعتباره أولاً إعلاناً تفسيرياً حقيقياً (ترفضه) ثم باعتباره تحفظاً (اعتبرته متأخراً وغير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها) (مثال ساقه ميليورينو: L. Migliorino, "Declarations and reservations to the 1971 Seabed Treaty", *The Italian Yearbook of International Law*, vol. 6 (1985), p. 110). وعلى نفس المنوال، اعترضت جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا على إعلانات أصدرتها بلدان أوروبا الشرقية بشأن ''تعريف القرصنة بصيغته الواردة في اتفاقية أعالي البحار، *بقدر ما تُنعت تلك الإعلانات بأنها تحفظات**'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.2. وكذلك شككت دول كثيرة في الطابع الحقيقي لـ ''إعلانات'' مصر (المتأخرة) المتعلقة باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 (انظر، على وجه الخصوص، رد فعل فنلندا: ''دون الحكم على مضمون الإعلانات، وهي إعلانات يبدو أن لها طابع التحفظات [...]'' (*ibid.*, chap. XXVII.3)؛ وانظر أيضاً الفقرة (6) من التعليق أعلاه).

ولا يتردد القضاة والمحكمون أيضاً في طرح تساؤلات حول الطابع الحقيقي للإعلانات الانفرادية التي تصوغها دولة من الدول بشأن معاهدة ما، وفي إطلاق مسمى آخر عليها عند الاقتضاء؛ انظر الأمثلة الواردة أدناه في التعليق على المبدأ التوجيهي 1–3–2 (الصيغة والتسمية).

(150) انظر على سبيل المثال: D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", BYBIL *1976–1977*, p. 68; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations…*, (footnote 25 above), pp. 278–324; McRae "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), p. 162, footnote 1; Migliorino, "Declarations and reservations…" (footnote 149 above), pp. 106–123; Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali ...* (footnote 129 above), pp. 154–176; or R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados, lagunas y ambigüedades del Regimen de Viena*, University of Murcia (Spain), 2004, pp. 380–381.

(151) هذا لا يعني أن الصيغة أو التسمية المستعملة لا تؤثر مطلقاً على التمييز. فقد تشكل، كما يتبين من المبدأ التوجيهي 1–3–2، مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

(152) المبدأ التوجيهي 1–1، الفقرة 1.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(154) See also Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen ...* (footnote 147 above), pp. 37–38.

(155) فيما يتصل بمفهوم التفسير، انظر بصفة خاصة التقارير التي أعدها السير هيرش لوترباخت (Sir Hersch Lauterpacht) في معهد القانون الدولي: "De l'interprétation des traités", *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 43-II (1950), pp. 366–423, and *ibid.*, vol. 44 (1952), vol. I, pp. 197–223, and vol. II, pp. 359–406; see also V. D. Degan, *L'interprétation des accords en droit international*, The Hague, Nijhoff, 1963; M. S. McDougal, H. D. Lasswell and J. C. Miller, *The Interpretation of Agreements and World Public Order*, New Haven, Connecticut, Yale University Press, 1967, and Dordrecht, Nijhoff,

(18) وتكفي ملاحظة أنه وفقاً لعبارة كثيراً ما تكررها محكمة العدل الدولية ''يجب أن يُفهم تعبير 'التفسير' [''interprétation'' بالفرنسية] على أنه يعني التحديد الدقيق لمعنى ونطاق'' صك ملزم قانوناً[156]، وهو في هذه الحالة معاهدة. فالعنصر الأساسي هو أن التفسير لا يعني التنقيح[157]. وبينما تهدف التحفظات إلى إجراء تعديل، إن لم يكن في نص المعاهدة فعلى الأقل في الأثر القانوني لأحكامها، فإن الإعلانات التفسيرية تقتصر من حيث المبدأ على تحديد المعنى والنطاق اللذين يسندهما صاحب الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها. ولما كانت عبارة ''وتهدف به [...] إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها'' تعيد صياغة التعريف المقبول عموماً لكلمة ''تفسير''، فقد رأت اللجنة أن إدراج كلمة ''التفسير'' في صلب المبدأ التوجيهي 1-2 سيكون بمثابة تحصيل حاصل.

(19) وعبارة ''المعنى أو النطاق اللذان يسندهما صاحب الإعلان إلى المعاهدة'' تضيف بلا شك عنصراً ذاتياً إلى تعريف الإعلانات التفسيرية، وإن كان أي تفسير انفرادي ينطوي على جانب ذاتي[158]. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لنفس الروح التي تحكم تعريف التحفظات، تتميز هذه الإعلانات عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصاغ بشأن المعاهدات بالأثر القانوني الذي *يستهدفه* صاحب الإعلان، وبعبارة أخرى *بنيّته* (وهي ذاتية بالضرورة)، وليس هناك ما يدعو إلى الابتعاد عن هذه الروح فيما يتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية[159].

(20) وطبقاً لممارسة منتشرة على نطاق واسع، قد يتعلق التفسير، وهو موضوع هذه الإعلانات، بأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة ككل[160]. والثغرة التي انطوت عليها اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986 بشأن هذه النقطة، وهي ثغرة أدت باللجنة إلى إضافة الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1 بشأن التحفظات ''الشاملة'' مراعاةً للممارسة المتبعة فعلاً من جانب الدول والمنظمات الدولية، قد عولجت بذلك عن طريق الصيغة التي جرى اعتمادها للمبدأ التوجيهي 1-2.

(21) وتساءلت اللجنة عما إذا كان من المناسب أن يضاف إلى تعريف الإعلانات التفسيرية عنصر زمني من قبيل العنصر الذي يرد في تعريف التحفظات[161]. وقررت مع ذلك أن الاعتبارات العملية المتعلقة بالحرص على تفادي إساءة الاستعمال، وهي اعتبارات دعت الذين وضعوا اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986 إلى الأخذ بذلك الحل[162]، لا تنطبق بنفس القوة على الإعلانات التفسيرية[163]، على الأقل فيما يتعلق بالإعلانات التي تصوغها الجهة المعلنة دون تعليق مشاركتها على الموافقة على التفسير المقترح[164].

1993; S. Sur, *L'interprétation en droit international public*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974; M. K. Yasseen, "L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, *1976-III*, vol. 151, pp. 1–114; or M. Bos, "Theory and practice of treaty interpretation", *Netherlands International Law Review,* vol. 27 (1980), pp. 3–38 and 135–170; A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice,* 2nd ed., Cambridge University Press, 2007, pp. 230–233; U. Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Dordrecht, Springer, 2007, pp. 10–13; R. K. Gardiner, *Treaty Interpretation*, Oxford University Press, 2008, pp. 26–33; A. Orakhelashvili, "The recent practice on the principles of treaty interpretation", in A. Orakhelashvili and S. Williams (eds.), *40 Years of the Vienna Convention on the Law of Treaties*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2010, p. 117; P. Merkouris, "Introduction: interpretation is a science, is an art, is a science", in M. Fitzmaurice, O. Elias and P. Merkouris (eds.), *Treaty Interpretation and the Vienna Convention on the Law of Treaties: 30 Years On*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2010, pp. 1–13.

(156) See *Interpretation of Judgments Nos. 7 and 8 (Factory at Chorzów),* Judgment No. 11 of 16 December 1927*, P.C.I.J., Series A*, *No. 13*, p. 10; see also *Request for interpretation of the Judgment of November 20th, 1950, in the asylum case, Judgment of 27 November 1950, I.C.J. Reports 1950*, pp. 395 *et seq.*, in particular at p. 402.

(157) See *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania (Second Phase), Advisory Opinion of 18 July 1950*, *I.C.J. Reports 1950*, pp. 221 *et seq*., in particular at p. 229; or *Case concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952*, p. 176, at p. 196.

(158) التفسير الناجم عن *اتفاق* يعتبر تفسيراً رسمياً (ويفترض أنه تفسير ''موضوعي'') للمعاهدة (انظر المبدأ التوجيهي 1-6-3).

(159) Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (see footnote 147 above), p. 87.

(160) من بين الأمثلة العديدة على ذلك، انظر الإعلان التفسيري لتايلند بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above) chap. IV.8) أو الإعلان التفسيري لنيوزيلندا بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976 (*ibid.*, chap. XXVI.1)؛ وانظر أيضاً إعلان المملكة المتحدة المشار إليه في الحاشية 128 أعلاه.

(161) ''يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً [...] تصدره دولة أو منظمة دولية *عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة**'' (المبدأ التوجيهي 1-1، الفقرة 1).

(162) انظر الفقرات من (7) إلى (12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(163) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-4 والتعليق عليه.

(164) انظر المبدأ التوجيهي 1-4 والتعليق عليه.

(22) وعلى أي حال، ليس هناك ما يبرر وضع هذه القيود الزمنية فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية[165]. وليس من باب المصادفة أن ترد القواعد المتعلقة بالتحفظات والقواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات في أجزاء منفصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986: إن الأولى ترد في الباب الثاني المتعلق بعقد المعاهدات وبدء نفاذها؛ والثانية ترد في الباب الثالث، جنباً إلى جنب مع القواعد المتعلقة بمراعاة المعاهدات وتطبيقها[166].

(23) وهذا يعني أن الإعلانات التفسيرية التي تصوغها الدول أو المنظمات الدولية بصورة انفرادية بشأن المعنى أو النطاق الذي تسنده إلى أحكام المعاهدة لا تعدو أن تكون عناصر من بين عناصر أخرى لتفسيرها. وهي توجد مع تفسيرات أخرى، متزامنة معها أو سابقة عليها أو لاحقة لها، قد تصدر من دول أو منظمات متعاقدة أخرى أو هيئات ثالثة مختصة بوضع تفسير تكون له حجية ويكون ملزماً للأطراف.

(24) وهكذا، فإنه حتى إذا كان ممكناً اعتبار صك ''[متعلق] بعقد المعاهدة'' يقدمه طرف من الأطراف، في ظل ظروف معينة، جزءاً من ''السياق'' لأغراض تفسير المعاهدة، وفقاً لما تنص عليه صراحة الفقرة 2(ب) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، فإنه لا مجال هنا للحديث عن أي قيد زمني. ثم إن الفقرة 3 من المادة 31 تدعو المفسر صراحة إلى أن ''[يأخذ] في الحسبان، بالإضافة إلى السياق''كل اتفاق لاحق يبرم بين الأطراف وكل ممارسة تتبع فيما بعد. فتلك الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة قد تستند إلى إعلانات تفسيرية يجوز تقديمها في أي وقت من ''حياة'' المعاهدة: وقت عقدها، أو عند إعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بها، أو في أثناء تطبيق المعاهدة[167].

(25) وذلك هو ما أعرب عنه السير همفري والدوك، في موقفه المبين في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، حيث أشار فيه إلى أن الإعلان قد يقدم:

أثناء المفاوضات، أو وقت التوقيع أو التصديق، إلخ، أو فيما بعد في إطار ''الممارسة اللاحقة''[168].

(26) وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات العامة، فإن تقييد تقديم الإعلانات التفسيرية بفترة زمنية محدودة، على غرار ما ينص عليه تعريف التحفظات، من شأنه أن ينطوي على ذلك العيب الخطير المتمثل في عدم اتساقه مع الممارسة. وإذا كانت الإعلانات تقدم غالباً في اللحظة التي تعرب فيها الدول والمنظمات الدولية عن موافقتها على الالتزام، فإن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال.

(27) ومما يثير الدهشة أن الدول تحاول الالتفاف على القيد الزمني المتعلق بالحق في صوغ التحفظات، وذلك بتقديمها في بعض الأحيان بعد انقضاء الأجل على أنها إعلانات تفسيرية. وهذا ما حدث مثلاً في حالة ''الإعلان'' الذي قدمته يوغوسلافيا بشأن معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام 1971[169]، أو الإعلان الذي قدمته مصر بشأن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[170]. وقد أثار كل من ''الإعلانين'' احتجاجات الأطراف المتعاقدة الأخرى مدفوعة بحقيقة أن الإعلانين هما في الواقع تحفظان، ومدفوعة أيضاً، في الحالة الثانية، بحقيقة أن المادة 26 من اتفاقية بازل (التي تحظر التحفظات) تسمح للدول بأن تصوغ إعلانات، في إطار قيود معينة، فقط ''لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها [...] لها أو انضمامها إليها''. واستدلالاً بالضد، يتضح أنه لو كان الأمر يتعلق بإعلانات تفسيرية حقيقية (ولو لم تكن اتفاقية بازل قد حددت أي قيد زمني) لكان بالإمكان أن تقدم هذه الإعلانات في أوقات أخرى غير لحظتي التوقيع على المعاهدة أو الموافقة على الالتزام بها.

(28) وهذا في الواقع أمر مألوف في الممارسة. ومن الجدير بالذكر هنا أن الدول والمنظمات الدولية عندما تصوغ اعتراضات على تحفظات أو تصدر عنها ردود فعل تجاه إعلانات تفسيرية صاغتها دول متعاقدة أو منظمات متعاقدة أخرى، فإنها غالباً ما تطرح

---

(165) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-4 (الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري).

(166) الواقع أنه لا توجد فجوة تفصل بين تشكّل القانون الدولي وتطبيقه، أو بين تفسيره وتطبيقه: ''يُفترض تنفيذ القواعد أنها قد خضعت بالفعل للتفسير، وهو ما قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وفي هذه الحالة فإنه يتداخل مع تدابير التطبيق'': S. Sur, in J. Combacau and S. Sur, *Droit international public,* 9th ed., Paris, Montchrestien, 2010, p. 169. وذهب البعض أيضاً إلى أبعد من ذلك بالتأكيد على أن ''القاعدة القانونية، منذ إيجادها وإلى حين تطبيقها على الحالات الفردية، هي مسألة تتعلق بالتفسير'': A. J. Arnaud, "Le médium et le savant – signification politique de l'interprétation juridique", *Archives de philosophie du droit*, 1972, p. 165) (quoted by D. Simon in *L'interprétation judiciaire des traités d'organisations internationales*, Paris, Pedone, 1981, p. 7.

(167) هذه الإمكانية الأخيرة أقرت بها محكمة العدل الدولية في *فتواها المؤرخة 11 تموز/يوليه 1950* بشأن *المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية*: *International Status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1950,* pp. 128 *et seq.*, in particular at pp. 135–136: ''التفسيرات التي تعطيها الأطراف ذاتها للصكوك القانونية – وإن لم تكن قاطعة في معناها – تنطوي على قيمة إثباتية كبيرة عندما تتضمن اعتراف أحد الأطراف بالالتزامات الواقعة عليه بموجب صك من الصكوك''؛ وقد اعتمدت المحكمة في الواقع على إعلانات أصدرتها جنوب أفريقيا في عامي 1946 و1947 بشأن تفسير انتدابها على أفريقيا الجنوبية الغربية، وهو اتفاق كان قد أبرم في عام 1920.

(168) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 49، الفقرة 2.

(169) انظر الحاشية 149 أعلاه.

(170) See *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVII.3.

بدورها تفسيرها الخاص لأحكام المعاهدة[171]. ولا يوجد للوهلة الأولى أي سبب يحول دون اعتبار هذه ''المقترحات المضادة'' إعلانات تفسيرية حقيقية، على الأقل عندما ترمي إلى إيضاح معنى ونطاق المعاهدة في نظر صاحب الإعلان[172]؛ غير أنها تصاغ بطبيعتها بعد التاريخ الذي يجوز فيه تقديم التحفظات.

(29) وفي ظل هذه الظروف، يتعذر أن يدرج في تعريف عام للإعلانات التفسيرية تحديد للوقت الذي ينبغي أن تصدر فيه هذه الإعلانات.

(30) ومع ذلك، تؤكد اللجنة أن عدم تعرض المبدأ التوجيهي 1-2 للوقت الذي ينبغي إصدار الإعلان التفسيري فيه، حرصاً على عدم تقييد حرية الدول والمنظمات الدولية في التصرف تقييداً لا داعي له وعلى عدم مخالفة الممارسة المستقرة، لا ينبغي أن يعتبر تشجيعاً على صوغ هذه الإعلانات في أوقات غير مناسبة. وحتى مع كون الإعلانات التفسيرية ''البسيطة''[173] غير ملزمة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، فإن هذا التوجه قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الإعلانات ويكون مصدراً للصعوبات. ولتلافي ذلك، تقتضي السياسة الحكيمة أن يتجنب الأطراف في معاهدة من المعاهدات الإعلانات التفسيرية غير المرغوبة عن طريق وضع قيد زمني يحدد الوقت الذي يمكن إصدارها فيه، كما هو الحال مثلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[174] واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989[175].

(31) ومع ذلك، لا يمكن أن يستخلص من عدم تعرض المبدأ التوجيهي 1-2 للوقت الذي يجوز فيه صوغ الإعلان التفسيري أن الإعلانات التفسيرية يمكن في جميع الحالات أن تصاغ في أي وقت:

- من جهة، لأن هذا ما قد تمنعه رسمياً المعاهدة ذاتها[176]؛

- ومن جهة أخرى، لأنه يبدو أنه لا مجال لأن تصوغ دولة أو منظمة دولية إعلاناً تفسيرياً *مشروطاً*[177] في أي لحظة من عمر المعاهدة: إن التساهل بهذه الطريقة يجعل قدراً غير مقبول من الشك يخيم على وجود ونطاق الالتزامات التي تفرضها المعاهدة؛

- وأخيراً، حتى الإعلانات التفسيرية البسيطة فهي يمكن أن تصاغ في أي وقت وتعدَّل فقط في حدود عدم قبولها قبولاً صريحاً من جانب الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى في المعاهدة أو عدم إنشاء تلك الإعلانات إغلاقاً حكمياً لصالحها.

(32) وهذه مسائل تم توضيحها في الجزء 2 من دليل الممارسة المتعلق بصوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية[178].

(33) ومن المسلم به أن هذا التعريف لا ينطوي إطلاقاً على حكم مسبق بشأن صحة هذه الإعلانات أو الآثار المترتبة عليها، وأن نفس الاحتياطات التي تتخذ في حالة التحفظات تكون واجبة التطبيق أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: إن التعريف المقترح لا يخل بجواز هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها.

(34) وفي ضوء هذا التعليق، فإن التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 1-2 ينطوي، في رأي اللجنة، على ميزة مزدوجة لكونه يسمح بتمييز الإعلانات التفسيرية بوضوح عن التحفظات، من ناحية، وتمييز الإعلانات التفسيرية عن غيرها من الإعلانات الانفرادية الصادرة فيما يتعلق بالمعاهدة، من ناحية أخرى، مع كونه في الوقت نفسه تعريفاً عاماً بالقدر الكافي لشمول مختلف فئات الإعلانات التفسيرية[179].

---

(171) انظر في هذا الشأن: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), pp. 24 and 42–45. وانظر، بوجه خاص، المثال الذي استشهد به هذا المؤلف (p. 43) والذي يشير إلى ردود فعل هولندا على تحفظات البحرين وقطر على الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإلى ''التفسير المضاد'' للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في رد فعلها على البند 8 من إعلان إيطاليا المتعلق بتلك المعاهدة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, p. 287).

(172) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-9-2 والتعليق عليه.

(173) في مقابل الإعلانات التفسيرية المشروطة موضوع المبدأ التوجيهي 1-4.

(174) المادة 310: ''لا تمنع المادة 309 [التي تستبعد التحفظات] دولة من أن تصدر، *عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها**، إعلانات أو بيانات، أيّاً كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات [إلى] استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة''.

(175) المادة 26: ''1- لا يجوز [إصدار تحفظات على هذه الاتفاقية أو وضع استثناءات من أحكامها]. 2- لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، *لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها**، من إصدار إعلانات أو بيانات، أيّاً كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار''.

(176) انظر المثالين الواردين في الحاشيتين 174 و175 أعلاه. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 3-5 والتعليق عليه.

(177) انظر المبدأ التوجيهي 1-4 والتعليق عليه.

(178) انظر بوجه خاص المبدأ التوجيهي 2-4-4 (الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري) والتعليق عليه.

(179) للاطلاع على طرق إجراء هذا التمييز، انظر المبادئ التوجيهية من 1-3 إلى 1-3-3.

1-2-1 *الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

التعليق

(1) الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، يمكن أن تشترك في صوغها اثنتان أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية. غير أن المبدأ التوجيهي 1-1-5 الذي يعترف بهذه الإمكانية فيما يتعلق بالتحفظات يبدو وكأنه عنصر من عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي، حيث لا توجد بهذا الصدد أية سابقة واضحة[180]. والحال ليس كذلك فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، حيث يندرج صوغها بصورة مشتركة في إطار القانون الموجود.

(2) وبالفعل، لا يندر، كما في حالة التحفظات، أن تقوم عدة دول بالتشاور فيما بينها قبل صياغة إعلانات متطابقة أو متشابهة جداً. وكان هذا هو الحال، مثلاً، بالنسبة إلى العديد من الإعلانات التفسيرية التي صاغتها بلدان ''الكتلة الشرقية'' قبل عام 1990[181]، والإعلانات التفسيرية التي أصدرتها بلدان الشمال الأوروبي فيما يتعلق بعدة اتفاقيات[182]، والإعلانات التي أصدرتها ثلاث عشرة دولة من أعضاء الجماعة الأوروبية عند التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993 وأكدتها لدى التصديق عليها، وجاء فيها ما يلي:

تقوم [كل دولة]، بوصفها دولة عضواً في الجماعة الأوروبية، بتنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك طبقاً لالتزاماتها الناشئة عن قواعد المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية بالقدر الذي تنطبق به هذه القواعد[183].

(3) وفي الوقت نفسه، وخلافاً لما جرى حتى الآن في مجال التحفظات، صدرت أيضاً إعلانات مشتركة فعلاً، صاغتها في صك واحد ''الجماعة الاقتصادية الأوروبية [الاتحاد الأوروبي حالياً] ودولها الأعضاء'' أو صاغتها تلك الدول الأعضاء وحدها. وقد جرى هذا بصورة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- النظر في إمكانية قبول المرفق جيم-1 من بروتوكول عام 1976 للاتفاق المتعلق باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية، المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1950[184]؛

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المؤرخة 9 أيار/مايو 1992[185]؛

- تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المؤرخة 5 حزيران/يونيه 1992[186]؛

- تنفيذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخ 4 آب/أغسطس 1995[187]؛

- تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المؤرخة 21 أيار/مايو 2003[188].

(4) وهذه سوابق فعلية تبرر من باب أولى اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بالإعلانات التفسيرية مشابه للمبدأ التوجيهي 1-1-5 المتعلق بالتحفظات.

(5) وكما هو الشأن بالنسبة للتحفظات، يجب أن يكون مفهوماً، أولاً، أن إمكانية هذا الصوغ المشترك للإعلانات التفسيرية لا يمكنها أن تخل بالنظام القانوني الذي يسري عليها والذي يحكمه إلى حد كبير ''الطابع الانفرادي''[189]، وثانياً، أن أداة العطف ''أو'' المستخدمة في المبدأ التوجيهي 1-2-1[190] لا تستبعد إمكانية صوغ الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة من جانب دولة واحدة أو أكثر ومن جانب منظمة دولية واحدة أو أكثر، وينبغي أن يُفهم منها أنها تعني ''و/أو''. ومع ذلك، فقد رأت اللجنة أن هذه الصيغة قد تجعل النص ثقيلاً للغاية[191].

(6) وإن تشابه صيغتي المبدأين التوجيهيين 1-1-5 و1-2-1 لا يعني مع ذلك أن نفس النظام القانوني ينطبق على الإعلانات التفسيرية المصاغة بصورة مشتركة، من جهة، وعلى التحفظات المصاغة بصورة مشتركة، من الجهة الأخرى. وعلى الأخص، قد يكون لإمكانية صوغ الإعلانات التفسيرية شفوياً وعدم جواز ذلك في صوغ التحفظات تأثير على ذلك النظام. غير أن هذه المشكلة تتعلق بجوهر القانون المنطبق وليس بتعريف الإعلانات التفسيرية.

(7) وتساءلت اللجنة أيضاً عما إذا كان هناك ما يدعو إلى بحث إمكانية أن تقوم جميع الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة

---

(180) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-5.

(181) انظر مثلاً إعلانات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا بشأن المادتين 48 و50 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (كوبا صاغت تحفظاً صريحاً، أما إعلان فييت نام فتتسم صياغته بالغموض) (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.3)، أو إعلانات الاتحاد الروسي وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس ورومانيا بشأن المادة السابعة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (*ibid.*, chap. XVI.1).

(182) انظر مثلاً إعلانات آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (*ibid.*, chap. III.6).

(183) *Ibid.*, chap. XXVI.3.

(184) *Ibid.*, chap. XIV.5.

(185) *Ibid.*, chap. XXVII.7.

(186) *Ibid.*, chap. XXVII.8.

(187) *Ibid.*, chap. XXI.7.

(188) *Ibid.*, chap. IX.4.

(189) انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-5.

(190) ''عدة دول أو منظمات دولية''.

(191) انظر الفقرة (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-5.

بصوغ إعلان تفسيري مشترك، وعما إذا كان التفسير المقترح سيفقد في هذه الحالة طابعه الانفرادي ليصبح إجراءً جماعياً حقاً. وخلصت اللجنة إلى أن الحال ليس كذلك: إن لفظة ''عدة'' الواردة في المبدأ التوجيهي 1-2-1 تستبعد هذه الإمكانية، وهي إمكانية تغطيها في جميع الأحوال الفقرتان 2(أ) و3(أ) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 المتعلقتان بالاتفاقات الإضافية ذات الصلة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

1-3 *التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

يحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، بوصفه تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

التعليق

(1) تبين المقارنة بين المبدأين التوجيهيين 1-1 و1-2 أن الإعلانات التفسيرية تتميز أساساً عن التحفظات بالهدف الذي تنشده الدولة أو المنظمة الدولية التي تقدمها: إن الدولة أو المنظمة الدولية تهدف بصوغ التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة (أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة) تجاهها؛ وتهدف بصوغ الإعلان التفسيري إلى توضيح أو تحديد المعنى أو النطاق الذي تنسبه للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها.

(2) وبعبارة أخرى،

– يتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي على أنه تحفظ على ما إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية الصادر عنها الإعلان؛

– ويتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي على أنه إعلان تفسيري على ما إذا كان هدفه تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي ينسبه صاحب الإعلان إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة من أحكامها.

(3) وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي. فعلى سبيل المثال، في قضية *بليلوس ضد سويسرا*، ''تقر المحكمة [الأوروبية لحقوق الإنسان]، مثلها مثل اللجنة والحكومة، بضرورة التحقق من *النية الأصلية** لأولئك الذين صاغوا الإعلان''[192]. وكذلك، في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*، اعتبرت هيئة التحكيم الإنكليزية – الفرنسية أنه بغية تحديد طابع التحفظات والإعلانات التي أصدرتها فرنسا فيما يتصل باتفاقية الجرف القاري لعام 1958، فإن ''المسألة المطروحة تتمثل في معرفة *نوايا كل من** الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعلاقاتهما القانونية بموجب الاتفاقية''[193].

(4) وهذا التمييز واضح تماماً من حيث المبدأ، ومع ذلك يصعب وضعه موضع التنفيذ، وذلك على وجه الخصوص لأن الدول والمنظمات الدولية قلما تفصح عن مقاصدها، بل إنها تجتهد أحياناً في تمويهها، ولأن المصطلحات المستخدمة لا تشكل معياراً كافياً لتمييزها. والغرض من هذا الفرع من دليل الممارسة هو إعطاء بعض الإيضاحات بشأن القواعد الموضوعية التي ينبغي تطبيقها للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

(5) وهذه المبادئ التوجيهية قابلة للانطباق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التمييز الهام جداً أيضاً بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة الذي يستند هو الآخر، حسبما يتبين من المبدأ التوجيهي 1-4، إلى نية صاحب الإعلان: في كلتا الحالتين يهدف صاحب الإعلان إلى تفسير المعاهدة، ولكنه في الحالة الأولى لا يجعل من تفسيره شرطاً لمشاركته في المعاهدة، في حين أن تفسيره لا يمكن، في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، فصله عن التعبير عن موافقته على الالتزام بها.

1-3-1 *أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته، بغية أن تحدَّد من خلاله نية صاحبه، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان.

التعليق

(1) يتمثل موضوع هذا المبدأ التوجيهي في بيان *الطريقة* التي ينبغي اتباعها لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً. ولهذه المسألة أهمية كبيرة، ذلك أنه، وفقاً لتعريف هذه الصكوك[194]، فكل ''الاسمية'' مستبعدة.

(2) وبحسب ما يوضحه المبدأ التوجيهي 1-3، يتمثل المعيار الأساسي للتمييز في الأثر القانوني الذي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر الإعلان الانفرادي إحداثه. وما من شك بالتالي في أنه ينبغي تحديد نية صاحب الإعلان عند صوغه له: هل كان يقصد استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة

(192) European Court of Human Rights, *Belilos v. Switzerland*, Judgment of 29 April 1988, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 132, pp. 23–24, para. 48.

(193) Arbitral decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), p. 28, para. 30.

(194) انظر المبدأين التوجيهيين 1-1 و1-2 اللذين يعرفان التحفظ والإعلان التفسيري تعريفاً مستقلاً على نحو صريح عن صيغتهما أو تسميتهما. بيد أنه لا يُستخلص من ذلك أنه لا فائدة للصيغة والتسمية لأغراض التمييز (انظر المبدأ التوجيهي 1-3-2).

(أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة) تجاهه، أم كان يقصد تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي يعطيه للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها؟ ففي الحالة الأولى نحن أمام تحفظ؛ أما في الحالة الثانية فنحن أمام إعلان تفسيري[195].

(3) ولقد جرى التساؤل في المؤلفات، في إطار الرد على هذه الأسئلة، عما إذا كان من الملائم تطبيق ''اختبار ذاتي'' (ما الذي *أراد* صاحب الإعلان أن يقوله؟) أم ''اختبار موضوعي'' أو ''مادي'' (ما الذي *فعله* صاحب الإعلان؟). وترى اللجنة أن هذا بديل زائف. فعبارة ''تهدف به''، الواردة في تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية، تعني بكل بساطة أن الأثر القانوني الذي تنشده الجهة التي تصوغ التحفظ أو الإعلان قد لا يتسنى تحقيقه لأسباب مختلفة (عدم الجواز، اعتراضات الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى)؛ ولكن ذلك لا يعني على الإطلاق أن الاختبار الذاتي هو وحده الاختبار الواجب التطبيق، فلا يمكن أن يحدد الهدف المنشود إلا تحليل موضوعي للآثار المحتملة للإعلان. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية لإعلان يصاغ فيما يتصل بمعاهدة من المعاهدات، يكمن المعيار الحاسم في النتيجة الفعلية التي تنجم (أو كانت لتنجم) عن العمل به: إذا كان يفضي (أو كان من شأنه أن يفضي) إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ ''أياً كانت صيغته أو تسميته''؛ وإذا كان الإعلان يقتصر على توضيح المعنى أو النطاق الذي يسنده مقدمه إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة منها، فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري.

(4) وينبغي الانطلاق من مبدأ أن الهدف المنشود يتجسد في نص الإعلان. فالمشكلة هي إذن مشكلة تقليدية إلى حد بعيد وتتمثل في التفسير. ''إن إدراك المضمون الحقيقي للإعلانات التي تصدرها الدول لدى التصديق على معاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها، وهي إعلانات تتسم عادة بالتعقد، هي مسألة استنباط يجب معالجتها باللجوء إلى قواعد التفسير العادية''[196].

(5) ولم تتردد بعض المحاكم الدولية في تطبيق القواعد العامة لتفسير المعاهدات على التحفظات[197]. غير أن اللجنة ترى أن هذه القواعد، وإن كانت تعطي إيضاحات مفيدة، لا يمكن تطبيقها بكل بساطة على التحفظات والإعلانات التفسيرية بحكم طابعها الخاص: لا يمكن تطبيق القواعد السارية على الصكوك *التعاهدية* على صكوك *انفرادية* من دون توخي الحذر اللازم[198].

(6) وقد ذكّرت بذلك مؤخراً محكمة العدل الدولية بخصوص الإعلانات المتعلقة بقبول ولايتها الإلزامية:

> إن النظام المتصل بتفسير الإعلانات الصادرة بموجب المادة 36 من النظام الأساسي ليس مطابقاً لنظام تفسير المعاهدات الذي وضعته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [...] وتشير المحكمة إلى أنه لا يجوز تطبيق أحكام تلك الاتفاقية إلا بطريق القياس وبقدر اتفاقها مع الطابع الفريد من نوعه للقبول الانفرادي باختصاص المحكمة[199].

(7) وتدرك اللجنة أن تلك الإعلانات تختلف في طابعها عن التحفظات والإعلانات التفسيرية. غير أنه بالنظر إلى صوغها بصورة انفرادية فيما يتصل بنص تعاهدي، فهي تشترك معها في بعض السمات الهامة، ويبدو من الضروري مراعاة التحذير الذي أصدرته المحكمة فيما يتصل بتفسير الإعلانات الانفرادية التي تصدرها دولة أو منظمة دولية بخصوص معاهدة ما بغية تحديد طابعها القانوني. ومراعاةً لهذه الاعتبارات، ما كان من اللجنة إلا أن امتنعت عن الإحالة ببساطة إلى ''القاعدة العامة للتفسير'' وإلى ''وسائل التفسير التكميلية'' المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986[200].

(8) وبالرغم من هذه الملاحظة، تبقى حقيقة أن هذه الأحكام تشكل توجيهات مفيدة، وعلى وجه الخصوص، فإن الإعلان الانفرادي المتعلق بأحكام معاهدة من المعاهدات، شأنه شأن المعاهدة:

> يجب أن يفسَّر بدراسة نصه وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إعطاؤه للألفاظ التي صيغ بها في إطار السياق العام للمعاهدة [...]. ويجب اتباع هذا النهج إلا في الحالات التي يفضي فيها التفسير الناتج عنه إلى معنى غامض أو مبهم أو يؤدي إلى نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو لما هو معقول[201].

---

(195) See also Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen ...* (footnote 147 above), pp. 88–92, and Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados, ...* (footnote 150 above), pp. 37–39.

(196) M. Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights", *California Western International Law Journal*, vol. 15 (1985), p. 10.

(197) See Inter-American Court of Human Rights, *Restrictions to the Death Penalty (arts. 4(2) and 4(4) of the American Convention on Human Rights)*, Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, *Series A:* Judgments and Opinions, No. 3, para. 62.

(198) انظر، فيما يتعلق بتفسير التحفظات بوجه عام، المبدأ التوجيهي 4-2-6.

(199) See *Judgment of 4 December 1998 in Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court*, *Judgment, I.C.J. Reports 1998*, pp. 432 *et seq.*, at para. 46; see also the *Judgment of 11 June 1998 in Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections*, *Judgment, I.C.J. Reports 1998*, p. 275, at para. 30.

(200) انظر المبدأ التوجيهي 4-2-6 (تفسير التحفظات) والتعليق عليه؛ وانظر أيضاً Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen ...* (footnote 147 above), p. 89.

(201) Inter-American Court of Human Rights, *Restrictions to the Death Penalty*, Advisory Opinion of 8 September 1983 (see footnote 197 above), para. 63.

(9) وحتى إن كان الفقه لم ينظر إلى المشكلة من هذه الزاوية[202]، فإن الاجتهاد القضائي يجمع على أنه ينبغي إيلاء الأولوية للنص الفعلي للإعلان:

يبدو أن هذا الشرط [الذي فرضه التحفظ الفرنسي الثالث على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري]، *طبقاً لما جاء في عبارته**، يتجاوز التفسير البسيط [...] والمحكمة [...] تستخلص، بناء على ذلك، أن هذا ''التحفظ'' يجب أن يعتبر ''تحفظاً'' وليس مجرد ''إعلان تفسيري''[203]؛

وفي القضية الحالية، ستفسر اللجنة [الأوروبية لحقوق الإنسان] قصد الحكومة المدعى عليها من خلال النظر في كل من *العبارات الفعلية للإعلان التفسيري المذكور آنفاً** والأعمال التحضيرية التي سبقت تصديق سويسرا على الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان].

وتعتبر اللجنة أن *العبارات المستخدمة، في حد ذاتها**، تظهر بالفعل نية من جانب الحكومة لمنع [...]

[...]

*وفي ضوء العبارات المستخدمة** في الإعلان التفسيري الصادر عن سويسرا [...]، وكذلك جملة الأعمال التحضيرية المذكورة أعلاه، تقبل اللجنة حجة الحكومة المدعى عليها بأنها قصدت أن تضفي على هذا الإعلان التفسيري نفس أثر التحفظ الرسمي[204]؛

وبغية إثبات الطابع القانوني لذلك الإعلان، لا بد من النظر إلى ما وراء عنوانه والسعي إلى تحديد *المحتوى الموضوعي**[205]؛

ومتى كشف البيان عن نية واضحة من جانب الدولة الطرف لمنع أو تعديل الأثر القانوني لحكم محدد من أحكام معاهدة ما، وجب اعتباره تحفظاً ملزماً، حتى وإن صيغ كإعلان. وفي هذه القضية، فإن البيان الذي [قدمته] الحكومة الفرنسية، عند انضمامها إلى العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، لا لبس فيه: فهو يرمي إلى منع سريان المادة 27 بالنسبة لفرنسا ويشدد على هذا المنع باستخدام عبارة لها دلالتها وهي عبارة ''عدم سريان''[206].

(10) وفي حالات أكثر ندرة، استندت المحاكم الدولية التي كان عليها أن تبت في مشاكل من هذا النوع إلى الأعمال التحضيرية للإعلانات الانفرادية قيد البحث لإكمال تدعيم حججها. وهكذا، فقد سلمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *بليلوس*، بأن ''صيغة النص الفرنسي الأصلية'' للإعلان السويسري ''وإن كانت لا توفر الوضوح التام، فهي صيغة يمكن فهمها على أنها تحفظ''[207]، وقالت إنها ''تقر [...]، مثلها مثل اللجنة والحكومة، بضرورة التحقق من النية الأصلية لأولئك الذين صاغوا الإعلان''، ولكي تحقق ذلك، قررت أن تأخذ بعين الاعتبار الأعمال التحضيرية للإعلان[208]، مثلما سبق أن فعلت اللجنة في نفس القضية وفي قضية *تيمالتاش*[209].

(11) وترى اللجنة أنه ينبغي الأخذ بجانب الحذر في هذا الصدد. فكما لوحظ، ''ما دام التحفظ فعلاً انفرادياً من جانب الطرف الذي أصدره، جاز تقديم أدلة من مصادر ذلك الطرف الداخلية المتعلقة بإعداد التحفظ لإظهار قصده من إصدار التحفظ''[210]. غير أنه في الممارسة اليومية في المجال القانوني، يبدو من الصعب التوصية بالرجوع بانتظام إلى الأعمال التحضيرية من أجل تحديد طبيعة إعلان انفرادي متعلق بإحدى المعاهدات، فهي ليست دائماً معلنة[211]، ويبدو من الصعب على أي حال أن يُطلب إلى الحكومات الأجنبية الرجوع إليها.

(12) ولهذا السبب، لا يكرر المبدأ التوجيهي 1-3-1 ما جاء في نص المادة 32 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، ويكتفي،

---

(202) انظر، مع ذلك، ما كتبه هورن، وكذلك، للاطلاع على بيان أوجز وأوضح، ما أورده غريغ: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 33 and 263–272; and Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 26.

(203) Arbitral decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom* ... (see footnote 24 above), p. 40, para. 55.

(204) European Commission of Human Rights, Decision of 5 May 1982, *Temeltasch v. Switzerland* (see footnote 24 above), pp. 131–132, paras. 74, 75 and 82.

(205) European Court of Human Rights, Judgment of 29 April 1988, *Belilos v. Switzerland,* (see footnote 192 above), p. 24, para. 49. وفي نفس القضية، توصلت اللجنة إلى استنتاج مغاير، استندت فيه أيضاً إلى ''كل من صيغة الإعلان والأعمال التحضيرية'' (*ibid.*, p. 21, para. 41)؛ وأعطت اللجنة، بأوضح مما فعلت المحكمة، أولوية للعبارات المستخدمة في إعلان سويسرا (تقرير اللجنة: *ibid.*, annex, p. 38, para. 93؛ وانظر تعليق كاميرون وهورن: I. Cameron and F. Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: the Belilos Case", *German Yearbook of International Law,* vol. 33 (1990), pp. 71–74).

(206) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1987/220، المقرر المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، *ت. ك. ضد فرنسا*، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر، الفقرة 8-6، ص 176 و177.

(207) Judgment of 29 April 1988, *Belilos v. Switzerland,* (see footnote 192 above), p. 22, para. 44.

(208) *Ibid.*, p. 23, para. 48.

(209) European Commission of Human Rights, Decision of 5 May 1982, *Temeltasch v. Switzerland*, (see footnote 24 above), pp. 147–148, paras. 76–80.

(210) *Oppenheim's International Law*, 9th ed., Sir R. Y. Jennings and Sir A. D. Watts (eds.), Harlow, Longman, 1992, vol. I, *Peace*, p. 1242. يورد المؤلفان دعماً لذلك حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 في قضية *الجرف القاري في بحر إيجة*: *Aegean Sea Continental Shelf case, Judgment, I.C.J. Reports 1979*, p. 3, at p. 32.

(211) في قضية *بليلوس ضد سويسرا*، أشار ممثل الحكومة السويسرية إلى المناقشات الداخلية التي جرت في إطار الحكومة، ولكنه احتمى بطبيعتها السرية (انظر: Cameron and Horn, "Reservations to the European Convention …" (see footnote 205 above), p. 84).

دون الإشارة مباشرة إلى الأعمال التحضيرية، بالدعوة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لنية صاحب الإعلان. وهذه الصيغة مستوحاة مباشرة من الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية *الولاية على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)*:

تفسر المحكمة [...] الكلمات ذات الصلة من الإعلان، بما في ذلك أي تحفظ يرد فيه، بطريقة طبيعية ومسؤولة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنية الدولة المعنية عند قبولها الولاية الإلزامية للمحكمة[212].

(13) ويذكر المبدأ التوجيهي 1-3-1 أيضاً أنه لأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الصادر بشأن إحدى المعاهدات، يتعين تفسيره ''في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها''. فالمعاهدة تمثل، في هذه الحالة، العنصر الرئيسي ''للسياق'' المنصوص عليه في القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة 31 من اتفاقيتي فيينا للعامين 1969 و1986[213]: إن كان التحفظ أو الإعلان التفسيري يمثل صكاً انفرادياً مستقلاً عن المعاهدة التي يتعلق بها، فهو مع ذلك متصل بها اتصالاً وثيقاً ولا يمكن تفسيره بمعزل عنها.

(14) ويمكن كذلك تطبيق الطريقة المبينة في المبدأ التوجيهي 1-3-1 على التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة[214]. ويتعين في هذه الحالة أيضاً تحديد نية الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان، وينبغي أن يتم ذلك في المقام الأول بتفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لعباراته.

1-3-2 *الصيغة والتسمية*

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

التعليق

(1) ترد القاعدة العامة التي تتيح تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً في المبدأ التوجيهي 1-3-1. ويكمل المبدآن التوجيهيان 1-3-2 و1-3-3 هذه القاعدة العامة من حيث إنهما يأخذان في الاعتبار بعض الحالات المعيّنة التي تحدث بصورة متواترة، وهو ما من شأنه أن ييسر هذا التحديد. وهكذا، فهذان المبدآن التوجيهيان يكملان القاعدة العامة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 1-3-1، لا كقاعدة من القواعد التفسيرية، ولكن كوسيلة لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً.

(2) وكما هو واضح من المبدأين التوجيهيين 1-3 و1-3-1، لا يتحدد الطابع القانوني للإعلان الانفرادي الذي يصاغ بشأن إحدى المعاهدات بصيغته أو بتسميته وإنما بالأثر القانوني الذي يرمي إلى تحقيقه. وفي حقيقة الأمر، يترتب على تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986 والمكرر في المبدأ التوجيهي 1-1، وعلى تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في المبدأ التوجيهي 1-2، ما يلي:

- من جهة، يستقي كل من التحفظ والإعلان التفسيري طابعه من الهدف الذي ترمي إليه الجهة التي تصدره: استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على الجهة التي تصدر الإعلان، في أولى هاتين الحالتين، وتحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة التي تصدر الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها، في ثانيتهما؛

- ومن جهة أخرى، تتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بأن الصيغة أو التسمية التي تختارها الجهة صاحبة الإعلان غير ذات صلة[215].

(3) وقد انتقد بعض المؤلفين عدم الاكتراث للمصطلحات التي تختارها الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ الإعلان، إذ يرون أنه من الملائم ''قبول ما يصدر عن الدول بحذافيره''، بحيث تُعتبر تحفظاتٍ الإعلاناتُ الانفرادية التي يسميها أو يصوغها أصحابها على أنها تحفظات، وتُعتبر إعلانات تفسيرية ما يعلنون أنه كذلك[216]. ولهذا الموقف ميزتان هما البساطة (الإعلان التفسيري هو ما تعلن الدول أنه إعلان تفسيري) وإضفاء طابع ''أخلاقي'' على الممارسة المتبعة في هذا الشأن بمنع الدول من ''التلاعب'' بنعوت الإعلانات التي تصوغها بغرض الالتفاف حول القواعد المتعلقة بالتحفظات أو خداع شركائها[217].

(4) غير أن هذا الموقف يواجهه، في نظر اللجنة، اعتراضان حاسمان هما:

---

(212) *Judgment of 4 December 1998, Fisheries Jurisdiction ...* (see footnote 199 above), para. 49.

(213) انظر في هذا الصدد الفتوى الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *القيود على عقوبة الإعدام*: *Restrictions to the Death Penalty ...* (footnote 197 above).

(214) انظر المبدأ التوجيهي 1-4 والتعليق عليه.

(215) ينجم ذلك في كلتا الحالتين عن عبارة ''أياً كانت صيغته أو تسميته''.

(216) انظر مثلاً الإعلان الصادر عن فرنسا لدى توقيعها على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (''معاهدة تلاتيلولكو'') في عام 1973 وتحليل غروس إسبييل لذلك الإعلان: H. Gros Espiell, "La signature du Traité de Tlatelolco par la Chine et la France", AFDI, vol. 19 (1973), p. 141. غير أن المؤلف يعتمد أيضاً على معايير أخرى. وكذلك كان الموقف الذي اتخذته اليابان، في عام 1964، في ملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2، الحاشية 143 أعلاه).

(217) انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2.

– أولاً، لا يتفق هذا الموقف مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا نفسها: إذا كان من الممكن أن يشكل الإعلان الانفرادي تحفظاً ''أياً كانت صيغته أو تسميته''، فإن ذلك يعني بالضرورة أن ''إعلانات'' بسيطة (حتى وإن نعتها أصحابها صراحةً بأنها تفسيرية) يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية، ولكن ذلك يعني أيضاً بالضرورة أن المصطلحات لا تشكل معياراً مطلقاً يمكن الاعتماد عليه في تعريف الإعلانات التفسيرية؛

– ثانياً، يتناقض هذا الموقف مع ممارسة الدول، والاجتهاد القضائي، والموقف الغالب في الفقه القانوني[218].

(5) ويجدر بالذكر، بوجه خاص، أن القضاة والمحكّمين الدوليين وهيئات رصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان لا يأخذون بمذهب الاسمية مطلقاً ويحرصون، بدلاً من الوقوف عند تسميات الإعلانات الانفرادية التي ترفقها الدول بموافقتها على الالتزام، على البحث عن حقيقة النوايا حسبما تظهر من مضمون الإعلان، أو حتى من السياق الذي صدر فيه الإعلان.

(6) وعلى سبيل المثال، نظرت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع الإنكليزي – الفرنسي بشأن *تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية* بعناية في الحجة المقدمة من المملكة المتحدة التي تفيد بأن التحفظ الفرنسي الثالث على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 ليس، في واقع الأمر، سوى مجرد إعلان تفسيري[219]. وعلى النحو نفسه، اتفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *تيمالتاش*، استناداً إلى الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969، مع

رأي أغلب الكتاب القانونيين بشأن هذه النقطة، ورأت أنه إذا أصدرت دولة إعلاناً وقدمته على أنه شرط لموافقتها على الالتزام بالاتفاقية وقصدت استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة منها، وجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً، *أياً كانت تسميته**[220].

واتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف نفسه في قضية *بليلوس*: لقد أرفقت سويسرا بصك تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إعلاناً انفرادياً معنوناً ''إعلان تفسيري''؛ ورأت المحكمة مع ذلك أن هذا الإعلان يشكل تحفظاً حقيقياً:

تقر المحكمة، مثلها مثل اللجنة والحكومة، بضرورة التحقق من النية الأصلية لأولئك الذين صاغوا الإعلان [...].

---

(218) المرجع نفسه، الفقرات من (4) إلى (8).

(219) Arbitral decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), pp. 39–40, paras. 54–55.

(220) Decision of 5 May 1982, *Temeltasch v. Switzerland* (see footnote 24 above), paras. 69–82, in particular at para. 73.

وبغية إثبات الطابع القانوني لذلك الإعلان، لا بد من النظر إلى ما وراء عنوانه والسعي إلى تحديد المحتوى الموضوعي[221].

وانتهجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النهج نفسه في قرارها المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 في قضية *ت. ك. ضد فرنسا*: لقد استندت إلى الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لكي تقرر عدم مقبولية بلاغ يتعلق بعدم احترام فرنسا للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن حكومة فرنسا أعلنت، لدى انضمامها إلى العهد، أنه ''نظراً إلى المادة 2 من دستور الجمهورية الفرنسية، [...] لا تنطبق المادة 27 إزاء الجمهورية''. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في هذا الصدد أن ما يحدد طابع البيان هو الأثر الذي يعمد إليه وليس مسماه الرسمي[222].

---

(221) Judgment of 29 April 1988, *Belilos v. Switzerland* (see footnote 192 above), pp. 23–24, paras. 48–49.

(222) البلاغ رقم 220/1987، المقرر المعتمد في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، قضية *ت. ك. ضد فرنسا*، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، *الوثائق الرسمية* ... (انظر الحاشية 206 أعلاه)، ص 177، الفقرة 8–6 (للاطلاع على الإعلان الذي أصدرته حكومة فرنسا لدى انضمامها إلى العهد، انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.4).

انظر كذلك، في نفس الإطار، المقررات الصادرة بشأن قضايا *م. ك. ضد فرنسا*، في نفس التاريخ، البلاغ رقم 222/1987 (تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، *الوثائق الرسمية* ... (الحاشية 206 أعلاه)، ص 183–192)، و*س. غ. ضد فرنسا* في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 (البلاغ رقم 347/1988)، و*غ. ب. ضد فرنسا* في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 (البلاغ رقم 348/1989)، و*ر. ل. م. ضد فرنسا* في 6 نيسان/أبريل 1992 (البلاغ رقم 363/1989)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/47/40)، الأمم المتحدة، نيويورك، المرفق العاشر. وتنتقد السيدة هيغِنز موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الرأي الفردي الذي أرفقته بالمقرر الصادر بشأن قضية *ت. ك. ضد فرنسا*، موضحة أنها ترى أن:

''المسألة لم [تحلّ] عن طريق الاستشهاد بالمادة [2(1)(د)] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد أن القصد وليس التسمية هو المحك''.

''ويؤكد فحص للإشعار المؤرخ [...] 4 كانون الثاني/يناير 1982 أن حكومة جمهورية فرنسا قد انهمكت في مهمتين: وضع قائمة بتحفظات معيّنة وإدراج إعلانات تفسيرية معيّنة. وهكذا، ففيما يتعلق بالمواد 4(1) و9 و14 و19 تَستخدم عبارة 'تسجل] تحفظاً'. أما في الفقرات الأخرى فإنها تعلن كيف يتعين من وجهة نظرها فهم عبارات العهد فيما يتعلق بالدستور الفرنسي أو التشريع الفرنسي أو الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمادة 2(1)(د) من اتفاقية فيينا، فإن القول بأن من غير المهم كيفية الإعراب عن التحفظ أو تسميته لا يمكن أن يفيد في تحويل هذه الإعلانات التفسيرية إلى تحفظات. فمن الواضح أن مضمونها هو مضمون الإعلانات. وعلاوة على ذلك، فإن الإشعار الفرنسي يوضح أنه قد تم، عمداً، اختيار لغة مختلفة لتخدم أغراضاً قانونية مختلفة. وليس هناك سبب لافتراض أن الاستعمال المتضارب، في فقرات مختلفة، لكلمتي 'التحفظ' و'الإعلان' لم يكن كله متعمداً، مع فهم حكومة الجمهورية لآثاره القانونية جيداً'' (*ت. ك. ضد فرنسا*، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، *الوثائق الرسمية* ... (انظر الحاشية 206 أعلاه)، المرفق العاشر، التذييل الثاني، ص 179).

(7) بيد أن عدم الاكتراث للتسميات هذا ليس قاطعاً كما يبدو للوهلة الأولى. ففي قضية *بليلوس*، رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه

إذا صاغت دولة تحفظات وإعلانات تفسيرية في الوقت نفسه، فإنه لا يمكن إلا في حالات استثنائية اعتبار الثانية في مرتبة الأولى[223].

(8) والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه الملاحظات هي التالية: بينما لا تشكل صيغة الإعلان الانفرادي وتسميته عنصراً من عناصر تعريف الإعلان التفسيري، بقدر ما إنهما لا تشكلان عنصراً من عناصر تعريف التحفظ، فهذا لا يمنع من أن تكونا عنصرين يجب مراعاتهما، ويمكن اعتبار أنهما عنصران يكتسيان أهمية خاصة (وإن لم تكن حاسمة بالضرورة) عندما تصدر دولة ما، في الوقت نفسه، تحفظات وإعلانات تفسيرية فيما يخص ذات المعاهدة.

(9) وتتفق هذه الملاحظة مع الموقف العام الذي يذهب إليه الفقهاء ومفاده أن ''هذا الجانب من التعريف['أياً كانت صيغته أو تسميته'] ينطوي على احتمال عدم الإنصاف''. ''فبموجب أحكام اتفاقية فيينا، يقع على الأطراف الأخرى في المعاهدة [...] عبء تحديد ما إذا كان إعلان ما يشكل تحفظاً. [...] وسيكون من المؤسف في مثل هذه الظروف لو أعطيت عبارة 'أياً كانت صيغته أو تسميته' أثراً حاسماً. وقد يجوز لأحد الأطراف، في حالات استثنائية، أن يتمسك بقاعدة الإغلاق الحكمي إزاء دولة تحاول الاحتجاج بأن إعلانها يشكل تحفظاً. [...] ولئن كان الأمر يتعلق بالتفسير بأكثر مما يتعلق بتطبيق مبادئ منصفة، فإنه يتماشى مع مفهومي العدالة وحسن النية اللذين تقوم عليهما العلاقات التعاهدية بين الدول''[224].

(10) ودون إعادة فتح باب النقاش بشأن المبدأ الذي تطرحه اتفاقية فيينا لعام 1969 فيما يخص تعريف التحفظات، وهو مبدأ يمتد ليشمل تعريف الإعلانات التفسيرية[225]، يبدو من المشروع إذن أن توضَّح حدود عدم الاكتراث بالتسمية الذي تنطوي عليه عبارة ''أياً كانت صيغته أو تسميته''. وهذا هو الهدف من المبدأ التوجيهي 1-3-2 الذي يسلم بأن الاسم الذي تطلقه الدولة على إعلانها، وإن كان لا يمثل قرينة قاطعة، فهو مع ذلك مؤشر يدل على ماهيته.

(11) ويتعزز هذا المؤشر، وإن ظل غير قاطع، عندما تصوغ الدولة تحفظات وإعلانات تفسيرية في الوقت نفسه وتسميهما بهاتين التسميتين.

1-3-3 *صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظات*

عندما تحظر المعاهدة التحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإنه يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يشكل تحفظاً. ومع ذلك يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على صاحب الإعلان.

التعليق

(1) صيغ المبدأ التوجيهي 1-3-3 في إطار نفس المنظور الذي صيغ في إطاره المبدأ التوجيهي السابق له، وهو يرمي إلى تيسير تصنيف الإعلان الانفرادي الصادر إزاء معاهدة ما على أنه تحفظ أو إعلان تفسيري عندما تحظر المعاهدة التحفظات بصفة عامة[226] أو تحظرها على بعض أحكامها فحسب[227].

(2) وفي هذه الحالات، يبدو للجنة أن الإعلانات المقدمة بشأن أحكام يُحظر صوغ أي تحفظ عليها يجب اعتبارها إعلانات تفسيرية. ''وهذا يتفق مع القرينة التي مفادها أن الدولة تسعى إلى القيام بعمل مسموح به، وليس بعمل محظور، في إطار معاهدة ما، ويحمي تلك الدولة من احتمال أن يترتب على التحفظ غير الجائز بطلان مجمل صك قبول المعاهدة الذي أُرفق به الإعلان''[228]. وبوجه أعم، تتفق قرينة الجواز هذه مع ''المبدأ القانوني العام الراسخ القاضي بعدم جواز افتراض سوء النية''[229].

(3) ومع ذلك، فمن البديهي أن القرينة المشار إليها في المبدأ التوجيهي 1-3-3 ليست قاطعة، وأن الإعلان إذا كان يستهدف في حقيقة الأمر استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة وليس تفسيرها فحسب وجب اعتباره تحفظاً، ويترتب على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 أن هذا التحفظ غير جائز ويجب معاملته بهذه الصفة. وهذا

---

(223) انظر حكم المحكمة في قضية *بليلوس ضد سويسرا*: *Belilos v. Switzerland*, Judgment of 29 April 1988 (footnote 192 above), p. 21, para. 41. وقد لاحظت المحكمة من ناحيتها أن أحد العناصر التي زادت من صعوبة الفصل في هذه القضية هو أن ''الحكومة السويسرية أصدرت في صك التصديق نفسه 'تحفظات' و'إعلانات تفسيرية''، بيد أن المحكمة لم تستخلص أي نتيجة بعينها من هذه الملاحظة (*ibid.*, p. 24, para. 49). انظر أيضاً الرأي الفردي للسيدة هيغنز في قضية *ت. ك. ضد فرنسا* أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الحاشية السابقة).

(224) Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), pp. 27–28; see also p. 34.

(225) انظر المبدأ التوجيهي 1-2.

(226) ومن أمثلة ذلك المادة 309 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(227) ومن أمثلة ذلك المادة 12 من اتفاقية الجرف القاري، وهي تتناول التحفظات على المواد من 1 إلى 3. انظر: Arbitral decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), pp. 32–33, paras. 38–39؛ وانظر أيضاً الرأي الفردي لبريغز (H. W. Briggs) (*ibid.*, p. 123).

(228) Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (see footnote 28 above), 1995, p. 25.

(229) Arbitral decision of 16 November 1957, *Lac Lanoux* case, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XII (United Nations publication, Sales No. 63. V. 3), p. 305.

يتفق مع مبدأ عدم الاكتراث المبدئي لصيغة أو تسمية الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن معاهدة من المعاهدات، وهو مبدأ يكرسه تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية[230].

(4) ويُستنتج من عنوان المبدأ التوجيهي ومن صيغته أنه لا يستهدف تحديد ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية التي تصاغ في الظروف المعنية تمثل إعلانات تفسيرية أم إعلانات انفرادية بخلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية، حسبما عُرّفت في الفرع 1-5 من هذا الفصل. ويلفت هذا المبدأ التوجيهي الانتباه إلى المبدأ القائل بعدم جواز افتراض أن الإعلان الذي يصدر بشأن معاهدة تحظر التحفظات هو إعلان يشكل تحفظاً.

(5) وإذا لم يكن الأمر كذلك، فعلى مفسر الإعلان المعني أن ينعته بوصف إيجابي، فقد يكون إعلاناً تفسيرياً أو إعلاناً يندرج في الفرع 1-5. وللقيام بذلك، ينبغي الاستناد إلى المبادئ التوجيهية 1-2 ومن 1-5-1 إلى 1-5-3.

1-4 *الإعلانات التفسيرية المشروطة*

1- الإعلان التفسيري المشروط هو إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتُخضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

2- تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة للقواعد التي تنطبق على التحفظات.

التعليق

(1) وفقاً للتعريف الذي ورد في المبدأ التوجيهي 1-2، يمكن النظر إلى الإعلانات التفسيرية بوصفها ''عروضاً'' للتفسير يحكمها مبدأ حسن النية الأساسي، وإن كانت لا تتسم في حد ذاتها بأي طابع رسمي أو إلزامي. بيد أنه كثيراً ما يحدث أن يعمل واضعوها جاهدين على إضفاء بُعد إضافي عليها يجعلها أقرب إلى التحفظات، وإن لم تكن مطابقة لها. ويحدث هذا عندما لا تكتفي الدولة أو المنظمة الدولية بتقديم التفسير، وإنما تجعل منه شرطاً لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(2) وقد سلمت اللجنة بوجود هذه الممارسة التي لم يضع الفقه القانوني نظاماً لها إلا منذ وقت قريب نسبياً[231]، مع استمرارها في استكشاف الطبيعة القانونية الدقيقة لهذه الإعلانات الانفرادية.

(3) إن تحديد الدولة صراحة في إعلانها أن التفسير الذي تقدمه يعد شرطاً لا غنى عنه تخضع له موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ليس أمراً نادر الحدوث. ومثال ذلك أن فرنسا أرفقت بتوقيعها[232] على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (''معاهدة تلاتيلولكو'') إعلاناً تفسيرياً من أربع نقاط ورد فيه ما يلي:

> في حال اعتراض طرف، أو أكثر من طرف، من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أو في البروتوكول الثاني اعتراضاً كلياً أو جزئياً على الإعلان التفسيري الصادر على النحو السابق بيانه عن الحكومة الفرنسية، يصبح هذان الصكان باطلين ولاغيين في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المعترضة.

والطابع الشرطي للإعلان الفرنسي هنا لا جدال فيه. بيد أن دول أمريكا اللاتينية قد طلبت إلى حكومة فرنسا، عن طريق وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن تسحب من الإعلان التفسيري الفرنسي الجزء الذي يشير إلى إمكانية استخدام الأسلحة النووية في حالة الهجوم المسلح. فقد رأت هذه الدول أن هذا التفسير لا يفي بمقتضيي الضرورة والتناسب المتأصلين في مفهوم الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي. ولم تسحب فرنسا بعدُ هذا الجزء من إعلانها التفسيري، لكنها أعربت مراراً وتكراراً عن رغبتها في أن تظل دولةً طرفاً في البروتوكولين الإضافيين المرفقين بمعاهدة تلاتيلولكو.

---

(230) انظر المبدأين التوجيهيين 1-1 و1-2.

(231) فرق ماكريه بوضوح وحجية بين هذين النوعين من الإعلانات التفسيرية في مقال هام نشر عام 1978. وتساءل عن أثر الإعلانات التفسيرية، فقال إنه ''يجب التمييز بين حالتين. الأولى عندما ترفق الدولة بصك قبولها إعلاناً يقتصر على تقديم تفسير للمعاهدة أو لجزء منها. ويمكن أن يسمى ذلك 'إعلاناً تفسيرياً بسيطاً' [أشار ديتر إلى هذه الإعلانات بوصفها 'بيانات إعلانية صرفاً': [I.] Detter, *Essays on the Law of Treaties*, 1967, pp. 51–52]. وتنشأ الحالة الثانية عندما تجعل الدولة تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها خاضعاً لتفسير خاص للمعاهدة ككل أو لجزء منها، أو مشروطاً بذلك التفسير. وهو ما يمكن أن يسمى 'إعلاناً تفسيرياً معدَّل الطابع'. وفي الحالة الأولى، تقتصر الدولة على إيضاح رأيها بشأن تفسير المعاهدة، وهو رأي قد يتبع أو لا يتبع عند اتخاذ إجراء تحكيمي أو قضائي. والدولة عند تقديمها هذا التفسير لا تستبعد أي إجراءات تفسيرية لاحقة، كما لا تستبعد إمكانية رفض تفسيرها. [...] وتكون النتيجة مختلفة إذا قصدت الدولة المعلنة، على العكس من ذلك، فرض تفسيرها أياً كان ما قد تقرره المحاكم فيما بعد، أي إن الدولة عندما تصدر إعلانها تستبعد إمكانية وجود تفسير لاحق للمعاهدة لا يتفق مع التفسير الذي قدمته. وعند ذلك يتعلق الأمر بـ 'إعلان تفسيري معدَّل الطابع'. فالدولة تجعل قبولها للمعاهدة مرهوناً بالموافقة على تفسيرها لها ومشروطاً بهذا التفسير'': McRae, "The legal effect of interpretative declarations ..." (see footnote 129 above), pp. 160–161. وليس لعبارة ''qualified interpretative declaration'' (إعلان تفسيري معدَّل الطابع) معنى يذكر في اللغة الإنكليزية. ويرد هذا التمييز في أعمال عدد من المؤلفين؛ انظر، على سبيل المثال: Cameron and Horn, "Reservations to the European Convention ..." (footnote 205 above), p. 77, or Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali* ... (see footnote 129 above), pp. 205–206, or Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (see footnote 147 above), pp. 70–87.

(232) جرى تأكيد هذا الإعلان عند التصديق في 22 آذار/مارس 1974؛ انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 936, p. 419.

(4) ومما لا شك فيه أن بالإمكان القول بأن هذه هي الحال أيضاً بالنسبة إلى ''الإعلان التفسيري'' الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإن كانت صيغته أقل حسماً:

تقدم [حكومة جمهورية إيران الإسلامية] هذه الإعلانات أساساً بغية تفادي أي تفسير مستقبلي محتمل للمواد التالية على نحو يتعارض مع القصد الأساسي والمواقف السابقة أو لا ينسجم مع القوانين والنظم الوطنية[233].

(5) وفي حالات أخرى، يمكن استخلاص الطابع الشرطي للإعلان من صياغته. مثال ذلك أن الإعلان التفسيري الصادر عن إسرائيل عند توقيع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، ينبغي أن يعد، بالنظر إلى صيغته القاطعة، إعلاناً تفسيرياً مشروطاً:

من المعلوم لدى إسرائيل أن الاتفاقية تطبق المبدأ القائل بأن أخذ الرهائن محظور تحت أي ظرف من الظروف، وكل شخص يرتكب فعلاً من هذا النوع يحاكم أو يسلم عملاً بالمادة 8 من هذه الاتفاقية أو بالأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو بروتوكولاتها الإضافية، وذلك دون استثناء من أي نوع[234].

(6) وكذلك الحال مثلاً بالنسبة للإعلان التفسيري الصادر عن تركيا بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976:

ترى حكومة تركيا أنه يتعين إيضاح معنى عبارات ''الآثار الواسعة الانتشار'' و''الطويلة البقاء'' و''الشديدة'' الواردة في الاتفاقية. وحكومة تركيا ترى نفسها مضطرة في غياب هذه الإيضاحات إلى اتباع تفسيرها الخاص في هذا الصدد، وتحتفظ لنفسها بالتالي بالحق في القيام بذلك كيفما ومتى تطلب الأمر ذلك[235].

(7) وعلى العكس من ذلك، فإنه من الواضح أن الإعلان الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية عند توقيعها على بروتوكول عام 1988 الملحق باتفاقية عام 1979 المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود هو إعلان تفسيري بسيط:

تفهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول ستكون لها حرية الاستجابة بأكثر الوسائل فاعلية للشروط العامة التي يحددها البروتوكول[236].

(8) وعلى أية حال، فإن من النادر أن يتضح الطابع المشروط للإعلان التفسيري بصورة جلية من خلال عباراته[237]. وفي موقف من هذا النوع، فإن التمييز بين الإعلانات التفسيرية ''البسيطة'' و''المشروطة'' يطرح مشاكل شبيهة بتلك التي يثيرها التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، وهي مشاكل يتعين حلها وفقاً للمبادئ ذاتها[238].

(9) وفضلاً عن ذلك، فليس من النادر أن يتضح الطابع الحقيقي للإعلانات التفسيرية عندما تعترض عليها الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى. وهذا ما تظهره بعض الأمثلة الشهيرة، ومنها الإعلان الذي أرفقته الهند بصك تصديقها على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، وهي المنظمة التي أصبح اسمها لاحقاً المنظمة البحرية الدولية[239]، وإعلان كمبوديا

---

(233) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6.

(234) *Ibid.*, chap. XVIII.5.

(235) *Ibid.*, chap. XXVI.1.

(236) *Ibid.*, chap. XXVII.1.c.

(237) في معظم الأحيان، تكتفي الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان بالقول إنها ''ترى أن ...'' (انظر، من بين أمثلة جدّ عديدة، الإعلانات التي أصدرتها البرازيل عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (*ibid.*, chap. XXI.6)، والإعلان الثالث للجماعة الأوروبية عند توقيع اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود لعام 1991 (*ibid.*, chap. XXVII.4)، وإعلانات بلغاريا بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 (*ibid.*, chap. III.6) وبشأن اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية لعام 1974 (*ibid.*, chap. XII.6)، وإعلان السويد بشأن اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (*ibid.*, chap. XII.1))، أو إنها ''تعلن أن ...'' (انظر إعلاني فرنسا الثاني والثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (*ibid.*, chap. IV.3)، أو إعلان المملكة المتحدة عند توقيع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 (*ibid.*, chap. XXVII.3))، أو إنها ''تفسر'' هذا الحكم أو ذاك على نحو معين (انظر إعلانات بلجيكا والجزائر بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*ibid.*, chap. IV.3)، وإعلان أيرلندا بشأن المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 (*ibid.*, chap. V.3)، أو إعلان فرنسا الأول عند توقيع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1992 (*ibid.*, chap. XXVII.8))، أو بالقول إن حكماً من الأحكام له معنى معين ''وفقاً لتفسيرها'' (انظر إعلانات هولندا بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (*ibid.*, chap. XXVI.2)، أو إعلانات بابوا غينيا الجديدة وتوفالو وفيجي وكيريباس وناورو بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام 1992 (*ibid.*, chap. XXVII.7))، أو بالقول إنه ''وفقاً لفهمها، فإن ...'' (انظر إعلانات البرازيل عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (*ibid.*, chap. XXI.6)).

(238) انظر المبدأ التوجيهي 1-3-1.

(239) يرد نص الإعلان في: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XII.1. وقد لخصت الهند الوقائع ذات الصلة بهذا الإعلان في ردها على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات (انظر الحاشية 39 أعلاه):

''عندما أخطر الأمين العام المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية [تغير اسمها ليصبح 'المنظمة البحرية الدولية'] بصك التصديق المقدم من الهند رهناً بالإعلان، أشيرَ إلى أنه نظراً للشرط الذي 'له طابع التحفظ'، ينبغي أن يعرض الأمر على جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. وقررت الجمعية تعميم الإعلان على جميع أعضاء المنظمة الاستشارية، على أن تكون مشاركة الهند في هذه المنظمة دون حق في التصويت إلى أن يتخذ قرار بشأن المسألة. وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا اعتراضات على إعلان الهند، وكان اعتراض فرنسا على أساس أن الهند تدعي حقاً انفرادياً

بشأن نفس الاتفاقية[240]. وتلك السوابق تؤكد وجود تباين بين الإعلانات التي تقتصر فيها الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة لها على توضيح تفسيرها للمعاهدة، وتلك التي يقصد بها صاحب الإعلان فرض تفسيره على الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

(10) وهذا التباين ذو مغزى كبير عملياً. فعلى خلاف التحفظات، لا تُخضِع الإعلانات التفسيرية البسيطة إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام لأية شروط، وإنما تسعى ببساطة إلى توقع أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير المعاهدة. فالجهة مصدرة الإعلان ''تضرب موعداً''، إن صح التعبير، فهي تعطي إخطاراً مفاده أنه إذا نشأ خلاف فسيكون ذلك تفسيرها، ولكنها لا تجعل من هذا شرطاً لاشتراكها في المعاهدة. وعلى العكس، تكون الإعلانات المشروطة أشبه بالتحفظات، بمعنى أنها تهدف إلى إحداث أثر قانوني على تطبيق أحكام المعاهدة، إذ لا تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية إلا بشرط تفسيرها على نحو محدد.

(11) وتكشف السوابق القضائية عن الطبيعة المتناقضة للإعلانات التفسيرية المشروطة:

– في قضية *بليلوس*، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في صحة الإعلان التفسيري الذي أصدرته سويسرا ''من زاوية'' القواعد المنطبقة على التحفظات، ولكن لم تذهب إلى حد المساواة بين الاثنين[241]؛

– وبالمثل، وفي نص غامض بعض الشيء، رأت هيئة التحكيم التي حسمت النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية* أن التحفظ الفرنسي الثالث على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 يشكل ''شرطاً خاصاً وضعته الجمهورية الفرنسية لقبول نظام تعيين الحدود المنصوص عليه في المادة 6''، وأردفت تقول: ''يبدو من صيغة هذا الشرط أنه يتجاوز التفسير البسيط''[242]. ويبدو أن هذا يثبت، استدلالاً بالضد، أن الأمر كان يمكن أن يكون متعلقاً بإعلان تفسيري مشروط وليس بتحفظ بالمعنى الدقيق للكلمة.

(12) ومع ذلك، فإن لم تكن ''المماثلة'' التامة بين الإعلان التفسيري المشروط وبين التحفظ ممكنة، يظل هذا النوع من الإعلانات قريباً جداً من التحفظ، فكما كتب رويتر، ''إن جوهر 'التحفظ' يكمن في وضع شرط مفاده أن الدولة لن تلتزم إلا إذا لم تطبَّق عليها بعض الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة، سواء كان ذلك باستبعاد أو تعديل قاعدة من القواعد أو من خلال تفسير تلك القاعدة''[243]. ويجد هذا الرأي شيئاً من التأييد في الفقه[244].

في تفسير الاتفاقية، في حين اعترضت ألمانيا على أساس أن الهند ربما تتخذ في المستقبل تدابير تتعارض مع الاتفاقية.

''وفي القرار 1452(د–14) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1959، أحاطت الجمعية العامة علماً بالبيان الذي أُدلي به باسم الهند في الجلسة 614 للجنة السادسة (القانونية) والذي يوضح أن إعلان الهند بشأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية هو إعلان يتعلق بالسياسة العامة ولا يشكل تحفظاً، وأعربت عن الأمل في أن يتم التوصل إلى حل مناسب في وقت مبكر في هذه المنظمة على ضوء بيان الهند المذكور أعلاه من أجل تسوية وضع الهند فيها.

''وفي قرار اعتمد في 1 آذار/مارس 1960، أحاط مجلس المنظمة الاستشارية الحكومة الدولية للملاحة البحرية علماً بالبيان الذي أدلي به باسم الهند المشار إليه في القرار الذي تقدم ذكره، ولاحظ، من ثم، أن إعلان الهند ليست له آثار قانونية بالنسبة لتفسير الاتفاقية و'اعتبر الهند عضواً في المنظمة'''.

وفيما يتعلق بهذه الوقائع، انظر بوجه خاص: McRae, "The legal effect of interpretative declarations …" (footnote 129 above), pp. 163–165; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations …* (footnote 25 above), pp. 301–302; and Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali …* (footnote 129 above), pp. 108–113.

(240) يرد النص في: *Multilateral Treaties …* (footnote 37 above) chap. XII.1. وقد أعلنت عدة حكومات أنها ''تفترض أنه إعلان يتعلق بالسياسة العامة ولا يشكل تحفظاً، وأنه لا يترتب عليه أثر قانوني بالنسبة لتفسير الاتفاقية''. وبناء على ذلك ''في رسالة موجهة إلى الأمين العام في 31 كانون الثاني/يناير 1962، أعلنت حكومة كمبوديا أن '[…] الحكومة الملكية توافق علي أن الجزء الأول من الإعلان الذي أصدرته وقت قبولها للاتفاقية هو إعلان سياسي. ولذلك ليس له أثر قانوني على تفسير الاتفاقية. وفي المقابل، يشكل ما ورد [في الفقرة الثالثة من الإعلان] تحفظاً على الاتفاقية من جانب حكومة كمبوديا الملكية''' (*ibid.*). وبخصوص هذه الوقائع، انظر بوجه خاص: McRae, "The legal effect of interpretative declarations …" (footnote 129 above), pp. 165–166, and Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali …* (footnote 129 above), pp. 177–178.

(241) من دون أن تعيد المحكمة صراحةً تصنيف الإعلان التفسيري السويسري محل النظر على أنه تحفظ، فحصت المحكمة ''صحة الإعلان التفسيري المعني، *كما لو كان الأمر يتعلق بتحفظ**''؛ Judgment of 29 April 1988, *Belilos v. Switzerland* (see footnote 192 above), p. 24, para. 49. وفي قضية *تيمليتاش*، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أقل تحوطاً: لقد اتبعت على نحو كامل (ومقصود) موقف ماكريه: McRae, "The legal effect of interpretative declarations …" (footnote 129 above), p. 160، فـ ''ماثلت'' بين مفهومي الإعلان التفسيري المشروط والتحفظ: Decision of 5 May 1982, *Temeltasch v. Switzerland* (see footnote 24 above), paras. 72–73.

(242) Arbitral decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom …* (see footnote 24 above), p. 40, para. 55.

(243) Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), p. 71. وتميل تعاريف فقهية عديدة، منها تعريف كلية الحقوق في جامعة هارفرد، إلى اعتبار أن الطابع الشرطي عنصر ملازم للتحفظات (Research in International Law of the Harvard Law School, "Draft Convention on the Law of Treaties", AJIL, 1935, supplement No. 4, p. 843; see also Horn, *Reservations and Interpretative Declarations …* (footnote 25 above), p. 35, and the examples cited). وكان التعريف الذي اقترحه السير همفري والدوك في عام 1962 قد أدرج بدوره العنصر الشرطي على وجه التحديد بوصفه أحد عناصر تعريف التحفظات (انظر الحاشية 142 أعلاه)؛ وقد جرى التخلي عن ذلك العنصر فيما بعد في ظروف غير واضحة.

(244) See McRae, "The legal effect of interpretative declarations …" (footnote 129 above), p. 172.

(13) وخلصت اللجنة بعد دراسة متعمقة للموضوع إلى أن الإعلانات التفسيرية المشروطة، على الرغم من اختلاف تعريفها عن تعريف التحفظات، تخضع لنفس القواعد الشكلية والموضوعية التي تنطبق على التحفظات. وهذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-4. وليس هناك بالتالي ما يدعو إلى الإشارة إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة في بقية الدليل، فالنظام القانوني الذي ينطبق عليها هو النظام القانوني للتحفظات.

(14) وتساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأبسط ومن الأكثر لياقة أن يستعاض عن إدراج قائمة مطولة تعدِّد الأوقات التي يجوز فيها صوغ التحفظ (وبالتالي الإعلان التفسيري المشروط)، كما في المبدأ التوجيهي 1-1، بصيغة عامة من قبيل ''عند التعبير عن الموافقة على الالتزام''. بيد أنه يبدو أن هذا الحل لا يمكن قبوله، إذ يجوز صوغ الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، عند التوقيع، وذلك حتى إذا تعلق الأمر بالمعاهدات في شكلها الرسمي. وفي هذه الحالة، يجب مع ذلك تأكيد الإعلانات التفسيرية المشروطة عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، شأنها شأن التحفظات. وليس هناك أي مبرر منطقي لاختلاف الوضع بين التحفظات، من جهة، وبين الإعلانات التفسيرية المشروطة التي يجب أن تتاح للدول والمنظمات الدولية الأخرى الفرصة لاتخاذ إجراء بشأنها عند الاقتضاء، من جهة أخرى. وبصفة عامة، يلاحظ أن الدول التي ترغب في تعليق التزامها بالمعاهدة على تفسير معين لها تحرص على تأكيد هذا التفسير عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، حين يكون قد قدِّم عند التوقيع عليها أو في أي وقت سابق خلال المفاوضات[245].

1-5 *الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية*

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات ولا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (بما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

التعليق

(1) يُعتبر المبدأ التوجيهي 1-5 بمثابة ''بند استبعاد عام'' يتمثل الهدف منه في قصر نطاق تطبيق دليل الممارسة على التحفظات، من ناحية، وعلى الإعلانات التفسيرية بالمعنى الضيق للتعبير (سواء كانت ''بسيطة'' أو ''مشروطة''[246])، بما يستبعد الإعلانات الانفرادية الأخرى بجميع أنواعها التي تصدر بشأن معاهدة ما ولكن لا يكون لها، عموماً، علاقة وثيقة بذات القدر مع المعاهدة.

(2) وفي الواقع، فإنه يتضح من ملاحظة الممارسة المتبعة أن الدول والمنظمات الدولية كثيراً ما تنتهز مناسبة التوقيع على معاهدة ما أو مناسبة التعبير عن موافقتها على الالتزام بها لإصدار إعلانات بشأن هذه المعاهدة، ولكنها لا تستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة (أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة) من حيث انطباق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلانات، ولا تستهدف كذلك تفسير المعاهدة، ومن ثم فإنها لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، سواء ''بسيطة'' أو مشروطة.

(3) ويحتوي منشور الأمم المتحدة الإلكتروني المعنون *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (*المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*) على أمثلة عديدة لهذه الإعلانات التي لا يتخذ الأمين العام بشأن طبيعتها القانونية أي موقف[247]. إذ يكتفي بملاحظة أن هذه الإعلانات قد صدرت، تاركاً للمستعمل أن يقيّمها من الناحية القانونية - وهي عملية ذات أهمية بالغة بالنظر إلى أنه يترتب عليها النظام القانوني الذي ينطبق على هذه الإعلانات.

(4) ولا يورد هذا المنشور إلا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بمناسبة التوقيع على معاهدة مودعة لدى الأمين العام أو بمناسبة الإعراب عن الموافقة على الالتزام بها (التصديق عليها، وما إلى ذلك)، ولكنها في الواقع لا يمكن أن تشكل تحفظات أو إعلانات تفسيرية. ومن الواضح أن هذا يرجع إلى حقيقة أن هذه الإعلانات هي الإعلانات الوحيدة التي يبلَّغ بها الأمين العام، ولكن مما لا شك فيه أن هذه الحقيقة تمثل أهمية عملية كبيرة: إن هذه الإعلانات الصادرة في الظروف المذكورة أعلاه هي في الواقع التي تثير أكثر المشاكل فيما يتعلق بالتمييز بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المشروطة، وذلك لأنها *بحكم تعريفها* لا يمكن صوغها إلا بمناسبة ''التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو [عندما تصدر دولة ما] إشعاراً بالخلافة في معاهدة''[248].

---

(245) انظر تأكيد جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لإعلاناتهما التي صيغت عند التوقيع على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 (انظر: *Multilateral Treaties* (footnote 37 above), chap. XXVII.3 ...)؛ وانظر أيضاً الممارسة التي اتبعتها موناكو عند التوقيع ثم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (*ibid.*, chap. IV.4)، وتلك التي اتبعتها النمسا بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري، المؤرخة 6 أيار/مايو 1969 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 788, p. 240)، أو الجماعة الأوروبية بشأن اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVII.4). انظر أيضاً إعلانات إيطاليا والمملكة المتحدة بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1992 (*ibid.*, chap. XXVII.8).

(246) فيما يتعلق بهذا التمييز، انظر المبدأ التوجيهي 1-4.

(247) يشهد على ذلك العنوان الذي تُعرض تحته هذه الصكوك، وهو: ''إعلانات [من دون أي تحديد آخر] وتحفظات''.

(248) انظر المبدأين التوجيهيين 1-1 و1-4. ومن ناحية أخرى، فإنه يجوز، في رأي اللجنة، إصدار الإعلانات التفسيرية ''البسيطة'' في أي وقت؛ انظر في هذا الصدد المبدأ التوجيهي 1-2 والفقرات من (21) إلى (32) من التعليق عليه.

(5) ومع ذلك، فإذا كان من الصحيح في مجال الممارسة العملية أن أغلبية هذه الإعلانات تصدر عند التوقيع على المعاهدة أو عند الإعراب عن الموافقة على الالتزام بها، فإنه لا يمكن استبعاد إمكانية إصدارها في وقت مختلف، حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الجهة المصدرة للإعلانات. ومع ذلك، فإنه يبدو أن من غير المفيد للجنة أن تتخذ موقفاً نهائياً بشأن هذه النقطة بالنظر إلى أن موضوع المبدأ التوجيهي 1-5 هو على وجه التحديد استبعاد هذه الإعلانات من نطاق تطبيق دليل الممارسة.

(6) وبالمثل، ولنفس السبب، فإذا كان يمكن أن يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات الانفرادية تندرج في الفئة العامة التي تضم الأفعال الانفرادية للدول[249]، فإن اللجنة لا تعتزم مع ذلك أن تتخذ قراراً بشأن القواعد القانونية التي تنطبق على هذه الإعلانات. وقد اقتصرت اللجنة على السعي جاهدة، في كل من المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الحالي من دليل الممارسة، إلى أن تقدم، على نحو محايد بقدر الإمكان من الناحية القانونية، تعريفاً لهذه الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية يكفي لتيسير التمييز بينها وبين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

(7) والإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية بشأن معاهدة ما أو فيما يتصل بمعاهدة ما هي من التنوع والاختلاف بحيث يصبح من العبث محاولة إجراء تعداد شامل لجميع صنوفها، ولا يطمح هذا الفرع إلى القيام بذلك. وقد حددت اللجنة عدداً من هذه الإعلانات، ولكنها لم تضع مبادئ توجيهية إلا لتلك التي تحظى منها بأهمية أكبر على الصعيد العملي، سواء بسبب تواتر إصدارها أو للحاجة إلى توقي الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية. ولذلك، فإن التصنيف الذي تتضمنه المبادئ التوجيهية الواردة أدناه ليس إلا تصنيفاً إرشادياً.

(8) ومن ناحية أخرى، رأت اللجنة أنه لا لزوم لتخصيص مبادئ توجيهية محددة للإعلانات الأخرى النادرة في الممارسة العملية أو التي يكون احتمال الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية ضئيلاً. وتدخل في هذه الفئة:

- الإعلانات ''الواسعة النطاق'' أو الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية؛
- الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة؛
- الإعلانات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة؛
- إعلانات السياسة العامة.

(249) انظر المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، *حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 176 و177.

بيد أن اللجنة وضعت مبادئ توجيهية خاصة لإعلانات عدم الاعتراف، والإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار[250]، من دون أن يكون لهذا الاختلاف في المعاملة في دليل الممارسة معنى معين فيما يتعلق بطبيعة تلك الإعلانات أو مركزها القانوني.

الإعلانات ''الواسعة النطاق'' أو الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية

(9) قدم السيد بريرلي في تقريره الأول عن قانون المعاهدات مثالاً شهيراً بشأن التحفظات ''الواسعة النطاق''، وهو الإعلان الذي أصدرته جنوب أفريقيا لدى توقيعها على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في عام 1948، حيث قال إنه ''في حين أن المادة المتحفظ بشأنها تنص على أن الاتفاق 'لا ينطبق' على العلاقات بين الأطراف التي لم تختتم المفاوضات بشأن التعريفات فيما بينها والتي لا تقبل تطبيقه، فإن الأثر المترتب على التحفظ يتمثل في توسيع، وليس تضييق، نطاق التزامات جنوب أفريقيا''[251]. وقد استند إلى هذا المثال السيد مانفرد لاكس أيضاً لتأكيد وجود حالات ''لا يحد التحفظ فيها، بل بالعكس يوسع، من نطاق الالتزامات التي يتحملها الطرف المعني''[252].

(10) وقد أثار إعلان جنوب أفريقيا هذا كثيراً من الجدل[253]، ولكن يبدو أنه يتعذر تماماً اعتباره تحفظاً: إن هذا النوع من الإعلانات لا يمكن أن يترتب عليه تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة منها. فمن المسلم به أن مثل هذه التعهدات التي يعرَب عنها في وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة ليس لها أي تأثير على المعاهدة، وهي تعهدات يمكن صوغها في أي وقت من دون أن ينتج عن ذلك تعديل لآثارها القانونية. وبعبارة

(250) المبادئ التوجيهية 1-5-1 و1-5-2 و1-5-3، على التوالي.

(251) *حولية 1950*، المجلد الثاني، ص 239، الفقرة 85.

(252) *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 142، الفقرة 49. انظر أيضاً Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention* ... (footnote 49 above), p. 89, para. 36.

(253) اعتبره السيد بريرلي، وفقاً لتعريفه العام للتحفظات، ''تحفظاً مقترحاً''، إذ إنه يتضمن ''عرضاً'' مقدماً إلى الأطراف الأخرى يتعين أن يحظى بقبولها لكي يصبح تحفظاً صحيحاً (*حولية 1950*، المجلد الثاني، ص 239)؛ واعتبره لاكس ببساطة مثالاً للتحفظ الواسع النطاق (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 142)؛ أما هورن، فقد رأى فيه مجرد إعلان نوايا ليس له أي أهمية قانونية (Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 89)؛ ومن جهته، اعتبر أمبير أن ''الإعلان الصادر عن اتحاد جنوب أفريقيا لا يمكن أن تترتب عليه سوى زيادة التزامات تلك الدولة. *وبالتالي**، فهو لا يشكل تحفظاً لأن التحفظ يجب *بالضرورة** أن يحد من الالتزامات الناجمة عن المعاهدة'': Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* … (footnote 25 above), p. 15.

أخرى، يمكن القول بأنه في حين أن التحفظات ''أفعال انفرادية غير ذاتية''[254]، فإن الإعلانات التي من ذلك القبيل تفرض على مُصدِرها التزامات ذاتية وتشكل أفعالاً قانونية انفرادية تخضع للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذا النوع من الصكوك[255] ولا تخضع للنظام القانوني الذي يسري على التحفظات.

الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

(11) وينطبق الأمر ذاته على الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة. فليس هناك في الواقع ما يمنع طرفاً ما في إحدى المعاهدات من أن يقترح على شركائه توسيع نطاق المعاهدة أو الغرض منها. ومن رأي اللجنة أنه يمكن النظر على هذا النحو إلى الإعلان الذي صرحت بموجبه الحكومة الإسرائيلية بأنها تعتزم إضافة ترس داوود إلى شارات منظمة الصليب الأحمر التي تعترف بها اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[256]. فمثل هذا الإعلان لا يهدف في الواقع إلى استبعاد أو تعديل أثر أحكام المعاهدات المعنية (التي تظل في الحقيقة بلا تغيير)، بل إلى إضافة حكم إلى أحكام هذه المعاهدات.

(12) وإذا كانت هذه الإعلانات نادرة نسبياً، فإن هناك أمثلة عليها. فإضافةً إلى المثال المتعلق بإعلان إسرائيل بشأن إضافة ترس داوود إلى قائمة شارات منظمة الصليب الأحمر[257]، فإنه يمكن التفكير في حالة الإعلانات الانفرادية التي تُقدم على أنها تحفظات ولكنها، بدلاً من الاقتصار على أن تستبعد (سلبياً) الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، ترمي في الواقع إلى أن تزيد (إيجابياً) من التزامات الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى مقارنةً بالالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي[258]. وهذه الإعلانات الانفرادية، بالنظر إلى أنها ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية ''بسيطة'' أو ''مشروطة'' بالمعنى الوارد في دليل الممارسة الحالي، لا تدخل ضمن نطاق هذا الدليل.

الإعلانات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة

(13) تصوغ بعض الدول أيضاً إعلانات بشأن التطبيق الإقليمي للمعاهدة من أجل استبعاد تطبيق المعاهدة في إقليم تقوم الدولة صاحبة الإعلان بتمثيله دولياً[259] أو من أجل توسيع نطاق تطبيق المعاهدة ليشمل أقاليم لم تكن تطبَّق فيها من قبل، سواء بسبب إعلان كان قد صدر لهذا الغرض أو بصورة ضمنية[260]. وبينما يبدو للوهلة الأولى أن الإعلانات المتعلقة بالاستبعاد الإقليمي شبيهة بالتحفظات المتعلقة بالنطاق المكاني للتطبيق، فإنها تدخل في نطاق ''القصد المغاير'' المشار إليه في المادة 29 من اتفاقيتي فيينا،

---

(254) انظر بشأن هذا المفهوم: P. Daillier, M. Forteau and A. Pellet, *Droit international public (N. Quoc Dinh)*, 8th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2009, pp. 398–400.

(255) انظر في هذا الشأن: Ruda, *Collected Courses of the Hague Academy* ... (footnote 56 above), p. 107. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية (الحاشية 249 أعلاه).

(256) تنقسم آراء الفقهاء بشأن هذه النقطة؛ انظر آراء بيكتيه وهورن اللذين يشككان في أن الأمر يتعلق بتحفظ: J. Pictet, *Les Conventions de Genève du 12 août 1949 – Commentaire*, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva, vol. I, pp. 330–341, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 82–83، وبالمقابل، انظر آراء روزين وأمبير اللذين يعتنقان الرأي المخالف: S. Rosenne, "The Red Cross, Red Crescent, Red Lion and Sun and the Red Shield of David", *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 5 (1975), pp. 9–54, or Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* ... (footnote 25 above), pp. 361–362.

(257) See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, vol. I, Federal Political Department, Berne, [1950], p. 348. وقد تصرفت تركيا بنفس الطريقة من أجل العمل على قبول الهلال الأحمر ضمن شارات منظمة الصليب الأحمر في إطار اتفاقية عام 1899 (الثالثة) واتفاقية عام 1907 (العاشرة) المتعلقتين بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف [المؤرخة 22 آب/أغسطس 1864 و6 تموز/يوليه 1906] لتطبيقها في حالة الحرب البحرية (See J. B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed., New York, Oxford University Press, 1918, pp. 181 and 256; see also *The International Peace Conference, The Hague, May 18–July 29, 1899*, Ministry for Foreign Affairs/Martinus Nijhoff, The Hague, 1907, pp. 23–25, 387–391, 453–454 and 461; *Actes de la Conférence de Révision réunie à Genève du 11 juin au 6 juillet 1906*, Geneva, Imprimerie Henri Jarrys, 1906, pp. 17, 63, 160–163, 175, 260, 271, 286 and 292; J. B. Scott (ed.), *The Proceedings of the Hague Peace Conferences*, vol. I, New York, Oxford University Press, 1920, pp. 63–65, 651 and 702; and *ibid.*, vol. III, New York, Oxford University Press, 1921, pp. 292, 296–299 and 560–563).

(258) هذا هو حال ''تحفظات'' البلدان الاشتراكية على المادة 9 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، وهي التحفظات المذكورة في التعليق على المبدأ التوجيهي 1–1–1 (الفقرتان (9) و(10) والحاشية 61)، وذلك بالنظر إلى أن الأهمية التي أسندتها هذه البلدان إلى سفن الدولة في أعالي البحار تذهب إلى أبعد مما تعترف به القواعد العرفية الواجبة التطبيق.

(259) انظر مثلاً ممارسة نيوزيلندا بشأن جزر توكيلاو (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), Historical Information (New Zealand))، وإعلانات الاستبعاد الإقليمي الصادرة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية (*ibid.*, chap. III.4) وبشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية (*ibid.*, chap. III.7)؛ وانظر أيضاً ممارسة المملكة المتحدة المتعلقة بعدد من الأقاليم التابعة لها (انظر مثلاً الاستبعاد الإقليمي فيما يتصل بجزيرة مان المستفاد ضمنياً من الإشعار المتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل على هذا الإقليم (وغيره) (*ibid.*, chap. IV.11)، والممارسة المعقدة للصين المتعلقة بإقليمي هونغ كونغ وماكاو (*ibid.*, Historical Information (China)).

(260) انظر، من بين أمثلة كثيرة، الإعلان المتعلق بتوسيع النطاق الإقليمي الذي أصدرته المملكة المتحدة بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (*ibid.*, chap. IV.9) واتفاقية حقوق الطفل (*ibid.*, chap. IV.11).

إذ لا تهدف بها الدولة إلى استبعاد تطبيق المعاهدة ولكنها تهدف إلى تحديد ماهية ''كامل إقليمها'' بالمعني المقصود في المادة 29[261]. وبالمثل، لا تشكل الإعلانات والإشعارات المتعلقة بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي تحفظات أو إعلانات تفسيرية بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا، إذ لا تهدف الجهة التي تصوغها إلى تقييد تطبيق المعاهدة أو إلى تفسير أحكامها، ولكن تهدف إلى توسيع نطاق تطبيقها ليشمل إقليماً لم تكن تطبَّق فيه من قبل. ويبدو بالتالي أن الإشعار المتعلق بتوسيع النطاق الإقليمي يكون بمثابة إعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة فيما يتصل بإقليم معين. ولا يوجد في الواقع ما يمنع الدولة من أن ترفق بالإشعار المتعلق بتوسيع النطاق الإقليمي تحفظاتٍ حقيقية تنطبق على الإقليم المعني[262].

إعلانات السياسة العامة

(14) يحدث كثيراً أيضاً أن تعرب إحدى الدول، عند التوقيع على معاهدة أو عند الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها، عن رأيها في المعاهدة، إيجابياً كان أم سلبياً، بل أن تشير أيضاً إلى التحسينات التي ينبغي، في رأيها، إدخالها على المعاهدة وسبل القيام بذلك، من دون أن يكون هدفها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، في تطبيقها بين هذه الدولة وبين الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، ومن دون أن يكون هدفها كذلك تفسير المعاهدة. فهذه الإعلانات، إذن، ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية وإنما هي مجرد إعلانات سياسة عامة تصاغ بشأن المعاهدة أو فيما يتصل بالمجال الذي تتناوله.

(15) وإن الإعلانات التي أصدرتها عدة دول بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، تقدم أمثلة بارزة على ذلك[263]. والأمر يتعلق هنا بملاحظات بسيطة على المعاهدة تؤكد أو تكمل بعض المواقف المتخذة أثناء التفاوض عليها، ولكن ليس لها أي أثر على تطبيقها[264].

(16) وتلك هي أيضاً الحال عندما تصدر الدولة إعلاناً تدعو من خلاله الدول الأخرى أو بعضها إلى أن تصبح أطرافاً في المعاهدة[265]، أو تدعوها فيه إلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً[266].

---

(261) انظر أيضاً الفقرات من (5) إلى (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-3.

(262) انظر المبدأ التوجيهي 1-1-4 والتعليق عليه.

(263) وتلك، على سبيل المثال، هي حالة الإعلانات التي صاغتها الصين (''1- قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية أن توقع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980. 2- ترى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن الروح الأساسية للاتفاقية تعبر عن المطالب المعقولة والنوايا الحسنة للعديد من بلدان وشعوب العالم فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وهذه الروح تتفق مع موقف الصين الثابت وتستجيب لضرورة التصدي للعدوان وصيانة السلام. 3- ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تنص على تدابير للإشراف أو للتحقق من ارتكاب أي انتهاك لأحكامها، مما يضعف قوتها الإلزامية. فضلاً عن أن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى لا يضع قيوداً مشددة على استخدام المعتدي لتلك الأسلحة في إقليم ضحيته، ولا يحدد على النحو الواجب حق كل دولة تقع ضحية للعدوان في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل اللازمة. ولا ينص البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة على أي قيود على استعمال تلك الأسلحة ضد أفراد القوات المحاربة. وعلاوة على ذلك، فإن النص الصيني للاتفاقية والبروتوكولين ليس دقيقاً أو مرضياً بالدرجة الكافية. وتأمل الحكومة الصينية في تدارك أوجه القصور هذه في الوقت المناسب'')، أو التي صاغتها فرنسا (''بعد أن وقعت فرنسا على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فإن الحكومة الفرنسية، وفقاً لما سبق أن أتيحت لها فرصة الإعلان عنه، على لسان ممثلها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة المعقود في جنيف، لدى مناقشة الاقتراح المتعلق بتدابير التحقق المقدم من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي زكته الحكومة الفرنسية، وكذلك في أثناء الجلسة الختامية المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980؛ وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1980 على لسان ممثل هولندا، متحدثاً باسم الدول التسع الأعضاء في الجماعة الأوروبية، في اللجنة الأولى في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تعرب عن أسفها لأنه تعذر حتى الآن على الدول التي شاركت في التفاوض على الاتفاقية التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحقق من الوقائع التي قد يُزعم حدوثها والتي قد تشكل انتهاكات للتعهدات الملتزم بها. ومن ثم، فهي تحتفظ لنفسها بالحق في تقديم مقترحات، بما في ذلك بالاشتراك مع دول أخرى، بغية سد تلك الثغرة، وذلك لدى انعقاد المؤتمر الأول المقرر عقده عملاً بالمادة 8 من الاتفاقية، وفي أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي تتيح إبلاغ المجتمع الدولي بالوقائع والمعلومات التي، في حال ثبوت صحتها، يمكن اعتبارها انتهاكات لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها'') (*Multilateral Treaties* ... (see footnote 37 above), chap. XXVI.2)؛ وانظر أيضاً الإعلانات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا ورومانيا (*ibid.*)).

(264) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الإعلان المطول الذي أصدره الكرسي الرسولي في عام 1985 بمناسبة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1419, pp. 394–396)؛ نص مرفق برد الكرسي الرسولي على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. وبخصوص هذا الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه).

(265) انظر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980: ''ترحب حكومة الولايات المتحدة باعتماد هذه الاتفاقية وتأمل في أن تفكر جميع الدول بجدية بالغة في التصديق عليها أو الانضمام إليها'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVI.2، أو إعلان اليابان بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ''تأمل الحكومة اليابانية في أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول، سواء أكانت لها قدرة على إجراء التفجيرات النووية أم لا، أطرافاً في هذه المعاهدة لإكسابها فعالية حقيقية. وهي تأمل بشدة في أن تنضم إليها على الأخص الجمهورية الفرنسية وجمهورية الصين الشعبية، الحائزتان لأسلحة نووية ولكنهما ليستا طرفين في هذه المعاهدة'': United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, pp. 342–343.

(266) انظر إعلان الصين المتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، 13 كانون الثاني/يناير 1993): ''ثالثاً- ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف التي تركت أسلحة كيميائية في أقاليم دول أطراف أخرى، بكل جدية، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن تتعهد بتدمير تلك الأسلحة الكيميائية المتروكة'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVI.3, pp. 890–891.

(17) وينطبق ذلك أيضاً على الحالات التي تغتنم فيها إحدى الدول فرصة التوقيع على المعاهدة أو الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها للتذكير ببعض جوانب سياستها العامة المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المعاهدة، كما فعلت الصين عند توقيعها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أيلول/سبتمبر 1996[267]، أو الكرسي الرسولي عندما أصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل[268].

(18) وعلى نفس المنوال، فإن بعض الإعلانات المقدمة في صكوك التصديق على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام 1971، لا سيما في صكي تصديق كندا والهند، بشأن أنواع الأسلحة الأخرى غير الأسلحة النووية، لا تهدف إلى تعديل الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة ولا إلى تفسيرها، وإنما ''الغرض الأساسي منها هو تحاشي أن تمس المعاهدة مواقف الدول التي أصدرت هذه الإعلانات فيما يتعلق ببعض قضايا قانون البحار التي تختلف مواقف الدول وآراؤها بشأنها''[269].

(19) والقاسم المشترك للإعلانات المختلفة التي جرى تحليلها بإيجاز أعلاه هو أن المعاهدة التي صدرت الإعلانات بشأنها هي مجرد ذريعة، وليس لهذه الإعلانات صلة قانونية بها: كان يمكن أن تصدر هذه الإعلانات في أي ظروف أخرى، وليس لها أي أثر على تنفيذ المعاهدة، وهي لا تهدف إلى تحقيق ذلك الأثر. وعليه، فهي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. بل إنها، فضلاً عن ذلك، لا تخضع لقانون المعاهدات، وهذا الأخير لا يفيد بدوره في تقدير مدى صحتها (التي تعتمد على قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، منها ما هو عام وما هو متخصص) أو في تحديد النظام القانوني الذي ينطبق عليها، الأمر الذي يبرر استبعادها من نطاق انطباقه، شأنها في ذلك شأن الفئات الأخرى من الإعلانات الانفرادية المحددة في الفرع 1-5.

1-5-1 *إعلانات عدم الاعتراف*

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به، وذلك حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة الصادر عنها الإعلان والكيان غير المعترَف به.

التعليق

(1) من المتواتر أن تقرن الدول تعبيرها عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بإعلان تذكر فيه أن موافقتها لا تعني الاعتراف بدولة معينة، أو أكثر من دولة، من الدول المتعاقدة الأخرى أو لا تعني الاعتراف - وهي حالات أضيق نطاقاً - بأوضاع معينة، إقليمية عموماً، مرتبطة بطرف أو أكثر من الأطراف الأخرى. وهذه الإعلانات تسمى غالباً ''تحفظات متعلقة بعدم الاعتراف''، وهي تسمية أطلقت من باب الاستسهال، لكنها تسمية مضلِّلة تقع تحت مظلتها حالات متباينة للغاية.

(2) إن المقصود من هذا التعبير في الحقيقة نوعان من الإعلانات، النقطة المشتركة بينهما هي توضيح أن الدولة التي تصوغهما لا تعترف بكيان آخر طرف في المعاهدة (أو يود أن يكون طرفاً فيها)، لكنهما يستهدفان إحداث آثار قانونية مختلفة جداً: في بعض الحالات، يتخذ واضع الإعلان ببساطة ''إجراءً تحوطياً'' بتوضيحه، وفقاً لممارسة راسخة، أن اشتراكه في معاهدة تضم بين أطرافها كياناً لا يعترف هو به بوصفه دولة لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بهذا الكيان؛ وفي حالات أخرى، فإن الدولة المصدرة للإعلان تستبعد صراحة تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان غير المعترف به.

(3) ويمكن، في هذا الصدد، المقارنة مثلاً بين رد فعل أستراليا، من ناحية، ورد فعل جمهورية ألمانيا الاتحادية، من ناحية أخرى، إزاء انضمام بعض الدول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949. فأستراليا، إذ أكدت مجدداً عدم اعترافها بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية، فإن ذلك لم يمنعها من أن تعلن أنها ''تحيط علماً بموافقة تلك البلدان على أحكام الاتفاقيات واعتزامها تطبيقها''[270]. وعلى خلاف ذلك، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية استبعدت كل علاقة تعاهدية مع فييت نام الجنوبية:

---

(267) ''1- لقد أيدت الصين دائماً الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية [...]'' (*ibid.*, chap. XXVI.4).

(268) ''يعتزم الكرسي الرسولي من خلال انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل أن يعرب مجدداً عن انشغاله الدائم برفاهية الطفل والأسرة [...]'' (*ibid.*, chap. IV.11)؛ وانظر أيضاً إعلان الكرسي الرسولي المذكور آنفاً (الحاشية 264 أعلاه) بشأن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949: ''وفي النهاية، يؤكد الكرسي الرسولي من جديد، في هذه المناسبة، اقتناعه العميق بأن الحرب تتسم بطابع لا إنساني متأصل فيها [...]''.

(269) Migliorino, "Declarations and reservations ..." (footnote 149 above), p. 107; see also pp. 115–119.

(270) United Nations, *Treaty Series*, vol. 314, pp. 334–336. See the ICRC document entitled "Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of War Victims – Reservations, declarations and communications made at the time of or in connection with ratification, accession or succession" (DDM/JUR/91/1719-CRV/1), p. 13؛ وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الإعلان الذي أصدرته الجمهورية العربية السورية عند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: ''من المفهوم أن تصديق الجمهورية العربية السورية على هذا الاتفاق لا يعني بأية حال من الأحوال أن الجمهورية العربية السورية تعترف بإسرائيل'': (see *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. X.8، أو الإعلان الأول الصادر عن الجمهورية

لا تعترف الحكومة الاتحادية بالحكومة الثورية المؤقتة جهازاً يتمتع بصلاحيات تمثيل دولة، و[...] بالتالي فهي لا تستطيع أن تعتبر الحكومة الثورية المؤقتة طرفاً في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[271].

(4) وفي الحالة الأولى، ليس هناك شك في أن الإعلانات المعنية لا تشكل تحفظات. فهي لا تضيف شيئاً إلى القانون القائم، حيث إنه من المقبول عموماً أن المشاركة في نفس المعاهدة المتعددة الأطراف لا تعني الاعتراف المتبادل ولو بصفة ضمنية[272]. وحتى لو لم يكن الأمر كذلك[273]، فلن يعني هذا أن تلك الإعلانات تشكل تحفظات: إن هذه الإعلانات الانفرادية لا ترمي إلى إحداث أثر ما في المعاهدة أو في أحكامها.

(5) أما الإعلان الانفرادي الذي بموجبه تستبعد دولة، بشكل صريح، تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان الذي لا تعترف به، فإن وصفه أصعب إلى حد كبير. فعلى خلاف إعلانات ''التحوط''، فإن إعلاناً من هذا النوع يرمي بجلاء إلى إحداث أثر قانوني على تطبيق المعاهدة (وله فعلاً هذا الأثر)، حيث يصبح تطبيقها مستبعداً كلياً، وإن كان ذلك فقط في العلاقات بين الدولة التي أصدرت الإعلان والكيان غير المعترف به. والواقع أن تعريف التحفظات لا يستبعد أن يكون لتحفظ ما أثر ذو اختصاص شخصي[274]؛ وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لأحكام الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969، فإن الدولة المعترضة يمكنها، عن طريق اعتراض مقرون بتعبير واضح عن رفضها الالتزام بالمعاهدة فيما يخص الدولة المتحفظة، أن تمنع دخول معاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة.

(6) ومع ذلك، ووفقاً لما هو سائد بين أغلبية كتّاب المؤلفات القانونية، ''يثور التساؤل بشأن ما إذا كانت الإعلانات التي تتناول هذا الموضوع تشكل تحفظات بالمعنى المتعارف عليه عموماً، حتى وإن كانت مسماة تحفظات، وذلك بما أنها لا ترمي، في الظروف العادية، إلى تعديل أو تغيير أي حكم من الأحكام الجوهرية للمعاهدة''[275].

(7) وتناقِض عدة أسباب، في الواقع، وصف إعلان عدم الاعتراف بأنه تحفظ، حتى لو كان هذا الإعلان يرمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة في العلاقات بين الدولة التي صاغت الإعلان والكيان غير المعترف به. وهذه الأسباب تشمل على السواء أسباباً عملية وأخرى نظرية.

(8) فمن الناحية العملية، يبدو من الصعب جداً في الواقع، بل ومن المستحيل، تطبيق نظام التحفظات على إعلانات عدم الاعتراف:

– لا يكاد يمكن تصور صدور اعتراضات على تلك الإعلانات، وعلى أية حال، لن يكون لها أي أثر ملموس؛

– ليس من المعقول اعتبار هذا النوع من الإعلانات ممنوعاً بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 إذا كانت المعاهدة المعنية تحظر التحفظات، أو تجيز بعضها على وجه الحصر؛

– يتعين الإقرار بأن الاعتراف بها كتحفظات يتعذر أن يتفق مع نص التعريف الوارد في اتفاقية فيينا، لأن الحالات التي يمكن فيها

العربية السورية، وهو إعلان أكثر غموضاً بدرجة طفيفة، فيما يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (*ibid.*, chap. III.3): ''لا تعترف الجمهورية العربية السورية بإسرائيل ولن تنخرط في أي تعاملات معها''. وليس هناك أي غموض في الإعلان الذي أصدرته الأرجنتين عند انضمامها إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 1954: ''إن تطبيق هذه الاتفاقية في أقاليم تشكل سيادتها موضوع مناقشات بين دولتين أو عدة دول، سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في الاتفاقية، لا يجوز أن يفسَّر بأنه يعني أن أياً من هذه الدول قد غيرت موقفها السابق أو تخلت عن ذلك الموقف أو عدلت عنه'' (*ibid.*, chap. V.3)؛ والأمر يتعلق هنا بعدم الاعتراف بوضع معين (انظر أيضاً إعلانات إسبانيا بشأن اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 فيما يتعلق بجبل طارق (*ibid.*, chaps. XXI.1, XXI.2, XXI.3 and XXI.4)).

(271) United Nations, *Treaty Series*, vol. 954, p. 459. ICRC document DDM/JUR/91/1719-CRV/1 (see previous footnote), p. 6. انظر أيضاً إعلان المملكة العربية السعودية عند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: ''إن مشاركة حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الاتفاق لا تعني بأية حال من الأحوال أنها تعترف بإسرائيل، ولا تؤدي إلى دخولها في تعاملات مع إسرائيل ينظمها الاتفاق المذكور'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. X.8، وانظر أيضاً إعلاني العراق والكويت اللذين صيغا بعبارات مشابهة (*ibid.*).

(272) See J. Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine*, Paris, Pedone, 1975, pp. 429–431. وتؤكد الكويت ذلك بوضوح تام في الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها إلى الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973: ''من المفهوم أن انضمام دولة الكويت [...] لا يعني بأية حال من الأحوال أن دولة الكويت تعترف بإسرائيل'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.7.

(273) أي لو كانت المشاركة في نفس المعاهدة المتعددة الأطراف تعني الاعتراف المتبادل.

(274) انظر مع ذلك: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 109.

(275) Whiteman, *Digest of International Law* (footnote 25 above), p. 158؛ وينبغي التذكير بأنه بموجب التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1، لا يرمي التحفظ إلى تعديل أحكام المعاهدة، وإنما آثارها. انظر أيضاً: B. R. Bot, *Non-Recognition and Treaty Relations*, Leyden, Sijthoff, 1968, pp. 30–31, 132–139 and 252–254; M. Lachs, "Recognition and modern methods of international cooperation", BYBIL, *1959*, pp. 252–259; H. Lauterpacht, *Recognition in International Law*, Cambridge, Cambridge University Press, 1947, pp. 369–374, or Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique* ... (footnote 272 above), pp. 428–448.

إصدار هذه الإعلانات لا يمكن قصرها على الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(9) وعلاوة على ذلك، وعلى صعيد نظري بدرجة أكبر، فإن الإعلانات التي من هذا القبيل، بخلاف التحفظات، لا تنصب على الأثر القانوني للمعاهدة ذاتها أو لأحكامها، وإنما على أهلية الكيان غير المعترف به للالتزام بالمعاهدة[276].

(10) ومن ناحية أخرى، لا تشكل هذه الإعلانات إعلاناتٍ تفسيرية، لأنها لا تستهدف *تفسير* المعاهدة، وإنما استبعاد تطبيقها في العلاقات بين طرفين من أطرافها.

(11) ولقد تجنبت اللجنة عمداً تحديد طبيعة الكيان غير المعترف به. فسواء كان دولة أو حكومة أو أي كيان آخر (مثل حركة تحرير وطنية)، فإن المشكلة المطروحة واحدة. ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يصدق هذا أيضاً فيما يتعلق بإعلانات عدم الاعتراف بأوضاع معينة (لا سيما أوضاع إقليمية). وفي جميع هذه الحالات يمكن العثور على أمثلة لكل فئة من فئتي إعلانات عدم الاعتراف المشار إليهما أعلاه[277]: ''إعلانات التحوط''[278] و''إعلانات الاستبعاد''[279].

(12) وتبدو المشكلة هامشية جداً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ومع ذلك فإنها يمكن أن تُطرح في حالة بعض منظمات التكامل الدولية مثل الاتحاد الأوروبي. وفي حالة كهذه، لن يكون ثمة سبب يدعو إلى عدم تطبيق الحل الذي أُخذ به فيما يتعلق بإعلانات الدول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعلانات التي قد يتعين على تلك المنظمات أن تصدرها. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا الافتراض يظل في الوقت الحالي افتراضاً نظرياً إلى حد بعيد بحيث يكون من غير الملائم الإشارة إليه على وجه الخصوص في المبدأ التوجيهي 1-5-1.

(13) وإن اللجنة قد استرشدت، لدى اعتمادها المبدأ التوجيهي 1-5-1، باعتبار أساسي هو أن المشكلة الرئيسية هنا هي مشكلة عدم الاعتراف، وهي مشكلة هامشية بالنسبة لقانون التحفظات. وقد رأت أنه من الضروري ذكر هذه الفئة الخاصة من الإعلانات التي تلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن كما هو الحال بالنسبة لكافة الإعلانات الانفرادية التي هي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإن اللجنة اقتصرت على ما بدا لها ضرورياً تماماً للتمييز بين تلك الإعلانات الانفرادية وبين التحفظات والإعلانات التفسيرية، وامتنعت عن ''تجاوز ذلك'' إلى المسائل المتعلقة بالاعتراف بالدول.

1-5-2 *الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي*

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو تلك المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي من دون أن يكون لذلك تأثير على حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

التعليق

(1) لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا ''الإعلانات الإعلامية'' التي تُعلِم بواسطتها الدولة التي تصدرها شركاءها، على سبيل المثال، بالسلطات الداخلية التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة، سواء تعلق الأمر بالطريقة التي ستؤدي بها الدولة التزاماتها أو التي ستمارس بها حقوقها عملاً بالمعاهدة.

(2) ويبدو أن استخدام هذا النوع من الإعلانات الانفرادية قد تطور جداً في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أحصيت منها ثلاث فئات مختلفة: ''إن الإعلانات التي تصدر من جانب مجلس الشيوخ قد تأذن للرئيس بإصدار تعليمات أكثر تحديداً لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة على الصعيد الداخلي، أو بواسطة اتفاقات من نوع خاص مع الأطراف الأخرى، أو قد تجعل بعض تدابير التنفيذ معلقة رهناً بتفويض لاحق من الكونغرس''[280].

(3) وهكذا أعطى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الإذن بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رهناً بالتفسير والفهم اللذين يشكلان بموجب الصك الحالي جزءاً من قرار التصديق وشرطاً له واللذين مفادهما أن (1) يقدَّم أي تعديل للنظام الأساسي إلى

---

(276) See Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique* ... (footnote 272 above), p. 431, footnote 284.

(277) انظر الفقرتين (2) و(3) أعلاه.

(278) انظر الإعلان الصادر عن الكاميرون بشأن معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المؤرخة 5 آب/أغسطس 1963: ''إن توقيع جمهورية الكاميرون الاتحادية لا يعني بأية حال من الأحوال أن ذلك يترتب عليه اعتراف الكاميرون بالحكومات والنظم التي لم تكن جمهورية الكاميرون الاتحادية قد اعترفت بها قبل ذلك التوقيع وفقاً للإجراءات التقليدية العادية القائمة بموجب القانون الدولي''. وعلى ذات المنوال، انظر إعلان بنن المتعلق بالمعاهدة ذاتها (*Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements*, Fifth Edition, 1996 (United Nations publication, Sales No. E.97.IX.3, p. 40))، أو الإعلان الذي أصدرته جمهورية كوريا عند توقيع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (*ibid.*, p. 176).

(279) انظر إعلان الولايات المتحدة بشأن مشاركتها في اتفاقية الحد من صنع المخدرات وضبط توزيعها الموقعة في جنيف في 13 تموز/يوليه 1931، حيث تعلن أن مشاركتها ''لا يترتب عليها أي التزام تعاقدي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية تجاه بلد يمثله نظام أو كيان لا تعترف به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بوصفه حكومة ذلك البلد، وذلك إلى أن تصبح لذلك البلد حكومة تعترف بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية''(*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. VI.8.a).

(280) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (see footnote 25 above), p. 104.

مجلس الشيوخ للمشورة والموافقة، كما في حالة النظام الأساسي ذاته، و(2) لا تبقى الولايات المتحدة عضواً في الوكالة في حالة اعتماد تعديل للنظام الأساسي رفض مجلس الشيوخ بتصويت رسمي إعطاء مشورته وموافقته بشأنه[281].

(4) وأرفق هذا الإعلان بصك تصديق الولايات المتحدة الأمريكية (وصفته الدولة الطرف بأنه ''تفسير وفهم'') مع التوضيح التالي:

تعتبر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن إعلان التفسير والفهم الوارد أعلاه يخص الإجراءات الدستورية للولايات المتحدة فحسب وأنه ذو طابع محلي محض[282].

(5) وإذا كانت هذه الممارسة شائعة في الولايات المتحدة، فإنها ليست قاصرة عليها. فقد أعلنت اليونان عندما صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنها

تؤكد جميع الحقوق وتتعهد بالوفاء بكافة الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية.

وستحدد الوقت الذي ستمارس فيه هذه الحقوق، والطريقة التي ستمارسها بها، وفقاً لاستراتيجيتها الوطنية. ولا يعني هذا أن اليونان تتخلى على أي نحو كان عن هذه الحقوق[283].

(6) إلا أنه يمكن أحياناً أن يكون التمييز بين الإعلان الإعلامي والإعلان التفسيري غير واضح، وهو ما لاحظته السويد في ردها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات[284]: ''يجدر بالملاحظة أن بعض الإعلانات المشار إليها تتضمن عناصر إعلامية محضة، فضلاً عن عناصر تفسيرية. ونتناول هنا تلك الأخيرة فقط، وإن كان التمييز بينهما يبدو غامضاً أحياناً''. وعلى سبيل المثال، أوضحت السويد أسباب الإعلان الذي أرفقته بصك تصديقها على الاتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود بين الجماعات أو السلطات الإقليمية لعام 1980 بقولها: ''إن سبب إصدار الإعلان [...] ليس تقديم المعلومات عن السلطات والهيئات السويدية التي يشملها نطاق الاتفاقية فحسب، وإنما الإفادة أيضاً بأن تطبيقها سيقتصر على السلطات والهيئات المبينة؛ وعلى سبيل المثال، ستُستبعد هيئات أخرى مثل الأبرشيات التي تعتبر كيانات عامة محلية بموجب القانون السويدي''. وفي هذا الإطار، يمكن بلا شك اعتبار الإعلان في واقع الأمر تحفظاً يهدف منه مقدمه إلى استبعاد تطبيق المعاهدة على بعض أنواع الكيانات التي تنطبق عليها. وعلى أقل تقدير، قد يكون إعلاناً تفسيرياً بسيطاً يوضح الكيفية التي تفهم بها السويد المعاهدة.

(7) ولكن الأمر يختلف بالنسبة للإعلانات الإعلامية المحضة، مثل إعلانات الولايات المتحدة المشار إليها أعلاه[285]، التي لا تستهدف أن يكون لها أي أثر دولي ولا تتعلق سوى بالعلاقات بين الكونغرس والسلطة التنفيذية. ولقد ثارت المشكلة بصدد إعلان من هذا النوع أصدرته الولايات المتحدة بشأن تنفيذها في أراضيها للمعاهدة المتعلقة باستخدامات مياه نهر نياغارا المبرمة مع كندا في عام 1950. فلم يقبل مجلس الشيوخ أن يعطي الإذن بالتصديق عليها إلا بشرط إصدار ''تحفظ'' يبين بوضوح السلطات الوطنية المختصة لدى الطرف الأمريكي[286]. وقد أُبلغت كندا بهذا التحفظ فقبلته مشيرةً صراحة إلى أنها فعلت ذلك ''لأن أحكامه لا تتعلق إلا بالتطبيق الداخلي للمعاهدة داخل الولايات المتحدة، ولا تؤثر على حقوق كندا أو التزاماتها بموجب المعاهدة''[287]. وفي أعقاب نزاع داخلي، رأت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا في حكم أصدرته في 20 حزيران/يونيه 1957 أن ''التحفظ'' لم يُدخل أي تعديل على المعاهدة، وأنه ما دام يتعلق بالتعبير عن شواغل داخلية محضة فهو لا يشكل تحفظاً حقيقياً بمفهوم القانون الدولي[288]. ويؤيد هذا المنطق أيضاً[289] كون الإعلان لا يهدف إلى تحقيق أي أثر على الصعيد الدولي.

(8) وللأسباب نفسها، يتعذر وصف إعلان انفرادي كهذا بـ ''الإعلان التفسيري'': إنه لا يفسر حكماً أو أكثر من أحكام المعاهدة، بل يُعنى فقط بطرائق تنفيذها على الصعيد الداخلي. ويستفاد أيضاً من ممارسة الولايات المتحدة أن الإعلانات التي من هذا القبيل لا ترفق بصورة منهجية بالصك الذي يعبّر به هذا البلد

---

(281) يرد النص في: Whiteman, *Digest of International Law* (see footnote 25 above), p. 191؛ انظر أيضاً ''التفسير والتوضيح'' (''interpretation and explanation'') المرفق بصك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (*ibid.*, p. 192).

(282) *Ibid.*, pp. 191–192.

(283) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6.

(284) الرد على السؤال 3–1. وبخصوص الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

(285) الفقرات من (2) إلى (4).

(286) هذا الإعلان الشهير معروف باسم ''تحفظ نياغارا''؛ انظر: L. Henkin, "The treaty makers and the law makers: the Niagara reservation", *Columbia Law Review*, vol. 56 (1956), pp. 1151–1182. وبخصوص المعاهدة المتعلقة باستخدامات مياه نهر نياغارا، الموقعة في واشنطن العاصمة في 27 شباط/فبراير 1950، انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 132, No. 1762, p. 223.

(287) اقتباس أوردته وايتمان: Whiteman, *Digest of International Law* (footnote 25 above), p. 168.

(288) *Power of Authority of the State of New York v. Federal Power Commission*, 247 F.2d 538-544 (D.C. Cir, 1957)؛ وللاطلاع على عرض أوفى للمسألة، انظر: Whiteman, *Digest of International Law* (footnote 25 above), pp. 165–169; W.W. Bishop, Jr., "Reservations to treaties", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, *1961-II*, vol. 103, pp. 317–322; or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), pp. 107–108.

(289) إن كون ''تحفظ نياغارا'' قد صيغ فيما يتصل بمعاهدة ثنائية لا يضعف هذا الاستدلال، بل العكس هو الصحيح: بينما يمكن النظر إلى ''التحفظ'' الذي يصاغ بشأن معاهدة ثنائية على أنه عرض لإعادة التفاوض (انظر المبدأ التوجيهي 1–6–1)، وهو ما قبلته كندا في هذه الحالة، فإن ما يتسم بمغزى كبير هو أن محكمة الاستئناف لم تعتبره على الإطلاق ذا بعد دولي. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن كندا لم تكن تستطيع ''الاعتراض'' على إعلان لا يخصها.

عن موافقته على الالتزام بمعاهدة ما[290]، مما يدل على أن نطاقها داخلي فقط.

(9) وعليه، يبدو أن الإعلانات التي تكتفي بالإشارة إلى الطريقة التي تعتزم الدولة صاحبة الإعلان استخدامها في تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي ليست إعلانات تفسيرية، وذلك بالرغم من أن لها صلة مؤكدة بالمعاهدة.

(10) ويمكن أن تنطبق الملاحظات الواردة أعلاه على بعض الإعلانات الانفرادية التي تصدرها منظمة من المنظمات الدولية بشأن إحدى المعاهدات. فعلى سبيل المثال، أصدرت الجماعة الأوروبية الإعلان التالي لدى إيداع صك الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005: ''وفيما يتعلق باختصاصات الجماعة المشار إليها في الإعلان عملاً بالفقرة 3(ج) من المادة 27 من الاتفاقية، تلتزم الجماعة بأحكام الاتفاقية وستعمل على حسن تنفيذها. ويترتب على ذلك قيام الدول الأعضاء في الجماعة الأطراف في الاتفاقية، في إطار علاقاتها المتبادلة، بتطبيق أحكام الاتفاقية وفقاً للقواعد الداخلية للجماعة، ودون الإخلال بما يجري إدخاله من تعديلات ملائمة على هذه القواعد''[291].

(11) ولا ترى اللجنة أن استخدام تعبير ''على الصعيد الداخلي'' هو استخدام في غير محله في حالة الإعلانات الانفرادية من هذا النوع التي تصوغها منظمات دولية، فلم يعد هناك من يشكك في وجود قانون ''داخلي'' خاص بكل منظمة دولية[292].

(12) والهدف من عبارة ''من دون أن يكون لذلك تأثير''، المدرجة في المبدأ التوجيهي 1-5-2، هو توجيه النظر إلى أن الدول والمنظمات الدولية التي تصوغ الإعلانات الانفرادية ليس هدفها أن تؤثر على حقوق والتزامات الجهة المعلنة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، لكن لا يمكن استبعاد أن تُحدث هذه الإعلانات آثاراً من هذا القبيل، وخاصة عن طريق الإغلاق الحكمي، أو، بوجه أعم، نتيجة لتطبيق مبدأ حسن النية. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت الإعلانات الانفرادية التي تصدر فيما يتعلق بالطرائق التي ستنفذ بها الجهات المصدرة للإعلانات التزاماتها التعاهدية على الصعيد الداخلي يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية (وخاصة في مجال حقوق الإنسان)، وهو ما يؤكده البعض أحياناً، فإن هذه الإعلانات ينبغي بطبيعة الحال أن تعامل على هذا الأساس، ولكن هذا القول ينطبق على كافة الإعلانات الانفرادية التي أُدرجت في هذا الفرع.

1-5-3 *الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار*

1- لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند من بنود المعاهدة يجيز للأطراف قبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في تلك المعاهدة، أو يجيز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

2- لا يشكل تحفظاً القيد أو الشرط الوارد في إعلان تقبل فيه دولة أو منظمة دولية، استناداً إلى بند في المعاهدة، التزاماً لا تفرضه أحكام أخرى في تلك المعاهدة.

التعليق

(1) تتناول الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي 1-5-3 حالتين يصدر فيهما الإعلان وفقاً لنص صريح في المعاهدة يجيز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة الاختيار: الحالة الأولى تتعلق ببند اختياري تكون الجهة مصدرة الإعلان حرة في اختيار العمل به من عدمه؛ أما الحالة الثانية فتتعلق ببند يجيز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة أن تقبل فقط التزامات معينة[293] من بين عدة التزامات تنص عليها المعاهدة.

---

(290) See Miller, *Reservations to Treaties: ...* (footnote 26 above), pp. 170–171, or Whiteman, *Digest of International Law* (footnote 25 above), pp. 186 *et seq*.

(291) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2440, p. 426؛ ونص الإعلان متاح أيضاً على الموقع الشبكي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على العنوان التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001516/151669e.pdf أو في: *Official Journal of the European Communities*, No. L 201 of 25 July 2006, annex 2, p. 30. وانظر في نفس السياق الإعلان الذي أصدرته الجماعة الأوروبية عند التوقيع على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود، المؤرخة 25 شباط/فبراير 1991: ''من المفهوم أن الدول الأعضاء في الجماعة ستقوم بتطبيق الاتفاقية، في إطار علاقاتها المتبادلة، وفقاً للقواعد الداخلية للجماعة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ودون الإخلال بما يجري إدخاله من تعديلات ملائمة على هذه القواعد'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXVII.4. وانظر أيضاً الإعلانات المشابهة الصادرة عن الجماعة الأوروبية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (*ibid.*, chap. XXI.6) وبشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (*ibid.*, chap. XXVII.7).

(292) انظر على سبيل المثال: P. Reuter, ''Principes de droit international public'', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law 1961-II*, vol. 103, particularly pp. 526–530; C. W. Jenks, *The Proper Law of International Organizations*, London, Stevens, 1962, p. 282.; P. Cahier, ''Le droit interne des organisations internationales'', RGDIP, 1963, pp. 563–602; or G. Balladore-Pallieri, ''Le droit interne des organisations internationales'', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law 1969-II*, vol. 127, pp. 1–138; or C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2005, pp. 15–45. وانظر أيضاً نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها لعام 2011، وبوجه خاص الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 والفقرات من (16) إلى (19) من التعليق عليها، في الفقرة 88 من هذا التقرير (*حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)).

(293) أو التزام واحد على الأقل من الالتزامات التعاهدية.

(2) والإعلانات الانفرادية المقصودة في الحالة الأولى التي يتناولها المبدأ التوجيهي 1-5-3 قد تبدو شبيهة بالإعلانات الوارد ذكرها في المبدأ التوجيهي 1-1-6 (وهي تشكل تحفظات)، أي الإعلانات الصادرة بموجب بند يجيز صراحة استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة. وفي كلتا الحالتين يتعلق الأمر بإعلانات منصوص عليها صراحة في المعاهدة، ويجوز للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة إصدارها بغرض تعديل الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة. غير أن طبيعة هذه الإعلانات مختلفة تماماً: في حين تهدف الإعلانات الصادرة بموجب بند استبعاد (بند عدم قبول أو تخلٍ) إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الجهة التي أصدرت الإعلان، ويتعين على هذا الأساس اعتبارها بمثابة تحفظات حقيقية، فإن الإعلانات الصادرة بموجب بنود اختيارية يترتب عليها زيادة التزامات الجهة المعلنة إلى مدى أبعد من المدى المتوقع عادة من الأطراف بموجب المعاهدة، وهي لا تؤثر على دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لهذه الأطراف.

(3) والبنود الاختيارية أو بنود القبول (أو التقيد)، وهي بنود يمكن تعريفها على أنها أحكام تنص على أنه يجوز للأطراف في معاهدة من المعاهدات أن تقبل التزامات لا تسري عليها تلقائياً إذا لم تقبلها صراحةً، لا ترمي إلى الحد من التزامات الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي الناشئة عن المعاهدة، بل إلى زيادتها[294].

(4) وأشهر بند من هذه البنود هو بلا شك الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[295]، غير أنه توجد بنود أخرى كثيرة، منها ما صيغ على نفس النموذج وينجم عنه قبول اختصاص يُمنح لطريقة معينة من طرق تسوية المنازعات أو قبول الرصد الذي يقوم به جهاز يُنشأ بمقتضى المعاهدة، وذلك على غرار ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[296]، ومنها ما يتسم بطابع تشريعي صرف، مثل المادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات المتصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 1973[297].

(5) وعلى الرغم من بعض الآراء الأكاديمية المخالفة[298]، فإن الإعلانات الصادرة بمقتضى هذه البنود لا توجد في الواقع بينها وبين التحفظات، من الناحية التقنية، إلا نقاط تشابه قليلة، مع حقيقة (مهمة) هو أن كلاً منهما يرمي إلى تعديل تطبيق آثار المعاهدة، ومن الواضح تماماً أن ''بنود الاستبعاد تبدو أقرب إلى التحفظات من بنود القبول''[299]. فلا يقتصر الأمر على أن

---

(294) يصف فيرالي هذه البنود بأنها بنود ''لا تنضم إليها الأطراف إلا بموجب قبول خاص يتميز عن الانضمام إلى المعاهدة في مجملها'': M. Virally, "Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités", in *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme,* Catholic University of Louvain, fourth symposium of the Department of Human Rights, Brussels, Bruylant, 1982, p. 13.

(295) ''للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل التالية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي؛ (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام [دولي] ومدى هذا التعويض''.

(296) ''لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة [المعنية بحقوق الإنسان] في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد [...]''؛ وانظر أيضاً المادتين السابقتين 25 (''قبول الحق في تقديم التماسات فردية إلى اللجنة'') و46 (''قبول الإعلانات التي تصدر فيما بين الدول'') من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (وقد عدلت هاتان المادتان، بالنص على الاختصاص الإجباري التلقائي، بمقتضى البروتوكول رقم 11 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 والذي يعيد هيكلة آلية الرقابة المنشأة بموجب الاتفاقية والمؤرخ 11 أيار/مايو 1994، وهما تناظران المادة 34 الحالية من هذا الصك)، أو الفقرة 1 من المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ''ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا'': ''يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، عند إيداع وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو وثيقة الانضمام إليها أو فيما بعد، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام وفحص البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى ارتكبت انتهاكاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية''.

(297) ''يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن، في أي حين، أن أحكام هذه الاتفاقية سيوسع نطاقها، في علاقتها مع الدول الأخرى التي تصدر إعلاناً بموجب هذه المادة، ليشمل كل صك رسمي يحرَّر بواسطة أو أمام سلطة عامة أو موظف عام ويكون قابلاً للتنفيذ مباشرةً في دولة الأصل، ما دامت هذه الأحكام قابلة للتطبيق على تلك الصكوك''؛ وانظر أيضاً المادة 16 والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية، المؤرخة 18 آذار/مارس 1970، أو المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، أو الفقرتين 2 و4 من المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي، 1962 (رقم 118) (انظر أيضاً الأمثلة الواردة في مذكرة قدمتها منظمة العمل الدولية: "Written statement of the International Labour Organization", a memorandum presented by the ILO (*I.C.J., Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide: Pleadings, oral arguments, documents*, pp. 216 *et seq.*, in particular at p. 232 (*Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports 1959*, p. 15)، أو الفقرة 2(ز) من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المؤرخة 9 أيار/مايو 1992.

(298) See Gormley, "The modification of multilateral conventions ..." (footnote 115 above), Part I, pp. 68 and 75, and Part II, pp. 413 *et seq*.

(299) Åkermark, "Reservation clauses in treaties ..." (see footnote 101 above), pp. 479–514, in particular p. 505.

(أ) الإعلانات الصادرة بمقتضى البنود الاختيارية يمكن أن تصاغ، في أغلب الأحوال، في أي وقت، بل إن

(ب) البنود الاختيارية ''تنطلق من افتراض مؤداه أن الأطراف لا تلتزم بأي شيء سوى ما اختارته صراحة''[300]، في حين أن بنود الاستبعاد تنطلق من الافتراض المعاكس على غرار الآلية المتعلقة بالتحفظات؛

(ج) والإعلانات الصادرة بمقتضى البنود الاختيارية لا ترمي إلى ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق[ـها]'' على الجهة التي تصدر هذه الإعلانات[301] أو إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة[302]، بل على العكس من ذلك ترمي إلى زيادتها، في حين أن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها لا يحدث هذا الأثر.

(6) وتظهر هنا من جديد، إلى حد ما، الإشكاليات المعقدة المتعلقة بـ ''التحفظات الواسعة النطاق''[303]. والفرق الوحيد بين هذه الإعلانات الواسعة النطاق وبين الإعلانات قيد البحث هو أن الأولى تصدر بمبادرة من الجهة التي أصدرتها وحدها، بينما تصدر الثانية بمقتضى المعاهدة.

(7) ولا شيء يمنع من أن يقترن إعلان كهذا، بدوره، بقيود ترمي إلى الحد من الأثر القانوني للالتزام المقبول بمقتضى الإعلان، وهذا إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك أو، في حال سكوت المعاهدة عن تناول الأمر، إذا لم يكن فيه مخالفة لموضوع الحكم المعني وغرضه[304]. ويصدق هذا القول على ''التحفظات'' التي كثيراً ما تبديها الدول عند قبولها ولاية محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[305].

(8) ومن غير المفيد البت في مسألة ما إذا كان يجدر التمييز بين ''التحفظات'' و''الشروط''[306]، وإنما تكفي ملاحظة أنه:

> ليس هناك شيء مشترك بين هذه التحفظات وبين التحفظات في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف [...] وبما أن عملية قبول الولاية الإلزامية هي برمتها، بحكم تعريفها، انفرادية وفردية وخالية من كل عنصر من عناصر تعددية الأطراف أو التفاوض، فإن وظيفة التحفظات في الإعلان لا يمكن أن تتمثل في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم قائم فعلاً فيما يتعلق بالدولة المصدرة للإعلان. بل إن وظيفتها، مثل وظيفة الإعلان نفسه، هي تحديد الشروط التي تقبل بها الدولة الولاية الإلزامية قبولاً انفرادياً – وتبيان المنازعات المشمولة بذلك القبول، وفقاً للتعبير المستخدم في قضية *حق المرور* (جوهر القضية)[307].

(9) وتطابق هذه الملاحظات اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 في قضية *الولاية على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)*:

> ليس في الشروط أو التحفظات، بصفتها هذه، ما يتعارض مع قبول أعم أُعرب عنه من قبل. وإنما هي تستخدم في تحديد نطاق قبول الدولة للولاية الإلزامية للمحكمة. [...] ويتعين أن تفسر ككل لا يتجزأ جميع عناصر الإعلان الذي يصدر بمقتضى الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي، والتي تشكل، مجتمعة، قبول الدولة المصدرة للإعلان لولاية المحكمة [...][308].

(10) وينسحب هذا الأمر أيضاً على التحفظات التي ترفقها الدول بالإعلانات الصادرة بمقتضى بنود اختيارية أخرى، ومنها مثلاً تلك الناجمة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة 17 من الصك العام للتحكيم والتي أكدت المحكمة

---

(300) *Ibid.*

(301) انظر المبدأ التوجيهي 1-1.

(302) انظر المبدأ التوجيهي 1-1-1.

(303) انظر الفقرتين (9) و(10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-5.

(304) في قضية *لويزيدو ضد تركيا*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه ''بالنظر إلى موضوع الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان] والغرض منها'' فإن عواقب فرض قيود على اختصاص المحكمة ''في إعمال الاتفاقية وتحقيق أهدافها ستكون عواقب واسعة النطاق بدرجة كانت تستوجب وجود نص صريح يقر صلاحية فرض قيود من هذا القبيل. غير أنه لا المادة 25 ولا المادة 46 تتضمنان حكماً من هذا القبيل'' (انظر بشأن هذين الحكمين الحاشية 296 أعلاه): *Loizidou v. Turkey* (Preliminary Objections, Application No. 15318/89) Judgment of 23 March 1995, Series A no. 310, para. 75; also available in *Revue universelle des droits de l'homme,* vol. 7, Nos. 4-6 (1995), p. 139, para. 75.

(305) رغم عدم تعرض النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لجواز أن تكون الإعلانات الاختيارية الصادرة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 36 مقرونة بتحفظات، فيما عدا شرط المعاملة بالمثل، فإن هذه الإمكانية مقبولة تماماً، وهي إمكانية مستقرة في الممارسة وسبق أن أكدتها اللجنة الفرعية الرابعة/الأولى من اللجنة الرابعة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية (See *Documents of the United Nations Conference on International Organization (San Francisco, 1945)*, vol. XIII-IV/7, p. 39). See S. Rosenne, *The Law and Practice of the International Court*, 1920–2005, 4th ed., vol. II, *Jurisdiction*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2006, pp. 737–744؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي بجاوي المرفق بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 في قضية *الولاية على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)*، وقضية *الحادث الجوي الذي وقع في 10 آب/أغسطس 1999 (باكستان ضد الهند)*: *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada)* (footnote 199 above), at p. 533, para. 42, and *Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan v. India)*, *Jurisdiction of the Court, Judgment of 21 June 2000*, *I.C.J. Reports 2000*, p. 12, at pp. 29–30, paras. 37–38.

(306) يقيم روزين (Rosenne) تمييزاً بين هذين المفهومين (*ibid.*, pp. 737 and 740).

(307) *Ibid.*, pp. 737–738. See *Case concerning Right of Passage over Indian Territory*, *Merits, Judgment of 12 April 1960*, *I.C.J. Reports 1960,* p. 6, at p. 34.

(308) *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada)* (see footnote 199 above), para. 44. انظر أيضاً الفقرة 47: ''وهكذا، يتعين النظر في الإعلانات والتحفظات ككل لا يتجزأ''.

بشأنها على ”الصلة الوثيقة والضرورية القائمة دائماً بين البند المتعلق بالاختصاص والتحفظات الواردة عليه“[309].

(11) ويبدو بالتالي أنه من غير الممكن المساواة بكل بساطة بين التحفظات الواردة في الإعلانات الانفرادية التي تقبل بموجبها دولة أو منظمة دولية حكماً في معاهدة بمقتضى بند اختياري وبين التحفظات على معاهدة متعددة الأطراف. وصحيح بلا شك أن هدفها الأخير هو الحد من الأثر القانوني للحكم الذي تعترف الجهة المصدرة للإعلان بأنه يسري عليها. غير أن التحفظات المقصودة لا يمكن فصلها عن الإعلان ولا تشكل في حد ذاتها إعلاناً انفرادياً.

(12) وأضيفت عبارة ”أو يجيز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة“ ليغطي المبدأ التوجيهي 1-5-3 أيضاً الفرضية المتميزة التي تُلزم فيها المعاهدة الدول بأن تختار بين بعضٍ من أحكامها، علماً بأن عبارة ”حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة“ يجب فهمها، كما يتضح من الأمثلة الواردة أدناه، على أنها لا تشمل المواد أو الفقرات الفرعية فحسب، بل تشمل أيضاً فصول المعاهدة وفروعها وأبوابها، أو حتى المرفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(13) وترد هذه الفرضية، صراحةً، في الفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. فبينما تتعلق الفقرة 1 من هذه المادة بالاستبعاد الجزئي لأحكام المعاهدة بمقتضى بند استبعاد، فإن الفقرة 2 من نفس المادة تتناول الفرضية، المختلفة نظرياً، التي تتضمن فيها المعاهدة بنداً يسمح بالاختيار بين عدة أحكام من أحكامها:

لا يكون رضا الدولة [أو المنظمة الدولية] بالارتباط بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذ المفعول إلا إذا كانت الأحكام محل الرضا محددة بوضوح.

(14) والتعليق على هذا الحكم يتسم بالاقتضاب، وقد استُنسخ من دون تغييرٍ من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات[310]، غير أنه يوضح بالقدر الكافي الفرضية المقصودة:

تتناول الفقرة 2 ممارسة غير شائعة بكثرة غير أنها ترد أحياناً في صكوك منها، على سبيل المثال، الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وبعض اتفاقيات العمل الدولية. وتتيح المعاهدة لكل دولة الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة[311].

(15) وعلى نحو ما أشير إليه[312]، فإنه لا يصح (أو لم يعد صحيحاً على كل حال) القول بأن هذه الممارسة في الوقت الحاضر ”غير شائعة بكثرة“. فالواقع أنها منتشرة إلى حد كبير، على الأقل بالمفهوم الذي كانت اللجنة تعطيه لها في عام 1966، وهو مفهوم غامض إلى حد ما. غير أن هذا المفهوم ينطوي بدوره على فرضيتين مختلفتين لا تتداخلان تداخلاً كلياً.

(16) وتتضح الأولى مثلاً في الإعلانات الصادرة بمقتضى الصك العام للتحكيم (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) لعام 1928 الذي تنص الفقرة 1 من المادة 38 منه على ما يلي:

يمكن أن يشمل الانضمام إلى هذا الصك العام ما يلي:

ألف- إما الصك برمته (الفصول الأول والثاني والثالث والرابع)؛

باء- وإما الأحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الأول والثاني) فقط، مضافاً إليها الأحكام العامة التي تتناول هذه الإجراءات (الفصل الرابع)[313].

وينسحب نفس القول على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية. وهذه التقنية التي استُخدمت مراراً فيما بعد[314] قد استُعملت للمرة الأولى في الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، 1952 (رقم 102) التي تنص المادة 2 منها على ما يلي:

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية:

(أ) بأن تطبق:

’1‘ الجزء الأول؛

’2‘ ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، على أن تشمل على الأقل واحداً من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر؛

’3‘ الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛

’4‘ الجزء الرابع عشر.

---

(309) *Judgment of 19 December 1978* in the *Aegean Sea Continental Shelf* case (see footnote 210 above), at p. 33, para. 79.

(310) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions*... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), Report on the proceedings of the Committee of the Whole at the first session of the Conference, pp. 129–130, paras. 156–157.

(311) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 202، الفقرة (3) من التعليق على المادة 14 (التي أصبحت المادة 17 في عام 1969).

(312) Åkermark, “Reservation clauses in treaties …” (see footnote 101 above), p. 504.

(313) يضيف الصك العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1949 إمكانية ثالثة هي: ”جيم- وإما الأحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الأول) فقط، مضافاً إليها الأحكام العامة المتعلقة بذلك الإجراء (الفصل الرابع)“.

(314) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* ... (footnote 25 above), p. 172.

ويمكن الاستشهاد أيضاً في نفس السياق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1961، الذي تنص الفقرة 1 من المادة 20 منه على نظام للقبول الجزئي الاختياري[315]:

يلتزم كل طرف متعاقد بما يلي:

(أ) أن يعتبر الباب الأول من هذا الميثاق إعلاناً يحدد الأهداف التي سيسعى بكل الوسائل الملائمة إلى تحقيقها، على نحو ما ورد في الفقرة التمهيدية لذلك الباب؛

(ب) أن يعتبر نفسه ملزماً بخمس مواد على الأقل من المواد السبع التالية من الباب الثاني من الميثاق: المواد 1 و5 و6 و12 و13 و16 و19؛

(ج) [...] أن يعتبر نفسه ملزماً بعدد يختاره من المواد أو الفقرات المرقمة من الباب الثاني من الميثاق، على ألا يقل مجموع المواد أو الفقرات المرقمة التي يلتزم بها عن 10 مواد أو 45 فقرة مرقمة[316].

(17) ويصدق نفس القول على الإعلانات الصادرة بمقتضى الفئة الثانية من البنود التعاهدية التي تتيح، بصورة أوضح، الاختيار بين أحكام المعاهدة، حيث تلزم الأطراف باختيار حكم معين (أو مجموعة معينة من الأحكام) أو، *بدلاً من ذلك*، حكم آخر (أو مجموعة أخرى من الأحكام). ولا يتعلق الأمر هنا باختيار *من بين* أحكام المعاهدة، بل بالاختيار *بين* تلك الأحكام، على اعتبار أن الجمع بينها مستبعد[317]، بخلاف ما كان عليه الوضع في الحالة السابقة، وأن قبول المعاهدة ليس جزئياً (حتى ولو كانت الالتزامات الناشئة عنها تتفاوت في مدى إلزاميتها بحسب الخيار المعتمد).

(18) وهذه ''البنود التخييرية'' أندر من البنود التي تم تحليلها أعلاه. غير أنها موجودة فعلاً، كما يتبين مثلاً من المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بوكالات خدمات التوظيف بأجر (منقحة)، 1949 (رقم 96)، وهي تنص على ما يلي[318]:

1- توضح كل دولة عضو [تصدق] على هذه الاتفاقية[، في صك التصديق،] ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية الذي يقضي بالإلغاء التدريجي لوكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح وبتنظيم الوكالات الأخرى أو بأحكام الجزء الثالث الذي يقضي بتنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر، بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح.

2- يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الجزء الثالث من الاتفاقية أن تخطر المدير العام فيما بعد بقبولها أحكام الباب الثاني؛ ويَبطل تطبيق أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية [...] وتنطبق أحكام الجزء الثاني [...] اعتباراً من [تاريخ] تسجيل هذا الإخطار لدى المدير العام[319].

(19) وكما ورد في بعض الكتابات، فإن ''الالتزامات الاختيارية ينبغي تمييزها عن التحفظات المسموح بها، برغم أنها تشبه تلك التحفظات من جوانب شتى''[320]. وعلاوة على ذلك، فإن سكوت الفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقيتي فيينا، وهو سكوت يختلف اختلافاً كبيراً عن إشارة الفقرة 1 إلى المواد من 19 إلى 23 المتعلقة بالتحفظات[321]، يعدّ، بالمقابلة مع الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى بند استبعاد، دليلاً على هذا الخط الفاصل بين التحفظات وهذه الالتزامات التخييرية.

(20) وفي كلا الشكلين اللذين يمكن أن تتخذهما هذه الإعلانات، يتعلق الأمر قطعاً ببدائل للتحفظات، بمعنى أنها تشكل إجراءات تسمح بتعديل تطبيق المعاهدة وفقاً لأفضليات الأطراف (حتى لو كانت هذه الأفضليات محدَّدة في إطار المعاهدة إلى حد كبير). وعلاوة على ذلك، فإنها تتخذ، على غرار التحفظات، شكل إعلانات انفرادية صادرة عند التوقيع أو عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة (حتى إن كان بالإمكان

---

(315) H. Wiebringhaus, "La Charte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du Traité", AFDI, vol. 28 (1982), p. 936.

(316) أعيد استخدام هذا النظام المعقد في الفقرة 1 من المادة ألف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، المؤرخ 3 أيار/مايو 1996. انظر أيضاً المادتين 2 و3 من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام 1964، والمادة 2 من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، التي تنص على ما يلي: ''1- يلتزم كل طرف بتطبيق أحكام الباب الثاني على جميع اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات المستعملة في أراضيه والتي ينطبق عليها التعريف الوارد في المادة 1. 2- فيما يتعلق بكل لغة تحدَّد عند التصديق أو القبول أو الموافقة، وفقاً للمادة 3، يلتزم كل طرف بتطبيق حد أدنى لا يقل عن خمس وثلاثين فقرة أو فقرة فرعية تُختار من بين أحكام الباب الثالث من هذا الميثاق، بما فيها ما لا يقل عن ثلاث تُختار من كل من المادتين 8 و12 وواحدة من كل من المواد 9 و10 و11 و13''.

(317) تعد المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أسلوباً وسطاً بين الأسلوبين، إذ يتعين على الدول أن تختار إجراءً أو أكثر من الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات التي تتوج بقرارات ملزمة، وإلا فإن إجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع يصبح واجب التطبيق. غير أنه يمكن الجمع بين عدد من هذه الإجراءات المختلفة.

(318) يؤكد أمبير أن هذا هو ''أفضل مثال'' لهذا الصنف من البنود التي تسمح للدول بالقيام باختيار بالمفهوم التقييدي: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 172; see also Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (*ibid.*), p. 134.

(319) انظر أيضاً القسم الأول من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (المعدلة في عام 1978) والذي ينص على ما يلي: ''على كل بلد عضو أن يعلم الصندوق عما إذا كان ينوي الاستفادة من الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في القسم الثاني من هذه المادة [القيود على عمليات الصرف]، أو عما إذا كان مستعداً للقبول بالالتزامات المنصوص عليها في الأقسام الثاني والثالث والرابع من المادة الثامنة [التزامات [الدول] الأعضاء العامة]. وعلى العضو الذي يريد الاستفادة من الأحكام الانتقالية أن يعلم الصندوق، في أقرب وقت ممكن، بأنه مستعد للقبول بهذه الالتزامات''.

(320) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 133.

(321) انظر الفقرات من (12) إلى (14) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-6.

تعديلها فيما بعد – وإن كانت التحفظات يمكن تعديلها هي أيضاً بشروط معينة)[322]. وكونه من اللازم أن يكون منصوصاً عليها في المعاهدة التي تصدر هذه الإعلانات بشأنها لا يشكل بدوره عاملاً يميزها عن التحفظات، إذ إن التحفظات يمكن أيضاً أن يُنص عليها على نحو تقييدي في بند متعلق بالتحفظات.

(21) ومع ذلك، توجد فوارق بارزة بين هذه الإعلانات وبين التحفظات، حيث إن هذه الإعلانات، بخلاف التحفظات، تصدر بموجب بند ينص على خيارات وتكون، بموجب المعاهدة، شرطاً لا غنى عنه لمشاركة الجهة المصدرة للإعلان في تلك المعاهدة، وهذا بعكس الإعلانات الصادرة بموجب البند الاختياري المشار إليه في الفرضية الأولى التي يتوخاها المبدأ التوجيهي. وعلاوة على ذلك، وبرغم أنها تستبعد بالفعل تطبيق أحكام معينة من المعاهدة على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر الإعلان، فإن هذا الاستبعاد يستند إلى المعاهدة نفسها ولا يمكن فصله عن دخول الأحكام الأخرى من المعاهدة حيز النفاذ تجاه الجهة التي تصدر هذا الإعلان.

1–6 *الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

التعليق

(1) تسعى المبادئ التوجيهية الواردة أعلاه، قدر الإمكان، إلى تحديد نطاق تعريف التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن معاهدة من المعاهدات والتي يمكن مقارنتها بالتحفظات، بل قد يقع الخلط بينهما أحياناً، ولا سيما الإعلانات التفسيرية. وقد تساءلت اللجنة عما إذا كان من الممكن تطبيق هذه التعاريف على الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن المعاهدات الثنائية أو لدى التوقيع عليها أو عند إعراب الأطراف عن موافقتها النهائية على الالتزام بها. وهذا هو موضوع الفرع 1–6 من دليل الممارسة.

(2) ولو اتبع نهج صارم، لكان من المنطقي إدراج التعاريف التي تتضمنها المبادئ التوجيهية التالي ذكرها، على التوالي، في الفرع 1–5، فيما يخص المبدأ التوجيهي 1–6–1 (لأن اللجنة ترى أن ''التحفظات'' المزعومة على المعاهدات الثنائية لا ينطبق عليها تعريف التحفظات)، وفي الفرع 1–2، فيما يخص المبدأين التوجيهيين 1–6–2 و1–6–3 (لأن هذين المبدأين التوجيهيين يتناولان الإعلانات التفسيرية الحقيقية). إلا أنه نظراً إلى الطبيعة الخاصة للدليل، رأت اللجنة أنه سيفي على نحو أفضل بغرضه العملي لو جُمعت في فرع واحد مستقل المبادئ التوجيهية المكرسة على الأخص للإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن المعاهدات الثنائية.

(3) وترى اللجنة أيضاً أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية، والتي جُمعت في الفرع 1–5، يمكن أن تنطبق، بحسب الاقتضاء، على الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية[323].

1–6–1 *''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية*

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها، ولكن قبل بدء نفاذها، وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، هو إعلان لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

التعليق

(1) التزمت اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986 الصمت بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية، فلا الفقرة 1(د) من المادة 2 التي تعرف التحفظات ولا المواد من 19 إلى 23[324] التي تحدد نظامها القانوني تشير صراحة إلى إمكانية إصدارها أو تستبعد هذه الإمكانية. أما اتفاقية فيينا لعام 1978، فهي لا تشير صراحة إلا إلى حالة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف.

(2) وفي حين انقسمت اللجنة، في بداية أعمالها بشأن التحفظات، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف وحدها[325]، فإن السير جيرالد فيتزموريس قد أكد في

---

(322) انظر المبادئ التوجيهية 2–3–4 (توسيع نطاق التحفظ) و2–5–10 (السحب الجزئي للتحفظات) و2–5–11 (أثر السحب الجزئي للتحفظ) والتعليقات عليها.

(323) على أن يكون مفهوماً أن هذا التطبيق ليس ممكناً دائماً. وعلى وجه الخصوص، فإن مشروع المبدأ التوجيهي 1–5–1، المتعلق بإعلانات عدم الاعتراف، لا محل لتطبيقه في حالة المعاهدات الثنائية.

(324) بالإمكان على أكثر تقدير القول بأن الفقرة 1 من المادة 20 والفقرة 2 من المادة 21 قد أشارتا بصيغة الجمع إلى ''الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] الأخرى'' أو إلى ''الأطراف الأخرى في المعاهدة''، وأن الفقرة 2 من المادة 20 تشير على نحو منفصل إلى المعاهدات التي يشارك في التفاوض بصددها عدد محدود من الدول أو المنظمات الدولية، وهذه بالتأكيد هي الحال عندما تتعلق المعاهدة بطرفين فحسب. بيد أن هذه الحجة في حد ذاتها ليست كافية للقول بأن الاتفاقيتين تكرسان وجود تحفظات على المعاهدات الثنائية: إن عبارة ''العدد المحدود للدول المتفاوضة'' قد تشير إلى ''دولتين أو أكثر''، ولكنها قد تفسر أيضاً على أنها تشير فقط إلى المعاهدات المتعددة الأطراف التي تُلزم عدداً قليلاً من الدول.

(325) رأت اللجنة منذ وقت مبكر يعود إلى عام 1950 أن ''التطبيق [...] التفصيلي'' للمبدأ القائل بأن التحفظ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد قبول الأطراف له ''على الحالات البالغة التنوع التي قد تنشأ عند عقد المعاهدات *المتعددة الأطراف** يتطلب فيما يبدو دراسة أكثر تعمقاً'' (تقرير لجنة القانون الدولي الذي يتناول أعمال دورتها الثانية، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم 12* (A/1316)، في *حولية 1950*، المجلد الثاني، ص 381، الفقرة 164). وكان من المقرر أن تركز الدراسة التي طُلبت من اللجنة من جانب الجمعية العامة في قرارها 478 (د–5) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 حصراً على ''مسألة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف'' (وقد اقتصر تركيزها فعلاً على هذه المسألة).

عام 1956، في تقريره الأولي، على السمات الخاصة التي تميز نظام التحفظات على المعاهدات ذات المشاركة المحدودة[326]، وهي الفئة التي أدرج فيها صراحة المعاهدات الثنائية[327]. كما أن السير همفري والدوك لم يستبعد في تقريره الأول عام 1962 حالة التحفظات على المعاهدات الثنائية، وإنما ذكرها على حدة[328].

(3) ومع ذلك، فقد اختفت هذه الإشارة إلى المعاهدات الثنائية من نص المشروع عقب النظر في مقترحات السير همفري والدوك. وتفسير ذلك يرد في الفقرة الاستهلالية للتعليق على مشروعي المادتين 16 و17 (اللذين أصبحا المادتين 19 و20 من اتفاقية فيينا لعام 1969)، الوارد في تقرير اللجنة لعام 1962 والمدرج في تقريرها النهائي لعام 1966، كما يلي:

لا يثير التحفظ على معاهدة ثنائية مشكلة، فهو بمثابة اقتراح جديد يؤدي إلى إعادة فتح باب التفاوض بين الدولتين حول بنود المعاهدة. فإن توصلتا إلى اتفاق حول اعتماد التحفظ أو رفضه، تنعقد المعاهدة، وإلا فإنها تتقوض[329].

وبناءً على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، أطلقت اللجنة صراحةً على فرع مشروع المواد المتعلق بالتحفظات عنوان ''التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف''[330].

(4) على أنه لا يمكن الخلوص إلى أي استنتاج في هذا الشأن بالنظر إلى المواقف التي اتخذت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات وقرار هذا المؤتمر إعادة كلمة ''التحفظات'' عنواناً للفرع 2 من الباب الثاني من اتفاقية فيينا لعام 1969. وجدير بالذكر، بوجه خاص، أن لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وافقت بعد ذلك على اقتراح تقدمت به هنغاريا يرمي إلى حذف الإشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف من عنوان الفرع المتعلق بالتحفظات[331] بغية عدم إصدار حكم مسبق بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية[332].

(5) غير أن المسألة أثارت، في أعقاب هذا القرار، تبادلاً لوجهات النظر بين رئيس المؤتمر، السيد روبرتو آغو، ورئيس لجنة الصياغة، السيد مصطفى ك. ياسين[333]، يستنتج منه أن المؤتمر

---

(326) تساءلت اللجنة أيضاً عما إذا كانت السمات الخاصة لـ ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية تخص بالأحرى الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات ''محدودة الأطراف'' (أو ''الثنائية'' بمشاركة عدة أطراف)، كمعاهدات السلام المعقودة في نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية. فلهذه المعاهدات الأخيرة مظهر المعاهدات المتعددة الأطراف ولكن يمكن اعتبارها في الواقع معاهدات ثنائية. ومن المشكوك فيه أن يؤثر هذا التمييز، المثير للاهتمام من الناحية النظرية، في نطاق المبدأ التوجيهي 1-6-1: إما أن يُنظر إلى المعاهدة على أنها معقودة بين طرفين فعليين (على الرغم من عدد المتعاقدين) وتكون هذه الحالة مشمولة بالمبدأ التوجيهي 1-6-1، وإما أن يكون الإعلان صادراً عن أحد عناصر ''الطرف المتعدد'' ويشكل تحفظاً تقليدياً بالمعنى الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1.

(327) انظر مشروع المادة 38 (التحفظات على المعاهدات الثنائية والمعاهدات الأخرى ذات المشاركة المحدودة) الذي اقترحه: ''في حالة المعاهدات الثنائية، أو المعاهدات المحدودة الأطراف التي تُعقد بين عدد محدود من الدول لأغراض تهم هذه الدول خاصة، لا يمكن إصدار تحفظات إلا إذا سمحت المعاهدة بذلك صراحة أو إذا قبلت به صراحة جميع الدول الأخرى المشاركة في المفاوضات'' (*حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115).

(328) انظر الفقرة 4(أ) من مشروع المادة 18: ''في حالة المعاهدة الثنائية، يكتسب التحفظ تلقائياً صفة بند من بنود المعاهدة المعقودة بين الدولتين في حال الموافقة عليه من جانب الدولة الأخرى المشاركة في التفاوض'' (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 61).

(329) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 176 و177، و*حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 203. وقال السير همفري والدوك ببساطة في تقريره الأول ما يلي: ''إن التحفظات على المعاهدات الثنائية لا تثير مشكلة'' (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 62).

(330) انظر تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال الجزء الأول من دورتها السابعة عشرة، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص 161، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 202؛ وانظر أيضاً ملاحظات السير همفري والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 45.

(331) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), document A/CONF.39/C.1/L.137؛ وانظر أيضاً تعديلاً مشابهاً تقدمت به شيلي (A/CONF.39/C.1/L.22).

(332) انظر توضيحات السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April–22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6) 10th plenary meeting, 29 April 1969, p. 28, para. 23.

(333) *Ibid.*, 11th plenary meeting, 30 April 1969, p. 37:

''19- **الرئيس** قال إنه دهش حين علم أن لجنة الصياغة كانت قد جالت في خاطرها فكرة التحفظات على المعاهدات الثنائية. فقد تعلَّم، حين كان يدرس القانون، أن في ذلك تضارباً في المصطلحات، حيث إن الطرف في المعاهدة الثنائية الذي يقترح إجراء تغيير، إنما يصوغ في الواقع اقتراحاً جديداً لا تحفظاً. وهو يرى أن اختصار عنوان الفرع 2 يعد بمثابة اعتراف بأن التحفظات لا يمكن أن تنطبق بكل تأكيد إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف. وإن كان لا يزال هناك أي شك في هذا الشأن، فستكون لجنة الصياغة على صواب في عودتها إلى العنوان الذي اقترحته لجنة القانون الدولي.

''20- **السيد ياسين**، رئيس لجنة الصياغة، قال إن عدداً من أعضاء لجنة الصياغة يرون أن ممارسات بعض الدول قد تعطي انطباعاً بإمكان إصدار تحفظات على المعاهدات الثنائية. إلا أن حذف الإشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف من عنوان الفرع 2 لا يعني أن لجنة الصياغة ترى أن من الممكن إصدار تحفظات على المعاهدات الثنائية. إذ لم يكن لهذا الحذف من هدف سوى عدم إصدار حكم مسبق بشأن المسألة في هذا الاتجاه أو ذاك.

''21- وقال، متحدثاً بوصفه ممثلاً للعراق، إنه يتفق تماما مع الرئيس: إن كل تغيير يُقترح إدخاله على إحدى المعاهدات الثنائية يشكل عرضاً جديداً ولا يمكن اعتباره تحفظاً.

لم يتخذ، في حقيقة الأمر، أي موقف حاسم إزاء إمكانية وجود تحفظات على المعاهدات الثنائية وإزاء نظامها القانوني[334].

(6) ولا تلقي اتفاقية فيينا لعام 1986 أي ضوء جديد على المسألة[335]. وفي المقابل، تسهم اتفاقية فيينا لعام 1978 في تأكيد الانطباع العام الناشئ عن دراسة اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، وهو أن النظام القانوني للتحفظات الذي تنصان عليه (والذي تحيل إليه الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978) ينطبق فقط على المعاهدات المتعددة الأطراف، وليس على المعاهدات الثنائية. فالمادة 20 من ذلك الصك، وهي الحكم الوحيد المتعلق بالتحفظات الوارد فيه، مدرجة في الفرع 2 من الباب الثالث[336] الذي يتناول المعاهدات ''المتعددة الأطراف''[337]، وهي تنص صراحة على أنها تنطبق ''حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة *متعددة الأطراف**''، حيث إن الإشعار بالخلافة مقبول عموماً فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة.

(7) وهنا أيضاً، فإن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها، مع ذلك، هي أن نظام فيينا لا ينطبق على التحفظات على المعاهدات الثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بخلافة الدول. لكن هذا لا يعني بالضرورة أن مفهوم ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية مفهوم غير قابل للتصور أو غير موجود.

(8) ولا تتردد بعض الدول في الممارسة العملية في إصدار إعلانات انفرادية تطلق عليها اسم ''تحفظات'' فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، في حين يعرب بعضها الآخر عن معارضته لذلك.

(9) ويتعلق الأمر بممارسة موجودة منذ وقت بعيد[338]، كثيراً ما عمدت إليها الولايات المتحدة الأمريكية[339]، وعمدت إليها،

''22- **الرئيس** تساءل عما إذا كانت لجنة الصياغة ترى، هي أيضاً، أن الإجراءات المنصوص عليها في مواد الفرع 2 لا تتعلق إلا بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

''23- **السيد ياسين**، رئيس لجنة الصياغة، قال إنه ليس بمقدوره تأكيد ذلك باسم جميع أعضاء لجنة الصياغة نظراً لعدم اتفاقهم بالإجماع على تلك النقطة.

''24- **الرئيس** قال إنه بغض النظر عن المبدأ المعني، فإن الإجراءات الواردة في المواد المتعلقة بالتحفظات التي بحثها المؤتمر لا تنطبق على المعاهدات الثنائية''.

(334) يختلف المؤلفون في تفسير تبادل وجهات النظر هذا. قارن: Ruda, *Collected Courses of the Hague Academy ...* (footnote 56 above), p. 110; Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 294; and Edwards, "Reservations to treaties" (footnote 59 above), p. 404.

(335) قال السيد رويتر في تقريره الرابع عن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر إن ''المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية [...] تكاد تكون دائماً معاهدات ثنائية، ويمكن، نظرياً، أن يكون للتحفظات دور إزاءها، ولكن ليس لهذه التحفظات أهمية في الممارسة العملية'' (*حولية 1975*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص 36، الفقرة 1). انظر أيضاً تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، *حولية 1977*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، التعليق على مشروع المادة 19، ص 106؛ وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين، *حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 137 و138؛ وتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، *حولية 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 49.

(336) الذي لا يتعلق إلا بـ ''الدول المستقلة حديثاً''.

(337) يتناول الفرع 3 ''المعاهدات الثنائية''.

(338) يبدو أن أقدم مثال على ''تحفظ'' على معاهدة ثنائية يعود إلى القرار المؤرخ 24 حزيران/يونيه 1795 الذي أذن بموجبه مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة بالتصديق على ''معاهدة جاي'' (معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين صاحب الجلالة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية المبرمة في لندن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1794: H. Miller (ed.), *Treaties and Other International Acts of the United States of America*, vol. 2, Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1931, document No. 16, pp. 245 *et seq.*, in particular at p. 271): ''شريطة أن تضاف إلى المعاهدة المذكورة مادة يُتفق بموجبها على تعليق العمل بالمادة 12 بقدر ما تتصل بالتجارة التي يوافق بموجبها صاحب الجلالة المذكورة على إجرائها بين الولايات المتحدة وبين جزره الواقعة ضمن جزر الهند الغربية، وبالطريقة والشروط المحددة فيها'' (اقتباس أورده بيشوب: Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), pp. 260–261، بل إن بيشوب يذكر سابقة يرجع تاريخها إلى اتفاق الاتحاد الكونفيدرالي: في عام 1778، طلب كونغرس الولايات المتحدة إعادة التفاوض بشأن معاهدة التجارة مع فرنسا المؤرخة 6 شباط/فبراير 1778 ولاقى طلبه القبول (*ibid.*, footnote 13)). وللاطلاع على معاهدة التجارة مع فرنسا، انظر: Miller (ed.), *Treaties and Other International Acts...*, pp. 3 *et seq*.

(339) في عام 1929، قدّرت أوين أن عدد المعاهدات الثنائية التي أُخضعت لـ ''تحفظات'' من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن وضع مجلس الشيوخ شرطاً للتصديق عليها، يتراوح بين 66 و87 معاهدة (M. Owen, "Reservations to multilateral treaties", *Yale Law Journal*, vol. 38, (1929), p. 1091). وقد جمع كينيدي، في وقت أحدث عهداً، إحصاءات مفصلة تغطي الفترة من عام 1795 إلى عام 1990، ويستخلص منها أن مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة أبدى رأيه وموافقته بشأن التصديق المشروط على 115 معاهدة ثنائية خلال تلك الفترة، وهذا الرقم يشمل الإعلانات التفسيرية، مما يشكل 15 في المائة في المتوسط من جميع المعاهدات الثنائية التي أصبحت الولايات المتحدة طرفاً فيها في أثناء تلك الفترة التي تقل بعض الشيء عن قرنين من الزمان (K. C. Kennedy, "Conditional approval of treaties by the U.S. Senate", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Journal*, vol. 19 (1996), p. 98). ويتضح من هذه الإحصاءات ذاتها أن ممارسة ''التعديلات'' أو ''التحفظات'' هذه تمس جميع فئات الاتفاقات وأنها تتكرر على نحو خاص فيما يتعلق بمعاهدات تسليم المطلوبين ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، بل ومعاهدات السلام أيضاً (*ibid.*, pp. 99–103 and 112–116). وأكدت الولايات المتحدة، في ردها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات، الأهمية التي لا تزال تكتسيها تلك الممارسة فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية التي يعقدها هذا البلد. وقد أرفقت في الواقع بردها قائمة تضم 13 معاهدة ثنائية اقترن قبولها لها بتحفظات فيما بين عامي 1975 و1985. وتلك هي مثلاً حال المعاهدات المتعلقة بقناة بنما التي أبرمت في واشنطن العاصمة في 7 أيلول/سبتمبر 1977 (معاهدة قناة بنما التي تقر اتفاقات جديدة بشأن عمل قناة بنما وصيانتها والدفاع عنها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1280, No. 21086, p. 3) والمعاهدة المتعلقة بالحياد الدائم لقناة بنما وبتشغيلها (*ibid.*, vol. 1161, No. 18342, p. 177)؛ وانظر

(*تابع على الصفحة التالية*)

في حالات أندر، دول أخرى في علاقاتها مع الولايات المتحدة[340]. ومع ذلك، فمن بين جميع الدول التي ردت على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات، وحدها الولايات المتحدة ردت بالإيجاب على السؤال 1-4 من الاستبيان[341]، في حين أن جميع الدول الأخرى ردت عليه سلباً[342]. واقتصر بعضها على ملاحظة أنها لا تصوغ تحفظات على المعاهدات الثنائية، ولكن البعض الآخر أعرب عن الشكوك التي تساوره إزاء هذه الممارسة[343].

(10) وثمة عنصر هام آخر في ممارسة الدول في هذا المجال يتمثل في أنه في جميع الحالات التي قدمت فيها الولايات المتحدة أو شركاؤها ''تحفظات'' (سميت في أغلب الأحيان ''تعديلات'')[344] على معاهدات ثنائية سعت هذه الدول إلى إعادة التفاوض على المعاهدة المعنية وإلى نيل موافقة الدولة المتعاقدة الأخرى على التعديل الذي يتعلق به ''التحفظ''[345]. ومتى تم التوصل إلى اتفاق، بدأ نفاذ المعاهدة متضمنة التعديل المعني[346]؛ وفي حال عدم الاتفاق، تتوقف عملية التصديق ولا تدخل المعاهدة حيز النفاذ[347].

(الحاشية 339 (تابع)

أيضاً: *International Legal Materials*, vol. 16, No. 5 (1977), pp. 1022 and 1040 respectively)، والاتفاق الخاص الذي اتفقت بموجبه كندا والولايات المتحدة على إحالة خلافهما بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية في منطقة خليج مين إلى محكمة العدل الدولية (انظر: *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 246)، ومعاهدة تسليم المطلوبين التكميلية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية المبرمة في واشنطن العاصمة في 25 حزيران/يونيه 1985 (*Treaties and Other International Acts Series*, Washington, D.C., United States Government Printing Office (12050 TIAS i)). وبخصوص الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

(340) في بعض الحالات قدم شركاء الولايات المتحدة مقترحات مضادة رداً على ''تحفظاتها'' (انظر الأمثلة التي ساقها كل من أوين وبيشوب: Owen, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 339 above), pp. 1090–1091 and Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), pp. 267–269)، وفي حالات أخرى بادروا هم أنفسهم إلى صوغ ''تحفظات'' (انظر الأمثلة التي ساقها كل من وايتمان (اليابان) وأوين (نيو غرانادا) وهاكوُرث (البرتغال ورومانيا والسلفادور وكوستاريكا): Whiteman, *Digest of International Law* (see footnote 25 above), p. 161; Owen, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 339 above), p. 1093; and G.H. Hackworth, *Digest of International Law*, vol. V, Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1943, pp. 126–130.

(341) هذا السؤال صيغ على النحو التالي: ''هل أبدت الدولة تحفظات بشأن معاهدات ثنائية؟'' (*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 126.

(342) إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بنما، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، الكويت، المكسيك، موناكو، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(343) انظر موقف ألمانيا: ''لم تصغ الجمهورية الاتحادية تحفظات على معاهدات ثنائية. وهي تعتنق الرأي الشائع القائل بأن الدولة التي تسعى إلى إلحاق تحفظ بمعاهدة ثنائية ترفض في الواقع قبول تلك المعاهدة بصيغتها القائمة. وهذا يشكل عرضاً لاعتماد معاهدة ذات صيغة مختلفة تتضمن محتوى التحفظ ومن شأنه أن يؤدي إلى إعادة فتح باب التفاوض''. وصيغ ردا إيطاليا والمملكة المتحدة بطريقة مشابهة جداً، إلا أن هذه الأخيرة أضافت قائلة: ''إن المملكة المتحدة لا تسعى إلى جعل التحفظات شرطاً لقبول معاهدة من المعاهدات الثنائية. وإذا ما رفض البرلمان (بصورة استثنائية) سن التشريع اللازم الذي يمكِّن المملكة المتحدة من إعمال معاهدة ثنائية ما، فإن سلطات المملكة المتحدة تسعى عادة إلى إعادة التفاوض على المعاهدة بغية التغلب على الصعوبات القائمة''.

(344) عيّن كينيدي اثنتي عشرة فئة مختلفة من فئات الشروط التي وضعها مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة للتصديق على المعاهدات (سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف)، ولكنه أشار إلى أن أربعاً منها تمثل 90 في المائة من الحالات، وهي: ''التفاهمات'' (understandings) و''التحفظات'' (reservations) و''التعديلات'' (amendments) و''الإعلانات'' (declarations)؛ ولكن الحصة التي تخص كل منها تختلف حسب الزمن على نحو ما يشير إليه الجدول التالي:

نوع الشرط	*1895-1845*	*1945-1896*	*1990-1946*
تعديلات	36	22	3
إعلانات	صفر	3	14
تحفظات	1	17	44
تفاهمات	1	38	32

(Kennedy, "Conditional approval of treaties…" (footnote 339 above), p. 100).

(345) على نحو ما ذكرته وزارة الخارجية الأمريكية في تعليمات أصدرتها إلى سفير الولايات المتحدة في مدريد عقب رفض إسبانيا قبول ''تعديل'' لمعاهدة تسليم المطلوبين لعام 1904 التي اعتمدها مجلس الشيوخ: ''يتمثل الإجراء الذي اتخذه مجلس الشيوخ في التوصية بإدخال تعديل يحظى بالموافقة مسبقاً في حالة قبول الطرف الثاني له. وبعبارة أخرى، يوصي مجلس الشيوخ بأن يقوم الرئيس بالتفاوض مع الحكومة الأجنبية بهدف الحصول على قبولها للتعديل الموصى به'' (اقتباس أورده هاكوُرث: Hackworth, *Digest of International Law* (footnote 340 above), p. 115).

(346) في بعض الحالات، تقدم الدولة المتعاقدة الأخرى عروضاً مضادة تدرج هي أيضاً في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، قبل نابليون تعديلاً أدخله مجلس الشيوخ على اتفاقية السلام والتجارة والملاحة بين الجمهورية الفرنسية والولايات المتحدة الأمريكية التي عُقدت في باريس في 30 أيلول/سبتمبر 1800: W. M. Malloy (ed.), *Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and Other Powers, 1776-1909*, vol. I, Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1910, p. 496، لكنه أضاف إليها بدوره شرطاً قبله المجلس (انظر: Owen, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 339 above), pp. 1090–1091, or Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), pp. 267–268).

(347) انظر، على سبيل المثال، رفض المملكة المتحدة تعديلاتٍ لاتفاقية عام 1803 المتعلقة بالحدود بين كندا والولايات المتحدة (لندن، 12 أيار/مايو 1803؛ انظر: W. R. Manning (ed.), *Diplomatic Correspondence of the*

(11) ويمكن استخلاص الاستنتاجين التاليين من هذا الاستعراض:

(أ) باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، يندر أن تصوغ الدول ''تحفظات'' على معاهدات ثنائية، وإن كانت هناك بعض الاستثناءات (ولكنها استثناءات تنحصر، على ما يبدو، في العلاقات التعاهدية الثنائية مع الولايات المتحدة)؛

(ب) هذه الممارسة التي يمكن أن تثير اعتراضات ذات طابع دستوري في بعض البلدان لا تثير اعتراضات على الصعيد الدولي، وما ذلك إلا لأن الدول التي أبرمت معاهدات مع الولايات المتحدة الأمريكية، مع أنها كانت ترفض أحياناً ''التحفظات'' التي تقدمها هذه الأخيرة، ما كانت تحتج باعتراضات مبدئية، بل كانت في بعض الحالات تقترح بدورها ''تحفظات مضادة'' لها نفس الطبيعة.

(12) ويبدو، في ضوء الممارسة المبينة أعلاه، أن ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية، وإن كانت توجد بينها وبين التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف نقاط مشتركة جلية، تتميز عن هذه التحفظات الأخيرة فيما يتعلق بنقطة أساسية، وهي: الآثار التي تهدف إلى إحداثها وتلك التي تحدثها فعلاً.

(13) فلا شك في أن ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية تصاغ من جانب الدول على نحو انفرادي (وانطلاقاً من ذلك، لا شيء يمنع المنظمات الدولية مبدئياً من أن تقوم بالشيء نفسه) بعد اختتام المفاوضات، وتحمل تسميات مختلفة قد تعبّر عن اختلافات حقيقية في القانون الداخلي، ولكن ليس في القانون الدولي. وهي، من مختلف وجهات النظر هذه، تفي بالمعايير الثلاثة الأولى المبينة في تعريف فيينا الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1.

(14) وفيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه صوغ ''تحفظ'' على معاهدة ثنائية، بدا للجنة أنه يمكن إبداؤه في أي وقت بعد انتهاء المفاوضات، متى تم التوقيع على النص النهائي المتفق عليه ولكن قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، لأن الهدف من هذه الإعلانات هو تعديل النص.

(15) وهذا هو بالضبط العنصر الذي تتميز به هذه ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. فلا شك في أن أحد طرفي المعاهدة الثنائية يهدف من وراء ''التحفظ'' إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة الأصلية. ولكن، بينما لا يؤثر التحفظ على أحكام المعاهدة المتعددة الأطراف، فإن ''التحفظ'' على المعاهدة الثنائية يهدف إلى تعديلها: إذا أُنشئ التحفظ[348]، فليس ''الأثر القانوني'' للأحكام المستهدفة هو الذي يكون قد عُدل أو استُبعد ''من حيث انطباق[ه]'' على صاحب التحفظ، وإنما هذه الأحكام نفسها هي التي تكون بالضرورة قد عُدلت. وللتحفظ على المعاهدة المتعددة الأطراف أثر ذاتي: إذا قُبل، يكون الأثر القانوني للأحكام المعنية قد عُدل حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته. أما التحفظ على المعاهدة الثنائية، فله أثر موضوعي: إذا قبلته الدولة الأخرى، فإن المعاهدة نفسها تكون هي التي عُدلت.

(16) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظ على المعاهدة المتعددة الأطراف[349]، لا يُحدث التحفظ على معاهدة ثنائية آثاراً إلا إذا كان مقبولاً، بشكل أو بآخر، صراحة أو ضمناً: يجب أن تقبل الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة الأخرى ''التحفظ''، وإلا فإن المعاهدة لن تدخل حيز النفاذ. فالفرق لا يكمن إذاً في ضرورة القبول، فهو لازم في الحالتين كي يحدث التحفظ آثاره، وإنما يكمن في عواقب هذا القبول:

– في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، لا يمنع الاعتراض، مبدئياً، دخول الصك حيز النفاذ، بما في ذلك دخوله حيز النفاذ في بعض الأحيان بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والجهة صاحبة التحفظ[350]، وتظل أحكامه على حالها؛

– في حالة المعاهدة الثنائية، يمنع عدم القبول من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة الأخرى دخولَ المعاهدة حيز النفاذ، ويؤدي القبول إلى تعديل المعاهدة.

United States. Canadian Relations 1784-1860, vol. I, Washington, (D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 1940, pp. 555–557 وتعديلات لاتفاقية عام 1824 بشأن إلغاء تجارة الرقيق الأفريقية (لندن، 13 آذار/مارس 1824، انظر: *British and Foreign State Papers, 1824-1825*, pp. 838–844)، وهي تعديلات كانت قد طلبتها الولايات المتحدة (انظر: Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), p. 266)؛ وانظر أيضاً رفض المملكة المتحدة قبول تحفظات الولايات المتحدة على معاهدة عام 1900 المتعلقة بقناة بنما (واشنطن العاصمة، 5 شباط/فبراير 1900، *British and Foreign State Papers, 1900-1901*, vol. 94, pp. 474–476)، وقد ترتب على ذلك أن أعيد التفاوض بشأنها مما أسفر عن التوقيع على اتفاق جديد، وهو معاهدة هاي – باونسيفوت التي أبرمت في واشنطن العاصمة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1901 (*ibid.*, pp. 46–48; or *The Statutes at Large of the United States of America (December 1901 to March 1903)*, vol. 32-2, Washington, D.C., Government Printing Office, 1903, p. 1903) (انظر أيضاً: Hackworth, *Digest of International Law* (footnote 340 above), pp. 113–114). وثمة حالة أكثر تعقيداً تتعلق بالتصديق على معاهدة الصداقة وشروط الإقامة المتبادلة والتجارة وتسليم المطلوبين بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، المؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1850: Malloy (ed.), *Treaties, Conventions, International Acts ...* (see previous footnote), vol. II, p. 1763، والتي طُلب إدخال تعديلات عليها من جانب مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة أولاً، ثم من جانب سويسرا، ثم من جانب مجلس الشيوخ مرة أخرى، وقد اعتمدت هذه التعديلات كلها وجرى تبادل صكوك التصديق على المعاهدة – التي عدلت ثلاث مرات على النحو المذكور – بعد مرور خمس سنوات على توقيع المعاهدة: Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), p. 269.

(348) فيما يتعلق بمفهوم إنشاء التحفظ، انظر الفرع 4–1 من دليل الممارسة.

(349) انظر الفرع 4–1 من دليل الممارسة.

(350) انظر المادة 20، الفقرة 4(ب)، من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 والمبدأ التوجيهي 4–3–1 (أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ).

(17) وعلى ذلك، فإن ''التحفظ'' على المعاهدة الثنائية يبدو وكأنه اقتراح بتعديل المعاهدة التي يتناولها أو عرض لإعادة التفاوض عليها. وهذا التحليل يتفق مع الآراء الغالبة في الفقه[351]. بيد أن القول بأن قبول ''التحفظ'' على المعاهدة الثنائية يعني إدخال تعديل على هذه الأخيرة لا يعني مماثلة التحفظ بالتعديل: إن التحفظ ليس سوى اقتراح انفرادي بإجراء تعديل يسبق دخول المعاهدة حيز النفاذ[352]، في حين أن التعديل نفسه ذو طبيعة تعاهدية، وينجم عن الاتفاق بين الأطراف[353]، ويدخل في مضمون الصك المتفاوض عليه، وإن كان يمكن أن يرد في واحد أو أكثر من المحرَّرات المنفصلة.

(18) وكما شرح محامي وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرة مؤرخة 18 نيسان/أبريل 1921:

> من الجلي أن تصرف مجلس الشيوخ عندما يبادر بصوغ ما يسمى بـ ''التحفظات'' على معاهدة ما مماثلٌ من حيث الأثر لتصرفه عندما يُدخل ما يسمى بـ ''التعديلات''، كلما أثرت تلك التحفظات والتعديلات من ناحية المضمون على أحكام المعاهدة. والتحفظات المزعومة التي يصدرها مجلس الشيوخ بين الفينة والأخرى ليست في الحقيقة تحفظات على النحو الذي فُهمت به هذه الكلمة، بصفة عامة، في الممارسة الدولية حتى فترة قريبة[354].

(19) وهذا هو رأي اللجنة أيضاً، فهي تعتقد أن الإعلان الانفرادي الذي تهدف الدولة (أو المنظمة الدولية) من ورائه إلى الحصول على تعديل لمعاهدة اتفق المتفاوضون على نصها النهائي لا يشكل تحفظاً بالمعنى المعتاد الذي تأخذه الكلمة في إطار قانون المعاهدات والذي كرسته اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986.

(20) وعلى الرغم من أن اللجنة ترى أن مثل هذا الإعلان الانفرادي يشكل عرضاً لإعادة التفاوض على المعاهدة يؤدي، إذا ما قبلته الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة الأخرى، إلى تعديل المعاهدة، فإنه لا يبدو من الضروري توضيح ذلك في دليل الممارسة، إذ نظراً إلى أن الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية المذكورة في الفرع 1-5 أعلاه ليست تحفظات بالمعنى المعتاد للكلمة ولا إعلانات تفسيرية، فإنها لا تدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة[355].

1-6-2 *الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

ينطبق المبدآن التوجيهيان 1-2 و1-4 على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

التعليق

(1) إن سكوت اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات يمتد ليشمل، بالأحرى، الإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية: إن هذه الاتفاقيات لا تشير إلى الإعلانات التفسيرية عامة[356] وتتوخى حذراً كبيراً فيما يتعلق بالقواعد المنطبقة على المعاهدات الثنائية[357]. إلا أن إصدار هذه الإعلانات أمر شائع مع ذلك، وهي، خلافاً ''للتحفظات'' على هذه المعاهدات نفسها[358]، تتفق من جميع النواحي مع تعريف الإعلانات التفسيرية الذي أخذ به المبدأ التوجيهي 1-2.

(2) وممارسة إصدار إعلانات تفسيرية فيما يتصل بالمعاهدات الثنائية تكاد تكون قديمة قدم ممارسة إصدار ''التحفظات'' على هذه المعاهدات[359]، ولكنها أوسع انتشاراً من الناحية الجغرافية[360] ولا يبدو أنها تثير اعتراضات من حيث المبدأ. ومن

---

(351) خلص بعض المؤلفين إلى أن التحفظ على المعاهدات الثنائية هو ببساطة أمر لا يمكن تصوره (انظر: C. Rousseau, *Droit international public*, vol. I, *Introduction et sources*, Paris, Pedone, 1970, p. 122, or A. Maresca, *Il diritto dei tratatti – La Convenzione codificatrice di Vienna del 23 Maggio 1969*, Milan, Giuffrè, 1971, pp. 281–282). ولكن الجميع يؤكدون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الطرف الآخر وعلى إجراء التعديل الناجم عن ذلك في نص المعاهدة نفسه (انظر: Miller, *Reservations to Treaties: ...* (footnote 26 above), pp. 76–77; Owen, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 339 above), pp. 1093–1094; and Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), p. 271, footnote 14).

(352) استُخدم مصطلح ''عرض مضاد''. وقد تعقبت أوين (Owen, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 339 above), p. 1091) نشأة فكرة ''العرض المضاد'' هذه وأرجعتها إلى هايد: C. C. Hyde, *International law chiefly as interpreted and applied by the United States,* Boston, Little, Brown and Company, 1922, para. 519. ويرد التعبير أيضاً في المرجع التالي: American Law Institute's *Restatement of the Law Third – The Foreign Relations Law of the United States*, Washington, D.C., vol. 1, 14 May 1986, p. 182, para. 113؛ وانظر أيضاً موقف السيد آغو والسيد ياسين المشار إليه في الحاشية 333 أعلاه، وكذلك موقف السيد رويتر المشار إليه في الحاشية 335 أعلاه.

(353) انظر المادة 39 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(354) اقتباس أورده هاكوُرث: Hackworth, *Digest of International Law* (footnote 340 above), p. 112؛ وعلى نفس المنوال، انظر موقف ميلر: Miller, *Reservations to Treaties: ...* (footnote 26 above).

(355) انظر المبدأ التوجيهي 1-5 والتعليق عليه.

(356) انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2.

(357) انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-6.

(358) انظر المبدأ التوجيهي 1-6-1 والتعليق عليه.

(359) أشار بيشوب إلى إعلان أرفقته إسبانيا بصك تصديقها على معاهدة التنازل عن فلوريدا: Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), p. 316. وبخصوص معاهدة الصداقة والتسوية والحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وصاحب الجلالة الكاثوليكية، المبرمة في واشنطن العاصمة في 22 شباط/فبراير 1819، ونص صك التصديق الإسباني، انظر: Miller (ed.), *Treaties and Other International Acts...* (footnote 338 above), vol. 3, 1933, pp. 3 *et seq*.

(360) انظر الفقرات من (9) إلى (11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-6-1. ولكن، كما هو الحال فيما يتعلق بـ ''التحفظات'' على المعاهدات

بين الدول الـ 22 التي ردت على السؤال 3-3[361] من استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات، أفادت أربع دول بأنها صاغت إعلانات تفسيرية بشأن معاهدات ثنائية، وأفادت منظمة دولية واحدة، هي منظمة العمل الدولية، بأنها فعلت الشيء نفسه في حالة واحدة، مشيرة إلى أن الإعلان كان يتعلق في حقيقة الأمر بـ ''تصويب'' ''أُصدر لعدم تأخير التوقيع''. وهذه المحصلة، وإن كانت غير مكتملة، لها مع ذلك دلالة: في حين أن الولايات المتحدة وحدها ذكرت أنها تصدر ''تحفظات'' على المعاهدات الثنائية[362]، فقد انضمت إليها هنا بنما وسلوفاكيا والمملكة المتحدة ومنظمة دولية واحدة[363]. وبينما انتقدت عدة دول مبدأ صوغ ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية نفسه[364]، لم تبد أية دولة تردداً إزاء صوغ إعلانات تفسيرية بشأن هذه المعاهدات[365].

(3) إن كثرة اللجوء إلى ممارسة إصدار الإعلانات التفسيرية بشأن المعاهدات الثنائية ودوام هذه الممارسة لا يمكن أن يتركا أي مجال للشك في موقف القانون الدولي منها: إنها بدون أي شك ''ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً''.

(4) وفي حين أن كلمة ''التحفظ'' ليس لها بالتأكيد، عندما تطبق على إعلان انفرادي يتعلق بمعاهدة ثنائية، نفس المعنى الذي تأخذه بشأن صك متعدد الأطراف، فإن هذا الأمر لا يسري على الإعلانات التفسيرية: يتعلق الأمر، في الحالتين، بإعلانات انفرادية، أياً كانت صيغتها أو تسميتها، صادرة عن ''دولة أو منظمة دولية وتهدف [بها] تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها''[366]. فيمكن إذن القول إن المبدأ التوجيهي 1-2 الذي يقدم هذا التعريف ينطبق على الإعلانات التي تفسر المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف على السواء.

(5) على أنه يبدو أن ممارسة إصدار الإعلانات التفسيرية فيما يتصل بالمعاهدات الثنائية تتميز بعض الشيء، في إحدى النقاط، عن الممارسة المتعارف عليها بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف. فكما كُتب، يبدو في الواقع أنه ''من الممارسات الثابتة، في حالة المعاهدات الثنائية، أن تقوم الحكومة التي تصدر البيان أو الإعلان بإخطار الحكومة الأخرى به قبل الشروع في ترتيبات تبادل وثائق التصديق، لا بل أحياناً قبل التصديق على المعاهدة، حتى تتاح لهذه الأخيرة فرصة قبول هذا الإعلان أو رفضه أو الإعراب عن آرائها بصورة أخرى بشأنه''[367]. ومتى أُقر الإعلان أصبح جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة:

> إذا أرفق أحد الأطراف في معاهدة، عند التصديق عليها، إعلاناً خطياً يفسر صيغة غامضة في الصك [...]، وصدق بعد ذلك الطرف الآخر على المعاهدة المرفق بها الإعلان وجرى تبادل وثائق التصديق حسب الأصول، يصبح الإعلان المرفق على هذا النحو جزءاً من المعاهدة ويصير مرغِماً وملزماً تماماً كما لو كان مدرجاً في متن الصك. وتُستخلص نية الطرفين من الصك في مجموعه، على النحو الذي كان عليه عند تبادل وثائق التصديق[368].

(6) ويصعب، فيما يبدو، الاعتراض على هذا الاستدلال، وهو يفضي إلى التساؤل عما إذا كان يتعين، على غرار ما يحدث بشأن ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية[369]، أن تحظى الإعلانات التفسيرية المتعلقة بهذه المعاهدات، بالضرورة، بموافقة الطرف الآخر. ولا يبدو في الحقيقة أن الأمر يجب أن يكون كذلك: لقد حظيت الإعلانات التفسيرية بشأن المعاهدات الثنائية، في جميع الحالات (تقريباً)، بالموافقة لأن صاحبها طلب ذلك، ولكن يمكن بسهولة تصور أنه قد لا يطلب ذلك. والواقع أن المنطق الذي يؤدي إلى التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية غير المشروطة[370] يبدو قابلاً تماماً للانطباق على المعاهدات الثنائية: إن

الثنائية، يمكن العثور على العدد الأكبر من الأمثلة في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ذكرت أنها قامت، فقط خلال الفترة التي شملها ردها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات (1975-1995)، بإرفاق إعلانات تفسيرية بـ 28 معاهدة ثنائية عند الإعراب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدات. وبخصوص هذا الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

(361) ''هل أرفقت الدولة أية إعلانات تفسيرية بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدات الثنائية؟'' (*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 129).

(362) انظر الفقرة (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-6-1.

(363) بالإضافة إلى ذلك، ذكرت السويد ما يلي: ''ربما حدث، ولو بصورة نادرة جداً، أن أصدرت السويد إعلانات تفسيرية، بالمعنى الحقيقي للكلمة، بشأن معاهدات ثنائية. [...] وبالطبع، هناك إعلانات ذات طبيعة إعلامية صرف''.

(364) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 1-6-1، الحاشية 342 أعلاه.

(365) تنتقد المملكة المتحدة ''تفاهم'' الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمعاهدة المبرمة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن جزر كايمان فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، الموقعة في غراند كايمان في 3 تموز/يوليه 1986 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1648, No. 28332, p. 178)، ولكن يبدو أن ما ترفضه الحكومة البريطانية هنا هو إمكانية تعديل معاهدة ثنائية بحجة التفسير (بواسطة ''التفاهمات'' التي هي في الحقيقة ''تحفظات'').

(366) انظر المبدأ التوجيهي 1-2.

(367) Whiteman, *Digest of International Law* (see footnote 25 above), pp. 188–189.

(368) حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة بشأن الإعلان الإسباني المتعلق بمعاهدة الصداقة والتسوية والحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وصاحب الجلالة الكاثوليكية، المؤرخة 22 شباط/فبراير 1819 (انظر الحاشية 359 أعلاه): *Doe v. Braden*, 16 How. 635, 656 (US 1853), cited by Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), p. 316.

(369) انظر الفقرات من (16) إلى (20) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-6-1.

(370) انظر المبدأ التوجيهي 1-4 والتعليق عليه.

الأمر كله يتوقف على نية صاحب الإعلان. فقد يكون الإعلان شرطاً لا غنى عنه لموافقته على المعاهدة، وفي هذه الحالة يصبح إعلاناً تفسيرياً مشروطاً يماثل في طبيعته الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ويتفق مع التعريف المقترح في المبدأ التوجيهي 1-4. ولكن صاحب الإعلان يمكن أيضاً أن يقصد مجرد إبلاغ شريكه بالمعنى والنطاق اللذين يسندهما لأحكام المعاهدة من دون أن يرغب في فرض هذا التفسير عليه؛ وفي هذه الحالة، يصبح إعلاناً تفسيرياً ''بسيطاً'' يمكن أن يصدر في أي وقت، شأنه شأن الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف[371].

(7) ولذلك، رأت اللجنة أن من غير الضروري أن تعتمد مبادئ توجيهية خاصة بالإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية لأن هذه الإعلانات تندرج في إطار نفس التعريف الذي يسري على الإعلانات التفسيرية المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف، سواء أكان الأمر يتعلق بتعريفها العام، الوارد في المبدأ التوجيهي 1-2، أم بالتمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة النابع من المبدأ التوجيهي 1-4. ويبدو إذن أنه يكفي ملاحظة ذلك في دليل الممارسة هذا.

(8) وفي المقابل، من البديهي أن المبدأ التوجيهي 1-2-1، المتعلق بإصدار إعلانات تفسيرية بصورة مشتركة، ليس ذا صلة بالموضوع فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

(9) أما الفرع 1-3 من هذا الفصل، المتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، فيصعب أن يُتصور، إذا كان تعبير ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية لا يتفق مع تعريف التحفظات الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1، كيف يمكن أن ينطبق على هذه الأخيرة. ويمكن على الأكثر اعتبار أن المبادئ المذكورة فيه يمكن أن تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لتمييز الإعلانات التفسيرية عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدر بشأن المعاهدات الثنائية.

1-6-3 *الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها*

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري صدر بشأن معاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، وقبله الطرف الآخر، يشكل تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

التعليق

(1) مع أن قبول الإعلان التفسيري الصادر عن دولة ما بشأن معاهدة ثنائية ليس شيئاً تتطلبه طبيعة هذا النوع من الإعلانات[372]، يمكن التساؤل عما إذا كان وجود قبول من هذا القبيل يغير الطابع القانوني للإعلان التفسيري.

(2) وترى اللجنة أن الجواب على هذا السؤال هو بالإيجاب: عندما يقبل الطرف الآخر إعلاناً تفسيرياً صادراً بشأن معاهدة ثنائية[373]، يشكل هذا الإعلان التفسيري تفسيراً رسمياً لها. وكما أشارت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، فإن ''حق تفسير قاعدة قانونية تفسيراً رسمياً لا يملكه إلا من له سلطة تعديلها أو إلغاءها''[374]. وفي حالة المعاهدة الثنائية، تكون هذه السلطة ملكاً للطرفين. ومن ثم، فإن اتفاقهما على تفسير بعينه يجعله تفسيراً ملزماً يتسم هو نفسه بطبيعة اتفاقية، أياً كان شكله[375]، بالضبط مثل ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية عندما تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة[376]. وهذا يعني وجود اتفاق جانبي متعلق بالمعاهدة وفقاً لما جاء في أحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، ويجب، بناء على ذلك، أخذه في الاعتبار لدى تفسير المعاهدة[377]. وعلاوة على ذلك، يتفق هذا التحليل مع ذلك الذي أجرته المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *دو*[378].

(3) وبالرغم من أن اللجنة تدرك أن أخذ هذه الظاهرة في الاعتبار في إطار الجزء الأول من دليل الممارسة يتجاوز نطاق هذا الجزء المكرس لتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية وليس للنظام القانوني لهذه التحفظات والإعلانات[379]، فقد رأت من المفيد أن تذكرها في مبدأ توجيهي. وهي لا تعود إلى تناول المسألة الخاصة جداً المتعلقة بـ ''التحفظات'' والإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية: أولاً، لأنها ليست تحفظات؛ وثانياً، لأن الإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية

(371) انظر المبدأ التوجيهي 1-2 والفقرات من (21) إلى (30) من التعليق عليه.

(372) انظر الفقرتين (5) و(6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-6-2.

(373) ويمكن تصور أن يكون الحال كذلك حتى عندما لا يكون الإعلان التفسيري مشروطاً.

(374) Advisory Opinion of 6 December 1923, *Jaworzina* case, *1923, P.C.I.J., Series B, No. 8*, p. 37.

(375) تبادل رسائل، بروتوكول، مجرد اتفاق شفوي، إلخ.

(376) انظر المبدأ التوجيهي 1-6-1 والفقرات من (15) إلى (19) من التعليق عليه.

(377) المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنص على ما يلي: ''[...] 2- لأغراض تفسير المعاهدة يشمل سياقها، بالإضافة إلى نصها بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها: (أ) أي اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة؛ (ب) أية وثيقة وضعها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة. 3- يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها''.

(378) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 1-6-2، الحاشية 368 أعلاه.

(379) انظر المبدأ التوجيهي 1-8.

ليس لها صفة تميزها عن الإعلانات التفسيرية التي تتناول المعاهدات المتعددة الأطراف، فيما عدا الصفة ذاتها التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي 1-6-2. وتوخياً للسهولة لا أكثر، يبدو من المناسب تقديم هذا الإيضاح في هذه المرحلة.

1-7 *بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية*

التعليق

(1) ليست التحفظات الأسلوب الوحيد الذي يتيح للأطراف في معاهدة ما استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة أو للمعاهدة بأكملها فيما يتعلق بجوانب معينة. ولذا، يبدو من المفيد ربط دراسة تعريف التحفظات بدراسة أساليب أخرى لا تشكل تحفظات ولكن موضوعها وأثرها يسمحان للدول والمنظمات الدولية بتغيير الالتزامات الناشئة عن معاهدة هي أطراف فيها؛ والمقصود بتلك الأساليب الأخرى هو بدائل التحفظات، وقد يتيح اللجوء إلى أساليب من هذا القبيل، في حالات خاصة، التغلب على بعض المشاكل المرتبطة بالتحفظات. وفي نظر اللجنة، فإن هذه الأساليب ليست إطلاقاً دعوات موجهة إلى الدول للتأثير على فعالية المعاهدات، وإنما هي تساهم في جعل اللجوء إلى التحفظات أقل ''لزوماً'' أو تكراراً، إذ إنها تتيح تقنيات تعاهدية أكثر مرونة.

(2) وتختلف بعض هذه البدائل اختلافاً كبيراً عن التحفظات لأنها لا تتعلق بإعلانات انفرادية ولكن ببنود ترد في صلب المعاهدة، وبالتالي فإنها تتصل بعملية صياغة المعاهدة أكثر مما تتصل بتطبيقها. بيد أنه نظراً إلى أن هذه التقنيات تنتج آثاراً تكاد تكون مماثلة للآثار التي تنتجها التحفظات، فإنها جديرة بأن تدرج في الجزء من دليل الممارسة المكرس لتعريف التحفظات، ولو بقصد تحسين الإحاطة بالعناصر الرئيسية لهذا المفهوم، وتمييزها عن التحفظات، والقيام، عند اللزوم، باستخلاص النتائج المناسبة فيما يتعلق بالنظام القانوني للتحفظات.

(3) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن المشكلة تُطرح بنفس الطريقة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية التي يمكن تحقيق هدفها بأساليب أخرى.

(4) وتشكل بعض هذه الأساليب البديلة موضوع مبادئ توجيهية في الفرع 1-5 من دليل الممارسة. إلا أن هذه المبادئ لا تتناول سوى ''الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات ولا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية''[380]، مستثنية التقنيات الأخرى لتعديل أحكام المعاهدة أو لتفسيرها. ولما كان الدليل الذي تقوم اللجنة بوضعه يتسم بطابع عملي، فقد رأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد تكريس فرع مقتضب من هذا الصك لمجموع هذه الأساليب البديلة للتحفظات وللإعلانات التفسيرية، تذكيراً للجهات التي تستخدم الدليل، ولا سيما الجهات المتفاوضة على المعاهدات، بالمجال الواسع من الإمكانيات المتاحة لها لهذا الغرض.

1-7-1 *بدائل التحفظات*

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة بنداً يرمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو من تطبيقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام المعاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

التعليق

(1) إن صوغ التحفظات يشكل بالنسبة للدول (وبدرجة أقل، بالنسبة للمنظمات الدولية) وسيلة تحافظ بها جزئياً على حرية حركتها في الوقت الذي تقبل فيه، من حيث المبدأ، أن تحد من هذه الحرية بارتباطها بمعاهدة. وهذا ''الحرص لدى كل حكومة على المحافظة على قدرتها على رفض أو اعتماد [وتكييف] القانون (وهو ما يشكل حداً أدنى من الحرص الدفاعي)''[381] يلاحظ بصفة خاصة في حالتين: عندما تمس المعاهدة مجالات حساسة بوجه خاص أو تتضمن التزامات ثقيلة بصفة استثنائية[382]، أو عندما تُلزِم المعاهدة دولاً تختلف أوضاعها اختلافاً كبيراً ولا يستجيب التنظيم الموحد، بالضرورة، لاحتياجاتها.

(2) وإن اعتباراً من هذا القبيل هو ما دفع واضعي دستور منظمة العمل الدولية إلى إيراد التوضيح التالي في الفقرة 3 من المادة 19:

> على المؤتمر أن يأخذ في اعتباره، عند صياغة أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، اختلاف ظروف الصناعة اختلافاً أساسياً في بعض الدول بسبب مناخها أو عدم اكتمال التنظيم الصناعي فيها أو أية أوضاع أخرى خاصة بها، وأن يقترح من التعديلات ما يراه ضرورياً لمواجهة أحوال دول كهذه[383].

واستناداً إلى منظمة العمل الدولية، التي ترتكز على هذه المادة لتبرير رفض التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية[384]، فإنه:

---

(380) انظر المبدأ التوجيهي 1-5.

(381) G. de Lacharrière, *La politique juridique extérieure*, Paris, Economica, 1983, p. 31.

(382) كما هو، مثلاً، حال الصكوك التأسيسية لمنظمات ''التكامل'' الدولية (انظر المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية؛ وانظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(383) يستنسخ هذا النص أحكام المادة 405 من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي).

(384) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-6.

يمكن القول إن واضعي معاهدة السلام، بفرضهم على المؤتمر واجب المراعاة المسبقة للظروف الخاصة بكل بلد، انصرفت نيتهم إلى منع الدول من أن تقوم، بعد اعتماد الاتفاقية، بالتمسك بحالة خاصة لم تخضع لتقييم المؤتمر(385).

وكما هو الأمر في حالة التحفظات، ولكن بأسلوب مختلف، فإن الهدف هو:

حماية وحدة موضوع المعاهدة وغرضها الأساسيين، مع السماح في الوقت ذاته لأقصى عدد من الدول بأن تصبح أطرافاً، وإن لم يكن باستطاعتها أن تتعهد بالالتزامات بأكملها(386).

(3) وتعد محاولة التوفيق بين هاتين الغايتين هدف كل من التحفظات، بالمعنى الضيق، والأساليب البديلة التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي 1-7-1. والتحفظات هي وسيلة من الوسائل الرامية إلى تحقيق هذا التوفيق. غير أنها ليست بكل تأكيد ''التقنية الوحيدة التي تسمح بإحداث تفاوت في محتوى معاهدة ما من حيث تطبيقها على الأطراف''(387) من دون تقويض موضوعها والغرض منها، بل تُستخدم أساليب أخرى عديدة لإكساب المعاهدات مرونة أصبحت ضرورية بسبب تنوع مواقف الدول أو المنظمات الدولية التي تسعى للتقيد بمعاهدات(388)، على أن يكون مفهوماً أن كلمة ''يجوز'' الواردة في المبدأ التوجيهي 1-7-1 يجب ألا تفسر على أنها تنطوي على أي حكم تقييمي بشأن استخدام هذه التقنية أو تلك، وإنما يجب أن تفهم على أنها ذات طابع وصفي بحت.

(4) والقاسم المشترك بين هذه الأساليب الذي يجعلها بدائل للتحفظات هو أنها، على غرار التحفظات، ترمي ''إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة'' أو ''للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة''(389) من حيث انطباقها على أطراف معينة. ولكن أوجه التشابه تقف عند هذا الحد، وتتبين صعوبة حصر تلك الأساليب بالنظر إلى أن ''خيال فقهاء القانون والدبلوماسيين في هذا المجال قد ثبت أنه لا حد له''(390). وعلاوة على ذلك، فإن بعض المعاهدات تجمع عدداً من هذه الأساليب معاً أو تجمعها مع التحفظات، من جهة، ولا يسهل دائماً تمييز بعضها عن البعض الآخر بوضوح، من جهة أخرى(391).

(5) وهناك طرق عديدة لتصنيفها: تبعاً للتقنيات المستخدمة (تعاهدية أو انفرادية)، أو تبعاً للهدف المنشود (توسيع أو تقييد الالتزامات الناشئة عن المعاهدة)، أو بحسب الطابع التبادلي أو غير التبادلي لآثارها. ويمكن أيضاً تمييزها تبعاً لما إذا كان تغيير الآثار القانونية لأحكام المعاهدة منصوصاً عليه في المعاهدة نفسها أو ناجماً عن عناصر خارجية المنشأ.

(6) وفي الفئة الأولى من هاتين الفئتين، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

– البنود التقييدية ''التي تحد من غرض الالتزام بإيراد استثناءات منه أو وضع قيود عليه''(392) من حيث المجال الذي يشمله الالتزام أو من حيث فترة سريانه؛ أو

---

(385) مذكرة بعنوان ''مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة'' (“Admissibility of reservations to general conventions”) من إعداد مدير مكتب العمل الدولي قُدمت إلى المجلس في 15 حزيران/يونيه 1927: League of Nations, *Official Journal*, July 1927, p. 883. وانظر أيضاً: “Written statement of the International Labour Organization” (footnote 297 above), pp. 224 and 236.

(386) Gormley, “The modification of multilateral conventions…” (see footnote 115 above), p. 65. واستناداً إلى أوجه التشابه هذه، يضم هذا المؤلِّف في دراسة واحدة، وإن أدى به ذلك إلى التباس في المصطلحات، ''جميع الآليات التي يتيح تطبيقها لدولة ما أن تصبح طرفاً في اتفاقية متعددة الأطراف من دون أن تضطلع فوراً بجميع الالتزامات القصوى المبينة في النص'' (*ibid.*, p. 64).

(387) Combacau and Sur, *Droit international public* (footnote 166 above), p. 136.

(388) سعى بعض الكتاب إلى اختزال مجموع هذه الأساليب في مفهوم واحد؛ انظر، بوجه خاص، دروز الذي يعتبر ''التحفظات'' بمثابة نقيض ''الخيارات'': Droz, “Les réserves …” (footnote 109 above), p. 383. وفي المقابل، يرى ماجوروس أن ''مجموعة 'الخيارات' ليست سوى مجموعة غير متبلورة من الأحكام *التي تتيح خيارات متنوعة*'': F. Majoros, “Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye”, *Journal du droit international*, No. 1 (1974), p. 88.

(389) انظر المبدأ التوجيهي 1-1.

(390) Virally, “Des moyens utilisés dans la pratique ...” (footnote 294 above), p. 6.

(391) *Ibid.*, p. 17.

(392) *Ibid.*, p. 10. وينطبق هذا المفهوم على ''بنود العدول'' (clawback clauses) التي عرفتها هيغنز كالتالي: ''يقصد ببند 'العدول' بند يسمح، في الظروف العادية، بخرق التزام لعدد محدد من الأسباب المتعلقة بالنظام العام'': R. Higgins, “Derogations under human rights treaties”, BYBIL, *1976–1977*, p. 281; see also F. Ouguergouz, “L’absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l’homme: les réponses du droit international général”, RGDIP, vol. 98 (1994), p. 296. ويقترح كتاب آخرون تعريفاً أكثر تقييداً؛ وهكذا يرى غيتلمان أن بنود العدول هي أحكام ''تخول الدولة حق تقييد الحقوق الممنوحة بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي'': R. Gitleman, “The African Charter on Human and Peoples’ Rights: A legal analysis”, *Virginia Journal of International Law,* vol. 22, No. 4 (1982), p. 691, cited by R. Ergec, *Les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles – Étude sur l’article 15 de la Convention européenne des droits de l’homme*, Brussels, Bruylant, 1987, p. 24.

– بنود التنصل ”التي ترمي إلى تعليق تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة“[393]، ويمكن أن نميز فيها بين البنود الوقائية وبنود عدم التقيد[394]؛ أو

– بنود القبول (أو التقيد) التي عُرّفت بكونها ”بنوداً لا تلتزم بها الأطراف إلا بموافقة خاصة متميزة عن الالتزام بالمعاهدة بأكملها“[395]؛ أو

– بنود عدم القبول (أو التخلي) التي ”تلتزم الدولة بموجبها بقواعد تُعتمد بالتصويت بالأغلبية إذا لم تُبد نيتها عدم الالتزام بها في غضون فترة معينة“[396]؛ أو

– البنود التي تتيح للأطراف الاختيار بين عدة أحكام؛ أو مجدداً،

– بنود التحفظات نفسها التي تتيح للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة صوغ التحفظات، رهناً بشروط وقيود معينة بحسب الاقتضاء.

---

(393) Virally, “Des moyens utilisés dans la pratique ...” (footnote 294 above), p. 12.

(394) تسمح بنود التنصل لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعدم تطبيق بعض مقتضيات المعاهدة مؤقتاً بسبب صعوبات تواجهها في الوفاء بها نظراً لظروف خاصة، في حين أن الإعفاءات (waivers)، وهي تنتج نفس الأثر، يجب أن تأذن بها الأطراف الأخرى أو تأذن بها هيئة يعهد إليها برصد تنفيذ المعاهدة. ويتبين الفرق بجلاء من المقارنة بين الفقرة 1(أ) من المادة التاسعة عشرة وبين الفقرة 5 من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947. فالفقرة 1(أ) من المادة التاسعة عشرة تنص على ما يلي: ”إذا حدث، نتيجة لتطورات غير متوقعة ونتيجة للالتزامات الواقعة على عاتق طرف متعاقد بمقتضى هذا الاتفاق، بما فيها الامتيازات المتعلقة بالتعريفات الجمركية، أن استُورد أي منتج إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد بكميات زائدة وفي ظل ظروف تتسبب في إلحاق ضرر جسيم، أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم، بالمنتجين المحليين في ذلك الإقليم لمنتجات مماثلة أو لمنتجات منافسة منافسةً مباشرة، فإن لهذا الطرف المتعاقد مطلق الحرية، فيما يتعلق بهذا المنتج وبالقدر والمدة اللازمين لاتقاء هذا الضرر أو جبره، في أن يعلق الالتزام كلياً أو جزئياً أو يسحب الامتياز أو يعدله“. فالأمر هنا يتعلق ببند تنصل (وقد وُسع نطاق هذه الإمكانية في الاتفاق المتعلق بالضمانات الوارد في المرفق 1 ألف لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1994). ومن ناحية أخرى، يعد الحكم العام المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة الخامسة والعشرين (المعنونة ”الإجراءات المشتركة للأطراف المتعاقدة“) بند إعفاء: ”في الظروف الاستثنائية غير الظروف المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا الاتفاق، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفي طرفاً متعاقداً من التزام من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا الاتفاق، *شريطة* أن يتخذ ذلك القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها وأن تشمل هذه الأغلبية ما يزيد على نصف الأطراف المتعاقدة“ (انظر أيضاً القسم 2(أ) من المادة الثامنة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي).

(395) Virally, “Des moyens utilisés dans la pratique ...” (footnote 294 above), p. 13.

(396) Simma, “From bilatelarism to community interest ...” (footnote 99 above), p. 329; see also Tomuschat, “Obligations arising for States ...” (footnote 99 above), pp. 264 *et seq*.

(7) أما الفئة الثانية[397]، فهي تلك التي تشمل مجموع الأساليب التي تسمح للأطراف بتعديل أثر أحكام المعاهدة من دون أن يكون منصوصاً عليها صراحة في المعاهدة، وتندرج فيها:

– التحفظات، مرة أخرى، عندما لا ينص الصك الذي تتعلق به على إمكانية صوغها أو لا ينظم صوغها؛ أو

– تعليق المعاهدة[398] الذي عددت أسبابه ودونت في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، ولا سيما تطبيق مبدأي ”بقاء الظروف على حالها“[399] و”الدفع بعدم الوفاء“[400]؛ أو

– تعديلات المعاهدة، عندما لا تكون هذه التعديلات ملزمة تلقائياً لكل الأطراف في المعاهدة[401]؛ أو

– البروتوكولات أو الاتفاقات التي يكون غرضها (أو أثرها) استكمال أو تعديل معاهدة متعددة الأطراف بين بعض أطرافها فقط[402]، بما في ذلك في إطار ”إضفاء الطابع الثنائي“[403].

(8) وهذه القائمة ليست شاملة على الإطلاق: على نحو ما أشير إليه من قبل[404]، يبدو أن المتفاوضين يتحلون بقدرة لا نهائية على الابتكار ينتفي معها أي ادعاء بالشمول. ولهذا السبب، يكتفي المبدأ التوجيهي 1-7-1 بذكر أسلوبين لم يذكرا في موضع آخر ويوصفان أحياناً بأنهما من ”التحفظات“، بالرغم من أنهما لا يتفقان على الإطلاق مع التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1.

(9) وهناك ”بدائل للتحفظات“ بخلاف ما سبق تتخذ شكل إعلانات انفرادية تصدر فيما يتعلق بمعاهدة من المعاهدات وتشكل موضوع مشاريع مبادئ توجيهية ترد في الفرع 1-5 من دليل الممارسة.

(10) وهناك أساليب بديلة أخرى تختلف بشكل أكبر عن التحفظات. ومن ذلك مثلاً الإشعارات المتصلة بتعليق المعاهدة. وهي أيضاً تعتبر إعلانات انفرادية، شأنها في ذلك شأن التحفظات، ويمكن أن تهدف، مثل التحفظات، إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة

---

(397) التقنيتان الأولى والثانية من تقنيات التعديل الأخيرة هذه تقنيتان انفراديتان ولكنهما تستندان إلى القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، أما التقنيتان الأخيرتان فتستندان إلى المبادرة المشتركة من جانب أطراف المعاهدة، أو بعض أطرافها، في وقت لاحق لاعتمادها.

(398) إنهاء المعاهدة له طبيعة مختلفة، فهو يضع نهاية للعلاقات التعاهدية.

(399) انظر المادة 62 من اتفاقيتي فيينا.

(400) انظر المادة 60 من اتفاقيتي فيينا.

(401) انظر الفقرة 4 من المادة 40 والفقرة 4 من المادة 30 من اتفاقيتي فيينا.

(402) انظر المادة 41 من اتفاقيتي فيينا.

(403) انظر الفقرات من (19) إلى (23) أدناه.

(404) انظر الفقرة (4) أعلاه.

من المعاهدة في تطبيقها على صاحب الإشعار، إذا كانت هذه الأحكام قابلة للفصل[405]، ولكن بصورة مؤقتة فحسب. ولقد نُظمت هذه الإعلانات في الفقرة 1 من المادة 65 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986[406]، وهي تستهدف إعفاء الأطراف ''التي أوقف فيما بينها العمل بالمعاهدة من الالتزام بإعمال المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة الوقف''[407]، وتختلف اختلافاً واضحاً عن التحفظات، ولا يعود هذا الاختلاف إلى الطابع المؤقت لاستبعاد العمل بالمعاهدة[408] بقدر ما يعود إلى الوقت الذي تصدر فيه، وهو بالضرورة لاحق لتاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب الإعلان. والواقع أن اتفاقيتي فيينا تخضعانها لنظام قانوني يتميز بوضوح عن نظام التحفظات[409].

(11) وينطبق الأمر ذاته عندما يكون تعليق أثر أحكام المعاهدة ناجماً عن إشعار لا يصدر بموجب القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، كما في الحالة المشار إليها أعلاه، ولكن يصدر بناء على أحكام خاصة ترد في المعاهدة نفسها[410]. وتنبغي الإشارة هنا إلى التطابق بين النهج المتبع عند استخدام هذه الطريقة وذلك المتبع في حالة التحفظات: ''في الواقع أن كلا النهجين لا يراعيان كثيراً في الظاهر مسألة وحدة الاتفاق الدولي المعني ويفضلان عليها تطبيقه على نطاق أوسع. فإمكانية صوغ التحفظات هي عنصر من شأنه أن يشجع قبولاً أعم للمعاهدات الدولية. وبالمثل، فإن إمكانية تحلل الدولة أو إعفائها، لفترة محددة، من التزاماتها الدولية من شأنها أن تحفز الدولة المترددة على أن تقبل في نهاية المطاف بالتزام يوفر لها مزايا معينة. على أن التشابه بين النهجين يقف عند هذا الحد''[411]. والواقع أنه في حالة التحفظ يكون شركاء الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة على علم من البداية بحدود التزام هذه الأخيرة، في حين أنه في حالة الإعلان الصادر بمقتضى بند تنصل، يكون الهدف هو التغلب على صعوبات غير متوقعة ناتجة عن تطبيق المعاهدة. ويغيب بالتالي العنصر الزمني المدرج في تعريف التحفظات، مثلما يغيب في حالة جميع الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعليق أحكام المعاهدة[412]. ومن ثم، لا يوجد احتمال جدي لنشوء التباس بين هذه الإشعارات وبين التحفظات.

(12) وثمة أسلوبان آخران يمكن اعتبارهما أيضاً بمثابة بديلين للتحفظات، وهما يهدفان (أو يمكن أن يهدفا) إلى تعديل آثار المعاهدة فيما يتصل بخصائص معينة لموقف الأطراف، وهذان الأسلوبان هما: البنود التقييدية، والاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو منظمتان دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في علاقاتهما المتبادلة.

(13) ويتميز هذان الأسلوبان ظاهرياً في كل شيء عن التحفظات، ما خلا الغرض منهما. فهما تقنيتان اتفاقيتان صرفاً، لا تتخذان صورة إعلانات انفرادية وإنما اتفاق أو اتفاقات بين أطراف المعاهدة أو أطراف معينة من بينها. بيد أنه سواء تعلق الأمر ببنود تقييدية ترد في المعاهدة، أو بتعديلات لا تسري إلا بين بعض أطراف المعاهدة، أو بأساليب ''إضفاء الطابع الثنائي''، فإنه قد تنشأ بعض المشاكل، ولو بسبب اعتماد بعض المواقف

---

(405) انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة 57 (وقف العمل بالمعاهدة بمقتضى أحكامها أو برضا الأطراف) والمادة 44 (إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة). انظر أيضاً: P. Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" in Y. Dinstein (ed.), *International Law at a Time of Perplexity – Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Dordrecht, Nijhoff, 1989, pp. 623–634, also reproduced in P. Reuter, *Le développement de l'ordre juridique international – Écrits de droit international*, Paris, Economica, 1995, pp. 361–374.

(406) ''على الطرف الذي يحتج، بناء على أحكام هذه المواد، إما بعيب في رضاه بالارتباط بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لإنهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها، أن يخطر الأطراف الأخرى بدعواه، ويجب أن يبين الإخطار التدبير المعتزم اتخاذه إزاء المعاهدة والأسباب الداعية إلى ذلك''.

(407) الفقرة 1(أ) من المادة 72 من اتفاقيتي فيينا.

(408) يمكن إصدار بعض التحفظات لفترة معينة فقط، وهكذا يسوق هورن مثال تصديق الولايات المتحدة المقترن بتحفظ على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام 1933 التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، حيث نص هذا التحفظ على ألا تسري عليها أحكام معينة من الاتفاقية ''إلى أن يتم التصديق عليها لاحقاً وفقاً لدستور الولايات المتحدة'': Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 100. بل إن بعض بنود التحفظات تفرض طابعاً مؤقتاً من هذا القبيل (انظر الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال لعام 1967 والفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج لعام 1975 اللتين حررتا بنفس الصيغة: ''يكون التحفظ صالحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تجاه الطرف المتعاقد المعني. ويمكن تجديده لفترات متتالية مدة كل منها خمس سنوات بإعلان يوجه قبل انتهاء كل فترة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا''، أو المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بحالات الطلاق والانفصال القانوني، المؤرخة 1 حزيران/يونيه 1970، التي تسمح للدول المتعاقدة التي لا تعترف بالطلاق بالاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بحالات الطلاق، غير أن الفقرة 2 منها تنص على ما يلي: ''يكون هذا التحفظ ساري المفعول طالما بقي قانون الدولة التي تستخدمه لا يعترف بالطلاق'').

(409) انظر، بوجه خاص، المواد 65 و67 و68 و72.

(410) كما سلف ذكره أعلاه (الحاشية 394)، فإن بنود الاستبعاد هذه تنقسم إلى فئتين: بنود الإعفاء وبنود التنصل.

(411) A. Manin, "À propos des clauses de sauvegarde", *Revue trimestrielle de droit européen*, No. 1 (1970), p. 3.

(412) انظر الفقرة (10) أعلاه. انظر أيضاً في هذا الصدد: Åkermark, "Reservation clauses in treaties …" (footnote 101 above), pp. 501–502.

القانونية التي تصف هذين الأسلوبين، على نحو مشكوك فيه كل الشك، بأنهما من ''التحفظات''.

(14) والبنود التقييدية التي تهدف إلى الحد من غرض الالتزامات الناشئة عن المعاهدة عن طريق إدراج استثناءات وقيود هي بنود لا تعد ولا تحصى وتوجد في معاهدات تتعلق بشتى المواضيع، سواء تسوية المنازعات[413] أو حماية حقوق الإنسان[414] أو حماية البيئة[415] أو التجارة[416] أو قانون النزاعات المسلحة[417]، وغيرها. وحتى لو كانت هذه الأحكام تقترب من التحفظات من حيث موضوعها[418]، فإن الأسلوبين ''يعملان'' بطريقة مختلفة: في حالة البنود التقييدية، يكون الاستبعاد عاماً وناجماً عن المعاهدة نفسها؛ وفي حالة التحفظات، فإنه لا يكون سوى إمكانية متاحة للدول الأطراف، تسمح بها المعاهدة، ولكنها لا تصبح سارية إلا إذا صدر إعلان انفرادي وقت الانضمام[419].

(15) وللوهلة الأولى يبدو أنه لا خوف من حدوث التباس بين هذه البنود التقييدية وبين التحفظات. غير أن الألفاظ المتداولة مضللة و''يتواتر استخدام تعابير من قبيل 'تحفظات النظام العام' أو 'تحفظات الضرورات العسكرية' أو 'تحفظات الاختصاص الحصري'''[420]، ولا يزال يوجد، علاوة على ذلك، قدر لا لزوم له من الالتباس. فعلى سبيل المثال، أكد القاضي زوريتشيك، في فقرة كثيراً ما يُستشهد بها[421] من رأيه المخالف الذي أرفقه بحكم

---

(413) بالإضافة إلى المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام 1957، انظر مثلاً المادة 1 من الاتفاق المعقود بين بريطانيا العظمى وفرنسا الذي ينص على اللجوء إلى التحكيم لتسوية فئات معينة من المسائل التي قد تنشأ بين الحكومتين (لندن، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1903) (*British and Foreign State Papers, 1902–1903*, vol. 96, p. 35) والذي أُخذ نموذجاً للكثير من المعاهدات اللاحقة: ''تحال الخلافات القانونية أو المتعلقة بتفسير المعاهدات القائمة بين الطرفين المتعاقدين التي تنشب بينهما ولا تتأتى تسويتها بالطرق الدبلوماسية إلى محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأتها في لاهاي اتفاقية [تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية] المؤرخة 29 تموز/يوليه 1899، شريطة ألا تمس المصالح الحيوية للدولتين المتعاقدتين أو استقلالهما أو كرامتهما وألا تتعلق بمصالح أطراف ثالثة''.

(414) انظر ''بنود العدول'' المذكورة في الحاشية 392 أعلاه. وعلى سبيل المثال (وما أكثر الأمثلة في هذا الشأن)، انظر المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: ''تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي''.

(415) انظر المادة السابعة (استثناءات وأحكام خاصة أخرى تتعلق بالتجارة) من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، المؤرخة 3 آذار/مارس 1973، أو المادة 4 (الاستثناءات) من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، المؤرخة 21 حزيران/يونيه 1993، أو المادة 4 (سجل بإعفاءات محددة) من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المؤرخة 22 أيار/مايو 2001.

(416) انظر المادة الثانية عشرة (القيود الرامية إلى حماية توازن ميزان المدفوعات) أو المادة الرابعة عشرة (استثناءات من قاعدة عدم التمييز) أو المادة العشرين (استثناءات عامة) أو المادة الحادية والعشرين (استثناءات تتعلق بالأمن) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947.

(417) انظر المادة 5 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (استثناءات)، والمادة 9 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (التدابير المؤقتة).

(418) يضرب أمبير مثلين يبرزان هذا التشابه الأساسي بالمقارنة بين المادة 39 من الصك العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المؤرخ 28 نيسان/أبريل 1949، والمادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1957 (Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 10)، فبمقتضى الفقرة 2 من المادة 39 من الصك العام، فإن التحفظات المعددة حصراً والتي ''يجب إبداؤها عند الانضمام [...] يجوز أن تستبعد من الإجراءات المحددة في هذا الصك ما يلي: (أ) المنازعات الناشئة عن وقائع سابقة لانضمام الطرف الذي يصدر التحفظ، أو لانضمام أي طرف آخر قد يكون الطرف المذكور في منازعة معه؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تدخل حصراً بموجب القانون الدولي في نطاق الاختصاص المحلي للدول''. أما المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية فتنص على ما يلي: ''لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي: (أ) المنازعات المتعلقة بوقائع أو حالات سابقة لنفاذ هذه الاتفاقية فيما بين أطراف المنازعة؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تدخل حصراً بموجب القانون الدولي في نطاق الاختصاص المحلي للدول''. فالمادة 39 من الصك العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هي بند تحفظات، في حين أن المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي بند تقييدي. وأوجه التشابه مثيرة للانتباه بطبيعة الحال: إن الهدف في الحالتين هو استبعاد فئتين متطابقتين من المنازعات من طرق التسوية التي نصت عليها المعاهدة المعنية.

(419) وبناء عليه، ليس صحيحاً تماماً أن يؤكَّد في المثال السابق، على نحو ما ذهب إليه أمبير، أنه ''في الممارسة، تنجم عن المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية نفس النتيجة التي تترتب على تحفظ يتعلق بالصك العام'' (*ibid.*, p. 10). فهذا لا يصح إلا فيما يتصل بعلاقات الدولة المتحفظة بالأطراف الأخرى في الصك العام، وليس فيما يتصل بعلاقات هذه الأطراف الأخرى فيما بينها، حيث تسري عليها المعاهدة برمتها.

(420) Imbert, *ibid.*, p. 10. وكمثال على تحفظ من ''تحفظات النظام العام''، انظر الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بمركز الأجانب في أقاليم الأطراف المتعاقدة، الموقعة في هافانا في 20 شباط/فبراير 1928: ''يجوز للدول، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالسلامة العامة أن تطرد الأجنبي المتوطن أو المقيم في إقليمها أو المار منه فحسب''. وكمثال على تحفظ من ''تحفظات الاختصاص الحصري''، انظر الفقرة 11 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، ونصها كالتالي: ''ليس في هذه المادة [المتعلقة بـ 'الجرائم والجزاءات'] ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور''.

(421) See G. Fitzmaurice, "The law and procedure of the International Court of Justice 1951–4: Treaty interpretation and other treaty points", BYBIL *1957*, pp. 272–273؛ غير أنه على الرغم من أن الكاتب المرموق يورد هذا التعريف باستحسان ظاهر، فإنه يحيد عنه كثيراً في تعليقه.

محكمة العدل الدولية الصادر في 1 تموز/يوليه 1952 في قضية *أمباتييلوس*، ما يلي:

التحفظ شرط متفق عليه بين الأطراف في معاهدة من المعاهدات يرمي إلى تضييق نطاق تطبيق حكم أو أكثر من أحكامها أو إلى توضيح معناه[422].

(16) ويشير المبدأ التوجيهي 1-7-1 إلى البنود التقييدية للتحذير من هذا الالتباس المتكرر، من جهة، وللإشارة إلى وجود بديل ممكن للتحفظات، من جهة أخرى.

(17) والإشارة إلى الاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو منظمتان دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة في علاقاتها المتبادلة هي إشارة تستجيب للشواغل نفسها. وهكذا، أدرج الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المعاهدات المتعددة الأطراف بنوداً يطلق عليها ''بنود الفصل'' من أجل استبعاد تطبيق المعاهدة على علاقات كل طرف منهما بالطرف الآخر، حيث تظل خاضعة لقانون الاتحاد[423].

(18) ولا يبدو من الضروري الوقوف كثيراً عند أسلوب آخر من الأساليب التعاهدية من شأنه، هو أيضاً، أن يتيح إضفاء مرونة على تطبيق المعاهدة، وهو أسلوب التعديلات (والبروتوكولات الإضافية) التي لا تكون نافذة المفعول إلا فيما بين بعض أطراف المعاهدة فقط[424]، بيد أن الأمر يختلف فيما يتعلق ببعض الاتفاقات الخاصة التي تعقد بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في المعاهدة الأساسية والتي تهدف إلى إحداث نفس الآثار التي تحدثها التحفظات، وقد سبقت الإشارة فيما يتصل بها إلى ''إضفاء الطابع الثنائي'' على ''التحفظات''.

(19) وقد وُصف نظام إضفاء الطابع الثنائي بأنه يتيح ''للدول المتعاقدة أن تختار الشركاء الذين ستباشر معهم تنفيذ النظام المتوخى، مع بقائها أطرافاً في اتفاقية متعددة الأطراف''[425]. ويمكن تتبع نشأته بالرجوع مثلاً إلى الفقرة 1 من المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947[426]. وهذا الأسلوب في حد ذاته لا يستند إلى مفهوم مماثل

---

(422) *Ambatielos, Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1952*, p. 28, at p. 76. وللاطلاع على مثال آخر، انظر: G. Scelle, *Précis de droits des gens: principes et systématique*, part II, Paris, Sirez, 1934, p. 472.

(423) انظر مثلاً الفقرة 3 من المادة 26 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام 2005 (''تنطبق على العلاقات المتبادلة بين الأطراف في الاتفاقية الذين هم أعضاء في الاتحاد الأوروبي قواعد الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي بقدر ما توجد قواعد للجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي تحكم الموضوع وتنطبق على الحالة المعنية، وذلك من دون الإخلال بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، ومن دون الإخلال بتطبيقها بالكامل مع الأطراف الأخرى'')؛ أو الفقرة 3 من المادة 40 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005؛ والفقرة 3 من المادة 53 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب لعام 2005؛ والفقرة 1 من المادة 54 (باء) من الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية لعام 1988. وانظر أيضاً: Court of Justice of the European Union, Full court, opinion 1/03, 7 February 2006, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance 2006-2 (A)*, Part I, pp. I-1145 *et seq.*, in particular at pp. I-1183–I-1186 (points 78–85); see also Committee of Legal Advisers on Public International Law, *Report on the consequences of the so-called "disconnection clause" in international law in general and for Council of Europe conventions containing such a clause in particular*, Council of Europe Committee of Ministers, document CM (2008)164, 27 October 2008; C. P. Economides and A. G. Kolliopoulos, "La clause de déconnexion en faveur du droit communautaire: une pratique critiquable", RGDIP, vol. 110 (2006), pp. 273–302, or M. Lička, "The European exceptionalism in international law", *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 3 (2008), pp. 463–490.

(424) نصت على هذا الأسلوب الذي شاع تطبيقه الفقرتان 4 و5 من المادة 40 (والفقرة 4 من المادة 30) والمادة 41 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. ولئن كان في جوهره وفي بعض جوانب نظامه القانوني (احترام الخصائص الأساسية للمعاهدة، رغم أن تعبير ''موضوع وغرض'' المعاهدة لا يرد في هذه الأحكام)، يقترب من الخصائص التي تميز التحفظات، فإنه يختلف عنها في جوانب شتى:

(أ) المرونة التي يضفيها لا تنجم عن الإعلان الانفرادي لطرف من الأطراف، بل عن الاتفاق بين طرفين أو عدة أطراف في المعاهدة الأصلية؛

(ب) إمكانية حصول هذا الاتفاق في أي وقت، وذلك عموماً بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف، وليس الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بالتحفظات، إذ يتعين صوغها في أجل أقصاه وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام؛

(ج) لا يتعلق الأمر هنا بـ ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق[ها]''، بل يتعلق قطعاً بتعديل الأحكام المعنية نفسها؛

(د) علاوة على ذلك، إذا كانت التحفظات يمكنها فقط الحد من الالتزامات التعاهدية لأصحابها أو النص على طرق مكافئة لتنفيذ المعاهدة، فإن التعديلات والبروتوكولات يمكن أن تعمل في الاتجاهين، فتوسع أو تضيّق نطاق التزامات الدول أو المنظمات الدولية الأطراف.

وبما أنه لا خشية من حدوث التباس مع التحفظات، فإنه لا حاجة إلى أي توضيح وليس هناك ما يدعو إلى أن يُذكر صراحة في المبدأ التوجيهي 1-7-1 تمييزٌ يبدو جلياً إلى حد بعيد.

(425) M. H. van Hoogstraten, "L'état présent de la Conférence de La Haye de Droit International Privé", in M. Bos (ed.), *The Present State of International Law and other Essays: written in honour of the Centenary Celebration of the International Law Association 1873–1973*, Deventer, Kluwer, 1973, p. 387.

(426) ''لا يسري هذا الاتفاق، أو المادة الثانية من هذا الاتفاق، بين طرف متعاقد وأي طرف متعاقد آخر إذا (أ) لم يجر الطرفان المتعاقدان مفاوضات بينهما بشأن التعريفات الجمركية، و(ب) لم يقبل أحد الطرفين المتعاقدين هذا التطبيق في الوقت الذي يصبح فيه أحدهما طرفاً متعاقداً''. انظر: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 199. وقد أدت ممارسة عقد

للمفهوم الذي تستند إليه تقنية التحفظات: إنه يتيح للدولة أن تستبعد، بسكوتها أو بإعلان صريح، تطبيق المعاهدة برمتها في علاقاتها مع دولة أو عدة دول، ولا يتيح لها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. وفي هذا الصدد، يمكن بالأحرى مقارنته بإعلانات عدم الاعتراف عندما ترمي هذه الأخيرة إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به[427].

(20) إلا أن الحال يختلف عندما ينطوي إضفاء الطابع الثنائي على اتفاق يخرج على أحكام المعاهدة ويُعقد بين بعض أطرافها تطبيقاً لأحكام صريحة بهذا المعنى، كما هو الحال في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها التي اعتمدت في 1 شباط/فبراير 1971 في إطار مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص. ويُذكر أن مفهوم ''إضفاء الطابع الثنائي على التحفظات'' قد تبلور في واقع الأمر بمناسبة وضع تلك الاتفاقية.

(21) غير أنه في أعقاب اقتراح من بلجيكا، ذهبت الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها لعام 1971 إلى أبعد مما تذهب إليه التقنيات التقليدية لعملية إضفاء الطابع الثنائي. فالأمر لا يقتصر على أن المادة 21 من الاتفاقية تخضع نفاذ الاتفاقية في العلاقات بين دولتين لإبرام اتفاق تكميلي[428]، بل إنها تسمح أيضاً للدولتين بتعديل التزامهما فيما بينهما في إطار الحدود الدقيقة التي ترسمها المادة 23[429]:

> يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق، فيما تبرمه من اتفاقات تكميلية تطبيقاً للمادة 21، على ما يلي: [...].

وترد بعد ذلك قائمة بها 23 طريقة مختلفة لتعديل الاتفاقية لأهداف أجملها التقرير التفسيري الذي أعده ش. ن. فراجيستاس فيما يلي:

> 1- *إيضاح بعض المصطلحات التقنية المستعملة في الاتفاقية* والتي قد يتغير معناها من بلد إلى بلد (المادة 23 من الاتفاقية، البنود 1 و2 و6 و12)؛
>
> 2- *توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل مسائل لا تندرج في نطاقها* (المادة 23 من الاتفاقية، البنود 3 و4 و22)؛
>
> 3- *تطبيق الاتفاقية على حالات لا تستوفي الشروط العادية التي تنص عليها الاتفاقية* (المادة 23 من الاتفاقية، البنود 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13)؛
>
> 4- *استبعاد مسائل من نطاق تطبيق الاتفاقية مما يندرج عادة في نطاقها* (المادة 23، الفقرة 5)؛
>
> 5- *جعل بعض الأحكام غير واجبة التطبيق* (المادة 23 من الاتفاقية، الفقرة 20)؛
>
> 6- *جعل أحكام اختيارية من الاتفاقية أحكاماً إلزامية* (المادة 23 من الاتفاقية، البندان 8 مكرراً و20)؛
>
> 7- *تسوية مسائل لم تضع لها الاتفاقية حلاً أو تكييف بعض الإجراءات الشكلية التي تشترطها الاتفاقية مع أحكام القانون الداخلي* (المادة 23 من الاتفاقية، البنود 14 و15 و16 و17 و18 و19)[430].

ولا شك في أن الكثير من هذه البدائل الممكنة ''ما هي إلا إمكانيات تتيح للدول تعريف كلمات أو النص على

''الاتفاقات الجانبية'' (انظر: D. Carreau and P. Juillard, *Droit international économique*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1998, pp. 54–56 and 127) إلى تزايد استخدام تقنية ''إضفاء الطابع الثنائي''. انظر أيضاً المادة الثالثة عشرة من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، أو بعض الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: على سبيل المثال، الفقرة 4 من المادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية، المؤرخة 1 حزيران/يونيه 1956، والمادة 12 من اتفاقية إلغاء شرط التصديق فيما يتعلق بالوثائق العامة الأجنبية، المؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 1961، والمادة 31 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات المتصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 1973، والمادة 42 من الاتفاقية المتعلقة بالإدارة الدولية لتركات المتوفين، المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 1973، والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المؤرخة 29 أيار/مايو 1993، والفقرة 3 من المادة 58 من الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996، والفقرة 3 من المادة 54 من الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين، المؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2000، والمادة 37 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول، المؤرخة 16 أيار/مايو 1972 والمعتمدة في إطار مجلس أوروبا: ''إذا أخطرت دولة انضمت بالفعل إلى الاتفاقية الأمين العام لمجلس أوروبا باعتراضها على انضمام دولة أخرى غير عضو، قبل بدء نفاذ هذا الانضمام، فإن الاتفاقية لا تسري على العلاقات بين هاتين الدولتين''.

(427) انظر المبدأ التوجيهي 1-5-1 والفقرات من (5) إلى (9) من التعليق عليه.

(428) ''لا يُعترف بالأحكام الصادرة في دولة متعاقدة ولا يجري إنفاذها في دولة متعاقدة أخرى وفقاً لأحكام المواد السابقة إلا إذا اتفقت الدولتان على ذلك باتفاق تكميلي، بعد أن تصبحا طرفين في الاتفاقية''.

(429) لم يكن الاقتراح البلجيكي الأولي ينص على إمكانية التعديل هذه، بل إن هذه الإمكانية فرضت نفسها لاحقاً بعد أن قطعت المناقشات أشواطاً (انظر: P. Jenard, "Une technique originale: La bilatéralisation de conventions multilatérales", *Belgian Review of International Law* (1966-2), pp. 392–393).

(430) Conférence de la Haye, *Actes et documents de la session extraordinaire*, *Exécution des jugements*, *13 au 26 avril 1966,* The Hague, Imprimerie Nationale, 1969, p. 364. See also G. A. L. Droz, "Le récent projet de Convention de La Haye sur la reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers en matière civile et commerciale", *Netherlands International Law Review* (1966), p. 240.

إجراءات"[431]، ولكن بعضها يقيد أثر الاتفاقية وله آثار مشابهة جداً لآثار التحفظات، وهي ليست مع ذلك تحفظات[432].

(22) وليست الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها لعام 1971 هي المعاهدة الوحيدة التي تستعمل أسلوب التوأمة بين الاتفاقية الأساسية والاتفاق التكميلي بما يسمح بإدخال تغييرات على محتوى الاتفاقية، وإن كانت هذه الاتفاقية هي المثال النموذجي وربما المثال الأكثر اكتمالاً. ويمكن الاستشهاد، من بين جملة أحكام، بما يلي[433]:

– المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، فهذه المادة تتيح للدول المتعاقدة الاتفاق على الخروج على بعض أحكامها[434]؛

– المادة 34 من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المؤرخة 14 حزيران/يونيه 1974[435]؛

– المواد 26 و56 و58 من الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي، المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 1972 والتي تنص في عبارات مشابهة على ما يلي:

يخضع تطبيق [أحكام معينة] بين طرفين متعاقدين أو عدة أطراف متعاقدة لعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين هذه الأطراف، ويمكن أن تنص هذه الاتفاقات أيضاً على ترتيبات خاصة ملائمة؛

ولسوق أمثلة أحدث، يمكن الإشارة إلى:

– الفقرة 2 من المادة 39 من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المؤرخة 29 أيار/مايو 1993:

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعقد مع دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى اتفاقات ترمي إلى تحسين تطبيق الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة. ولا يجوز أن تخرج هذه الاتفاقات إلا عن أحكام المواد من 14 إلى 16 ومن 18 إلى 21. وتحيل الدول التي عقدت اتفاقات من هذا القبيل نسخة منها إلى الجهة الوديعة للاتفاقية[436].

أو إلى:

– المادة 5 (التوسيع الاختياري) من الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية، المؤرخة 17 آذار/مارس 1992:

ينبغي للأطراف المعنية أن تشرع، بمبادرة من أحدها، في مباحثات بشأن مدى ملاءمة اعتبار نشاط من غير الأنشطة المنصوص عليها في المرفق الأول نشاطاً خطيراً [...] وإذا اتفقت الأطراف على ذلك، فإن هذه الاتفاقية، أو أي جزء منها، يسري على النشاط المعني كما لو كان نشاطاً خطيراً.

(23) وصحيح أن هذه الخيارات التي تتيح للأطراف التي تعقد اتفاقاً تكميلياً استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة الأساسية أو عدم تطبيق بعض أحكامها بصفة عامة أو في بعض الظروف هي خيارات ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباقها على الطرفين المرتبطين بالاتفاق. لكن الفارق الأساسي هو أن الاستبعاد أو التعديل لا ينجم، وهذا فرق أساسي، عن إعلان انفرادي، وهو الشكل الذي يعد عنصراً جوهرياً في تعريف التحفظ[437]، وإنما ينجم عن اتفاق بين دولتين من الدول الأطراف في المعاهدة الأساسية، ولا يُحدث أي أثر تجاه الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى في هذه المعاهدة. و"يؤدي هذا النظام إلى وضع صكين: الاتفاقية المتعددة الأطراف، من جهة، والاتفاق التكميلي، من جهة أخرى، الذي وإن كان يجد سنده في الاتفاقية المتعددة الأطراف، فإن له مع ذلك وجوداً مستقلاً"[438]. فالاتفاق التكميلي هو، إن جاز القول، "شرط مسبق" ضروري لا لبدء نفاذ الاتفاقية، بل لجعلها تنتج آثاراً في العلاقات بين الطرفين اللذين يعقدان الاتفاق، حتى لو أدى ذلك إلى إضعاف آثارها (وهنا يكون التشابه بينها وبين أسلوب التحفظات أكثر وضوحاً) أو زيادتها. بيد أن الطبيعة التعاهدية لهذا الأسلوب تستبعد تماماً اعتباره معادلاً للتحفظات.

(24) وهذه الاتفاقات التي لها نفس موضوع التحفظات والتي يطلق عليها، بصورة شائعة ولكن مضللة، "التحفظات ذات الطابع الثنائي" هي ما يشكل موضوع الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي 1-7-1.

---

(431) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 200.

(432) خلافاً لرأي أمبير: Imbert, *ibid.*.

(433) نُقلت هذه الأمثلة عن أمبير: Imbert, *ibid.*, p. 201.

(434) لكن تطبيق هذا الحكم لا يستند إلى الاختيار الحر للشريك؛ انظر: Imbert, *ibid.*؛ وانظر أيضاً: Droz, "Les réserves..." (footnote 109 above), pp. 390–391. والواقع أن هذا الأسلوب يقترب كثيراً من أسلوب إدخال تعديلات بين بعض الأطراف في الاتفاقية الأساسية وحدهم.

(435) تنطبق نفس الملاحظة على هذا الحكم.

(436) مرة أخرى، لا يمكن الحديث في هذا المقام عن عملية إضفاء الطابع الثنائي بمعناها الدقيق، وذلك على اعتبار أن هذا الحكم لا يعني ضمناً حرية اختيار الشريك. انظر أيضاً المادة 52 من الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996، أو المادة 49 من الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين، المؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2000.

(437) انظر المبدأ التوجيهي 1-1: "يعني 'التحفظ' *إعلاناً انفرادياً** [...]".

(438) P. Jenard, *Rapport du Comité restreint sur la bilatéralisation*, Conférence de La Haye, *Actes et documents de la session extraordinaire, 1966*, p. 145. وانظر أيضاً التقرير التفسيري الذي أعده فراجيستاس: Fragistas, *ibid.*, pp. 363–364, or Droz, "Les réserves ..." (footnote 109 above), p. 391.

1-7-2 *بدائل الإعلانات التفسيرية*

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق المعاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

التعليق

(1) كما أن التحفظات ليست الوسيلة الوحيدة المتاحة للدول والمنظمات المتعاقدة لتعديل تطبيق أحكام المعاهدة، فإن الإعلانات التفسيرية هي أيضاً ليست الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن تحدد أو توضح به الدول أو المنظمات الدولية معنى تلك الأحكام أو نطاقها. غير أن الأساليب البديلة في مجال التفسير، باستثناء آليات التفسير من خلال أطراف ثالثة التي قد تنص عليها المعاهدة[439]، ليست كثيرة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أسلوبين.

(2) فأولاً، كثيراً ما تحدد المعاهدة نفسها التفسير الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لأحكامها. وهذا هو الغرض الأساسي للبنود التي تتضمن تعريفاً للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة[440]. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تعطي المعاهدة توضيحات عن الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الالتزامات الواقعة على كاهل الأطراف، سواء في صلب المعاهدة نفسها[441] أم في صك مستقل[442].

(3) وثانياً، يمكن أن تعقد الأطراف، أو بعضها[443]، اتفاقاً لأغراض تفسير معاهدة عقدتها سابقاً فيما بينها. وقد وردت هذه الفرضية صراحة في الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 التي تفرض على من يقوم بالتفسير أن يراعي إلى جانب السياق:

أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

(4) وعلاوة على ذلك، قد ''يضفي الطابع الثنائي'' على التفسير[444]. وهذا هو الحال عندما تحيل اتفاقية متعددة الأطراف إلى اتفاقات ثنائية مهمة تفسير معنى ونطاق بعض الأحكام. وهكذا، تنص المادة 23 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها لعام 1971 على أنه يجوز للدول المتعاقدة أن تعقد اتفاقات تكميلية لأغراض منها، بصفة خاصة، ما يلي:

1- توضيح معنى عبارة ''المسائل المدنية والتجارية''، وتحديد المحاكم التي يُعترف ويُعمَل بأحكامها بموجب هذه الاتفاقية، وتحديد معنى عبارة ''الضمان الاجتماعي''، وتعريف عبارة ''الإقامة الاعتيادية''؛

2- توضيح معنى مصطلح ''القانون'' في الدول التي بها أكثر من نظام قانوني واحد [...][445].

(5) ولعل من المستصوب إذن، ولو من باب الحرص على التناظر مع المبدأ التوجيهي 1-7-1 المتعلق ببدائل التحفظات، أن يدرج في دليل الممارسة حكم يتعلق ببدائل الإعلانات التفسيرية. وفي المقابل، لا يبدو من الضروري تكريس مبدأ توجيهي مستقل لبدائل الإعلانات التفسيرية المشروطة[446]: إن الأساليب البديلة التي أحصيت أعلاه ذات طابع تعاهدي وتفترض اتفاق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. ولا يهم كثيراً عندئذ كون التفسير المتفق عليه شرطاً لا غنى عنه لموافقتها على الالتزام من عدمه.

1-8 *نطاق التعاريف*

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحة هذه الإعلانات وبآثارها القانونية بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

التعليق

(1) التعريف يختلف عن التنظيم. ويتمثل الغرض الوحيد من التعريف في تحديد الفئة العامة التي ينتمي إليها هذا الإعلان

---

(439) انظر: Simon, *L'interprétation judiciaire des traités* ... (footnote 166 above), p. 936.

(440) انظر، بين أمثلة لا تحصى، المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، أو المادة الثلاثين من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

(441) انظر، أيضاً بين أمثلة عديدة جداً، الفقرة 4 من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: ''ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية [...]''.

(442) انظر ما ورد في المرفق الأول للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 من ''ملاحظات وأحكام إضافية''. وهذا يقابل الإمكانية المتوخاة في الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(443) عندما تكون جميع الأطراف في الاتفاق التفسيري أطرافاً في المعاهدة الأصلية يكون التفسير ذا حجية (انظر تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة 3(أ) من المادة 27 من مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات - وهي التي أصبحت الفقرة 3(أ) من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1969: *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 221، الفقرة 14؛ وفيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، انظر المبدأ التوجيهي 1-6-3).

(444) بخصوص ''إضفاء الطابع الثنائي'' على التحفظات، انظر المبدأ التوجيهي 1-7-1 والفقرات من (18) إلى (23) من التعليق عليه.

(445) انظر بشأن هذا الحكم الفقرتين (20) و(21) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-7-1.

(446) انظر المبدأ التوجيهي 1-4.

أو ذاك. لكن هذا التصنيف لا ينطوي مطلقاً على إصدار حكم مسبق بشأن صحة الإعلانات قيد البحث: قد يكون التحفظ جائزاً أو غير جائز، لكنه يظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه. وعلى النقيض من ذلك، لا يكون التحفظ تحفظاً إذا كان لا يلبي المعايير المذكورة في هذه المبادئ التوجيهية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الإعلانات صحيحة (أو غير صحيحة) من منظور قواعد القانون الدولي الأخرى. وينطبق هذا أيضاً على الإعلانات التفسيرية، إذ يمكن تصور أن تكون غير صحيحة إما لأنها تغير من طبيعة المعاهدة أو لأنها لم تُصغ في الوقت المطلوب[447]، إلخ[448].

(2) وعلاوة على ذلك، فإن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلان يعد شرطاً أولياً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، فضلاً عن تقييم صحة الإعلان، وهو الأهم. ولا يمكن الحكم على صحة صك معين أو عدم صحته وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ (أو إعلان تفسيري بسيط أو مشروط). لكن هذه الصحة وتلك الآثار لا تتأثر فيما عدا ذلك بهذا التعريف الذي لا يترتب عليه سوى إعمال القواعد الواجبة التطبيق.

(3) فعلى سبيل المثال، إن كون التحفظ قد صيغ ''عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو [من جانب] دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة'' (على النحو الوارد في الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 1-1) لا يعني أن هذا التحفظ صحيح بالضرورة؛ إذ إن صحته تتوقف على استيفائه الشروط التي يفرضها قانون التحفظات على المعاهدات، ولا سيما الشروط المفروضة في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. كما أن اللجنة، إذ كرست في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1 الممارسة المستقرة المتمثلة في التحفظات ''الشاملة''، لا تقصد البتة الفصل في صحة تحفظ كهذا في حالة بعينها، حيث يتوقف ذلك على مضمون التحفظ وعلى السياق الذي صيغ فيه؛ والغرض الوحيد من هذا المشروع هو إظهار أن الإعلان الانفرادي المتسم بهذا الطابع يمثل تحفظاً فعلاً وأنه بصفته هذه خاضع للنظام القانوني للتحفظات.

(4) و''القواعد التي تنطبق [...]'' التي يشير إليها المبدأ التوجيهي 1-8 هي، قبل كل شيء، القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986، وبصفة أعم القواعد العرفية المنطبقة على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي يهدف دليل الممارسة هذا إلى تدوينها وتطويرها التدريجي وفقاً لولاية اللجنة، والقواعد المتصلة بالإعلانات الانفرادية الأخرى التي قد تصوغها الدول والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمعاهدات ولكنها لا تدخل في نطاق دليل الممارسة.

(447) قد تثور هذه المشكلة على الأرجح فيما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة (انظر المبدأ التوجيهي 1-4).

(448) تنطبق الملاحظة نفسها، بطبيعة الحال، على الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية المذكورة في الفرع 1-5.

(5) وبوجه أعم، فإن جميع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة مترابطة ولا يمكن قراءتها وفهمها بصورة منفصلة.

2- *الإجراءات*

2-1 *شكل التحفظات والإخطار بها*

2-1-1 *شكل التحفظات*

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.

التعليق

(1) بمقتضى الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، ''يجب أن يوضع التحفظ [...] كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] وإلى الدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''. ويغطي المبدأ التوجيهي 2-1-1 أول هذين الشرطين؛ أما الشرط الثاني، فيتناوله المبدأ التوجيهي 2-1-5.

(2) وعلى الرغم من أن شرط الشكل الكتابي غير مدرج في تعريف التحفظات نفسه[449]، وأن كلمة ''إعلان'' الواردة فيه تحيل على السواء إلى الإعلانات الشفوية والكتابية، فإنه لم يسبق أن كان هذا الشرط موضع شك خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا[450]. وفي التعليق الختامي للجنة القانون الدولي على ما كان يشكل آنذاك الفقرة الأولى من مشروع المادة 18، وأصبح فيما بعد الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969 من دون أي تغيير بصدد هذه النقطة، اعتُبر شرط الصيغة الكتابية للتحفظ مسألة بديهية[451].

(3) وكان ذلك هو الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص، السيد بريرلي، في عام 1950، إذ اقترح في تقريره الأول عن قانون المعاهدات الصيغة التالية للفقرة 2 من المادة 10:

> ما لم تنص المعاهدة على أمر مخالف، يجب أن يوثق نص التحفظ المقترح على المعاهدة إلى جانب نص أو نصوص تلك المعاهدة، أو أن يبلغ رسمياً بنفس الطريقة التي يبلغ بها صك قبول المعاهدة أو تبلغ بها نسخة من صك قبولها[452].

(449) انظر المبدأ التوجيهي 1-1 الذي يدمج التعاريف الواردة في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 والفقرة 1(ي) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978؛ وانظر أيضاً *حولية 1998*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 201-205.

(450) انظر أيضاً: A. Pellet and W. Schabas: "1969 Vienna Convention. Article 23: Procedure regarding reservations" in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties*... (footnote 30 above), p. 598, para. 16.

(451) انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208.

(452) *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 239.

(4) ولم يثر هذا الاقتراح أي اعتراض (إلا ما كان من اعتراض على كلمة ''يوثّق'') خلال المناقشات التي دارت في عام 1950[453]، غير أن مسألة شكل التحفظات لم تُتناول من جديد إلا في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص، السيد فيتزموريس، في عام 1956. فبمقتضى الفقرة 2 من مشروع المادة 37 التي اقترحها والتي تعد الأصل المباشر للفقرة 2 الحالية من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986:

يجب أن تقدم التحفظات في إطار رسمي وأن تُقترح كتابة، أو تدون بصورة ما في المحضر الرسمي للاجتماع أو للمؤتمر [...][454].

(5) وفي عام 1962، في أعقاب التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص، السير همفري والدوك[455]، تناولت اللجنة هذا الموضوع بالتفصيل:

يجب أن تقدم التحفظات كتابة، ويجوز أن تصاغ:

'1' عند اعتماد نص المعاهدة، إما في المعاهدة نفسها أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد المعاهدة، أو في أي صك يحرر عند اعتماد المعاهدة؛ أو

'2' عند التوقيع على المعاهدة في تاريخ لاحق؛ أو

'3' عند تبادل أو إيداع صكوك التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة، إما في الصك نفسه أو في محضر رسمي أو في أية وثيقة أخرى ترفق بالصك المذكور[456].

ولم تجر مناقشات تذكر بين أعضاء اللجنة بصدد هذا الحكم[457].

(6) وتماشياً مع موقف حكومتين[458] اقترحتا ''تبسيط الأحكام الإجرائية نوعاً ما''[459]، اقترح السير همفري والدوك، في القراءة الثانية، صيغة أبسط بكثير، هي:

يجب أن تقدم التحفظات كتابةً. وإذا قُدم تحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، وجب أن يبلغ إلى الوديع، أو إلى الدول المهتمة الأخرى إن لم يكن ثمة وديع[460].

وهذا المشروع هو الأصل المباشر للفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا.

(7) وإذا كانت صيغته قد عُدلت، فإن أياً من اللجنة[461] أو مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968–1969[462] لم يضع قط موضع التساؤل شرط الشكل الكتابي. ولم يُضف السيد رويتر، المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، أو المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، أي توضيح، ولم يقترحوا أي تغييرات بشأن هذه النقطة. وبالتالي، فإن الأعمال التحضيرية تبين وجود إجماع واضح في هذا الشأن.

(8) ويمكن تفسير ذلك بسهولة. فقد كُتب في هذا الشأن ما يلي:

التحفظات هي إعلانات رسمية. ورغم أن شرط صوغها كتابة غير مدرج في تعريفها نفسه، فإنه يبدو، استناداً إلى أحكام الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا، شرطاً مطلقاً. وقد أصبح تزامن مختلف الأفعال المتعلقة بالموافقة على معاهدة ما أقل شيوعاً في الوقت الحاضر، وبالتالي لا يمكن أن يتناهى التحفظ المقدم شفوياً إلى علم كل الأطراف. وفي حقبة تشهد إجراءات متباينة بشأن صوغ المعاهدات، يصبح من الضروري تقديم التحفظات كتابة حتى يتأتى للوديع تسجيلها والإشعار بها، بحيث تصبح كل الدول المهتمة على علم بها. فلا يمكن التصرف بناءً على تحفظ لم يبلّغ. ولن يكون بإمكان الدول الأخرى أن تعبر صراحةً عن قبولها لمثل هذا التحفظ أو اعتراضها عليه[463].

(9) ومع ذلك، فإن السير همفري والدوك، في معرض الإجابة على سؤال طرحه السيد طبيبي أثناء مناقشات دارت خلال الجلسة الرابعة عشرة للجنة في عام 1962، لم يستبعد تماماً فكرة ''التحفظات

---

(453) *حولية 1950*، المجلد الأول، الجلسة 53، 23 حزيران/يونيه 1950، ص 91 و92.

(454) *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115.

(455) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 31 وما يليها، وخاصة ص 60.

(456) المرجع نفسه، ص 176، الفقرة 2(أ) من مشروع المادة 18؛ وللاطلاع على التعليق على هذا الحكم، انظر المرجع نفسه، ص 180؛ وانظر أيضاً الفقرتين (4) و(5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-2-1.

(457) انظر المحاضر الموجزة للجلسات من 651 إلى 656 (25 أيار/مايو – 4 حزيران/يونيه 1962)، *حولية 1962*، المجلد الأول، ص 139–179. وانظر مع ذلك ملاحظات السيد كاسترين (الجلسة 652، 28 أيار/مايو 1962، المرجع نفسه، ص 148) والسير همفري والدوك (الجلسة 656، 4 حزيران/يونيه 1962، المرجع نفسه، ص 175–179)؛ وانظر أيضاً الفقرة (8) أدناه.

(458) الدانمرك والسويد (انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 46 و47).

(459) المرجع نفسه، ص 53، الفقرة 13.

(460) المرجع نفسه، مشروع المادة 20، الفقرة 1.

(461) انظر النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208 (مشروع المادة 18، الفقرة 1).

(462) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions*… (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), the Report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference (A/CONF.39/14), pp. 138–139, paras. 190–196.

(463) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations*… (see footnote 25 above), p. 44; see also L. Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, p. 50.

الشفوية''. بيد أنه رأى أن الأمر ''يتعلق في المقام الأول بمسألة صوغ التحفظات في وقت اعتماد المعاهدة، وهي مسألة تتناولها الفقرة الفرعية (أ)'1' من الفقرة 2''، وأن شرط التأكيد الرسمي ''من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حل المشكلة، على أية حال''[464].

(10) وفي نهاية الأمر، فإن الطريقة التي تصاغ بها التحفظات في البداية ليست ذات أهمية كبيرة ما دام يجب تأكيد التحفظات رسمياً وقت التعبير النهائي عن الموافقة على الالتزام. ولا شك أنه يجب تفسير الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 على هذا النحو في ضوء الأعمال التحضيرية: إن الشكل الكتابي لا يكون ضرورياً إلا عندما يكون صوغ التحفظ بصفة نهائية، أي:

(أ) عند التوقيع على المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك[465]، أو إذا كان التوقيع يعني التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام (اتفاق في شكل مبسط)[466]؛

و(ب) في جميع الحالات الأخرى، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام[467].

(11) بيد أن اللجنة ترى أن مسألة ما إذا كان يمكن صوغ التحفظ، في البداية، بصورة شفوية هي مسألة يمكن تركها مفتوحة. فكما قال السيد همفري والدوك[468]، لا يترتب على الجواب أي أثر عملي: يظل بإمكان الطرف المتعاقد، على أية حال، أن يصوغ تحفظاً حتى التاريخ الذي يعبر فيه عن موافقته على الالتزام؛ وبالتالي، حتى وإن كان إعلانه الشفوي الأصلي لا يمكن اعتباره تحفظاً حقيقياً، فإن ''التأكيد'' الذي يصدر في إطار الأجل الزمني المقرر يكون بمثابة صوغ للتحفظ.

2-1-2 *تعليل التحفظات*

ينبغي أن يشير التحفظ، بقدر الإمكان، إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

التعليق

(1) لا تفرض أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات ولا اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986 بشكل أو بآخر على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ تحفظاً أن تعلله أو أن توضح الأسباب التي تجعلها ترى أنه من اللازم استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. فتعليل التحفظات لا يشكل إذاً شرطاً من شروط صحتها في إطار نظام فيينا.

(2) غير أن الدول تُلزَم، في إطار بعض الصكوك التعاهدية، بتعليل تحفظاتها وشرح الأسباب التي دعتها إلى صوغها. ويتمثل أحد أبرز الأمثلة الجلية في المادة 57 (المادة 64 سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

1- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها، أن تصدر تحفظاً بشأن حكم معين من أحكام الاتفاقية بقدر ما يكون أحد القوانين السارية آنذاك في إقليمها يتنافى وذلك الحكم. وبموجب أحكام هذه المادة، لا يجوز إصدار تحفظات ذات طابع عام.

2- يتضمن كل تحفظ يصدر بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني.

وفي إطار هذا النظام الذي يشكل دون أدنى شك قاعدة تخصيص بالنسبة للقواعد العامة للقانون الدولي، تمثل الإشارة إلى القانون الذي يستند إليه التحفظ شرطاً حقيقياً لصحة أي تحفظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بليلوس* الشهيرة أن الفقرة 2 من المادة 57 (المادة 64 سابقاً) ''لا تتضمن مجرد إلزام شكلي، بل تنص على شرط جوهري''[469]. ورأت المحكمة أن الإلزام بتقديم تعليل أو تفسير ''يوفر ضمانة - للأطراف المتعاقدة الأخرى ولهيئات الاتفاقية بوجه خاص - بأن يقتصر التحفظ على الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية بشكل صريح''[470]. ويترتب على عدم احترام شرط التعليل (أو التفسير) هذا عدم صحة التحفظ[471].

(3) وعلى الرغم من أنه لا يمكن بالتأكيد، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، ربط هذه النتيجة الصارمة بعدم تقديم تعليل، فإن ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية في عام 1988 من أسباب وفوائد لتعليل التحفظات قابل للتطبيق على جميع المعاهدات ويسري على جميع التحفظات. ولهذا رأت اللجنة أنه من المفيد تشجيع تعليل التحفظات من دون التعبير عنه بوصفه التزاماً قانونياً. وصياغة المبدأ التوجيهي صياغةً غير ملزمة، على نحو ما يتجلى في استخدام الفعل ''ينبغي''، توضح أن الأمر يتعلق بإجراء مستصوب لا بالتزام قانوني.

(4) ولا يشكل التعليل (الاختياري بالتالي) إجراءً إضافياً يزيد من صعوبة صوغ التحفظات، لكنه يشكل وسيلة مفيدة لصاحب التحفظ وللدول والمنظمات الدولية أو هيئات الرصد المعنية على حد

---

(464) *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 223، الفقرة 34. انظر أيضاً الملاحظة التي أبداها السيد بريرلي في عام 1950: ''يوافق السيد بريرلي على أن التحفظ يجب أن يقدم بصورة رسمية، ولكن يمكن إعلانه بصورة غير رسمية خلال المفاوضات'' (*حولية 1950*، المجلد الأول، الجلسة 53، ص 91، الفقرة 19).

(465) انظر المبدأ التوجيهي 2-2-3.

(466) انظر المبدأ التوجيهي 2-2-2.

(467) انظر المبدأ التوجيهي 2-2-1.

(468) انظر الفقرة (8) أعلاه.

(469) *Belilos v. Switzerland*, Judgment of 29 April 1988 (see footnote 192 above), para. 59.

(470) *Ibid.*

(471) *Ibid.*, para. 60.

سواء للوفاء بمسؤولياتها على نحو فعال. فالتعليل يسمح لصاحب التحفظ بأن يعبر عن رأيه وبأن يوضح ليس فقط الأسباب التي دعته إلى صوغ التحفظ – بما فيها (ولكن ليس على سبيل الحصر) الإشارة إلى عقبات القانون الداخلي التي قد تجعل من الصعب أو من المستحيل تطبيق الحكم الذي يتعلق به التحفظ – ولكن أن يقدم أيضاً معلومات مفيدة في الحكم على صحة التحفظ. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان في هذا الصدد أن تقييم صحة تحفظ من التحفظات يقع أيضاً على عاتق صاحب هذا التحفظ.

(5) وفضلاً عن ذلك، فإن الأسباب والتفسيرات التي يقدمها صاحب التحفظ تيسر أيضاً مهمة الكيانات الأخرى المختصة بتقييم صحة التحفظ، بما فيها الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية وهيئات تسوية المنازعات المكلفة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها وهيئات رصد المعاهدات. ويشكل تعليل التحفظ بالتالي وسيلة من الوسائل التي تملكها الدول والمنظمات الدولية المتحفظة للتعاون مع غيرها من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وهيئات الرصد حتى يتسنى تقييم صحة التحفظ[472]. فهو عنصر رئيسي في الحوار المتعلق بالتحفظات.

(6) وأي تعليل وشرح للأسباب التي تدعو صاحب التحفظ إلى اعتبار التحفظ ضرورياً يُسهم أيضاً في إقامة حوار مثمر بشأن التحفظات بين صاحب التحفظ والدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وهيئة الرصد إن وُجدت. وهذا الأمر لا يفيد فقط الدول أو المنظمات الدولية المدعوة إلى إبداء رأيها بشأن التحفظ بقبوله أو بالاعتراض عليه، بل يفيد أيضاً صاحب التحفظ نفسه، لأنه بتعليله للتحفظ يمكنه المساهمة في إزالة الشكوك التي قد تساور شركاءه بشأن صحة تحفظه وفي توجيه الحوار المتعلق بالتحفظات نحو مزيد من التفاهم.

(7) ويلاحَظ في الممارسة العملية أن تعليل التحفظات أقل شيوعاً من تعليل الاعتراضات. ومع ذلك، توجد في ممارسة الدول أمثلة على حالات سعت فيها الدول والمنظمات الدولية إلى بيان الأسباب التي دعتها إلى صوغ تحفظ من التحفظات. وهي تفعل ذلك في بعض الأحيان لاعتبارات الملاءمة المحضة، ومن ثم لا توفر تفسيراتها عوناً محدداً في تقييم صحة التحفظ – إلا من حيث توضيح أن التحفظ يستند إلى اعتبارات الملاءمة هذه[473]. ولكن في كثير من الأحيان توضح التفسيرات المصاحبة للتحفظات إلى حد كبير أسباب صوغ هذه التحفظات. وهكذا، بررت بربادوس تحفظها على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالصعوبات العملية التي تعترض تنفيذها:

> تُعلن حكومة بربادوس أنها تحتفظ بحق عدم التنفيذ الكامل للضمانة المتعلقة بالمساعدة القضائية المجانية المشار إليها في الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد؛ فهي على الرغم من تأييدها للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة، لا يمكنها، بسبب صعوبات التطبيق البالغة، أن تضمن حالياً تنفيذ هذا الحكم بالكامل[474].

ومن الأمثلة الأخرى (ضمن عدد كبير للغاية من السوابق)، ما قامت به الكونغو، حيث صاغت تحفظاً، مقترناً بتفسير مطول، على المادة 11 من العهد نفسه:

> تُعلن حكومة جمهورية الكونغو الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة 11 [...].
>
> إن المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتنافى تنافياً كبيراً مع المادة 386 وما يليها من مواد المدونة الكونغولية للإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمالية، المستمدة من القانون 83/51 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1983. وتنص هذه الأحكام على أنه يجوز، في مسائل القانون الخاص، إنفاذ القرارات أو الأوامر المنبثقة عن إجراءات التوفيق من خلال الحبس وفاءً بالديون بعد استنفاد وسائل الإنفاذ الأخرى دون جدوى، وذلك حينما يتجاوز المبلغ المستحق 000 20 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية وحينما يكون المدين الذي يتراوح سنه بين 18 عاماً و60 عاماً قد دبَّر إعساره عن سوء نية[475].

(8) وفي ضوء المزايا الواضحة لتعليل التحفظات والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا التعليل في الحوار المتعلق بالتحفظات، اختارت اللجنة عدم النص في المبدأ التوجيهي 2-1-2 على أن التعليل ينبغي أن يقدَّم مع التحفظ نفسه وأن يكون جزءاً لا يتجزأ منه – كما هو الحال بصورة عامة فيما يتعلق بتعليل الاعتراضات[476]. لكن ذلك أمر مستصوب بلا أدنى شك، وإن لم يكن هناك ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية من تعليل تحفظها في وقت لاحق لتقديمه.

(9) وفضلاً عن ذلك، ومع أنه يبدو من المستصوب تشجيع تعليل التحفظات، فإن اللجنة ترى أنه يجب عدم استخدام هذه

---

(472) أكدت اللجنة هذا الالتزام بالتعاون مع هيئات الرصد في استنتاجاتها الأولية لعام 1997 بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة 9 منها على ما يلي: ''تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد [...]'' (*حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109). وهذا الالتزام بالتعاون هو التزام أكدته أيضاً هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية في اجتماعها السادس المشترك بين اللجان في عام 2007 (انظر تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات: HRI/MC/2007/5, para. 19 (Recommendations of the working group), recommendation No. 9 (*a*)).

(473) ينطبق ذلك على تحفظ فرنسا على الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق، وهو التحفظ الذي جاء فيه أنه: ''فيما يتعلق بالفقرة 3 *مكرراً* (ب) من المادة 23 من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق، تعتزم فرنسا الاحتفاظ بإمكانية استخدام الإشارات الضوئية الموضوعة على الجانب المعاكس لاتجاه السير، حتى يتسنى لها إعطاء إرشادات مختلفة عن تلك التي تعطيها الإشارات الضوئية الموضوعة على الجانب الموافق لاتجاه السير'' (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.B.24).

(474) *Ibid.*, chap. IV.4. انظر أيضاً تحفظ غامبيا (*ibid.*).

(475) *Ibid.*, chap. IV.4.

(476) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-9 والتعليق عليه. وعلى أي حال، فإنه يصعب كثيراً التمييز بين التحفظ وتعليله في حالة إدراجهما في نفس الصك.

الممارسة كذريعة مريحة يُلجأ إليها لتبرير صوغ تحفظات عامة أو غامضة. فبموجب المبدأ التوجيهي 3-1-5-2 (التحفظات الغامضة أو العامة)، ''يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها''. ولا يمكن أن يُغني تعليل التحفظ عن مطلب صياغة التحفظ على نحو يتيح تقييم جوازه. فالتحفظ، حتى لو كان بلا تعليل، يجب أن يكون كافياً في حد ذاته كأساس يُستند إليه لتقييم جوازه. وليس من شأن التعليل إلا أن يسهل عملية التقييم هذه[477].

(10) وبالمثل، فإن إمكانية تعليل التحفظ في أي وقت من الأوقات لا يمكن أن تُستخدم من جانب صاحب التحفظ لتعديل أو توسيع نطاق تحفظ سبق أن أصدره. وهذا ما يُستخلص من المبدأين التوجيهيين 2-3-3 (حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات) و2-3-4 (توسيع نطاق التحفظ).

2-1-3 *التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي*

1- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يُعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض من دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

2- يُعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين لدولتهم لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

التعليق

(1) يحدد المبدأ التوجيهي 2-1-3 الأشخاص والأجهزة المخولين، بحكم وظائفهم، صلاحية صوغ تحفظات باسم دولة أو منظمة دولية ما. ونصه مستقى إلى حد كبير من المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1986[478].

(2) ولا تتضمن اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986 أي إيضاح محدد فيما يتعلق بالأشخاص والأجهزة المأذون لهم بصوغ تحفظ على الصعيد الدولي. بيد أن السير همفري والدوك كان قد اقترح في تقريره الأول عن قانون المعاهدات عامَ 1962 مشروع مادة تنص على ما يلي:

تصاغ التحفظات كتابة، إما:

'1' في المعاهدة نفسها، وذلك عادة في شكل ملاحظة تضاف إلى توقيع ممثل الدولة المتحفظة؛

'2' في الوثيقة الختامية للمؤتمر أو البروتوكول أو المحضر أو أي صك آخر له صلة بالمعاهدة يعده ممثلٌ للدولة المتحفظة مخول تلك الصلاحية حسب الأصول؛

---

(477) ومع ذلك، فقد يسمح الإيضاح الناتج عن تعليل التحفظ، في بعض الحالات، باعتبار تحفظ ''مشكوك فيه'' تحفظاً صحيحاً. فعلى سبيل المثال، أرفقت بليز التفسير التالي بتحفظها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

''تُلزم المادة 8 من الاتفاقية الأطراف بأن تنظر في إمكانية أن تنقل، أحدها إلى الطرف الآخر، الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات الجنائية لبعض الجرائم حينما يُعتقد أن هذا النقل يصب في مصلحة إقامة العدل بشكل سليم.

''وليس لمحاكم بليز أي اختصاص خارج الإقليم، وهي بالتالي غير مختصة على الإطلاق بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج ما لم تكن قد ارتُكبت جزئياً داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها، وجزئياً خارجه، من جانب شخص يخضع لاختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مباشرة الدعوى العامة بموجب دستور بليز هي من اختصاص مدير النيابة العامة، وهو موظف مستقل غير تابع للحكومة.

''ولذلك، لن تستطيع بليز تنفيذ المادة 8 من الاتفاقية إلا تنفيذاً محدوداً بقدر ما تسمح به أحكام دستورها وقوانينها''.

(*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. VI.19).

ولولا هذا التفسير لكان من الوارد أن يُعتبر تحفظ بليز ''غامضاً أو عاماً'' وأن يندرج في نطاق المبدأ التوجيهي 3-1-5-2. ويبدو التحفظ، مقترناً بهذا التعليل، أكثر سهولة في الدفاع عنه.

(478) صيغت المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على نفس المنوال إلى حد كبير، ولكنها، على عكس دليل الممارسة الحالي، لا تتعلق إلا بالمعاهدات بين الدول.

’3‘ في الصك الذي تقوم الدولة المتحفظة بموجبه بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو قبولها، أو في محضر أو صك آخر مقرون بصك التصديق أو الانضمام أو القبول تعده السلطة المختصة في الدولة المتحفظة[479].

(3) وكما لاحظت السويد بخصوص مشروع المادة المناظر الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى[480]، فهذه ’’القواعد الإجرائية [...] من الأنسب أن ترد في مدونة للممارسات الموصى بها‘‘[481]، وهذه هي تحديداً وظيفة دليل الممارسة. على أن اللجنة لا ترى أن من المفيد إعادة إدراج جميع هذه الإيضاحات في هذا الدليل: إن التعداد المسهب للصكوك التي يجوز أن ترد فيها التحفظات لا يفيد كثيراً، لا سيما أنه ليس تعداداً حصرياً، كما يتبين من الإشارة مرتين إلى ’’صك آخر‘‘ غير الصكوك المذكورة صراحة.

(4) وثمة نقطة واحدة يلزم تقديم توضيح بشأنها، وهي تتعلق بصاحب الصك المعني. ومع ذلك، فإن نص عام 1962 ليس مرضياً تماماً في هذا الشأن. فما من شك في أن التحفظ يجب أن يصوغه ’’ممثل الدولة المتحفظة‘‘ أو ’’السلطة المختصة في الدولة المتحفظة‘‘[482]، ولكن السؤال هو ما إذا كانت القواعد العامة للقانون الدولي تتضمن ما يحدد على وجه الحصر السلطة أو السلطات المخولة صلاحية صوغ تحفظات على الصعيد الدولي، أو ما إذا كان يترك أمر هذا التحديد للقانون الداخلي لكل دولة.

(5) وترى اللجنة أن الإجابة على هذا السؤال يمكن أن تُستخلص، على حد سواء، من الإطار العام لاتفاقيتي فيينا ومن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن.

(6) فالتحفظ، بحكم تعريفه، يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في العلاقات بين الأطراف؛ ورغم ورود التحفظ في صك مستقل عن المعاهدة، فإنه جزء من مجموعة نصوص المعاهدة ويمارس تأثيراً مباشراً على التزامات كل طرف من الأطراف. فهو لا يمس الصك (أو الصكوك) التي تتكون منها المعاهدة، ولكنه يؤثر مباشرة على عمل المعاهدة. وفي هذه الظروف، يبدو من المنطقي والحتمي أن تصاغ التحفظات بنفس الشروط التي تصوغ بها الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على الالتزام. وليس هذا مجالاً يستند فيه القانون الدولي كلياً إلى القوانين الداخلية.

(7) وترد في المادة 7 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 أحكام دقيقة ومفصلة بشأن هذه النقطة تعكس بلا أدنى شك القانون الوضعي في هذا المجال. فبحسب نص اتفاقية عام 1986:

1- يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الإعراب عن رضا الدولة بالارتباط بالمعاهدة:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية [هو] أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة [...]؛

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة .[..]؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدون من قبلها وتلك المنظمة.

3- يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه، أو لغرض الإعراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الظروف أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية [هو] أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للمنظمة لهذه الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة، وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

(8) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القواعد تنسحب قطعاً، للأسباب المذكورة أعلاه، على صوغ التحفظات، على أساس أن يكون مفهوماً بالطبع أن التحفظ الذي يصوغه شخص ’’لا يمكن اعتباره [...] مخولاً تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض‘‘ لا يترتب عليه أثر قانوني ’’إلا إذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق‘‘[483].

(9) وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة تكرس إلى حد كبير هذه القيود على تمثيل الدولة (أو المنظمة الدولية) في صوغ التحفظات على الصعيد الدولي.

---

(479) مشروع المادة 17، الفقرة 3(أ)، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 60. وقد اكتفى السير همفري والدوك، في تعليقه، بالإشارة إلى أن هذا الحكم ’’لا يبدو أنه يستدعي تعليقاً‘‘ (المرجع نفسه، ص 66).

(480) مشروع المادة 18، الفقرة 2(أ)، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 176.

(481) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص، السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص 47.

(482) انظر الفقرة (2) أعلاه.

(483) انظر المادة 8 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(10) فقد ذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة، في مذكرة مؤرخة 1 تموز/يوليه 1976، ما يلي:

يجب صوغ التحفظ كتابة (الفقرة 1 من المادة 23 من [اتفاقية فيينا لعام 1969])، ويجب أن تصدر التحفظات ويصدر سحبها على حد سواء عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) التي لديها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي[484].

(11) وبالمثل، فإن موجز *ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف* الذي أعده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة يكتفي بالتأكيد على أن ''التحفظ يجب أن يرد في الصك أو أن يرفق به وأن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث المؤهلة'' وبالإحالة إلى التطورات العامة المتعلقة بـ ''إيداع الصكوك الملزمة''[485]. وتضيف هذه الوثيقة أيضاً أن ''التحفظات التي تصدر لدى التوقيع يجب أن يكون مأذوناً بها بوثيقة تفويض مطلق تمنحها للموقّع إحدى السلطات الثلاث المؤهلة، أو يجب أن يكون الموقّع هو إحدى هذه السلطات''[486].

(12) ويبدو أن هذه القواعد تطبق بصرامة: جميع صكوك التصديق على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام (أو ما يعادلها) التي تتضمن تحفظات هي صكوك موقّعة من واحدة من ''السلطات الثلاث''، وإذا كانت موقّعة من جانب الممثل الدائم، فإنه يرفق وثيقة تفويض مطلق صادرة عن إحدى هذه السلطات. وعلاوة على ذلك، في الحالات التي لا يكون فيها الأمر كذلك، فإنه يُطلب إلى الممثل الدائم، بصورة غير رسمية ولكن بحزم، أن يصحح الأمر[487].

(13) على أن اللجنة تساءلت عما إذا كانت هذه الممارسة التي تنقل إلى مجال التحفظات القواعد الواردة في المادة 7 من اتفاقيتي فيينا، المشار إليها أعلاه[488]، ممارسة متشددة للغاية. فمن الممكن النظر، مثلاً، فيما إذا كان من المشروع التسليم بأن الممثل المعتمد لدولة ما لدى منظمة دولية وديعة لمعاهدة ترغب الدولة التي يمثلها في أن تصدر بشأنها تحفظاً ينبغي أن يكون مخولاً صلاحية إصدار هذا التحفظ. وهذه مسألة هامة على وجه الخصوص، ولا سيما أن هذه الممارسة مقبولة في منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة.

(14) وعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام لمجلس أوروبا يقبلان التحفظات المسجلة في رسائل من الممثلين الدائمين[489].

(15) ويمكن أيضاً القول إن القواعد التي تسري على الدول ينبغي أن تطبق على المنظمات الدولية بطريقة أشمل مما تفعله الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1986، والقول بوجه خاص إن رئيس أمانة منظمة دولية ما أو ممثليها المعتمدين لدى دولة أو لدى منظمة أخرى ينبغي أن يعتبروا مخولين تلقائياً صلاحية إلزام المنظمة.

(16) ويمكن بصورة مشروعة اعتبار أن إقرار هذه التوسيعات المحدودة لصلاحية صوغ التحفظات يشكل تطويراً تدريجياً محدوداً، إلا أنه تطوير محبذ. وقد حرصت اللجنة دائماً، مع ذلك، على عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986[490]، وأيدتها في ذلك أغلبية كبيرة من الدول. على أن أحكام المادة 7 من اتفاقيتي عامي 1969 و1986، وإن كانت لا تتعلق صراحة بصلاحية صوغ التحفظات، تعتبر بحق[491] أحكاماً يمكن أن تطبّق على هذه الحالة من باب القياس.

(17) ولإيجاد حل وسط بين هذين المطلبين، اعتمدت اللجنة مبدأً توجيهياً على درجة كافية من المرونة، يستنسخ القواعد الواردة في المادة 7 من اتفاقيتي فيينا، ولكنه يحتفظ في الوقت ذاته بالممارسة الأكثر

---

(484) United Nations, *Juridical Yearbook 1976* (Sales No. E.78.V.5), p. 211.

(485) *Summary of Practice of the Secretary-General*... (see footnote 75 above), p. 49, para. 161؛ ويحيل هذا المقطع من النص إلى ما يلي: *ibid.*, p. 36, paras. 121–122.

(486) *Ibid.*, p. 62, para. 208؛ والإشارة هنا هي إلى الفصل السادس من موجز *ممارسات الأمين العام* ... (''وثائق التفويض المطلق والتوقيعات''): *Summary of Practice of the Secretary-General*... ("Full powers and signatures").

(487) لقد تأكد ذلك، على سبيل القياس، من خلال الحادث الإجرائي الذي وقع بين باكستان والهند أمام محكمة العدل الدولية في قضية *الحادث الجوي الذي وقع في 10 آب/أغسطس 1999* (انظر الحاشية 305 أعلاه): يتبين من المرافعات الشفوية أن البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة قد أصدرت إشعاراً، برسالة أولية مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 1973، يعبر عن نية هذا البلد خلافة الهند البريطانية بوصفها طرفاً في الصك العام للتحكيم لعام 1928؛ وطلب الأمين العام، بمذكرة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 1974، أن يكون هذا الإشعار ''وفقاً للشكل المنصوص عليه''، أي أن تحيله سلطة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه؛ وهذا ما حدث برسالة أخرى (صيغت في عبارات مختلفة عن رسالة السنة السابقة) مؤرخة 30 أيار/مايو 1974 وقعها هذه المرة رئيس الوزراء الباكستاني (انظر مرافعات السير إليهو لوترباخت بالنيابة عن باكستان، 5 نيسان/أبريل 2000، CR/2000/3، ومرافعات آلان بيليه بالنيابة عن الهند، 6 نيسان/أبريل 2000، CR/2000/4). ورغم أن هذا الحادث كان يتعلق بإشعار بالخلافة، لا بصوغ تحفظ، فإنه يدل على الحرص الكبير الذي يطبق به الأمين العام القواعد المذكورة أعلاه (الفقرة (11)) فيما يتعلق عموماً بتعبير الدول عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة من المعاهدات.

(488) انظر الفقرة (7).

(489) انظر ردود منظمة الدول الأمريكية الواردة في التقرير الذي أعده الأمين العام بشأن الممارسة التي يتبعها الودعاء فيما يتصل بالتحفظات، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 1452 باء (د–14)، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، ص 78. وانظر أيضاً: Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 24 (reservations) (available from http://conventions.coe.int).

(490) انظر *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 487(د).

(491) انظر الفقرة (6) أعلاه.

مرونة التي تتبعها منظمات دولية غير الأمم المتحدة بوصفها جهات وديعة[492]. وهذا الحرص على المرونة يتجلى في إدراج عبارة ''رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات'' في بداية المبدأ التوجيهي 2-1-3. ويجب أن تفهم هذه العبارة على أنها تنطبق على الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية نفسها هي الجهة الوديعة، وكذلك الحالة، الأكثر شيوعاً، التي يمارس فيها أعلى موظف في المنظمة، أي الأمين العام أو المدير العام، وظيفة الوديع.

(18) ويجدر بالملاحظة أيضاً أن عبارة ''لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة''، الواردة في الفقرة 1(أ) من المبدأ التوجيهي 2-1-3، تشمل أيضاً التوقيع، نظراً إلى أن الوظيفتين اللتين يؤديهما التوقيع (إحداهما بدلاً من الأخرى أو سوياً) هما تحديداً توثيق نص المعاهدة (انظر المادة 10 من اتفاقيتي فيينا) والتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة (المادة 12).

2-1-4 *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات*

1- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لصوغ التحفظ.

2- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ قد صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

التعليق

(1) إذا كان المبدأ التوجيهي 2-1-3 يتعلق بصوغ التحفظات على الصعيد الدولي، فإن المبدأ التوجيهي 2-1-4 يتناول صوغ التحفظات من منظور النظام القانوني الداخلي للدول والمنظمات الدولية.

(2) ومن البديهي أن المرحلة الدولية من صوغ التحفظات لا تمثل سوى الجزء الطافي على السطح من جبل الجليد، فكما هو الأمر بالنسبة لجميع إجراءات التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام، فإن صوغ التحفظ هو نتيجة لعملية داخلية قد تكون معقدة إلى حد كبير. فصوغ التحفظات، على غرار إجراءات التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) التي لا يمكن فصله عنها، أشبه بـ ''مرحلة داخلية'' في عملية دولية في المقام الأول[493].

(3) وكما لاحظ رويتر، فإن ''الممارسات الدستورية الوطنية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات تختلف من بلد إلى بلد''[494]. ويمكن الإشارة، مثلاً، إلى أنه من أصل 23 دولة ردت على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات وكان يمكن الانتفاع بأجوبتها على الأسئلة 1-7 و1-7-1 و1-7-2 و1-8 و1-8-1 و1-8-2[495]، يتبين أن اختصاص صوغ التحفظات يعود إلى: السلطة التنفيذية وحدها في ست حالات[496]؛ والبرلمان وحده في خمس حالات[497]؛ والسلطتين التنفيذية والتشريعية معاً في اثنتي عشرة حالة.

(4) وفي إطار هذه الفرضية الأخيرة، يجري التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان بطرق متعددة. ففي بعض الحالات، يقتصر الأمر على إعلام البرلمان بالتحفظات المزمع صوغها[498] - وإن كان هذا لا يحدث بانتظام في كل الحالات[499]. وفي حالات أخرى، يلزم أن يوافق البرلمان على جميع التحفظات قبل صوغها[500] أو، عندما لا تحال إلى البرلمان إلا معاهدات معينة،

---

(492) انظر الفقرة (14) أعلاه. والاتحاد الدولي للاتصالات يشكل حالة خاصة أيضاً في هذا الشأن، لكن بمعنى مختلف ولأسباب مختلفة، لأن التحفظات على النصوص المعادلة للمعاهدات التي تعتمدها هذه الهيئة ''لا يمكن أن تصوغها إلا الوفود، أي *في أثناء المؤتمرات**'' (رد الاتحاد الدولي للاتصالات على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات). وبخصوص الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

(493) See Daillier, Forteau and Pellet, *Droit international public* (footnote 254 above), pp. 160–161, para. 85 ....

(494) Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), pp. 84–85, para. 133*.

(495) السؤال 1-7: ''ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر، على المستوى الداخلي، [أن الدولة ستصوغ تحفظاً]: رئيس الدولة؟ الحكومة أو هيئة حكومية؟ البرلمان؟''؛ السؤال 1-7-1: ''إذا كان الاختصاص بإصدار قرار التحفظ ليس منوطاً دائماً بالسلطة نفسها، فما هو المعيار الذي يستند إليه هذا الاختصاص؟''؛ السؤال 1-7-2: ''إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تتخذ القرار، فهل يتم إعلام البرلمان بالقرار؟ وهل [يكون هذا الإعلام مسبقاً أم لاحقاً]؟ وهل يدعى البرلمان لمناقشة نص التحفظ المزمع إبداؤه (التحفظات المزمع إبداؤها)؟''؛ السؤال 1-8: ''هل يمكن لهيئة [قضائية] وطنية أن تعترض أو تصر على [صوغ] تحفظات معينة؟''؛ السؤال 1-8-1: ''إذا كان الرد بالإيجاب فما هي [تلك] السلطة [وكيف تُعرض المسألة عليها]؟''؛ السؤال: 1-8-2: ''ما هو السبب الذي [يمكن أن] تقدمه (الأسباب التي [يمكن أن] تقدمها) لاتخاذ مثل هذا القرار؟'' (*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 126 و127).

(496) بوليفيا (يجوز للبرلمان أن يقترح تحفظات)، والدانمرك، والكرسي الرسولي، وكرواتيا (يجوز للبرلمان أن يعترض على تحفظ مزمع تقديمه، وهذا يفيد ضمناً بأنه يستشار)، وكولومبيا (بشأن معاهدات معينة)، وماليزيا. وانظر أيضاً الدول المذكورة في الحواشي 498-501 أدناه.

(497) إستونيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا (لكن المقترح يقدمه عموماً المجلس الاتحادي، إلا إذا كانت للمجلس الاتحادي صلاحية خاصة به)، وكولومبيا (بشأن معاهدات معينة).

(498) الكويت منذ عام 1994 (استشارة لجنة مخصصة)، ونيوزيلندا ''حتى عهد قريب'' (نظام أنشئ بصورة مؤقتة).

(499) إسرائيل، والسويد (تحال ''الخطوط العامة'' للتحفظات إلى البرلمان، ولا يحال نصها المحدد أبداً)، وفرنسا (إذا طلب مقررو مجلسي البرلمان ذلك، وعلى سبيل ''المجاملة'')، واليابان (إذا لم تكن المعاهدة تتضمن بند تحفظات).

(500) الأرجنتين والمكسيك.

فإنه يتعين أن يوافق على التحفظات المتعلقة بتلك المعاهدات[501]. وعلاوة على ذلك، قد يُطلب من هيئة قضائية أن تتدخل في الإجراءات الداخلية الخاصة بصوغ التحفظات[502].

(5) ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن إجراءات صوغ التحفظات لا تتقيد، بالضرورة، بالإجراءات المتبعة بصفة عامة في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام. ففي فرنسا، مثلاً، لم تنشأ إلا مؤخراً عادة إعلام البرلمان بنص التحفظات التي ينوي رئيس الجمهورية أو الحكومة إرفاقها بالتصديق على المعاهدات أو بالموافقة على الاتفاقات غير الخاضعة للتصديق، حتى عندما تتعين إحالة هذه الصكوك إلى البرلمان بمقتضى المادة 53 من دستور عام 1958[503].

(6) ويبدو أن النوع الذي يتسم به اختصاص صوغ التحفظات والإجراءات المتبعة لهذه الغاية لدى الدول قائم أيضاً لدى المنظمات الدولية. ولم تجب إلا منظمتان دوليتان[504] على الأسئلة 3-7 و3-7-1 و3-7-2 من الاستبيان المتعلق بالتحفظات[505]: أوضحت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن هذا الاختصاص مخوَّل للمؤتمر، في حين أكدت منظمة الطيران المدني الدولي عدم وجود ممارسة فعلية من جانبها في هذا الشأن، لكنها رأت أنه إذا تعيَّن صوغ تحفظ باسمها، فإن الأمين العام هو الذي سيصوغه في المجال الإداري، كما ستصوغه، حسب الأحوال، الجمعية العامة أو المجلس كلٌ في مجال اختصاصه[506]، ورأت كذلك أنه سيكون من ''المناسب'' إعلام الجمعية العامة بالتحفظات التي يصوغها المجلس أو الأمين العام.

(7) وترى اللجنة أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الملاحظات على صعيد القانون الدولي هو أن هذا القانون لا يفرض أية قاعدة محددة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية لصوغ التحفظات.

(8) بيد أن حرية الدول والمنظمات الدولية في تحديد السلطة المختصة بالبت في صوغ التحفظات وتحديد الإجراءات المتبعة في صوغها تطرح مشاكل مشابهة للمشاكل الناجمة عن الحرية المماثلة التي تتمتع بها الأطراف في معاهدة ما فيما يتعلق بإجراءات التصديق الداخلية: ما الذي يحدث إذا لم تُتبع القواعد الداخلية؟

(9) وتنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986 فيما يتعلق بـ ''أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات'' على ما يلي:

1- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

2- لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

3- يكون الانتهاك بيّناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبحسن نية.

(10) ونظراً إلى عدم وجود ممارسة، فإنه من الصعب اتخاذ موقف قطعي بشأن تطبيق هذه القواعد على صوغ التحفظات. فبعض العناصر يدعو إلى اتخاذ موقف من هذا القبيل: كما ذُكر أعلاه[507]، لا يمكن فصل صوغ التحفظ عن إجراءات التعبير عن الموافقة على الالتزام؛ وهو يحدث، أو يتعين تأكيده، وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام، ويصدر في معظم الحالات عن نفس السلطة التي تعرب عن الموافقة. على أن هذه الحجج ليست دامغة. فبينما يجد المرء أن القواعد الداخلية المتعلقة باختصاص عقد المعاهدات كثيراً ما ينص عليها الدستور، في خطوطها العريضة على الأقل، فإن الأمر ليس كذلك عادة فيما يتصل بصوغ التحفظات، إذ إنه يُستمد في الغالب من المبادئ الدستورية العامة أو من الممارسة. ولا تتماشى هذه القواعد بالضرورة مع تلك التي تتصل بالتعبير عن الموافقة على الالتزام.

(11) ولذلك، ليس من المرجح أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية ''بيّناً'' بمفهوم المادة 46 من اتفاقيتي فيينا سالفة الذكر، ويجد المرء نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى القواعد الدولية، كتلك

---

(501) إسبانيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وفنلندا.

(502) فنلندا وكولومبيا وماليزيا.

(503) See A. Pellet, *La Constitution de la République française*, 2nd ed., F. Luchaire and G. Conac (eds.), Paris, Economica, 1987, pp. 1047–1050 (commentary on article 53).

(504) يفسَّر ذلك بأن المنظمات الدولية نادراً ما تكون أطرافاً في المعاهدات، بالمقارنة بالدول، وأنها عندما تكون أطرافاً فهي لا تصوغ عموماً أية تحفظات. وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، لم يردّ سوى المجلس على استبيان اللجنة.

(505) السؤال 3-7: ''ما هو الجهاز الذي يقرر أو الأجهزة التي تقرر، على المستوى الداخلي، أن [المنظمة ستصوغ تحفظاً]: هل هو كبير الموظفين التنفيذيين؟ أم الجمعية العامة؟ أو جهاز آخر؟''؛ السؤال 3-7-1: ''إذا لم يكن نفس الجهاز هو المخول دائماً اتخاذ قرار [صوغ] تحفظ ما، فما هي المعايير التي تستند إليها هذه الصلاحية؟''؛ السؤال 3-7-2: ''إذا كان كبير الموظفين التنفيذيين هو الذي يتخذ هذا القرار: هل تحاط الجمعية العامة علماً بهذا القرار؟ هل يتم ذلك في مرحلة ما قبل اتخاذ القرار أم ما بعد ذلك؟ هل تدعى الجمعية العامة لمناقشة نص التحفظ أو التحفظات المزمع تقديمها؟'' (*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 138).

(506) انظر المادتين 49 و50 من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944 التي أنشأت منظمة الطيران المدني الدولي.

(507) الفقرة (2).

الواردة في المبدأ التوجيهي 2-1-3. وعليه، فإنه ينبغي ألا يُقبل من الدولة أو المنظمة الدولية الاحتجاج بأن انتهاك أحكام القانون الداخلي أو قواعد المنظمة يُبطِل تحفظاً صاغته، ما دام صوغ هذا التحفظ قد تم على يد سلطة مختصة دولياً.

(12) وبما أن هذا الاستنتاج يختلف عن القواعد السارية على ''التصديق المعيب'' على النحو المبين في المادة 46، فإنه لا مناص، فيما يبدو، من إدراجه صراحةً في مبدأ توجيهي. وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-1-4.

(13) ويثور السؤال بشأن مدى ضرورة هذا الحكم ما دام يحق لصاحب التحفظ أن يسحب تحفظه ''في أي وقت''[508]. ومع ذلك، فإن إمكانية أن يكون لسحب التحفظ أثر رجعي بعيدةٌ تماماً عن أن تكون محل اتفاق، وبالتالي، فإن مسألة صحة التحفظ الذي يصاغ انتهاكاً لقواعد القانون الداخلي ذات الصلة قد تنشأ في الممارسة العملية، الأمر الذي يبرر إدراج القاعدة المذكورة في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-1-4.

2-1-5 *إبلاغ التحفظات*

1- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة.

التعليق

(1) يجب إبلاغ التحفظ، بعد صوغه، إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهذا الإعلام بالتحفظ ضروري لتمكين هذه الدول أو المنظمات من اتخاذ موقف، إما بقبول التحفظ أو الاعتراض عليه، أو للتشجيع على إقامة حوار بشأن التحفظات. وتبين المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 الجهات الواجب أن تُبلغ إليها التحفظات التي تصوغها الدولة أو المنظمة الدولية، ولكنها لا تذكر شيئاً عن الإجراء الواجب اتباعه للقيام بهذا الإخطار. والغرض من المبادئ التوجيهية من 2-1-5 إلى 2-1-7 هو سد تلك الثغرة؛ ويتناول المبدأ التوجيهي 2-1-5 على نحو أكثر تحديداً الجهات التي يجب أن يبلغ إليها التحفظ.

(2) وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1986، يجب إبلاغ التحفظ ''إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 3 من المادة 20 التي تشترط لكي يُحدِث التحفظ على صك تأسيسي آثاره أن ''يقبل به الجهاز المختص'' في المنظمة، تفترض ضمناً وجوب إبلاغ هذا التحفظ إلى المنظمة المعنية، وهذا ما توضحه الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-1-5.

(3) والمجموعة الأولى من الجهات التي تبلَّغ بالتحفظات (الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة) لا تثير أي إشكال معيّن. وقد حُدد المقصود بهذين التعبيرين في الفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986[509] على النحو التالي:

'1' دولة، أو

'2' منظمة دولية،

رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز [النفاذ] أم لم تدخل.

(4) غير أن تعريف ''الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''، فضلاً عن تحديد هذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى في كل حالة بعينها، يثيران إشكالاً أكبر بكثير. وكما لوحظ فيما سبق، فإن ''المعاهدات ليست جميعها واضحة وضوحاً تاماً فيما يتعلق بالدول الأخرى التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها''[510].

(5) وقد ذكر السيد بريرلي، في تقريره لعام 1951 عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ما يلي:

يحق للفئات التالية من الدول أن تُستشار بشأن أي تحفظات تصاغ بعد التوقيع على هذه الاتفاقية (أو بعد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها):

(أ) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية،

(ب) الدول التي وقَّعت أو صدَّقت على الاتفاقية،

(ج) الدول التي صدَّقت على الاتفاقية أو التي انضمت إليها[511].

(6) وطبقاً لهذه التوصيات، اقترحت اللجنة أنه ''في حالة عدم وجود أحكام مخالفة في أي اتفاقية متعددة الأطراف [...] ينبغي للجهة الوديعة للاتفاقية المتعددة الأطراف، بمجرد تسلُّم أي تحفظ، أن تخطر به كل الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها''[512].

---

(508) الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(509) انظر أيضاً الفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والفقرة 1(ك) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978 اللتين تعرفان على نفس النحو تعبير ''الدولة المتعاقدة''.

(510) *Oppenheim's International Law* (footnote 210 above), p. 1248, footnote 4.

(511) *حولية 1951*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، المرفق هاء، ص 16.

(512) المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، ص 130، الفقرة 34. ولم تكن هذه النقطة مثار نقاش مستفيض؛ وانظر، مع ذلك، مداخلات هدسون وسبيروبولس، حيث ارتأى هذا الأخير أن إبلاغ الدول غير الأطراف في المعاهدة ليس التزاماً بموجب القانون الوضعي (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 105، 18 حزيران/يونيه 1951، ص 198).

(7) وبطريقة أكثر إبهاماً، اقترح المقرر الخاص، السير هيرش لوترباخت، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات في عام 1953، حكماً أدرجه في ثلاث من الصيغ الأربع البديلة لمشروع المادة 9 المتعلق بالتحفظات ينص على أن ''تقوم السلطة الوديعة بإبلاغ جميع الدول المعنية بنص ما يرد من تحفظات''[513]. ولكنه لم يعلق على هذه العبارة[514] التي استُنسخت في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير جيرالد فيتزموريس في عام 1956[515]، حيث وضحها هذا الأخير على النحو التالي في مشروع المادة 39: هي ''جميع الدول التي شاركت في التفاوض على المعاهدة وفي صياغتها، أو التي أظهرت، من خلال التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، اهتمامها بالمعاهدة''[516].

(8) وعلى العكس من ذلك، عاد السير همفري والدوك في عام 1962، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، إلى صيغة عام 1951[517] واقترح أن أي تحفظ تصوغه ''دولة وقعت المعاهدة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو قبلتها بعد الاجتماع أو المؤتمر الذي اعتُمدت فيه المعاهدة يجب أن يبلَّغ إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها [...]''[518]. وهذه أيضاً هي الصيغة التي اعتمدتها اللجنة بعد أن نظرت فيها لجنة الصياغة وأدخلت عليها تغييرات صياغية طفيفة[519]. ورغم أن الدول لم تبد اعتراضاً في هذا الشأن في تعليقاتها على مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى، فإن السير همفري والدوك اقترح في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات في عام 1965، دون أن يبرر اقتراحه، العودة إلى تعبير ''الدول المعنية الأخرى''[520] الذي استعاضت عنه اللجنة بتعبير ''الدول المتعاقدة''[521]، وذلك بحجة أن تعبير ''الدول المعنية'' ''مبهم للغاية''[522]، لينتهي الأمر، في عام 1966، باعتماد شرط إبلاغ ''الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''[523]، وهي صيغة ''اعتبرت أكثر ملاءمة لوصف الجهات المتلقية للنوع المقصود من البلاغات''[524].

(9) وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أشار وفد كندا إلى أن هذه الصياغة ''قد تثير صعوبات للوديع، لعدم وجود معيار يسمح بتحديد تلك الدول. ومن الأفضل، بالتالي، الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة 'الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة'، حسبما ورد في التعديل الذي اقترحه وفده (A/CONF.39/C.1/L.158)''[525]. ورغم أن هذا الاقتراح المنطقي قُدم إلى لجنة الصياغة[526]، فإن هذه الأخيرة فضلت عليه تعديلاً تقدمت به إسبانيا[527] يرد في النص النهائي للفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وقد أُدرج في نص عام 1986 من دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية[528].

(10) ولم تكن العبارة المعتمدة غامضة فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969 لم تسهم هي الأخرى في توضيحها. ويصدق القول نفسه على الفقرتين الفرعيتين (ب)

---

(513) *حولية 1953*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص 92، البدائل باء وجيم ودال؛ والغريب أن هذا الشرط لا يرد في البديل ألف (قبول التحفظات بأغلبية الثلثين، المرجع نفسه، ص 91).

(514) المرجع نفسه، ص 136.

(515) مشروع المادة 37: ''[...] يجب أن تبلَّغ إلى الدول المعنية الأخرى [...]'' (*حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115).

(516) المرجع نفسه.

(517) انظر الفقرتين (5) و(6) أعلاه.

(518) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 60. وقد رأى السير همفري والدوك، عن حق، أنه لا ضرورة لإخطار الدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات بتحفظ ''يصاغ عند التوقيع على المعاهدة في اجتماع أو مؤتمر يضم الدول المتفاوضة'' إذا ذُيّلت به المعاهدة أو الوثيقة الختامية للمؤتمر (المرجع نفسه).

(519) مشروع المادة 18، الفقرة 3، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 176. واعتبرت اللجنة، في تعليقها، أن هذه العبارة تعادل عبارة ''الدول المعنية الأخرى'' (المرجع نفسه، ص 180).

(520) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 56.

(521) المرجع نفسه، الوثيقة A/6009، ص 162.

(522) تفسير قدمه السير همفري والدوك خلال الجلسة 813 للجنة المعقودة في 29 حزيران/يونيه 1965، *حولية 1965*، المجلد الأول، ص 267.

(523) مشروع المادة 18، الفقرة 1، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208.

(524) تفسير قدمه السيد بريغز، رئيس لجنة الصياغة، *حولية 1966*، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة 887، 11 تموز/يوليه 1966، ص 293.

(525) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session…* (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), 23rd meeting of the Committee of the Whole, p. 124, para. 38. ويشير فروين إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أعربت عن الشاغل نفسه بشأن مشاريع المواد المتصلة بدور الوديع في أثناء مناقشة الجمعية العامة لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أعدتها اللجنة في دوراتها من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة (*حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 346 وما يليها، وبوجه خاص ص 352 و353)، انظر: J. A. Frowein, "Some considerations regarding the function of the depositary: comments on art. 72, para. 1 (d) of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht/Heidelberg Journal of International Law*, vol. 27 (1967), p. 533; see also Rosenne, "More on the depositary of international treaties", AJIL, vol. 64 (1970), pp. 847–848.

(526) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions…* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), Report of the Committee of the Whole, p. 139, para. 194.

(527) *Ibid.*, document A/CONF.39/C.1/L.149, para. 192 (*i*)؛ وللاطلاع على النص الذي اعتمدته اللجنة الجامعة، انظر: para. 196.

(528) انظر الفقرة (2) أعلاه.

و(هـ) من الفقرة 1 من المادة 77 من الاتفاقية اللتين، وإن لم تذكرا التحفظات صراحة، تنصان على أن الوديع مسؤول عن أن يحيل إلى ''الأطراف و[إلى] الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة'' نسخاً من نصوص المعاهدة، وعن إعلامها بـ ''الإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة''[529]، من دون أن تسلط الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الأحكام أي ضوء على هذه العبارة[530] التي لم تسترع انتباه اللجنة.

(11) لكن الأمر كان مختلفاً أثناء إعداد اتفاقية فيينا لعام 1986. فبينما اقتصر المقرر الخاص المعني بمسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية، في تقريريه الرابع والخامس[531]، على اقتباس نص الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969، مع تكييفه ومن دون إبداء تعليق، أعرب عدة أعضاء في اللجنة، أثناء مناقشة المشروع خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة في عام 1977، عن قلقهم بوجه خاص إزاء المشاكل التي يطرحها تحديد ''المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''[532]. على أنه تقرر، بعد نقاش خلافي، الاكتفاء باقتباس صيغة عام 1969[533].

(12) ومن المؤسف قطعاً عدم الأخذ بالقيود التي اقترحتها كندا في عام 1968 والسيد أوشاكوف في عام 1977 بشأن الجهات التي توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات (ويرجَّح أن عدم الأخذ باقتراح السيد أوشاكوف يعود إلى حرص – مشكوك في مدى وجاهته – على عدم الابتعاد عن صيغة عام 1969 وعدم التفرقة بين حقوق الدول وحقوق المنظمات الدولية)، فقد كان من شأن ذلك التحديد أن يجنب الجهات الوديعة صعوبات عملية من دون أن يمس في شيء بالإشهار ''المفيد'' للتحفظات بين الدول والمنظمات الدولية المعنية حقاً[534].

(13) وغني عن البيان أنه لا تنشأ أية مشكلة عندما تحدد المعاهدة نفسها بوضوح الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدات ''المغلقة''؛ وغالباً ما تندرج ضمن هذه الفئة المعاهدات المعقودة تحت رعاية منظمة من المنظمات الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا[535] أو منظمة الدول الأمريكية[536] أو منظمة الوحدة الأفريقية[537]. غير أن الأمور تصبح أكثر تعقُّداً عندما يتعلق الأمر بمعاهدات لا تشير بوضوح إلى الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها، أو معاهدات ''مفتوحة'' تتضمن عبارة ''أي دولة''[538]، أو عندما يثبت بطريقة أخرى أن المشاركين في التفاوض اتفقوا على إمكانية حدوث عمليات انضمام لاحقة[539]. وهذا هو الحال،

---

(529) بمقتضى الفقرة 1(و) من المادة 77، فإن الوديع مسؤول أيضاً عن ''إبلاغ الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتاريخ تلقّي أو إيداع العدد اللازم لدخول المعاهدة حيز النفاذ من التوقيعات أو وثائق التصديق أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام''.

(530) بخصوص أصل هذه الأحكام، انظر، بصفة خاصة، تقرير السيد بريرلي عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، *حولية 1951*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، واستنتاجات اللجنة، المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، ص 130، الفقرة 34(1)؛ والمادتين 17، الفقرة 4(ج)، و27، الفقرة 6(ج)، من مشاريع المواد التي اقترحها السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 65 و66 و82 و83، والمادة 29، الفقرة 5، من المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 185؛ ومشروع المادة 72 الذي اعتمدته اللجنة بصفة نهائية في دورتها الثامنة عشرة، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 269.

(531) *حولية 1975*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص 38، و*حولية 1976*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290 وAdd.1، ص 146.

(532) لاحظ السيد أوشاكوف، على سبيل المثال، أنه ''في حالة المعاهدات ذات الطابع العالمي المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، يتعين أن توجه هذه البلاغات إلى كل الدول القائمة. غير أنه بالنسبة لهذه الفئة من المعاهدات وكذا المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية وحدها، سيكون من الأصعب تحديد المنظمات الدولية 'التي يحق لها أن تصبح أطرافاً'. فإذا كانت عشر منظمات دولية أطرافاً في معاهدة ما، فما هي المنظمات الدولية الأخرى التي يتعين توجيه هذه البلاغات إليها؟'' (*حولية 1977*، المجلد الأول، الجلسة 1434، 6 حزيران/يونيه 1977، ص 101، الفقرة 42).

(533) انظر، بوجه خاص، مداخلات السيد فيروستا والسيد كاييه إ كاييه والسيد شويبل والسيد رويتر، المرجع نفسه، ص 102، الفقرات 45 و46 و48 و51، والاستنتاج المستخلص من المناقشات، المرجع نفسه، الجلسة 1451، 1 تموز/يوليه 1977، ص 196، و*حولية 1977*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 115 و116.

(534) من المفيد الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، رغم أنها ليست ''أطرافاً'' في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 ولا يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، توجَّه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات التي تصوغها بعض الدول بخصوص أحكامها. انظر، بوجه خاص: *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (footnote 75 above), pp. 60–61, paras. 199–203.

(535) انظر، مثلاً، الفقرة 1 من المادة كاف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)، المؤرخ 3 أيار/مايو 1996: ''يُفتح باب التوقيع على هذا الميثاق للدول الأعضاء في مجلس أوروبا''، أو الفقرة 1 من المادة 32 من اتفاقية القانون الجنائي المتعلقة بالفساد، المؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 1999.

(536) انظر، مثلاً، المادة الحادية والعشرين من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المؤرخة 29 آذار/مارس 1996.

(537) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالتعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1994.

(538) انظر، مثلاً، المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973: ''يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول [...]''؛ أو الفقرة 1 من المادة 84 من اتفاقية فيينا لعام 1986: ''تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا [...] ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات''؛ وانظر أيضاً المادة 305 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تفتح باب التوقيع على الاتفاقية لا لـ ''جميع الدول'' فحسب، بل أيضاً لناميبيا (قبل استقلالها) وللدول والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي.

(539) انظر المادة 15 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

على الأخص، عندما تقوم بوظائف الوديع دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع دول معينة[540]، بل ولا تعترف بأن بعض الكيانات دول كما تدعي.

(14) ويخصص *موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف* فصلاً كاملاً لوصف الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في تحديد ''الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح أطرافاً''[541]، وهي صعوبات شدد عليها فقهاء القانون على نطاق واسع[542]. بيد أن الدول التي أجابت عن هذه النقطة في استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لم تشر إلى أي صعوبات خاصة في هذا المجال، ولكن ربما يعزى ذلك إلى أن هذه المشكلة لا تقتصر على التحفظات وإنما تتعلق، بوجه أعم، بوظائف الوديع. وهذا هو أيضاً السبب الذي جعل اللجنة ترى أنه من غير المفيد اقتراح اعتماد مبدأ توجيهي، أو عدة مبادئ توجيهية، بشأن هذه النقطة.

(15) وفي المقابل، من الضروري بلا شك أن تُستنسخ في دليل الممارسة القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 (بأوسع صيغة لهذه الأخيرة)، مهما كان هذا الحكم يمثل إشكالية ويثير الجدل.

(16) وحرصت اللجنة أيضاً على أن توضح أن إبلاغ التحفظات إلى الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى يجب أن يكون كتابة، مثلما أن صوغها وتأكيدها يجب أن يكونا كتابة[543]، لأن إبلاغها كتابة هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للجهات الموجهة إليها أن تتصرف حيالها عن علم. وهذا الشرط الأخير لا يرد إلا ضمنياً في نص فيينا، ولكنه يُستخلص بوضوح من السياق نظراً إلى أن الفقرة 1 من المادة 23 هي الحكم الذي يفرض، من جهة، أن تصاغ التحفظات كتابة، ومن جهة أخرى، يربط هذا الشرط في صيغة مقتضبة بوجوب إبلاغ هذه التحفظات. وإلى جانب ذلك، عندما لا يوجد وديع، فإن صوغ التحفظ وإبلاغه يجريان بالضرورة سوياً[544]. وفضلاً عن ذلك، فإن الممارسة المعمول بها تقتصر على البلاغات الخطية[545].

(17) وتتناول الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-1-5 حالة خاصة هي حالة التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(540) انظر المادة 74 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(541) *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (footnote 75 above), chap. V, pp. 21–30, paras. 73–100.

(542) انظر، في جملة مراجع: Frowein, "Some considerations..." (footnote 525 above), pp. 533–539, and Rosenne, "More on the depositary of international treaties" (footnote 525 above), pp. 847–848.

(543) انظر المبدأين التوجيهيين 2-1-1 و2-2-1.

(544) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-6، الفقرة 1(أ).

(545) انظر ''إشعارات الوديع'' للأمين العام للأمم المتحدة.

(18) والمادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 التي تتناول الإجراءات المتعلقة بالتحفظات لا تتطرق إلى هذه الحالة الخاصة. غير أنه يتعين، في هذا الصدد، توضيح القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا الحكم والتوسع فيها.

(19) ووفقاً للفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا:

> حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

غير أن هذا الجهاز لا يمكنه أن يفصل في الأمر إلا إذا كانت المنظمة على علم بالتحفظ، فيجب لذلك إبلاغه إليها.

(20) وقد أغفل المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات هذه المشكلة، إلا أن السير همفري والدوك تناولها في تقريره الأول في عام 1962. فاقترح فيه نصاً طويلاً لمشروع المادة 17 بشأن ''صلاحيات صوغ التحفظات وسحبها''، ونصت الفقرة 5 منه على ما يلي:

> غير أنه إذا صيغ تحفظ على صك يشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية ولم يكن الصك يسمح صراحة بذلك التحفظ، يبلَّغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المعنية حتى تحال مسألة مقبوليته إلى الجهاز المختص في المنظمة المذكورة[546].

(21) وأشار والدوك إلى أن الدافع إلى هذا التوضيح هو مسألة أشير إليها في الفقرة 81 من *موجز ممارسة الأمين العام* (ST/LEG/7)، وورد فيها:

> ''وإذا كان الاتفاق صكاً مؤسساً لمنظمة دولية، فإنه يتبين من الممارسة التي يتبعها الأمين العام ومن مناقشات اللجنة السادسة أن التحفظ يحال، في تلك الحالة، إلى الجهاز المختص في المنظمة قبل أن تُعتبر الدولة المعنية في عداد الأطراف. ويعود إلى المنظمة وحدها أمر تفسير صكها التأسيسي وتحديد مدى انسجام ذلك التحفظ مع أحكامه''[547].

(22) وقد اختفى هذا الحكم من المشروع بعد أن نظرت فيه لجنة الصياغة[548]، وذلك على الأرجح لأن أعضاءها رأوا أن هذا التوضيح لم يعد لازماً بالنظر إلى اعتماد حكم ينص صراحة على أن القرار المتعلق بأثر التحفظ الذي يصاغ بشأن صك تأسيسي هو قرار يجب أن يتخذه ''الجهاز المختص في المنظمة المعنية''[549]. ولا يبدو أن المسألة قد أُثيرت مرة أخرى فيما بعد.

(546) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 61.

(547) المرجع نفسه، ص 66.

(548) انظر مشروع المادة 18، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 175 و176.

(549) انظر مشروع المادة 20، الفقرة 4، المرجع نفسه، ص 176.

(23) ولا غرابة في أن يطرح السير همفري والدوك هذه المسألة في عام 1962: لقد برزت المشكلة بحدة قبل ذلك بثلاث سنوات فيما يتصل بتحفظ الهند على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، وهي المنظمة التي أصبح اسمها لاحقاً المنظمة البحرية الدولية. فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية، بإبلاغ المنظمة بنص تحفظ الهند الذي صيغ يوم افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة، واقترح على أمانة المنظمة أن تحيل المسألة إلى جمعيتها العامة بقصد اتخاذ قرار. وبعد أن اعتُرض على هذه الإحالة، أشار الأمين العام في تقرير معزز بالحجج إلى أن

هذا الإجراء مطابق (1) لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية؛ و(2) للسوابق المتعلقة بممارسات الإيداع عندما يكون لجهاز أو هيئة أن يبت في شأن التحفظ؛ و(3) لما أعربت عنه الجمعية العامة من آراء بشأن هذه الحالة المحددة في مناقشاتها السابقة حول التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف[550].

(24) وأشار الأمين العام، في جملة أمور، إلى أنه

في الحالات السابقة التي صيغت فيها تحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت نافذة وكانت تشكل دساتير للمنظمات أو تنشئ أجهزة تداولية، دأب الأمين العام على اعتبار أنه ينبغي إحالة المسألة إلى الجهاز المختص بتفسير الاتفاقية المعنية[551].

وساق كأمثلة على ذلك البلاغ الموجه إلى جمعية الصحة العالمية بشأن التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1948 على دستور منظمة الصحة العالمية[552]، والبلاغ الذي صدر في العام التالي بشأن تحفظات كل من اتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ووُجه إلى الأطراف المتعاقدة في ذلك الاتفاق[553]. وقد ساق الأمين العام، في *موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف*، مثالاً آخر على الممارسة الثابتة التي دأب على اتباعها في هذا الموضوع:

عندما قبلت ألمانيا والمملكة المتحدة الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الأفريقي، المؤرخ 17 أيار/مايو 1979، بصيغته المعدلة، وصاغتا تحفظات لم يكن ينص الاتفاق على إمكانية صوغها، قام الأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاق، بإبلاغ المصرف بنص التحفظات ولم يقبل إيداع الوثائق إلا بعد أن أبلغه المصرف بأنه يقبل التحفظات[554].

(25) وفي ضوء المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا والممارسة التي يتبعها في العادة الأمين العام للأمم المتحدة، رأت اللجنة أنه من المفيد النص في مبدأ توجيهي على الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية بالتحفظات على صكها التأسيسي.

(26) بيد أن اللجنة طرحت ثلاثة أسئلة بشأن النطاق المحدد لهذه القاعدة التي لا يبدو أن مبدأها موضع شك:

(أ) هل من الملائم أن يدرج في المبدأ التوجيهي التوضيح (الوارد في مشروع والدوك لعام 1962[555]) القائل بوجوب إبلاغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المعنية؟

(ب) هل ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة نفسها تسري عندما لا تكون المعاهدة، بدقيق العبارة، صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وإنما تنشئ ''جهازاً تداولياً'' قد يتخذ موقفاً بشأن صحة التحفظ، على نحو ما قام به الأمين العام في عرضه لممارسته في عام 1959[556]؟

(ج) هل يعفي إبلاغ المنظمة الدولية بتحفظ على صكها التأسيسي من القيام أيضاً بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية؟

(27) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، رأت اللجنة أن هذا التوضيح لا لزوم له: حتى وإن كان البلاغ يوجه، بوجه عام، إلى رئيس الأمانة، فإنه قد يحدث أن يوجه إلى جهة أخرى بالنظر إلى الهيكل الخاص بكل منظمة. ففي حالة الاتحاد الأوروبي مثلاً، قد يثير الطابع الجماعي للمفوضية الأوروبية بعض المشاكل. وفوق ذلك، ليس لهذا التوضيح أي فائدة ملموسة تقريباً: إن المهم أن تنبَّه المنظمة المعنية، حسب الأصول، إلى المشكلة.

(28) أما عن معرفة ما إذا كان ينبغي تطبيق القاعدة نفسها على ''الأجهزة التداولية'' المنشأة بمقتضى المعاهدة، وهي ليست مع ذلك منظمات دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن من المرجح تماماً أن محرري تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1959 كان حاضراً في أذهانهم الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة – ولا سيما

---

(550) *Official Records of the General Assembly, Fourteenth Session, Annexes*: *Reservations to multilateral conventions: the Convention on the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization*, document A/4235, para. 18. وانظر أيضاً بشأن هذا الحادث: O. Schachter, "The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly", AJIL, vol. 54 (1960), pp. 372–379.

(551) A/4235, para. 21.

(552) *Ibid.*, para. 22. See also O. Schachter, "The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat", BYBIL, vol. 25 (1948), pp. 124–126.

(553) A/4235, para. 22.

(554) *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (see footnote 75 above), p. 59, para. 198 (footnotes omitted). See also Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 346–347.

(555) انظر الفقرة (20) أعلاه.

(556) انظر الفقرة (24) أعلاه.

أن أحد الأمثلة المذكورة يتصل بتلك المنظمة[557]. ولم تعد المشكلة مطروحة منذ أن حلت منظمة التجارة العالمية محل اتفاق الغات. غير أن هذا لا ينفي أن بعض المعاهدات، لا سيما في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة، تنشئ هيئات تداولية، لها أمانة، ولا يُعترف لها أحياناً بصفة المنظمة الدولية[558]. وقد قررت اللجنة عدم تخصيص مبدأ توجيهي لها. لكنها رأت أن هذه القاعدة نفسها تسري على التحفظات على الصكوك التأسيسية بمعناها الدقيق وعلى التحفظات على المعاهدات التي تنشئ أجهزة للرقابة تساعد في تطبيق المعاهدة وقد تكون صفتها كمنظمة دولية محل خلاف.

(29) أما الجواب على السؤال الأخير المذكور أعلاه[559]، فإنه الأصعب. بل إنه السؤال الذي يتسم بأكبر قدر من الأهمية العملية لأن الجواب بالإيجاب يقتضي تحميل الوديع عبئاً أثقل مما لو كان الجواب بالسلب. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الأمين العام – التي لا تبدو متسقة اتساقاً تاماً[560] – تسير على ما يبدو في الاتجاه المعاكس[561]. ومع ذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأنه يستحسن إبلاغ التحفظ على الصك التأسيسي لا إلى المنظمة المعنية فحسب، بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى تلك التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(30) وثمة حجتان تساقان تأييداً لهذا الموقف. الأولى أنه ليس جلياً على الإطلاق أن قبول المنظمة للتحفظ يستبعد إمكانية اعتراض الدول (أو المنظمات الدولية) الأعضاء عليه[562]. وثانياً، توجد حجة عملية جيدة تؤيد الجواب بالإيجاب: حتى إن كان التحفظ يبلَّغ إلى المنظمة نفسها، فإن الدول (أو المنظمات الدولية) الأعضاء في هذه المنظمة هي التي تبت في المسألة في نهاية المطاف. ومن المهم، بالتالي، أن تكون على علم بالتحفظ. والقيام بالأمر على مرحلتين مضيعة للوقت.

(31) ومن البديهي أن الالتزام بإبلاغ نص التحفظات على صك من الصكوك التأسيسية إلى المنظمة الدولية المعنية لا يكون واجباً إلا إذا كانت هذه المنظمة قائمة فعلاً، أي إذا كانت المعاهدة نافذة[563]. ويبدو ذلك أمراً جلياً، إلا أنه بدا أن هذا التوضيح ضروري، وإلا سيصعب فهم نهاية الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-1-5 (يستحيل إبلاغ تحفظ إلى منظمة دولية أو إلى جهاز غير موجود بعد).

(32) بيد أنه قد يُطرح تساؤل عما إذا كان يتعين أيضاً إبلاغ هذه التحفظات، قبل إنشاء المنظمة الفعلي، إلى ''اللجان التحضيرية'' (أياً كانت تسميتها) التي تُنشأ غالباً للتحضير للنفاذ الفعلي والسريع للصك التأسيسي. وإذا كان يتعين هنا أيضاً، فيما يبدو، الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب في حالات كثيرة، فإنه يصعب التعميم لأن كل شيء يتوقف على الولاية المحددة التي يعهد بها المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة إلى اللجنة التحضيرية.

2-1-6 *إجراءات إبلاغ التحفظات*

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يجري إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، تبلَّغ تلك الجهة الوديعة التي تقوم في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

2- لا يُعتبر أن إبلاغ التحفظ قد تم بالنسبة لدولة ما أو منظمة دولية ما إلا عندما تتلقاه تلك الدولة أو المنظمة.

3- إبلاغ التحفظ على المعاهدة بوسيلة أخرى غير المذكرة الدبلوماسية أو إشعار الوديع، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده في غضون فترة زمنية مناسبة بهذه المذكرة أو هذا الإشعار. وفي تلك الحالة، يعتبر أن التحفظ قد صيغ في تاريخ الإبلاغ الأوّلي.

---

(557) المرجع نفسه.

(558) انظر، على سبيل المثال: R. R. Churchill and G. Ulfstein, "Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law", AJIL, vol. 94 (2000), pp. 623–659؛ ويشكك بعض المؤلفين كذلك في أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة.

(559) الفقرة (26)(ج).

(560) للاطلاع على مثال أقدم عهداً يبدو فيه أن الأمين العام أبلغ تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على دستور منظمة الصحة العالمية إلى الدول المعنية والمنظمة المعنية على السواء، انظر: Schachter, "The development of international law …" (footnote 552 above), p. 125. See also the *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (footnote 75 above), p. 51, para. 170.

(561) ولكن، في حالة واحدة على الأقل، تشاورت الدولة المصدرة للإعلان الانفرادي (الذي يعد بمثابة تحفظ) – وهي المملكة المتحدة – بشأن هذا الإعلان مباشرة مع الموقعين على اتفاق منشئ لمنظمة دولية، وهو الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1969 (انظر: *Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), chap. X.6). ويحدث أيضاً أن يبادر صاحب التحفظ نفسه إلى استشارة المنظمة الدولية المعنية (انظر تحفظ فرنسا على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، كوالالمبور، 12 آب/أغسطس 1977 (*ibid.*, chap. XXV.3)).

(562) انظر المبدأ التوجيهي 2-8-12 والتعليق عليه.

(563) من الناحية العملية، عندما لا يكون الصك التأسيسي نافذاً، يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة نفس الإجراء الذي يتخذه فيما يتعلق بأية معاهدة أخرى.

التعليق

(1) يحاول المبدأ التوجيهي 2-1-6، مثل المبدأين التوجيهيين التاليين، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإبلاغ نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإبلاغ والمحددة في المبدأ التوجيهي 2-1-5. وهو يتناول جانبين مختلفين إلى حد ما ولكنهما مترابطان بشكل وثيق، وهما:

- صاحب البلاغ؛
- الطرائق العملية للإبلاغ.

(2) ولا تتضمن المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتولى هذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يكون هذا الشخص هو الوديع حسبما يتبين من أحكام المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986[564] التي تسري بوجه عام على جميع الإخطارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام تلك المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ.

(3) وقد سبق، أثناء النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات، أن اعتزمت اللجنة أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أن على الجهة الوديعة واجب إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات التي صيغت. وهكذا، مثلاً، ارتأت اللجنة في عام 1951 أنه ''ينبغي لوديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها''[565]. كما أن السير همفري والدوك، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات في عام 1965، كان يرى أن التحفظ ''يجب أن يُخطَر به الوديع، وفي حالة عدم وجود وديع، تخطر به الدول المعنية الأخرى''[566].

(4) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتُمدت في السابق ''تضمنت عدداً من المواد التي تتناول البلاغات أو الإخطارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المعنية، أو إلى الوديع في حال وجوده''، وخلصت إلى استنتاج مفاده أن ''من الممكن تبسيط نصوص مختلف المواد بشكل كبير إذا أضيفت إلى المشروع مادة عامة تتناول مسألة الإخطارات والبلاغات''[567].

(5) وكان هذا هو موضوع مشروع المادة 73 الذي طُرح في عام 1966 وأصبح الآن المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وقد استنسختها المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986 من دون تغيير، عدا إضافة إشارة إلى المنظمات الدولية:

الإخطارات والرسائل

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة 1(هـ) من المادة 78.

(6) ولا يمكن فصل المادة 79 عن هذا الحكم الأخير، وقد جاء فيه ما يلي:

1- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

[...]

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة.

(7) ومن الجدير بالذكر أن عبارة ''الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''، الواردة في تلك الفقرة، لا تشكل معادلاً دقيقاً للصيغة التي استُعملت في الفقرة 1 من المادة 23 التي تتحدث عن ''الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة''. وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأنه يحق للدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالتأكيد أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولأنها تصبح أطرافاً بمجرد بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986، ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

(8) ومن المناسب بلا شك أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة 1(هـ) من المادة 78 وأحكام المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه، وهو تزويد مستخدميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المبدأ التوجيهي، استخدام صيغة هذين الحكمين أم استخدام صيغة

(564) المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(565) *حولية 1951*، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، ص 130، الفقرة 34.

(566) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 53.

(567) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 270، الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 73.

الفقرة 1 من المادة 23. وبدا لها أن من المنطقي استخدام الصيغة المستخدمة في المادة 23، تفادياً لكل غموض أو تنافر، ولو كان ظاهرياً صرفاً، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

(9) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بنص التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات ''متصلة بالمعاهدة'' بمفهوم الفقرة 1(هـ) من المادة 78 سالفة الذكر[568]. فضلاً عن أن اللجنة، في المشروع الذي وضعته في عام 1966، عهدت صراحة إلى الوديع بمهمة النظر فيما إذا كان ''توقيع أو صك أو *تحفظ** مطابقاً لأحكام المعاهدة وأحكام هذه المواد''[569]، وهي عبارة استعيض عنها في فيينا بعبارة أعم هي: ''التوقيع أو أي وثيقة أو إخطار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة''[570]، ولكن هذه الاستعاضة لا يمكن أن يُفهم منها استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

(10) وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشار التعليق على مشروع المادة 73 الذي اعتمدته اللجنة في عام 1966 (والذي أصبح المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الحكم ''تسري أساساً على الإخطارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدة – أي الأفعال التي تدل على الموافقة، و*التحفظات**، والاعتراضات، والإشعارات المتعلقة بعدم الصحة، وإنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك''[571].

(11) ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة 1(هـ) من المادة 78 والفقرة 79(أ) تعكسان كلتاهما الممارسة الحالية[572]. وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهكذا، قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً للاتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بوثيقة التصديق (وقد قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم سحبته المملكة المتحدة)[573]. كذلك أخطرت فرنسا مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ صاغته بشأن الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، وهو اتفاق يَحمِل الأمين العام صفة الوديع له أيضاً[574].

(12) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعفى الوديع بمقتضاها من الواجبات المنوطة به[575]. غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الوديع قد يترك للدول المتحفظة أمر القيام بالوظيفة التي تنيطها به بصورة صريحة الفقرة 1(هـ) من المادة 78 والعبارة الأخيرة من المادة 79(أ) من اتفاقية فيينا لعام 1986[576]. ولهذا السبب، رأت اللجنة أنه من غير المناسب التشجيع على هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مبدأ توجيهي يكرسها.

(13) وقد شددت اللجنة، في تعليقها لعام 1966، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة 1(هـ) من مشروع المادة 72 (أصبحت الفقرة 1(هـ) من المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1969[577])، وأكدت أنه ''من المستصوب بطبيعة الحال أن يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة''[578]. ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969[579]: لا يُحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلم البلاغ المتعلق به من جانب الدول والمنظمات المقصود إبلاغها، وليس اعتباراً من تاريخ صوغه. وفي الواقع، لا يكون للأمر أهمية كبيرة في حالة صدور البلاغ عن صاحب التحفظ مباشرة، إذ سيكون هو نفسه الملوم إذا تأخر في إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فمن الضروري أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية صدور رد فعل بشأنه من جانب الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى[580].

---

(568) انظر الفقرة (6) أعلاه.

(569) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 269، مشروع المادة 72، الفقرة 1(د). وللوقوف على جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-7 أدناه.

(570) اتفاقية فيينا لعام 1969، المادة 77، الفقرة 1(د). والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقترحته الجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية واعتمدته اللجنة الجامعة بأغلبية 32 صوتاً مقابل 24 صوتاً، مع امتناع 27 وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 202, para. 654 (iv) (4), and p. 203, para. 660 (i)).

(571) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 270، الفقرة (2) من التعليق.

(572) انظر المرجع نفسه بخصوص مشروع المادة 73(أ) (الذي أصبح المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والمادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986).

(573) See *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. X.6.

(574) *Ibid.*, chap. XXV.3.

(575) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-7 أدناه.

(576) المادة 77، الفقرة 1(هـ) والمادة 78(أ)، على التوالي، من اتفاقية فيينا لعام 1969. وفي الحالة سالفة الذكر المتعلقة بالتحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (انظر: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXV.3). وسلبية الأمين العام في هذه الحالة مدعاة للانتقاد.

(577) المادة 78، الفقرة 1(هـ)، من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(578) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 270، الفقرة (5) من التعليق على مشروع المادة 72.

(579) المادة 79(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام 1986. انظر نص هذه الأحكام في الفقرة (5) أعلاه.

(580) انظر التعليق على مشروع المادة 73، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 270 و271، الفقرات من (3) إلى (6) من التعليق؛ وانظر أيضاً: T. O. Elias, *The Modern Law of Treaties*, Dobbs Ferry/Leiden, Oceana/Sijthoff, 1974, pp. 216–217.

(14) ومن الناحية العملية، في ظل الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الوديعة بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات منظمات دولية. وفي حين كانت الفترة الفاصلة، خلال الثمانينيات من القرن الماضي، بين استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وبين إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، وتصل أحياناً إلى ثلاثة أشهر، فإنه وفقاً للمعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى اللجنة، تبين ما يلي:

1- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وبين إبلاغه إلى الأطراف في معاهدة من المعاهدات تناهز 24 ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. والجدير بالملاحظة هو أنه في كل الأحوال، ما عدا حالات قليلة، تبلَّغ الصكوك إلى الأطراف ذات الصلة في غضون 24 ساعة.

2- ويجري إبلاغ إخطارات الإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون 24 ساعة (انظر LA 41 TR/221 (1-23)). وعلاوة على ذلك، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2001، يمكن الاطلاع على إخطارات الإيداع في "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://treaties.un.org/ (وتعرض إخطارات الإيداع على شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إخطارات رسمية صادرة عن الوديع). أما إخطارات الإيداع المصحوبة بملحقات ضخمة، من قبيل إخطارات الإيداع المتعلقة بالفصل 11(ب) 16[581]، فترسل عن طريق الفاكس[582].

(15) ومنذ 1 نيسان/أبريل 2010، تم تبسيط إجراءات الإخطار التي يتبعها الأمين العام بوصفه وديعاً:

اعتباراً من *الخميس، 1 نيسان/أبريل 2010*، لن تطبع إخطارات الإيداع ولن تكون متاحة إلا إلكترونياً.

وستظل إخطارات الإيداع متاحة على الموقع الشبكي لـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" على العنوان التالي: http://treaties.un.org، تحت عنوان "Depositary Notifications (CNs)". وعلاوة على ذلك، يرجى من البعثات الدائمة وجميع الأفراد المعنيين تسجيل أنفسهم في قائمة الإرسال الإلكتروني لإخطارات الإيداع عن طريق استخدام "خدمة التسجيل الآلي لتلقي إخطارات الإيداع" التي يخصصها قسم المعاهدات لهذا الغرض، وذلك بالضغط على الرابط المعنون "Automated CN Subscription Service"، وهو موجود أيضاً على الموقع الشبكي http://treaties.un.org.

وتندرج هذه المبادرة في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحد من استهلاك الورق وحسن استخدام الطاقة والموارد[583].

(16) وقد قامت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين الإبلاغ بتحفظ على معاهدة تكون المنظمة وديعة لها وبين إحالته إلى الدول المعنية تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأسبوعين. وتُترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وتُرسل دائماً عن طريق البريد العادي.

(17) وقدمت أمانة مجلس أوروبا إلى اللجنة وصفاً لممارسة المجلس على النحو التالي:

إن الفترة الاعتيادية تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع (إذ تجمّع الإخطارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة حجم الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات الداخلية) التي يتعين فحصها وترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإخطارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بها ترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويتولى مكتب المعاهدات توفير الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى). وتنجَز الإخطارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون يومين.

وما لم تفضل [الدول] توجيه الإخطارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (11 دولة من بين 43 دولة عضواً في الوقت الراهن)، فإن الإخطارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها.

---

(581) هذه بلاغات متصلة بالاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات، والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات، وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات، وهو الاتفاق المؤرخ 20 آذار/مارس 1958 (انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.B.16).

(582) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي: "3- ترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد تغيرت بالنسبة للحالات التي يكون فيها الإجراء المتعلق بالمعاهدة تعديلاً لتحفظ قائم أو عندما يصوغ أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح يتاح الآن للطرف في المعاهدة ذات الصلة اثنا عشر شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ بعين الاعتبار التحفظ الصادر بعد التصديق أو القبول أو الموافقة، إلخ. ويحسب الوديع فترة الاثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ صدور إخطار الإيداع (انظر LA 41 TR/221 (1-23))". انظر أيضاً: P. T. B. Kohona, "Some notable developments in the practice of the UN Secretary-General as depositary of multilateral treaties: reservations and declarations", AJIL, vol. 99 (2005), pp. 433–450; and P. T. B. Kohona, "Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33, No. 2 (2005), pp. 415–450.

(583) *Journal of the United Nations*, 25 March 2010, No. 2010/57, p. 17.

أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إخطارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد دفعت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإخطارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى القيام بتبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام 1999، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إخطار فردياً، بل تجمّع الإخطارات وتوقع فقط كل رسالة من رسائل الإحالة. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

ومنذ تشغيل موقعنا الشبكي الجديد (http://conventions.coe.int) في كانون الثاني/يناير 2000، تتاح كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات في الحال على الموقع الشبكي. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع الشبكي في نفس يوم الإخطار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع الشبكي لا يعد إخطاراً رسمياً.

(18) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

يجري إخطار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق ''صحيفة منظمة الدول الأمريكية'' التي تصدر كل يوم. وعلى نحو رسمي بدرجة أكبر، نقوم بتوجيه الإخطارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

وتحرر الإخطارات الرسمية، وهي إخطارات تشمل أيضاً الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

(19) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في المبدأ التوجيهي 2-1-6 بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) وأصحاب التحفظات (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة 1(هـ) من المادة 78 ونص المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986[584] ويكيفهما حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

(20) وتستنسخ الفقرة الاستهلالية من هذا المبدأ التوجيهي الأجزاء المعنية المشتركة بين الفقرات الاستهلالية للمواد 77 و78 من اتفاقية فيينا لعام 1969 و78 و79 من اتفاقية فيينا لعام 1986، وتبسّطها شيئاً ما: إن الصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986 (''الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة [...]'') تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، وكما سبق بيانه أعلاه[585]، فإن نص المبدأ التوجيهي 2-1-6 يستنسخ صيغة الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1986 مع اختلاف طفيف (''إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة'') تفضيلاً لها على صيغة الفقرة 1(هـ) من المادة 78 (''الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة أبلغ على الأرجح ولها نفس المعنى، فإنها تبتعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بترديد العبارة المستخدمة في المادة 23 مرتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1. وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا ينطوي على أي تغيير في نص فيينا: إن عبارة ''الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ'' في الفقرة الفرعية (ب) تحيل إلى ''الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة و[...] الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً'' الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

(21) وفيما يتعلق بمهل إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة ''في أقرب وقت ممكن''، الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، كافية لتوجيه انتباه المخاطَبين إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية (أ)، إذ يقع على عاتق الجهة المتحفظة أن تقوم بمسؤولياتها في هذا الشأن[586].

(22) وعلى غرار المبدأين التوجيهيين 2-1-1 و2-2-4 اللذين يذكّران بأن صوغ وتأكيد التحفظات ينبغي أن يتما كتابة، توضح الفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي 2-1-6 أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية الواجب إبلاغها يجب أن يتخذ شكلاً معيناً. وقد بدا هذا الإيضاح مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعة والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة. ولهذا السبب، رأت اللجنة وجوب تأكيد كل إبلاغ بتحفظ بمذكرة دبلوماسية (إذا كان صاحب التحفظ دولة) أو بـ ''إخطار إيداع'' (إذا كان صادراً عن منظمة دولية[587]). وفي هذه الحالة، تسري المهلة اعتباراً من وقت إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي قدمت إلى اللجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعة. وهذه الإيضاحات ترد في الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي 2-1-6.

(584) المادة 77، الفقرة 1(هـ)، والمادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(585) الفقرتان (7) و(8).

(586) انظر الفقرة (13) أعلاه.

(587) أصبح الإشعار الصادر عن الوديع الوسيلة الشائعة التي تستخدمها المنظمة الدولية الوديعة أو رئيس الأمانة الوديعة لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حالة البلاغات الموجهة إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها مركز المراقب.

(23) ولم يبد من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن ترسَل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعة متباينة[588]. كذلك رأت اللجنة أن من الحكمة اتباع الممارسة الجارية فيما يتعلق بتحديد الجهاز الذي يجب أن توجه إليه البلاغات[589].

(24) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-1-6 تستنسخ القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986[590]. غير أنه بدا من الممكن تبسيط صياغتها من دون إجراء تمييز بين الحالة التي يقوم فيها صاحب التحفظ بإبلاغ تحفظه مباشرة والحالة التي تقوم فيها الجهة الوديعة بإبلاغ التحفظ. وفي الحالتين، يكون استلام البلاغ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية الموجَّه إليها البلاغ هو الفيصل. فمهلة صوغ الاعتراض، على سبيل المثال، تسري اعتباراً من تاريخ الاستلام[591]. وينبغي الإشارة إلى أن تاريخ سريان مفعول الإخطار قد يختلف من دولة أو منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

(25) وهذه الإيضاحات المتعلقة بإجراءات إبلاغ التحفظ تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأفعال الانفرادية الأخرى التي يشملها دليل الممارسة، وبخاصة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتحفظات وردود الفعل على التحفظات (السحب والقبول والاعتراض) والإعلانات التفسيرية وردود الفعل على الإعلانات التفسيرية (الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف). ومع ذلك، لم تر اللجنة ضرورة لتكرار صيغة المبدأ التوجيهي 2-1-6 بالنسبة لكل نوع من أنواع هذه الأفعال. ويُكتفى في المبادئ التوجيهية المقابلة[592] بالإحالة إلى هذا المبدأ التوجيهي.

2-1-7 *وظائف الجهة الوديعة*

1- تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ على المعاهدة الذي صاغته دولة أو منظمة دولية ما مستوفياً للشكل الواجب والسليم، وتوجه، عند الاقتضاء، نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة.

2- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الأخيرة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

التعليق

(1) إن الفرع المخصص للتحفظات في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لا يتضمن أية إشارة إلى دور الجهة الوديعة. ويفسَّر هذا الصمت بالقرار الذي اتخذ في مرحلة متأخرة إبان وضع اتفاقية عام 1969 والذي يقضي بدمج الأحكام المتعلقة بإبلاغ التحفظات في الأحكام العامة السارية على الجهة الوديعة[593]. ولكن من البديهي بالتالي أن تنطبق أحكام المادتين 77 و78 من اتفاقية فيينا لعام 1986[594] انطباقاً كلياً على التحفظات بقدر ما تكون لها صلة بها. وهذا هو ما يوضحه المبدأ التوجيهي 2-1-7.

(2) وبمقتضى الفقرة 1(هـ) من المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986، يجب على الوديع ”إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة“. وأضيفت إلى هذه القاعدة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة 79 واستُنسخت في المبدأ التوجيهي 2-1-6. ويقتضي هذا المبدأ التوجيهي نفسه، ضمناً، أن تتسلم الجهة الوديعة التحفظات وتحفظها[595]؛ ومن ثم يبدو أنه لا توجد ضرورة لذكر ذلك صراحة.

(3) وغني عن البيان أن الأحكام العامة للفقرة 2 من المادة 77، المتعلقة بالطابع الدولي لوظائف الوديع وبالتزامه بأداء عمله دون تحيز، تسري على مجال التحفظات كما تسري على كل مجال آخر[596]. وهذه المبادئ، في شكلها العام هذا، لا تتعلق على وجه التحديد بوظائف الوديع فيما يخص التحفظات، وبالتالي لا يبدو من الضروري إدراجها بوصفها هذا في دليل الممارسة. ولكن يجب ربط هذه الأحكام بأحكام الفقرة 2 من المادة 78:

---

(588) عندما تكون الجهة الوديعة دولة، فإنها عموماً ترسل هذا النوع من البلاغات بلُغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعة منظمة دولية، فإنها قد تستخدم جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(589) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعة، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعة.

(590) انظر الفقرة (5) أعلاه.

(591) فيما يتعلق بالاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي 2-6-12.

(592) انظر المبادئ التوجيهية 2-4-5 و2-5-6 و2-6-8 و2-8-5 و2-9-7.

(593) انظر الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 73، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 270.

(594) المادتان 76 و77 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(595) انظر المادة 78: ”[...] تشتمل وظائف الوديع [...] على: (ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وأية وثائق وإخطارات ورسائل تتصل بالمعاهدة والاحتفاظ بها في عهدته“.

(596) ”وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوظائفه. وبوجه خاص، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز [النفاذ] فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه“.

عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

(4) ويبدو أن من الضروري التذكير بهذه الأحكام في دليل الممارسة، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، لا سيما وأن هذه القيود الكبيرة المفروضة على وظائف الوديع لم تكرَّس إلا في أعقاب مشاكل نشأت بشأن بعض التحفظات.

(5) وتُطرح المشكلة بشكل مختلف عندما تكون الجهة الوديعة دولةً هي نفسها طرف في المعاهدة، أو عندما تكون ''منظمة دولية، أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة''[597]. ففي الحالة الأولى، ''إذا اختلفت الأطراف الأخرى بشأن هذه النقطة مع الوديع – وهي حالة لم تحدث قط، حسب علمنا – فسيتعذر عليها أن تفرض على الوديع اتباع نهج سلوكي مختلف عن النهج الذي يعتقد أن من واجبه أن يسلكه''[598]. وعلى العكس من ذلك، في الحالة الثانية، يمكن للأجهزة السياسية للمنظمة (المؤلفة من دول ليست بالضرورة أطرافاً في المعاهدة) أن تصدر تعليمات إلى الوديع. وقد نشأت مشاكل في هذا الإطار جرى حلها دائماً بالاتجاه نحو تقييد السلطة التقديرية للوديع، وصولاً في نهاية المطاف إلى القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي استنسختها اتفاقية عام 1986.

(6) ومنذ عام 1927، وفي أعقاب صعوبات ناشئة عن تحفظات أرادت النمسا أن ترهن بها توقيعها المؤجل على اتفاقية الأفيون الدولية، المؤرخة 19 شباط/فبراير 1925، اعتمد مجلس عصبة الأمم قراراً يؤيد استنتاجات لجنة خبراء[599] ويعطي توجيهات إلى الأمين العام للعصبة بشأن النهج اللازم اتباعه[600].

(7) غير أن أخطر المشاكل لم تنشأ إلا في إطار الأمم المتحدة، كما تشهد على ذلك المراحل الرئيسية لتطور دور الأمين العام بصفته وديعاً في مجال التحفظات[601]:

– في الأصل، كان الأمين العام ''يحدد وحده فيما يبدو [...] قواعد السلوك الخاصة به في هذا المجال''[602] ويُخضع مقبولية التحفظات لقبولها بالإجماع من قبل الأطراف المتعاقدة أو من جانب المنظمة الدولية التي يتعلق الأمر بصكها التأسيسي[603]؛

– وفي أعقاب فتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة 28 أيار/مايو 1951، بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*[604]، اعتمدت الجمعية العامة قراراً أول يطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالاتفاقيات التي ستعقد في المستقبل:

'1' أن يواصل اضطلاعه بوظائف الوديع عند إيداع وثائق تتضمن تحفظات أو اعتراضات، وذلك دون الفصل في الآثار القانونية لهذه الوثائق؛

و'2' أن يبلغ كل الدول المعنية بنص تلك الوثائق التي تتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات، على أن يترك لكل دولة أمر استخلاص النتائج القانونية لتلك البلاغات[605].

– امتد نطاق هذه التوجيهات ليشمل جميع المعاهدات التي يتولى الأمين العام مهمة الوديع بشأنها، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة 1452 باء (د–14) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1959 والذي اعتُمد بسبب مشاكل تتعلق بتحفظات صاغتها الهند بشأن الصك التأسيسي للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية[606].

(8) وهذه هي الممارسة التي دأب الأمين العام للأمم المتحدة على اتباعها منذ ذلك الحين، وسارت على هديها، فيما يبدو، كل المنظمات الدولية (أو رؤساء أمانات المنظمات الدولية) في مجال التحفظات عندما لا تتضمن المعاهدة المعنية بنداً يتعلق بالتحفظات[607]. وقد استرشدت اللجنة بهذه الممارسة في صوغ القواعد التي يتعين أن تطبقها الجهة الوديعة في هذا المجال.

---

(597) المادة 77، الفقرة 1، من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(598) J. Dehaussy, "Le dépositaire de traités", RGDIP, vol. 56 (1952), p. 515.

(599) انظر تقرير اللجنة المؤلفة من السيد فروماجو والسيد ماكنير والسيد ديينا: League of Nations, *Official Journal*, 8th year, No. 7 (July 1927), pp. 880–882, in particular at p. 881.

(600) القرار المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1927: *ibid.*, pp. 800–801. انظر أيضاً القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الدولي الثامن للدول الأمريكية (ليما، 1938) الذي يحدد القواعد الواجب أن يتبعها اتحاد البلدان الأمريكية في مجال التحفظات: Eighth International Conference of American States, *Final Act*, 1938, p. 49، وهو مستنسخ في *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، ص 80.

(601) انظر أيضاً، على سبيل المثال: P.-H. Imbert, "A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités—Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", AFDI, vol. 26 (1980), pp. 528–529; or S. Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945–1986*, Cambridge University Press, 1989, pp. 429–434.

(602) Dehaussy, "Le dépositaire de traités" (footnote 598 above), p. 514.

(603) See *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (footnote 75 above), pp. 50–51, paras. 168–171.

(604) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, *Advisory Opinion of May 28th, 1951*, *I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

(605) القرار 598 (د–6) المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 1952، الفقرة 3(ب).

(606) انظر أعلاه الفقرتين (23) و(24) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 2–1–5.

(607) See *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (footnote 75 above), pp. 52–56, paras. 177–188.

(9) غير أنه يجدر بالملاحظة أيضاً أن الصياغة التي اعتمدت قد نحت، مرة أخرى، إلى تقييد أكبر لسلطات الوديع:

– في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام 1962، نصت الفقرة 5 من المادة 29 المتعلقة بـ ''وظائف الوديع'' على ما يلي:

عندما يصاغ تحفظ، يكون من واجب الوديع أن يقوم بما يلي:

(أ) التحقق من أن التحفظ قد صيغ وفقاً لأحكام المعاهدة ولأحكام هذه المواد المتعلقة بصوغ التحفظات، والتواصل بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مع الدولة التي صاغت التحفظ؛

(ب) إبلاغ الدول المعنية بنص كل تحفظ وكل إخطار بقبوله أو الاعتراض عليه، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 18 و19[608].

– في مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الثانية في عام 1966 نُص كذلك على أن مهام الوديع تشمل:

التحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق لأحكام المعاهدة ولأحكام هذه المواد، وأن يوجه، عند الاقتضاء، انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة[609].

بيد أن التعليق على هذا الحكم شدد على القيود الصارمة المفروضة على سلطة التحقق التي يمارسها الوديع:

إن الفقرة 1(د) تقر بأنه يقع على عاتق الوديع، في حدود معينة، واجب التحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق للأحكام الواجبة التطبيق من المعاهدة أو من هذه المواد، وتوجيه انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. غير أن واجب الوديع في هذا الصدد يقف عند هذا الحد. فليس من وظائف الوديع البت في صحة الصك أو التحفظ. فإذا بدا أن صكاً أو تحفظاً ما معيب، فإن المسلك السليم من جانب الوديع يتمثل في أن يوجه انتباه الدولة المتحفظة إلى هذه النقطة، وإذا لم تشاطر هذه الأخيرة الوديع رأيه، فإن عليه أن يبلغ التحفظ إلى الدول المعنية الأخرى وأن يوجه أنظار هذه الدول إلى مسألة العيب الظاهر الذي ينطوي عليه التحفظ [...][610].

– خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أدى تعديل قدمته الجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية[611] إلى المزيد من تخفيف شدة هذا الحكم: رغم أن اختفاء كل ذكر صريح للتحفظات لا يستبعد بالتأكيد سريان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 1(د) من المادة 77[612] من اتفاقية فيينا لعام 1969 على هذه الصكوك، فإن سلطة الوديع أصبحت مع ذلك تقتصر على التحقق من *شكل* التحفظات، على اعتبار أن وظيفته هي:

التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة *مستوفية للشكل الواجب والسليم**، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة[613].

(10) وهكذا تكرَّس مبدأ كون الوديع ''صندوقاً للبريد''. وكما كتب إلياس:

من الأساسي التأكيد على أنه ليس من وظيفة الوديع أن يقوم بدور المفسر أو القاضي في أي نزاع يتعلق بطبيعة أو صفة تحفظ طرف من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو أن يعلن أن معاهدة قد دخلت حيز النفاذ في حين يطعن في ذلك طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة المعنية[614].

(11) وتنقسم الآراء فيما يتعلق بمزايا وعيوب تقليص صلاحيات الوديع في مجال التحفظات. فمن المؤكد، على غرار ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1951 في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، أن ''مهمة [الوديع] تصبح مبسطة وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإخطار بها''[615].

ويترتب على ذلك، فيما يُعتقد، نقل العناصر الذاتية التي تنطوي عليها منظومة الأمم المتحدة، وهي عناصر لا سبيل إلى إنكارها، من كاهل الوديع إلى كاهل آحاد الدول المعنية، بصفتها أطرافاً في تلك المعاهدة، وبتلك الصفة وحدها. وقد يعتبر ذلك ابتكاراً إيجابياً، أو ربما توضيحاً لقانون المعاهدات الحديث، لا سيما ما يتعلق منه بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن المرجح أن يقلص، أو يحد على الأقل، من العنصر ''الخلافي'' في حالة التحفظات غير المقبولة[616].

(12) ويمكن أيضاً، على العكس من ذلك، أن تُعتبر الممارسة المتبعة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، وهي ممارسة

---

(608) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 185.

(609) مشروع المادة 72، الفقرة 1(د)، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 269.

(610) المرجع نفسه، ص 269 و270، الفقرة (4) من التعليق.

(611) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnotes 54 and 570 above), p. 202, para. 657 (iv) (4) and p. 203, para. 660 (i).

(612) المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(613) نص عام 1986.

(614) Elias, *The Modern Law of Treaties* (footnote 580 above), p. 213.

(615) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 27؛ ويمكن القول إن ''هذا المقطع هو الذي أرسى الأساس النظري للإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. ففي تلك الجملة يوجد تأكيد على خصائص وظيفة [الوديع] الإدارية في جوهرها، ويوجد كذلك تقييد إلى أقصى حد لأي دور سياسي (بمعنى دور حاسم) محتمل''. S. Rosenne, "The depositary of international treaties", AJIL, vol. 61, (No. 4 (1967), p. 931).

(616) Rosenne, *Developments in the Law of Treaties ...* (footnote 601 above), pp. 435–436.

اشتملت عليها، بل ''وطّدتها''، اتفاقية فيينا لعام 1969، ''نظاماً معقداً دون مبرر''[617]، وذلك ما دام لم يعد بإمكان الوديع أن يفرض حداً أدنى من الاتساق والوحدة في تفسير وإنفاذ التحفظات[618].

(13) غير أن الاحتراز من الوديع الذي تعكسه الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا هو احتراز راسخ في الأذهان وفي الممارسة بدرجة يتعذر معها توخي مراجعة القواعد التي اعتُمدت في عام 1969 وكُرست في عام 1986. ولهذا السبب، عدلت اللجنة عن تضمين الدليل عنصراً يتصل بالتطوير التدريجي من شأنه، على سبيل المثال، أن يسمح للجهات الوديعة بأن توجه نظر صاحب التحفظ إلى أنها تعتبر تحفظه غير جائز بصورة بينة. وبالنظر إلى الانتقادات التي أثارها ذلك، لم تدرج اللجنة في النص النهائي لدليل الممارسة مشروع المبدأ التوجيهي الذي كانت تنشده في البداية بهذا الشأن[619]. وترى اللجنة أنه لا يكاد يوجد خيار سوى أن تُستنسخ حرفياً في دليل الممارسة الأحكام ذات الصلة للفقرتين 1(د) و2 من المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986، بدمجها في مبدأ توجيهي واحد وقصر تطبيقها على وظائف الجهات الوديعة فيما يتعلق بالتحفظات.

(14) وتستند الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي إلى نص الفقرة 1(د) من المادة 78، مشيرة صراحة وحصراً في بدايتها إلى النهج الذي يجب أن تتبعه الجهة الوديعة إزاء التحفظات. وتستنسخ الفقرة الثانية نص الفقرة 2 من نفس المادة، مع قصر الفرضية المشار إليها على هذه الوظيفة الوحيدة (وليس وظائف الجهة الوديعة بوجه عام كما تفعل المادة 78).

2-2 *تأكيد التحفظات*

2-2-1 *التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة*

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن التحفظ قد صيغ في تاريخ تأكيده.

التعليق

(1) يستنسخ المبدأ التوجيهي 2-2-1 حرفياً نص الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1986. وكما ذكرت اللجنة في التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1، فإن جمع مجمل القواعد والممارسات الموصى بها بشأن التحفظات في وثيقة واحدة يتمشى مع الغرض المتوخى من دليل الممارسة.

(2) ونص الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1986 مطابق للحكم الذي يقابله من اتفاقية فيينا لعام 1969، ولا يختلف عنه إلا في كونه يشير إلى الإجراء الواجب اتباعه عندما تكون منظمة دولية ما طرفاً في المعاهدة. وقد فُضلت صيغة عام 1986 على صيغة عام 1969 لأنها أكمل منها.

(3) ويعود أصل هذا الحكم إلى الاقتراح الذي قدمه السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات والقاضي بإدراج حكم (الفقرة 3(ب) من مشروع المادة 17) يستند إلى المبدأ القائل إنه ''يُفترض أن التحفظ قد تم التخلي عنه ما لم يرد في صك التصديق ما يشير إلى التمسك به''[620]. ولا يخفى المقرر الخاص أنه ''من الواضح تماماً أن الآراء يمكن أن تختلف فيما يتعلق بتحديد القاعدة القائمة في هذا المجال، بافتراض أن هناك قاعدة''[621]، وأشار بوجه خاص إلى المادة 14(د)[622] من مشروع هارفرد للاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات التي تطرح الافتراض العكسي[623].

---

(617) Imbert, "À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne …" (footnote 601 above), p. 534؛ ولا يطلق الكاتب هذا التعبير إلا على ممارسة الأمين العام ويبدو أنه يعتبر أن اتفاقية فيينا لعام 1969 تبسِّط معطيات المشكلة.

(618) يمكن أن يقوم الوديع، مع ذلك، بدور لا يستهان به في ''الحوار المتعلق بالتحفظات'' للتقريب عند الاقتضاء بين وجهات النظر المتعارضة. انظر أيضاً: H. Han, "The UN Secretary-General's treaty depositary function: legal implications", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (1988), pp. 570–571، حيث يؤكد الكاتب على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الوديع، ولكن المادة سابقة على مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

(619) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي 2-1-8 (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بينة):

''إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بينة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يشكل في نظره سبب عدم صحة التحفظ.

''إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيناً طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ'' (*حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 174).

(620) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 66.

(621) المرجع نفسه.

(622) أشار والدوك، خطأً، إلى المادة 15(د).

(623) ''إذا أصدرت دولة تحفظاً عند توقيعها على معاهدة ما، فإن التصديق على هذه المعاهدة لاحقاً يجعل التحفظ نافذاً في علاقات هذه الدولة مع الدول الأخرى التي أصبحت، أو يمكن أن تصبح، أطرافاً في تلك المعاهدة''؛ ويرد مشروع هارفرد في *حولية 1950*، المجلد الثاني، ص 243 و244.

(4) وقد ذُكر مبدأ الالتزام بتأكيد التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع في الفقرة 2 من المادة 18 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أعدتها اللجنة واعتمدتها من دون إجراء مناقشات مستفيضة في عام 1962[624]، وكانت تلك الفقرة تتناول بوجه عام التحفظات التي تصاغ قبل اعتماد النص.

(5) ويقدم تعليق عام 1962 شرحاً موجزاً لعلة وجود القاعدة التي أخذت بها اللجنة:

يحدث أحياناً أن يُعلَن عن تحفظ أثناء المفاوضات وأن يسجل هذا التحفظ حسب الأصول في المحاضر الحرفية. وقد استند البعض أحياناً إلى هذه التحفظات الأولية ليؤكد لاحقاً أنها تعادل التحفظات الرسمية. غير أنه يبدو من الضروري أن تكرر الدولة المعنية، رسمياً، إعلانها هذا بطريقة ما، بحيث تصبح نيتها أن تصوغ بالفعل تحفظاً نية واضحة[625].

(6) وتم في القراءة الثانية تبسيط صياغة أحكام المشروع المتعلقة بالإجراءات المتبعة بشأن التحفظات تبسيطاً كبيراً بناء على طلب بعض الحكومات التي رأت أن العديد منها ''من الأنسب وضعه في مدونة للممارسات الموصى بها''[626]. ولا يختلف الحكم الجديد الذي اعتمد بناء على مقترحات المقرر الخاص، السير همفري والدوك[627]، عن النص الحالي للفقرة 2 من المادة 23 إلا من حيث اشتماله على إشارة إلى التحفظات التي تصاغ ''عند اعتماد النص''[628]، وهي إشارة حذفت خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في ظروف وصفت بأنها ''غامضة''[629]. ويكرر التعليق على هذا الحكم، بصورة حرفية تقريباً، نص عام 1962[630]، ويضيف ما يلي:

تتعلق الفقرة 2 بالتحفظات الصادرة في مرحلة لاحقة [بعد التفاوض]: عند اعتماد النص أو عند التوقيع على المعاهدة رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة. وهنا أيضاً رأت اللجنة أن من الضروري ألا تدع الدولة، عندما تقبل نهائياً الالتزام بالمعاهدة، أية شكوك تحوم حول موقفها النهائي المتعلق بالتحفظ. ولذلك، فإن المطلوب في هذه الفقرة هو أن تؤكد الدولة التحفظ رسمياً إذا كانت تريد الإبقاء عليه. وفي ذات الوقت، تنص الفقرة على أنه يعتبر في هذه الحالة أن التحفظ قد صدر في تاريخ تأكيده، وهذا أمر هام لتنفيذ الفقرة 5 من المادة 17 [20 في نص اتفاقية فيينا لعام 1969][631].

(7) وقد استُنسخت القاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969 في اتفاقية فيينا لعام 1986 من دون إدخال تعديلات على الصياغة إلا ما استوجبه أخذ المنظمات الدولية في الاعتبار[632] واستحداث مفهوم ''الإقرار الرسمي'' (مع ما ينطوي عليه ذلك من احتمالات الخلط بين هذا المفهوم وبين مفهوم تأكيد التحفظ رسمياً الوارد في المادة 23)[633]. وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 النص الذي أعدته اللجنة[634] من دون إدخال أي تعديل على النص الفرنسي[635].

(8) ومما لا شك فيه أن الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969 كانت، وقت اعتمادها، تتعلق بالتطوير التدريجي أكثر مما تتعلق بالتدوين بالمعنى الضيق للكلمة[636]، ومع هذا، فإنه يمكن اعتبار أن الالتزام بالتأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدات ذات الشكل الرسمي قد أصبح جزءاً من القانون الوضعي. وبعد أن تبلورت القاعدة في اتفاقية فيينا لعام 1969، وتأكدت في عام 1986، أصبحت متبعة في الممارسة (ولكن ليس

---

(624) انظر المحاضر الموجزة للجلسات من 651 إلى 656 (25 أيار/مايو – 4 حزيران/يونيه 1962)، *حولية 1962*، المجلد الأول، ص 139–179.

(625) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 180.

(626) تعليقات السويد، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص 47.

(627) المرجع نفسه، ص 53 و54.

(628) ''إذا صيغ عند اعتماد النص أو عند التوقيع على المعاهدة [...]'' (*حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208).

(629) ''في الفقرة 2، اختفت عبارة 'عند اعتماد النص' بصورة غامضة من النص الذي أعدته اللجنة عندما أقره المؤتمر نهائياً'': Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 195.

(630) انظر أعلاه الفقرة (5) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(631) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208. وتتعلق المادة 20 من اتفاقية فيينا بقبول التحفظات والاعتراض عليها.

(632) انظر التقريرين الرابع والخامس للمقرر الخاص، السيد بول رويتر: *حولية 1975*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص 38، و*حولية 1976*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290 و Add.1، ص 146.

(633) انظر المناقشات التي أجرتها اللجنة بهذا الشأن في جلستها 1434 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 1977، *حولية 1977*، المجلد الأول، ص 101–103. وتدرك اللجنة هذه المخاطر ولكنها لم تر من الضروري تعديل مصطلحات أصبحت اليوم مقبولة على نطاق واسع.

(634) *حولية 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 52.

(635) ذكر رئيس لجنة الصياغة، السيد الخصاونة، أن تصويباً أُدخل على النص الإنكليزي (الاستعاضة عن عبارة ''by a treaty'' بعبارة ''by the treaty''): *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations*, *Vienna, 18 February–21 March 1986, vol. I, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.129/16) (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5, vol. I), 5th plenary meeting, 18 March 1986, p. 14, para. 63.

(636) انظر التقرير الأول للسير همفري والدوك، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 66، الفقرة (11) من التعليق على مشروع المادة 17. وانظر أيضاً: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 28, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 41.

بصورة منهجية)[637]، ويبدو أنها تأتي استجابة لـ ''اعتقاد بالإلزام'' يسمح بإضفاء قيمة عرفية عليها[638].

(9) إن القاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 تحظى، في المؤلفات القانونية، بموافقة تبدو اليوم عامة[639]، وإن كانت لم تحظ بهذه الموافقة على الدوام في الماضي[640]. وعلى أي حال، وأياً كانت الحجج التي يمكن الاستناد إليها لمعارضة هذه القاعدة، فإنه ليس من شأن هذه الحجج أن تشكك في قاعدة واضحة ترد في اتفاقيتي فيينا، وقد قررت اللجنة اتباعها من حيث المبدأ، إلا في حالة الاعتراض المبطِل.

---

(637) ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة، مثلاً، لا تستنبط جميع الاستنتاجات المترتبة لزوماً على مذكرة المستشار القانوني لعام 1976 (انظر الحاشية 638 أدناه)، حيث إن الأمين العام يورد في منشوره الإلكتروني القيم المعنون *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام* التحفظات المصاغة عند التوقيع، سواء تم تأكيدها بعد ذلك أم لا، وذلك حتى في حالة صوغ الدولة تحفظات أخرى لدى الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة؛ انظر مثلاً تحفظات تركيا على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 1972 (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XI.A.15)، أو تحفظات جمهورية إيران الإسلامية وبيرو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 (*ibid.*, chap. VI.19)؛ وهذه الممارسة تعبّر على الأرجح عن مفهوم آلي بحت لدور الوديع ولا تنطوي على أي حكم قيمي بشأن صحة الإعلانات المعنية أو طبيعتها.

(638) انظر، على سبيل المثال، مذكرة المستشار القانوني للأمم المتحدة التي تصف ''ممارسة الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتصل [...] بالتحفظات والاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالمعاهدات التي لا تتضمن أحكاماً بهذا الشأن''، وقد استندت المذكرة إلى الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لتخلص إلى أن ''التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع رهناً بالتصديق ليس له سوى أثر إعلاني، ولا تختلف قيمته القانونية عن قيمة التوقيع نفسه. فيجب تأكيده عند التصديق، وإلا فإنه يعتبر قد سُحب'': United Nations, *Juridical Yearbook*, 1976, pp. 209 and 211؛ وقد عدّل مجلس أوروبا ممارسته بهذا الشأن اعتباراً من عام 1980 (انظر: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), and J. Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe*, Strasbourg, Council of Europe, 1999, pp. 95–96)، وقد ذكرت الدول، في ردودها على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، أنها تقوم عموماً، عند التصديق أو الانضمام، بتأكيد التحفظات التي صاغتها عند التوقيع. وبخصوص الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

(639) انظر بوجه خاص: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 28; Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 285؛ وانظر أيضاً تعليق بيليه وشاباس على المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969: A. Pellet and W. Schabas, "1969 Vienna Convention. Article 23: Procedure regarding reservations" in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* (footnote 30 above), pp. 596 and 614–617, paras. 7. and 81–91.

(640) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 253–254.

(10) وعلى الرغم من أن المبدأ الذي ينص عليه هذا الحكم يحظى بالقبول بوجه عام، فقد أثارت اللجنة ثلاث مسائل فيما يتعلق بما يلي:

- أثر خلافة الدول على إعمال هذا المبدأ؛
- عدم حصر جميع الحالات التي يجب فيها تأكيد التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع؛ وعلى الأخص،
- مدى ملاءمة إدراج إشارة إلى ''التحفظات الأولية''[641] التي تتمثل في إعلانات تصدر قبل التوقيع على نص المعاهدة.

(11) وجرى التساؤل بوجه خاص عما إذا كان لا ينبغي استكمال صيغة الفقرة 2 من المادة 23 بحيث تؤخذ في الاعتبار الإمكانية التي تتيح للدولة الخلف صوغ تحفظ عندما تصدر إشعاراً بالخلافة طبقاً لما هو محدد في المبدأ التوجيهي 1-1، وهو ما يشكل إتماماً لتعريف التحفظات الوارد في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986. وترى اللجنة أن الجواب على هذا السؤال ليس باليسير. فيجوز للدولة الخلف، بداهة، إما أن تؤكد تحفظاً قائماً أصدرته الدولة السلف أو تلغيه[642]، أو أن تصوغ تحفظاً جديداً عندما تقدم الإشعار بالخلافة[643]؛ ولا يوجد إذن في كلتا الحالتين ما يجعل الدولة الخلف بحاجة إلى تأكيد تحفظ ما عند التوقيع. بيد أنه بمقتضى الفقرتين 1 و2 من المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1978، يجوز لدولة مستقلة حديثاً، بشروط معينة، أن تثبت عن طريق إشعار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف ليست نافذة في تاريخ خلافة الدول وكانت الدولة السلف نفسها دولة متعاقدة فيها. إلا أنه بموجب الفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 [والفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986]، ''يقصد بتعبير 'دولة متعاقدة' دولة رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أو لم تدخل''، وليس مجرد دولة موقعة. ويستخلص من ذلك، بالاستدلال بالضد، أنه لا يمكن أن تكون هناك ''خلافة في التوقيع'' على معاهدة من المعاهدات (رهناً بالتصديق أو بإجراء مكافئ[644])[645] وأنه من غير المناسب إدراج فكرة الإشعار بالخلافة في المبدأ التوجيهي 2-1-1[646].

---

(641) انظر الفقرة (5) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(642) انظر الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978.

(643) انظر الفقرة 2 من المادة 20.

(644) انظر المبدأ التوجيهي 2-2-2.

(645) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 5-1-2.

(646) يرى بِيُو أنه ''عند تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة 23، الفقرة 2، من اتفاقية فيينا، على سبيل القياس، فيما يتعلق بالتحفظات التي تبدى عند التوقيع، قد يذهب المرء إلى أنه كان ينبغي على الدول التي قدمت إعلانات استمرار، لو كانت تنوي أن تتحمل مسؤولية التحفظات التي أعربت عنها [الدولة السلف]، أن تعلن ذلك صراحةً في إعلان الاستمرار'' (C. Pilloud, "Reservations to the Geneva Conventions of 1949", *International Review of the Red Cross* (March 1976), p. 111). ومن

(12) وثانياً، تساءلت اللجنة عما إذا كان يمكن اعتبار تعداد الحالات التي يبدو أن الفقرة 2 من المادة 23 تقصر عليها إمكانية أن يرتهن بها التعبير عن الموافقة على الالتزام (التصديق، أو الإقرار الرسمي، أو القبول، أو الموافقة) تعداداً ضيقاً جداً ولا يطابق نظيره الوارد في المادة 11. بيد أن اللجنة رأت أن الانشغال بهذه المسألة سيكون أمراً مبالغاً فيه، فالاختلافات في الصياغة بين المادة 11 والفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 ترجع إلى أن هذا الحكم الأخير أغفل حالتين وردتا في المادة 11، وهما: ''تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة'' و''أية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها''[647]. وإن احتمال أن تجعل الدولة أو المنظمة الدولية التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف قابلة للتحفظات مرهوناً بواحد من هذين الأسلوبين هو احتمال ضعيف بما فيه الكفاية بحيث لا يبدو من المفيد إثقال صياغة المبدأ التوجيهي 2-2-1 بإدراجه فيه أو تضمين الفصل الثاني من دليل الممارسة مبدأً توجيهياً يعادل المبدأ التوجيهي 1-1-2.

(13) وثالثاً، لا يشمل المبدأ التوجيهي 2-2-1 الفرضية التي يصاغ فيها التحفظ لا عند التوقيع على المعاهدة وإنما قبل هذا التوقيع. ومن المؤكد أنه ليس هناك ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية من أن تذكر رسمياً لشركائها ما لديها من ''تحفظات'' فيما يتصل بالنص المعتمد في مرحلة التوثيق[648]، أو في أية مرحلة سابقة من مراحل التفاوض[649]، لكن ذلك لا يتفق مع تعريف التحفظات نفسه الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1.

(14) والواقع أن اللجنة تصورت هذه الفرضية في مشروع المادة 18 (الذي أصبح المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969) الذي تنص الفقرة 2 منه، كما وردت في النص الأولي لمشاريع المواد المعتمدة في عام 1966، على ما يلي: ''إذا صيغ التحفظ عند اعتماد النص [...] وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسمياً عند تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر أن التحفظ قد صدر في تاريخ تأكيده''[650]. وبعد أن لاحظت اللجنة، في معرض التعليق على هذا الحكم، أنه ''من الناحية العملية، تصدر الإعلانات المعبرة عن التحفظات في مراحل مختلفة من مراحل إبرام المعاهدة''، وبعد أن عرضت الأسباب التي ترى أنها تستوجب تأكيد التحفظات التي أُبديت عند التوقيع لدى الإعراب عن الموافقة على الالتزام[651]، أضافت ما يلي:

> ولهذا السبب، فإن الإعلان الذي يصدر أثناء المفاوضات ويعبر عن تحفظ هو إعلان لا يُعترف به في المادة 16 [المادة 19 حالياً] بوصفه يشكل، في حد ذاته، وسيلة من وسائل صوغ التحفظ، ولا يُذكر كذلك في المادة الحالية[652].

(15) وكما ذُكر أعلاه[653]، فإن الإشارة إلى اعتماد النص اختفت من نص المادة 23، الفقرة 2، من اتفاقية فيينا لعام 1969 في ظروف ''غامضة'' أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968-1969، ويرجع ذلك على الأرجح إلى الحرص على الاتساق مع صياغة الفقرة الاستهلالية من المادة 19. وهذه الإشارة كان يمكن أيضاً أن تشجع على تزايد الإعلانات المقدمة قبل اعتماد نص المعاهدة والهادفة إلى الحد من نطاقها والتي لا تقع ضمن حدود تعريف التحفظات.

2-2-2 الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بهذا التوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(1) إن الحل الذي أخذت به اللجنة فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 2-2-1، وهو حل لم يخرج عن نص فيينا، يعني بطبيعة الحال أن القاعدة المدونة على ذلك النحو لا تنطبق إلا على المعاهدات ذات الشكل الرسمي التي لا تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها[654]. أما فيما يتعلق بالمعاهدات التي لا تستوجب،

المشكوك فيه إمكانية إجراء مثل هذا القياس. وفيما يتعلق بالتحفظات في حالة خلافة الدول، انظر الجزء 5 من دليل الممارسة.

(647) للاطلاع على تعليق مشابه بشأن المقارنة بين المادة 2، الفقرة 1(د)، والمادة 11، انظر الفقرة (12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(648) الواقع أن المادة 10 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 تذكر، إلى جانب التوقيع، الإمضاء بالأحرف الأولى والتوقيع المرهون بالاستشارة بوصفهما طريقتين لتوثيق نص المعاهدة. وحول التوثيق ''بوصفه مرحلة متميزة من إجراءات إبرام المعاهدة''، انظر التعليق على المادة 9 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أعدتها اللجنة (وهي المادة التي أصبحت المادة 10 في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات)، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 195.

(649) انظر في هذا الشأن تحفظ اليابان على المادة الثانية من اتفاقية المعونة الغذائية لعام 1971، وهو تحفظ تفاوضت عليه هذه الدولة مع شركائها في أثناء التفاوض على النص، وأعلنته عند التوقيع، وصاغته عند إيداع صك التصديق لدى الجهة الوديعة، وهي حكومة الولايات المتحدة، في 15 أيار/مايو 1972 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 800, p. 197).

(650) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208.

(651) انظر أعلاه الفقرة (5) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(652) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208، الفقرة (3) من التعليق على مشروع المادة 18.

(653) انظر أعلاه الفقرة (6) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(654) حول التمييز بين المعاهدات ذات الشكل الرسمي والاتفاقات ذات الشكل المبسط، انظر بوجه خاص: C. Chayet, "Les accords en forme simplifiée", AFDI, vol. 3 (1957), pp. 3–13; Daillier, Forteau and Pellet, *Droit international public* ... (footnote 254 above), pp. 152–160; P. F. Smets, *La conclusion des accords en forme simplifiée*, Brussels, Bruylant, 1969, p. 284؛ وانظر أيضاً التعليق على المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الذي وضعته سوريك: S. Szurek: "1969 Vienna Convention. Article 11:

(*تابع على الصفحة التالية*)

كي تدخل حيز النفاذ، أي إجراء بعد التوقيع والتي تسمى ''الاتفاقات ذات الشكل المبسط''[655]، فمن البديهي أن التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع عليها يُحدث آثاره على الفور من دون أن يكون من الضروري، أو حتى من المتصور، وجود تأكيد رسمي.

(2) ولا تعرف اللجنة أي مثال واضح على تحفظ صدر عند التوقيع على اتفاق متعدد الأطراف ذي شكل مبسط. بيد أنه لا يمكن بالطبع استبعاد هذا الاحتمال، ولو بسبب وجود ''معاهدات مختلطة'' يمكن أن يبدأ نفاذها، حسب رغبة الأطراف، بمجرد التوقيع عليها أو بعد التصديق عليها، وتسمح بالتحفظات أو تتضمن بنوداً للتحفظات[656].

(3) وفي حقيقة الأمر، تنبثق هذه القاعدة، بالاستدلال بالضد، من نص الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 الذي استنسخه المبدأ التوجيهي 2-2-1. ومع ذلك، فبالنظر إلى الطابع العملي لدليل الممارسة، بدا للجنة أن من المجدي توضيح هذا الأمر صراحة في المبدأ التوجيهي 2-2-2.

(4) ولم تستخدم اللجنة، في صياغة هذا المبدأ التوجيهي، تعبير ''اتفاق في شكل مبسط'' الشائع في الفقه الفرنسي، حيث بدا لها أنه من الأفضل عدم استخدام هذا التعبير الذي لا يرد في اتفاقيتي فيينا.

(5) وقد يُطرح سؤال بشأن ما إذا كان التحفظ على اتفاق دخل حيز النفاذ بصفة مؤقتة أو طبق مؤقتاً في انتظار التصديق عليه[657] – ويُفترض أنه صيغ عند التوقيع – هو تحفظ يجب تأكيده لدى إعراب صاحبه عن الموافقة على الالتزام. ورأت اللجنة أن هذه الحالة تختلف عن تلك التي يشير إليها المبدأ التوجيهي 2-2-2 وأنه لا يوجد أي سبب يبرر فرض حل في هذا الصدد يخالف المبدأ المكرس في المبدأ التوجيهي 2-2-1. وبالتالي، لا يبدو من الضروري وضع مبدأ توجيهي مستقل.

2-2-3 *التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة*

عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(1) توجد، علاوة على الحالة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-2-2، فرضية أخرى يبدو فيها أنه لا حاجة إلى تأكيد التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع، وذلك عندما تنص المعاهدة نفسها، صراحة، على هذه الإمكانية من دون أن تشترط التأكيد. فعلى سبيل المثال، نصت الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات لعام 1963 على ما يلي:

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، عندما *يوقع على هذه الاتفاقية** أو عندما يودع صك التصديق أو القبول أو الانضمام، أن يعلن استخدامه تحفظاً أو أكثر من التحفظات الواردة في مرفق هذه الاتفاقية[658].

(2) وفي حالة من هذا القبيل، يبدو أن الممارسة السائدة لا تستوجب من الطرف الذي يصوغ تحفظاً عند التوقيع أن يؤكد هذا التحفظ حين يعبر عن موافقته على الالتزام. وهكذا أصدرت فرنسا تحفظاً عندما وقعت على هذه الاتفاقية ولم تؤكده لاحقاً[659]. كذلك، لم تؤكد بولندا وهنغاريا تحفظهما على المادة 20 من اتفاقية مناهضة

(*الحاشية 654*) (*تابع*)

Means of expressing consent to be bound by a treaty", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 193–199, paras. 14–30، والتعليق على المادة 12 الذي وضعه فان أشي: C. Van Assche, "1969 Vienna Convention. Article 12: Consent to be bound by a treaty expressed by signature", *ibid.*, pp. 209–242.

(655) على الرغم من أن أسلوب الاتفاقات ذات الشكل المبسط يستخدم في عقد المعاهدات الثنائية أكثر مما يستخدم في عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، فإنه ليس مجهولاً تماماً في هذه الحالة الثانية، ويمكن ذكر اتفاقات هامة متعددة الأطراف دخلت حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها. وهذا هو الحال، مثلاً، بالنسبة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 (على الأقل بالنسبة لبدء نفاذ الجزء الأكبر من أحكامه عقب التوقيع على بروتوكول التطبيق المؤقت)، وإعلان حياد لاوس، المؤرخ 23 تموز/يوليه 1962، والاتفاق المنشئ لمركز تقنيات الأغذية والأسمدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المؤرخ 11 حزيران/يونيه 1969، والاتفاق المؤسس لوسام الجماعة الكاريبية، المؤرخ 26 شباط/فبراير 1991.

(656) انظر المادة التاسعة عشرة من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل، المؤرخ 20 آب/أغسطس 1971؛ وانظر أيضاً اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 (المادة 32)، واتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، المؤرخة 6 نيسان/أبريل 1974، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال لعام 1992 (الفقرة 4 من المادة 8)، واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الفقرة 3(أ) من المادة 4)، والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لعام 1999 (الفقرة 2 من المادة 12)، والاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تحرير النقل الجوي الدولي لعام 2001 (الفقرة 2 من المادة 20).

(657) انظر المادتين 24 و25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(658) انظر أيضاً، من بين أمثلة عديدة، المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، والمادة 30 من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية لعام 1988، والمادة 29 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997، والمادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على خلافة الأشخاص المتوفين في تركاتهم لعام 1989.

(659) See also Council of Europe, European Committee on Legal Cooperation (CDCJ), *CDCJ Conventions and Reservations to those Conventions*, Note by the Secretariat, CDCJ (99) 36, Strasbourg, 30 March 1999, p. 11. وكذلك الحال بالنسبة لتحفظات بلجيكا على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية لعام 1988 (*ibid.*, p. 55).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي تنص الفقرة 1 من المادة 28 منها على إمكانية إصدار مثل هذا التحفظ عند التوقيع، كما أن لكسمبرغ لم تؤكد التحفظ الذي أصدرته بشأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة 28 تموز/يوليه 1951[660]، ولم تؤكد إكوادور تحفظها على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 1973[661]. على أن دولاً أخرى[662] أكدت تحفظاتها هذه عند التصديق.

(3) والقاعدة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا، وهي لا تعدو أن تكون قاعدة مكملة شأنها شأن جميع أحكام هاتين الاتفاقيتين، ينبغي ألا تنطبق إلا في حال إغفال المعاهدة لهذا الأمر، وإلا أصبحت الأحكام التي تنص على إمكانية إبداء التحفظات عند التوقيع عديمة الفائدة. والشكوك التي تُظهرها الممارسة قد يمكن تفسيرها بأنه إذا لم يكن التأكيد الرسمي في مثل هذه الحالة ضرورياً، فإنه غير مستبعد أيضاً: إن التحفظات التي تصدر عند التوقيع على اتفاقية تجيز صراحةً إبداء تحفظات عند التوقيع هي تحفظات كافية في حد ذاتها، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الدول المتحفظة من تأكيدها[663]، وإن لم يكن هناك ما يجبرها على ذلك.

(4) ولذا، يكرس المبدأ التوجيهي 2-2-3 الممارسة التي تمثل ''الحد الأدنى''، وهو أمر يبدو منطقياً ما دامت المعاهدة تنص صراحة على إمكانية إبداء تحفظات عند التوقيع. وإذا لم يُعترف بهذا المبدأ، فسوف يتعين اعتبار الكثير من التحفظات التي تصاغ عند التوقيع، ولكن لا يتم تأكيدها، تحفظات عديمة الأثر، في حين أن الدول التي صاغتها استندت إلى نص المعاهدة نفسه.

2-2-4 *شكل التأكيد الرسمي للتحفظات*

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

التعليق

(1) إن الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 التي تتناول ''الإجراء المتعلق بالتحفظات'' لا تفرض صراحةً أن يكون تأكيد التحفظات كتابةً. غير أن هذا الحكم، المستنسخ في المبدأ التوجيهي 2-2-1، يوجب على ''الدولة [أو المنظمة الدولية] المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة''. ويجب، بلا أدنى شك، تفسير كلمة ''رسمياً'' بأنها تعني أن هذا الإجراء يجب أن يتم كتابة.

(2) وهذا التفسير يتفق في الواقع مع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 23: نظراً إلى أن التأكيد يجب أن يصدر كتابة، رأت اللجنة ومقرروها الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات أن مسألة تحديد ما إذا كان يمكن أساساً صوغ التحفظ شفوياً هي مسألة يمكن تركها مفتوحة[664].

(3) وعلاوة على ذلك، فإن شرط تأكيد التحفظ كتابة هو شرط يمليه المنطق: لن يكون بالإمكان إبلاغ التحفظ، على نحو موثوق به، إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، طبقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 23، في حالة عدم وجود نص رسمي. وعلاوة على هذا، يتفق ذلك مع ممارسة ثابتة لم تخضع، على حد علم اللجنة، لأي استثناء.

(4) ومن المناسب الإشارة، مع ذلك، إلى أن المبدأ التوجيهي 2-2-4 لا يتخذ موقفاً بشأن تحديد ما إذا كان التأكيد الرسمي للتحفظ ضرورياً على الدوام. وهذه المسألة يحسمها المبدآن التوجيهيان 2-2-2 و2-2-3 اللذان يوضحان أن هناك حالات لا تستدعي مثل هذا التأكيد.

2-3 *صوغ التحفظات المتأخر*

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أيٌّ من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى صوغ التحفظ المتأخر.

التعليق

(1) خُصص الفرع الثالث من الفصل الثاني من دليل الممارسة لمسألة حساسة بوجه خاص وهي ما يعرف بـ ''التحفظات المتأخرة''. على أن اللجنة فضلت الحديث عن ''صوغ التحفظات المتأخر'' لتبين بوضوح أن الأمر لا يتعلق بفئة جديدة أو خاصة من التحفظات، وإنما بإعلانات تقدم كتحفظات ولكنها لا تتقيد بالمهل التي يمكن أن تعتبر خلالها، مبدئياً، بمثابة تحفظات، حيث إن الوقت الذي يجوز فيه صوغ التحفظات محدد في تعريف التحفظات ذاته[665].

---

(660) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chaps. IV.9 and V.2. وقد سُحب تحفظ هنغاريا فيما بعد (*ibid.*, chap. IV.9).

(661) *Ibid.*, chap. XVIII.7.

(662) أوكرانيا (سحب التحفظ لاحقاً)، وبلغاريا (سحب التحفظ لاحقاً)، وبيلاروس، وتشيكوسلوفاكيا (سحب التحفظ لاحقاً من قبل الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا)، وتونس، والمغرب: *ibid.*, chaps. IV.9 and XVIII.7.

(663) وهذه ''التأكيدات التحوطية'' شائعة جداً (انظر مثلاً تحفظات أوكرانيا والبرازيل (التي لم تؤكد مع ذلك سوى تحفظين من تحفظاتها الأولية الثلاثة) وبولندا وبيلاروس وتركيا وهنغاريا على اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971: *ibid.*, chap. VI.16).

(664) انظر الفقرات من (8) إلى (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-1.

(665) انظر الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، والفقرة 1(ي) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978، والمبدأ التوجيهي 1-1: ''يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً [...] تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة [...]''.

(2) إن الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يشكل، بالنسبة للدول والمنظمات المتعاقدة، الفرصة الأخيرة (وفي الحقيقة، الفرصة الوحيدة في ضوء اشتراط التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ في أثناء التفاوض أو عند التوقيع) التي يجوز فيها صوغ تحفظ ما، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، وهو أمر ممكن دائماً[666]. وهذه القاعدة المتفق عليها بالإجماع في المؤلفات القانونية[667]، وهي قاعدة تستند إلى تعريف التحفظات ذاته[668] ويستدل عليها كذلك من الفقرة الاستهلالية للمادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، تحظى باحترام كبير في الممارسة[669]. وقد اعتبرتها محكمة العدل الدولية جزءاً من القانون الوضعي في حكمها الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 في قضية *الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود*:

[...] والمادة 55 من ميثاق بوغوتا تتيح للأطراف إمكانية إصدار تحفظات على هذا الصك ''تنطبق على سبيل المعاملة بالمثل على جميع الدول الموقعة فيما يخص الدولة التي أصدرتها''. وما لم تتوفر أحكام إجرائية خاصة، فإنه لا يجوز إصدار هذه التحفظات إلا عند التوقيع أو التصديق على الميثاق أو عند الانضمام إلى هذا الصك، وذلك وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي المعمول بها في هذا الصدد حسبما دُونت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[670].

(3) وليس من النادر أن تحاول دولة[671] صوغ تحفظ في وقت مختلف عن الوقت المحدد في تعريف فيينا، وهذه الإمكانية التي قد تكون لها مزايا ملموسة لم تُستبعد كلياً في الممارسة، وبخاصة لأن المبدأ القائل بأنه لا يجوز صوغ تحفظ بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام ''ليس مبدأ مطلقاً. فهو لا ينطبق إلا إذا كانت الدول المتعاقدة لا تجيز، بموجب اتفاق، صوغ تحفظات جديدة بشكل أو بآخر''[672]، أو لا تحد على نحو أكثر صرامة من الأوقات التي يجوز فيها صوغ تحفظ.

(4) وعلى الرغم من أن إمكانية الصوغ المتأخر للتحفظات ''لم تُبحث قط، لا أمام لجنة القانون الدولي ولا خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات''[673]، فهي تُطرح بصورة متكررة نسبياً[674]. فعلى سبيل المثال، نصت المادة 29 من اتفاقية توحيد القانون المتعلق بالكمبيالات والسندات الإذنية، المؤرخة 23 تموز/يوليه 1912، على ما يلي:

على الدولة التي ترغب في الاستفادة من التحفظات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 1 أو في الفقرة 1 من المادة 22، أن تذكر التحفظ صراحة في وثيقة التصديق أو الانضمام [...]

وتقوم الدولة المتعاقدة التي ترغب، *في وقت لاحق**، في الاستفادة من التحفظات[675]] المذكورة أعلاه بإبلاغ حكومة هولندا بنيتها كتابةً [...][676].

كذلك، بموجب المادة السادسة والعشرين من بروتوكول عام 1955 الخاص بتعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، الموقعة في وارسو في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1929:

لا يقبل أي تحفظ على هذا البروتوكول. غير أنه يجوز للدولة في أي وقت أن تعلن، بواسطة إخطار توجهه إلى حكومة جمهورية بولندا الشعبية، أن الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول لا تنطبق على نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة

---

(666) تنص بعض الأحكام المتعلقة بالتحفظات، مثلاً، على أنه ''يجوز إبداء تحفظات بشأن حكم أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت قبل التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها'' (الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، المادة 18(أ)) أو ''يجوز لكل دولة، في موعد لا يتجاوز تاريخ التصديق أو الانضمام، إصدار التحفظات المنصوص عليها في المادتين 13، الفقرة 3، و15، الفقرة 1، من هذه الاتفاقية'' (الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات السلطات والقانون الساري فيما يتعلق بحماية الأطفال الرضّع، المؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 1961، المادة 23)، وقد أشير إلى هذين المثالين من جانب أمبير: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 163–164؛ وانظر أيضاً الأمثلة المبينة في الفقرة (4) من هذا التعليق.

(667) ذكرها غايا مع تشديد خاص على النحو التالي: ''آخر وقت يجوز فيه للدولة إصدار تحفظ هو الوقت الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة'': Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 310.

(668) انظر أعلاه الفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(669) هذا يفسر أيضاً سبب محاولة الدول، في بعض الأحيان، التحايل على منع صوغ التحفظات بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، وذلك بأن تسمي إعلاناتها الانفرادية ''إعلانات تفسيرية'' في حين أنها تتطابق في الحقيقة مع تعريف التحفظات (انظر الفقرة (27) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2 (تعريف الإعلانات التفسيرية)).

(670) *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras)*, *Jurisdiction and Admissibility*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1988*, p. 69, at p. 85.

(671) على حد علم اللجنة، لا يوجد حتى الآن مثال على قيام منظمة دولية بصوغ تحفظ متأخر.

(672) J.-F. Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6, paragraphe 1", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 5, No. 9 (1993), p. 302.

(673) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 12, footnote 14.

(674) انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها أمبير: Imbert, *ibid.*, pp. 164–165.

(675) لا يتعلق الأمر في الحقيقة بـ*تحفظات*، وإنما بـ*بنود تحفظات*.

(676) انظر أيضاً المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية، المؤرخة 7 حزيران/يونيه 1930، والمادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات، المؤرخة 19 آذار/مارس 1931، على التوالي:

''[...] التحفظات المنصوص عليها في المواد [...] يجوز مع ذلك أن تصدر بعد التصديق أو الانضمام، شريطة أن يُخطَر بها الأمين العام لعصبة الأمم [...]''؛

''يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة السامية، في الحالات العاجلة، اللجوء إلى التحفظات المنصوص عليها في المواد [...] حتى بعد التصديق أو الانضمام [...]''.

الذي يتم لصالح سلطاتها العسكرية على متن طائرات سُجلت في الدولة المذكورة وحُجزت سعتها الكاملة من جانب هذه السلطات أو لحسابها.

ونصت المادة 38 من الاتفاقية المتعلقة بالإدارة الدولية لتركات المتوفين، المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 1973، على ما يلي:

لكل دولة متعاقدة ترغب في استخدام خيار واحد أو أكثر من الخيارات المنصوص عليها في المادة 4، والفقرة الثانية من المادة 6، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30، والمادة 31، أن تُبلغ وزارة خارجية هولندا بذلك، إما عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في *وقت لاحق**[677].

وبموجب الفقرة 3 من المادة 30 من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، المؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 1988:

لكل طرف أن يصدر، بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ إزاءه، تحفظاً أو أكثر من التحفظات المدرجة في الفقرة 1 والتي لم يقم بإصدارها عند التصديق أو القبول أو الموافقة. وتدخل هذه التحفظات حيز النفاذ في أول يوم من أيام الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة شهور على تاريخ استلام التحفظ من جانب إحدى الجهات الوديعة[678].

وكذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 10 من الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المؤرخة 12 آذار/مارس 1999، على ما يلي:

يجوز لأي دولة، عند توقيع الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن تحتفظ بحق عدم تطبيق الاتفاقية على أي من الحالات التالية أو كلها [...]".

(5) ولا يثير ذلك في حد ذاته مشكلة معينة، وهو يتفق مع الفكرة القائلة بأن قواعد فيينا ليس لها سوى طابع تكميلي (كما هي الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية لدليل الممارسة). ومع هذا، لما كان الأمر يتعلق باستثناء من قاعدة مقبولة الآن باعتبارها عرفاً وتكرسها اتفاقيتا فيينا، فإنه يبدو من الضروري أن تنص المعاهدة على هذا الاستثناء صراحة. وأرادت اللجنة أن توضح هذا المبدأ في نص المبدأ التوجيهي 2-3 رغم عدم ضرورة ذلك قانوناً من أجل تأكيد الطابع الاستثنائي الذي ينبغي أن يكون لصوغ التحفظات المتأخر.

(6) ولا شك في أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أظهرت مرونة في هذا الشأن لأنها قبلت، على ما يبدو، جواز أن تحتج الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتعديل تشريعها الوطني الذي شمله تحفظ سابق من أجل تعديل نطاق هذا التحفظ في الآن ذاته دون انتهاك القيد الزمني المتعلق بإمكانية صوغ التحفظات الذي حددته المادة 57 (المادة 64 سابقاً) من الاتفاقية. غير أن نطاق هذا الاجتهاد القضائي[679] غير واضح بدرجة كبيرة، وللمرء أن يتساءل عما إذا كانت اللجنة الأوروبية قد اتخذت هذا الموقف لأن تعديل التشريع لم يؤد، في الحقيقة، إلى تقييد إضافي لالتزامات الدولة المعنية[680].

(7) وأياً كان الأمر، فإن اقتضاء إدراج بند صريح يجيز صوغ التحفظات بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام يبدو ضرورياً، لا سيما أن إدراج قيد زمني في تعريف التحفظات ذاته كان لازماً لأسباب عملية وملحة بوجه خاص، وهي أسباب تناولتها اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي 1-1: "وفكرة إدراج قيود زمنية على إمكانية إصدار التحفظات في تعريف هذه التحفظات ذاته [...] فرضت نفسها تدريجياً، نظراً لضخامة المخاطر التي يتعرض لها استقرار العلاقات القانونية في نظام يسمح للأطراف بصوغ تحفظ في أي وقت. وفي واقع الأمر، فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ذاته هو الذي قد يصبح محل شك إذا كان باستطاعة أي طرف في معاهدة ما أن يتراجع، بصوغه تحفظاً، عن الالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقه"[681]. وبالنظر إلى أهمية تفادي الصوغ المتأخر للتحفظات قدر المستطاع، فإنه ينبغي تفسير عبارة "إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف"، الواردة في المبدأ التوجيهي 2-3، تفسيراً ضيقاً.

(8) بيد أن وجود أحكام صريحة لا يشكل الاستثناء الوحيد من القاعدة التي تقضي بأن يصدر التحفظ، مبدئياً، في موعد أقصاه وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام.

(9) ويتضح في الواقع من الممارسة المعاصرة أن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى يمكنها أن تقبل بالإجماع تحفظاً متأخراً،

---

(677) انظر أيضاً المادة 26 من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على نُظم الملكية الزوجية، لعام 1978: "يجوز للدولة المتعاقدة التي يكون لديها، في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، نظام ولاء وطني معقد، أن تبين *من وقت لآخر**، بواسطة إعلان، الطريقة التي يجب أن تُفهم بها الإحالة إلى قانونها الوطني لأغراض الاتفاقية". وربما يشير هذا الحكم إلى إعلانات تفسيرية أكثر مما يشير إلى تحفظات.

(678) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 1995. انظر أيضاً المادة 5 من البروتوكول الإضافي لعام 1978 للاتفاقية الأوروبية بشأن المعلومات المتعلقة بالقانون الأجنبي: "يجوز لأي طرف متعاقد يلتزم بأحكام الفصلين الأول والثاني أن يعلن، في أي وقت، بواسطة إشعار يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنه لن يلتزم إلا بأحكام الفصل الأول أو بأحكام الفصل الثاني. ويبدأ نفاذ مفعول هذا الإشعار بعد تاريخ استلامه بستة أشهر".

(679) انظر على سبيل المثال: *A.B. (an association) v. Austria*, Application no. 473/59, *International Law Reports*, vol. 28, p. 424; *X against Austria*, Application no. 1731/62, *Yearbook of the European Convention on Human Rights 1964*, vol. 7 (1966), p. 192; or *X. v. Austria*, Application no. 8180/78, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 20 (December 1980), p. 26.

(680) في قضية *سين ضد النمسا* (*X against Austria* case, Application no. 1731/62 (see previous footnote))، رأت اللجنة الأوروبية أن "التحفظ الذي أصدرته النمسا في 3 أيلول/سبتمبر 1958 يشمل بالتالي القانون المؤرخ 5 تموز/يوليه 1962 *الذي لم يترتب عليه توسيع لاحق للمجال الذي أُخرج من نطاق مراقبة اللجنة**" (p. 202).

(681) الفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

ويمكن أن تُعتبر هذه الموافقة (التي قد تكون ضمنية) اتفاقاً فرعياً يوسع النطاق الزمني لإمكانية صوغ التحفظ أو التحفظات المعنية على الأقل، إن لم يكن التحفظات على المعاهدة المعنية بصورة عامة.

(10) وقد رُئيت في هذه الإمكانية ترجمة للمبدأ القائل بأن ''الأطراف هي حارس المعاهدة النهائي، وقد تكون على استعداد لقبول إجراءات غير عادية لمواجهة مشاكل معينة''[682]. وعلى أي حال، ووفق ما سبقت الإشارة إليه، ''يجب فهم الحل بوصفه حلاً أملته اعتبارات عملية. فيظل الطرف دائماً[683] حراً في الانضمام من جديد إلى المعاهدة ذاتها، مع اقتراح بعض التحفظات هذه المرة. وبما أن النتيجة ستكون واحدة أياً كان البديل الذي يقع عليه الاختيار من بين هذين البديلين، فقد بدا أن من الأنسب ببساطة اختيار الإجراء الأسرع''[684].

(11) وقد التزم الأمين العام للأمم المتحدة، في بداية الأمر، الموقف الحذر جداً الذي كان سائداً في هذا الشأن منذ الخمسينيات، وهو أنه ''بموجب الممارسة الدولية الراسخة التي يلتزم بها الأمين العام في مهامه كوديع، لا يجوز صوغ تحفظ إلا وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام''، ورأى بالتالي أن ذلك الطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي لم تصدر عنه أية تحفظات وقت التصديق على الاتفاقية لا يجوز له إصدار تحفظات لاحقاً[685]. غير أن الأمين العام، بعد مرور سنتين، ليَّن موقفه إلى حد كبير في رسالة وجهها إلى البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة[686]، إذ كان هذا البلد ينظر في نقض الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات لعام 1931 لكي ينضم إليها من جديد بتحفظات جديدة. واستناداً إلى ''المبدأ العام الذي يجوز بمقتضاه للأطراف في اتفاق دولي أن تعدّل، بقرار يُتخذ بالإجماع، أحكام الاتفاق أو أن تتخذ تدابير تراها ملائمة فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره''، ذكر المستشار القانوني ما يلي:

وبناء عليه، يبدو أنه يمكن لحكومتكم أن توجه إلى الأمين العام رسالة، تحمل توقيع وزير الخارجية، تبلغه فيها بالتحفظ المقترح مع الإشارة، إن رغبت في ذلك، إلى التاريخ المقرر أن هذا التحفظ ينبغي أن يدخل فيه حيز النفاذ. وسيحيل الأمين العام التحفظ المقترح إلى الدول المعنية (الدول الأطراف، والدول المتعاقدة، والدول الموقعة)، وفي حالة عدم وجود أي اعتراض من جانب الدول الأطراف خلال أجلٍ 90 يوماً من تاريخ الرسالة المذكورة (وهو الأجل المعمول به عموماً في ممارسة الأمين العام لأغراض القبول الضمني، وهو يوافق، في هذه الحالة، الأجل الذي تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية [اتفاقية عام 1931] لقبول التحفظات المشار إليها في المواد 9 و22 و27 و30 من المرفق الثاني)، يعدّ التحفظ سارياً في التاريخ المشار إليه[687].

(12) وهذا ما حدث: في 7 شباط/فبراير 1979، وجهت الحكومة الفرنسية إلى الأمين العام رسالة صيغت وفقاً لهذه التوضيحات؛ وقد عممها الأمين العام في 10 شباط/فبراير، ''وحيث إنه لم يرد أي اعتراض من جانب الدول المتعاقدة في غضون 90 يوماً من تاريخ تعميم هذه الرسالة [...] اعتُبر التحفظ مقبولاً ودخل حيز النفاذ في 11 أيار/مايو 1979''[688].

(13) ومنذ ذلك الحين، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة دأب على العمل بهذه الممارسة لدى قيامه بمهامه كوديع[689]. واتخذت هذه الممارسة شكلاً رسمياً في رأي قانوني صدر عن الأمانة العامة في 19 حزيران/يونيه 1984، ويقول هذا الرأي إن ''للأطراف في أية معاهدة [...] أن يقرروا *بالإجماع* وفي أي وقت قبول تحفظ إذا لم توجد أحكام محددة في المعاهدة بل وقبوله خلافاً لمثل تلك الأحكام''، وبصرف النظر عما إذا كانت المعاهدة تتضمن أو لا تتضمن أحكاماً صريحة بشأن الوقت الذي يجوز فيه صوغ التحفظات[690].

---

(682) Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), pp. 28–29.

(683) وفقاً لرأي اللجنة، ثمة شك في أن تلك هي الحال دائماً.

(684) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 43.

(685) مذكرة موجهة إلى مدير شعبة حقوق الإنسان، 5 نيسان/أبريل 1976: United Nations, *Juridical Yearbook 1976*, p. 221.

(686) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 42.

(687) رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 1978 موجهة إلى البعثة الدائمة لدولة عضو في الأمم المتحدة: United Nations, *Juridical Yearbook 1978* (Sales No. E.80.V.1), pp. 199–200.

(688) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), League of Nations Treaties, chap. 11. ومن الغريب أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أبلغت صراحة في 20 شباط/فبراير 1980 بأنه ''ليس لديها أي اعتراض في هذا الشأن'' (*ibid.*).

(689) بالإضافة إلى الأمثلة التي قدمها غايا: Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 311، انظر مثلاً: تحفظ بلجيكا على اتفاقية فيينا لعام 1969 (الذي يعتبر بمثابة اعتراض عام على التحفظات التي صاغتها أطراف أخرى): على الرغم من أن هذا البلد انضم إلى الاتفاقية في 1 أيلول/سبتمبر 1992، ''أخطرت الحكومة البلجيكية الأمين العام، في 18 شباط/فبراير 1993، أن صك انضمامها كان ينبغي أن يذكر أن انضمامها مرهون بالتحفظ المذكور. وبما أن أياً من الأطراف المتعاقدة في الاتفاق لم يبلغ الأمين العام، في غضون 90 يوماً من تاريخ تعميم الإشعار (23 آذار/مارس 1993)، باعتراضه لا على الإيداع نفسه ولا على الإجراء المتوخي، فقد اعتُبر أن التحفظ قد قبل'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXIII.1. انظر أيضاً التحفظ المصاغ متأخراً من جانب موزامبيق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو التحفظ الذي قُبل إيداعه في عام 2009: ''خلال فترة عام من تاريخ الإشعار المرسل من الوديع بخصوص التحفظ (C.N.834.2008.TREATIES-32 of 5 November 2008) لم يبلغ أي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية اعتراضه إلى الأمين العام، سواء على الإيداع نفسه أو على الإجراء المتوخى. وعليه، اعتُبر إيداع التحفظ المذكور مقبولاً بعد انقضاء مهلة السنة المذكورة أعلاه، أي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2009'' (*ibid.*, chap. XVIII.14). وانظر أيضاً: Kohona, "Some notable developments …" (footnote 582 above) and "Reservations: discussion of recent developments … (*ibid.*).

(690) رسالة إلى موظف حكومي في إحدى الدول الأعضاء: *الحولية القانونية للأمم المتحدة، 1984* (رقم المبيع A.91.V.1)، ص 244 و245.

(14) ولا تقتصر هذه الممارسة على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام. ففي الرأي القانوني المذكور أعلاه الصادر في عام 1978[691]، أشار المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى سابقة تتعلق بتحفظ متأخر على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت لمواد التغليف، المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 1960، وهي اتفاقية أودعت لدى الأمين العام لمجلس التعاون الجمركي و''تنص المادة 20 منها على أنه يجوز لكل طرف متعاقد، عند توقيعه الاتفاقية أو تصديقه عليها، أن يعلن أنه لا يعتبر نفسه ملزماً بالمادة 2 من الاتفاقية. وقد أصدرت سويسرا التي كانت قد صدقت على الاتفاقية في 30 نيسان/أبريل 1963 تحفظاً في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 قدمه الوديع إلى الدول المعنية واعتُبر، في ظل عدم وجود اعتراض عليه، تحفظاً مقبولاً بأثر رجعي بتاريخ 31 تموز/يوليه 1963''[692].

(15) وقامت عدة دول أطراف في بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول)، وقد دخل حيز النفاذ في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1983، بتوسيع نطاق تحفظاتها السابقة[693] أو بإضافة تحفظات جديدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام[694]. كذلك، صيغت تحفظات متأخرة على بعض اتفاقيات مجلس أوروبا دون أن تثير اعتراضاً[695].

(16) ويتضح من هذه الأمثلة أن التحفظات المصاغة متأخراً يمكن أن تعتبر صحيحة في حال عدم الاعتراض عليها من جانب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى التي استشارها الوديع. لكنها تظهر أيضاً أن الأمر كان في كل الحالات تقريباً يتعلق بحالات حدية إلى حد كبير، إما لأن التأخر في إبلاغ التحفظ لم يكن كبيراً، أو لأن هذا الإبلاغ قد تم بعد التصديق ولكن قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ إزاء الدولة المتحفظة[696]، أو لأن المسألة تكاد تكون ''تصحيحاً لخطأ مادي''، حيث نُشر التحفظ المزمع إبداؤه في المطبوعات الرسمية حسب الأصول ولكنه ''نُسي'' عند إيداع وثيقة الإبلاغ.

(17) ويشدد منشور صادر عن مجلس أوروبا على الطابع الاستثنائي لما سُمح به في إطار هذه المنظمة من حالات الخروج عن القواعد المتفق عليها لصوغ التحفظات: ''إن قبول الصوغ المتأخر للتحفظات قد يخلق سابقة خطيرة يمكن لدول أخرى أن تحتج بها من أجل صوغ تحفظات جديدة أو توسيع نطاق التحفظات القائمة. فهذه الممارسة قد تهدد اليقين القانوني وتضعف تنفيذ المعاهدات الأوروبية تنفيذاً موحداً''[697]. وهذه هي أيضاً الأسباب التي أدت إلى تردد بعض الكتاب في قبول وجود استثناء كهذا من مبدأ تقييد إمكانية صوغ التحفظات من حيث الزمان[698].

---

(691) الفقرة (11) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(692) رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 1978 موجهة إلى البعثة الدائمة لدولة عضو في الأمم المتحدة (انظر الحاشية 687 أعلاه): pp. 199–200.

(693) فرنسا (التصديق في 25 أيلول/سبتمبر 1981، والتعديل في 11 آب/أغسطس 1982: IMO, *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions as at 31 May 2011*, p. 119).

(694) ليبريا (التصديق في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1980، وتحفظات جديدة قدمت في 27 تموز/يوليه 1983، وكانت موضوع محضر تصويب مؤرخ 31 آب/أغسطس 1983)، *ibid.*؛ ورومانيا (الانضمام في 8 آذار/مارس 1993، وقد صُوب بعد ذلك، في ظل عدم وجود اعتراضات، لإدراج تحفظات صوت عليها البرلمان)، *ibid.*؛ والولايات المتحدة الأمريكية (التصديق في 12 آب/أغسطس 1980، وتحفظات أُبلغت في 27 تموز/يوليه 1983، وكانت موضوع محضر تصويب مؤرخ 31 آب/أغسطس 1983)، *ibid.* وأعلنت الحكومة الفرنسية، فيما يتعلق بحالتي ليبريا والولايات المتحدة، أنها لا تعترض على هذه التصويبات نظراً إلى طبيعتها، وأن هذا القرار لا يشكل مع ذلك سابقة.

(695) انظر، على سبيل المثال، تحفظ اليونان على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 1977 (التصديق في 4 آب/أغسطس 1988، وتصويب أُبلغ إلى الأمين العام في 6 أيلول/سبتمبر 1988؛ وقد تذرعت اليونان بحدوث خطأ هو أن التحفظ الوارد صراحة في الوثيقة التي أجازت التصديق لم يتم إبلاغه (Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 90, available from http://conventions.coe.int))؛ وتحفظات البرتغال على الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المؤرخة 20 نيسان/أبريل 1959 (إيداع صك التصديق في 27 أيلول/سبتمبر 1994، وبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للبرتغال في 26 كانون الأول/ديسمبر 1994، والإخطار بالتحفظات والإعلانات في 19 كانون الأول/ديسمبر 1996. وهنا أيضاً، أشارت البرتغال إلى حدوث خطأ يعود إلى عدم إبلاغ التحفظات الواردة في القرار البرلماني والمرسوم الرئاسي المنشورين في الجريدة الرسمية للجمهورية البرتغالية (*European Treaty Series*, No. 30))؛ و''إعلان'' هولندا المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1987 الذي يحد من نطاق تصديقها (في 14 شباط/فبراير 1969) على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 1957 (*European Treaty Series*, No. 24)؛ والتحفظ الذي صاغته جنوب أفريقيا على الصك نفسه (*ibid.*؛ وأوضحت جنوب أفريقيا في مذكرة شفوية أن ''سفارة جمهورية جنوب أفريقيا تأسف للتأخر في إبلاغ التحفظ والإعلان المتصلين بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، وهو تأخر يرجع إلى خطأ إداري مؤسف''). انظر أيضاً مثال الصوغ المتأخر لتحفظات لبلجيكا والدانمرك على الاتفاق الأوروبي لحماية البث التليفزيوني، وهو مثال أورده غايا: Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 311.

(696) يشير غايا (Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), pp. 310–311) في هذا الشأن إلى التحفظين اللذين أضافتهما جمهورية ألمانيا الاتحادية في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1976 إلى صك تصديقها (المؤرخ 2 آب/أغسطس 1976) على الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 (انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. V.3).

(697) Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 94.

(698) See Edwards, "Reservations to treaties" (footnote 59 above), p. 383, or R. Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati*, Milan, Giuffrè, 1999, p. 27, footnote 65.

(18) وتلك هي أيضاً الأسباب التي جعلت اللجنة ترى أنه ينبغي توخي الكثير من الحذر في تكريس ممارسة يجب أن تبقى استثنائية ومقصورة على عدد محدد من الحالات. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تصوغ القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-3 صياغة سلبية: إن المبدأ القائم والذي يجب أن يظل قائماً هو أن الصوغ المتأخر للتحفظات أمر غير صحيح؛ وعلى نحو استثنائي تماماً، يمكن لهذا الصوغ المتأخر أن يصبح صحيحاً فقط في حال أن أياً من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى لا ''تعارض [...] صوغ التحفظ المتأخر''[699].

(19) ومن جهة أخرى، فإن

جميع مظاهر الممارسة المشار إليها هنا تشير إلى وجود قاعدة تسمح للدول بإصدار تحفظات حتى بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، شريطة أن توافق الدول المتعاقدة الأخرى على إصدار تحفظات في تلك المرحلة[700].

والحق أنه يصعب تصور ما قد يمنع جميع الدول والمنظمات المتعاقدة من الموافقة على هذا الاستثناء، سواء اعتُبرت هذه الموافقة تعديلاً للمعاهدة أو اتفاقاً جانبياً أو مظهراً من مظاهر ''التنظيم الجماعي'' للرقابة على جواز التحفظات[701].

(20) لذلك، فإن شرط الإجماع هذا، وإن كان سلبياً أو ضمنياً[702]، هو الذي يجعل الاستثناء من المبدأ أمراً مقبولاً ويحد من مخاطر إساءة استعمال هذا الاستثناء. فالإجماع عنصر لا يمكن فصله عن هذا الاستثناء، وهو ملاحظ في الممارسة المعاصرة ومتسق مع دور ''الحارس'' للمعاهدة الذي يمكن للدول الأطراف أن تقوم به بصورة جماعية[703]. لكن هذا الشرط لا يكون له معنى ولا يحقق أهدافه إلا إذا كانت معارضة طرف واحد تكفي لجعل صوغ التحفظ مستحيلاً، وإلا فإن المبدأ ذاته الذي تنص عليه الجملة الأولى من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 سيصبح بلا معنى: سيكون بإمكان أي دولة أو منظمة أن تضيف إلى قبولها للمعاهدة تحفظاً جديداً في أي وقت لأنه ستوجد دائماً دولة أو منظمة أخرى متعاقدة لا تعارض هذا التحفظ، وسيعود الحال إلى الوضع الذي كانت فيه الدول والمنظمات الدولية في الوقت الذي أصبحت فيه أطرافاً، حيث تمتعت بإمكانية كبيرة لصوغ التحفظات من دون قيود سوى تلك المنصوص عليها في المادتين 19 و20.

(21) إن الحيطة التي تظهرها الممارسة والتوضيحات التي أعطاها الأمين العام في مناسبات عدة، إلى جانب الاعتبارات الفقهية والشواغل المتصلة بالحفاظ على اليقين القانوني، تبرر تطبيق قاعدة الإجماع، بشأن هذه النقطة تحديداً، تطبيقاً صارماً، على أساس أن هذا الإجماع يتعلق بقبول التحفظات التي تُصاغ متأخراً (أو على الأقل عدم وجود أي اعتراض عليها)، وذلك خلافاً للقاعدة التقليدية التي تطبق على جميع التحفظات (إلا في أمريكا اللاتينية). غير أن هذا الإجماع لا أثر له على مشاركة الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة في المعاهدة ذاتها: في حالة وجود اعتراض، تظل الدولة ملتزمة طبقاً لما أعربت عنه من موافقة في البداية، ولا يمكنها أن تحل نفسها من هذا الالتزام (لكي تصبح في نهاية المطاف طرفاً من جديد وتعيد صوغ التحفظات التي رفضت) إلا طبقاً لأحكام المعاهدة ذاتها أو للقواعد العامة التي دونتها المواد من 54 إلى 64 من اتفاقيتي فيينا.

(22) ومع ذلك، ينبغي التمييز بين معارضة صوغ التحفظات المتأخر وبين الاعتراض ''التقليدي'' المقصود به ذلك الذي يجوز إصداره بشأن تحفظ من التحفظات عملاً بأحكام الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. ولا مناص، فيما يبدو، من إجراء هذا التمييز، إذ ليس ثمة ما يدعو إلى قصر الخيار المتاح للدول والمنظمات الدولية المتعاقدة على كل شيء أو لا شيء - أي إما أن توافق على التحفظ ذاته وعلى صوغه في وقت متأخر أو تمنع الدولة أو المنظمة التي صاغت تحفظاً متأخراً من أن تفعل ذلك حتى إن كانت لدى صاحب التحفظ المتأخر أسباب يقبلها شركاؤه. وعلاوة على ذلك، إن لم يُجر هذا التمييز، فإن الدول والمنظمات الدولية التي لم تكن قد أبدت بعد موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عند صوغ التحفظ المتأخر، ولكنها تفعل ذلك في وقت لاحق سواء عن طريق الانضمام أو بأي شكل آخر، ستجد نفسها أمام الأمر المقضي. والمفارقة أنها لن تستطيع أن تعترض على التحفظ المصاغ متأخراً في حين أن الفقرة 5 من المادة 20 تجيز لها ذلك[704]، وذلك فيما يتعلق بالتحفظات التي صاغتها الدولة المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة[705].

---

(699) بشأن هذه الصياغة، انظر الفقرة (24) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(700) Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 312.

(701) يجب، بطبيعة الحال، الجمع بين هذه ''الرقابة'' وتلك التي تمارسها ''أجهزة الرقابة'' إن وُجدت. ويلاحظ في القضايا التالية: *Metropolitan Chrysostomos, Archimandrite Georgios Papachrysostomou and Titina Loizidou v. Turkey* cases (Applications nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, Decision of 4 March 1991, Council of Europe, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 68, p. 216)، أن رقابة الدول على جواز التحفظات من حيث الزمان (وهي تحفظات قدمتها تركيا عن طريق إعلانها الاختياري لقبول الالتماسات الفردية) قد حلت محلها رقابة أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الفقرتين (5) و(6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3-3).

(702) يبين المبدآن التوجيهيان 2-3-1 و2-3-2 الأحكام والشروط المتعلقة بقبول صوغ التحفظات المتأخر.

(703) انظر الفقرة (10) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(704) ''[...] يُعتبر أن الدولة [أو المنظمة الدولية] قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى *تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً**''؛ انظر المبدأ التوجيهي 2-6-12.

(705) سيكون من المفارقة أيضاً التسليم بأنه يجوز للدول أو المنظمات الدولية التي تصبح أطرافاً في المعاهدة بعد إنشاء التحفظ أن تعترض على هذا التحفظ بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 20، بينما لا يجوز ذلك للأطراف الأصلية.

(23) وينبغي بالتالي اعتبار موافقة الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى بالإجماع شرطاً ضرورياً فيما يتعلق بصوغ التحفظات المتأخر. غير أن القواعد العادية المتعلقة بقبول التحفظات والاعتراض عليها، حسبما هي مدونة في المواد من 20 إلى 23 من اتفاقيتي فيينا، يجب أن تنطبق على مضمون التحفظات المتأخرة التي ينبغي أن يكون باستطاعة الأطراف الأخرى أن تعترض عليها ''بصورة عادية''.

(24) وبالنظر إلى هذه الإمكانية التي لا يمكن استبعادها، ولو من الناحية الفكرية (وإن كان لا يبدو أنها استُخدمت في الممارسة حتى الآن)[706]، اختارت اللجنة استخدام مصطلح ''يعارض'' الذي يشير إلى الرفض المبدئي لتحفظ بسبب صوغه في مرحلة متأخرة، واحتفظت بمصطلح ''الاعتراض'' للإشارة إلى الإعلانات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 2-6-1، وذلك بعد أن يكون الصوغ المتأخر قد حظي بقبول جميع الدول والمنظمات المتعاقدة.

2-3-1 *قبول صوغ التحفظ المتأخر*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة الراسخة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، لا يعتبر صوغ التحفظ المتأخر مقبولاً إلا إذا لم تكن أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد عارضت هذا الصوغ المتأخر عند انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ.

التعليق

(1) يهدف المبدأ التوجيهي 2-3-1 إلى توضيح وإتمام العبارة الأخيرة من المبدأ التوجيهي 2-3 الذي ينفي كل إمكانية لصوغ التحفظات صوغاً متأخراً ''إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أيٌّ من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى صوغ التحفظ المتأخر''.

(2) ووفقاً للرأي السائد وللممارسة المتبعة، فإن القبول الصريح للتحفظات المتأخرة ليس ضرورياً؛ فكما يمكن أن تُقبل التحفظات التي تصاغ في الأجل المحدد قبولاً ضمنياً[707]، يمكن أن يكون قبول التحفظات المتأخرة ضمنياً أيضاً (سواء أكان الأمر يتعلق بصوغها المتأخر أم بمضمونها)، وذلك للأسباب نفسها: يبدو جلياً أن اشتراط الموافقة الصريحة بالإجماع يعني إفراغ إمكانية الصوغ المتأخر للتحفظات مع موافقة الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى بالإجماع – وهي إمكانية محددة بقيود صارمة – من أي مضمون، لأن القبول الصريح للتحفظات، في أي وقت كان، يكاد يكون معدوماً في الممارسة. واشتراط مثل هذا القبول يعني، في واقع الأمر، استبعاد أية إمكانية للصوغ المتأخر للتحفظات: من غير المتصور أن تقوم جميع الدول المتعاقدة في معاهدة ذات طابع عالمي بقبول مثل هذا الطلب قبولاً صريحاً خلال مهلة معقولة.

(3) وعلاوة على ذلك، فإن من شأن هذا الاشتراط أن يشكك في الممارسة التي أصبحت الآن ممارسة راسخة يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة والأمناء العامون لمجلس التعاون الجمركي التابع للمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة البحرية الدولية ومجلس أوروبا[708]، حيث اعتبروا جميعهم أن بعض التحفظات المصاغة متأخراً دخلت حيز النفاذ لعدم وجود اعتراض من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

(4) على أنه تبقى مسألة معرفة الوقت المتاح للدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى لمعارضة صوغ التحفظ صوغاً متأخراً. وتوجد فئتان متعارضتان من الاعتبارات في هذا الشأن. فمن ناحية، ينبغي أن يُترك للدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى أن تنظر في التحفظ المعتزم إصداره وأن ترد عليه، ومن ناحية أخرى، فإن إعطاء مهلة طويلة من شأنه أن يطيل فترة عدم اليقين التي لا يُعرف خلالها مصير التحفظ (وبالتالي، مصير العلاقات التعاقدية).

(5) والممارسة غير ثابتة في هذا الشأن. فيبدو أن الأمناء العامين للمنظمة البحرية الدولية ومجلس أوروبا والمنظمة العالمية للجمارك قد تصرفوا بطريقة عملية ولم يحددوا مهلة بعينها للدول المتعاقدة الأخرى عندما طلبوا مشورتها[709]. لكن الأمر كان مختلفاً فيما يتعلق بالأمين العام للأمم المتحدة.

(6) ففي البداية، في مستهل الممارسة الحالية للأمين العام في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، حدَّد للأطراف مهلة 90 يوماً لمعارضة الصوغ المتأخر للتحفظ، إذا ما رغبت في ذلك. ولكن يبدو أن اعتبارات ظرفية نوعاً ما هي التي أملت اختيار هذه المهلة، فهي تتفق والمهلة التي تنص عليها الأحكام ذات الصلة من

---

(706) لكن هناك حالات حظيت فيها تحفظات متأخرة بقبول صريح (للاطلاع على مثال، انظر الحاشية 688 أعلاه).

(707) انظر الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا (نص عام 1986): ''[...] ما لم تنص المعاهدة على [حكم] مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة [...]''. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-8-1.

(708) انظر الفقرات من (11) إلى (15) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3.

(709) بيد أنه يبدو أن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية يرى أنه إذا لم يصدر رد فعل خلال فترة الشهر التالي للإشعار، يصبح التحفظ نافذاً (انظر الحاشية 694 أعلاه، وكذلك: IMO, *Status of Multilateral Conventions and Instruments ...* (footnote 693 above), p. 121، فيما يتعلق بتحفظ ليبريا، و*p. 127*، فيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة الأمريكية).

الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات لعام 1931، وهي اتفاقية أرادت فرنسا أن تصدر بشأنها تحفظاً جديداً[710]. بيد أن هذه المهلة ظلت قائمة فيما بعد كلما أرادت دولة من الدول أن تستفيد من إمكانية صوغ تحفظ جديد، أو إدخال تعديل على تحفظ قائم، بعد أن تدخل حيز النفاذ بالنسبة لها معاهدة من المعاهدات المودعة لدى الأمين العام[711].

(7) غير أن الممارسة أظهرت أن هذه المهلة التي تبلغ 90 يوماً قصيرة جداً. فبحكم الوقت الذي يستغرقه توجيه الإشعارات إلى الدول من جانب مكتب المستشار القانوني، لا يكون لدى هذه الدول الوقت الكافي للنظر في هذه الإشعارات والرد عليها، بالرغم من أن هذه الإشعارات يمكن أن تثير مسائل قانونية معقدة بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة، وهي مسائل قد تقتضي أن تتشاور هذه الدول فيما بينها قبل أن تقرر ما إذا كان من المناسب اتخاذ إجراء ما رداً على الإشعار المعني وماهية هذا الإجراء[712]. ويجدر بالإشارة أنه في الحالات القليلة التي اتخذت فيها الأطراف إجراءً ما، جرى ذلك بعد انقضاء مهلة الـ 90 يوماً التي حُددت لها نظرياً[713]. ولهذا السبب، وبعد تلقّي مذكرة شفوية وجهتها البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي وبينت فيها الصعوبات المرتبطة بمهلة الـ 90 يوماً، أعلن الأمين العام في تعميم موجه إلى جميع الدول الأعضاء تغييراً في الممارسة التي يتبعها في هذا الصدد. فمن وقتها فصاعداً، عندما تصوغ دولة سبق لها أن أعربت عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة من المعاهدات تحفظاً على هذه المعاهدة، تُمنح الأطراف الأخرى مهلة 12 شهراً بعد قيام الأمين العام بإشعارها بالتحفظ لإبلاغه برغبتها في الاعتراض على هذا التحفظ[714].

(8) ولدى اتخاذ هذا القرار، وهو قرار ينطبق أيضاً في حال تعديل تحفظ قائم، ”استرشد الأمين العام [...] بالفقرة 5 من المادة 20 من [اتفاقية فيينا لعام 1969] التي تنص على فترة اثني عشر شهراً كفترة مناسبة لقيام الحكومات بتحليل وتقييم أي تحفظ [صاغته] دولة أخرى وتقرير الإجراء الذي يتخذ بشأنه إذا لزم ذلك“[715].

(9) ومن عيوب هذه المهلة أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقّي الإشعار الصادر عن الأمين العام، تسود حالة من الانعدام التام لليقين بشأن مصير التحفظ، بما أنه يكفي أن تعارضه دولة واحدة في اللحظة الأخيرة لكي يعتبر صوغه غير صحيح. ولكن نظراً لما تنص عليه الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا ونظراً للممارسة التي يتبعها الأمين العام حالياً، فقد رأت اللجنة أن من الحكمة جعل موقفها مطابقاً لأحكام تلك الفقرة ولممارسة الأمين العام. وعلى كل حال، فإن الأمر يتعلق بالتطوير التدريجي وليس بالتدوين بمعناه الضيق.

(10) وبالمثل، نظراً للممارسات المختلفة التي تتبعها منظمات دولية أخرى بوصفها جهات وديعة[716]، رأت اللجنة أن الحكمة تقتضي أن تُترك للجهة الوديعة إمكانية الاستمرار في ممارستها المعتادة طالما لم تثر هذه الممارسة اعتراضاً معيناً. وعلى الصعيد العملي، فإن هذا الأمر لا يهم سوى المنظمات الدولية الوديعة. ومع ذلك، بدا للجنة أن من غير المناسب استبعاد إمكانية كهذه استبعاداً مبدئياً عندما تكون الجهة الوديعة دولة.

(11) وتحاول صياغة المبدأ التوجيهي 2-3-1 ألا تضع الممارسة المتبعة بالفعل موضع شك وأن توجهها في الآن ذاته، وهي تسترشد بأحكام الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986[717]، مع تكييفها مع الحالة الخاصة المتمثلة في صوغ التحفظات المتأخر.

(12) وتساءلت اللجنة كذلك عن الطرائق المحددة التي ينبغي اتباعها لمعارضة الصوغ المتأخر لتحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية. وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986:

> حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

وهذه القاعدة التي تنطبق على التحفظات التي تصاغ ”في الأجل المحدد“، تنطبق، من باب أولى، عندما تصاغ التحفظات في مرحلة متأخرة. وقد بدا هذا الأمر واضحاً إلى درجة لم يُر معها من المفيد توضيحه بصورة رسمية في مبدأ توجيهي.

2-3-2 *مهلة صوغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً*

يجب أن يصاغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً في غضون اثني عشر شهراً من قبول صوغ التحفظ المتأخر وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-3-1.

التعليق

(1) إذا قُبل الصوغ المتأخر لتحفظ من التحفظات بالإجماع، وفقاً للمبدأين التوجيهيين 2-3 و2-3-1، يجب النظر إليه ومعاملته

(710) انظر الفقرتين (11) و(12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3.

(711) المرجع نفسه، الفقرة (13).

(712) مذكرة شفوية من المستشار القانوني (تغيير التحفظات)، 2000، *دليل المعاهدات* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.2)، المرفق 2 (رقم الإحالة: LA 41 TR/221 (1-23)).

(713) انظر رد ألمانيا على تحفظ فرنسا على الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات لعام 1931، وهو رد صدر بعد سنة من تاريخ البلاغ الصادر عن فرنسا (انظر الحاشية 688 في التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3).

(714) انظر الحاشية 712 أعلاه.

(715) المرجع نفسه.

(716) انظر الفقرة (5) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(717) ”[...] ما لم تنص المعاهدة على [حكم] مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة [...]“. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-8-2.

بوصفه تحفظاً. ومن ثم، فإنه يخضع للقواعد المتعلقة بالتحفظات. غير أنه بدا من الضروري توضيح مضمون هذه القواعد عندما يفرض تأخر صوغ التحفظ عمليات تكييف. ويسري هذا الأمر على المهلة التي يجوز فيها للدول والمنظمات المتعاقدة صوغ اعتراضات. ويتعلق الأمر هنا تحديداً بالاعتراض على التحفظ نفسه (وليس بـ ''معارضة'' صوغه المتأخر): إذا كانت جميع الدول والمنظمات المتعاقدة قد قبلت بالإجماع الصوغ المتأخر، وفي هذه الحالة فقط، يجب أن يكون في استطاعتها الاعتراض عليه، شأنه شأن أي تحفظ آخر، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف[718]. وهذا هو موضوع المبدأ التوجيهي 2-3-2.

(2) ويؤكد المبدأ التوجيهي أن الاعتراض يحدث آثاره بالكامل إذا قُدم خلال مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي قبول التحفظ المتأخر بالإجماع. ولما كانت هذه المهلة هي المهلة الاعتيادية الممنوحة للدول والمنظمات المتعاقدة لصوغ اعتراضات، فيبدو النص عليها أيضاً فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات المتأخرة أمراً مشروعاً. غير أنها لا تبدأ اعتباراً من الإشعار بالتحفظ وإنما اعتباراً من لحظة قبول الصوغ المتأخر للتحفظ بالإجماع، بما أنه وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-3-1، لا يمكن اعتباره منشأً إلا في هذه الحالة فقط[719]. وصرامة هذه المهلة تشكل ضماناً إضافياً ضد أي تساهل في هذا الشأن.

(3) ولم تشر اللجنة صراحة إلى الحالة الخاصة للدول والمنظمات الدولية التي لم تعرب، قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-3-2، عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. ورغم أنه لا يعود من حق هذه الدول والمنظمات الدولية الطعن في الإجماع على قبول صوغ التحفظ المتأخر، فلا يوجد ما يمنعها من الاعتراض على مضمون التحفظ عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الحالة تسري عليها القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا والتي يكررها المبدأ التوجيهي 2-6-12. وعليه، فيما يتعلق بالتحفظات المصاغة متأخراً، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تعترض عليها حتى ''التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة''، وذلك إذا أعربت عن هذه الموافقة بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-3-2.

2-3-3 *حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات*

لا يجوز لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة من خلال:

(أ) تفسير تحفظ سابق؛ أو

(ب) إعلان انفرادي يصدر لاحقاً بمقتضى بند ينص على خيارات.

التعليق

(1) لتعزيز الطابع الصارم للمنع المبدئي لصوغ التحفظات المتأخر، بدا للجنة أن من المفيد اعتماد المبدأ التوجيهي 2-3-3 الذي يُقصد منه بيان أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتحايل على هذا المنع بأساليب لها نفس هدف التحفظات ولكنها لا تتفق مع تعريف هذه الأخيرة، وإلا فإن العبارة الاستهلالية للمادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986[720] ستصبح فارغة من أي مضمون ملموس.

(2) ولهذه الغاية، يتناول المبدأ التوجيهي 2-3-3 أسلوبين على الأخص، وهما: التفسير (الموسَّع) لتحفظات سابقة، من جهة، والإعلانات الصادرة بمقتضى بند اختيار يرد في المعاهدة، من جهة أخرى. ويبرر اختيار هذين الأسلوبين تحديداً من أساليب ''الالتفاف'' أنهما قد استُخدما كلاهما في الممارسة وأن هذا الاستخدام قد أفضى إلى اجتهاد قضائي يُعتد به. ولا يُستبعد، مع ذلك، أن تلجأ الدول أو المنظمات الدولية في المستقبل إلى أساليب أخرى تهدف إلى الالتفاف على المبدأ المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي 2-3؛ ومن البديهي أن الحجج التي يستند إليها المنع الصريح المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي 2-3-3 ينبغي أن تنطبق عندئذ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(3) وبدا المبدأ الذي يقضي بعدم جواز صوغ تحفظ بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام مبدأً راسخاً بدرجة كافية في نظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بحيث اعتبرت، في فتواها المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 1983 بشأن *القيود على عقوبة الإعدام*، أنه بمجرد صوغ التحفظ فإنه ''يفلت'' من الجهة التي أصدرته ولا يمكن تفسيره بشكل مستقل عن المعاهدة نفسها. وتضيف المحكمة:

> قد يؤدي نهج مناقض، في نهاية الأمر، إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الدولة هي الحكم الوحيد فيما يتصل بنطاق التزاماتها الدولية بشأن جميع المسائل التي يتعلق بها التحفظ، بما في ذلك جميع المسائل التي قد تعلن الدولة لاحقاً أنها قصدت أن يشملها التحفظ.

---

(718) انظر أيضاً الفقرتين (23) و(24) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3.

(719) للاطلاع على مناقشة لمفهوم التحفظ المنشأ، انظر الفرع 4-1 من دليل الممارسة.

(720) فيما يلي نص العبارة الاستهلالية للمادة 19: ''للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن [تصوغ] تحفظاً، ما لم: [...]''. ولم ترَ اللجنة أنه من المفيد أن تكرر رسمياً في دليل الممارسة القاعدة المنصوص عليها في هذا الحكم، إذ كان من شأن ذلك أن يشكل ازدواجاً مع التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1.

وهذه النتيجة الأخيرة يتعذر التوفيق بينها وبين اتفاقية فيينا التي تنص على أنه لا يجوز إصدار التحفظ إلا لدى توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها (اتفاقية فيينا، المادة 19)[721].

(4) ومن المنطلق ذاته، قامت الحكومة السويسرية في بداية الأمر، في أعقاب قضية *بليلوس*[722]، بتعديل ''الإعلان التفسيري'' الذي أصدرته في عام 1974، حيث اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظاً غير صحيح، فأرفقت بـ ''الإعلان'' الجديد بعض الإيضاحات[723]. وكان هذا الإعلان الجديد موضع نقد على صعيد الفقه[724]، وقد طُعن في صحته أمام المحكمة الاتحادية السويسرية التي أعلنت بطلانه في حكمها في قضية *ف. ضد ر. ومجلس الدولة بكانتون ترغوفي* الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 1992، حيث اعتبرته تحفظاً جديداً[725] يتنافى مع الفقرة 1 من المادة 57 (المادة 64 سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[726]. والقيد المفروض على صوغ التحفظات بموجب هذه المادة من الاتفاقية مماثل للقيد المترتب على المادة 19 من اتفاقيتي فيينا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وينبغي بالطبع اعتبار حكم المحكمة الاتحادية السويسرية تأكيداً للمنع المبدئي للتحفظات التي تصاغ عقب الإعراب عن الموافقة على الالتزام، ولكن هذا الحكم يذهب إلى أبعد من ذلك فيؤكد أيضاً استحالة صوغ تحفظ جديد تحت ستار تفسير تحفظ قائم.

(5) وقرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كريسوستوموس وآخرون* يفضي إلى نفس الاستنتاج، ولكنه يتضمن عبرة إضافية. ففي هذه القضية، رأت اللجنة الأوروبية أنه يستدل من ''النص الصريح'' للفقرة 1 من المادة 57 (المادة 64 سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه ''لا يجوز للطرف المتعاقد السامي، لدى اعترافه في وقت لاحق بالحق في تقديم الالتماسات الفردية، أن يدخل تعديلاً كبيراً على التزاماته المترتبة على الاتفاقية لأغراض الإجراءات التي تُتخذ بموجب المادة 25''[727]. ويمكن، هنا أيضاً، تفسير قرار اللجنة الأوروبية بأنه تأكيد للقاعدة الناجمة عن العبارات التمهيدية للحكم المعني، مع الإيضاح الهام المتمثل في أنه لا يجوز للدولة أن تتحايل على منع التحفظات اللاحقة للتصديق بأن تضيف إلى إعلان صادر بموجب بند قبول (لا يشكل في حد ذاته تحفظاً)[728] شروطاً أو قيوداً لها آثار مطابقة لآثار التحفظات، وذلك، على الأقل، عندما لا ينص بند الخيار المعني على هذه الإمكانية.

(6) وقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاتحادية السويسرية تؤكد صرامة القاعدة المنصوص عليها في مستهل المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات وفي المبدأ التوجيهي 2-3 وتستخلص منها نتائج مباشرة ومحددة جداً يوضحها المبدأ التوجيهي 2-3-3.

(7) وتشير الفقرة الفرعية (ب) من هذا المبدأ التوجيهي إشارة ضمنية إلى المبدأ التوجيهي 1-5-3 المتعلق بالإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى بند خيار، وهي إعلانات استبعدتها اللجنة صراحةً من نطاق تطبيق دليل الممارسة. ولكن الغرض من المبدأ التوجيهي 2-3-3 ليس تنظيم هذه الأساليب في حد ذاتها، وإنما التذكير بأنه لا يجوز استخدامها للتحايل على القواعد المتعلقة بالتحفظات نفسها.

2-3-4 *توسيع نطاق التحفظ*

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظ المتأخر. وفي حالة معارضة هذا التعديل، يبقى التحفظ الأصلي دونما تغيير.

التعليق

(1) إن طرح مسألة تعديل التحفظات يجب أن يقترن بمسألتي سحب التحفظات، من جهة، وصوغها في وقت متأخر، من جهة أخرى. وإذا ما كان التعديل يهدف إلى تضييق نطاق تحفظ من

---

(721) *Restrictions to the Death Penalty* ... (see footnote 197 above), paras. 63–64. وحول تفسير هذه الفتوى، انظر: Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 310.

(722) European Court of Human Rights, *Belilos v. Switzerland*, Judgment of 29 April 1988 (see footnote 192 above).

(723) See Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 5, available from http://conventions.coe.int. See also United Nations, *Treaty Series*, vols. 1496, 1525 and 2123.

(724) انظر بوجه خاص: G. Cohen-Jonathan, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme (à propos de l'arrêt Belilos du 29 avril 1988)", RGDIP, vol. 93 (1989), p. 314. انظر أيضاً الإحالات الأخرى التي أوردها فلوس: Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH …" (footnote 672 above), footnote 28, p. 300.

(725) باعتبار أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت بأن ''إعلان'' عام 1974 إعلان غير صحيح في مجمله: ''إن الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أصدره المجلس الاتحادي عند التصديق لا يمكن بالتالي أن يكون له أثر كامل لا في مجال القانون الجنائي ولا في مجال القانون المدني. ويترتب على هذا أنه لا يجوز اعتبار الإعلان التفسيري لعام 1988 بمثابة تقييد أو صياغة جديدة أو توضيح للتحفظ الذي كان قائماً في السابق، وإنما يعتبر بالأحرى تحفظاً صيغ في وقت لاحق'': *F. v. R. et Conseil d'État du canton de Thurgovie*, *Journal des Tribunaux*, 1995, p. 536; German text in *Europäische Grundrechte-Zeitschrift*, vol. 20 (1993), p. 72.

(726) ''يجوز لأية دولة، عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند إيداعها صك التصديق، أن تصدر تحفظاً بشأن أي حكم معين من أحكام الاتفاقية، وذلك بقدر ما يكون أي قانون سار في إقليمها حينئذ لا يتفق مع هذا الحكم. ولا يُسمح بموجب هذه المادة بإبداء تحفظات ذات طابع عام''.

(727) Decision of 4 March 1991 in *Chrysostomos et al. v. Turkey*, Applications nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 68, Strasbourg, 1991, pp. 240–241, para. 15. انظر أيضاً الحاشية 701 أعلاه.

(728) انظر المبدأ التوجيهي 1-5-3 والتعليق عليه.

التحفظات، فإنه يشكل سحباً جزئياً للتحفظ الأصلي ولا يثير مشكلة من حيث المبدأ، إذ يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالسحب؛ وتنطبق في هذه الحالة أحكام المبدأين التوجيهيين 2-5-10 و2-5-11. أما إذا كان التعديل يؤدي إلى توسيع نطاق تحفظ قائم، فمن المنطقي، فيما يبدو، اعتباره تحفظاً متأخراً وإخضاعه للقواعد الواجبة التطبيق في هذا الصدد، وهي القواعد الواردة في المبادئ التوجيهية 2-3 و2-3-1 و2-3-2.

(2) وهذا هو الأساس المنطقي الذي يستند إليه المبدأ التوجيهي 2-3-4 الذي يحيل إلى القواعد المتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر، من جهة، ويحرص، من جهة أخرى، على توضيح أنه إذا ما عارضت دولة من الدول توسيع نطاق التحفظ، يظل التحفظ الأصلي سارياً.

(3) غير أن منع أي تعديل يوسع نطاق التحفظ يبدو أمراً راسخاً في مجلس أوروبا. وفي إطار هذه المنظمة، ''كانت هناك حالات معينة اتصلت فيها دول بالأمانة العامة تسأل عن إمكانية تعديل تحفظات قائمة بالفعل وعن كيفية إجراء هذا التعديل. وقد أكدت الأمانة العامة دائماً في ردودها على عدم إمكانية قبول التعديلات التي تؤدي إلى توسيع نطاق تحفظات قائمة بالفعل. وينطبق هنا أيضاً الاستدلال نفسه الذي ينطبق في حالة التحفظات المتأخرة [...] فالسماح بمثل هذه التعديلات سينشئ سابقة خطيرة قد تهدد اليقين القانوني وتحول دون التنفيذ الموحد للمعاهدات الأوروبية''[729].

(4) ويتساءل المؤلف نفسه عن إمكانية نقض دولة لمعاهدة أصدرت تحفظات بصددها بغية التصديق عليها من جديد مع وضع تحفظات أوسع نطاقاً. وقال إن هذا التصرف يمكن أن يعتبر إساءة استعمال للحق، استناداً في الواقع إلى أسباب خاصة باتفاقيات مجلس أوروبا[730].

(5) ورأت اللجنة مع ذلك أنه لا ينبغي نقل ممارسة إقليمية إلى المستوى العالمي (وهي بالإضافة إلى ذلك ليست ممارسة ثابتة تماماً)[731]، وأنه من غير المنطقي أن يخضع توسيع نطاق التحفظات القائمة لقواعد تختلف عن القواعد الواجبة التطبيق في حالة صوغ التحفظات المتأخر.

(6) وإذا ما رغبت دولة أو منظمة دولية، بعد إعرابها عن موافقتها مقترنة بتحفظ، في توسيع نطاق هذا التحفظ، تنطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر انطباقاً كاملاً، وللأسباب نفسها:

– يجب عدم تشجيع الصوغ المتأخر لقيود على تطبيق المعاهدة؛

– من جهة أخرى، قد ترغب دولة أو منظمة دولية لأسباب مشروعة في تعديل تحفظ سابق، وفي حالات معينة قد يستطيع صاحب التحفظ نقض المعاهدة بغية التصديق عليها من جديد مع صوغ تحفظ موسع؛

– إن في استطاعة أطراف معاهدة من المعاهدات تعديل هذه المعاهدة في أي وقت بإجماع الآراء[732]، ويجوز لها بالتالي أن تأذن، بالإجماع، لطرف من الأطراف بأن يعدّل، في أي وقت أيضاً، الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة برمتها فيما يتعلق بجوانب معينة منها، فيما يخصه من تطبيقها؛

– يبدو أن شرط موافقة الأطراف الأخرى *بالإجماع* على توسيع نطاق التحفظ يشكل حماية كافية من إساءة الاستعمال.

(7) غير أن الموقف الرافض – الذي له ما يبرره – لعدم تشجيع الأطراف في معاهدة من المعاهدات على توسيع نطاق تحفظاتهم بعد إعرابهم عن موافقتهم على الالتزام بالمعاهدة، لم يمنع، على الصعيد العالمي على الأقل، مطابقة الممارسة المتبعة في ميدان توسيع نطاق التحفظات مع الممارسة المتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر[733]، وهو ما يبدو منطقياً في الواقع.

---

(729) Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 96. ويمكن تشبيه هذا الموقف بموقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كريسوستوموس وآخرون ضد تركيا*: *Chrysostomos et al. v. Turkey*, Decision of 4 March 1991 (see footnotes 701 and 727 above).

(730) Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 96. ويمكن بالطريقة نفسها تفسير حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 1992 في قضية *ف. ضد ر. ومجلس الدولة بكانتون تورغوفي*: *F. v. R. et Conseil d'État du canton de Thurgovie*, *Journal des Tribunaux*, 1995 (see footnote 725 above), p. 523؛ انظر أيضاً بشأن المسألة نفسها: Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH …" (footnote 672 above), p. 303. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن ترينيداد وتوباغو قد نقضت في 26 أيار/مايو 1998 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم عادت وصدقت عليه من جديد في اليوم نفسه مع إبداء تحفظ جديد (*Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), chap. IV.5). وبعد عدة اعتراضات وقرار أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (البلاغ رقم 845/1999، *راول كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 40* (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر، ص 252)، نقضت ترينيداد وتوباغو البروتوكول من جديد في 27 آذار/مارس 2000 (*Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), chap. IV.5). غير أن المسألة لم تكن تتعلق بتعديل تحفظ قائم وإنما بصوغ تحفظ جديد تماماً.

(731) انظر الفقرة (15) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3، الحاشية 695.

(732) انظر المادة 39 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(733) يشير غايا، على سبيل المثال، إلى ''التصويب'' الذي أدخلته فرنسا، في 11 آب/أغسطس 1982، على التحفظ الوارد في صك موافقتها على بروتوكول

(*تابع على الصفحة التالية*)

(8) وتعالج الجهات الوديعة توسيع نطاق التحفظات بنفس الطريقة التي تعالج بها صوغ التحفظات المتأخر. فعندما يعرض عليها طلب في هذا الشأن من دولة أو منظمة متعاقدة، تستشير جميع الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى ولا تقبل الصياغة الجديدة للتحفظ إلا في حالة عدم معارضتها من جانب أي من تلك الأطراف خلال المهلة الممنوحة لإرسال الرد.

(9) وعلى سبيل المثال، كانت فنلندا عند انضمامها، في 1 نيسان/أبريل 1985، إلى البروتوكول المتعلق بعلامات الطرق المضاف إلى الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968، قد صاغت تحفظاً على حكم فني في هذا الصك[734]. وبعد ذلك بعشر سنوات، أعلنت فنلندا في 5 أيلول/سبتمبر 1995 أن تحفظها ينطبق أيضاً على حالة غير تلك التي أشير إليها في الأصل[735]:

وفقاً للممارسة المتبعة في حالات مماثلة، اعتزم الأمين العام تسلم التعديل المعني كوديع، ما لم تعترض أي دولة من الدول المتعاقدة، سواء على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المتوخى. وفي غضون 90 يوماً من تاريخ التعميم (20 كانون الأول/ديسمبر 1995)، لم يخطر أي طرف من الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الأمينَ العام بأي اعتراض، فقُبل إيداع الإعلان المذكور عند انتهاء مهلة الـ 90 يوماً المشار إليها أعلاه، أي في 19 آذار/مارس 1996[736].

وهذا الإجراء الذي اتبعه الأمين العام مطابق لما يتبع حالياً بالنسبة لصوغ التحفظات المتأخر[737][738].

(10) وفي 29 كانون الثاني/يناير 1999، أبلغت حكومة جمهورية ملديف الأمين العام برغبتها في تعديل التحفظات التي صاغتها عند انضمامها في عام 1993 إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واعترضت ألمانيا على تعديل هذه التحفظات، وكانت قد اعترضت أيضاً على التحفظات الأصلية، مؤكدةً، في جملة أمور، أنه

لا يجوز لأي دولة إصدار تحفظات على معاهدة من المعاهدات إلا عند التوقيع على هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها (المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ومتى أصبحت الدولة ملتزمة بالمعاهدة بموجب القانون الدولي، لا يجوز لها أن تبدي تحفظات جديدة أو أن توسع نطاق التحفظات السابقة أو تضيف إليها. فليس بإمكانها إلا أن تسحب التحفظات الأصلية كلياً أو جزئياً، وللأسف فإن حكومة جمهورية ملديف لم تفعل ذلك من خلال التعديل الذي قدمته[739].

(11) ويحيل المبدأ التوجيهي 2-3-4 ضمناً إلى المبادئ التوجيهية 2-3 و2-3-1 و2-3-2 المتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر. ولم يُعتبر من الضروري أن يقال ذلك صراحة في النص بما أن هذه المبادئ التوجيهية تسبقه مباشرة في دليل الممارسة.

(12) وينبغي مع ذلك الإشارة إلى أن تطبيق القواعد السارية على صوغ التحفظات المتأخر، الواردة في المبدأ التوجيهي 2-3-2، على توسيع نطاق التحفظات القائمة لا يمكن أن يتم بلا قيد أو شرط. ففي الحالتين، إذا حدثت معارضة من جانب أي من الدول أو المنظمات المتعاقدة يستمر حينذاك الوضع الذي كان قائماً أصلاً؛ لكن هذا الوضع يختلف: قبل الصوغ المتأخر لتحفظ جديد، كانت المعاهدة برمتها سارية بين الدول والمنظمات المتعاقدة ما لم تكن قد صدرت تحفظات أخرى؛ أما إذا كانت المسألة تتعلق بتوسيع نطاق تحفظ من التحفظات، فإن هذا التحفظ كان قائماً ويحدث الآثار التي تعترف بها اتفاقيتا فيينا. وهذا الاختلاف بين الحالتين هو ما تراعيه الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-3-4، إذ تنص، في الحالة الثانية، على بقاء التحفظ الأصلي كما هو في حالة معارضة توسيع نطاقه.

(13) ولم تعتبر اللجنة أن من المفيد الإشارة في مبدأ توجيهي إلى المقصود بمصطلح ''توسيع نطاق التحفظ'' لفرط وضوحه. ومن الجلي، في ضوء تعريف التحفظات، حسبما ورد في المبدأ التوجيهي 1-1، أن هذا التعبير يغطي أي تعديل يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة برمتها فيما يتعلق بجوانب معينة، من حيث تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ، وذلك بدرجة تفوق التحفظ الأصلي.

(*الحاشية 733 (تابع)*)

عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول)، وهو الصك الذي أودعته لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في 25 أيلول/سبتمبر 1981: Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), pp. 311–312. وهذه حالة خاصة إلى حد ما، بما أن البروتوكول لم يكن قد بدأ نفاذه بعد فيما يتعلق بفرنسا في تاريخ إدخال ''التصويب''؛ وفي هذه الحالة، لا يبدو أن الوديع قد علق قبوله للنص الجديد على موافقة الأطراف الأخرى بالإجماع، وقد اعترض بعض هذه الأطراف في واقع الأمر على مضمون التحفظ بصيغته المعدلة (انظر IMO, *Status of Multilateral Conventions and Instruments ...* (footnote 693 above), p. 118).

(734) في التحفظ الأصلي على الفقرة 6 من المرفق، أعلنت فنلندا أنها تحتفظ لنفسها بـ ''الحق في استخدام اللون الأصفر لرسم الخط المتصل فيما بين اتجاهي سير متعاكسين'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XI.B.25.

(735) ''التحفظ الذي أصدرته فنلندا ينطبق أيضاً على الخط الفاصل'' (*ibid.*).

(736) *Ibid.*

(737) انظر الفقرتين (12) و(14) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3.

(738) ينبغي الإشارة مع ذلك إلى أن المهلة المتبعة في الوقت الحالي هي اثنا عشر شهراً وليس 90 يوماً (انظر المبدأ التوجيهي 2-3-1، وبوجه خاص الفقرات من (4) إلى (9) من التعليق عليه).

---

(739) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.8. واعترضت فنلندا أيضاً على تحفظ ملديف المعدل (*ibid.*). وقدمت ألمانيا وفنلندا اعتراضات بعد انقضاء أكثر من 90 يوماً على تاريخ الإخطار بالتعديل، وهي المدة التي حددها الأمين العام آنذاك.

2-4 *الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية*

التعليق

إن عدم وجود أي حكم يتعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيات فيينا والغموض النسبي للممارسة المتعلقة بها لا يسمحان بالنظر في أمرها بصورة مستقلة. فلا يمكن تناولها إلا بطريق القياس على التحفظات نفسها (أو بالمقابلة بينها وبين التحفظات)، علماً بأن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع لنفس القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات[740].

1-4-2 *شكل الإعلانات التفسيرية*

يفضَّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً.

التعليق

(1) ما من تبرير يسوّغ إجبار دولة أو منظمة دولية على اتباع إجراءات معينة لكي توضح، وفق شكل محدد، التفسير الذي تعطيه لاتفاقية هي طرف فيها أو موقعة عليها أو تعتزم الانضمام إليها. ومن ثم، فإنه لا توجد صلة بين الصحة الشكلية للإعلان التفسيري وبين الالتزام بشكل أو إجراء بعينه[741]. ولا يصح إذن أن تطبَّق ببساطة القواعد المتعلقة بشكل التحفظات وبإبلاغها على الإعلانات التفسيرية البسيطة، فهي إعلانات يمكن صوغها شفهياً، وبالتالي فإنه من غير المعقول اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(2) غير أنه يبدو من المناسب كفالة إشهار الإعلانات التفسيرية على نطاق واسع كلما أمكن ذلك رغم عدم وجود أي التزام قانوني في هذا الصدد. وفي حال عدم قيام صاحب الإعلان بذلك الإبلاغ، فإنه يعرض نفسه لاحتمال عدم تحقق الأثر المنشود منه. إذ إن تأثيره الفعلي مرهون إلى حد كبير بنشره.

(3) ودون الخوض في الآثار القانونية التي قد تحدثها هذه الإعلانات في تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها[742]، فإنه من البديهي أن هذه الإعلانات الانفرادية يرجح أن يكون لها دور في حياة المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، ولهذه الغاية تعمد الدول والمنظمات الدولية إلى صوغها. وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذه الإعلانات من الناحية العملية، قائلةً:

إن التفسير المعطَى للصكوك القانونية من جانب أطرافها أنفسهم، وإن لم يكن قاطعاً في تحديد مدلولها، يتمتع مع ذلك بقوة إثبات كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك من الصكوك[743].

وشدد روزاريو سابيينزا بدوره على أهمية ودور الإعلانات التفسيرية وما تثيره من ردود فعل، قائلاً إنها:

[...] ستساهم مساهمة بناءة في إيجاد حل [لمنازعة ما]. وستكون الإعلانات مع ذلك مفيدة أكثر للمفسر حين لا يتعلق الأمر بمنازعة ما، وإنما بمشكلة تفسير لا أكثر[744].

وفي الدراسة التي أجرتها مونيكا هايمان بعنوان ''الإعلانات التفسيرية الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف''، أكدت، عن حق، ما يلي:

في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن الإعلان التفسيري البسيط المقدم كتابة يمكن أن تكون له أهمية أكبر لأن الأطراف المتعاقدة الأخرى تحيط به علماً، وهو بالتالي يتمتع بقوة إثبات أكبر في حال نشوء نزاع[745].

(4) وفي الممارسة، لا تألو الدول والمنظمات الدولية جهداً في إشهار إعلاناتها التفسيرية على النحو المطلوب. إذ تبلّغها إلى الوديع، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة من جهته بتعميم نصها[746]، ويقوم أيضاً بنشرها على الإنترنت في المنشور المعنون *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*[747]. ومن البديهي أن أسلوب الإبلاغ هذا، بما يتيحه من إشهار واسع النطاق، يتطلب إصدار الإعلانات كتابةً.

(5) غير أن الأمر هنا لا يتعلق سوى بمتطلَّب عملي تمليه اعتبارات الفعالية. فبحسب ما ذكرته اللجنة أعلاه[748]، لا يوجد

---

(740) بخصوص هذا التمييز، انظر المبدأين التوجيهيين 1-2 و1-4 والتعليق عليهما.

(741) انظر أيضاً: Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), p. 117.

(742) انظر الجزء الرابع، الفرع 7، من دليل الممارسة.

(743) *Advisory Opinion of 11 July 1950, International Status of South-West Africa* (see footnote 167 above), pp. 135–136. وللاطلاع، مع ذلك، على عرض يقدم بجلاء وجهة نظر أكثر تقييداً بشأن ما قد يكون للإعلانات التفسيرية من تأثير، انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 3 شباط/فبراير 2009: *Judgment of 3 February 2009, Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Judgment, I.C.J. Reports 2009*, p. 61, at p. 78, para. 42.

(744) Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali* ... (footnote 129 above), p. 275.

(745) Heymann (footnote 147 above), p. 118.

(746) United Nations, *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (footnote 75 above), para. 218.

(747) وعلى سبيل المثال لا الحصر، رغم أن المادة 319 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تُلزم وديع الاتفاقية صراحةً بإبلاغ الإعلانات التفسيرية التي تصدر وفقاً للمادة 311 من الاتفاقية، فإن الأمين العام يتولى نشرها بشكل منتظم في الفصل الحادي والعشرين – 6 من هذا المنشور: *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (available from http://treaties.un.org).

(748) الفقرة (1) أعلاه.

أي التزام قانوني في هذا الشأن. ولهذا السبب، وخلافاً للمبدأ التوجيهي 2-1-1 المتعلق بشكل التحفظات الكتابي، صيغ المبدأ التوجيهي 2-4-1 في شكل مجرد توصية على غرار المبادئ التوجيهية المتعلقة مثلاً بتعليل التحفظات[749] وتعليل الاعتراضات على التحفظات[750]. ويوضح استخدام كلمة ''يفضَّل'' أن استخدام الشكل الكتابي محبذ ولكنه اختياري.

2-4-2 *التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية*

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص يعتبر ممثلاً للدولة أو للمنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(1) إن المبدأ التوجيهي 2-4-2 ينقل أحكام المبدأ التوجيهي 2-1-3 المتعلقة بالتمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي ويكيفها بما يتناسب مع الإعلانات التفسيرية بحسب تعريفها الوارد في المبدأ التوجيهي 1-2.

(2) وغني عن البيان أن هذه الإعلانات لا يمكن أن تُحدث آثاراً، أياً كانت هذه الآثار، ما لم تصدر عن سلطة لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي. وبما أن الإعلان يتوخى إحداث آثار فيما يتعلق بمعاهدة من المعاهدات، فإنه يبدو من المناسب قصر إمكانية صوغه على السلطات التي لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة من خلال المعاهدات.

2-4-3 *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية*

1- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ الإعلان التفسيري والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

2- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان قد صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

التعليق

(1) إن صوغ الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي يستدعي نفس التعليقات التي يستدعيها صوغ التحفظات. وتتباين القواعد والممارسات الوطنية تبايناً شديداً في هذا الشأن.

(749) المبدأ التوجيهي 2-1-2 (تعليل التحفظات).

(750) المبدأ التوجيهي 2-6-9 (تعليل الاعتراضات).

وهذا ما يتضح من ردود الدول على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات. فمن أصل الدول الـ 22 التي أجابت على السؤالين 3-5 و3-5-1[751]، يتبين ما يلي:

- في سبع حالات، كان للسلطة التنفيذية وحدها اختصاص صوغ الإعلان[752]؛

- في حالة واحدة، كان للبرلمان وحده هذا الاختصاص[753]؛

- في 14 حالة[754]، تقاسم الاثنان ذلك الاختصاص، وتتنوع طرائق التعاون بينهما كما هو الحال بالنسبة للتحفظات.

وبصفة عامة، تقوم السلطة التنفيذية على الأرجح بدور أبرز من دورها في مجال التحفظات.

(2) ومن البديهي، بالأحرى، أن القانون الداخلي هو وحده الذي يحدد اختصاص صوغ الإعلانات التفسيرية والإجراءات الواجب اتباعها لهذه الغاية، ولا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تحتج بانتهاك القانون الداخلي لتجريد إعلاناتها من الأثر القانوني الذي قد يترتب عليها، لا سيما وأنه يبدو أن الأمر يتعلق عموماً بممارسات متبعة أكثر مما يتعلق بقواعد رسمية مكتوبة.

(3) ومن المناسب، بالتالي، أن تطبَّق على الإعلانات التفسيرية أحكام المبدأ التوجيهي 2-1-4 المتعلق بعدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات.

2-4-4 *الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري*

مع عدم الإخلال بأحكام المبدأين التوجيهيين 1-4 و2-4-7، يجوز صوغ الإعلان التفسيري في أي وقت.

التعليق

(1) يتضح من المبدأ التوجيهي 1-2، الذي يعرّف الإعلانات التفسيرية بمعزل عن أي عنصر زمني، أن الإعلان التفسيري ''البسيط''، خلافاً للتحفظ (والإعلان التفسيري المشروط)، يجوز صوغه في أي وقت. وبذلك، تكفي الإحالة إلى تعليقات اللجنة على هذا النص[755] الذي يستند إليه بوضوح المبدأ التوجيهي 2-4-4. غير أن هذه الإمكانية ليست مطلقة، وتشتمل على ثلاثة استثناءات.

(751) السؤال 3-5: ''على المستوى الوطني، ما هي السلطة أو السلطات التي تتخذ القرار [بإصدار] مثل هذه الإعلانات التفسيرية؟''؛ السؤال 3-5-1: ''هل يشترك البرلمان في صياغة هذه الإعلانات؟'' (*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 129). وقائمة الدول التي أجابت على هذه الأسئلة ليست مطابقة لقائمة الدول التي أجابت على الأسئلة المماثلة المتعلقة بالتحفظات.

(752) إسرائيل وإيطاليا وشيلي والكرسي الرسولي وماليزيا والهند واليابان.

(753) إستونيا.

(754) الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وبنما وبوليفيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

(755) انظر الفقرات من (21) إلى (31) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2.

(2) ويتعلق الاستثناء الأول بحالة متكررة نسبياً تنص فيها المعاهدات صراحة على أنه لا يجوز صوغ الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها إلا في وقت محدد أو أوقات محددة؛ ومن الأمثلة على ذلك المادة 310 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[756]. ومن الواضح أن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لا تستطيع في مثل هذه الحالة أن تصدر إعلانات تفسيرية من نوع الإعلانات المتوخاة في النص ذي الصلة إلا في الوقت المحدد أو الأوقات المحددة في المعاهدة.

(3) غير أن الإشارة إلى هذا الاستثناء البديهي في حقيقة الأمر تبدو زائدة عن الحاجة: إن دليل الممارسة يتسم بطابع تكميلي صرف، وغني عن البيان أن أولوية التطبيق تكون لأحكام المعاهدة المعنية في حالة التناقض مع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة[757]. ومع ذلك، بدا من المناسب أن يتحسب النص للحالة المحددة للغاية المتعلقة بالصوغ المتأخر لإعلان تفسيري إذا كان في المعاهدة نص صريح يحد بقيود زمنية من إمكانية صوغ مثل هذا الإعلان. وقد وردت هذه الفرضية في المبدأ التوجيهي 2-4-7 الذي يحيل إليه المبدأ التوجيهي 2-4-4.

(4) ولا يشكل وجود نص تعاهدي صريح يحد من حرية صوغ الإعلانات التفسيرية الافتراض الوحيد الذي تجد فيه الدولة أو المنظمة الدولية نفسها ممنوعة بقيد زمني من صوغ إعلان تفسيري[758]. فهذا يحدث أيضاً إذا ما كانت هذه الدولة أو المنظمة قد سبق لها صوغ تفسير استند إليه شركاؤها أو كان يحق لهم أن يستندوا إليه (الإغلاق الحكمي)، وفي هذه الحالة يجد صاحب الإعلان الأصلي نفسه ممنوعاً من تعديله.

(5) ويتعلق الاستثناء الثالث بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي، خلافاً للإعلانات التفسيرية البسيطة، لا يجوز صوغها في أي وقت، على نحو ما هو مبين في المبدأ التوجيهي 1-4 المتعلق بتعريف هذه الصكوك[759] والذي يشير إليه صراحة المبدأ التوجيهي 2-4-4[760].

(6) وغني عن البيان أن التفسير لا يمكن أن ينصب إلا على صك موجود بالفعل، ولذلك ليس من الضروري توضيح أنه لا يجوز إصدار الإعلان إلا بعد أن يكون نص حكم المعاهدة المعني قد اعتُمد بشكل نهائي.

2-4-5 *إبلاغ الإعلانات التفسيرية*

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6 و2-1-7.

التعليق

(1) إن الاعتبارات التي جعلت اللجنة تعتمد المبدأ التوجيهي 2-4-1 الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية بتفضيل صوغ إعلاناتها التفسيرية كتابةً[761] تسري بنفس القدر فيما يتعلق بتعميم هذه الإعلانات – وهذا النشر لا يتيحه إلا الشكل الكتابي.

(2) وهنا أيضاً يكون من مصلحة كل من صاحب الإعلان التفسيري والدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى أن يعمَّم الإعلان على أوسع نطاق ممكن. وإذا رغب أصحاب الإعلانات التفسيرية في أن يؤخذ موقفهم بعين الاعتبار في تطبيق المعاهدة – خاصةً في حال وجود خلاف، فمن مصلحتهم بلا شك أن يبلَّغ موقفهم إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن إجراءً من هذا القبيل هو وحده الكفيل بأن يتيح للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى الرد على الإعلان التفسيري.

(3) ويمكن أن تسير إجراءات الإبلاغ هذه على منوال الإجراءات التي تنطبق على أنواع الإعلانات الأخرى المتعلقة بالمعاهدات، كتلك التي تتعلق بإبلاغ التحفظات والتي تنظمها المبادئ التوجيهية من 2-1-5 إلى 2-1-7، علماً بأن الأمر هنا يتعلق بتوصيات لا أكثر، ما دام صوغ الإعلانات التفسيرية كتابةً ليس إجبارياً[762]، خلافاً للتحفظات.

2-4-6 *عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة*

لا يتطلب الإعلان التفسيري الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

---

(756) ”لا تمنع المادة 309 [المتعلقة باستبعاد التحفظات] دولة من أن تصدر، *عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها**، إعلانات أو بيانات، أياً كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على ألا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات [إلى] استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة“. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة 2 من المادة 26 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المؤرخة 22 آذار/مارس 1989، أو المادة 43 من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخ 4 آب/أغسطس 1995.

(757) ومع ذلك، خالفت اللجنة هذا المبدأ في حالات نادرة حين أرادت تسليط الضوء على الطابع التكميلي للمبادئ التوجيهية التي كانت تقترحها (انظر، على وجه الخصوص، المبدأ التوجيهي 2-3 والفقرة (7) من التعليق عليه، أعلاه؛ وانظر أيضاً المبدأين التوجيهيين 2-3-1 و2-4-8).

(758) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-8 والفقرة (5) من التعليق عليه.

(759) انظر الفقرة (14) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-4.

(760) انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين 1-1 و2-3.

(761) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-4-1.

(762) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-1 والتعليق عليه.

التعليق

(1) إن القاعدة التي تقول بعدم ضرورة تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة هي نتيجة حتمية في الواقع للمبدأ الذي يكرسه المبدأ التوجيهي 2-4-4. فبما أنه يجوز، إلا في الحالات الاستثنائية، إصدار الإعلانات التفسيرية في أي وقت، فليس من المنطقي أو المعقول اشتراط تأكيدها عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(2) وبهذا الصدد، يوجد تباين واضح بين القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات[763] والقواعد المتعلقة بالإعلانات التفسيرية، حيث إن المبدأ معكوس تماماً: إن التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة يجب، من حيث المبدأ، تأكيدها؛ أما الإعلانات التفسيرية فلا يجب تأكيدها.

(3) ومع أخذ الصيغة الفضفاضة للمبدأ التوجيهي 2-4-6 في الاعتبار، لا يعود هناك معنى لأن يطبق على الإعلانات التفسيرية المبدأ الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي 2-2-2[764] والقائل بأنه ليس من الضروري تأكيد تحفظ صيغ عند التوقيع على معاهدة غير خاضعة للتصديق عليها (اتفاق في شكل مبسط): إن المبدأ المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي 2-4-6 واجب التطبيق على جميع أنواع المعاهدات، سواء دخلت تلك المعاهدات حيز النفاذ نتيجة للتوقيع عليها فقط أو كانت خاضعة للتصديق عليها أو الموافقة عليها أو قبولها أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها.

(4) أما في الممارسة الفعلية، فإن التباين بين القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات، من ناحية، وتلك الواجبة التطبيق على الإعلانات التفسيرية، من ناحية أخرى، ليس واضحاً وضوحاً تاماً بالقدر الذي قد يبدو للوهلة الأولى، إذ لا يوجد ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت إعلاناً عند التوقيع من أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة.

2-4-7 *صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر*

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز صوغ الإعلانات التفسيرية إلا في أوقات محددة، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق، إلا إذا لم تعترض أيٌّ من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى على صوغ الإعلان التفسيري المتأخر.

التعليق

(1) يشكل المبدأ التوجيهي 2-4-7، فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، مثيل المبدأ التوجيهي 2-3 المتعلق بالتحفظات.

(2) وعلى الرغم من المبدأ الوارد في المبدأ التوجيهي 2-4-4 الذي يجوز بموجبه إصدار الإعلانات التفسيرية في أي وقت بعد اعتماد نص حكم المعاهدة المعني، فإن الإعلانات التفسيرية، مثلها مثل التحفظات، يجوز صوغها في وقت متأخر. ومن الواضح أن الأمر كذلك بالنسبة للإعلانات التفسيرية المشروطة التي لا يجوز، كما في حالة التحفظات ذاتها، صوغها (أو تأكيدها) إلا وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام، حسبما يتضح من المبدأين التوجيهيين 1-1 و1-4. ولكن الأمر يمكن أن يكون كذلك أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة، وبصفة خاصة حين تحدد المعاهدة نفسها المهلة التي يجوز خلالها صوغها[765]. والغرض من المبدأ التوجيهي 2-4-7 هو تغطية هذا الوضع الذي يتحسب له صراحة المبدأ التوجيهي 2-4-4.

(3) والأمر هنا لا يتعلق بافتراض نظري. فالحكومة المصرية، على سبيل المثال، كانت قد صدقت في عام 1993 على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المؤرخة 22 آذار/مارس 1989، دون أن تقرن بصك التصديق إعلاناً محدداً، ولكنها صاغت في 31 كانون الثاني/يناير 1995 إعلانات تفسر بعض أحكام تلك المعاهدة[766] التي تقصر هذه الإمكانية على الوقت الذي يعرب فيه أحد الأطراف عن قبوله للالتزام بالمعاهدة[767]. ونظراً لأن بعض الأطراف في الاتفاقية اعترضت على مقبولية الإعلانات المصرية، إما لأنها رأت أن تلك الإعلانات تشكل في حقيقة الأمر تحفظات (محظورة بموجب الفقرة 1 من المادة 26) أو لأنها صيغت متأخرة[768]، فإن الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الجهة الوديعة لاتفاقية بازل، ''جرياً على العادة في حالات مماثلة من ممارسة الوديع [...] يعتزم استلام الإعلانات المذكورة لإيداعها ما لم تعترض أي دولة من الدول المتعاقدة، إما على الإيداع نفسه أو على الإجراء المتوخى، في غضون 90 يوماً من تاريخ تعميم الإعلانات''[769]. وفيما بعد، ونظراً للاعتراضات التي أبدتها بعض الدول المتعاقدة، أعلن أنه ''ارتأى أنه ليس بإمكانه قبول إيداع الإعلانات [التي صاغتها مصر]''[770]، وامتنع عن وضعها في الفرع المعنون ''إعلانات''،

(763) انظر المبدأ التوجيهي 2-2-1 والتعليق عليه.

(764) انظر التعليق على ذلك المبدأ التوجيهي.

(765) انظر الفقرتين (2) و(3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-4-4.

(766) See *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVII.3.

(767) وفقاً للفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية، يجوز للدولة، في حدود معينة، صوغ إعلان من هذا القبيل، وذلك فقط ''لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو [إقرارها] الرسمي لها أو انضمامها إليها''.

(768) انظر ملاحظات المملكة المتحدة أو فنلندا أو إيطاليا أو هولندا أو السويد (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVII.3).

(769) *Ibid.*

(770) *Ibid.*

واستنسخها فقط في الفرع المعنون ''ملاحظات'' مقترنة بالاعتراضات التي قُدمت بشأنها.

(4) ويُستخلص من هذا المثال الذي لم تحتج عليه أي دولة من الدول المتعاقدة في اتفاقية بازل أنه في تلك الحالة المحددة، ولكنها ليست استثنائية، التي تنص فيها المعاهدة بوضوح على الأوقات التي يجوز فيها إصدار الإعلانات التفسيرية، ينبغي اتباع نفس القواعد الواردة في المبدأ التوجيهي 2-3. وبذلك، تكون التعليقات الخاصة بذلك الحكم قابلة للتطبيق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بالنسبة للمبدأ التوجيهي 2-4-7.

(5) ومن البديهي أن النُهج التي يحددها المبدآن التوجيهيان 2-3-1 و2-3-2 يمكن أن تنطبق أيضاً على قبول صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر وعلى معارضته. غير أن اللجنة ارتأت أنه ليس من المفيد إثقال دليل الممارسة بإضافة مبادئ توجيهية تتناول هذه الجوانب تحديداً.

2-4-8 *تعديل الإعلان التفسيري*

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

التعليق

(1) وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 1-2، تشكل الإعلانات التفسيرية البسيطة إيضاحات لمعنى أحكام المعاهدة أو لنطاق هذه الأحكام. وهذه الإعلانات يجوز إصدارها في أي وقت[771] (ما لم تنص أحكام المعاهدة على خلاف ذلك)[772] ولا تخضع لشرط تأكيدها[773]. وبناء عليه، لا يوجد ما يمنع تعديلها في أي وقت ما لم يكن هناك نص في المعاهدة يقضي بتقديم التفسير في وقت محدد. وهذا ما يشير إليه المبدأ التوجيهي 2-4-8 الذي يجمع بين نص المبدأ التوجيهي 2-4-4 (الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري) ونص المبدأ التوجيهي 2-4-7 (صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر).

(2) وبناء على ذلك، يجوز تعديل الإعلان التفسيري البسيط في أي وقت، رهناً بالأحكام المخالفة التي قد ترد في المعاهدة نفسها، سواء كانت المعاهدة تحدد الوقت الذي يجوز فيه إصدار هذه الإعلانات أو كانت تقيد صراحة إمكانية تعديل الإعلانات التفسيرية، وهذه الحالة الأخيرة احتمال حدوثها ضئيل ولكن لا يجوز من حيث المبدأ استبعادها.

(3) وقليلة هي الأمثلة الجلية التي توضح هذا المبدأ التوجيهي. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى التعديل الذي أدخلته المكسيك في عام 1987 على إعلانها المتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، وهو الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها في عام 1987[774].

(4) وعلى الرغم من ندرة الأمثلة المقنِعة، يبدو المبدأ التوجيهي 2-4-8 نتيجة منطقية لتعريف الإعلانات التفسيرية نفسه.

(5) ومن البديهي أنه إذا ما نصت معاهدة من المعاهدات على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، فلا يجوز تعديل هذا الإعلان في أوقات أخرى. وإذا ما كانت المعاهدة تحدد الزمن الذي يجوز فيه إصدار أو تعديل إعلان تفسيري، يجب أن تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، القواعد الواجبة التطبيق في حالة الصوغ المتأخر لهذه الإعلانات، حسبما وردت في المبدأ التوجيهي 2-4-7، وذلك إن اعتزمت دولة أو منظمة دولية، بالرغم من وجود هذا القيد، تعديل إعلان تفسيري سابق: لا يجوز إجراء هذا التعديل إلا في حالة عدم اعتراض أي من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

2-5 *سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها*

2-5-1 *سحب التحفظات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت ولا تُشترط لسحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

التعليق

(1) يكرر المبدأ التوجيهي 2-5-1 نص الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1986 الذي يستند بدوره إلى نص الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1969، مضيفاً إليه ذكر المنظمات الدولية. ولم تكد هذه الأحكام تواجه أي اعتراض أثناء الأعمال التحضيرية[775].

(2) ولم تثر مسألة سحب التحفظات اهتمام المقررين الخاصين المعنيين بقانون المعاهدات إلا في فترة متأخرة نسبياً، وكان هذا الاهتمام حينذاك قليلاً. فقد انصب اهتمام السيد بريرلي والسير هيرش لوترباخت على مسألة مقبولية التحفظات، ولم يخصصا لمسألة معيار سحب التحفظات أي مشروع مادة[776]. وظل

---

(771) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-4.

(772) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-7.

(773) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-6.

(774) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XVIII.5.

(775) See also Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 22: Withdrawal of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), vol. I, p. 573, para. 17.

(776) أقصى ما قام به السيد لوترباخت هو توجيه الانتباه إلى بعض المقترحات المقدمة في نيسان/أبريل 1954 إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة

(*تابع على الصفحة التالية*)

الوضع كذلك حتى عام 1956 حين اقترح السير جيرالد فيتزموريس، في تقريره الأول، مشروع المادة 40 الذي نصت الفقرة 3 منه على ما يلي:

يجوز سحب التحفظ، برغم قبوله، في أي وقت بإشعار رسمي. وفي هذه الحالة، فإن الدولة التي كانت سابقاً دولة متحفظة تصبح ملزمة تلقائياً بأن تتقيد تقيداً تاماً بالحكم التعاهدي الذي كان التحفظ يتعلق به، ويحق لها، في المقابل، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم[777].

(3) ولم تناقش اللجنة هذا المشروع، غير أن السير همفري والدوك، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، عاد إلى نفس المفهوم في مشروع المادة 17 المعنون ''إمكانية صوغ التحفظات وسحبها''[778] والذي يطرح مبدأ ''الحق المطلق لكل دولة في سحب التحفظ انفرادياً، حتى ولو قبلت هذا التحفظ دول أخرى''[779].

يجوز لكل دولة صاغت تحفظاً أن تسحبه بصورة انفرادية، سحباً كلياً أو جزئياً، في أي وقت، سواء قبلته الدول الأخرى المعنية أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بالمعاهدة، وإذا لم يوجد هذا الوديع، يوجَّه الإخطار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها[780].

ولم يناقش هذا المقترح في جلسة عامة، غير أن لجنة الصياغة، مع احتفاظها بروح النص، لم تكتف بإدخال تعديلات كبيرة على صياغته، بل تناولت مضمونه أيضاً بالتعديل، بحيث أصبح مشروع المادة 19 الجديد، المخصص كلياً لـ ''سحب التحفظات''، لا يأتي على ذكر إجراءات الإخطار بالسحب، وإنما يتضمن الفقرة 2 المخصصة لأثر السحب[781]. وقد اعتمد هذا المشروع مع إضافة عبارة في الفقرة الأولى تنص على الوقت الذي يُحدث فيه السحب أثراً قانونياً[782]. وبمقتضى مشروع المادة 22 في القراءة الأولى:

1- يجوز سحب التحفظ في أي وقت، دون أن يستلزم سحبه موافقة الدول التي قبلته. ويصبح هذا السحب نافذاً عندما تتسلم الدول المعنية الأخرى إشعاراً بذلك السحب.

2- في حالة سحب التحفظ، يتوقف سريان أحكام المادة 21[783].

(4) وصدرت ردود الفعل على مشروع المادة 22 من ثلاث دول فقط[784]، وقد عدله المقرر الخاص على إثر ذلك مقترحاً ما يلي[785]:

- إضفاء طابع تكميلي على الحكم؛

- النص على قيام الوديع، إن وُجد، بالإخطار بسحب التحفظ؛

- إعطاء فترة سماح قبل أن يصبح السحب نافذاً[786].

(5) وأثناء النظر في هذه الاقتراحات أكد عضوان من أعضاء اللجنة أنه عندما تصوغ الدولة تحفظاً وتقبله دولة أخرى، فإنه ينتج عنه اتفاق بين الطرفين[787]. ولم يحظ هذا الطرح إلا بتأييد ضئيل وأيدت الأغلبية الفكرة التي أعرب عنها السيد بارتوس والتي مفادها أنه ''عادة ما تبرم المعاهدة لتطبق بكاملها، وما التحفظات إلا استثناء يُسمح به''[788]. وفي أعقاب هذه المناقشة، عادت لجنة الصياغة في واقع الأمر، في صيغة مغايرة، إلى الفكرتين اللتين اشتملت عليهما الفقرة 1 من نص عام 1962[789]. وهذا هو

---

(783) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181؛ والمادة 21 تتعلق بـ ''سريان التحفظات''.

(784) انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1–2، ص 55. وقد ارتأت إسرائيل أن الإخطار يتعين أن يتم عن طريق الوديع، في حين أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها ''للنص على أن يكون سحب التحفظ 'نافذاً عندما تتسلم الدول المعنية الأخرى إشعاراً بذلك السحب'''، أما الملاحظة التي أبدتها المملكة المتحدة فكانت تتعلق بتاريخ نفاذ سحب التحفظ؛ وانظر أيضاً الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-8. وللاطلاع على نص ملاحظات هذه الدول الثلاث، انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، المرفق، ص 351 (الولايات المتحدة)، وص 295 (إسرائيل، الفقرة 14)، وص 344 (المملكة المتحدة).

(785) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي اقترحه والدوك، انظر *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1–2، ص 56، أو المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 174، الفقرة 43.

(786) انظر بشأن هذه النقطة الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-8.

(787) انظر تعليق السيد فردروس (وبصورة أقل وضوحاً) تعليق السيد أمادو، *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 175، الفقرة 49، وص 176، الفقرة 60.

(788) المرجع نفسه، ص 175، الفقرة 50.

(789) انظر الفقرة (3) أعلاه؛ وللاطلاع على النص الأول الذي اعتمدته لجنة الصياغة في عام 1965، انظر *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 272، الفقرة 22.

(*الحاشية 776 (تابع)*)

التحفظات على ''العهد الخاص بحقوق الإنسان''، وهي مقترحات نصت صراحة على إمكانية سحب التحفظ بمجرد توجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر تقريره الثاني عن قانون المعاهدات في *حولية 1954*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، ص 131 و132، الفقرة (5) من التعليق على المادة 9).

(777) *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 116. واكتفى السير جيرالد فيتزموريس في تعليقه على هذا الحكم بالقول إنه لا يستدعي شرحاً (المرجع نفسه، ص 127، الفقرة 101).

(778) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 60 و61.

(779) المرجع نفسه، ص 66، الفقرة (12) من التعليق على مشروع المادة 17.

(780) المرجع نفسه، ص 61، الفقرة 6 من مشروع المادة 17.

(781) بناء على طلب السيد بارتوس (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 664، 19 حزيران/يونيه 1962، ص 234، الفقرة 67).

(782) المرجع نفسه، الفقرات 69–71، والجلسة 667، 25 حزيران/يونيه 1962، ص 253، الفقرات 73–75.

النص الذي اعتُمد في نهاية المطاف[790] وأصبح الصيغة النهائية لمشروع المادة 20 (سحب التحفظات):

1- يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2- لا يصبح سحب التحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدول المتعاقدة الأخرى إشعاراً بذلك السحب، ما لم تنص المعاهدة أو يُتفق على خلاف ذلك[791].

(6) وجاء التعليق على هذا الحكم تكراراً للتعليق على نص عام 1962[792]، مع شيء من التوضيح. وأعربت اللجنة فيه عن رأي مفاده أنه ''يجب افتراض أن [الأطراف في المعاهدة] ترغب في أن تتخلى الدولة المتحفظة عن تحفظها، ما لم يدرج في المعاهدة بند يفرض قيوداً على سحب التحفظات''[793].

(7) وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أُدرج نص مشروع المادة هذا (الذي أصبح المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1969) دون تعديل، برغم أن عدة تعديلات متعلقة بالتفاصيل كانت قد اقتُرحت[794]. غير أنه اعتمدت إضافتان هامتان بناء على اقتراح هنغاريا:

- فأولاً، تقرر قياس إجراءات سحب الاعتراضات على التحفظات على إجراءات سحب التحفظات نفسها[795]؛

- وثانياً، أضيفت الفقرة 4 إلى المادة 23 للنص على أن سحب التحفظات (وسحب الاعتراضات) ينبغي أن يتخذ شكلاً كتابياً[796].

(8) وانطلاقاً من المبدأ القائل بأنه ''ما من سبب يبرر أن يُفرَد للمنظمات الدولية وضع مغاير لوضع الدول في مجال التحفظات''، اقتصر بول رويتر، في تقريره الرابع عن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية، على تقديم ''مشاريع مواد توسع نطاق القواعد الواردة في المواد من 19 إلى 23 من اتفاقية عام 1969 لتشمل الاتفاقات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها''، مع فارق وحيد يتمثل في ''تعديلات تحريرية طفيفة''[797]. وهذا ما كان عليه أمر المادة 22 التي اكتفى المقرر الخاص فيها بإضافة إشارة إلى المنظمات الدولية، والفقرة 4 من المادة 23 التي اقتبسها حرفياً[798]. واعتمدت اللجنة هذه الاقتراحات دون أن تعدلها[799] وأبقت عليها في القراءة الثانية[800]. ولم يُدخل عليها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 أي تعديل جوهري[801].

---

(790) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 816، 2 تموز/يوليه 1965، ص 284، الفقرات 56-60، و*حولية 1966*، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة 892، 18 تموز/يوليه 1966، ص 327، الفقرة 106.

(791) *حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 209، الوثيقة A/6309/Rev.1؛ وكان النص المقابل الذي صيغ على نفس المنوال هو المادة 22 من مشروع عام 1965 (*حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص 162).

(792) انظر الفقرة (3) أعلاه.

(793) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209، الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 20.

(794) انظر قائمة ونصوص هذه التعديلات والتعديلات الفرعية في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), Report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference (A/CONF.39/14), pp. 141–142, paras. 205–211.

(795) للاطلاع على نص التعديل الذي تقدمت به هنغاريا، انظر الوثيقة A/CONF.39/L.18 التي استُنسخت في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 267؛ وبخصوص المناقشة المتعلقة بها، انظر مناقشات الجلسة العامة الحادية عشرة للمؤتمر (30 نيسان/أبريل 1969) في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), pp. 36–38, paras. 14–41.

(796) انظر، بشأن هذا التعديل، الفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-2.

(797) *حولية 1975*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص 36 و37، الفقرات من (2) إلى (5) من التعليق العام على الفرع 2.

(798) المرجع نفسه، ص 38، والتقرير الخامس، *حولية 1976*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290 وAdd.1، ص 146.

(799) انظر مناقشات اللجنة في عام 1977: الجلسة 1434، 6 حزيران/يونيه 1977، *حولية 1977*، المجلد الأول، ص 100 و101، الفقرات 30-34؛ والجلسة 1435، 7 حزيران/يونيه 1977، المرجع نفسه، ص 103، الفقرتان 1 و2؛ والجلسة 1451، 1 تموز/يوليه 1977، المرجع نفسه، ص 194 و195، الفقرات 12-16؛ وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 114 و115.

(800) لم تبد الدول والمنظمات الدولية أي ملاحظات بشأن هذه الأحكام. انظر التقرير العاشر للسيد رويتر: *حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341 وAdd.1، ص 63 و64؛ ومناقشات اللجنة لعام 1981: الجلسة 1652، 15 أيار/مايو 1981، المرجع نفسه، المجلد الأول، ص 54، الفقرات 27-29؛ والجلسة 1692، 16 تموز/يوليه 1981، المرجع نفسه، ص 264 و265، الفقرات 38-41؛ وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 140؛ وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، *حولية 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 37.

(801) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations* ... (A/CONF.129/16) (footnote 635 above), 5th plenary meeting, 18 March 1986, p. 14, paras. 62–63.

(9) ويتضح من الأحكام المعتمدة على النحو المذكور أعلاه أن سحب التحفظ عمل انفرادي. وبذلك وُضع حد للخلاف الذي شغل الفقه طويلاً بشأن الطابع القانوني للسحب: هل سحب التحفظ قرار انفرادي أم عمل اتفاقي[802]؟ وتختار الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، عن حق، الموقف الأول من هذين الموقفين. وكما ذكرت اللجنة في التعليق على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى[803]:

لقد ذهب البعض أحياناً إلى القول بأن التحفظ إذا قبلته دولة أخرى لا يمكن سحبه دون موافقة هذه الأخيرة، لأن قبول التحفظ ينشئ بين الدولتين نظاماً لا يمكن تعديله بدون موافقة كل منهما. غير أن اللجنة تفضل القاعدة التي بمقتضاها ينبغي السماح في جميع الأحوال للدولة المتحفظة، إذا كانت تلك هي نيتها، بأن توجه موقفها نحو التقيد الكامل بأحكام المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها[804].

(10) ولا يزال هذا هو رأي اللجنة، فالتحفظ بحكم تعريفه هو فعل *انفرادي*[805]، حتى وإن كان بإمكان الدول والمنظمات الدولية أن تُحرز، عن طريق الاتفاق، نتائج مماثلة للنتائج التي تحققها التحفظات[806]؛ غير أن اختيار أسلوب التحفظ يستلزم تحديداً، وعلى النقيض، اللجوء إلى إجراء انفرادي.

(11) وربما يمكن الاعتراض على هذا الطرح بالقول إن التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية ولا يكون منصوصاً صراحةً في المعاهدة على إمكانية إصداره لا يحدث آثاره، وفقاً للمادة 20 من اتفاقيتي فيينا، إلا تجاه الأطراف التي قبلته، ولو قبولاً ضمنياً. غير أن هذا القبول، من ناحية، لا يعدل طبيعة التحفظ – إذ يجعله نافذاً لكن التحفظ يظل فعلاً انفرادياً مستقلاً، ومن ناحية أخرى، وعلى الأخص، يتسم هذا المنطق بشكلية مفرطة ولا يراعي أهمية الحد من عدد التحفظات ونطاقها لما فيه مصلحة المعاهدة ووحدتها. وكما لوحظ[807]، فإن الموقعين على معاهدة متعددة الأطراف لا ينتظرون، مبدئياً، أن تُقبل هذه المعاهدة بكاملها، ويوجد على الأقل افتراض مفاده أن التحفظات ليست إلا شراً لا بد منه لكنه شر يأسف له المتعاقدون الآخرون. وفضلاً عن هذا، لا بد من الإشارة إلى أن سحب التحفظات، وإن كانت ثمة أحكام تنظمه في بعض الأحيان[808]، لا يحدث مطلقاً أن يكون محظوراً بموجب المعاهدة[809].

(12) وعلاوة على ذلك، يبدو أن السحب الانفرادي للتحفظات لم يثر قط أية صعوبات معينة، ولم يشر أي من الدول أو المنظمات الدولية التي ردت على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات[810] إلى أي مشاكل بهذا الصدد. والاعتراف بحق السحب هذا يتفق أيضاً مع نص وروح البنود التعاهدية الصريحة المتعلقة بسحب التحفظات، وهي بنود إما تتشابه في صيغتها مع صيغة الفقرة 1 من المادة 22[811] أو ترمي إلى تشجيع سحب التحفظات بحثّ الدول على سحبها ”متى سمحت الظروف بذلك“[812]. وفي نفس الاتجاه، ما فتئت المنظمات الدولية وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان تصدر توصيات ترمي إلى حث الدول على سحب التحفظات التي أصدرتها عند التصديق على تلك المعاهدات أو عند الانضمام إليها[813].

(13) وتبرر هذه الأهداف أيضاً جواز سحب التحفظ ”في أي وقت“[814]، مما يعني جواز سحبه حتى قبل دخول المعاهدة حيز

---

(802) انظر، بصفة خاصة، بشأن هذا الخلاف الفقهي: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 288, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), pp. 223–224, and the references cited. وللاطلاع على تعليق نُحّي جانباً بشأن هذا الخلاف أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 22، انظر الفقرة (5) أعلاه.

(803) انظر الفقرة (3) أعلاه.

(804) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181 و182، الفقرة (1) من التعليق على المادة 22.

(805) انظر المادة 2، الفقرة 1(د)، من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي 1–1.

(806) انظر المبدأ التوجيهي 1–7–1 والتعليق عليه.

(807) انظر الفقرة (5) أعلاه.

(808) انظر التعليق على المبدأين التوجيهيين 2–5–7 و2–5–8.

(809) See L. Migliorino, “La revoca di riserve e di obiezioni a riserve”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 75 (1992), p. 319.

(810) انظر الحاشية 39 أعلاه. وعلى وجه الخصوص، في الاستبيان الموجه إلى الدول، انظر الأسئلة 1–6 و1–6–1 و1–6–2 و1–6–2–1 المتعلقة بسحب التحفظات.

(811) انظر الأمثلة التي ساقها أمبير أو تلك التي ساقها هورن: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 287, footnote 19, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 437, footnote 1. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة 2 من المادة 42 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة 28 تموز/يوليه 1951؛ أو الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية الجرف القاري، المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1958؛ أو الفقرة 3 من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب، المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 1955؛ أو البند النموذجي لمجلس أوروبا لعام 1962 الوارد ضمن ”البنود الختامية النموذجية“ المنصوص عليها في مذكرة الأمانة العامة (CM (62) 148, 13 July 1962, pp. 6 and 10).

(812) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 4 من المادة 167 من اتفاقية منح براءات الاختراع الأوروبية (الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع)، المؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 1973 (وقد أُلغي هذا الحكم بواسطة الصك المنقِّح للاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع، المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، والأمثلة الأخرى التي ساقها أمبير أو تلك التي ساقها هورن: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 287, footnote 20, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 437, footnote 2.

(813) انظر الأمثلة المذكورة في التعليق على المبدأ التوجيهي 2–5–3.

(814) من الأوقات المفضلة لسحب التحفظات وقت خلافة الدول بكل تأكيد، لأنه في هذا التاريخ يمكن للدولة المستقلة حديثاً أن تعرب عن نيتها عدم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف (انظر الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978). وهذه الحالة يعالجها الجزء الخامس من دليل الممارسة المخصص لمصير التحفظات في حالة خلافة الدول.

النفاذ تجاه دولة تسحب تحفظاً صاغته في وقت سابق[815]، بيد أن اللجنة ليست على علم بحالة تم فيها ذلك فعلاً[816].

(14) ولا يبدو أن ثمة من يجادل في الطابع الذي أصبح اليوم طابعاً عرفياً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 22 وفي الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 والمستنسخة في المبدأ التوجيهي 2-5-1[817]، وهو طابع مطابق للممارسة المتبعة حالياً[818].

(15) ولا تثير الصيغة المعتمدة أي انتقادات تذكر، برغم أن العبارة الأولى ربما تكون غير موفقة بعض الشيء (''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف''). فهذا التوضيح الذي كان وارداً في المشروع الختامي للجنة، ولكن ليس في مشروع عام 1962[819]، قد أدرجه المقرر الخاص، السير همفري والدوك، في أعقاب ملاحظات قدمتها الحكومات[820]، وأيدته لجنة الصياغة في الدورة السابعة عشرة في عام 1965[821]. وغني عن البيان أن معظم أحكام اتفاقيتي فيينا وكل القواعد ذات الطابع الإجرائي الواردة فيهما لها طابع تكميلي وطوعي، ويجب أن يُفهم أنها تنطبق ''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف''. وينطبق هذا بالأحرى على دليل الممارسة. ومن هذا المنظور، يبدو التوضيح الذي تبدأ به الفقرة 1 من المادة 22 زائداً عن الحاجة، بيد أن اللجنة ترى أن هذا لا يشكل سبباً كافياً لتعديل الصيغة المعتمدة في عام 1969 والتي أبقي عليها في عام 1986.

2-5-2 *شكل السحب*

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابةً.

التعليق

(1) يكرر المبدأ التوجيهي أحكام الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 التي ترد بنفس الصيغة في كلتا الاتفاقيتين.

(2) وبينما كانت الفقرة 6 من مشروع المادة 17 التي اعتمدتها اللجنة في عام 1962 في القراءة الأولى تشترط أن يتم سحب التحفظ ''بإشعار خطي''[822]، فإن مشروع عام 1966[823] لم يتناول شكل السحب. وقدمت عدة دول اقتراحات لإعادة شرط الإشعار الخطي[824] بغية أن يكون هذا الحكم ''متوائماً مع المادة 18 [المادة 23 في النص النهائي لاتفاقية فيينا لعام 1969] التي تنص على أن

---

(815) نصت على هذا الاحتمال صراحة الأحكام الختامية لكل من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة، وبروتوكولها الإضافي المتصل باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطُرقية الخاصة، المؤرخة جميعها 4 حزيران/يونيه 1954؛ انظر *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، المرفق الثاني، ص 105، الفقرة 2. وثمة أمثلة عديدة على الحالة التي تقوم فيها الدولة التي أصدرت تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة بالعدول عنه بعد التوضيحات التي تقدمها لها أطراف موقعة أخرى أو يقدمها لها الوديع (انظر الأمثلة التي ساقها هورن: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), pp. 345–346)؛ غير أن الأمر لا يتعلق هنا بسحب التحفظات بالمعنى الدقيق: انظر الفقرتين (7) و(8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-2.

(816) يمكن، من جهة أخرى، سوق عدة أمثلة لحالات سُحبت فيها التحفظات بعد صوغها بفترة وجيزة. انظر، على سبيل المثال، جواب إستونيا على السؤال 1-6-2-1 من استبيان اللجنة: لقد رُفعت في 28 تموز/يوليه 1992 القيود التي قرنت بها إستونيا قبولها للمرفقات من الثالث إلى الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول) (بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام 1978) التي انضم إليها هذا البلد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1991، وجاء رفع هذه القيود بمجرد ما تبين لهذا البلد أن بوسعه أن يلتزم بالشروط المنصوص عليها في هذه الصكوك. وذكرت المملكة المتحدة من جهتها أنها سحبت تحفظاً على الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية لعام 1959، وذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التصديق وبعد ثلاثة أشهر من صوغ التحفظ. وبخصوص الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

(817) See Migliorino, "La revoca di riserve ..." (footnote 809 above), pp. 320–321, or Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 313; see also Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 22: Withdrawal of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* (footnote 30 above), pp. 574–575, paras. 22–25, and Pellet and Schabas, "1969 Vienna Convention. Article 23: Procedure regarding reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* (footnote 30 above), p. 596, para. 7.

(818) See the *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (footnote 75 above), p. 64, para. 216. وأشارت الدول القليلة التي قدمت توضيحات بهذا الصدد في ردودها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات (السؤال 1-6-2-1) إلى أن كل حالة من حالات سحب التحفظات جاءت في أعقاب تعديل لقانونها الداخلي (إسرائيل والدانمرك والسويد وسويسرا وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) أو إعادة تقييم لمصالحها (إسرائيل). انظر بشأن دوافع سحب التحفظ: Jean-François Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves aux traités internationaux", AFDI, vol. 32 (1986), pp. 860–861. وبخصوص الاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

(819) انظر الفقرتين (3) و(5) أعلاه.

(820) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 55 و56؛ وانظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 174، الفقرة 45.

(821) المرجع نفسه، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 272، الفقرة 22.

(822) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 61؛ وانظر أيضاً الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(823) انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 177-187.

(824) انظر التعديلات التي اقترحتها فنلندا والنمسا (A/CONF.39/C.1/L.4 وAdd.1)، وهنغاريا (A/CONF.39/C.1/L.178 وA/CONF.39/L.17) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.39/C.1/L.171)، وهي مستنسخة في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), documents of the Committee of the Whole, pp. 152–153 and 287.

يصاغ التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً"[825]. ولئن كان السيد ياسين يرى أن هذا يعني إدراج "شرط إضافي لا داعي له في إجراءات ينبغي تسهيلها قدر الإمكان"[826]، فإن المبدأ اعتمد بالإجماع[827]، وتقرر إدراج هذا التوضيح لا في المادة 20 نفسها بل في المادة 23 المخصصة لـ "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات" بصفة عامة، وقد نُقلت هذه المادة إلى نهاية الفرع بسبب إدراج الفقرة 4 الجديدة هذه[828].

(3) ومما لا شك فيه أن السيد ياسين كان محقاً عندما أكد، أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969، أن إجراءات السحب "ينبغي تسهيلها قدر الإمكان"[829]، غير أنه ينبغي عدم المبالغة في تصوير العبء الناجم عن اشتراط الشكل الكتابي بالنسبة للدولة الساحبة للتحفظ. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن قاعدة تناظر الأشكال ليست مبدأ مطلقاً في القانون الدولي[830]، فإنه من غير الملائم أن يُلغَى، بمجرد إعلان شفوي، تحفظ يعد اشتراط تقديمه كتابةً أمراً لا تطاله شبهة[831]. فالسماح بذلك يمكن أن يولد لبساً كبيراً بالنسبة للدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى التي تتسلم النص الكتابي للتحفظ ولكن لا تنبَّه بالضرورة إلى سحبه[832].

(4) إلا أن اللجنة تساءلت عما إذا كان يجوز أن يكون سحب التحفظ ضمنياً وأن ينتج عن ظروف أخرى غير سحبه الرسمي.

(5) ومن المؤكد، كما لاحظ رودا، أن "سحب التحفظ [...] لا يُفترض"[833]. غير أنه يظل هناك سؤال حول ما إذا كان يجب اعتبار بعض الأفعال أو التصرفات التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية بمثابة سحب للتحفظ.

(6) وعلى سبيل المثال، فمما لا شك فيه أن إبرام نفس الأطراف معاهدة لاحقة تتضمن أحكاماً مطابقة للأحكام التي كان أحد الأطراف قد أصدر بشأنها تحفظاً، ولكنه لم يقم بذلك فيما يتصل بالمعاهدة الثانية، يكون له عملياً نفس الأثر المترتب على سحب التحفظ الأصلي[834]. غير أنه لا يمكن إنكار أن هذا صك مستقل وأن الالتزام الواقع بموجبه على عاتق الدولة التي تحفظت على المعاهدة الأولى هو التزام ينشأ عن الصك الثاني لا عن الصك الأول، وأنه إذا انضمت إلى الصك الأول دولة غير طرف في المعاهدة الثانية، مثلاً، فإن التحفظ يحدث كامل أثره في علاقة هذه الدولة مع الدولة المتحفظة.

(7) وبالمثل، فإن عدم تأكيد التحفظ لدى التوقيع عند إعراب الدولة النهائي عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة[835] لا يمكن اعتباره بمثابة سحب للتحفظ: إن هذا التحفظ قد "صيغ" فعلاً، غير أن عدم تأكيده رسمياً يمنع اعتباره قد "صدر"[836]. وكل ما في الأمر أن الدولة المتحفظة تخلت عنه بعد مرور وقت من التفكير بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة.

(8) وقد رُفض هذا الاستدلال استناداً إلى أن التحفظ قائم حتى قبل تأكيده، إذ يتعين مراعاته لتقييم نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة (أو المنظمة الدولية) الموقعة بمقتضى المادة 18 من اتفاقيتي فيينا؛ ووفقاً للفقرة 3 من المادة 23، فإن "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ"[837]. وفي الوقت ذاته، يؤكد المؤلف نفسه أنه "في حال عدم تحديد التحفظ [تأكيده]، سواء بصورة صريحة أو غير صريحة، لا ينشأ أي تغيير، سواء بالنسبة للدولة المتحفظة نفسها أو في علاقاتها مع الأطراف الأخرى، لأنها إلى ذلك الحين لم تكن ملتزمة بالمعاهدة. وعلى العكس من ذلك، إذا سُحب التحفظ بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، فإن التزامات الدولة المتحفظة تزيد بقدر التحفظ، ويمكن أن تصبح هذه الدولة ملتزمة بالمعاهدة للمرة الأولى تجاه بعض الأطراف التي كانت قد اعترضت على تحفظها. وبالتالي، فإن سحب التحفظ يعدل تطبيق المعاهدة على النحو المذكور، في حين أن عدم تأكيده

---

(825) بيان أدلت به السيدة بوكور – سيغو (هنغاريا) يرد في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ...(A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), p. 36, para. 13.

(826) *Ibid.*, p. 38, para. 39.

(827) *Ibid.*, para. 41.

(828) *Ibid.*, 29th plenary meeting, 19 May 1969, p. 159, paras. 10–13. See Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 194.

(829) انظر الحاشية 826 أعلاه.

(830) انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-4.

(831) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-1.

(832) انظر بهذا الشأن: Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), pp. 195–196.

(833) *Ibid.*, p. 196.

(834) انظر بهذا الشأن: Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves …" (footnote 818 above), pp. 857–858, but see also F. Tiberghien, *La protection des réfugiés en France*, Paris, Economica, 1984, pp. 34–35 (quoted by Flauss, p. 858).

(835) انظر الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، والمبدأ التوجيهي 2-2-1 والتعليق عليه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 230-234.

(836) قد يحدث مع ذلك أن يسمَّى (خطأً) عدم التأكيد "سحباً"؛ انظر *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. VI.15, footnote 21، وذلك بخصوص عدم تأكيد حكومة إندونيسيا للتحفظات التي صاغتها عند التوقيع على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961 (انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 520, p. 368).

(837) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 286.

لا أثر له من وجهة النظر هذه"[838]. وبالتالي، فإن آثار عدم تأكيد التحفظ تختلف عن آثار سحبه إلى حد يتعذر معه المماثلة بين هذين المفهومين.

(9) كذلك يبدو من غير الممكن اعتبار التحفظ الذي انقضى أجله تحفظاً مسحوباً. فقد يحدث أحياناً أن يدرج بند في المعاهدة يحدد مدة صلاحية التحفظات[839]. ولكن انقضاء أجل التحفظ يكون نتيجةً لمرور الوقت حتى الأجل المحدد، في حين أن سحب التحفظ هو فعل قانوني انفرادي يعبر عن إرادة صاحبه.

(10) وينسحب هذا القول على التحفظ الذي ينص هو نفسه، كما يحدث أحياناً، على أجل لصلاحيته. وهكذا، أشارت إستونيا في ردها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات[840] إلى أنها حددت مدة تحفظها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسنة، لأن "سنة واحدة تعد فترة كافية لتعديل القوانين المعنية"[841]. وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول التحفظ لا بسبب سحبه بل بسبب انقضاء أجل صلاحيته المحدد في نص التحفظ نفسه.

(11) وتنبغي الإشارة أيضاً إلى ما سمي بـ "التحفظات المنسية"[842]. ويحدث هذا على وجه التحديد عندما يكون التحفظ مرتبطاً بحكم من أحكام القانون الداخلي، ثم يعدل هذا الحكم لاحقاً بنص جديد يترتب عليه أن يصبح التحفظ غير معمول به. وهذه الحالة غير النادرة[843]، وإن كان يصعب تقدير مدى شيوعها بدقة، وهي على الأرجح تنشأ عموماً عن إهمال السلطات المختصة أو عن نقص في التشاور بين الدوائر المعنية، هي حالة لها مثالبها. بل إنها قد تؤدي إلى حالة من التشوش القانوني، لا سيما في الدول التي تأخذ بالأحادية القانونية[844]. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كانت القوانين الداخلية "مجرد وقائع" في نظر القانون الدولي[845]، سواء كانت الدولة تأخذ بالأحادية القانونية أو بالازدواجية القانونية، فإن التحفظ غير المسحوب الذي سبق أن صدر على الصعيد الدولي يظل مبدئياً يحدث كامل آثاره، ويظل بإمكان الدولة المتحفظة أن تحتج به تجاه الأطراف الأخرى، حتى وإن كان يمكن التشكيك في سلامة هذا الموقف من منظور مبدأ حسن النية.

(12) وهذه الأمثلة تثبت في مجملها أن سحب التحفظ لا يمكن أبداً أن يكون ضمنياً، فلا يحدث سحب التحفظ إلا إذا أعلن صاحب التحفظ رسمياً وكتابةً نيته التراجع عنه، وذلك طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا والتي يكررها المبدأ التوجيهي 2-5-2.

2-5-3 *الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات*

1- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة ما أن تقوم باستعراض دوري لها

---

(838) *Ibid.* (حُذفت حاشية هذا النص).

(839) انظر مثلاً المادة 12 من اتفاقية توحيد نقاط معينة من القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع لعام 1963 التي تنص على إمكانية إبداء تحفظات على بعض أحكامها لفترات أقصاها خمس أو عشر سنوات غير قابلة للتجديد، كما أن مرفقاً للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المركبات ذات المحرك لعام 1973 يأذن لبلجيكا بأن تصدر تحفظاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية؛ وانظر أيضاً الأمثلة التي قدمتها أكيرمارك أو تلك التي قدمها أمبير: Åkermark, "Reservation clauses in treaties …" (footnote 101 above), pp. 499–500, or Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 287–288, footnote 21؛ وكذلك المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 17 تموز/يوليه 1998، وهي المادة التي تضع حداً زمنياً، يبلغ سبع سنوات، لإمكانية رفض اختصاص المحكمة في مجال جرائم الحرب. وبالمثل، لا تأذن اتفاقيات أخرى في إطار مجلس أوروبا إلا بتحفظات مؤقتة، ولكن قابلة للتجديد، كالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال، المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1967، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، المؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 1975؛ وبالنظر إلى الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الأحكام (انظر: Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), pp. 101–102)، فإن بنود التحفظ الجديدة في اتفاقيات مجلس أوروبا تنص على أن عدم تجديد التحفظ يترتب عليه سقوطه (انظر الفقرة 2 من المادة 38 من اتفاقية القانون الجنائي المتعلقة بالفساد لعام 1999).

(840) الردود على السؤالين 1-6 و1-6-1 (انظر الحاشية 39 أعلاه).

(841) انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها بولاكييفيتش: Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), pp. 102–104. وقد يحدث أيضاً أن تشير دولة، عند صوغها للتحفظ، إلى أنها ستسحبه بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً (انظر تحفظ مالطة على المواد 13 و15 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: *Multilateral Treaties … (Status …)* (footnote 37 above), chap. IV.8)؛ وانظر أيضاً تحفظات بربادوس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: *ibid.*, chap. IV.4).

(842) See Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves …" (footnote 818 above), p. 861, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations …* (footnote 25 above), p. 223.

(843) See Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves …" (footnote 818 above), p. 861؛ وانظر الأمثلة التي ساقها هذا المؤلف بشأن فرنسا في الصفحتين 861 و862.

(844) في هذه الدول، يُفترض في القضاة أن يطبقوا المعاهدات المصدق عليها حسب الأصول (باستثناء ما ورد عليه تحفظ)، وتكون لهذه المعاهدات عموماً الأولوية على القوانين الداخلية، حتى وإن كانت هذه الأخيرة لاحقة في صدورها (انظر المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958، والأحكام الدستورية العديدة التي صيغت مطابقة لها أو استوحيت منها في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية). ويمكن بالتالي أن تنشأ هذه المفارقة في دولة واءمت قانونها الداخلي مع المعاهدة، في حين تسود المعاهدة بصيغتها التي صُدّق عليها (وبالتالي من دون الحكم أو الأحكام التي صدر بشأنها التحفظ)، ما لم يُسحب التحفظ صراحة. وتثور المشكلة بحدة أقل في الدول التي تأخذ بازدواجية النظام القانوني، إذ لا تطبق فيها المعاهدات الدولية بصفتها تلك، وإن كان القضاة الوطنيون سيطبقون على أية حال القانون الداخلي الأحدث عهداً.

(845) انظر الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1926 عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية: *Certain German interests in Polish Upper Silesia, Merits, Judgment No. 7, 1926, P.C.I.J., Series A, No. 7*, p. 19.

وأن تنظر في سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي صيغت من أجله.

2- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للهدف المتمثل في الحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

التعليق

(1) ما برحت الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، خاصة - ولكن ليس حصراً - في ميدان حقوق الإنسان، تناشد الدول بصفة متزايدة أن تعيد النظر في تحفظاتها وأن تعدل عنها إن أمكن. وكثيراً ما تكرِّر هذه النداءات الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية ذات الاختصاص العام، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة وزراء مجلس أوروبا[846]. ويعبّر المبدأ التوجيهي 2-5-3 عن هذه الشواغل.

(2) وتدرك اللجنة أن هذا الحكم لن يكون له محل في مشروع اتفاقية، لأن قيمته الشارعة لن تكون إلا ضئيلة. غير أن دليل الممارسة لا يُقصد به أن يصبح اتفاقية، وإنما هو "مدونة للممارسات الموصى بها"[847]. وبالتالي، ليس من باب الاستطراد الزائد أن يوجَّه انتباه مستخدمي الدليل إلى الأضرار الناشئة عن هذه التحفظات "المنسية" أو المهجورة أو الزائدة عن الحاجة[848]، وإلى أهمية استعراضها دورياً بغية سحبها كلياً أو جزئياً.

(3) وغني عن البيان أن الأمر لا يتعلق سوى بتوصية، وهذا ما يؤكده استعمال الفعل "ينبغي" في كلتا فقرتي المبدأ التوجيهي 2-5-3 واستعمال عبارة "تنظر في" في الفقرة الأولى وعبارة "حيثما يكون ذلك ملائماً" في الفقرة الثانية، وأن أطراف المعاهدة التي تقرن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بتحفظات لها مطلق الحرية في سحب هذه التحفظات أو عدم سحبها. ولهذا السبب، ارتأت اللجنة أنه ليس من الضروري أن تحدِّد على وجه الدقة متى ينبغي أن يُجرى الاستعراض الدوري.

(4) وكذلك، فإن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار، المشار إليها في الفقرة الثانية، لم تُذكر إلا على سبيل المثال، وهو ما يستدل عليه من عبارة "ولا سيما". أما الإشارة إلى سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف فما هي إلا تلميح إلى المساوئ التي تنطوي عليها التحفظات من حيث إنها قد تمس بوحدة النظام التعاهدي. وأما إيلاء القانون الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ التحفظات اعتباراً خاصاً، فيرجع إلى أن صوغ التحفظ كثيراً ما يبرَّر بالتناقض بين أحكام المعاهدة وبين القواعد السارية في الدولة الطرف. إلا أن هذه القواعد ليست ثابتة (والانضمام إلى المعاهدة ينبغي أن يشكل حافزاً على تعديلها)، وقد يحدث، بل وكثيراً ما يحدث[849]، أن يصبح التحفظ مهملاً بسبب مطابقة القانون الداخلي مع مقتضيات المعاهدة.

(5) وتساءلت اللجنة عن مدى ملاءمة عبارة "القانون الداخلي" فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولاحظت أن المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986 قد كُرست لـ "أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات"[850]. بيد أن اللجنة رأت أنه لا توجد ضرورة لإدراج هذه العبارة بكاملها في المبدأ التوجيهي 2-5-3، وذلك مراعاة لعدم إثقال النص دون داع. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "القانون الداخلي للمنظمة الدولية" عبارة شائعة الاستعمال لوصف "القانون الخاص"[851] بالمنظمات الدولية[852].

---

(846) انظر، بصفة خاصة، قرارات الجمعية العامة التالية: القرار 200/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة 27)، والقرار 197/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن حقوق الطفل (الفقرة 3)، والقرار 152/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 بشأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (الفقرة 8)، والقرار 138/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة 6). انظر أيضاً إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1998 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتوصية 1671 (2004) التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في 7 أيلول/سبتمبر 2004، بشأن التصديق على البروتوكولات وسحب التحفظات والاستثناءات من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والقرار 1391 (2004) - الذي اعتمد في اليوم نفسه - بشأن التصديق على البروتوكولات وسحب التحفظات والاستثناءات من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك، بصورة أعم (لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان)، الفقرة 7 من التوصية 1223 (1993) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993.

(847) استعملت السويد هذا التعبير في تعليقاتها على المشروع المتعلق بقانون المعاهدات الذي أعدته اللجنة في عام 1962؛ انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك: *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص 47.

(848) انظر في هذا الصدد الفقرات من (9) إلى (11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-2.

(849) المرجع نفسه، الفقرة (11).

(850) انظر التعليق على مشروع المادة المناظر الذي اعتمدته اللجنة: *حولية 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 73، الفقرة (2) من التعليق.

(851) See Jenks, *The Proper Law of International Organizations* (footnote 292 above), p. 282.

(852) See L. Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", AFDI, vol. 3 (1957), pp. 315–349; Cahier, "Le droit interne des organisations internationales" (footnote 292 above), pp. 563–

2-5-4 *التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي*

1- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يُعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض من دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

2- يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم هذه الدولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتُمدت في تلك المنظمة أو في ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

التعليق

(1) تناولت اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986 إجراءات صوغ التحفظات باقتضاب شديد[853]، غير أنهما لم تتطرقا إطلاقاً إلى الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات. والغرض من المبدأ التوجيهي 2-5-4 هو سد هذه الثغرة[854].

(2) غير أن المسألة لم تغب غياباً تاماً عن بال بعض المقررين الخاصين للجنة المعنيين بموضوع قانون المعاهدات. وهكذا، اقترح السير جيرالد فيتزموريس، في عام 1956، حكماً ينص على أن يكون سحب التحفظ موضوع ''إشعار رسمي''[855]، ولكنه لم يوضح الجهة التي تصدره ولا الجهة الموجه إليها ولا طرائق هذا الإشعار. وفيما بعد، كان السير همفري والدوك، في تقريره الأول في عام 1962، أكثر وضوحاً في الفقرة 6 من مشروع المادة 17 التي دعا إلى اعتمادها:

> يكون سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها[856].

(3) ورغم أن هذا النص لم يُناقش في جلسة عامة، فقد حذفته لجنة الصياغة بكل بساطة[857]، ولم تُعِد لجنة القانون الدولي إدراجه. غير أنه أثناء مناقشة وجيزة لمشروع لجنة الصياغة، أشار السير همفري والدوك إلى أن ''الإشعار بسحب التحفظ يتم عادة عن طريق الوديع''[858]. ووافقت إسرائيل على هذا الموقف، وهي الدولة الوحيدة التي أبدت ملاحظات على المشروع المعتمد في القراءة الأولى بهذا الشأن[859]، واقترح المقرر الخاص تعديلاً للمشروع مفاده أن سحب التحفظ ''يُحدث مفعوله عند *تسلم الدول المعنية الأخرى لإشعار بشأنه من الوديع**''[860].

(4) وأثناء المناقشة داخل لجنة القانون الدولي، ارتأى السير همفري والدوك أن حذف الإشارة إلى الوديع في القراءة الأولى إنما ''حدث سهواً''[861]، ولم يلق اقتراحه الرامي إلى معالجة هذا الإغفال معارضة من حيث المبدأ. غير أن السيد روزين ارتأى أنه ''أقل وضوحاً مما يبدو ظاهرياً''[862]، واقترح اعتماد نص مشترك يجمع بين كل الإشعارات التي يقوم بها الوديع[863]. ورغم أن لجنة الصياغة لم تتبن هذه الفكرة على الفور، فإن هذا هو على الأرجح السبب الذي جعل المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة يغفل من جديد الإشارة إلى الوديع[864]، وهي الإشارة التي لم ترد أيضاً لا في

602; Balladore-Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales" (footnote 292 above), pp. 1–38; and Daillier, Forteau and Pellet, *Droit international public* ... (footnote 254 above), pp. 640–642.

(853) انظر الفقرة (7) أدناه.

(854) See Pellet and Schabas, "1969 Vienna Convention. Article 23: Procedure regarding reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 597–598.

(855) انظر الفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(856) *حولية 1962*، المجلد الثاني، ص 61؛ وانظر أيضاً الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1. ولم يقرن المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات هذا الجزء من مشروعه بأي تعليق (*حولية 1962*، المجلد الثاني، ص 66).

(857) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 664، 19 حزيران/يونيه 1962، ص 234، الفقرة 67.

(858) المرجع نفسه، الفقرة 71.

(859) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 55.

(860) المرجع نفسه، ص 56. انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1، الحاشية 784 أعلاه.

(861) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 174، الفقرة 45.

(862) المرجع نفسه، ص 176، الفقرة 65.

(863) المرجع نفسه، الجلسة 803، 16 حزيران/يونيه 1965، ص 197-199، الفقرات 30-56؛ ويرد نص الاقتراح في *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/L.108، ص 73.

(864) المرجع نفسه، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 272، الفقرة 22؛ وترد تعليقات السيد روزين والسير همفري والدوك في الفقرات 26-28.

المشروع النهائي للجنة القانون الدولي[865] ولا في نص اتفاقية فيينا لعام 1986 نفسه[866].

(5) ولسد الثغرة الناجمة عن عدم تطرق اتفاقيتي فيينا إلى إجراءات سحب التحفظات، كان من الممكن أن تفكر اللجنة في تطبيق نفس القواعد المتعلقة بصوغ التحفظات. غير أن هذا ليس أمراً بديهياً.

(6) فمن جهة، لا يبدو على الإطلاق أن قاعدة تناظر الأشكال قاعدة مستقرة في القانون الدولي. ففي معرض تعليق اللجنة في عام 1966 على مشروع المادة 51 المتعلق بقانون المعاهدات، وهي المادة التي تتناول انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بتراضي الأطراف، خلصت اللجنة إلى أن ''هذه النظرية تعبر عن الممارسة الدستورية لبعض الدول، وهي ليست قاعدة من قواعد القانون الدولي. وفي رأيها، فإن القانون الدولي لا يقبل نظرية 'الفعل المعاكس'''[867]. غير أنه بحسب ما أشار إليه رويتر، فإن اللجنة ''لا تعترض في الواقع إلا على ذلك المفهوم الشكلي للاتفاقات الدولية: إنها ترى أن ما يعقده عمل رضائي يجوز أن يحله عمل رضائي آخر، حتى لو اتخذ شكلاً مخالفاً للأول: إن اللجنة في الواقع تقبل مفهوماً غير شكلي لنظرية الفعل المعاكس''[868]. وهذا الموقف المختلف نوعاً ما يمكن، ويجب، بلا شك تطبيقه في مجال التحفظات: ليس من الضروري حتماً أن تكون الإجراءات المتبعة في سحب التحفظ مطابقة للإجراءات المتبعة في صوغه (لا سيما وأن سحب التحفظ مسألة تلقى كل ترحيب عموماً)؛ غير أنه ينبغي لسحب التحفظ أن يبين بجلاء لكل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة رغبة الدولة أو المنظمة الدولية التي تتخذ هذه الخطوة في التخلي عن تحفظها. وبالتالي، يبدو للجنة أن من المعقول الانطلاق من فكرة أن إجراءات السحب يجب أن تسير على غرار الإجراءات المتبعة في صوغ التحفظ، وإن كان الأمر قد يقتضي إدخال بعض التعديلات والموالفات حيثما يكون ذلك ملائماً.

(7) ومن جهة أخرى، يجدر بالإشارة أن اتفاقيتي فيينا لا تتضمنان إلا القليل من القواعد التي تتناول إجراءات صوغ التحفظات تحديداً، فضلاً عن الفقرة 1 من المادة 23 التي تقتصر على الإشارة إلى وجوب أن ''يبلغ [التحفظ] إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] وإلى الدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''[869].

(8) ونظراً لعدم وجود حكم تعاهدي يتعلق مباشرة بإجراءات سحب التحفظات، وفي ظل الثغرات التي تكتنف الأحكام المتعلقة بإجراءات صوغ التحفظات نفسها، لجأت اللجنة إلى المبادئ التوجيهية من 2-1-5 إلى 2-1-7 المتعلقة بإبلاغ التحفظات ونظرت فيها على ضوء الممارسة الحالية والمناقشات الفقهية (النادرة)، وتساءلت عما إذا كان من الممكن ومن الملائم نقلها إلى مجال سحب التحفظات.

(9) وفيما يتعلق بصوغ التحفظات، فإن المبدأ التوجيهي 2-1-3 يسير سيراً لصيقاً على خطى المادة 7 من اتفاقيتي فيينا المعنونة ''التفويض المطلق''. ولا يبدو أن ثمة ما يمنع من نقل هذه القواعد إلى مجال سحب التحفظات. فالمبررات التي تسوّغ نقلها إلى مجال صوغ التحفظات[870] تنطبق أيضاً فيما يتصل بسحبها: إن التحفظ يعدل التزامات صاحبه والتزامات الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، ولهذا السبب يتعين أن يصدر عن نفس الأشخاص أو الأجهزة المختصة بإلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي؛ وينسحب هذا بالأحرى على سحب التحفظ الذي من شأنه أن يتمم التزام الدولة المتحفظة.

(10) وكان هذا هو الموقف الذي اتخذته الأمانة العامة للأمم المتحدة على نحو حاسم في رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1974 موجهة إلى المستشار القانوني للبعثة الدائمة لدولة عضو تساءلت عن ''الشكل الذي يجب أن تتخذه إشعارات السحب'' المتعلقة ببعض التحفظات على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المؤرخة 31 آذار/مارس 1953، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1962[871]. فبعد الإشارة إلى سكوت اتفاقية فيينا لعام 1969 عن هذه النقطة والتذكير بتعريف ''التفويض المطلق'' الوارد في الفقرة 1(ج) من المادة 2[872]، قال كاتب الرسالة ما يلي:

---

(865) الفقرة 2 من المادة 20؛ وانظر نص هذا الحكم في الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(866) انظر المادتين 22 و23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(867) انظر الفقرة (3) من التعليق على مشروع المادة 51: *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 249؛ وانظر أيضاً التعليق على المادة 35، المرجع نفسه، ص 232 و233.

(868) Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), p. 141, para. 211 (العبارة المكتوبة بخط مائل وردت هكذا في النص الأصلي). وانظر أيضاً: Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (footnote 129 above), p. 183. وللاطلاع على موقف يتسم بالمرونة إزاء نقض المعاهدات، انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 21 حزيران/يونيه 2000: *Judgment of 21 June 2000, Aerial Incident of 10 August 1999* (see footnote 305 above) p. 25, para. 28.

(869) تكرر الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-1-5 هذا النص، بينما توضح الفقرة 2 الإجراءات اللازم اتباعها عندما يتعلق التحفظ بصك تأسيسي لمنظمة دولية.

(870) انظر الفقرات من (8) إلى (12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-3.

(871) United Nations, *Juridical Yearbook 1974* (Sales No. E.76.V.1), pp. 190–191.

(872) ''[تعرّف اتفاقية فيينا] 'التفويض المطلق' بأنه 'وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة تعيّن شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في

إن من البديهي أن سحب التحفظ عمل مهم فيما يتعلق بالمعاهدة، وهو من الأعمال التعاهدية التي ينبغي قطعاً التفكير في تقديم وثيقة تفويض مطلق بشأنها. وسيكون من المنطقي أن يطبق على الإشعار بسحب التحفظات نفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظات على اعتبار أن السحب من شأنه أن يستتبع من التغيير فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة المعنية ما تستتبعه التحفظات التي صيغت في البداية.

وخلص إلى الآتي:

ونرى بالتالي أنه ينبغي *مبدئياً* إشعار الأمين العام بسحب التحفظات، سواء من جانب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو من جانب مسؤول ترخص له بذلك إحدى السلطات المذكورة. ولئن بدت هذه الإجراءات التي تتم على مستوى عال مرهقة إلى حد ما، فإنها توفر لكل الجهات المعنية بصحة الإشعار الضمانات الأساسية التي تعوضها إلى حد كبير عن الإزعاج الذي تتسبب فيه[873].

(11) ورغم أن هذا الاستنتاج قاطع، فإن كلمة ''مبدئياً'' الواردة بالخط المائل في نص الفتوى القانونية للأمانة العامة تدل على نوع من الحرج. ومرد هذا الحرج، على نحو ما أقر به محرر الرسالة، هو أنه:

في عدة مناسبات، برز اتجاه في الممارسة التي يتبعها الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق المعاهدات ويتمثل في تسلم إشعارات بسحب التحفظات، بغرض الإيداع، تتخذ شكل مذكرات شفوية أو رسائل واردة من الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة. وارتئي أن الممثل الدائم المعتمد لدى الأمم المتحدة حسب الأصول والذي يتصرف بناء على أمر من حكومته، قد فُوض للقيام بذلك بحكم وظائفه ومن دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق[874].

(12) وهذا ما يثير سؤالاً سبق للجنة أن تناولته بالبحث فيما يتعلق بصوغ التحفظات نفسها[875]: ألا يكون من المشروع افتراض أن ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية الوديعة للمعاهدة (أو سفراء الدول المعتمدين لدى الدولة الوديعة) معترف لهم بصلاحية تقديم الإشعارات المتعلقة بالتحفظات؟ ويُطرح السؤال بصوت أعلى عندما يتعلق الأمر بسحب التحفظات، حيث إن المرجو تسهيل هذه الخطوة التي تؤدي إلى جعل المعاهدة سارية بصورة أتم، مما يخدم هدف الحفاظ على سلامتها أو استعادة هذه السلامة.

(13) غير أنه، بعد إنعام النظر في كل الجوانب، لم تعتمد اللجنة هذا التطوير التدريجي، حرصاً على عدم الابتعاد كثيراً عن أحكام المادة 7 من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه، من جهة، سيكون من الغرابة الابتعاد، من دون سبب حاسم، عن مبدأ الفعل المعاكس[876]، ما دام من المفهوم في هذا الصدد أنه ينبغي اعتماد ''مفهوم غير شكلي''[877] لهذا المبدأ، مما يعني في هذا المقام أن أي سلطة لها صلاحية صوغ التحفظات باسم الدولة يمكنها أن تسحب هذه التحفظات، من دون أن يصدر السحب بالضرورة عن نفس الهيئة التي صاغت التحفظ. ومن جهة أخرى، وإن كان صحيحاً أن ثمة رغبة في تسهيل سحب التحفظات، فمن الصحيح أيضاً أن هذا السحب يشبه الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بدرجة أكبر مما يشبه صوغ التحفظات، مما يشكل حجة إضافية لعدم الابتعاد في هذا الشأن عن قواعد المادة 7 من اتفاقيتي فيينا.

(14) وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة قد تشدد في موقفه ولم يعد يقبل أي إشعار بسحب تحفظات يصدر عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة[878]. وفضلاً عن ذلك، في *موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف*، أوضح قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية أن ''السحب يجب أن يتم كتابةً وأن يحمل توقيع إحدى السلطات الثلاث المعترف بها، لأنه يؤدي عادة، في واقع الأمر، إلى تعديل نطاق تطبيق المعاهدة''[879]، ولم يشر إلى أي استثناءات ممكنة.

(15) وعلاوة على ذلك، ليس الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع الوحيد للمعاهدات المتعددة الأطراف، ويمكن الاستفادة من النظر في الممارسة التي يتبعها الودعاء الآخرون في هذا المجال. وللأسف، لا تتضمن ردود الدول على الاستبيان المتعلق بالتحفظات أي معلومات مفيدة عملياً في هذا الصدد. غير أنه يتبين من المنشورات الصادرة عن مجلس أوروبا أن المجلس يقبل صوغ[880] التحفظات وسحبها[881] بواسطة رسائل من الممثلين الدائمين لدى هذه المنظمة.

التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماد هذا النص أو توثيقه [...] أو في القيام بعمل آخر إزاء المعاهدة''' (*ibid.*, p. 191).

(873) *Ibid.* وتؤكد مذكرة للأمانة العامة مؤرخة 1 تموز/يوليه 1976 هذا الاستنتاج: ''يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً (الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية [فيينا لعام 1969])، والتحفظات وسحب* التحفظات يجب أن يصدرا كلاهما عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) التي لها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي (المادة 7 من الاتفاقية)'': United Nations, *Juridical Yearbook 1976*, p. 211.

(874) United Nations, *Juridical Yearbook 1974*, pp. 190–191. وهذا ما تؤكده أيضاً المذكرة المؤرخة 1 تموز/يوليه 1976، حيث ورد فيها ما يلي: ''بشأن هذه النقطة، تمثلت ممارسة الأمين العام في بعض الأحيان في قبول سحب التحفظات بمجرد تقديم إشعار من ممثل الدولة المعنية لدى الأمم المتحدة'': United Nations, *Juridical Yearbook 1976*, p. 211, footnote 121.

(875) انظر الفقرات من (13) إلى (17) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-3.

(876) انظر الفقرة (6) أعلاه.

(877) انظر ما قاله رويتر، المرجع نفسه.

(878) غير أن فلوس يذكر حالة سحبت فيها البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، في 22 آذار/مارس 1984، تحفظاً لفرنسا (على المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة): Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves …" (footnote 818 above), p. 860.

(879) *Summary of Practice of the Secretary-General …* (see footnote 75 above), p. 64, para. 216.

(880) انظر الفقرة (14) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-3.

(881) See Council of Europe, European Committee on Legal Cooperation (CDCJ), *CDCJ Conventions and Reservations to those Conventions* (footnote 659 above).

(16) وسيكون من المؤسف أن توضع هذه الممارسات المقبولة تماماً والتي لا يبدو أنها تثير أي صعوبات تذكر موضع التشكيك بإدراج قواعد مفرطة الصرامة في دليل الممارسة. غير أنه قد جرى تفادي ذلك في الصيغة التي اعتُمدت للمبدأ التوجيهي 2-5-4 الذي يستنسخ صيغة المبدأ التوجيهي 2-1-3 لتطبيقها على سحب التحفظات مع الحرص على الحفاظ على ''الممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات''.

(17) ومع ذلك، وفضلاً عن إحلال كلمة ''سحب'' محل كلمة ''صوغ''، فإن الاستنساخ المذكور ليس استنساخاً حرفياً:

- نظراً لأن إجراء السحب، بطبيعته، مستقل عن إجراء اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو الإعراب عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة، وأنه قد يحصل بعد سنوات عديدة، فمن الضروري أن يقدم الشخص الذي يقوم بإجراء السحب وثيقة تفويض مطلق مناسبة لهذا الغرض (الفقرة 1(أ))؛

- ولنفس السبب، فإن الفقرة 2(ب) من المبدأ التوجيهي 2-1-3 لا يمكن نقلها إلى مجال سحب التحفظات: عندما تُقدِم دولة أو منظمة دولية على سحب تحفظ من التحفظات، فمن البديهي أن يكون المؤتمر الدولي الذي اعتمد النص قد انفض.

2-5-5 *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات*

1- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لسحب التحفظ.

2- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال سحب التحفظ، بأنه قد سُحب انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

التعليق

(1) يناظر المبدأ التوجيهي 2-5-5، في مجال سحب التحفظات، المبدأ التوجيهي 2-1-4 الذي يتعلق بـ ''عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات''.

(2) والسلطة المختصة بصوغ سحب التحفظ على الصعيد الدولي ليست بالضرورة هي نفس السلطة المختصة باتخاذ قرار بشأن سحبه على المستوى الداخلي. وهنا أيضاً تثور المشكلة، مع فوارق دقيقة[882]، بنفس الطريقة التي تثور بها فيما يتصل بصوغ التحفظات[883].

(3) ولا تقدم ردود الدول والمنظمات الدولية على الاستبيان المتعلق بالتحفظات أي معلومات مفيدة فيما يتعلق باختصاص اتخاذ قرار بسحب تحفظ من التحفظات على الصعيد الداخلي. غير أنه يمكن الوقوف على بعض الإشارات بهذا الشأن في الفقه[884]. والأرجح أن القيام بدراسة منهجية من شأنه أن يبرز أن في الاختصاص الداخلي المتعلق بسحب التحفظات تنوعاً مماثلاً للتنوع الملاحظ في صوغها[885]. ومن ثم، فإن لا شيء يمنع من نقل أحكام المبدأ التوجيهي 2-1-4 إلى مجال سحب التحفظات.

(4) ويبدو أنه من الضروري بوجه خاص أن يبين دليل الممارسة ما إذا كان يجوز للدولة، وإلى أي مدى يجوز لها، أن تدعي عدم صحة سحب تحفظ من التحفظات على أساس أن هذا السحب ينطوي على انتهاك لقواعد قانونها الداخلي، وهي فرضية يمكن بالتأكيد أن تنشأ في الممارسة، حتى وإن لم يكن ثمة مثال واضح عليها، فيما يبدو.

(5) وكما أوضحت اللجنة في شأن صوغ التحفظات[886]، يمكن بالتأكيد التساؤل عن مدى وجاهة نقل أو عدم نقل القاعدة المتعلقة بـ ''التصديقات المعيبة'' المنصوص عليها في المادة 46 من اتفاقيتي فيينا إلى مجال التحفظات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بسحب للتحفظات من شأنه أن يتمم عملية التصديق أو الانضمام. غير أنه سواء تعلق الأمر بصوغ التحفظات أو تعلق، على الأخص، بسحبها، فإن القواعد السارية نادراً ما ترد صراحة في نصوص رسمية ذات طابع دستوري أو حتى تشريعي[887].

(6) وتساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأنسب الاكتفاء بالإحالة إلى المبدأ التوجيهي 2-1-4، حيث يشكل المبدأ التوجيهي 2-5-5 صورة طبق الأصل منه باستثناء كلمة ''سحب'' التي حلت محل كلمة ''صوغ''. وعلى عكس الموقف المتخذ بشأن المبدأ التوجيهي 2-5-6، استصوبت اللجنة هنا استنساخ المبدأ التوجيهي 2-1-4، ذلك أن المبدأ التوجيهي

---

(882) التحفظ ''ينتقص'' من المعاهدة، وسحب التحفظ يجعل الموافقة على المعاهدة تكتمل.

(883) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-4.

(884) انظر على سبيل المثال: G. Gaja, "Modalità singolari per la revoca di una riserva", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 72 (1989), pp. 905– 907, or Migliorino, "La revoca di riserve …" (footnote 809 above), pp. 332–333, بشأن سحب تحفظ إيطاليا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، أو، فيما يتعلق بفرنسا: Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves …" (footnote 818 above), p. 863.

(885) انظر الفقرات من (3) إلى (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-4.

(886) المرجع نفسه، الفقرة (10).

(887) تفسر أيضاً هذه الشكوك تردد المؤلفين القلائل الذين بحثوا هذه المسألة (انظر الحاشية 884 أعلاه). فإذا كان المتخصصون في هذه المسائل على الصعيد الوطني في خلاف من أمرهم أو ينتقدون الممارسة التي تتبعها حكومتهم، فإنه لا يمكن أن يُتوقع من الدول والمنظمات الدولية الأخرى أن تزج بنفسها في خبايا القانون الداخلي ودقائقه.

2-5-5 لا يمكن فصله عن المبدأ التوجيهي 2-5-4 الذي لا يمكن فيما يخصه الاكتفاء بمجرد الإحالة[888]. ويُستحسن على ما يبدو اتباع الخطوات نفسها في كلتا الحالتين.

2-5-6 *إبلاغ سحب التحفظ*

تُتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6 و2-1-7.

التعليق

(1) كما لاحظت اللجنة في موضع سابق[889]، فإن اتفاقيتي فيينا سكتتا سكوتاً مطلقاً فيما يتعلق بإجراءات إبلاغ سحب التحفظات. ومما لا شك فيه أن الفقرة 3(أ) من المادة 22 تعني ضمناً وجوب إشعار الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالسحب، غير أنها لا تحدد الجهة التي تصدر هذا الإشعار ولا الإجراءات اللازم اتباعها. والغرض من المبدأ التوجيهي 2-5-6 هو سد هذه الثغرة.

(2) وتحقيقاً لذلك، عمدت اللجنة إلى استخدام ذات الطريقة المتبعة بشأن صوغ السحب بمعناه الضيق[890] ونظرت في إمكانية تطبيق المبادئ التوجيهية من 2-1-5 إلى 2-1-7 التي سبق أن اعتمدتها فيما يتعلق بإبلاغ التحفظات نفسها، وما إذا كان هذا التطبيق ملائماً.

(3) والملاحظة الأولى الواجب طرحها هي أنه حتى لو كانت اتفاقيتا فيينا لا تحددان الإجراءات اللازم اتباعها لسحب التحفظ، فإن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969 تبين أن واضعي المشروع المتعلق بقانون المعاهدات لم يكن يساورهم أدنى شك في أن:

– الإشعار بالسحب يتعين أن يقوم به الوديع، إذا كان ثمة وديع؛

– الجهات التي يوجه إليها الإشعار هي ”كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها“ أو ”الدول المعنية“[891].

(4) وبعد أن تقرر أن تجمع في مجموعة واحدة من الأحكام كل القواعد المتعلقة بالودعاء وبالإشعارات، وهي القواعد التي تشكل موضوع المواد من 76 إلى 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969[892]، وذلك بإيعاز من روزين (ولو جزئياً على الأقل)، تم التخلي عن هذه المقترحات لهذا السبب لا أكثر[893]. غير أنها مقترحات تنسجم تماماً مع المبدأين التوجيهيين 2-1-5 و2-1-6.

(5) وقد أقر الفقه الذي تناول هذه المسألة[894]، في شذرات متفرقة، هذه التوجهات، وهي توجهات تتفق أيضاً مع الممارسة. وهكذا:

– يتبع الأمين العام للأمم المتحدة[895] والأمين العام لمجلس أوروبا[896] في مجال سحب التحفظات نفس الإجراءات التي تسري على إبلاغ التحفظات: إليهما توجه الإشعارات بسحب التحفظات التي أصدرتها الدول أو المنظمات الدولية على معاهدات يكون الأمينان العامان وديعين لها، ويبلغانها إلى كل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛

– وزيادة على ذلك، عندما تتناول أحكام تعاهدية صريحة الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات، فإنها تتبع عموماً النموذج الذي يسري على صوغها وتنقيد بالقواعد المنصوص عليها في المبدأين التوجيهيين 2-1-5 و2-1-6، وذلك من حيث

---

(888) انظر الفقرة (17) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-4.

(889) المرجع نفسه، الفقرة (1).

(890) المرجع نفسه، الفقرة (8).

(891) المرجع نفسه، الفقرتان (2) و(3).

(892) والمواد من 77 إلى 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(893) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-4.

(894) See Migliorino, “La revoca di riserve …” (footnote 809 above), at p. 323, or Maresca, *Il diritto dei tratatti* … (footnote 351 above), p. 302, or Pellet and Schabas, “1969 Vienna Convention. Article 23: Procedure regarding reservations”, in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* … (footnote 30 above), pp. 623–625, paras. 110–116.

(895) See *Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), *passim* (انظر، من بين الأمثلة العديدة: سحب التحفظات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961، من جانب الصين (chap. III.3) ومصر (*ibid.*) ومنغوليا (*ibid.*)؛ أو سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، من جانب آيسلندا وأستراليا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبيلاروس وجمهورية كوريا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا (*ibid.*, chap. IV.4)؛ أو سحب التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، من جانب جامايكا والفلبين وكولومبيا (*ibid.*, chap. VI.19)).

(896) See Council of Europe, European Committee on Legal Cooperation (CDCJ), *CDCJ Conventions and Reservations to those Conventions* (footnote 659 above) (سحب تحفظات ألمانيا وإيطاليا على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات لعام 1963: pp. 11–12)؛ وانظر أيضاً الكتيب الذي أصدرته إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، 2009، ص 2. وللاطلاع على مثال، انظر الإشعار الصادر عن بولندا لسحب تحفظها على اتفاقية القانون الجنائي المتعلقة بالفساد، وهو إشعار وُجه إلى جميع الدول الأعضاء وإلى بيلاروس (Council of Europe, document JJ6871C Tr./173-102 of 19 June 2009).

إنها تنص على وجوب إشعار الوديع بالسحب[897]، بل وإن منها ما ينص على وجوب قيام الوديع بإبلاغه إلى الدول أو المنظمات المتعاقدة[898]، أو قيامه، على نطاق أوسع، بإبلاغ ''كل دولة يحق لها أن تصبح طرفاً'' أو ''كل دولة'' من دون تحديد[899].

(6) أما الوديع، فلا داعي لتكليفه بدور مختلف عن الدور المحدود للغاية الذي يوكله إليه المبدآن التوجيهيان 2-1-6 و2-1-7 في مجال صوغ التحفظات، وهما المبدآن اللذان صيغا بالجمع بين أحكام الفقرة 1 من المادة 77 والفقرتين 1(د) و2 من المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986[900]، وهما يتفقان مع المبادئ التي تستند إليها قواعد فيينا ذات الصلة[901]:

- بمقتضى الفقرة 1(هـ) من المادة 78، يكلَّف الوديع بـ ''إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة''، وتدخل في هذا الإطار الإشعارات المتعلقة بالتحفظات وسحبها، وقد أُدرجت في الفقرة 1(ب) من المبدأ التوجيهي 2-1-6؛

- وتكرر الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-1-7 المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1(د) من المادة 78 التي توكل إلى الوديع مهمة التحقق من أن أي ''إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة''؛ وهنا أيضاً، يسري ذلك على السواء على صوغ التحفظات وعلى سحبها (مما قد يثير مشكلة فيما يتعلق، مثلاً، بصاحب البلاغ)[902]؛

- الفقرة 2 من نفس المبدأ التوجيهي تستخلص النتائج المترتبة على نظرية ''الوديع باعتباره صندوقاً للبريد'' التي أقرتها اتفاقيتا فيينا في حالة نشوب خلاف، وتكرر في هذا الصدد نص الفقرة 2 نفسه من المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986؛ وهنا كذلك، لا يوجد فيما يبدو ما يدعو إلى التمييز بين صوغ التحفظ وسحبه.

(7) ولما كانت القواعد التي تنص عليها المبادئ التوجيهية من 2-1-5 إلى 2-1-7 قابلة للنقل، من جميع الجوانب، إلى مجال سحب التحفظات، فهل ينبغي الاكتفاء بالإحالة إليها أم استنساخها برمتها؟ فيما يتعلق بصوغ التحفظات، آثرت اللجنة استنساخ وتكييف المبدأين التوجيهيين 2-1-3 و2-1-4 في المبدأين التوجيهيين 2-5-4 و2-5-5. غير أن هذا الموقف أملاه أساساً اعتبارٌ يتعلق بعدم إمكانية النقل الحرفي للقواعد السارية على اختصاص صوغ التحفظات إلى مجال سحب التحفظات[903]. غير أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بإبلاغ سحب التحفظات وبدور الوديع في هذا المجال: إن المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6 و2-1-7 تلائم تماماً هذا الغرض بمجرد إحلال كلمة ''سحب'' محل كلمة ''صوغ''. وبناء عليه، تنطوي طريقة الإحالة على عيوب أقل.

2-5-7 الآثار المترتبة على سحب التحفظ

1- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي يتعلق بها التحفظ تطبيقاً كاملاً في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

2- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

---

(897) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 2 من المادة 48 من الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية، المؤرخة 19 أيار/مايو 1956؛ والفقرة 2 من المادة 40 من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع، بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1980؛ والفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية المصاغة استناداً إلى المادة كاف-3(2)(ج) من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة 26 أيار/مايو 1997؛ والفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

(898) انظر، على سبيل المثال، المادة 15، الفقرة 2، والمادة 17(ب) من الاتفاق الأوروبي المتعلق بعلامات الطرق، المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1957؛ أو المادة 18 والمادة 34، الفقرة 1(ج)، من الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية، المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 1961.

(899) انظر، على سبيل المثال، المادة 25، الفقرة 1، والمادة 33 من اتفاقية المؤثرات العقلية، المؤرخة 21 شباط/فبراير 1971؛ أو المادة 26، الفقرة 3، والمادة 27 من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 1972؛ أو المادتين 21 و25 من الاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود، المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982؛ أو المادة 63 من الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996 (يتعين توجيه الإشعار إلى ''الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص'')؛ أو المادة 22 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، المؤرخة 19 أيار/مايو 2006.

(900) تناظران المادتين 76 و77 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(901) انظر التعليق على المبدأين التوجيهيين 2-1-6 و2-1-7.

(902) انظر الفقرتين (10) و(11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-4.

(903) انظر الفقرة (17) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-4 والفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-5.

التعليق

(1) من الناحية النظرية، ليس من المستساغ منطقياً أن تدرج في دليل الممارسة مبادئ توجيهية بشأن آثار سحب التحفظات في فرع مخصص للإجراءات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما أن آثار سحب التحفظات يصعب فصلها عن آثار التحفظات نفسها: إن السحب ينهي التحفظ. وبعد تردد، قررت اللجنة القيام بذلك لسببين:

– أولاً، إن المادة 22 من اتفاقيتي فيينا تربط ربطاً وثيقاً بين القواعد المتعلقة بشكل وإجراءات[904] سحب التحفظ وبين مسألة آثاره؛

– ثانياً، إن آثار السحب يمكن النظر إليها بصورة مستقلة، بحيث تنتفي الحاجة إلى التساؤل عن الآثار (الأكثر تعقيداً إلى أبعد الحدود) التي تترتب على التحفظ نفسه.

(2) ولا تتناول الفقرة 3(أ) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا آثار سحب التحفظ إلا من زاوية معينة هي زاوية الوقت الذي يصبح فيه السحب ''نافذ المفعول''. غير أنه في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969 نظرت اللجنة في بعض الأحيان في المسألة الجوهرية المتعلقة بماهية هذه الآثار.

(3) واقترح السير جيرالد فيتزموريس، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، حكماً ينص على أنه عند سحب تحفظ من التحفظات، فإن ''الدولة التي كانت دولة متحفظة تصبح ملتزمة تلقائياً بأن تتقيد تقيداً تاماً بحكم المعاهدة الذي كان التحفظ يتعلق به، ويحق لها، في المقابل، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم''[905]. ونصت الفقرة 2 من مشروع المادة 22 الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام 1962 على أنه ''في حالة سحب التحفظ، يتوقف سريان أحكام المادة 21 [المتعلقة بتطبيق التحفظات]''[906]، وحُذفت هذه العبارة من المشروع النهائي الذي أعدته اللجنة[907]. وفي الجلسة العامة، اقترح السير همفري والدوك أن تنظر لجنة الصياغة في مسألة أخرى هي ''إمكانية أن يكون من أثر سحب التحفظ أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين دولتين لم تكن نافذة فيما بينهما من قبل''[908]، وخلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، قُدمت عدة تعديلات بهدف إعادة إدراج حكم بهذا المعنى في نص اتفاقية فيينا لعام 1969[909].

(4) وقد استبعدت لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر التعديلات المقترحة، حيث ارتأت أنها زائدة عن الحاجة وأن آثار سحب التحفظ بديهية[910]. وهذا القول صحيح جزئياً.

(5) ومما لا شك فيه أن ''أثر سحب التحفظ هو بكل وضوح استعادة النص الأصلي للمعاهدة''[911]. غير أنه ينبغي التمييز بين ثلاث حالات.

(6) ففي العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة الدولية) التي قبلت التحفظ (الفقرة 4 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا)، يتوقف هذا التحفظ عن إحداث آثاره (الفقرة 1 من المادة 21):

> وفي حالة من هذا القبيل، يكون من أثر سحب التحفظ إعادة إقرار المحتوى الأصلي للمعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ. فسحب التحفظ ينشئ الحالة التي كانت ستقوم لو لم يصدر التحفظ[912].

ويسوق ميليورينو مثالاً هو سحب هنغاريا، في عام 1989، لتحفظها على الفقرة 2 من المادة 48 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، التي تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية[913]، ولم يكن هذا التحفظ موضوع اعتراض، وبالتالي نجم

---

(904) يقتصر ذلك، في واقع الأمر، على الإشارة الواردة في الفقرة 3(أ) إلى ''الإشعار'' بسحب التحفظ.

(905) *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 116، الفقرة 3 من المادة 40؛ وانظر الفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–5–1 والحاشية 777 أعلاه.

(906) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181؛ وانظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–5–1 والحاشية 783 أعلاه.

(907) تم التخلي عنها في القراءة الثانية في أعقاب نظر لجنة الصياغة في مشروع المادة الجديد الذي اقترحه السير همفري والدوك الذي أبقى عليها جزئياً (انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–5–8) من دون تقديم أي شرح (انظر *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 272، الفقرة 22).

(908) المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 178، الفقرة 86؛ وانظر في هذا السياق البيان الذي أدلى به السيد روزين، المرجع نفسه، الفقرة 87.

(909) التعديل الذي تقدمت به فنلندا والنمسا (A/CONF.39/C.1/L.4 وAdd.1)؛ انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), Reports of the Committee of the Whole, p. 141, para. 207. المستكمل بتعديل فرعي تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.167): *ibid*., p. 141.

(910) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), 70th meeting of the Committee of the Whole (14 May 1968), statement by Mr. Yasseen, Chairperson of the Drafting Committee, p. 417, para. 37.

(911) Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 87. See also Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 313.

(912) Migliorino, "La revoca di riserve …" (footnote 809 above), p. 325؛ وانظر أيضاً في هذا الصدد ما أوردته سافارتس: Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 314.

(913) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. VI.15.

عن سحبه قيام اختصاص المحكمة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذ مفعول السحب[914].

(7) وينسحب نفس القول على العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تسحب التحفظ والدولة (أو المنظمة الدولية) التي كانت قد اعترضت على التحفظ، من دون أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة. ففي هذه الحالة، ووفقاً للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، لا تسري الأحكام التي يتعلق بها التحفظ في العلاقات بين الطرفين:

في حالة من هذا القبيل، يكون من نتائج سحب التحفظ توسيع نطاق سريان المعاهدة، في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، بحيث يتضمن الأحكام المشمولة بالتحفظ[915].

(8) ويكون لسحب التحفظ آثار جذرية بقدر أكبر عندما تكون الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة قد عارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة. ففي هذه الحالة، تدخل المعاهدة حيز النفاذ دون قيد في العلاقات بين الدولتين[916] في تاريخ نفاذ مفعول السحب. ''فبالنسبة للدولة [...] التي سبق لها أن أبدت اعتراضاً بأثر أقصى، يعني سحب التحفظ إقامة علاقات كاملة في إطار المعاهدة مع الدولة المتحفظة''[917].

(9) وبعبارة أخرى، فإن سحب التحفظ يستتبع تطبيق أحكام المعاهدة التي كان التحفظ يتعلق بها (وليس بالضرورة المعاهدة برمتها إذا كانت هناك تحفظات أخرى) في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ وجميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، سواء كانت قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه، على اعتبار أنه، في الحالة الثانية، إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة قد عارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب التحفظ المعني، تدخل المعاهدة حيز النفاذ ابتداء من تاريخ نفاذ السحب.

(10) وفي هذه الحالة الأخيرة، تنشأ العلاقات التعاهدية بين الطرف المتحفظ والطرف المعترض حتى لو بقيت تحفظات أخرى قائمة، ما دامت معارضة الدولة أو المنظمة الدولية دخولَ المعاهدة حيز النفاذ ناتجة عن الاعتراض على التحفظ المسحوب. أما التحفظات الأخرى، فهي تُحدث الآثار المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقيتي فيينا اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الطرفين.

(11) ويجدر بالملاحظة أيضاً أن صيغة الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي تتبع صيغة اتفاقيتي فيينا، ولا سيما المادة 2، الفقرة 1(د)، والمادة 23 اللتان تنصان على أن التحفظ يتناول أحكاماً (بصيغة الجمع) من أحكام المعاهدة. وغني عن البيان أن التحفظ يمكن أن يصدر بشأن حكم واحد فقط أو، في حالة ''التحفظات الشاملة''، بشأن ''المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة''[918]. وتشمل الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-5-7 جميع هذه الحالات.

2-5-8 *تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب التحفظ نافذَ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

(1) يكرر المبدأ التوجيهي 2-5-8 نص العبارة الاستهلالية والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(2) وهذا الحكم الذي يكرر نص عام 1969، مع إضافة وحيدة هي ذكر المنظمات الدولية، لم يكن موضوع أي مناقشة تذكر لا أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1986[919] ولا أثناء

---

(914) Migliorino, "La revoca di riserve …" (footnote 809 above) pp. 325–326.

(915) *Ibid.*, pp. 326–327؛ ويسوق الكاتب مثال سحب البرتغال، في عام 1972، تحفظها على الفقرة 2 من المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهو تحفظ أدى إلى عدة اعتراضات أبدتها دول لم تعترض مع ذلك على دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بينها وبين البرتغال (انظر: *Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), chap. III.3, footnote 23).

(916) انظر المادة 24 من اتفاقيتي فيينا، ولا سيما الفقرة 3.

(917) Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), pp. 313 and 314؛ وبنفس المعنى، انظر: Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 202; Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 87; and Migliorino, "La revoca di riserve …" (footnote 809 above), pp. 328–329. ويسوق هذا الأخير مثال سحب هنغاريا، في عام 1989، تحفظها على المادة 66 من اتفاقية فيينا لعام 1969 (انظر: *Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), chap. XXIII.1)، وهذا المثال ليس في الحقيقة مقنعاً لأن الدول المعترضة لم ترفض رسمياً تطبيق الاتفاقية في العلاقات بينها وبين هنغاريا.

(918) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1.

(919) انظر: السيد رويتر، التقرير الرابع عن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية (*حولية 1975*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص 38)، والتقرير الخامس (*حولية 1976*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290 وAdd.1، ص 146)؛ وبخصوص (عدم) مناقشة اللجنة للمسألة في دورتها التاسعة والعشرين، انظر *حولية 1977*، المجلد الأول، الجلسة 1434، 6 حزيران/يونيه 1977، ص 100 و101، الفقرات 30-34، والجلسة 1435، 7 حزيران/يونيه 1977، ص 103، الفقرتين 1 و2، وكذلك الجلسة 1451، 1 تموز/يوليه 1977، ص 194-196، الفقرات 12-16، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 114 و115؛ وبخصوص القراءة الثانية، انظر التقرير العاشر للسيد رويتر: *حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341 وAdd.1، ص 63،

مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968–1969 الذي اكتفى بإضافة توضيح[920] للنص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية[921]. غير أن اعتماده أثار بعض المناقشات داخل اللجنة في عامي 1962 و1965.

(3) وإذا كان السير جيرالد فيتزموريس قد توخى في تقريره الأول، في عام 1956، توضيح آثار سحب التحفظ[922]، فإن السير همفري والدوك لم يتوخ تناولها في تقريره الأول في عام 1962[923]. غير أنه في أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة خلال تلك السنة، ذُكر للمرة الأولى، بناء على طلب السيد بارتوس، في مشروع المادة 22 المتعلق بسحب التحفظات، أن السحب يصبح ''نافذ المفعول عندما تتسلم الدول الأخرى المعنية إشعاراً به''[924].

(4) وفي أعقاب اعتماد هذا الحكم في القراءة الأولى، صدرت ردود فعل عن ثلاث دول[925]: الولايات المتحدة الأمريكية التي رحبت بذلك؛ وإسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اللتان أعربتا عن قلقهما إزاء الصعوبات التي قد تواجهها الدول الأطراف الأخرى بسبب النفاذ الفوري للسحب. وقد دعت حججهما المقرر الخاص إلى أن يقترح، في تقريره، تضمين مشروع المادة 22 فقرة فرعية (ج) معقدة الصياغة تبقي على الأثر الفوري للسحب عندما تتسلم الدول الأخرى إشعاراً به، غير أنها تنص على انتفاء جزئي لمسؤولية الأطراف الأخرى لمدة ثلاثة أشهر[926]. وكان السير همفري والدوك يقصد بذلك تمكين الأطراف الأخرى من أن تتخذ ''التدابير التشريعية أو الإدارية المطلوبة [...]، إذا لزم الأمر'' لمواءمة قانونها الداخلي مع الحالة الناجمة عن سحب التحفظ[927].

(5) وبالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى الصيغة البالغة التعقيد التي اقترحها المقرر الخاص، اختلف أعضاء اللجنة بشأن هذا الحل من حيث المبدأ. فأكد السيد رودا، وأيده في ذلك السيد بريغز، أنه لا يوجد مبرر للنص على مهلة في حالة سحب التحفظات، ما دامت هذه المهلة غير واردة في حالة بدء النفاذ الأصلي للمعاهدة بعد إبداء الموافقة على الالتزام بها[928]. لكن أعضاء آخرين، وبخاصة السيد تونكين والسير همفري والدوك نفسه، أشاروا، في رأي لا يخلو من صواب، إلى أن الحالتين مختلفتان: فيما يتعلق بالتصديق، ''تستطيع الدولة أن تؤمن لنفسها الوقت الذي تحتاج إليه بوسيلة بسيطة هي عدم التصديق إلى أن تُدخل التعديلات اللازمة على قانونها الداخلي''؛ وعلى العكس من ذلك، في حالة سحب تحفظ من التحفظات، ''لا يتوقف تغير الحالة على إرادة الدولة المعنية، بل يتوقف على إرادة الدولة المتحفظة التي قررت'' سحب تحفظها[929].

(6) غير أن اللجنة رأت أن ''إدراج هذا النص سيعقد الحالة بلا داع وأنه، من الناحية العملية، تستطيع الدول المعنية أن تعالج أي صعوبة تنشأ عن طريق المشاورات التي ستجريها حتماً فيما بينها''[930]. وعادت اللجنة بالتالي إلى اعتبار أن التاريخ الذي يتم فيه إشعار الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى بسحب التحفظ هو التاريخ الذي يصبح فيه هذا السحب نافذ المفعول، غير أنها أبدت بعض التردد، إذ قالت في تعليقها النهائي، بعد توضيح أنها انتهت إلى أن إرساء قاعدة عامة تقضي بمنح الدول مهلة زمنية قصيرة لكي ''تكيف قانونها الداخلي مع الحالة الجديدة [المترتبة على سحب التحفظ] سيكون فيه مغالاة''، إنها ''ارتأت أن هذه المسألة ينبغي أن تُترك لتنظَّم من خلال نص خاص بها في

الفقرة 84؛ وبخصوص (عدم) مناقشة اللجنة للمسألة خلال دورتها الثالثة والثلاثين، انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 1652، 15 أيار/مايو 1981، ص 54، الفقرتين 27 و28، والجلسة 1692، 16 تموز/يوليه 1981، ص 264، الفقرة 38. ويرد النص النهائي في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 140، و*حولية 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 36 و37.

(920) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 142, para. 211 (نص لجنة الصياغة).

(921) تم الانتقال من صيغة الجمع (''عندما تتسلم الدول المتعاقدة الأخرى إشعاراً به''؛ انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209) إلى صيغة المفرد، وميزة هذه الأخيرة أنها تبين أن تاريخ النفاذ يكون خاصاً بكل متعاقد (انظر الشرح الذي قدمه السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 11th plenary meeting, p. 36, para. 11). وبشأن اعتماد لجنة القانون الدولي لمشروع المادة 22 بصفة نهائية، انظر *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 816، ص 285، و*حولية 1966*، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة 892، ص 237.

(922) انظر الفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(923) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(924) انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(925) انظر التقرير الرابع الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 55 و56.

(926) ''(ج) يتوقف سريان المادة 21 في التاريخ الذي يصبح فيه سحب التحفظ نافذ المفعول، بيد أنه خلال الشهور الثلاثة التالية لهذا التاريخ لا يجوز اعتبار طرف من الأطراف منتهكاً للحكم الذي يتعلق به التحفظ لمجرد أنه لم يدخل التعديلات اللازمة على قانونه الداخلي أو على ممارسته الإدارية'' (المرجع نفسه).

(927) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 175، الفقرة 47.

(928) المرجع نفسه، ص 176، الفقرة 59 (السيد رودا)، وص 177، الفقرة 76 (السيد بريغز).

(929) المرجع نفسه، ص 176، الفقرتان 68 و69 (السيد تونكين)؛ وانظر أيضاً ص 175، الفقرة 54 (السيد تسوروكا)، وص 177، الفقرات 78–80 (السير همفري والدوك).

(930) تفسيرات قدمها السير همفري والدوك، المرجع نفسه، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 273، الفقرة 24.

المعاهدة. ورأت أيضاً أنه حتى في حالة عدم وجود نص في هذا الصدد، فإذا طلبت دولة مهلة زمنية قصيرة لمواءمة قانونها الداخلي مع الحالة المترتبة على سحب التحفظ، فليس من حسن النية أن تشكو الدولة صاحبة التحفظ من صعوبات نشأت عن التحفظ الذي صاغته هي نفسها"[931].

(7) ويثير هذا مشكلة أخرى: بهذه الطريقة، تعيد اللجنة خلسة، في تعليقها، إدراج الاستثناء الذي حاول السير همفري والدوك إدخاله في نص ما كان سيصبح المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وبالإضافة إلى ما يثيره هذا النهج من جدل، فإن الإحالة إلى مبدأ حسن النية لا توفر إرشاداً واضحاً[932].

(8) وقد رأت اللجنة مع ذلك أنه من المهم تحديد ما إذا كان دليل الممارسة يجب أن يشمل التوضيح الوارد في تعليق عام 1965: من الطبيعي في دليل الممارسات الموصى بها هذا توخي قدر أكبر من التحديد بالقياس إلى الاتفاقيات العامة المتعلقة بقانون المعاهدات. بيد أن إدراج التوضيح في هذه الحالة يواجه اعتراضات خطيرة: إن "القاعدة" المذكورة في التعليق تتعارض بوضوح مع القاعدة الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969، وإدراجها في الدليل سيشكل خروجاً عليها، وهي مسألة غير مقبولة إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك. وهذا غير صحيح في هذه الحالة: إن السير همفري والدوك، في عام 1965، "لم يسمع قط أن هناك صعوبة نشأت فعلاً بصدد تطبيق معاهدة من المعاهدات نتيجة قيام دولة بسحب تحفظها"[933]؛ ويبدو أن ذلك لم يزل هو الوضع القائم في يومنا هذا. ولا يبدو بالتالي من الضروري أو من المستصوب مخالفة أو تخفيف القاعدة التي أرستها الفقرة 3 من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا.

(9) غير أن النفاذ الفوري لسحب التحفظ بعد الإشعار به قد يثير صعوبات في بعض الحالات. لكن تعليق عام 1965 يعطي هو نفسه الحل السليم للمشكلة: في هذه الحالة "ينبغي أن [...] تنظَّم [المسألة] من خلال نص خاص بها في المعاهدة"[934]. وبعبارة أخرى، فإنه في جميع الحالات التي تعالج فيها المعاهدة مسائل، من قبيل مركز الأشخاص أو جوانب معينة من القانون الدولي الخاص، يمكن أن تدعو إلى الاعتقاد بأن سحب تحفظ من التحفظات المتعلقة بها بشكل مفاجئ قد يسبب صعوبات للأطراف الأخرى بسبب عدم قيامها بتكييف قوانينها الداخلية، ينبغي أن تتضمن المعاهدة نصاً صريحاً يحدد المهلة اللازمة لأخذ الحالة الناشئة عن سحب التحفظ في الحسبان.

(10) وفضلاً عن ذلك، فإن هذا هو ما يحدث عملياً. فالواقع أن عدداً كبيراً من المعاهدات يحدد لبدء نفاذ سحب التحفظ مهلة زمنية أطول من المهلة التي يحددها القانون العام التي ترد في الفقرة 3(أ) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا. وتتراوح هذه المهلة عادة بين شهر وثلاثة أشهر، لكنها تحسب غالباً ابتداءً من تلقي الوديع، وليس الدول الأخرى المتعاقدة، الإشعار بالسحب[935]. وعلى عكس ذلك، يجوز أن تحدد المعاهدة مهلة زمنية أقصر من المهلة المترتبة على اتفاقيتي فيينا؛ فوفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود، المؤرخة 5 أيار/مايو 1989:

يجوز لأي دولة متعاقدة أصدرت تحفظاً بموجب الفقرة 1 أن تسحبه كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويبدأ نفاذ السحب من *تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار**.

وليس من تاريخ تسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى لإشعار الوديع[936]. وقد يحدث أيضاً أن تنص المعاهدة على أن للدولة التي تقوم بسحب تحفظها أن تحدد تاريخ نفاذ هذا السحب[937].

---

(931) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209، الفقرة (2) من التعليق على مشروع المادة 20.

(932) كما لاحظت محكمة العدل الدولية، فإن "مبدأ حسن النية هو أحد المبادئ الأساسية التي تنظم إرساء الالتزامات القانونية وتنفيذها، أياً كان مصدرها": *Nuclear Tests (Australia v. France)*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1974*, p. 253, at p. 268, para. 46; p. 473, para. 49، و"هو في حد ذاته لا يشكل أساساً لالتزام عندما لا تكون هناك أسس أخرى للالتزام": *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras)*, *Jurisdiction and Admissibility*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1988*, p. 69 (see footnote 670 above), at p. 105, para. 94.

(933) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 273، الفقرة 24.

(934) انظر الفقرة (6) أعلاه.

(935) انظر الأمثلة التي أوردها أمبير أو هورن: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 390, or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 438. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة 3 من المادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على خلافة الأشخاص المتوفين في تركاتهم، وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 1 آب/أغسطس 1989 (بعد ثلاثة أشهر من الإشعار بالسحب)؛ والفقرة 4 من المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، المؤرخة 9 أيار/مايو 1980 (بعد مرور شهر على قيام الحكومة الوديعة بإشعار الدول بالسحب)؛ والفقرة 4 من المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المؤرخة 11 نيسان/أبريل 1980 (ستة أشهر)؛ أو الفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة من معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المؤرخة 23 حزيران/يونيه 1979 (90 يوماً من تاريخ قيام الوديع بإشعار الأطراف بالسحب)؛ والفقرة 3 من المادة 40 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقود السفر، المؤرخة 23 نيسان/أبريل 1970 (بعد مرور ثلاثة أشهر على إشعار الحكومة البلجيكية بالسحب).

(936) اتفاقيات مجلس أوروبا التي تتضمن أحكاماً بشأن سحب التحفظات تستخدم هذه الصيغة عموماً: انظر الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات لعام 1963، والفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاق الأوروبي المتعلق بإحالة طلبات المساعدة القضائية لعام 1977، والفقرة 3 من المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997.

(937) انظر الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المؤرخة 18 أيار/مايو 1973 (المنقحة): "يجوز لكل طرف متعاقد قدم تحفظات أن يسحبها في أي وقت، كلياً أو جزئياً، بواسطة إشعار موجه إلى الوديع يشير فيه إلى تاريخ بدء نفاذ هذا السحب".

(11) وتهدف هذه الأحكام الصريحة إلى معالجة العيوب التي تشوب المبدأ الوارد في الفقرة 3(أ) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا، وهو مبدأ لا يسلم من الانتقاد. فبالإضافة إلى المشاكل التي سبق بحثها أعلاه[938] والتي قد تنجم في بعض الحالات عن نفاذ سحب التحفظ بمجرد تلقي الأطراف الأخرى إشعاراً به، أشير إلى أنه ''لا يحل مسألة العامل الزمني حلاً فعلياً''[939]. ومن المؤكد أن التوضيح الذي أُدرج أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969[940] يتيح لشركاء الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب تحفظها العلم بتاريخ نفاذ السحب بالنسبة لهم على وجه الدقة، لكن القائم بالسحب نفسه يواجه حالة من عدم اليقين لأن الأطراف الأخرى يمكن أن تتلقى الإشعار في تواريخ متباينة للغاية، وهذا أمر مؤسف لأنه يمنع القائم بالسحب من التأكد من تاريخ سريان التزاماته الجديدة[941]. غير أنه لا توجد وسيلة لعلاج هذا العيب غير تعديل نص الفقرة 3(أ) من المادة 22، لكنه عيب محدود عملياً[942] بدرجة لا تستدعي ''تنقيح'' نص فيينا.

(12) ومع ذلك، ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاعدة التي يرسيها هذا الحكم تخرج عن القانون العام: إن أي إجراء متصل بمعاهدة ما يبدأ نفاذه عادة من تاريخ إشعار الوديع به. وهذا ما تشير إليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة 16 أو الفقرة 3 من المادة 24 أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969[943]. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالإعلانات الاختيارية المتعلقة بقبول اختصاصها الإلزامي مستندة إلى استدلالٍ يمكن تطبيقه بطريق القياس في إطار قانون المعاهدات[944]. ويفسَّر الاستثناء الذي تنص عليه أحكام الفقرة 3(أ) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا بالحرص على تفادي أن تحمَّل الدول أو المنظمات المتعاقدة مع دولة تقوم بسحب تحفظها المسؤولية المترتبة على عدم احترام أحكام المعاهدة فيما يتعلق بهذه الدولة، في حين أن هذه الأطراف لم تكن تعلم بالسحب[945]. وهذا شاغل وجيه تماماً.

(13) وانتقدت اللجنة أحياناً تضمين بعض أحكام اتفاقيتي فيينا صيغة ''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف''[946]. غير أن ميزتها في أحوال معينة أنها تشير إلى الأهمية التي قد يمثلها إدراج بنود محددة متعلقة بالتحفظات في المعاهدة نفسها لتلافي العيوب المرتبطة بتطبيق القاعدة العامة أو لتلافي أوجه اللبس الناجمة عن عدم وجود نص يتناول المسألة[947]. ويصح هذا فيما يتعلق بتاريخ نفاذ سحب التحفظات الذي يفضَّل بلا شك معالجته صراحة في جميع الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مشاكل نتيجة لتطبيق المبدأ الوارد في الفقرة 3(أ) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا والمدرج في المبدأ التوجيهي 2-5-8، إما لأن الطابع المفاجئ نسبياً لسريان مفعول السحب قد يضع الأطراف الأخرى في موقف حرج، أو على العكس من ذلك، لأن هناك رغبة في إبطال أثر الأجل الذي يمر قبل تلقي هذه الأطراف للإشعار بالسحب.

2-5-9 *الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

التعليق

(1) يحدد المبدأ التوجيهي 2-5-9 الحالات التي لا تنطبق فيها الفقرة 3(أ) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا، وذلك ليس من باب الخروج عنها ولكن لأنها لم توضع لمعالجة حالات من هذا القبيل.

---

(938) الفقرات من (4) إلى (9).

(939) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 290.

(940) انظر الحاشية 921 أعلاه.

(941) انظر في هذا الشأن ملاحظات السيد بريغز: *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 177، الفقرة 75، والجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 273، الفقرة 25.

(942) انظر الفقرة (8) أعلاه.

(943) الفقرة الفرعية (ب) من المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(944) ''تصبح الدولة التي وافقت، بإيداع إعلانها الخاص بالقبول لدى الأمين العام، طرفاً في نظام البند الاختياري تجاه جميع الدول المعلنة الأخرى، مع كل ما يترتب على المادة 36 من حقوق والتزامات. [...] فالواقع أن رابطة التراضي التي تشكل أساس البند الاختياري تنشأ في هذا اليوم بين الدول المعنية'': *Case concerning Right of Passage over Indian Territory*, *Preliminary Objections*, *Judgment of November 26th, 1957*, *I.C.J. Reports 1957*, p. 125, at p. 146; see also *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria*, *Preliminary Objections*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1988*, p. 275, at pp. 291 and 293, paras. 25 and 30.

(945) انظر تعليق اللجنة على مشروع المادة 22 المعتمد في القراءة الأولى: *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181 و182، وعلى مشروع المادة 20 المعتمد في القراءة الثانية: *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209.

(946) انظر، على سبيل المثال، الفقرة (15) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(947) انظر، على سبيل المثال، المبدأين التوجيهيين 2-3 و2-3-1.

وبصرف النظر عن الحالات التي يستبعد فيها بند صريح من بنود المعاهدة تطبيق المبدأ الذي يرسيه هذا الحكم، فإن ذلك يسري في الحالتين المذكورتين هنا، حيث يجوز لصاحب التحفظ أن ينفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ.

(2) وتشير الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي 2-5-9 إلى الحالة التي يحدد فيها صاحب التحفظ تاريخ بدء نفاذ السحب بحيث يكون لاحقاً للتاريخ المترتب على تطبيق الفقرة 3(أ) من المادة 22. ولا يثير ذلك أي مشكلة معينة: إن الغرض من الأجل الذي ينص عليه هذا الحكم هو تجنيب الأطراف الأخرى أن تُفاجَأ بالأمر والسماح لها بأن تعي تماماً نطاق التزاماتها تجاه الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تعدل عن تحفظها؛ ومن ثم، متى أصبحت هذه المعلومات فعالة ومتاحة مقدماً، فلا ضرر من أن يحدد الطرف المتحفظ كما يتراءى له تاريخ نفاذ سحب تحفظه، بما أنه كان باستطاعته على أية حال إرجاؤه بتأخير موعد إبلاغ الوديع بالسحب.

(3) واستخدمت الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي 2-5-9 عمداً صيغة الجمع (''الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى'') بينما تلجأ الفقرة 3(أ) من المادة 22 إلى استعمال صيغة المفرد (''تلك الدولة [أو تلك المنظمة]''). والواقع أنه لكي يصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه، لا غنى عن تلقي جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً بذلك، وإلا كانت هناك مخالفة لروح الفقرة 3(أ) من المادة 22 ولعلة وجودها.

(4) وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بالحالة التي يحدد فيها صاحب التحفظ تاريخاً سابقاً لتاريخ تلقي الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى للإشعار. وفي هذه الحالة، يكون الطرف الذي قام بالسحب وحده (وربما الوديع أيضاً، بحسب الأحوال) على علم بسحب التحفظ. ويصح هذا من باب أولى إذا ما اعتُبر السحب سحباً بأثر رجعي، كما يحدث أحياناً[948].

(5) وفي حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدة، لا يجوز من حيث المبدأ ترجيح الرغبة التي تعرب عنها الدولة المتحفظة من جانب واحد على الأحكام الواضحة للفقرة 3(أ) من المادة 22 إذا ما عارضت ذلك الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى. غير أن اللجنة ترى أنه ليس من المناسب أن تُعتبر المعاهدات التي تنشئ ''التزامات كلية''، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان، حالة استثنائية: في تلك الحالة، لا يمكن أن يكون ثمة اعتراض - بل العكس هو الصحيح - على إحداث سحب التحفظ آثاره على الفور، وحتى بأثر رجعي، إذا ما رغب صاحب التحفظ المسحوب في ذلك، حيث إنه من المفترض أن هذا الأمر لن يؤثر على حقوق الدول الأخرى[949]. وفي الممارسة العملية، فإن عمليات السحب بأثر رجعي قد جرت في هذا النوع من الحالات[950].

(6) ويثور التساؤل حول ما إذا كان من الأفضل النظر إلى الموضوع من زاوية الدولة التي تقوم بسحب التحفظ أو النظر إليه من زاوية الأطراف الأخرى - وفي هذه الحالة كان ينبغي صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي: ''السحب لا يزيد التزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى''. ويتعلق الأمر في الواقع بوجهين لعملة واحدة؛ والحل الأول أكثر انسجاماً مع الدور الفعال للدولة التي تقرر سحب تحفظها.

2-5-10 *السحب الجزئي للتحفظ*

1- يحد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة.

2- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكلي، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

التعليق

(1) وفقاً للفقه السائد، فإنه ''نظراً لجواز سحب التحفظ، يمكن أيضاً تعديل التحفظ أو حتى الاستعاضة عنه بآخر، بشرط أن يؤدي ذلك إلى الحد من أثره''[951]. ورغم أن هذا المبدأ قد صيغ بعبارات حذرة، فإنه ليس محل شك ويمكن تأكيده بشكل قاطع: ليس هناك ما يمنع تعديل تحفظ من التحفظات ما دام ذلك التعديل يحد من نطاق التحفظ ويعتبر سحباً جزئياً له. ويستند المبدأ التوجيهي 2-5-10 إلى هذه الحقيقة.

(2) وواضح أن ذلك لا يثير أي مشكلة عندما يكون هذا التعديل منصوصاً عليه صراحة في المعاهدة. وعلى الرغم من أن هذا الأمر نادر نسبياً، توجد بنود متعلقة بالتحفظات بهذا المعنى.

---

(948) انظر المثال الذي أورده أمبير: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 291 (سحب تحفظات الدانمرك والسويد والنرويج على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954: انظر *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. V.2-3).

(949) انظر في هذا الصدد: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 290-291.

(950) انظر الحاشية 948 أعلاه.

(951) Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (footnote 155 above), p. 156. See also Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 293, or Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 96.

فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بالطرق المائية الداخلية، المؤرخة 6 شباط/فبراير 1976، على ما يلي:

يجوز إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أو سحبه أو تعديله في أي وقت لاحق؛ وفي هذه الحالة، يصبح الإعلان أو السحب أو التعديل نافذاً ابتداءً من اليوم التسعين بعد تسلم الإشعار من جانب الأمين العام للأمم المتحدة.

(3) وفضلاً عن ذلك، يوجد عدد أكبر من بنود التحفظات التي تتناول صراحة مسألة السحب الكامل أو الجزئي للتحفظات. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 3 من المادة 8 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، المؤرخة 20 شباط/فبراير 1957، على أنه:

لكل دولة أصدرت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، كلياً أو جزئياً، بعد قبوله، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإشعار نافذاً في تاريخ استلامه[952].

وينطبق الشيء نفسه على الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة بواسطة القانون الجنائي، المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، التي تنص على أنه:

لكل دولة أصدرت تحفظاً [...] أن تسحبه كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار بذلك إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ استلام الأمين العام للإشعار[953].

وبموجب الفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية المصاغة استناداً إلى المادة كاف-3(2)(ج) من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة 26 أيار/مايو 1997:

لكل دولة عضو قدمت تحفظاً أن تسحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت عن طريق توجيه إشعار بذلك إلى الوديع. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ استلام الوديع للإشعار.

(4) والربط بين السحب الجزئي أو الكامل للتحفظات في العديد من أحكام المعاهدات، يبرز الصلة الوثيقة بينهما. بيد أن هذا الربط الذي تؤكده الممارسة يثير أحياناً جدلاً في الفقه القانوني.

(5) وعند صياغة اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، اقترح السير همفري والدوك اعتماد مشروع مادة يضع السحب الكامل والسحب الجزئي للتحفظات على قدم المساواة[954]. وبعد أن نظرت لجنة الصياغة في مشروع النص، عُرض من جديد على الجلسة العامة وهو خالٍ من أي إشارة لإمكانية السحب ''الجزئي'' للتحفظ[955]. ولا تسمح محاضر الجلسات باستنتاج سبب هذا التعديل. والتفسير المرجح هنا هو أن الأمر قد بدا بديهياً: ''من يقدر على الكثير يقدر على القليل''؛ وكلمة ''سحب'' يجب أن تفسر على الأرجح، في ظل الصمت المحير في التعليق، على أنها تعني ''السحب الكامل أو الجزئي''.

(6) غير أن هذا الأمر ليس بديهياً تماماً، فضلاً عن أن الممارسة والفقه[956] يبدوان غير حاسمين إلى حد ما. ففي الممارسة، يمكن الإشارة إلى عدد من التحفظات على الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا التي تم تعديلها دون معارضة[957]. أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد ''أظهرت بعض المرونة'' فيما يتعلق بالشرط الزمني الوارد في المادة 64 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[958]:

نظراً إلى أن التشريع الداخلي قابل للتعديل من حين إلى آخر، رأت اللجنة أن تعديل القانون المحمي بالتحفظ، حتى وإن أدى إلى تعديل التحفظ، لا يخل بالشرط الزمني الوارد في المادة 64. وترى اللجنة، على الرغم من الأحكام الصريحة للمادة 64، أنه ''[...] بقدر ما كان قانون من

---

(952) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة 4 من المادة 50 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول المعدِّل للاتفاقية لعام 1975: ''يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم في أي وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار كتابي''.

(953) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 1977: ''لكل دولة أن تسحب، كلياً أو جزئياً، أي تحفظ أصدرته وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وذلك عن طريق إعلان توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويصبح هذا الإعلان نافذاً بدءاً من تاريخ استلامه''. وللاطلاع على أمثلة أخرى من الاتفاقيات المبرمة برعاية مجلس أوروبا والتي تتضمن بنداً مماثلاً، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-2، الحاشية 839 أعلاه.

(954) انظر مشروع المادة 17، الفقرة 6، الوارد في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص 61.

(955) المرجع نفسه، ص 181 و182 (المادة 22)؛ وللاطلاع على التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة على المشروع الذي أعده المقرر الخاص، انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1.

(956) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 293.

(957) Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 95؛ ومن الصحيح أن الأمر يبدو أقرب إلى ''الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي''، بالمعنى الوارد في المبدأ التوجيهي 1-5-2، منه إلى التحفظات بدقيق المعنى.

(958) المادة 57 منذ بدء نفاذ البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الذي يعيد هيكلة آلية الرقابة المنشأة بموجبها: ''(1) يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها، أن تصدر تحفظاً بشأن حكم معين من أحكام الاتفاقية بقدر ما يكون أحد القوانين السارية آنذاك في إقليمها يتنافى وذلك الحكم. وبموجب أحكام هذه المادة، لا يجوز إصدار تحفظات ذات طابع عام. (2) يتضمن كل تحفظ يصدر بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني''.

القوانين *السارية في ذلك الحين* في إقليمها غير متوافق [...] فإن التحفظ الذي وقعته النمسا في 3 أيلول/سبتمبر 1958 [*Annuaire* 2) (1959) (1958-1959) (91-88] يشمل [...] القانون المؤرخ 5 تموز/يوليه 1962 الذي لا يوسع، بصورة لاحقة، النطاق المستبعد من رقابة اللجنة"[959].

(7) إن هذا التوضيح الأخير أساسي وهو يتيح بلا شك فهم هذا الاجتهاد القضائي: *لأن* القانون الجديد لا *يوسع* نطاق التحفظ، فقد اعتبرته اللجنة مشمولاً به[960]. ومن الناحية الفنية، لا يتعلق الأمر بتعديل في التحفظ ذاته، بل بأثر تعديل القانون الداخلي؛ غير أنه يبدو من المشروع أن يُستخدم نفس الاستدلال. وفضلاً عن ذلك، هناك بعض الحالات التي قامت فيها الدول بصورة رسمية بتعديل تحفظاتها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (للحد من نطاق تلك التحفظات) ولم تبد الأطراف المتعاقدة الأخرى أي احتجاج[961].

(8) ويمكن تفسير السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المنوال، فإذا كانت محكمة ستراسبورغ ترفض توسيع نطاق أي تحفظ يصدر عند التصديق ليشمل قوانين جديدة أكثر تقييداً، فإنها لا تفعل ذلك إذا كان القانون اللاحق للتصديق "لا يذهب أبعد من قانون كان سارياً عند صدور التحفظ"[962]. غير أن تبعات قضية *بليلوس* قد تثير شكوكاً في هذا الشأن.

(9) فعلى إثر الموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رأت أن "الإعلان" الذي صاغته سويسرا في عام 1974 بشأن الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير جائز[963]، قامت سويسرا في بداية الأمر، بعد بعض التردد[964]، بتعديل "إعلانها" – الذي شبهته المحكمة بالتحفظ، على الأقل فيما يتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق عليه – لكي يتفق مع الحكم الصادر في 29 نيسان/أبريل 1988[965]. وقامت سويسرا بتوجيه إشعارات لإبلاغ "الإعلان التفسيري"، بصيغته المعدلة على ذلك النحو، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وديع الاتفاقية، وإلى لجنة الوزراء "التي تعمل بوصفها هيئة رصد تراقب إنفاذ أحكام المحكمة"[966]. ويبدو أن هذه الإشعارات لم تثر احتجاجات أو صعوبات لدى أجهزة الاتفاقية أو من جانب الدول الأطراف الأخرى[967]. لكن الأمر اختلف أمام المحاكم السويسرية ذاتها. فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية السويسرية، في حكمها الصادر في قضية *ف. ضد ر. ومجلس الدولة بكانتون تورغوفي* في 17 كانون الأول/ديسمبر 1992، أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الصادر في قضية *بليلوس*، فإن "الإعلان التفسيري" الصادر في عام 1974 باطل برمته، ومن ثم لا يوجد أصلاً تحفظ، مصاغ على نحو صحيح، لكي يمكن تعديله بعد مضيّ 12 عاماً، إلا إذا كان الأمر يتعلق بتحفظ جديد، وهو ما يتعارض مع الشرط الزمني المحدد لصوغ التحفظات بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[968] والمادة 19 من

---

(959) Schabas, "Article 64" (footnote 137 above), p. 932. انظر تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضيتين التاليتين: *A.B. (an association) v. Austria* (Application no. 473/59) (footnote 679 above), p. 424, or *X. v. Austria* (Application no. 8180/78) (footnote 679 above), pp. 23–25.

(960) انظر الرأي المخالف جزئياً للقاضي فالتيكوس في قضية *شورهر ضد النمسا*: "في حالة تعديل القانون المعني، يجوز بلا شك، إن لم يؤخذ برأي متشدد، الإبقاء في النص الجديد على الاختلاف الذي يتعلق به التحفظ، ولكن لا يجوز بالطبع توسيع نطاقه": European Court of Human Rights, *Chorherr v. Austria*, Application no. 13308/87, Judgment of 25 August 1993, Series A no. 266-B, p. 40.

(961) انظر عمليات السحب الجزئية المتوالية التي قامت بها فنلندا فيما يتصل بتحفظها على المادة 6 في أعوام 1996 و1998 و1999 و2001 (للاطلاع عليها، انظر: http://conventions.coe.int/).

(962) European Court of Human Rights, case of *Campbell and Cosans*, Applications nos. 7511/76 and 7743/76, Judgment of 25 February 1982, Series A no. 48, p. 17, para. 37.

(963) اعتبرت المحكمة أن "الإعلان المعني لا يستوفي اثنين من الاشتراطات التي تنص عليها المادة 64 من الاتفاقية [...] [انظر الحاشية 958 أعلاه]، ويترتب على ذلك أنه يجب اعتباره إعلاناً غير صحيح": *Belilos* case, Application no. 10328/83, Judgment of 29 April 1988, Series A no. 132, p. 28, para. 60 (see footnote 192 above)، وأنه، إذ "لا يوجد أي شك في أن سويسرا ملزمة بالاتفاقية – وأنها تعتبر نفسها ملزمة بها – بصرف النظر عن صحة الإعلان"، ينبغي تطبيق الاتفاقية على سويسرا بصرف النظر عن الإعلان (*ibid.*).

(964) See Cameron and Horn, "Reservations to the European Convention …" (footnote 205 above), pp. 69–129.

(965) قصرت سويسرا "إعلانها" على الإجراءات المدنية لأنها اعتبرت أن لوم المحكمة لا يشمل سوى "الجانب الجنائي".

(966) Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH …" (footnote 672 above), p. 301; see also W. A. Schabas, "Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform", *Canadian Yearbook of International Law 1994*, p. 39. وللاطلاع على إحالات إلى هذه الإشعارات، انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1496, No. 2889, pp. 234–235, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1525, No. 2889, p. 213 and the Appendix to Resolution DH (89) 24 of the Committee of Ministers of 19 September 1989, *Yearbook of the European Convention on Human Rights 1989*, vol. 32 (1989), p. 246.

(967) غير أن بعض الكتّاب طعنوا في صحتها؛ انظر: Cohen-Jonathan, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme …" (footnote 724 above), p. 314. انظر أيضاً المؤلفات المستشهد بها في الحكم الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 1992 من جانب المحكمة الاتحادية السويسرية في قضية *ف. ضد ر. ومجلس الدولة بكانتون تورغوفي* وتلك التي أوردها فلوس: *F. v. R. et Conseil d'État du canton de Thurgovie* (footnote 725 above) (para. 6 (*b*)), and Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH …" (footnote 672 above), p. 300.

(968) انظر الحاشية 958 أعلاه.

اتفاقية فيينا لعام 1969[969]. وفي 29 آب/أغسطس 2000، سحبت سويسرا رسمياً ''الإعلان التفسيري'' المتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(10) وعلى الرغم من الشواهد الأولية، لا يمكن أن يستنتج من هذا الحكم أنه عندما تقرر هيئة من هيئات المعاهدات التي لها اختصاص رقابي (في مجال حقوق الإنسان أو غيره من المجالات) عدم صحة تحفظ ما، لا يجوز إدخال أي تعديل على التحفظ موضوع الخلاف. فالواقع أن:

– موقف المحكمة الاتحادية السويسرية يرتكز في هذه الحالة على فكرة أن ''الإعلان'' الصادر في عام 1974 كان غير صحيح في مجمله (حتى وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تبطله صراحة)؛ وخصوصاً أن

– المحكمة تشير في الحكم ذاته إلى ما يلي:

إذا كان الإعلان الصادر في عام 1988 لا يعدو أن يكون توضيحاً وتقييداً للتحفظ الصادر في عام 1974، فلا شيء يحول دون القيام بهذا الإجراء. ومع أنه لا المادة 64 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (RS 0.111) تحسم هذه المسألة بشكل واضح، فينبغي أن يُعتبر أن وضع صيغة جديدة لتحفظ قائم ممكن دائماً كقاعدة عامة إذا كان الهدف منه تقييد تحفظ قائم. وهذا الإجراء لا يحد من الالتزام الدولي للدولة المعنية، بل يعززه وفقاً للاتفاقية[970].

(11) وهذا يمثل عرضاً ملائماً للقانون الواجب التطبيق وللأساس الذي يستند إليه: ليس هناك أي سبب معقول لمعارضة قيام دولة ما *بالحد* من نطاق تحفظ سابق من خلال سحبه، ولو بصورة جزئية؛ فهذا يكفل على وجه أفضل سلامة المعاهدة، وليس مستبعداً نتيجة لذلك أن تسحب بعض الأطراف الأخرى الاعتراضات التي كانت قد أصدرتها بشأن التحفظ الأصلي[971]. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإن استبعاد هذه الإمكانية يخل بالمساواة بين الأطراف (على الأقل في الحالات التي توجد فيها هيئة لرصد المعاهدة): ''الدول التي انضمت إلى الاتفاقية منذ أمد طويل قد تعتبر نفسها ضحية لانعدام المساواة في المعاملة مقارنة بالدول التي صدقت على الاتفاقية [في تاريخ أحدث]، ومن باب أولى مقارنة بالأطراف التي ستتعاقد في المستقبل''[972] والتي ستنعم بمعرفة مواقف هيئة الرصد بشأن صحة التحفظات المماثلة لما قد تنوي تقديمه من تحفظات وسيكون بإمكانها تعديلها تبعاً لذلك.

(12) وهذا النوع من الاعتبارات[973] هو ما جعل اللجنة ترى في استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، أنه لدى اتخاذ الدولة إجراءً يهدف إلى معالجة عدم جواز تحفظها، فـ ''قد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته [...]''[974]؛ وهذا لا يمكن أن يتحقق طبعاً إلا إذا أتيحت لها رخصة تعديل التحفظ من خلال السحب الجزئي.

(13) ولا تخلو الممارسة من حالات للسحب الجزئي. ففي عام 1988، أشار السيد هورن إلى أنه ''تم سحب 47 تحفظاً بصورة كاملة أو جزئية'' من أصل 522 1 تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً مقدماً بشأن معاهدات مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة[975]. وأضاف قائلاً إنه ''في معظم الحالات، أي فيما يتعلق بثلاثين إعلاناً، كان السحب جزئياً. وخضع ستة من هذه الإعلانات لعمليات سحب متتالية، أدت في حالتين فقط إلى سحب كامل''[976]. وهذا التوجه، وإن لم يكن توجهاً متزايداً، لم يبد منذ ذلك الحين أنه يتباطأ. ويمكن الإشارة، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الحالات الحديثة التالية:

– في 25 شباط/فبراير 2011، أخطرت حكومة كُمنولث جزر البهاما الأمين العام بقرارها سحب تحفظها على الفقرة 1(ح) من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[977]؛

---

(969) وردت مقتطفات مطولة من قرار المحكمة الاتحادية السويسرية، مترجمةً إلى اللغة الفرنسية، في: *Journal des Tribunaux* (see footnote 725 above), vol. I: Droit fédéral, 1995, pp. 523–537 [يرد النص الألماني في: *Europäische Grundrechte-Zeitschrift*, vol. 20 (1993)]. وترد المقاطع ذات الصلة في الفقرة 7 من القرار (pp. 533–537).

(970) *F. v. R. et Conseil d'État du canton de Thurgovie*, *Journal des Tribunaux*, 1995 (see footnote 725 above), p. 535.

(971) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 223.

(972) See Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH ..." (footnote 672 above), p. 299.

(973) *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 95، الفقرة 86 وص 105 و 106، الفقرات 141–144.

(974) انظر الفقرة 10 من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان: *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 108، في ص 109، الفقرة 157. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 4–5–3.

(975) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 226. ومن بين حالات السحب السبع والأربعين، حدثت إحدى عشرة حالة في سياق خلافة الدول. فلا جدال في أنه بوسع الدولة الخلف أن تسحب جزئياً أو كلياً تحفظات الدولة السلف (انظر المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978)؛ غير أنه وفقاً لما قررته اللجنة (انظر *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 477، و*حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 221)، فإن جميع المشاكل المتعلقة بالتحفظات فيما يتصل بخلافة الدول هي موضوع الجزء الخامس من دليل الممارسة.

(976) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 226. وهذه الإحصاءات تعطي مؤشرات مفيدة ولكن ينبغي النظر إليها بحذر.

(977) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.8.

– في 13 كانون الأول/ديسمبر 2010، قامت تايلند بسحب جزئي لتحفظها على المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل[978]؛

– في 5 تموز/يوليه 1995، بعد عدة اعتراضات، قامت الجماهيرية العربية الليبية بتعديل التحفظ العام الذي كانت قد أصدرته لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ''بجعله أكثر تحديداً''[979]؛

– في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، قامت السويد بسحب جزئي لتحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج، المؤرخة 20 حزيران/يونيه 1956[980]؛

– في عامي 1986 و1995، قامت السويد أيضاً بسحب جزئي أو كلي لبعض تحفظاتها على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية، المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 1961[981].

وفي كل هذه الحالات، المذكورة على سبيل المثال، أحاط الأمين العام، وديع الاتفاقيات المشار إليها، علماً بالتعديل دون إبداء أية ملاحظات.

(14) غير أن ممارسة الأمين العام في هذا المجال ليست متسقة تماماً، فقد يلجأ عندما يتعلق الأمر بتعديلات، وإن بدت مقيدة لنطاق التحفظات المعنية، إلى التصرف كما هو معتاد في حالة التحفظات المصاغة متأخراً[982]، ويكتفي ''في ضوء [...] الممارسة المتبعة في حالات مماثلة'' بتلقي ''الإعلانات المعنية لإيداعها، ما لم تعترض دولة من الدول المتعاقدة على الإيداع ذاته أو على الإجراء المزمع اتخاذه''[983]. ويرد تبرير هذه الممارسة في موجز *ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف*، إذ جاء فيه أنه:

''إذا رغبت دول في الاستعاضة عن تحفظات أصدرتها لدى الإيداع بتحفظات جديدة [...] فإن تصرفها يُعتبر بمثابة سحب للتحفظات الأصلية – وهو ما لا يثير أية صعوبات – وإصدار تحفظات (جديدة)''[984]. وهذا الموقف تؤكده، فيما يبدو، مذكرة شفوية أصدرها المستشار القانوني للأمم المتحدة في 4 نيسان/أبريل 2000 وأوضح فيها ''الممارسة التي يتبعها الأمين العام بصفته الوديع فيما يتعلق بالرسائل التي ترد من الدول ملتمسة تغيير ما سبق أن أصدرته من تحفظات على معاهدات متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام، أو قد يُفهم منها أنها تفيد بالتماس عمل ذلك''؛ وبموجب هذه المذكرة، تم تمديد مهلة رد الأطراف الأخرى من 90 يوماً إلى اثني عشر شهراً[985].

(15) وهذا الموقف، فضلاً عن أنه يتعارض مع الممارسة السائدة على نطاق واسع في الحالات التي يحد فيها التعديل المقترح من نطاق التحفظ المعدل، فإنه يختلف قليلاً عما يبدو عليه للوهلة الأولى. فالمذكرة الشفوية المؤرخة 4 نيسان/أبريل 2000 ينبغي أن تُقرأ، في حقيقة الأمر، مقرونة برد المستشار القانوني في اليوم نفسه على مذكرة شفوية للبرتغال تشير، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى الصعوبات الناجمة عن المهلة المحددة بتسعين يوماً. إذ تميز هذه المذكرة بين ''تعديل تحفظ قائم'' وبين ''سحبه جزئياً''. وفيما يخص الرسائل المتعلقة بالنوع الثاني، ''يشاطر المستشار القانوني الممثل الدائم الشواغل التي أبداها والتي تقول بأنه من المستصوب للغاية ألا يجري، قدر المستطاع، إخضاع الرسائل التي لا تعدو أن تكون سحباً جزئياً للتحفظات للإجراء الذي يناسب تعديلات التحفظات''.

(16) وعليه، لا يعدو الأمر أن يكون تبايناً لفظياً: إن الأمين العام يطلق لفظ ''تعديلات'' على حالات السحب التي توسع نطاق التحفظات ويستخدم تعبير ''سحب جزئي'' في حالات السحب التي تضيق هذا النطاق، وهذه الأخيرة لا تخضع (أو لا ينبغي أن تخضع، رغم أن الممارسة في هذا الصدد يشوبها تردد) للإجراءات المعقدة التي تطبق في حالة صوغ التحفظات المتأخر[986]. ولا ريب في أن فرض مهلة مدتها عام قبل أن يُحدث *تقييد نطاق* التحفظ أثره وإخضاع هذا الأثر لـ ''حق النقض'' من قبل طرف واحد فحسب من الأطراف الأخرى سيحدث نتائج عكسية وسيتعارض مع المبدأ القاضي بالمحافظة على سلامة المعاهدة قدر المستطاع.

(17) ويترتب على مجموع الاعتبارات التي سبق ذكرها، رغم بعض الشكوك التي تكتنفها، أن تعديل التحفظ الذي يؤدي إلى

---

(978) *Ibid.*, chap. IV.11.

(979) *Ibid.*, chap. IV.8.

(980) *Ibid.*, chap. XX.1؛ وانظر أيضاً قيام السويد في عام 1966 بـ ''إعادة صوغ'' أحد تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وقيامها في الوقت ذاته بسحب عدة تحفظات أخرى (*ibid.*, chap.V.2)، والسحب الجزئي (في عام 1963) ثم السحب الكلي (في عام 1980) لتحفظ كانت سويسرا قد أصدرته بشأن الاتفاقية نفسها (*ibid.*).

(981) *Ibid.*, chap. XIV.3؛ وانظر أيضاً تعديل فنلندا لتحفظ على الاتفاقية نفسها، بتضييق نطاقه، في 10 شباط/فبراير 1994 (*ibid.*).

(982) انظر الفقرات من (11) إلى (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–3.

(983) *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (see footnote 75 above), p. 142. انظر، على سبيل المثال، الإجراء المتبع في حالة التعديل الذي قدمته أذربيجان في 28 أيلول/سبتمبر 2000، وهو تعديل يضيق بلا شك من نطاق تحفظها (استجابة لملاحظات الدول التي كانت قد اعترضت على التحفظ الأصلي) على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.12).

(984) *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (see footnote 75 above), p. 62, para. 206.

(985) مذكرة شفوية من المستشار القانوني (تغيير التحفظات)، 2000 (انظر الحاشية 712 أعلاه). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المهلة، انظر الفقرتين (8) و(9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–3–1.

(986) انظر المبادئ التوجيهية من 2–3 إلى 2–3–2.

تضييق نطاقه ينبغي أن يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له السحب الكامل. وتفادياً لأي نوع من اللبس، لا سيما فيما يتعلق بالمصطلحات التي استخدمها الأمين العام للأمم المتحدة[987]، من الأفضل الحديث هنا عن ''السحب الجزئي''.

(18) وتشير الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-5-10 إلى جعل القواعد الواجبة التطبيق على السحب الجزئي للتحفظات مطابقة للقواعد الواجبة التطبيق على السحب الكلي. ومن ثم، تحيل ضمناً إلى المبادئ التوجيهية 2-5-1 و2-5-2 و2-5-5 و2-5-6 و 2-5-8 التي تسري بالكامل على السحب الجزئي. بيد أن هذا لا يسري على المبدأ التوجيهي 2-5-7 المتعلق بأثر السحب الكلي[988].

(19) وتلافياً لأي لبس، رأت اللجنة أيضاً أن من المفيد تعريف السحب الجزئي في فقرة أولى. ويُستوحى هذا التعريف من تعريف التحفظات نفسه حسبما يرد في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 وفي المبدأ التوجيهي 1-1.

(20) غير أنه لا يوجد تطابق بين الاثنين، فبينما يعرَّف التحفظ تعريفاً ''ذاتياً'' بالهدف الذي يسعى إليه صاحب التحفظ (وهذا ما تعكسه عبارة ''مستهدفة به'' [أو ''تهدف به''] الواردة في الحكمين المشار إليهما)، يعرَّف السحب الجزئي تعريفاً ''موضوعياً'' من خلال الأثر الذي يحدثه. وتفسير هذا الاختلاف هو أن التحفظ لا يحدث أثره إلا إذا تم قبوله (قبولاً صريحاً أو ضمنياً)[989]، لكن سحبه، سواء كلياً أو جزئياً، يحدث أثره من دون أن ''تُشترط لسحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ''[990] ولا أي إجراء شكلي إضافي. وتشير إلى هذا الأثر الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي 2-5-10 (السحب الجزئي ''يحد [...] من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى'') ويوضحه المبدأ التوجيهي 2-5-11.

2-5-11 *أثر السحب الجزئي للتحفظ*

1- يعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض صيغ بشأن ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقم صاحبه بسحبه، وما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

2- لا يجوز صوغ اعتراض جديد على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي، إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

(987) انظر الفقرات من (14) إلى (16) أعلاه.

(988) انظر المبدأ التوجيهي 2-5-11 والفقرة (1) من التعليق عليه.

(989) انظر المادة 20 من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي 4-1.

(990) انظر المبدأ التوجيهي 2-5-1.

التعليق

(1) إذا كان من الواجب أن يتطابق شكل السحب الجزئي والإجراء المتبع بشأنه مع الشكل والإجراء المتعلقين بالسحب الكامل[991]، فإن ذلك يثير مشكلة تحديد ما إذا كان من الجائز تطبيق أحكام المبدأ التوجيهي 2-5-7 (الآثار المترتبة على سحب التحفظ) على حالة السحب الجزئي. والواقع أنه ليس هناك مجال للتردد: لا يمكن تشبيه السحب الجزئي لتحفظ من التحفظات بالسحب الكلي ولا يمكن الزعم بأن السحب *الجزئي* للتحفظ يؤدي إلى تطبيق *كامل* للأحكام التي يتعلق بها التحفظ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب التحفظ *جزئياً* وجميع الأطراف الأخرى، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه[992]. ومن المؤكد أنه يمكن تطبيق أحكام المعاهدة بصورة أكمل في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ وبين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛ ولكن لا يمكن تطبيقها ''بالكامل'' بما أنه من المفترض أن التحفظ يظل قائماً (ولكن في صورة أضيق).

(2) ومع ذلك، في حين أن السحب الجزئي للتحفظ لا يشكل تحفظاً جديداً[993]، فإنه يُدخل تعديلاً على النص السابق. ومن ثم، كما تشير الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي 2-5-11، يَحدُث تعديل للأثر القانوني للتحفظ ''بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ''. وقد استوحيت هذه الصيغة من المفردات المستخدمة في المادة 21 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986[994] من دون الخوض مع ذلك في مناقشة موضوعية لآثار التحفظات والاعتراضات عليها.

(3) وتثار في حالة السحب الجزئي مشكلة محددة أخرى. فالسحب الكامل للتحفظات يبطل مفعول الاعتراضات التي صدرت بشأن التحفظ الأصلي[995]، حتى إذا اقترنت الاعتراضات بمعارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات مع صاحب التحفظ[996]، وليس هناك سبب يدعو إلى سريان ذلك على السحب الجزئي. ولا ريب في أنه من المستصوب أن تعيد الدول أو المنظمات الدولية النظر في الاعتراضات التي كانت قد أصدرتها وأن تقوم

(991) انظر الفقرة (18) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-10.

(992) انظر المبدأ التوجيهي 2-5-7.

(993) انظر الفقرة (15) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-10.

(994) انظر الفقرة 1 من المادة 21: ''أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23: (أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة [أو المنظمة الدولية] المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ''.

(995) انظر الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-5-7 (''سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه'').

(996) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2-5-7.

بسحبها إذا كانت الأسباب التي دعت إليها قد زالت بفعل تعديل التحفظ، ولا شك في أن إمكانية سحبها تكون متاحة لها[997]، وإن تعذر إلزامها بذلك، كما يكون بوسعها بكل تأكيد أن تحتفظ بها إذا رأت ذلك مناسباً، ما لم يكن الاعتراض قد انصب بشكل واضح على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ. ففي هذه الحالة الأخيرة، يسقط الاعتراض من تلقاء نفسه؛ وهذا هو المقصود بعبارة ''ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه''. ولكن هنا يثور سؤالان.

(4) يتعلق السؤال الأول بتحديد ما إذا كان يتعين على أصحاب اعتراض لا تنطبق عليه هذه الصفة تأكيده رسمياً، أم يجب اعتباره سارياً على التحفظ بصيغته الجديدة. وفي ضوء الممارسة، ليس هناك شك في أنه يجب التمسك بقرينة الاستمرارية، ويبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً، يعتبر استمرار الاعتراض مسألة بديهية[998]. ويبدو ذلك منطقياً إلى حد بعيد: إن السحب الجزئي لا يؤدي إلى زوال التحفظ الأصلي ولا يشكل تحفظاً جديداً؛ ومن حيث المبدأ، تظل الاعتراضات التي صدرت بشأنه سارية بصورة مشروعة ما لم يقم أصحابها بسحبها. وتستند الجملة الثانية من الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-5-11 إلى هذه الحقيقة.

(5) أما السؤال الثاني، فهو يتمثل فيما إذا كان من الممكن، على عكس ذلك، أن يمثل السحب الجزئي للتحفظ مناسبة جديدة للاعتراض على ذلك التحفظ بصيغته الناجمة عن السحب الجزئي. وبما أن الأمر لا يتعلق بتحفظ جديد، ولكن بصيغة مخففة من تحفظ قائم أعيدت صياغته لمواءمة التزامات الدولة المتحفظة بشكل أكمل مع الالتزامات التي تتوخاها المعاهدة، فقد يبدو، للوهلة الأولى، من المشكوك فيه أن تستطيع الأطراف المتعاقدة الأخرى الاعتراض على الصيغة الجديدة[999]: إذا كانت قد قبلت التحفظ الأصلي، فيصعب تصور أن ترفض التحفظ الجديد الذي يُفترض أنه يحدث آثاراً مخففة. ومن ثم، من حيث المبدأ، بقدر ما لا يجوز لدولة أن تعترض على السحب الكامل، فإنه لا يجوز لها كذلك أن تعترض على السحب الجزئي.

(6) وهناك مع ذلك استثناء من هذا المبدأ. ورغم عدم وجود أمثلة فيما يبدو، فقد يُحدث السحب الجزئي أثراً تمييزياً. وقد يحدث ذلك مثلاً إذا ما قررت دولة أو منظمة دولية العدول عن تحفظ سابق إلا تجاه بعض الأطراف أو تجاه فئات معينة من الأطراف أو فئات محددة من الجهات المستفيدة، مع استبعاد غيرها. وفي تلك الحالات، يبدو من الضروري السماح لهذه الأطراف بالاعتراض على التحفظ حتى لو لم تكن قد اعترضت على التحفظ الأصلي عندما كان يسري بشكل موحد على جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. وتقر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2-5-11 مبدأ عدم جواز الاعتراض على التحفظ بمناسبة سحبه سحباً جزئياً، كما تقر في الوقت ذاته استثناءً من ذلك في حالة السحب التمييزي.

2-5-12 *سحب الإعلانات التفسيرية*

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات التي تُعتبر ممثلة للدولة أو للمنظمة الدولية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراءات السارية على صوغه.

التعليق

(1) وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-4-4، فإن الإعلان التفسيري ''البسيط'' ''يجوز صوغ[ـه] في أي وقت''، ما لم تنص المعاهدة المعنية على ما يخالف ذلك[1000]. ويُستنتج من ذلك بكل وضوح أنه يجوز أيضاً سحب هذا الإعلان في أي وقت ودون اتباع إجراءات خاصة. وعلاوة على ذلك، فسيكون من غير المعقول أن تكون إمكانية سحب الإعلان التفسيري أضيق نطاقاً من إمكانية سحب التحفظ، وهو إجراء يمكن اتخاذه ''في أي وقت''[1001].

(2) وعلى الرغم من أن الدول لا تلجأ كثيراً إلى سحب إعلاناتها التفسيرية، فإن ذلك يحدث أحياناً. ففي 1 آذار/مارس 1990، أبلغت حكومة إيطاليا الأمين العام للأمم المتحدة أنها ''قررت سحب الإعلان الذي لا تعترف بموجبه بأحكام المادتين 17 و18 [من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة 28 تموز/يوليه 1951] إلا كتوصيات''[1002]. وبالمثل، ''أبلغت حكومة

---

(997) انظر الفقرة (11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-10، والحاشية 971 أعلاه؛ وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-7-1.

(998) لم تعدِّل اعتراضات الدانمرك أو السويد أو فنلندا أو المكسيك أو النرويج أو هولندا على التحفظ الذي صاغته الجماهيرية العربية الليبية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-10، الحاشية 979 أعلاه) بعد إعادة صياغة هذا التحفظ، ولا تزال مدرجة في: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.8.

(999) ولكن من المؤكد أنها تستطيع إلغاء اعتراضاتها الأصلية التي يجوز سحبها، شأنها في ذلك شأن التحفظات نفسها، في أي وقت (انظر الفقرة 2 من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986)؛ وانظر الفقرة (11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-10.

(1000) انظر المبدأ التوجيهي 2-4-7.

(1001) انظر الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 والمبدأ التوجيهي 2-5-1.

(1002) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. V.2. وتنبغي ملاحظة أنه لا تزال هناك شكوك حول طبيعة هذا الإعلان. وهناك أيضاً حالات سُحبت فيها ''إعلانات لعدم الاعتراف'' (انظر، على سبيل المثال، سحب الإعلانات المصرية المتعلقة بإسرائيل فيما يتصل بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، في أعقاب ما تم في عام 1980 من تنفيذ لإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب دافيد، الموقّع في واشنطن العاصمة في 17 أيلول/سبتمبر 1978 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1138, No. 17853, p. 39): *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.2 or chap. VI.15)، ولكن هذه الإعلانات ''لا [تدخل] في نطاق دليل الممارسة'' (انظر المبدأ التوجيهي 1-5-1).

فنلندا الأمين العام [للأمم المتحدة]، في 20 نيسان/أبريل 2001، أنها قررت سحب الإعلان الذي أصدرته بشأن المادة 7(2) عند التصديق'' على اتفاقية فيينا لعام 1969 (صدّق هذا البلد على الاتفاقية في عام 1977)[1003].

(3) وتتفق هذه الممارسة مع ما تتميز به الإعلانات التفسيرية من بُعد عن الشكليات.

(4) غير أن سحب الإعلان التفسيري يجب أن يتم وفقاً للإجراءات القليلة المنصوص عليها في مشروعي المبدأين التوجيهيين 2-4-2 و2-4-5 فيما يتعلق بالسلطات المختصة بصوغ إعلان من هذا القبيل (وهي نفس السلطات التي يمكنها تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها). وتحيل الصيغة المستخدمة في المبدأ التوجيهي 2-5-12 ضمنياً إلى هذه الأحكام.

2-6 *صوغ الاعتراضات*

2-6-1 *تعريف الاعتراضات على التحفظات*

يعني "الاعتراض" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به الدولة أو المنظمة الأولى إلى منع التحفظ من إحداث الآثار المتوخاة منه أو تعارض به التحفظ على نحو آخر.

التعليق

(1) الهدف من المبدأ التوجيهي 2-6-1 هو تقديم تعريف عام ينطبق على جميع فئات الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. ولأجل ذلك، استرشدت اللجنة بتعريف التحفظات نفسها المنصوص عليه في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا والوارد في المبدأ التوجيهي 1-1 من دليل الممارسة، وعدلته بما يتناسب مع الاعتراضات.

(2) ويتضمن تعريف التحفظات خمسة عناصر:

- الأول يتعلق بطبيعة الفعل (''إعلان انفرادي'')؛

- والثاني يتعلق بتسميته (''أياً كانت صيغته أو تسميته'')؛

- والثالث يتعلق بالجهة التي يصدر عنها (''تصدره دولة أو منظمة دولية'')؛

- والرابع يتعلق بالوقت الذي ينبغي أن يصدر فيه (عند الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة[1004])؛

- والخامس يتعلق بموضوع التحفظ أو الغرض منه، وهو ما جرى تعريفه استناداً إلى الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه صاحب التحفظ (''وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية''[1005]).

(3) ولكن لا ينبغي أن يتضمن تعريف الاعتراضات بالضرورة جميع تلك العناصر، إذ ينطبق بعضها على التحفظات حصراً في حين يستحق بعضها الآخر مزيداً من التوضيح لأغراض تعريف الاعتراضات.

(4) وبدا للجنة بوجه خاص أن من الأفضل عدم الإشارة إلى الوقت الذي يمكن فيه صوغ الاعتراض، فاتفاقيتا فيينا لم تحسما هذه المسألة بوضوح، ومن الأفضل معالجتها على حدة ومحاولة إيجاد حل لها بواسطة مبدأ توجيهي منفصل[1006].

(5) وعلى العكس من ذلك، يجب بالتأكيد إدراج عنصرين من عناصر تعريف التحفظات في تعريف الاعتراضات، فهي مثل التحفظات إعلانات انفرادية ليس لصيغتها أو تسميتها أهمية ما دام الغرض منها يسمح بوصفها بالاعتراضات.

(6) وفيما يتعلق بالجانب الأول، لا تترك أحكام اتفاقيتي فيينا أي مجال للشك: يصدر الاعتراض عن دولة أو عن منظمة دولية ويمكن سحبه في أي وقت[1007]. بيد أن هذا لا يحسم مسألة فئات الدول أو المنظمات الدولية التي يجوز لها أن تصوغ اعتراضاً.

(7) وفي هذا الصدد، لا يلزم بالضرورة أن يتضمن تعريف الاعتراض التحديد المنصوص عليه في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986 التي تشير إلى ''الدولة *المتعاقدة**'' و''المنظمة *المتعاقدة**''[1008]، وذلك لسببين:

(1003) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXIII.1. وكان الإعلان يتعلق بسلطات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات. انظر أيضاً سحب نيوزيلندا لإعلان كانت قد أصدرته عند تصديقها على الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الآسيوي (*ibid.*, chap. X.4).

(1004) انظر المبدأ التوجيهي 1-1.

(1005) المرجع نفسه.

(1006) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-12 والتعليق عليه.

(1007) انظر الفقرة 4(ب) من المادة 20، والفقرة 3 من المادة 21، والفقرتين 2 و3(ب) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. وفي هذا الصدد، انظر: Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), p. 341, or Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 313. ومع ذلك، لا يعني هذا أن الاعتراض، على غرار التحفظ، لا يمكن أن يصاغ بصورة مشتركة من جانب عدة دول أو منظمات دولية. انظر المبدأ التوجيهي 2-6-4 أدناه.

(1008) لا تذكر الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969 سوى الـ ''دولة [الـ]متعاقدة''.

– من ناحية أولى، فإن الفقرة 4(ب) من المادة 20 تحل مسألة ما إذا كان الاعتراض يرتب *آثاراً* على بدء نفاذ المعاهدة بين الجهة التي صاغت التحفظ وتلك التي صاغت الاعتراض، ولكن هذا النص لا يتناول على الإطلاق المسألة المتعلقة بما إذا كان لدولة أو منظمة دولية ليست دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة 1(و) من المادة 2 من الاتفاقية أن تصدر اعتراضاً، ولا يمكن استبعاد قيام دولة أو منظمة كهذه بصوغ اعتراض، على أن يكون مفهوماً أن هذا الاعتراض لا ينتج الآثار المنصوص عليها في الفقرة 4(ب) من المادة 20 إلا عندما تصبح تلك الدولة أو تلك المنظمة دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة 3 من المادة 21 لا تنص على هذا التوضيح وتكتفي بالإشارة إلى ''الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما'' دون مزيد من التفصيل؛ ويستحق هذا الجانب دراسة منفصلة؛

– ومن ناحية أخرى، فإن تعريف التحفظات ذاته لا يعطي تحديداً دقيقاً لصفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها أن تصوغ تحفظاً، وبالتالي ليس من المفيد إثقال تعريف الاعتراضات باتباع نهج مغاير.

(8) وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، يكفي التذكير بأن القانون المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، على النحو الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام 1969، مطبوع بفكرة أن نوايا الدول أهم من المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عنها. فبحسب التعريف الوارد في الاتفاقية، ''يُقصد بتعبير[1009] 'المعاهدة' اتفاق دولي [...] أياً كانت تسميته الخاصة''[1010]. وبالمثل، فإن التحفظ يعرَّف فيها بأنه ''إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته''[1011]، وقد استخدمت اللجنة العبارة نفسها لتعريف الإعلانات التفسيرية[1012]. ويجب أن يسري الأمر نفسه على الاعتراضات: ''إن المهم هو النية'' في الحالتين. ولكن يجب تحديد تلك النية، وهي مسألة تندرج في صلب التعريف الذي يقترحه المبدأ التوجيهي 2–6–1.

(9) وللوهلة الأولى، يبدو أن معنى كلمة ''اعتراض'' لا يخفى على أحد. وهي تعني وفقاً لـ *معجم القانون الدولي العام* (*Dictionnaire de droit international public*) ''المعارضة التي يعبر عنها شخص من أشخاص القانون تجاه فعل أو ادعاء صادر عن شخص آخر من أشخاص القانون، بغية الحيلولة دون نفاذ أثره أو دون أن تكون له حجية إزاءه''[1013]. ويعرّف المعجم نفسه ''الاعتراض على تحفظ'' بأنه ''إعراب دولة عن رفض تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى، حيث يكون المقصود من التحفظ معارضة تطبيق الحكم – أو الأحكام – موضوع التحفظ على العلاقات بين الدولتين أو، إذا كانت تلك هي النية المعلنة للدولة الصادر عنها رد الفعل، الحيلولة دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولتين''[1014].

(10) ويستند هذا التوضيح الأخير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 التي يجوز بموجبها لصاحب الاعتراض أن يعارض بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ. وفي مثل هذه الحالة، لا مجال للشك في نية صاحب الإعلان الانفرادي أن يعترض على التحفظ.

(11) وقد يختلف الأمر فيما يخص فئات أخرى من ردود الفعل على التحفظ قد يستفاد منها عدم ارتياح أصحابها للتحفظ دون أن يكون ذلك مكافئاً لاعتراض فعلي.

(12) وكما أوضحت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تعيين حدود الجرف القاري في قرارها الصادر في 30 حزيران/يونيه 1977:

> إن معرفة ما إذا كان رد فعل كهذا يشكل مجرد تعليق، أو احتفاظ بموقف لا أكثر، أو رفض للتحفظ المعني فحسب، أو رفض إجمالي لكل صلة تعاهدية متبادلة مع الدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية[1015].

وفي هذه الحالة، لم تبت هيئة التحكيم صراحة في طبيعة ''رد فعل'' المملكة المتحدة، ولكنها ''تصرفت كما لو أنه اعتراض''[1016]،

(1009) يمكن التساؤل عن مدى صحة أن توصف كلمة واحدة في اللغة الفرنسية بأنها ''expression''، غير أن هذا الاستخدام المصطلحي قد كرسه الاستعمال ولا يبدو من المستصوب أن يعاد النظر فيه.

(1010) الفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969. انظر أيضاً، على سبيل المثال، *الحكم الصادر في 1 تموز/يوليه 1994 عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين*: *Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain*, *Jurisdiction and Admissibility*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1994*, p. 112, at p. 120, para. 23: ''قد تتخذ الاتفاقات الدولية عدداً من الأشكال وتطلق عليها تسميات مختلفة''.

(1011) الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(1012) انظر المبدأ التوجيهي 1–2 والتعليق عليه (وبخاصة الفقرتان (14) و(15)) والأمثلة على ''إعادة التسمية'' (المرجع نفسه، وفي التعليق على المبدأ التوجيهي 1–3–2 (الصيغة والتسمية)).

(1013) J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public*, Brussels, Bruylant, 2001, p. 763.

(1014) *Ibid.*, p. 764. ومن البديهي أن هذا التعريف ينطبق كذلك على الاعتراض الذي تصوغه منظمة دولية.

(1015) Decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), in particular pp. 32–33, para. 39.

(1016) P.-H. Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord", AFDI, vol. 24 (1978), p. 45.

خاصة أنها طبقت القاعدة التي تنص عليها الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي لم تكن مع ذلك نافذة بين الطرفين.

(13) وقد انتُقد هذا الجانب بالذات من الحكم[1017]، ولكن يبدو أنه لا جدال في أن صيغة الإعلان البريطاني المعني تظهر بوضوح نية المملكة المتحدة الاعتراض على تحفظ فرنسا. فقد جاء نص هذا الإعلان كالتالي:

لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة الموافقة على التحفظ (ب)[1018].

وعدم قبول التحفظ هو بالضبط غرض الاعتراض بحسب المعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة.

(14) وكما لاحظت هيئة التحكيم الفرنسية – البريطانية، يمكن مع ذلك ألا يشكل رد فعل على تحفظ من التحفظات، وإن جاء انتقادياً، اعتراضاً بالمعنى الوارد في المواد من 20 إلى 23 من اتفاقيتي فيينا. ويمكن أن يتعلق الأمر خصوصاً بمجرد تعليقات تعبر عن التفسير – الضيق – الذي تعطيه دولة أو منظمة دولية للتحفظ أو عن الشروط التي تضعها لكي تعتبر هذا التحفظ جائزاً. فعلى سبيل المثال،

في عام 1979، ردت المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا على التحفظ الصادر عن البرتغال بشأن حماية حقوق الملكية الواردة في المادة الأولى من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن خلال إصدار هذا التحفظ، كانت البرتغال عازمة على جعل التدابير الواسعة النطاق لنزع الملكية والتأميم التي اعتُمدت عقب ''ثورة القرنفل'' بمنأى عن أي طعن أمام المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تبد الدول التي صدرت عنها ردود فعل أي اعتراض رسمي على التحفظ الذي أصدرته البرتغال، ولكنها أصدرت إعلانات مفادها أنه لا يمكن أن يخل بالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تستلزم تسديد تعويض سريع وملائم وفعال في حالة نزع الملكية الأجنبية. وقد سحبت البرتغال هذا التحفظ في عام 1987، في أعقاب ما اعتُمد من تعديلات دستورية وتشريعية[1019].

(15) ويمكن أن تفسَّر الأمثلة التالية بالطريقة نفسها:

– البلاغات التي أفاد فيها عدد من الدول بأنها لا ترى أن ''الإعلانات[1020]'' الصادرة عن الجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الشعبية المنغولية بشأن الفقرة 1 من المادة 11 من [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961] تعدّل بأي شكل من الأشكال الحقوق والواجبات الناجمة عن تلك الفقرة''[1021]؛ ويمكن النظر إلى هذه البلاغات بوصفها تفسيرات للإعلانات المعنية (أو للحكم الذي تتناوله) أكثر من كونها اعتراضات حقيقية، لا سيما وأنها تختلف عن إعلانات أخرى تتخذ رسمياً شكل الاعتراضات[1022]؛ أو

– البلاغ الذي صدر عن الولايات المتحدة بشأن التحفظ الأول الذي صاغته كولومبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، والذي قالت فيه حكومة الولايات المتحدة أنها تفهم أن التحفظ ''لا يعفي كولومبيا من الالتزامات التي تفرضها المادة 3، في فقرتيها 6 و9، والمادة 6 من الاتفاقية، إلا بقدر ما يكون وفاء كولومبيا بهذه الالتزامات متعارضاً مع التزامها بالمادة 35 من دستورها السياسي (فيما يخص تسليم الرعايا الكولومبيين بحكم الولادة)؛ *وبقدر ما يكون مقصوداً بهذا التحفظ** أن ينطبق على ما يعدو تسليم الرعايا الكولومبيين بحكم الولادة، فإن حكومة الولايات المتحدة *تعترض على التحفظ***''[1023]؛ وهذا مثال على ''قبول مشروط'' لا على اعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة؛ أو

– البلاغات التي تقدمت بها المملكة المتحدة والنرويج واليونان فيما يتعلق بالإعلان الذي صدر عن كمبوديا بشأن الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية[1024].

(16) إن ''أشباه الاعتراضات'' هذه تميل منذ بضع سنوات نحو التزايد باطراد مع انتشار ممارسة ''الحوار المتعلق بالتحفظات''.

(1017) *Ibid.*

(1018) *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), p. 33, para. 40.

(1019) Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 106؛ والحواشي محذوفة.

(1020) هذه الإعلانات التي اعتبرت فيها الأطراف المعنية أنه ''لدى حدوث تباين في وجهات النظر بشأن حجم البعثة الدبلوماسية، يجب معالجة هذه المسألة من خلال الاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة''، كانت قد وصفت من جانبها صراحةً بأنها ''تحفظات'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. III.3.

(1021) *Ibid.*، أستراليا وتايلند والدانمرك وفرنسا وكندا ومالطة والمملكة المتحدة ونيوزيلندا.

(1022) *Ibid.*، الإعلانات الصادرة عن لكسمبرغ وهولندا واليونان، أو عن جمهورية تنزانيا المتحدة، والإعلان الأكثر غموضاً الصادر عن بلجيكا. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة الأخيرة من البلاغ الذي تقدمت به المملكة المتحدة بشأن التحفظات والإعلانات المرفقة بصك تصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اتفاقية فيينا لعام 1969 (*ibid.*, chap. XXIII.1)، أو رد فعل النرويج على ''الإعلان'' التصحيحي الصادر عن فرنسا في 11 آب/أغسطس 1982 بشأن بروتوكول عام 1978 الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول) (وهو إعلان بدا بوضوح كتحفظ، واعترضت عليه كل من السويد وإيطاليا على هذا الأساس) قائلة إنها تعتبره إعلاناً وليس تحفظاً: IMO, *Status of Multilateral Conventions and Instruments ...* (footnote 693 above), p. 118, footnote 1.

(1023) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. VI.19. وقد سحبت كولومبيا هذا التحفظ في وقت لاحق (*ibid.*).

(1024) *Ibid.*, chap. XII.1.

وفي هذا الإطار، تُطلع الدول الجهة صاحبة التحفظ، بصور تتفاوت قرباً أو بعداً عن الشكل الرسمي، على الأسباب التي تجعلها تعتبر أنه ينبغي سحب هذا التحفظ أو توضيحه أو تعديله. ويمكن أن تشكل هذه البلاغات اعتراضات حقيقية، غير أن الأمر يمكن أن يتعلق أيضاً – وهو ما يحدث في غالب الأحيان – بفتح حوار قد يؤدي فعلاً في نهاية المطاف إلى اعتراض، لكنه يمكن أيضاً أن ينتهي إلى تعديل التحفظ أو سحبه. وواضح أن رد فعل فنلندا على التحفظات التي صاغتها ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 يندرج في الفئة الأولى ويشكل بلا شك اعتراضاً:

من الواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 51 من [هذه الاتفاقية]. ولذا، فإن الحكومة الفنلندية *تعترض على هذا التحفظ**. وتلاحظ حكومة فنلندا أيضاً أن التحفظ الصادر عن حكومة ماليزيا لا تترتب عليه أي آثار قانونية[1025].

(17) ويحيط بالطابع الاعتراضي لرد الفعل الصادر عن النمسا على التحفظات ذاتها قدر أكبر من الشك، علماً بأنه معزز بالحجج ويسعى إلى أهداف مماثلة؛ فالإعلان الصادر عن النمسا في 18 حزيران/يونيه 1996 لا يتضمن أي عبارات تدل على الرفض القاطع لتحفظات ماليزيا ويعبر بالأحرى عن موقف المترقب:

وفقاً للمادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي يتجسد مضمونها في المادة 51 من [اتفاقية حقوق الطفل]، يجب أن يتوافق التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة المعنية لكي يكون مقبولاً بموجب القانون الدولي. ويكون التحفظ متنافياً مع موضوع وغرض المعاهدة إذا كان يُقصد به الحيد عن أحكام يكون تنفيذها ضرورياً للوفاء بمقتضيات موضوع وغرض المعاهدة.

لقد فحصت حكومة النمسا التحفظ الذي أصدرته ماليزيا بشأن [الاتفاقية]. وبالنظر إلى الطابع العام لهذه التحفظات، فلا *يمكن الاضطلاع بتقييم نهائي لمقبوليته في إطار القانون الدولي من دون توافر مزيد من الإيضاحات**.

*وبانتظار** أن تحدد ماليزيا بمزيد من الدقة نطاق الآثار القانونية المترتبة على هذا التحفظ، تعتبر جمهورية النمسا أن هذه التحفظات لا تؤثر في أي حكم يكون تنفيذه ضرورياً للوفاء بمقتضيات موضوع وغرض [الاتفاقية].

ومع ذلك، تعترض النمسا على اعتبار هذه التحفظات مقبولة *إن** كان لتطبيق هذا التحفظ أن يؤثر سلباً على امتثال ماليزيا [...] لما تتحمله بموجب [الاتفاقية] من التزامات ضرورية للوفاء بمقتضيات موضوعها وغرضها.

ولا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظ الذي أصدرته ماليزيا [...] مقبولاً بموجب النظام الذي تفرضه المادة 51 من [اتفاقية حقوق الطفل] والمادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما *لم** تقم ماليزيا [...]، *عبر تقديم معلومات إضافية أو من خلال الممارسة اللاحقة**، لضمان كون التحفظات متوافقة مع الأحكام الضرورية لتنفيذ موضوع وغرض [الاتفاقية][1026].

وهنا أيضاً، يمكن للمرء أن يعتبر هذا قبولاً مشروطاً (أو اعتراضاً مشروطاً) ذا أهداف واضحة (جعل الدولة المتحفظة تعود عن تحفظها أو تعدله) أكثر منه اعتراضاً صريحاً، لكنه ذو وضع قانوني وآثار غير مؤكدة، وذلك، على الأقل، لأن الشروط نفسها التي أُخضع لها قبول التحفظ أو رفضه لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية ولأنه لم يتم تحديد أي أجل معين.

(18) ويثير هذا النوع من الإعلانات مشاكل مماثلة لتلك الناجمة عن البلاغات التي ''تحتفظ'' بموجبها دولة أو منظمة دولية ''بموقفها'' فيما يتعلق بجواز التحفظ. وهكذا، يمكن التساؤل حول الأثر المترتب على إعلان هولندا الذي ''احتفظت'' بموجبه حكومة هذا البلد ''بكامل حقوقها فيما يتعلق بالتحفظات التي أصدرتها حكومة فنزويلا لدى تصديقها على [اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958] فيما يتصل بالمادة 12 والفقرتين 2 و3 من المادة 24''[1027]، أو على الإعلان الصادر عن المملكة المتحدة الذي

(1025) *Ibid.*, chap. IV.11. وقد جاء النص الكامل لهذا الاعتراض على النحو التالي:

''يشمل التحفظ الذي أصدرته ماليزيا عدة أحكام رئيسية من [الاتفاقية المذكورة]. وإن الطابع الواسع النطاق للتحفظ المذكور لا يسمح بمعرفة مدى استعداد ماليزيا للالتزام بالاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها. وترى حكومة فنلندا أن صوغ تحفظات عامة إلى هذا الحد من شأنه أن يساهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

''وتذكّر حكومة فنلندا أيضاً بأن التحفظ المذكور يخضع للمبدأ العام للتقيد بالمعاهدات الذي لا يجيز لطرف من الأطراف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي، فضلاً عن سياساته الوطنية، بغية تبرير عدم أداء التزاماته التعاهدية. فالمصلحة المشتركة للدول تقتضي أن تكون الأطراف المتعاقدة في المعاهدات الدولية مستعدة للقيام بالتعديلات التشريعية اللازمة للوفاء بمقتضيات موضوع وغرض المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات الداخلية لبلد ما وسياساته الوطنية عرضة أيضاً لأن تُدخل عليها تعديلات يمكن أن توسع من نطاق الآثار غير المعلومة التي تترتب على التحفظ.

''وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتنافى مع موضوع وغرض الاتفاقية، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 51 من [الاتفاقية المذكورة]. لذا فإن حكومة فنلندا *تعترض على هذا التحفظ**. وتلاحظ حكومة فنلندا أيضاً أن التحفظ الذي أصدرته حكومة ماليزيا لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

''وتوصي حكومة فنلندا حكومة ماليزيا بإعادة النظر في تحفظها على [الاتفاقية المذكورة]''.

وللاطلاع على اعتراضات أشد وضوحاً على تحفظات ماليزيا، انظر الإعلانات الصادرة عن ألمانيا وأيرلندا والبرتغال والسويد والنرويج وهولندا والبلاغات الصادرة عن بلجيكا والدانمرك (*ibid.*). وقد سحبت ماليزيا في وقت لاحق جزءاً من تحفظاتها (*ibid.*).

(1026) *Ibid.* انظر أيضاً رد الفعل الصادر عن السويد بشأن تحفظ كندا على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود المؤرخة 25 شباط/فبراير 1991 (*ibid.*, chap. XXVII.4).

(1027) *Ibid.*, chap. XXI.1. انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها هورن: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above),

ذكرت فيه أنها ''لن تستطيع اتخاذ موقف من التحفظات المزعومة [لجمهورية كوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] في ظل عدم وجود توضيح كاف لأثرها المتوخى تحقيقه، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسة الأطراف في العهد. وبانتظار الحصول على توضيح من هذا النوع، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بكامل حقوقها بموجب العهد''[1028]. كذلك، لا يسهل تحديد طابع ردود الفعل الصادرة عن عدد من الدول[1029] على القيود التي وضعتها تركيا على قبولها الحق في الطعن الفردي بموجب المادة 25 السابقة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: لقد أبلغت هذه الدول الأمين العام لمجلس أوروبا، مستخدمةً صياغات عديدة، بأنها ''تحتفظ بموقفها'' بانتظار صدور قرار عن هيئات الاتفاقية موضحةً أن ''عدم وجود رد فعل رسمي بخصوص صميم المشكلة لا ينبغي [...] اعتباره اعترافاً ضمنياً [...] بتحفظات الحكومة التركية''[1030]. ويبدو من الصعب النظر إلى ردود الفعل هذه بوصفها اعتراضات، وإنما هي إخطار بـ ''عدم القبول'' المؤقت المرتبط بموقف الترقب. وفي المقابل، يشكل الاعتراض اتخاذاً لموقف رسمي يهدف إلى الحؤول دون إحداث التحفظ الآثار التي تتوخاها منه الجهة التي صاغته.

(19) ولا يترتب على ذلك أن ردود الفعل، من قبيل تلك المذكورة أعلاه[1031]، التي قد تصدر عن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى في المعاهدة بشأن تحفظات صاغتها دولة أو منظمة دولية هي ردود فعل ممنوعة، ولا حتى أنها عديمة الأثر القانوني. ولكنها ليست اعتراضات بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا، وآثارها تتعلق إما بتفسير المعاهدة أو الأفعال الانفرادية المتمثلة في التحفظات، وإما بـ ''الحوار المتعلق بالتحفظات'' الذي تود الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى فتحه مع صاحب التحفظ. وتبقى حقيقة أن أوجه اللا يقين هذه تُظهر بجلاء الفائدة الكامنة في استعمال مصطلحات دقيقة وخالية من الغموض في وصف رد الفعل على التحفظ، وفي صيغته، وفي تحديد النطاق الذي ينوي صاحبه إعطاءه للاعتراض[1032].

(20) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، وصف رد الفعل، لا شك في أن الحل الأكثر حذراً يتمثل في استخدام كلمة ''اعتراض'' أو الفعل ''تعترض''. بيد أن عبارات مثل ''معارضة/تعارض''[1033]، و''رَفْض/ترفض''[1034]، و''عدم قبول/لا تقبل''، وما إلى ذلك، يجب أن تُعتبر هي أيضاً دليلاً على الاعتراض. وما لم يكن السياق خاصاً جداً، ينطبق ذلك أيضاً على تعابير مثل ''لا تقبل حكومة ... تحفظ ...''[1035] أو ''التحفظ الذي صاغته ... مرفوض/لا يمكن قبوله/لا يمكن الموافقة عليه''[1036]. ويكون الحال كذلك أيضاً حين تعلن دولة أو منظمة دولية أن تحفظاً ما ''ممنوع بموجب المعاهدة''[1037]، أو ''عديم الأثر تماماً''[1038]، أو مجرد أنه

---

pp. 318 and 336 (رد الفعل الصادر عن كندا بشأن تحفظات فرنسا وإعلاناتها بخصوص اتفاقية الجرف القاري).

(1028) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.4. انظر أيضاً البلاغ الصادر عن هولندا بخصوص تحفظات أستراليا على المادة 10 من العهد (*ibid.*)؛ ومن ناحية أخرى، يبدو رد الفعل الصادر عن هولندا بشأن تحفظات أستراليا على المادتين 2 و50 من العهد أقرب إلى أن يكون تفسيراً للتحفظات المعنية (*ibid.*).

(1029) بلجيكا والدانمرك والسويد ولكسمبرغ والنرويج. ولا تشكل هذه القيود تحفظات بالمعنى الوارد في دليل الممارسة (انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-5-3)، غير أن المثال الذي ساقه بولاكيفيتش يعد، على سبيل القياس، لافتاً للنظر بذات القدر: Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 107.

(1030) إعلان لكسمبرغ. وترد نصوص مختلف هذه الإعلانات في الحكم المؤرخ 23 آذار/مارس 1995 الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو ضد تركيا*: *Loizidou v. Turkey* (Preliminary Objections) (see footnote 304 above), Series A no. 310, pp. 12–13, paras. 18–24.

(1031) انظر الفقرات من (13) إلى (17) من التعليق على المبدأ التوجيهي الحالي.

(1032) انظر في هذا الصدد ''البنود النموذجية لردود الفعل على التحفظات'' المرفقة بالتوصية رقم R (99) 13 المعتمدة في 18 أيار/مايو 1999 من جانب لجنة وزراء مجلس أوروبا. ومن الجدير بالذكر أن جميع خيارات الصياغة المقترحة في تلك الوثيقة تستخدم صراحة كلمة ''اعتراض''. وبخصوص سلبيات الاعتراضات الغامضة وغير الدقيقة، انظر: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 184–185; see also pp. 191–197 and 221–222.

(1033) انظر أيضاً اعتراض فنلندا على تحفظ ماليزيا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل (الفقرة (16) أعلاه، الحاشية 1025).

(1034) انظر مثلاً اعتراض غواتيمالا على تحفظات كوبا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.3).

(1035) انظر مثلاً اعتراضات حكومة أستراليا على عدة تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (*ibid.*, chap. IV.1)، واعتراضات حكومة هولندا على تحفظات عديدة على اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 (*ibid.*, chap. XXI.2). وانظر أيضاً الاعتراض البريطاني على التحفظ الفرنسي (ب) على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري (الفقرة (13) أعلاه، الحاشية 1018).

(1036) انظر مثلاً رد فعل اليابان على التحفظات الصادرة بشأن اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXI.2) أو اعتراض ألمانيا على تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (*ibid.*, chap. V.2).

(1037) انظر مثلاً مجموع البلاغات المتصلة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة 310 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (*ibid.*, chap. XXI.6).

(1038) انظر مثلاً ردود فعل الجماعة الأوروبية على إعلانات بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بخصوص الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري لعام 1975 (*ibid.*, chap. XI.A.16).

''يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها''[1039]، من دون أن تخلص صراحة إلى نتيجة مترتبة على ذلك، وهو ما يحدث كثيراً جداً. وبينما لا يهدف صراحةً صاحب الإعلان الذي يصاغ على هذا النحو إلى منع الآثار المترتبة على التحفظ، فإنه يعرب مع ذلك عن معارضته لهذا التحفظ – أو، بعبارة أخرى، عن انصراف نيته جدياً إلى عدم قبول التحفظ. وكذلك تشكل هذه الإعلانات اعتراضات بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا. وعبارة ''تعارض به التحفظ على نحو آخر'' الواردة في المبدأ التوجيهي 2-6-1 تراعي ذلك.

(21) ويبقى أن الدول تقصد، في بعض الحالات، تحميل اعتراضاتها آثاراً مغايرة للآثار المنصوص عليها صراحة في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، ويمكن عندئذ التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق باعتراضات بالمعنى الدقيق للكلمة.

(22) ولا يتصور هذا الحكم سوى احتمالين:

(أ) إما أن ''الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تنطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ''؛ وهذا هو ''الأثر الأدنى'' للاعتراضات؛

(ب) وإما ألا تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت الاعتراض والدولة أو المنظمة المتحفظة، وذلك إذا كانت الدولة أو المنظمة المعترضة قد أعربت صراحةً عن هذه النية تطبيقاً للفقرة 4(ب) من المادة 20؛ وهذا ما يسمى عموماً ''الأثر الأقصى'' للاعتراضات[1040].

(23) ولكن، يتبين من الممارسة وجود طور وسيط بين الأثرين ''الأدنى'' و''الأقصى'' للاعتراض اللذين يتوخاهما هذا الحكم. فقد يحدث بالفعل أن تود دولة ما أن يكون لها علاقات تعاهدية مع الدولة صاحبة التحفظ وأن ترى في الوقت نفسه أن أثر الاعتراض ينبغي أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 21[1041].

(24) كذلك، قد يحدث أن الدولة صاحبة الاعتراض تود تحميله ما يوصف بالأثر ''فوق الأقصى''[1042] الذي يتمثل لا في القول فحسب بأن التحفظ المعترض عليه غير صحيح، بل أيضاً أن المعاهدة، بالتالي، تنطبق برمتها تلقائياً على العلاقات بين الدولتين. وهذا ما فعلته، على سبيل المثال، السويد في اعتراضها المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 على التحفظ الذي صاغته قطر لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000:

> لا يعوق هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين قطر والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بأكملها بين الدولتين من دون أن تستفيد قطر من تحفظها[1043].

(25) وعلى الرغم من التشكيك في الأثر المترتب على هذه الاعتراضات[1044]، فإن الواقع هو أن الجهات صاحبة هذه الاعتراضات *ترمي إلى* أن تجعل لها آثاراً متوسطة أو ''قصوى''. وكما أن تعريف التحفظات لا يمس بمسألة جوازها، فإن اللجنة بنصها في المبدأ التوجيهي 2-6-1 على أنه، من خلال الاعتراض، ''تهدف [...] الدولة أو المنظمة [...] إلى منع التحفظ من إحداث الآثار المتوخاة منه''، أرادت أن تتخذ موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار التي تريد الجهة المعترضة أن يحدثها اعتراضها. وتندرج هذه المسألة في إطار دراسة آثار الاعتراضات.

(26) أما عبارة ''أو تعارض به التحفظ على نحو آخر''، فالهدف منها هو التذكير بأن الجهة صاحبة الاعتراض تدرك أحياناً أن تحفظها لن ينتج آثاراً من الناحية العملية. وهذا واضح بوجه خاص فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات التي تعتبرها الجهة صاحبة الاعتراض مخالفة لموضوع المعاهدة والغرض منها[1045]. ومع ذلك،

(1039) انظر مثلاً إعلان البرتغال بشأن تحفظات ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (*ibid.*, chap. IV.8) وإعلان بلجيكا بشأن تحفظات سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (*ibid.*, chap. IV.11).

(1040) Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados*... (footnote 150 above), pp. 279–280; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 170–172.

(1041) انظر المبدأين التوجيهيين 3-4-2 و4-3-7 والتعليق عليهما. وفي هذا الشأن، انظر مثلاً اعتراض كندا على تحفظ سورية على اتفاقية فيينا لعام 1969: ''لا تعتبر كندا نفسها مرتبطة بعلاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنطبق عليها إجراءات التوفيق الإلزامية المنصوص عليها في مرفق تلك الاتفاقية'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXIII.1. وللاطلاع على أمثلة أخرى وعلى مناقشة بخصوص مشروعية هذه الممارسة، انظر أدناه. انظر أيضاً: Edwards, "Reservations to treaties" (footnote 59 above), p. 400.

(1042) See B. Simma, "Reservations to human rights treaties— some recent developments", in G. Hafner (ed.), *Liber Amicorum, Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in honour of his 80th birthday*, The Hague, Kluwer, 1998, p. 659, and Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 300–305. وانظر، بشأن هذه المسألة، المبدأ التوجيهي 4-5-3 والتعليق عليه.

(1043) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.11.C؛ وانظر أيضاً اعتراض النرويج المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2002 (*ibid.*).

(1044) انظر المبدأ التوجيهي 4-5-3 والتعليق عليه.

(1045) انظر المبدأ التوجيهي 4-5-2 (ردود الفعل على تحفظ يُعتبر غير صحيح) وبوجه خاص الفقرة (7) من التعليق عليه؛ وانظر أيضا: A. Pellet and D. Müller, "Reservations to treaties: an objection to a reservation is definitely not an acceptance", in E. Cannizzaro (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*, Oxford University Press, 2011, pp. 54–59.

حتى في حالة الاعتراض على تحفظ صحيح، قد لا يتمثل الأثر القانوني للاعتراض في أثر ملموس على العلاقة التعاهدية ''في حدود ما ينص عليه التحفظ''[1046]. ولا ينفي ذلك أن الأمر هنا يتعلق باعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة وأنه يرتب، في نهاية المطاف، آثاراً مختلفة عن الآثار المترتبة على القبول، لاسيما فيما يتعلق بنفاذ المعاهدة بالنسبة للجهة صاحبة التحفظ[1047].

(27) هذا، وعلى الرغم من الرأي المخالف الذي أبداه بعض المؤلفين[1048]، ليس هناك في القانون الدولي قاعدة تفرض على الدولة أو المنظمة الدولية التزاماً بأن تبين أسباب اعتراضها على التحفظ. وما لم يكن تحفظ معين مأذوناً به صراحةً في معاهدة[1049]، فإن الدول والمنظمات الأخرى لها حرية رفضه، بل وحتى الحق في عدم الدخول في علاقات تعاهدية مع الطرف الذي أبدى التحفظ. والإعلان الذي تكون صيغته كما يلي:

تنوي حكومة ... صوغ اعتراض على التحفظ الصادر عن ...[1050]

له نفس الحجية والصحة القانونية اللتين تكونان لاعتراض آخر مدعوم بحجج مطولة[1051]. بيد أنه يلاحظ وجود نزعة، أصبحت حديثاً قوية جداً، إلى تحديد وتفسير الأسباب المبررة للاعتراض في نظر صاحبه، والمبدأ التوجيهي 2-6-9 يرمي إلى تشجيع الدول والمنظمات الدولية على القيام بذلك.

(28) وتحرص اللجنة من ناحية أخرى على الإشارة إلى أن كلمة ''تُصدره'' المستخدمة في التعريف (''إعلاناً انفرادياً [...] *تصدره* دولة أو منظمة دولية'') تستدعي المناقشة، فهي إذا أُخذت حرفياً يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الاعتراض يُحدث آثاراً من تلقاء ذاته دون أن يقتضي ذلك استيفاء أي شرط آخر. وقد احتُفظ بتعبير ''تُصدره'' حرصاً على التطابق مع تعريف التحفظات، حيث يرد التعبير ذاته. وفي المقابل، استصوبت اللجنة الإشارة إلى أن الاعتراض يصدر ''رداً على تحفظ *صاغته* دولة أو منظمة دولية أخرى''، بما أن التحفظ لا يُحدث آثاراً ما لم ''يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23''[1052].

(29) وقد يُفهم من عبارة ''*رداً على تحفظ صاغته* دولة أو منظمة دولية أخرى'' أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر اعتراضاً إلا بعد *صوغ* التحفظ. ويبدو هذا منطقياً للوهلة الأولى، ولكن اللجنة ترى أن هذا الاستنتاج متسرع إلى حد ما.

(30) فالواقع أن ممارسة الدول تبين أن الدول تصدر أيضاً اعتراضات لأغراض ''وقائية''. فشيلي، على سبيل المثال، صاغت اعتراضاً على اتفاقية فيينا لعام 1969 على النحو التالي:

تصوغ جمهورية شيلي اعتراضاً على التحفظات التي صدرت أو التي قد تصدر في المستقبل بشأن الفقرة 2 من المادة 62 من الاتفاقية[1053].

وعلى نفس المنوال، أبدت اليابان الاعتراض التالي:

تعترض حكومة اليابان على أي تحفظ يستهدف منع تطبيق أحكام المادة 66 والمرفق، جميعها أو البعض منها، فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات، وهي لا تعتبر أن اليابان تربطها علاقات تعاهدية مع أي دولة صاغت، أو ستصوغ، تحفظاً من هذا القبيل، وذلك فيما يتعلق بأحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي لن تنطبق عليها الإجراءات الإلزامية المشار إليها بفعل التحفظ المذكور[1054].

غير أن حكومة اليابان أوضحت في الجزء الثاني من اعتراضها أن آثار هذا الاعتراض ينبغي أن تسري تجاه تونس والجمهورية العربية السورية. وقد كررت إعلانها هذا لاحقاً، موضحة أن نفس الآثار

(1046) انظر الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-3-6؛ وانظر أيضاً: Pellet and Müller, "Reservations to treaties ..." (see previous footnote), p. 50.

(1047) Pellet and Müller, "Reservations to treaties ..." (footnote 1045 above), pp. 42–46 and p. 53.

(1048) Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties ...* (footnote 463 above), p. 45، وتستشهد لينزاد في هذا الصدد بكل من كونر R. Kühner, *Vorbehalte zu multilateralen völkerrechtlichen Verträgen*, Berlin, Springer-Verlag, 1986, p. 183 and Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 309؛ وبخصوص هذه المؤلِّفة الأخيرة، لا يبدو مع ذلك أن هذا هو موقفها حقاً. وقد تبين من الممارسة أن الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بتبرير اعتراضاتها؛ انظر، بصفة خاصة: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 131 and pp. 209–219.

(1049) انظر، في هذا الصدد، قرار التحكيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1977 في القضية الإنكليزية - الفرنسية المتعلقة *بتعيين حدود الجرف القاري*: ''لا يمكن اعتبار أن الأطراف في [اتفاقية الجرف القاري] قد قبلت مسبقاً تحفظاً بعينه إلا إذا كانت المادة قد أجازت إصدار تحفظات محددة'': *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (footnote 24 above) p. 32, para. 39. ويرى أمبير أنه يمكن الاعتراض حتى على تحفظ مجاز صراحة: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 151–152. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-8-13 أدناه.

(1050) انظر، ضمن أمثلة عديدة، إعلانات أستراليا بشأن تحفظات المكسيك على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.1) واتفاقية أعالي البحار لعام 1958 (*ibid.*, chap. XXI.2). انظر أيضاً إعلانات إيطاليا وبلجيكا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج فيما يتعلق بالتحفظ الذي صاغه اليمن بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (*ibid.*, chap. IV.2)، أو الإعلانات التي أصدرتها النمسا فيما يتعلق بالتحفظ الذي صاغته السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (*ibid.*, chap. IV.15).

(1051) انظر اعتراض فنلندا على تحفظ ماليزيا على اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية 1025 أعلاه).

(1052) الفقرة 1 من المادة 21؛ وانظر أيضاً الفرع 4-1 من دليل الممارسة.

(1053) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXIII.1.

(1054) *Ibid.*

ينبغي أن تسري تجاه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية اللذين كانا قد صاغا تحفظات مماثلة لتحفظات تونس والجمهورية العربية السورية[1055]. وقدمت دول أخرى، بدورها، اعتراضات جديدة رداً على كل تحفظ صاغته دولة طرف أخرى بشأن نفس الأحكام[1056].

(31) وأوضح اعتراض اليابان على تحفظي حكومة البحرين وحكومة قطر بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ليس فقط أن التحفظين المقصودين بعينهما غير صحيحين، بل أن ''هذا الموقف [موقف اليابان] يسري أيضاً على أي تحفظات تصدرها بلدان أخرى في المستقبل لنفس الغرض''[1057].

(32) واعتراض اليونان على التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يندرج أيضاً في هذه الفئة من الاعتراضات المسبقة. وقد جاء فيه ما يلي:

ونعلن فضلاً عن ذلك أننا لم نقبل ولا نقبل أي تحفظات صدرت فعلاً أو قد تصدر، من الآن فصاعداً، من جانب البلدان الموقعة على هذا الصك أو البلدان التي انضمت إليه أو قد تنضم إليه فيما بعد[1058].

وقدمت هولندا أيضاً اعتراضاً عاماً على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من الاتفاقية نفسها. وعلى الرغم من أن الاعتراض قد عدّد الدول التي صاغت فعلاً تحفظاً من هذا القبيل، فقد جاء في ختامه أن: ''حكومة مملكة هولندا تعتبر بالتالي أن أي دولة أصدرت، أو *ستصدر**، تحفظاً من هذا القبيل ليست طرفاً في الاتفاقية''. غير أن هذا الاعتراض قد كُرر في عام 1996 بشأن التحفظات التي أصدرتها ماليزيا وسنغافورة، وسُحب – في نفس المناسبة – فيما يخص هنغاريا وبلغاريا ومنغوليا التي كانت قد سحبت تحفظاتها[1059].

(33) ويتضح بالتالي أن ممارسة الدول غير متسقة إطلاقاً في هذا الصدد. وترى اللجنة مع ذلك أنه ليس هناك ما يمنع قيام دولة أو منظمة دولية بصوغ اعتراضات لأغراض وقائية، إما قبل أن يصاغ التحفظ أصلاً، أو بأن تعلن، عقب صوغ التحفظ، أنها تعارض مسبقاً كل تحفظ مماثل أو مشابه.

(34) وهذه الاعتراضات المسبقة لا تحدث بطبيعة الحال الآثار المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 20 والفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا ما دام أن التحفظ المقصود لم يصغ من جانب إحدى الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى. ولا تختلف هذه الحالة اختلافاً كبيراً عن حالة التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية موقّعة، ولكنها لم تصبح طرفاً بعد، ويكون محل اعتراض من جانب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى؛ فهذا الاعتراض لا يحدث آثاره إلا عندما تعرب الدولة المتحفظة عن قبولها النهائي للالتزام بالمعاهدة[1060]. غير أن الاعتراض المسبق يشكل تنبيهاً من الجهة المعترضة إلى أنها لن تقبل تحفظات معينة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن هذا التنبيه يصون حقوق الدولة المعترضة، من جهة، وينبه، من جهة أخرى، الدول الأخرى التي تعتزم صوغ تحفظ مماثل إلى أن هذا التحفظ سيثير اعتراضاً[1061].

2-6-2 *حق صوغ الاعتراضات*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

التعليق

(1) من المسلم به حالياً أنه يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تُصدر اعتراضاً على تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ[1062]. وعلى الرغم من أن هذا الحق واسع للغاية، فإنه ليس مطلقاً.

(2) ولا تدع الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969 أي مجال للشك فيما يتعلق بالطابع التقديري لصوغ الاعتراضات، حتى وإن كانت هذه الأعمال لا تتميز بالوضوح فيما يتعلق بتحديد من يجوز له صوغ هذه الاعتراضات[1063].

(3) وكانت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام 1951، قد عالجت مسألة جواز الاعتراضات بأسلوب مماثل لمعالجة جواز التحفظات نفسها، ورأت ما يلي:

يفرض موضوع الاتفاقية والغرض منها إذَن حدوداً على حرية إصدار التحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها، على السواء. وبناءً على ذلك، فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو ما يجب أن يشكل المعيار الذي يستند إليه موقف الدولة التي تصدر تحفظاً لدى انضمامها وكذلك الدولة التي تجري تقييماً بشأن الاعتراض على التحفظ. وتلك هي

(1055) *Ibid.*

(1056) انظر، على سبيل المثال، إعلانات واعتراضات ألمانيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة بشأن تحفظات مشابهة صاغتها عدة دول على اتفاقية فيينا لعام 1969 (*ibid.*).

(1057) *Ibid.*, chap. III.3.

(1058) *Ibid.*, chap. IV.1. وبالرغم من هذا الاعتراض العام، قدمت اليونان اعتراضين آخرين بشأن تحفظ الولايات المتحدة (*ibid.*).

(1059) *Ibid.*

(1060) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-11.

(1061) انظر المقتطفات من فتوى المحكمة لعام 1951 (*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above)) الواردة في الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-11.

(1062) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 4-5-2 والتعليق عليه.

(1063) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-3 والتعليق عليه.

قاعدة التصرف التي يجب أن تهتدي بها كل دولة في التقييم الذي يجب أن تضطلع به، بصورة فردية ومن زاوية التقييم الخاصة بها، بشأن مقبولية التحفظ[1064].

(4) وكانت الفقرة 2(ب) من مشروع المادة 20 الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام 1962، بعد مناقشات مُضنية[1065]، تتبنى هذا الموقف وتربط بين الاعتراض وبين عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهو ما كان يشكل فيما يبدو الشرط الذي لا غنى عنه لجواز كل من التحفظ والاعتراض على حد سواء. وكانت تلك الفقرة تنص على ما يلي:

يحول الاعتراض الذي تصدره دولة من الدول بشأن تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة[1066].

(5) وفي أعقاب تعليقات صدرت عن حكومات أستراليا والدانمرك والولايات المتحدة[1067]، عَدَل المقرر الخاص عن الموقف الذي اتخذته اللجنة في القراءة الأولى وحذف الإشارة إلى معيار التوافق في الفقرة 3(ب) من مشروع المادة 19 الذي قدمه[1068]. غير أن السير همفري والدوك ساند الموقف المناقض من جديد في أثناء مناقشات اللجنة[1069]، لكن هذا لم يمنع لجنة الصياغة من أن تحذف مرة أخرى الإشارة إلى معيار التوافق – من دون تقديم تفسيرات بهذا الشأن[1070]. ووفقاً لموقفها هذا، فإن الفقرة 4(ب) من مشروع المادة 19 المعتمد في القراءة الثانية في عام 1965 تقتصر على النص على أن ”اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ من التحفظات يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة“[1071].

(6) وبالرغم من الشكوك التي أعرب عنها عدد من الوفود[1072]، لم يُعِد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968–1969 النظر في ذلك الفصل بين الاعتراض وبين معايير جواز التحفظ. ورداً على سؤال طرحه ممثل كندا، كان موقف الخبير الاستشاري، السير همفري والدوك، على العكس، واضحاً بشكل خاص في تأييده للحل الذي اختارته لجنة القانون الدولي:

السؤال الثاني المطروح هو السؤال التالي: إذا لم يكن التحفظ مسموحاً به صراحة، ولم يكن كذلك من التحفظات التي تحظرها الفقرة الفرعية (ج) من المادة 16، فهل يحق لدولة متعاقدة أن تقدم اعتراضاً لا يستند إلى عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؟ والرد بالتأكيد هو بالإيجاب. فلكل دولة متعاقدة *مطلق الحرية** في أن تقرر بنفسها، وفقاً لمصالحها الخاصة، قبول التحفظ أو عدم قبوله[1073].

(7) وفي هذا الصدد، يحيد نظام فيينا عن الحل الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام 1951[1074]، وهو الحل الذي لم يعد صالحاً بالتأكيد ولم يعد يواكب القانون الوضعي الحالي[1075]. فمن حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على كل من التحفظ الذي لا يلبي معايير الجواز والتحفظ الذي تعتبره غير مقبول ”وفقاً لمصالحها الخاصة“ على الرغم من جوازه.

(1064) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 24.

(1065) كانت مسألة دور معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها مسألة محورية في المناقشات الأولى المتعلقة بالتحفظات (انظر *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسات 651–656). وكان روزين من أشد أنصار الربط بين هذا المعيار وبين ردود الفعل على التحفظات، وقد استند في حججه إلى فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، الفقرة 79).

(1066) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176.

(1067) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 45–47.

(1068) المرجع نفسه، ص 52، الفقرة 10.

(1069) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 799، ص 169، الفقرة 65. انظر أيضاً السيد تسوروكا، المرجع نفسه، ص 169، الفقرة 69. وللاطلاع على رأي مخالف، انظر السيد تونكين، المرجع نفسه، ص 167، الفقرة 37.

(1070) المرجع نفسه، الجلسة 813، ص 265–268، الفقرات 30–71، وبخاصة ص 267–268، الفقرات 57–66.

(1071) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص 162.

(1072) انظر، على وجه الخصوص، تعديل الولايات المتحدة: A/CONF.39/C.1/L.127, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* … (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 135, para. 179، وتعليقات ممثل الولايات المتحدة: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* … (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 21st meeting of the Committee of the Whole, p. 108, para. 11. وانظر أيضاً الانتقادات الصادرة عن اليابان: *ibid.*, 21st meeting, para. 29، والفلبين: *ibid.*, para. 58، والمملكة المتحدة: *ibid.*, para. 74، وسويسرا: *ibid.*, para. 41، والسويد: *ibid.*, 22nd meeting, para. 32، وأستراليا: *ibid.*, para. 49.

(1073) *Ibid.*, 25th meeting, para. 3.

(1074) انظر الفقرة (3) أعلاه. انظر أيضاً: Coccia, “Reservations to multilateral treaties …” (footnote 196 above), pp. 8–9; Edwards, “Reservations to treaties” (footnote 59 above), p. 397; Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties* … (footnote 463 above), p. 51; and K. Zemanek, “Some unresolved questions concerning reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties”, *Études de droit international en l’honneur du Juge Manfred Lachs*, The Hague/Boston/Lancaster, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p. 333.

(1075) من المشكوك فيه أيضاً أن يكون هذا الحل معبّراً عن حالة القانون الوضعي في عام 1951. فلم يسبق قط فيما يبدو أن ادُّعي أن الحق في صوغ الاعتراضات في إطار نظام الإجماع يرتهن بتنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وبعبارة أخرى، للدول والمنظمات الدولية أن تصدر اعتراضات بحرية لأي سبب من الأسباب، سواء تعلق الأمر بعدم جواز التحفظ أو بأي سبب آخر[1076].

(8) وهذا الحل هو حل لا مفر منه بموجب مبدأ التراضي السائد في نظام التحفظات كما في قانون المعاهدات برمته، بحسب ما أشارت إليه المحكمة في فتواها لعام 1951:

من الثابت أنه لا يجوز إلزام الدولة في علاقاتها التعاهدية من دون رضاها، وبالتالي فإن التحفظ لا يكون ساري المفعول تجاه دولة من الدول من دون موافقتها عليه[1077].

(9) وعليه، لا تتقيد الدولة (أو المنظمة الدولية) أبداً بالتزامات تعاهدية[1078] رغماً عن إرادتها. والدولة التي تصوغ تحفظاً لا تعدو بذلك أن تقترح تعديلاً للعلاقات التعاهدية المنصوص عليها في المعاهدة[1079]. ولكن، على العكس، لا تكون أي دولة ملزمة بقبول هذه التعديلات – فيما عدا التعديلات الناشئة عن تحفظات تجيزها المعاهدة صراحة – حتى وإن كانت لا تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1080]. وجعل الحق في صوغ الاعتراضات يقتصر على التحفظات التي تتنافى مع أحد معايير الجواز التي تنص عليها المادة 19 من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحق السيادي في قبول أو رفض الالتزامات التعاهدية[1081] وأن يتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ما دام سيسمح للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة بفرض إرادتها من جانب واحد على الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى[1082]. ومن شأن هذا أن يجعل آلية القبول والاعتراض عديمة الجدوى في الواقع[1083].

(10) ووجود حق للدول والمنظمات الدولية في صوغ اعتراضات على التحفظات بناء على سلطتها التقديرية يبدو بالتالي أمراً لا جدال فيه. ويترتب ذلك على المبدأ التوجيهي 2-6-1 الذي يعرّف الاعتراض وفقاً للهدف الذي ينشده صاحبه، من دون الاهتمام بمبرراته أو بمدى جواز التحفظ الذي ينصب عليه الاعتراض. وهذا يعني قبول أنه يمكن للجهة المعترضة أن تمارس هذا الحق بصرف النظر عن مسألة جواز التحفظ، أي أنه يجوز لها أن تصدر اعتراضاً لأي سبب من الأسباب، حتى لو كان سبباً سياسياً أو متعلقاً بدواعي الملاءمة فحسب، من دون أن تكون ملزمة بتوضيح دوافعه[1084] – ما دام الاعتراض لا يشوبه هو نفسه سبب من أسباب عدم الجواز[1085].

(11) والواقع أن كلمة ''تقديرية'' لا تعني ''تعسفية''[1086]، ورغم أن هذا الحق نابع بلا شك من سلطة الطرف المعني فيما يتعلق بتقييم الأمور، فإنه ليس مطلقاً. فممارسة هذا الحق يجب في المقام الأول أن تكون ضمن الحدود الناشئة عن القيود الإجرائية والشكلية المبيّنة بالتفصيل في المبادئ التوجيهية التالية من

(1076) غني عن البيان أن ذلك يرتهن فقط بالمبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تقيد ممارسة السلطة التقديرية للدول على الصعيد الدولي وبالمبدأ الذي يحظر إساءة استعمال الحقوق.

(1077) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 21. وقد شدد القضاة أصحاب الرأي المخالف أيضاً على هذا المبدأ في رأيهم الجماعي: ''إن رضا الأطراف هو أساس الالتزامات التعاهدية. والقانون المنظِّم للتحفظات ليس سوى حالة خاصة من حالات تطبيق هذا المبدأ الأساسي، سواء حصلت موافقة الأطراف على التحفظ قبل تقديمه أو عند تقديمه أو بعده'' (*ibid.*, pp. 31–32). وانظر أيضاً الرأي الشهير للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية *س. س. ''لوتس''* : ''تنبثق قواعد القانون الملزمة للدول بالتالي من الإرادة الحرة لهذه الدول، سواء تجلت هذه الإرادة في اتفاقيات أو في ممارسات حظيت بقبول عام باعتبارها تعبر عن مبادئ القانون وكُرست لتنظيم العلاقات بين هذه المجتمعات المستقلة في تعايشها معاً أو لتحقيق أهداف مشتركة. ومن ثم، فلا وجه لافتراض وجود قيود على استقلال الدول'': *The case of the S.S. "Lotus"*, *Judgment*, *1927*, *P.C.I.J., Series A, No. 10*, p. 18. وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/477 و Add.1 وA/CN.4/478، الفقرتين 97 و99.

(1078) لا يعني ذلك بطبيعة الحال عدم تقيد الدول بالتزامات قانونية ناشئة عن مصادر أخرى (انظر الفرع 4-4 من دليل الممارسة).

(1079) انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-3.

(1080) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 121, and C. Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties. Comments on arts. 16 and 17 of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht/Heidelberg Journal of International Law*, vol. 27 (1967), p. 466.

(1081) Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ...." (see previous footnote).

(1082) انظر، في هذا الصدد، المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (الحاشية 249 أعلاه)، ص 207.

(1083) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 513–514, para. 62؛ وانظر أيضاً مداخلة السيد بال في الجلسة 653 للجنة (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 153، الفقرة 5).

(1084) ومع ذلك، انظر في هذا الشأن المبدأ التوجيهي 2-6-9.

(1085) انظر المبدأ التوجيهي 3-4-2 والتعليق عليه.

(1086) انظر على وجه الخصوص: S. Jovanović, *Restriction des compétences discrétionnaires des États en droit international*, Paris, Pedone, 1988, pp. 88 *et seq.*, in particular pp. 90–93؛ وانظر أيضاً الحكم رقم 191 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في قضية *بالو* (يمكن الاطلاع على نص الحكم على: www.ilo.org/tribunal).

هذا الفرع من دليل الممارسة. فعلى سبيل المثال، تفقد الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت تحفظاً الحقَ في صوغ اعتراض على التحفظ نفسه لاحقاً. وينتج ذلك ضمناً عن قرينة قبول التحفظات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، وهي القرينة التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي 2-8-2 المتعلق بإجراءات القبول. وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ التوجيهي 2-8-13 يكرس صراحةً الطابع النهائي للقبول.

(12) وانتفاء الصلة هذا بين جواز التحفظ أو عدم جوازه وبين الاعتراض عليه، لا يحسم تماماً مع ذلك مسألة صحة الاعتراض. ومن المسلم به أن ممارسة الحق في صوغ الاعتراض يجب أن تتم وفقاً لأحكام اتفاقيتي فيينا وأحكام دليل الممارسة هذا – وهذا أمر بديهي لم تر اللجنة ضرورة للإشارة إليه في نص المبدأ التوجيهي 2-6-2.

2-6-3 *صاحب الاعتراض*

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قِبل:

(أ) أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛

و(ب) أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، لا ينتج عن هذا الاعتراض أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(1) إن المبدأ التوجيهي 2-6-1 المتعلق بتعريف الاعتراضات لا يجيب عن السؤال الخاص بتحديد الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي 2-6-3.

(2) وتتضمن اتفاقيتا فيينا إشارات إلى مسألة تحديد الجهات التي يحق لها أن تقدم اعتراضاً. فالفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986 تشير إلى ''اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما''. ويتبين من هذا النص أن الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986 هي بلا شك جهات يحق لها تقديم اعتراضات. وهذه الحالة هي موضوع الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي 2-6-3.

(3) وبحسب أحد الآراء، فإن سكوت اتفاقية فيينا عن مسألة الحق في صوغ اعتراضات من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة هو سكوت ينبغي أن يفسر على أنه يستبعد هذه الفئة من التمتع بالحق في صوغ الاعتراضات. وبناء على ذلك، فإن الإعلانات التي تصوغها دول ومنظمات دولية يحق لها فحسب أن تصبح أطرافاً في المعاهدة لا ينبغي أن توصف بأنها اعتراضات[1087].

(4) وفي واقع الأمر، وفقاً لرأي اللجنة، فإن أحكام الفقرة 4(ب) والفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لا تستبعد مطلقاً إمكانية قيام الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 2-6-1، بل على العكس، فهي تشير ضمناً إلى هذه الإمكانية. والفقرة 4(ب) من المادة 20 تقتصر على تحديد الآثار المحتملة لاعتراض يصدر عن دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، لكن عدم تحديد الفقرة 4 للآثار المترتبة على الاعتراضات التي تصوغها دول غير الدول المتعاقدة، أو منظمات غير المنظمات المتعاقدة، لا يعني مطلقاً أن هذه الدول أو المنظمات الأخرى لا يحق لها صوغ اعتراضات[1088]. وتحديد الجهات التي يمكن أن تقدم اعتراضاً على نحو ما قد توحي به الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لا يتكرر في الفقرة 3 من المادة 21 المتعلقة بما ينتج عن الاعتراض من آثار على تطبيق المعاهدة في حال عدم اعتراض الجهة صاحبة الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة. وفضلاً عن ذلك، وفق ما تشير إليه بوضوح الفقرة 1 من المادة 23، يبلَّغ التحفظ، وكذلك القبول الصريح والاعتراض، ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة، بل أيضاً إلى ''الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''[1089]. ولا يكون لهذا الإخطار معنى إلا إذا كان يحق لهذه الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى الرد على التحفظ بصوغ قبول صريح أو اعتراض. وأخيراً، رأت اللجنة، في المقام الأول، أن هذا الموقف هو وحده الذي يتفق مع روح ونص المبدأ التوجيهي 2-6-1 الذي يعرّف الاعتراضات على التحفظات لا تبعاً للآثار المترتبة عليها، ولكن تبعاً للآثار *التي تهدف* الدول أو المنظمات الدولية المعترضة *إلى تحقيقها منها*[1090].

(5) وهذا الرأي أكدته أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* لعام 1951. فقد أقرت المحكمة بوضوح، في منطوق فتواها، إمكانية قيام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بصوغ اعتراضات:

ترى المحكمة [...]

(أ) أن الاعتراض على التحفظ الصادر عن دولة موقّعة لم تصدّق بعد على الاتفاقية لا يمكن أن يكون له الأثر القانوني الموضح في الرد على السؤال

(1087) هذا على ما يبدو هو الموقف الذي دافعت عنه كلارك: B. Clark, "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination Against Women", AJIL, vol. 85, No. 2 (1991), p. 297.

(1088) انظر في هذا الصدد: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 150.

(1089) انظر أيضاً الفقرة 1(هـ) و(و) من المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1969 (المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986) بشأن وظيفة الوديع فيما يخص ''الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً''.

(1090) صيغ تعريف التحفظات نفسه، كما ورد في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا وكما استُنسخ في المبدأ التوجيهي 1-1، بنفس الطريقة: المقصود بالتحفظات هو الإعلانات التي *تستهدف* تحقيق آثار معينة (ولكن ليس من الضروري أن تحققها فعلاً).

الأول إلا عند التصديق. وإلى أن يحين ذلك الوقت، يقتصر تأثيره على تنبيه الدولة الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة الموقعة؛

(ب) أن الاعتراض على التحفظ الصادر عن دولة يحق لها أن توقّع أو أن تنضم، ولكنها لم تفعل ذلك بعد، ليس له أثر قانوني[1091].

(6) وفي ممارسة الدول، تصوغ الدول غير المتعاقدة في كثير من الأحيان اعتراضات على التحفظات. فقد اعترضت هايتي على تحفظات البحرين على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في وقت لم تكن فيه حتى قد وقّعت على هذه الاتفاقية[1092]. وبالمثل، صاغت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضين على تحفظات تونس والجمهورية العربية السورية على اتفاقية فيينا لعام 1969، في حين أنها لم تكن – وليست – دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية[1093]. وكذلك، في الأمثلة التالية، كانت الدول صاحبة الاعتراضات، في تاريخ صوغ هذه الاعتراضات، مجرد دول موقّعة على المعاهدة (التي صدقت عليها لاحقاً):

– اعتراض لكسمبرغ على التحفظات التي أصدرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[1094]؛

– اعتراضات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تحفظات تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية ورومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإيران وتونس على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة[1095]، وعلى تحفظات بلغاريا وهنغاريا وبولندا والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإيران على اتفاقية أعالي البحار[1096]؛

– اعتراض بلجيكا على تحفظ البرازيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1097].

(7) ووفقاً لممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً، فإن تلك الاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة توجَّه بشأنها ''بلاغات''[1098] وليس ''إخطارات من الوديع''، ولكن ''ما يبلَّغ'' هو بلا شك اعتراضات بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(8) ويبدو بالتالي أنه أمر ممكن تماماً أن تقوم دول ومنظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 2-6-1، على الرغم من عدم إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الإمكانية مكرسة في الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي 2-6-3.

(9) وفي واقع الأمر، يبدو أنه ليس فقط من الممكن، بل من الحكمة ومن المفيد أيضاً، أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً ولكنها لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام، بإعلان معارضتها للتحفظ المعني وإبداء وجهة نظرها بشأنه. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام 1951، فإن هذا الاعتراض ''يقتصر تأثيره على تنبيه الدولة الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة الموقعة''[1099]. وهذا التنبيه يمكن أن يكون مفيداً أيضاً سواء للدولة أو المنظمة المتحفظة أو، في بعض الحالات، لهيئات رصد المعاهدات.

(10) غير أنه ليس هناك مجال للشك في أن الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة لا يُحدث على الفور الآثار القانونية التي تنشدها الجهة المعترضة. ويتبين هذا أيضاً من منطوق الفتوى الصادرة في عام 1951

(1091) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 30, opinion on Question III (على الرغم من الصيغة التي وردت بها الفقرة الفرعية (ب)، رأى بعض أعضاء اللجنة أن المحكمة لم تكن تقصد سوى الأطراف الموقعة). وكان هذا هو أيضاً موقف السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات. فمشروع المادة 19، المخصص بالكامل للاعتراضات وآثارها، كان ينص على أنه ''يحق لكل دولة طرف في المعاهدة، أو *يحق لها أن تصبح طرفاً فيها**، أن تقدم اعتراضاً [...]'' (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62). ويلاحظ مع ذلك أن هذه الصيغة لم تدرج في اتفاقية فيينا لعام 1969 فيما يتعلق بالاعتراضات.

(1092) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. III.3 (تاريخ الاعتراض: 9 أيار/مايو 1972، وتاريخ الانضمام: 2 شباط/فبراير 1978).

(1093) *Ibid.*, chap. XXIII.1.

(1094) *Ibid.*, chap. III.3 (تاريخ التوقيع: 2 شباط/فبراير 1962، وتاريخ الاعتراض: 18 كانون الثاني/يناير 1965، وتاريخ التصديق: 17 آب/أغسطس 1966).

(1095) *Ibid.*, chap. XXI.1 (تاريخ التوقيع: 9 أيلول/سبتمبر 1958، وتاريخ الاعتراض: 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، وتاريخ التصديق: 14 آذار/مارس 1960).

(1096) *Ibid.*, chap. XXI.2 (تاريخ التوقيع: 9 أيلول/سبتمبر 1958، وتاريخ الاعتراض: 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، وتاريخ التصديق: 14 آذار/مارس 1960).

(1097) *Ibid.*, chap. VI.19 (تاريخ التوقيع: 22 أيار/مايو 1989، وتاريخ الاعتراض: 27 كانون الأول/ديسمبر 1989، وتاريخ التصديق: 25 تشرين الأول/أكتوبر 1995).

(1098) *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (footnote 75 above), para. 214.

(1099) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 30, opinion on Question III.

الذي ينص على أن هذا الاعتراض ''لا يمكن أن يكون له الأثر القانوني الموضح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق'' من جانب الدولة أو المنظمة التي صاغته[1100]. فالأثر القانوني المحتمل لاعتراض تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا يتحقق إلا عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها (إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة تتخذ الشكل الرسمي) أو التوقيع عليها (إذا تعلق الأمر باتفاق ذي شكل مبسَّط). وهذا لا يمنع من وصف هذه الإعلانات بأنها اعتراضات، لكنها ''مشروطة'' أو ''معلقة على شرط''، بمعنى أن آثارها القانونية مرهونة بفعل محدد: التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام.

2-6-4 *صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الاعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

التعليق

(1) على الرغم من أن الاعتراض هو إعلان انفرادي، وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي 2-6-1، فإنه من الممكن تماماً أن تشترك عدة دول و/أو عدة منظمات دولية في صوغ الاعتراض. والممارسة في هذا المجال غير راسخة، ولكنها ليست معدومة.

(2) وفي إطار المنظمات الإقليمية، وتحديداً داخل مجلس أوروبا، تسعى الدول الأعضاء إلى تنسيق ردود أفعالها واعتراضاتها على التحفظات وإلى التوفيق بينها قدر الإمكان. وعلى الرغم من أن هذه الدول لا تزال تصوغ اعتراضاتها بصورة منفردة، فإنها تتشاور فيما بينها ليس فقط بشأن مدى ملاءمة صوغ الاعتراضات، ولكن أيضاً بشأن صيغة هذه الاعتراضات[1101]. ومن الناحية الفنية، تظل هذه الاعتراضات مع ذلك إعلانات انفرادية من جانب كل دولة من الدول التي تقدمها.

(3) ولكن يمكن الإشارة أيضاً إلى حالات قامت فيها دول ومنظمات دولية بصوغ اعتراضات بصورة مشتركة بالفعل. فقد اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الحين)، في نفس الصك، على ''الإعلانات'' التي صاغتها بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الفقرة 3 من المادة 52 من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري، المؤرخة 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، وهي الفقرة التي تسمح للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً[1102]. وصاغت الجماعة الأوروبية أيضاً بعض الاعتراضات ''باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها''[1103].

(4) وبدا للجنة أنه ليس هناك ما يعيب اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض: لا يوجد سبب واضح يمنعها من أن تشترك في القيام بشيء تستطيع كل منها بلا شك أن تقوم به بشكل مستقل وبنفس الشروط. وهذه المرونة ضرورية، وبخاصة لأنه مع تزايد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية والاقتصادية، يرجَّح أن تتزايد السوابق التي تنشئها الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها آنفاً، بما أن هذه المؤسسات تتقاسم في كثير من الأحيان اختصاصات مع الدول الأعضاء فيها؛ ومطالبة هذه الدول بالتصرف بشكل مستقل عن المؤسسة التي تنتمي إليها سينطوي على قدر كبير من التصنُّع. ولا يوجد بالتالي من الناحية الفنية ما يمنع صوغ اعتراض بصورة مشتركة. غير أن هذا لا يؤثر مطلقاً على الطابع الانفرادي للاعتراض.

2-6-5 *شكل الاعتراضات*

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابةً.

التعليق

(1) بموجب الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، فإن الاعتراض ''يجب أن [يصاغ] [...] كتابةً، وأن يبلَّغ إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] وإلى الدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''.

(2) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظات[1104]، فإن شرط تقديم الاعتراضات في شكل كتابي لم يكن قط موضع شك في أثناء المناقشات التي جرت داخل اللجنة أو في أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، وقد طُرح باعتباره أمراً بديهياً. فالتقرير الأول عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، وهو أول مقرر خاص يفرد أحكاماً للاعتراضات، قد نص بالفعل في الفقرة 2(أ) من مشروع المادة 19 على أن ''يصاغ الاعتراض على التحفظ كتابةً''[1105]، دون أن يثير هذا الشرط الشكلي أي تعليقات[1106].

(1100) *Ibid.*

(1101) انظر، على سبيل المثال، اعتراضات بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XVIII.9، أو بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 (*ibid.*, chap. XVIII.11).

(1102) *Ibid.*, chap. XI.A.16.

(1103) انظر، على سبيل المثال، الاعتراض على الإعلان الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن اتفاقية تجارة القمح، 1986: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XIX.28 (*a*)، والاعتراض المطابق على الإعلان الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية، 1983 (*ibid.*, chap. XIX.26). وفي السياق نفسه، انظر الممارسة المتبعة منذ عام 2002 في إطار مجلس أوروبا فيما يخص التحفظات على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة (2) أعلاه).

(1104) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-1 (شكل التحفظات) والتعليق عليه.

(1105) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62.

(1106) المرجع نفسه، ص 68، الفقرة (22) من التعليق على مشروع المادة 19 التي تكتفي بإحالة القارئ إلى التعليق على مشروع المادة 17 (المرجع نفسه، ص 66، الفقرة (11)).

وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أدخل تعديلات جذرية على الأحكام الإجرائية مراعاة لملاحظات صاغتها حكومتان واقترحتا فيها ''تبسيط الأحكام الإجرائية إلى حد ما''[1107]، فإن شرط تقديم الاعتراضات كتابةً ظل يُذكر صراحة:

– في الفقرة 5 من المادة 19 التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (عام 1962): ''يصاغ الاعتراض على التحفظ كتابةً ويتم الإخطار به''[1108]؛

– في الفقرة 5 من المادة 20 التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (عام 1965): ''يجب أن يكون الاعتراض على التحفظ كتابةً''[1109]؛

– في الفقرة 1 من المادة 20 التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية (عام 1965): ''يصاغ التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً، ويبلَّغ إلى الدول المتعاقدة الأخرى''[1110]؛

– في الفقرة 1 من المادة 18 بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في نهاية المطاف في عام 1966: ''يصاغ التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً، ويبلَّغ إلى الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''[1111].

ولم يكن الشكل الكتابي أيضاً موضع شك في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968–1969. بل على العكس، لقد تضمنت جميع التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالحكم المعني شرط الشكل الكتابي[1112].

(3) والشكل الكتابي للاعتراضات ضروري بلا شك. فالواقع أن الإخطار، وهو شرط إجرائي آخر يسري على الاعتراضات (بموجب الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا)، يتطلب وثيقة مكتوبة؛ فالبلاغ الشفوي المحض لا يمكن إيداعه أو تسجيله لدى وديع المعاهدة، ولا إرساله إلى الدول الأخرى المعنية. وفضلاً عن ذلك، فإن اعتبارات اليقين القانوني تبرر الأخذ بالشكل الكتابي وتستلزمه. وينبغي في الواقع ألا يغيب عن الأذهان أن الاعتراض يمكن أن يُحدث آثاراً قانونية هامة فيما يتعلق بحجية التحفظ ووجوب تطبيق أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي صاغت الاعتراض (الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا) وفيما يخص دخول المعاهدة حيز النفاذ (الفقرة 4 من المادة 20). وعلاوة على ذلك، يُسقط الاعتراض افتراض القبول الناشئ عن الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، ويكون الشكل الكتابي دليل إثبات هاماً لتقرير ما إذا كانت الدولة قد أعربت فعلاً عن اعتراضها على التحفظ خلال المهلة الزمنية المحددة في ذلك الحكم أو ما إذا كان يجب، في الحالة العكسية، اعتبارها قد قبلت التحفظ.

(4) ويكتفي المبدأ التوجيهي 2–6–5 بالتالي باستنساخ اشتراط الشكل الكتابي للاعتراضات المنصوص عليه في بداية الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا، ويشكل نظيراً للمبدأ التوجيهي 2–1–1 المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات.

2–6–6 *الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

التعليق

(1) إن الحق في صوغ الاعتراضات بصرف النظر عن جواز (أو عدم جواز) التحفظ، وهو الحق الذي يكرسه المبدأ التوجيهي 2–6–2، يشمل أيضاً حق معارضة بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، من جهة، وصاحب الاعتراض، من جهة أخرى. وتُستمد هذه الإمكانية من الفقرة 4(ب) من المادة 20 ومن الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا اللتين تحددان آثار الاعتراض.

(2) وقد جاءت هذه الأحكام، ولا سيما الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969، بعد مخاض عسير. فمقررو اللجنة الخاصون الأوائل، وقد كانوا أنصاراً أقوياء لنظام الإجماع، لم يهتموا كثيراً بالاعتراضات التي رأوا أن آثارها آلية محضة[1113]: لقد بدا لهم أن من البديهي أن يمنع الاعتراض الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة[1114]. وكان السير همفري والدوك، رغم

(1107) يُقصد بذلك حكومتا السويد والدانمرك. انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 46 و47، وص 53، الفقرة 13.

(1108) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176.

(1109) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 53.

(1110) المرجع نفسه، الوثيقة A/6009، ص 162.

(1111) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208.

(1112) انظر التعديل الذي قدمته إسبانيا: ''يجب أن يصاغ التحفظ وقبول التحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً وأن يبلَّغ على النحو الواجب، من جانب الجهة المقدمة للتحفظ أو التي قبلت التحفظ أو التي اعترضت عليه، إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها'': A/CONF.39/C.1/L.149, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 138.

(1113) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 4–3–1.

(1114) Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), p. 73, para. 132.

انحيازه للنظام المرن، مؤيداً لهذا الرأي في عام 1962، على نحو ما يتجلى في الفقرة 4(ج) من مشروع المادة 19 الذي قدمه في تقريره الأول عن قانون المعاهدات: ''تمنع الاعتراضات بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة''[1115].

(3) بيد أن أعضاء اللجنة[1116]، بمن فيهم المقرر الخاص[1117]، تخلوا في نهاية الأمر عن هذا النهج القاطع وتبنوا قرينة بسيطة، بغية زيادة مواءمة صيغة هذا الحكم مع فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951 التي رأت فيها ما يلي:

لما كان من غير الجائز إلزام أي دولة بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن لكل دولة تعترض على تحفظ من التحفظات، بناءً على تقييمها الخاص في حدود معيار الموضوع والغرض المنصوص عليه أعلاه، أن *تعتبر أو لا تعتبر** الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية[1118].

(4) والتزاماً بهذا الموقف بحذافيره، اعتمد أعضاء اللجنة قرينة بسيطة مؤيدة لعدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة صاحبة الاعتراض، وفي الوقت نفسه جعلوا، في بداية الأمر، إمكانية معارضة بدء النفاذ تقتصر على الحالات التي يخالف فيها التحفظ موضوع المعاهدة والغرض منها[1119]. وكانت الفقرة 2(ب) من مشروع المادة 20 المعتمدة في القراءة الأولى تنص بالتالي على ما يلي:

يحول الاعتراض على التحفظ من جانب دولة تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة لذلك[1120].

(5) ومع الفصل بين إمكانية الاعتراض ومعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1121]، يصبح حق الدولة صاحبة الاعتراض في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة صاحبة التحفظ حقاً غير مشروط. ويجوز بالتالي للدولة صاحبة الاعتراض أن تستبعد أي علاقة تعاهدية بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ لأي سبب من الأسباب. وقد ذهبت الصياغة التي اعتمدتها اللجنة في نهاية المطاف إلى حد جعل هذا الأثر تلقائياً: إن الاعتراض (أياً كان سببه) يحول دون بدء نفاذ المعاهدة، ما لم تعرب الدولة عن نية مخالفة[1122]. وقد عُكِس اتجاه هذه القرينة في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، بعد مناقشات حامية، لصالح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة صاحبة الاعتراض والدولة المتحفظة[1123].

(6) ومع أن هذا النهج الجديد قد يبدو قابلاً للانتقاد، فإن هذا لا يغير من حقيقة أن صاحب الاعتراض يظل حراً في معارضة دخول المعاهدة حيز النفاذ في علاقاته مع صاحب التحفظ. وعكس اتجاه القرينة لا يتطلب سوى إصدار إعلان صريح بهذا المعنى من جانب صاحب الاعتراض، وهو يحتفظ مع ذلك بمطلق الحرية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفعه إلى إصدار هذا الإعلان.

(7) وعلى مستوى ممارسة الدول، فمن المثير للدهشة أن الدول تُظهر حرصاً على أن تعلن صراحة أن اعتراضاتها لا تمنع بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة، في حين أنه بموجب القرينة الواردة في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، تكون هذه النتيجة تلقائية فيما يتعلق بالاعتراض على تحفظ

(1115) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62.

(1116) انظر، على وجه الخصوص، السيد تونكين (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 653، ص 156، الفقرة 26، والجلسة 654، ص 161 و162، الفقرة 11) والسيد روزين (المرجع نفسه، الجلسة 653، ص 156 و157، الفقرة 30) والسيد خيمينيس دي أريشاغا (المرجع نفسه، ص 158، الفقرة 48) والسيد دي لونا (المرجع نفسه، ص 160، الفقرة 66) والسيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة 654، ص 161، الفقرة 6).

(1117) المرجع نفسه، ص 162 و163، الفقرتان 17 و29.

(1118) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 26.

(1119) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-2 أعلاه.

(1120) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176؛ وانظر أيضاً المرجع نفسه، ص 181 (الفقرة (23) من التعليق).

(1121) انظر في هذا الشأن الشرح الوارد في الفقرات من (5) إلى (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-2 أعلاه.

(1122) كانت الفقرة 4(ب) من مشروع المادة 17 الذي اعتُمد في القراءة الثانية تنص على ما يلي: ''يحول الاعتراض الذي تبديه بشأن تحفظ من التحفظات دولة متعاقدة أخرى دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة'' (تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 202).

(1123) كانت المسألة قد أثيرت بالفعل في أثناء مناقشة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى من جانب أعضاء لجنة القانون الدولي ومن جانب وفدي تشيكوسلوفاكيا ورومانيا داخل اللجنة السادسة (انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 48 و49). وكان بعض أعضاء لجنة القانون الدولي قد دافعوا عن فكرة أن يُعكس اتجاه القرينة (السيد تونكين (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 799، ص 167، الفقرة 39) والسيد لاكس (المرجع نفسه، الجلسة 813، ص 268، الفقرة 62)). غير أن المقترحات التي قُدمت بهذا الشأن من جانب تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.39/C.1/L.85, in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), p. 135) والجمهورية العربية السورية (A/CONF.39/C.1/L.94, *ibid.*) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115, *ibid.*, p. 133) قد رفضها المؤتمر في عام 1968 (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 25th meeting, p. 135, paras. 35 *et seq.*). ولم يُجرَ تعديل في هذا الاتجاه إلا في عام 1969 حين اعتُمد في نهاية الأمر تعديل سوفياتي جديد بهذا المعنى (A/CONF.39/L.3, in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), pp. 265–266)) بأغلبية 49 صوتاً مقابل 21 صوتاً، مع امتناع 30 وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 10th plenary meeting, p. 35, para. 79).

جائز[1124]. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الممارسة لا ترتبط إطلاقاً بالباعث على الاعتراض، بما أن الدول تصدر اعتراضات ذات أثر أدنى (موضحةً صراحة أن المعاهدة سيبدأ نفاذها في علاقاتها مع الدولة المتحفظة) حتى فيما يتعلق بالتحفظات التي تعتبرها منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها[1125]. بيد أنه توجد بعض الأمثلة على اعتراضات تعلن فيها الدول صراحة أن اعتراضها يمنع بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة[1126]. وهذه الحالات، رغم ندرتها[1127]، تُظهر أن باستطاعة الدول إصدار هذه الاعتراضات كما يتراءى لها، وأنها تقوم بذلك فعلاً.

(8) وعليه، فإن الحق في صوغ اعتراضات لأي سبب من الأسباب يعني ضمناً أيضاً أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تعارض بحرية بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة. ومن ثم، يكون لصاحب الاعتراض هامش كبير من الحرية في تحديد ما يكون لاعتراضه من أثر على بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ[1128]؛ وفي كل الأحوال، يكفيه لمعارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاته مع صاحب التحفظ أن يقرن اعتراضه بإعلان بهذا المعنى، وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-6-7، من دون أن يكون مضطراً إلى تبرير قراره. ويرد بيان القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق في الجزء المخصص لآثار التحفظات من دليل الممارسة[1129].

(9) وكما سبق شرحه فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 2-6-2[1130]، لم تر اللجنة ضرورة لأن تدرج، في المبدأ التوجيهي 2-6-6، التوضيح البديهي الذي يفيد بأن حق صاحب الاعتراض في معارضة بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ يجب أن يمارس وفقاً للشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في دليل الممارسة.

2-6-7 *الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة*

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، فعليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل أن يبدأ، في حال عدم إعرابها عنها، نفاذ المعاهدة بينهما.

التعليق

(1) كما يتبين من الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، يجوز لدولة أو منظمة دولية اعترضت على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين صاحب التحفظ. غير أنه يُشترط لذلك، وفقاً للفقرة نفسها، أن "تُعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة" عن هذه النية. فبعد إسقاط

(1124) فيما يتعلق بالتحفظات غير الصحيحة، انظر المبدأين التوجيهيين 4-5-2 و4-5-3.

(1125) انظر اعتراضات بلجيكا على تحفظات مصر وكمبوديا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.3)، أو اعتراضات جمهورية ألمانيا الاتحادية على عدة تحفظات بشأن الاتفاقية نفسها (*ibid.*). ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه رغم اعتبار ألمانيا جميع التحفظات المذكورة "منافية لنص وروح الاتفاقية"، فإن الحكومة الألمانية قد أعلنت بالنسبة لبعض الاعتراضات فقط أنها لا تمنع بدء نفاذ المعاهدة بين ألمانيا والدول المتحفظة، دون أن تتخذ موقفاً بشأن الحالات الأخرى. ويمكن العثور على العديد من الأمثلة في الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة الاعتراضات التي صيغت بشأن تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 6 من العهد من جانب إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا (*ibid.*, chap. IV.4). فقد اعتبرت هذه الدول جميعها أن التحفظ يتنافى مع موضوع العهد والغرض منه، لكنها لم تعترض على بدء نفاذه في علاقاتها مع الولايات المتحدة. وكانت ألمانيا هي الدولة الوحيدة التي التزمت الصمت بشأن مسألة بدء نفاذ العهد بالرغم من اعتراضها على التحفظ (*ibid.*). غير أن هذه الظاهرة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان: انظر، على سبيل المثال، اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (*ibid.*, chap. VI.19)، أو اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن التحفظات على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 (*ibid.*, chap. XVIII.9) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 (*ibid.*, chap. XVIII.11).

(1126) انظر، على سبيل المثال، اعتراضات إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة على التحفظ الذي صاغته بوروندي بشأن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام 1973 (*ibid.*, chap. XVIII.7)، واعتراضات إيطاليا وفرنسا بشأن تحفظ الولايات المتحدة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل (*ibid.*, chap. XI.B.22)، واعتراضات المملكة المتحدة على التحفظات السورية والفييتنامية بشأن اتفاقية فيينا لعام 1969 واعتراضات نيوزيلندا على التحفظ السوري بشأن نفس الاتفاقية (*ibid.*, chap. XXIII.1).

(1127) لا يعني هذا أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى المقترنة بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة 4(ب) من المادة 20 هي نوع من الاعتراضات في سبيله إلى الزوال، على نحو ما ذهبت إليه ريكِلميه كورتادو: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), p. 283. ولقد قيل إن توجُّه القرينة التي أُقرت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (لصالح بدء نفاذ المعاهدة) وبعض الاعتبارات السياسية يمكن أن يفسرا تردد الدول في اللجوء إلى الاعتراضات ذات الأثر الأقصى (انظر: C. Redgwell, "Universality or integrity? Some reflections on reservations to general multilateral treaties", BYBIL, vol. 64 (1993), p. 267). وانظر مع ذلك التفسيرات التي قدمتها الدول رداً على سؤال اللجنة في هذا الشأن (التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574، الفقرات 33-38، وبخاصة الفقرة 37).

(1128) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 4-3-5 والتعليق عليه.

(1129) انظر، بوجه خاص، المبدأين التوجيهيين 3-4-2 و4-3-5 والتعليق عليهما.

(1130) انظر الفقرة (12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-2 أعلاه.

القرينة المتعلقة بآثار الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة صاحبة الاعتراض على نحو ما تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969[1131]، يجب إصدار إعلان واضح لا لبس فيه لمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين[1132]. وهذا ما يجب فهمه من الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، وهي الفقرة التي يُستند إليها بصورة كبيرة في المبدأ التوجيهي 2-6-7.

(2) واعتراض هولندا على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يلبي بالتأكيد شرط الوضوح هذا، فهو يوضح أن "حكومة مملكة هولندا [...] تعتبر أن أي دولة أصدرت، أو ستصدر، تحفظاً من هذا القبيل ليست طرفاً في الاتفاقية"[1133]. وأعربت فرنسا أيضاً بوضوح كبير عن هذه النية إزاء تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل، حيث أعلنت أنها "لن تكون ملزمة بهذا الاتفاق في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية"[1134]. وبالمثل، أعلنت المملكة المتحدة في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية على اتفاقية فيينا لعام 1969 أنها "لا تقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين المملكة المتحدة وسورية"[1135].

(3) وبالمقابل، فإن مجرد تعليل الاعتراض بأن التحفظ يُعتبر منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها لا يكفي لمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وهناك ممارسة مستقرة في هذا الاتجاه لا تدع مجالاً للشك، بما أن الدول تبرر في كثير من الأحيان اعتراضاتها بوجود هذا التعارض، ولكنها توضح أن هذه الملاحظة لا تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة صاحبة التحفظ[1136].

(4) ولا تعطي اتفاقيتا فيينا ولا أعمالهما التحضيرية أي إشارة مفيدة إلى التوقيت الذي يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للاعتراض أن تعرب فيه بوضوح عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المقدمة للتحفظ. غير أنه يمكن اللجوء إلى الاستنباط. فوفقاً للقرينة الواردة في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا والتي بموجبها لا يحول الاعتراض دون دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للاعتراض والدولة أو المنظمة المتحفظة ما لم يُعلَن خلاف ذلك، يؤدي صوغ اعتراض لا يصحبه هذا الإعلان إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ رهناً بتطبيق الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا بشأن أثر التحفظ في العلاقات بين الطرفين. ولو أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة عن نية مخالفة بإصدار إعلان لاحق، فإنها بذلك تزعزع اليقين القانوني.

(5) لكن الأمور لا تكون على هذا النحو إلا إذا دخلت المعاهدة فعلاً حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين أو المنظمتين الدوليتين المعنيتين. وقد لا تمانع الجهة صاحبة الاعتراض في حدوث ذلك عند صوغها الاعتراض، لكن المعاهدة لأسباب أخرى[1137] لا تدخل حيز النفاذ مباشرة. وفي هذه الحالة، رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الجهة المقدمة للاعتراض من الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت لاحق؛ ويبدو هذا الحل ضرورياً بصورة خاصة في الحالات التي تمضي فيها فترة طويلة بين صوغ الاعتراض الأولي وبين التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ أو من جانب الجهة صاحبة الاعتراض. ولهذا السبب، فإن اللجنة، مع استبعادها لإمكانية تقديم إعلان يوسع نطاق الاعتراض "إلى الحد الأقصى" بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض، أوضحت أن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ يجب أن تُعلن "قبل أن يبدأ، في حال عدم [الإعراب عنها]، نفاذ المعاهدة" بينهما، دون أن تشترط الإعراب عن نية معارضة دخول المعاهدة حيز النفاذ، في جميع الأحوال، في وقت صوغ الاعتراض.

(6) غير أن الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ من جانب الجهة صاحبة الاعتراض، أو عدم الإعراب عن هذه النية، لا يُخل بأي شكل من الأشكال بمسألة تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل فعلاً حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت اعتراضاً. فهذه المسألة تتعلق بالآثار القانونية المركبة المترتبة على تحفظ من التحفظات وعلى ردود الفعل التي أثارها، وهي مسألة مستقلة جزئياً عن مسألة نية الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

2-6-8 *إجراءات صوغ الاعتراضات*

تنطبق المبادئ التوجيهية 2-1-3 و2-1-4 و2-1-5 و2-1-6 و2-1-7 على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(1131) انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-6 أعلاه.

(1132) See Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), p. 352. ويؤكد المؤلف أنه "لا شك في أنه لكي يتحقق الأثر المنشود من القاعدة المتعلقة بالاعتراض المشروط، يجب أن يعرب مقدمه عن نيته في هذا الشأن". وانظر مع ذلك الفقرة (6) أدناه.

(1133) *Multilateral Treaties* (footnote 37 above), chap. IV.1.

(1134) *Ibid.*, chap. XI.B.22. انظر أيضاً اعتراض إيطاليا (*ibid.*).

(1135) *Ibid.*, chap. XXIII.1. انظر أيضاً اعتراض المملكة المتحدة على تحفظ فييت نام (*ibid.*).

(1136) انظر الحاشية 1125 أعلاه.

(1137) عدم وجود عدد كاف من حالات التصديق أو الانضمام، ووجود مهلة إضافية تنص عليها أحكام المعاهدة نفسها.

التعليق

(1) لا تختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ الاعتراضات اختلافاً كبيراً عن الإجراءات التي تنطبق على صوغ التحفظات. وربما يكون هذا ما دفع لجنة القانون الدولي، فيما يبدو، إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969.

(2) ويمكن بسهولة تفسير عدم الاهتمام هذا فيما يتعلق بالمقررين الخاصين المؤيدين للنظام التقليدي للإجماع، ألا وهُم السيد بريرلي والسير هيرش لوترباخت والسير جيرالد فيتزموريس[1138]، فبينما رأوا أن القبول، الذي يدور حوله النظام التقليدي للإجماع، يجب منطقياً أن يكون له إطار قانوني، وبخاصة فيما يتعلق بعنصره الزمني، رأوا أن الاعتراض، وهو لا يعدو أن يكون في نظرهم رفضاً للقبول يمنع تحقق الإجماع ويمنع بالتالي الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في الصك، لا يستحق النظر فيه بشكل محدَّد.

(3) والتقرير الأول للسير همفري والدوك، وهو التقرير الذي قدم النظام ''المرن'' الذي تؤدي فيه الاعتراضات دوراً إن لم يكن أكثر أهمية فهو على الأقل أكثر غموضاً، كان يتضمن مشروع مادة كاملاً بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بصوغ الاعتراضات[1139]. ورغم الطابع التفصيلي الشديد لهذا الحكم، يكتفي التقرير بالتعليق عليه بإيجاز، فيشير إلى أن ''أحكام هذه المادة تعكس في معظمها الأحكام الواردة في [المواد المتعلقة بصلاحيات صوغ التحفظات وسحبها (المادة 17) والموافقة على التحفظات وآثارها (المادة 18)]، ولا تستلزم بالتالي تفسيراً آخر''[1140].

(4) وبعد التعديل الجذري لمشاريع المواد المتعلقة بالقبول والاعتراض التي اقترحها المقرر الخاص في الأصل[1141]، أصبحت الفقرة 5 من مشروع المادة 18 التي عرضتها لجنة الصياغة في عام 1962 هي وحدها التي تتضمن ملاحظات بشأن شكل الاعتراض والإخطار به[1142]، وهي فقرة ذكرت لجنة القانون الدولي ''أنه يبدو أنها لا تحتاج إلى تعليق''[1143]. واستمر عدم الاهتمام هذا في عام 1965 في أثناء القراءة الثانية للمشروع. وعلى الرغم من أن مشروع المادة 20 الجديد المخصص بالكامل للمسائل الإجرائية يتناول الاعتراضات، لم يزل المقرر الخاص يرى أن من غير المناسب الإفاضة في التعليق على هذه الأحكام[1144].

(1138) على الرغم من أن اقتراحات السير هيرش لوترباخت المتعلقة بالقانون المنشود أشارت إلى الاعتراضات، فإن المقرر الخاص لم ير من الضروري تبيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها لصوغها. انظر مشاريع الخيارات الخاصة بالمادة 9 الواردة في التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده السير هيرش لوترباخت، المقرر الخاص، *حولية 1953*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص 91 و92.

(1139) كان مشروع المادة 19 هذا يتضمن النص التالي:

''2-(أ) يصاغ الاعتراض على تحفظ ما كتابةً من جانب السلطة المختصة للدولة المعترضة أو من جانب ممثل للدولة خوِّل الصلاحية اللازمة لهذا الغرض.

''(ب) يبلَّغ الاعتراض إلى الدولة المتحفظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وفقاً للإجراءات التي قد تنص عليها المعاهدة لأغراض عمليات الإبلاغ هذه.

''(ج) إذا كانت المعاهدة لا تنص على أي إجراءات، لكنها تحدد وديعاً للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يبلَّغ الوديع بتقديم الاعتراض، ويكون عليه القيام بما يلي:

'''1' إحالة نص الاعتراض إلى الدولة المتحفظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

'''2' توجيه انتباه الدولة المتحفظة والدول الأخرى المعنية إلى أية أحكام في المعاهدة تتعلق بالاعتراضات على التحفظات.

''3-(أ) في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف أو المتعددة الأطراف، لا يكون الاعتراض على التحفظ نافذَ المفعول إلا إذا قدِّم في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغ التحفظ رسمياً إلى الدولة المعترضة؛ غير أنه، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يكون الاعتراض الصادر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة عند إبلاغها بالتحفظ نافذَ المفعول، مع ذلك، إذا قدِّم لاحقاً عند إتمام الدولة الإجراء أو الإجراءات اللازمة لتمكينها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

''(ب) في حالة المعاهدة المحدودة الأطراف، يكون من شأن الاعتراض الصادر عن دولة لم تصبح بعد طرفاً، سواء فعلياً أو افتراضياً، في المعاهدة أن:

'''1' يتوقف نفاذ مفعوله إذا لم تنجز الدولة المعترضة ذاتها، في غضون فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تقديم الاعتراض، إجراءً نهائياً للمشاركة في المعاهدة؛

'''2' يكون عديم الأثر إذا كانت المعاهدة سارية ومضى على اعتماد نصها أربع سنوات''.

(التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62).

(1140) المرجع نفسه، ص 68، الفقرة (22) من التعليق.

(1141) إن التفسير الوحيد الذي يمكن العثور عليه في أعمال اللجنة فيما يتعلق بدمج مشاريع المواد التي اقترحها في الأصل السير همفري والدوك يوجد في عرضه لتقرير لجنة الصياغة في الجلسة 663 للجنة القانون الدولي. فقد أعلن المقرر الخاص في هذه المناسبة أن ''المادة 18 الجديدة تشمل كلاً من قبول التحفظات والاعتراض عليها، وأنه قد تم إيجاز مضمون المادتين 18 و19 السابقتين إيجازاً كبيراً، من دون إغفال أي شيء من مضمونهما مع ذلك'' (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 663، ص 223، الفقرة 36).

(1142) المرجع نفسه، الجلسة 668، ص 258، الفقرة 30. انظر أيضاً الفقرة 5 من مشروع المادة 19 المعتمد في القراءة الأولى: المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص 176.

(1143) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص 180، الفقرة (18) من التعليق.

(1144) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 53 و54، وبخاصة الفقرة 19.

(5) وتم التأكيد على التطابق بين القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ التحفظات والإخطار بها وإبلاغها، من جهة، والقواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات، من جهة أخرى، في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وكرستها في نهاية الأمر الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تماثل بين إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ وبين الإجراءات المنطبقة على التحفظات. وكان السيد كاسترين محقاً حينما أشار في عام 1965 إلى ما يلي:

إن الفقرة 5 [من مشروع المادة 20 التي كانت، بعد اختصارها وتبسيطها بشكل كبير، أساس الفقرة 1 من المادة 23] قد ماثلت تمام المماثلة بين القواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات على تحفظ من التحفظات وتلك التي تنطبق، بموجب الفقرة 1، على اقتراح التحفظات والإخطار بها. ويفضَّل بالتالي دمج هاتين الفقرتين أو الاكتفاء بالإشارة في الفقرة 5 إلى أن أحكام الفقرة 1 تسري أيضاً على الاعتراضات على التحفظات[1145].

(6) ورأت اللجنة بالتالي أن من الحكمة الاكتفاء بالإحاطة علماً، في إطار دليل الممارسة، بهذا التوازي الإجرائي بين صوغ التحفظات وصوغ الاعتراضات. ومن الملائم على وجه الخصوص أن يشار إلى أن ضرورة الالتزام بجانب شكلي ملحوظ، وهي الضرورة الناجمة عن التشابه بين إجراءات صوغ الاعتراضات وإجراءات صوغ التحفظات، تبررها الآثار البالغة الأهمية التي يمكن أن يحدثها الاعتراض سواء بالنسبة للتحفظ وتطبيقه أو بالنسبة لدخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وتطبيقها[1146].

(7) ويسري ذلك بصورة خاصة على القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها صوغها على الصعيد الدولي وأثر (أو بالأحرى انعدام أثر) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند صوغها، والقواعد المتعلقة بالإخطار بالتحفظات والإبلاغ بها، بالإضافة إلى الوظائف التي يمارسها الوديع في هذا المجال. ويبدو أنه يمكن تطبيق تلك القواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صوغ الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية 2-1-3 (التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي) و2-1-4 (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات) و2-1-5 (إبلاغ التحفظات) و2-1-6 (إجراءات إبلاغ التحفظات) و2-1-7 (وظائف الجهة الوديعة)، مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح ''التحفظ'' بمصطلح ''الاعتراض'' في نص المبادئ التوجيهية، رأت اللجنة أن من الحكمة الإحالة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية[1147] التي تنطبق على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(1145) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 799، ص 168، الفقرة 53.

(1146) انظر الفقرة 4(ب) من المادة 20 والفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا.

(1147) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبادئ التوجيهية 1-6-2 (الإحالة إلى المبدأين التوجيهيين 1-2 و1-4) و2-4-5 (الإحالة إلى المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6 و2-1-7) و2-5-6 (الإحالة إلى المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6 و2-1-7).

2-6-9 *تعليل الاعتراضات*

ينبغي أن يشير الاعتراض، بقدر الإمكان، إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

التعليق

(1) لا تتضمن أي من اتفاقيتي فيينا أحكاماً تلزم الدول بتعليل اعتراضها على تحفظ من التحفظات. وعلى الرغم من الربط الذي تم بدايةً بين الاعتراض، من جهة، وبين توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، من جهة أخرى[1148]، فإن السير همفري والدوك لم يفكر في أي وقت من الأوقات في أي التزام بتعليل الاعتراض. وهذا أمر مؤسف.

(2) والواقع أن الحق في صوغ اعتراض على تحفظ من التحفظات هو حق واسع للغاية في إطار نظام فيينا، إذ يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعترض على تحفظ ما لأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن مسألة جواز التحفظ: ''لا يجوز أن تُلزَم دولة بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة''[1149]. ومن جهة أخرى، أشارت عدة دول، في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، إلى أنه كثيراً ما تكون دوافع الدولة في صوغ اعتراض ما دوافع سياسية محضة[1150]. وفي هذه الحالة، قد يسبب بيان الدوافع حرجاً لا داعي له للدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ الاعتراض من دون أن يفيدها في شيء، لا هي ولا الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(3) ولكن المسألة تختلف في حالة اعتراض دولة أو منظمة دولية على تحفظ ما لأنها تعتبره غير صحيح (أياً كان السبب

(1148) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-2.

(1149) Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations …" (footnote 1080 above), p. 466.

(1150) انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة: ''الممارسة تبين أن الدول والمنظمات الدولية تعترض على التحفظات لأسباب متنوعة، هي في الغالب أسباب سياسية أكثر من كونها أسباباً قانونية، تدفعها إلى ذلك نوايا مختلفة'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة 20* (A/C.6/58/SR.20)، ص 3، الفقرة 9). وفي الدورة الستين، أكد ممثل هولندا أنه ''في النظام المعاصر يأخذ الجانب السياسي في الاعتراضات، أي وجهة النظر التي تعبر عنها الدولة المعترضة بشأن مدى مناسبة التحفظ، دوراً أساسياً، وأصبحت الآثار القانونية لهذا الاعتراض هامشية إلى حد كبير'' (المرجع نفسه، *الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، ص 8، الفقرة 31)؛ وفيما يتعلق بالجانب السياسي للاعتراض، انظر بيان ممثلة البرتغال (المرجع نفسه، *الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 16* (A/C.6/60/SR.16)، ص 9 و10، الفقرة 44). انظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي أ. أ. كانسادو ترينيداديه في قضية *سيزار ضد ترينيداد وتوباغو*: *Caesar v. Trinidad and Tobago*, Judgment of 11 March 2005, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 123, para. 24.

أو الأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا الموقف). فبغض النظر عن مسألة ما إذا كان هناك التزام قانوني[1151] بأن تصوغ الدول اعتراضات على التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يؤدي الاعتراض، في النظام ''المرن''، دوراً لا يستهان به في تقرير جواز تحفظ ما. وفي حال عدم وجود آلية لرصد التحفظات، يكون على الدول والمنظمات الدولية في الواقع أن تعرب عن وجهة نظرها، الذاتية بالضرورة، فيما يتعلق بجواز تحفظ معين، بما في ذلك عن طريق الاعتراضات[1152]. غير أن أداء هذه الوظيفة لا يتم إلا إذا كانت هذه الاعتراضات مستندة إلى اعتبارات متعلقة بعدم جواز التحفظ المقصود. ولهذا السبب على الأقل، يبدو من المعقول الإشارة بقدر المستطاع إلى الأسباب الداعية إلى صوغ الاعتراض. إذ ليس هناك مبرر لأخذ الاعتراضات التي تصدر لأسباب سياسية محضة بعين الاعتبار عند تقييم توافق تحفظ ما مع الشروط الواردة في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا.

(4) وفضلاً عن ذلك، فإن بيان أسباب الاعتراض لا يسمح فقط للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بمعرفة وجهة نظر الدول والمنظمات الأخرى المعنية بشأن عدم جواز تحفظها، بل إنه، شأنه شأن تعليل التحفظ ذاته[1153]، يوفر أيضاً لهيئات الرصد المكلفة بالبت في مدى توافق التحفظ مع المعاهدة عنصراً هاماً من عناصر التقييم. ففي قضية *لويزيدو*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استنتاجاتها بشأن عدم جواز تحفظ تركيا المتعلق بإعلانها قبول اختصاص المحكمة تؤكدها الإعلانات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1154]. وبالمثل، رأت السيدة هامبسون، في ورقة العمل التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام 2004، أنه ''لكي تقوم الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة بدورها، يكون عليها التدقيق [...] في أمور منها ممارسة [...] الأطراف المعنية فيما يرتبط بالتحفظات والاعتراضات''[1155]. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، فقد رأت في تعليقها العام رقم 24، على الرغم من حذرها الشديد تجاه ممارسة الدول في مجال الاعتراضات وما يمكن استخلاصه من استنتاجات لتقييم جواز تحفظ ما، أن ''الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد وهدفه''[1156].

(5) ومن ناحية أخرى، توضح ممارسات الدول أنها لا تكتفي في كثير من الأحيان بالإشارة في اعتراضاتها إلى أنها تعتبر التحفظ المعني منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها، بل توضح أيضاً بقدر من التفصيل سبب وكيفية توصلها إلى هذا الاستنتاج. فقد رأى ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة أنه ينبغي للجنة حث الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة 19 من اتفاقية فيينا بغية توضيح اعتراضاتها[1157].

(6) وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعلى الرغم من عدم وجود التزام بتعليل الاعتراضات في نظام فيينا، رأت اللجنة أن من المفيد تضمين دليل الممارسة المبدأ التوجيهي 2-6-9 الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على تطوير وتعميق ممارسة التعليل. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا الحكم هو مجرد توصية، أي مبدأ إرشادي لتوجيه ممارسة الدول، وأنه لا يشكل تدويناً لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي.

(7) وقد صيغ المبدأ التوجيهي 2-6-9 على نمط المبدأ التوجيهي 2-1-2 المتعلق بتعليل التحفظات، وهو، شأنه شأن ذلك المبدأ

(1151) أشارت هولندا إلى أن ''الدول الأطراف، باعتبارها أوصياء على المعاهدة، يبدو أن عليها واجباً أخلاقياً، إن لم يكن قانونياً، [يتمثل في الاعتراض] على أي تحفظ يتنافى مع [موضوع المعاهدة والغرض منها]'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 29). وبحسب هذا النهج في التفكير، فإن ''كل طرف مطالب بإنفاذ تعهداته عن حسن نية وهذا ما سيمنعه من قبول تحفظ لا يتسق مع مواضيع المعاهدة وأهدافها'' (ورقة عمل نهائية بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون في عام 2004 (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة 24)؛ ومع ذلك، رأت السيدة هامبسون أنه ''يبدو أن ليس ثمة [التزام] عام بالاعتراض على التحفظات [المتنافية]'' (المرجع نفسه، الفقرة 30).

(1152) تذهب بعض النظم التعاهدية إلى حد الاستناد إلى عدد الاعتراضات عند البت في مقبولية التحفظ. انظر، على سبيل المثال، الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 التي تنص على أنه: ''لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. *ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية**''.

(1153) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-2 والفقرات من (4) إلى (6) من التعليق عليه.

(1154) *Loizidou v. Turkey*, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995 (see footnote 304 above), Series A no. 310, pp. 28–29, para. 81. انظر أيضاً بيان ممثل السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي، في اللجنة السادسة، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 22.

(1155) ورقة عمل نهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (الحاشية 1151 أعلاه)، الفقرة 28؛ وانظر بشكل أعم الفقرات 21-35 من هذه الدراسة.

(1156) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص 135، الفقرة 17.

(1157) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 16*، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة 20.

التوجيهي، لا يحدد التوقيت اللازم لتعليل الاعتراض. وبما أن تطابق الأسباب يؤدي إلى تطابق النتائج[1158]، يبدو من المستصوب أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة بالإشارة قدر الإمكان إلى أسباب معارضتها للتحفظ في نفس وثيقة الإخطار بالاعتراض.

2-6-10 *عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً*

الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن تحفظ من التحفظات قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-2-1 لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

التعليق

(1) على الرغم من أن الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا تقضي بتأكيد التحفظ رسمياً حين تعرب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة[1159]، فإن الاعتراضات لا تحتاج إلى تأكيد. وتنص الفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا على أن:

القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أُبدي قبل تأكيد هذا التحفظ.

والمبدأ التوجيهي 2-6-10 يشكل تكراراً جزئياً لأحكام هذا النص بعد إدخال التعديلات التحريرية اللازمة ليقتصر نطاقه على الاعتراضات[1160].

(2) والحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لم يظهر إلى الوجود إلا في مرحلة متأخرة للغاية من الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الاتفاقية. فالواقع أن مشاريع المواد الأولى المتعلقة بإجراءات صوغ الاعتراضات لم تتطرق إلى حالة صوغ اعتراض على تحفظ لم يتم تأكيده بعد بصورة رسمية. ولم تظهر الإشارة إلى عدم ضرورة تأكيد الاعتراض إلا في عام 1966، في الفقرة 3 من مشروع المادة 18 التي اعتُمدت في القراءة الثانية في ذلك العام[1161]، من دون أي شرح أو إيضاح؛ لكنها أُدرجت وقتها باعتبارها تدخل في نطاق القانون المنشود[1162].

(3) وهذه قاعدة منطقية، فصوغ التحفظ يهم جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، أما عمليات القبول والاعتراض فتتعلق في المقام الأول بالعلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة وكل دولة أو منظمة صدر عنها قبول أو اعتراض. فالتحفظ هو ''عرض'' موجه إلى جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وبإمكانها قبوله أو رفضه؛ والدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي تعرض سلامة المعاهدة للخطر وتجازف بتجزئتها إلى سلسلة من العلاقات الثنائية. أما مسألة ما إذا كان القبول أو الاعتراض قد صدر قبل أو بعد تأكيد التحفظ فلا أهمية لها: إن المهم هو إحاطة الجهة صاحبة التحفظ علماً بنوايا شركائها[1163]؛ ويتحقق ذلك عندما يحترم هؤلاء الشركاء قواعد العلانية المحددة في الفقرة 1 من المادة 23.

(4) وممارسات الدول في مجال تأكيد الاعتراضات متناثرة وغير متسقة، فأحياناً تؤكد الدول اعتراضاتها السابقة بعد قيام الدولة المتحفظة نفسها بتأكيد تحفظها، وأحياناً تمتنع عن ذلك[1164]. ومع أن الموقف الثاني يبدو أكثر شيوعاً، فإن وجود هذه التأكيدات لا يلغي الطابع الوضعي للقاعدة المذكورة في الفقرة 3 من المادة 23: إن الأمر يتعلق بتدابير احتياطية لا يوجد ما يدل على أنها تدابير يمليها الشعور بوجود التزام قانوني (*opinio juris*).

2-6-11 *تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة*

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عندما صاغت الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية قد وقعت على المعاهدة.

(1158) انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-2.

(1159) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-2-1 (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة) والتعليق عليه.

(1160) فيما يتعلق بعدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً، انظر المبدأ التوجيهي 2-8-6 والتعليق عليه.

(1161) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208.

(1162) ''لم تر اللجنة أن الاعتراض على التحفظ الذي يصدر قبل تأكيد ذلك التحفظ يحتاج إلى الإعراب عنه مجدداً بعد هذا التأكيد'' (المرجع نفسه، الفقرة (5) من التعليق).

(1163) وصفت محكمة العدل الدولية، في *فتواها المؤرخة 28 أيار/مايو 1951* بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، الاعتراض الذي أصدرته دولة موقعة بأنه ''تحذير'' موجه إلى الجهة صاحبة التحفظ (*I.C.J. Reports 1951* (footnote 604 above), p. 29).

(1164) لم تقم أستراليا وإكوادور، على سبيل المثال، بتأكيد اعتراضاتهما على التحفظات التي كانت قد صيغت لدى توقيع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوكرانيا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وذلك عندما صدقت تلك الدول على الاتفاقية ذاتها مع تأكيد تحفظاتها (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.1). كذلك لم تقم أيرلندا والبرتغال بتأكيد اعتراضاتهما التي أصدرتاها بشأن التحفظ الذي صاغته تركيا لدى توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وذلك عندما أكدت تركيا تحفظها في صك التصديق (*ibid.*, chap. IV.11).

التعليق

(1) لا تجيب الفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا عن السؤال المتعلق بتحديد ما إذا كان الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية لم تكن، وقت صوغه، قد أعربت بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة هو اعتراض يجب تأكيده لاحقاً لكي يحقق الآثار المنشودة. وعلى الرغم من أن السير همفري والدوك لم يغفل إمكانية صوغ اعتراض من جانب دول موقعة أو دول يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة[1165]، فإن مسألة التأكيد اللاحق لهذا الاعتراض لم تُطرح قط[1166]. ولم يُنظر في اقتراح بهذا المعنى قدمته بولندا في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات[1167]. ومن ثم، فإن الاتفاقية يشوبها نقص بشأن هذه النقطة يسعى المبدأ التوجيهي 2-6-11 إلى سده.

(2) وتكاد ممارسة الدول في هذا المجال تكون معدومة. ومن الأمثلة النادرة عليها الاعتراضات التي صاغتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدة تحفظات على اتفاقية فيينا لعام 1969 نفسها[1168]. وأوضحت الولايات المتحدة - التي لم تُعرب حتى الآن عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية - في اعتراضها على التحفظ السوري أنها

تعتزم، في الوقت الذي قد تصبح فيه طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن *تؤكد اعتراضها** على التحفظ المذكور وأن ترفض أي علاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية تترتب على أي من أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي رفضت الجمهورية العربية السورية بشأنها إجراءات التوفيق الإجبارية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية[1169].

والغريب أن الاعتراض الثاني الذي صاغته الولايات المتحدة، بشأن التحفظ التونسي، لا يتضمن هذا التوضيح.

(3) ويبدو أيضاً أن محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام 1951، قد اعتبرت التأكيد الرسمي لاعتراض يصدر عن دولة غير طرف أمراً غير ضروري. حيث رأت أنه:

انتظاراً للتصديق، يعطي المركز المؤقت الناجم عن التوقيع الجهة الموقعة الحق في أن تصوغ، كتدبير احتياطي، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت. وتزول هذه الاعتراضات إذا لم يُتبع التوقيع بتصديق، أو *تصبح سارية المفعول عند التصديق**.

[...] فالدولة المتحفظة تكون قد نُبّهت إلى أنها ستواجه اعتراضاً صحيحاً ذا مفعول قانوني كامل فور إتمام الإجراءات الدستورية أو غيرها من الإجراءات التي كانت سبباً في تأخير التصديق[1170].

وعليه، يبدو أن المحكمة قد سلمت بالنفاذ التلقائي لمفعول الاعتراض بمجرد التصديق، من دون الحاجة إلى أي تأكيد[1171]. غير أنها لم تتخذ موقفاً رسمياً في هذا الشأن، ويظل باب النقاش مفتوحاً.

(4) غير أنه يمكن أن يُستنتج من عدم نص اتفاقيتي فيينا على شرط تأكيد الاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية قبل التصديق أو الموافقة، أنه لا أعضاء اللجنة ولا المندوبون في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات كانوا يعتبرون هذا التأكيد ضرورياً[1172]. وعدم اعتماد التعديل البولندي[1173] الذي كان يهدف تحديداً إلى مساواة الاعتراض بالتحفظ في هذا الصدد يؤكد أيضاً وجهة النظر هذه. وتزداد قوة هذه الاعتبارات إذا أُخذ في الحسبان أن شرط التأكيد الرسمي للتحفظات المصاغة عند التوقيع على المعاهدة، وهو شرط راسخ حالياً في الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا، كان عندما اعتمدته اللجنة يندرج في إطار التطوير التدريجي أكثر من كونه يندرج في إطار التدوين بمعناه الضيق[1174]. والاختلاف في هذه النقطة بين القواعد الإجرائية

(1165) انظر، بصورة خاصة، الفقرة 3(ب) من مشروع المادة 19 الذي اقترحه السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص 62) أو الفقرة 6 من مشروع المادة 20 الذي اقترحه في تقريره الرابع (*حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص 55).

(1166) ربما باستثناء ملاحظة عارضة للسيد تونكين، حيث ذكر ما يلي: ”من الجلي أنه وفقاً للممارسة الحديثة العهد لا يكون التحفظ صحيحاً إلا إذا صدر أو أُكِّد عند إعلان الموافقة النهائية على الالتزام، وهذا ما كان مفترضاً في مشروع عام 1962. وينطبق الأمر نفسه على الاعتراضات على التحفظات. وقد عولجت هذه المسألة معالجة جزئية في الفقرة 6 من النص الجديد للمادة 20 الذي اقترحه المقرر الخاص“ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 799، ص 167، ص 38).

(1167) اقترحت حكومة بولندا صياغة الفقرة 2 من المادة 18 (التي أصبحت المادة 23) على النحو التالي: ”إذا صيغ التحفظ، أو أي اعتراض قد يصدر بشأنه، عند اعتماد نص المعاهدة أو عند التوقيع على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، وجب تأكيده رسمياً من جانب الدولة المتحفظة، أو الدولة المعترضة، عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ والاعتراض قد صدرا في تاريخ تأكيدهما“ (A/CONF.39/6/Add.1, p. 18).

(1168) يُقصد بذلك التحفظات التي صاغتها الجمهورية العربية السورية (point E) وتونس: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXIII.1.

(1169) *Ibid.*

(1170) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), pp. 28–29.

(1171) انظر في هذا الصدد: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 137.

(1172) *Ibid.*

(1173) انظر الحاشية 1167 أعلاه.

(1174) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك: *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص 66، الفقرة (11) من التعليق على مشروع المادة 17؛ وانظر أيضاً: Greig, “Reservations: equity as a balancing factor?” (footnote 28 above), p. 28; and Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 41. انظر أيضاً الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-2-1 (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة).

المفروضة بشأن صوغ التحفظات، من جهة، وتلك المتعلقة بصوغ الاعتراضات، من جهة أخرى، لا يمكن إرجاعه إلى السهو، بل يجب منطقياً اعتباره متعمداً.

(5) وهناك أيضاً مبررات أخرى لعدم اشتراط التأكيد الرسمي للاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية قبل الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. فالتحفظ الذي تصوغه الدولة أو المنظمة الدولية قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة لا يمكن أن يُحدث أي أثر قانوني ويظل حبراً على ورق إلى أن تعرب الدولة فعلاً عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. واشتراط التأكيد الرسمي للتحفظ يرجع أساساً في هذه الحالة إلى أن التحفظ، متى تم قبوله، يعدّل هذه الموافقة. ويختلف الأمر فيما يتعلق بالاعتراضات. فالواقع أنه على الرغم من أن الاعتراض لا يُحدث أيضاً الآثار المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 20 والفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا إلا بعد أن تصبح الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض ''طرفاً متعاقداً''، فإنه لا يخلو من الأهمية حتى قبل أن يتم ذلك. فالاعتراض هو تعبير عن وجهة نظر صاحبه بشأن مسألة جواز التحفظ، ويمكن على هذا الأساس أن تقوم الأجهزة المختصة بتقييم جواز التحفظات بأخذه بعين الاعتبار[1175]. وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951 تظل صحيحة فيما يتعلق بهذه المسألة، فالاعتراض يشكل تنبيهاً للدولة صاحبة التحفظ بشأن موقف الدولة صاحبة الاعتراض تجاه التحفظ. فقد أشارت المحكمة إلى أن:

> المصلحة القانونية التي تسعى إلى تحقيقها الدولة الموقعة عن طريق الاعتراض على التحفظ تكون على هذا النحو مصونة بدرجة كبيرة. فالدولة المتحفظة تكون قد نُبِّهت إلى أنها ستواجه اعتراضاً صحيحاً ذا مفعول قانوني كامل فور إتمام الإجراءات الدستورية أو غيرها من الإجراءات التي كانت سبباً في تأخير التصديق، وسيتعين عليها بالتالي، بمجرد إعلان الاعتراض، أن تقرر ما إن كانت ستبقي على التحفظ أو ستسحبه[1176].

وهذا الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يدفع بالتالي الدولة المتحفظة إلى إعادة التفكير في تحفظها أو تعديله أو سحبه، على غرار ما يحدث في حالة الاعتراض الصادر عن دولة متعاقدة. غير أن هذا التنبيه يصبح متعلقاً بمجرد احتمال إذا ما اشتُرط على الدولة مقدمة الاعتراض أن تؤكده عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وترى اللجنة بالتالي أن اشتراط تأكيد رسمي إضافي سيقلل كثيراً من أهمية تمكين الدول والمنظمات الدولية التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة من إصدار اعتراضات.

(6) وفضلاً عن ذلك، فإن عدم تأكيد الاعتراض في هذه الحالة لا يسبب أي مشكلة من حيث اليقين القانوني. فالاعتراضات التي تصوغها دولة موقعة أو دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يجب، شأنها شأن أي إخطار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة[1177]، أن تصدر كتابةً وأن تُرسَل وتبلَّغ بنفس الطريقة المتبعة في حالة الاعتراض الذي يبديه طرف من الأطراف. وعلاوة على ذلك، وخلافاً للتحفظ، لا يعدّل الاعتراض العلاقات التعاهدية إلا على صعيد العلاقة الثنائية بين الدولة المتحفظة – التي أُبلغت به – والدولة مقدمة الاعتراض. أما حقوق والتزامات الدولة مقدمة الاعتراض في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة فلا تتأثر بذلك على الإطلاق.

(7) وبالرغم من أن هذه الاعتبارات تبدو مقنعة، رأت اللجنة أن من الضروري التمييز بين حالتين: الاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية موقعة، من جهة، والاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية لم تكن قد وقعت بعد على المعاهدة في وقت صوغ الاعتراض، من جهة أخرى. فالتوقيع على المعاهدة يمنح الفئة الأولى من الدول والمنظمات الدولية وضعاً قانونياً تجاه الصك المعني[1178]، في حين تُعتبر الدول والمنظمات الدولية الأخرى أطرافاً ثالثة. وعلى الرغم من أنه يجوز لهذه الأطراف الثالثة أن تصوغ اعتراضات على التحفظات[1179]، فإن التأكيد الرسمي لهذه الاعتراضات عند قيام الدولة أو المنظمة الدولية مقدمة الاعتراض بالتوقيع على المعاهدة أو بالتعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بها يكون ضرورياً بوجه خاص بالنظر إلى احتمال مرور فترة زمنية طويلة بين صوغ الاعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية لم تكن قد وقعت على المعاهدة عند صوغها إياه وبين الوقت الذي يُحدث فيه هذا الاعتراض آثاره.

(8) ولا تعرّف اتفاقيتا فيينا عبارة ''الموقعة على المعاهدة'' التي استخدمتها اللجنة في المبدأ التوجيهي 2-6-11. غير أنه يتبين من المادة 18(أ) من اتفاقيتي فيينا أن المقصود بها هو الدول والمنظمات الدولية التي ''وقَّعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المكونة لها رهناً بالتصديق أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها [...] ألا تصبح طرفاً في المعاهدة''.

2-6-12 *مهلة صوغ الاعتراضات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إشعارها بالتحفظ أو في موعد أقصاه التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

(1175) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-9 أعلاه.

(1176) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 29.

(1177) انظر المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والمادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(1178) انظر، بصورة خاصة، الفقرة الفرعية (أ) من المادة 18 من اتفاقيتي فيينا.

(1179) انظر الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي 2-6-3 أعلاه.

التعليق

(1) تتضمن الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا إجابة جزئية وغير مباشرة عن السؤال المتعلق بتحديد الوقت الذي يجوز فيه لدولة أو لمنظمة دولية أن تصدر اعتراضاً، أو الأجل الذي يجب عدم تجاوزه عند القيام بذلك. وتنص هذه الفقرة في صيغتها المعتمدة في عام 1986 على ما يلي:

لأغراض الفقرتين 2 و4[(1180)] وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

(2) ويستخلص المبدأ التوجيهي 2-6-12 عناصر هذا الحكم التي تتعلق تحديداً بالمهلة التي يجوز خلالها صوغ الاعتراض[(1181)]. ومرة أخرى، يجري التمييز بين حالتين.

(3) تتعلق الحالة الأولى بالدول والمنظمات الدولية التي تكون، عند الإشعار بالتحفظ، دولاً أو منظمات دولية متعاقدة. فتُتاح لها فترة اثني عشر شهراً لإصدار اعتراض على التحفظ، وتُحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحفظ من جانب الدول والمنظمات الدولية المعنية وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-1-6.

(4) وقد نشأت مهلة الاثني عشر شهراً التي كرستها الفقرة 5 من المادة 20 عن مبادرة للسير همفري والدوك الذي قدم تبريراً وافياً بشأن اختياره إياها. بيد أنه كان، باقتراحه لهذه المهلة، يحيد عن ممارسة الدول - المتباينة إلى حد كبير - في تلك الفترة. فالمقرر الخاص الذي لاحظ في الممارسة التعاهدية مهلتي التسعين يوماً والستة أشهر[(1182)]، فضل مع ذلك اتباع اقتراح مجلس البلدان الأمريكية للفقهاء القانونيين[(1183)]. وقد أشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

ومع ذلك، يُعتقد أنه توجد أسباب وجيهة لاقتراح اعتماد هذه المهلة الأطول. فأولاً، إن الاتفاق على مهلة قصيرة لأغراض معاهدة معينة معروف مضمونها أمرٌ مختلف إلى حد كبير عن جعل هذه المهلة قاعدة عامة واجبة التطبيق على كل معاهدة لا تتناول هذه النقطة. ولذا، فإنه قد يكون من الأيسر على الدول أن تقبل حداً زمنياً عاماً لتقديم الاعتراضات إذا كانت المهلة المقترحة أطول[(1184)].

(5) غير أن مهلة الاثني عشر شهراً هذه التي يجب صوغ الاعتراض خلالها لإبطال قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لم تكن تبدو بوصفها قاعدة عرفية راسخة إبان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات؛ ومع ذلك فهي تشكل المهلة التي ''تحظى بأكبر قدر من القبول''[(1185)]. ولاحظ هورن في هذا الصدد ما يلي:

لا يمكن قبول فترة مفرطة الطول نظراً لأنها قد تؤدي إلى فترة ممتدة من عدم اليقين فيما يخص العلاقات القانونية بين الدولة المتحفظة والأطراف المعنية. وينبغي ألا تكون هذه الفترة مفرطة القصر أيضاً. إذ لن يكون أمام الدول المعنية وقت كافٍ لإجراء الدراسة اللازمة للآثار التي يُحتمل أن تقع عليها بسبب التحفظ[(1186)].

(6) والواقع أن هذه المهلة - التي كانت تندرج بوضوح في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اعتماد اتفاقية فيينا - لم تفرض نفسها قط بصورة كاملة بوصفها قاعدة عرفية واجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص[(1187)]. ولفترة طويلة، ظل من الصعب التوفيق بين ممارسة الأمين العام، بوصفه وديعاً، وبين أحكام الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا[(1188)]. والواقع أنه في الحالات التي لا تعالج فيها المعاهدة مسألة التحفظات، كان الأمين العام يعتبر عادة أن الدولة المتحفظة تصبح دولة متعاقدة ما لم يرد، في غضون 90 يوماً،

(1180) تتعلق الفقرة 2 بالتحفظات على المعاهدات ذات المشاركة المحدودة؛ وتحدد الفقرة 4 الآثار المترتبة على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات في جميع الحالات عدا حالات التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة، وذلك فيما يتعلق بالمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(1181) تلاحظ اللجنة أنه كان من الأنسب، من الناحية المنطقية الصرف، القول بأن الأمر يتعلق بالمهلة التي يجوز خلالها ''إصدار'' الاعتراض. غير أنها فضلت الالتزام بنص الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا.

(1182) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 66 و67، الفقرة (14) من التعليق على المادة 18.

(1183) المرجع نفسه، ص 67، الفقرة (16).

(1184) المرجع نفسه.

(1185) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 107. ويرى غريغ أن مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا تشكل على الأقل ''إشارة إلى ما هو معقول'': Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 128.

(1186) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 126.

(1187) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 495–496, para. 16. See also Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 324; Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 127 *et seq.*; and Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (footnote 155 above), p. 155.

(1188) Imbert, "À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne …" (footnote 601 above), pp. 524–541; Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), pp. 323–324; Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 245–250; and Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 503–504, para. 43.

اعتراض على التحفظ الذي تم إبلاغه على النحو الواجب[1189]. لكن الأمين العام رأى أن هذه الممارسة تؤخر دخول المعاهدات حيز النفاذ وتسجيلها[1190]، فتخلى عنها وأصبح يعتبر أي دولة صاغت تحفظاً دولة متعاقدة منذ تاريخ نفاذ صك التصديق أو الانضمام[1191]. ولتبرير هذا الموقف، أشار الأمين العام إلى أنه من غير الواقعي الاعتقاد بأن الشروط التي تفرضها الفقرة 4(ب) من المادة 20 هي شروط يمكن استيفاؤها، فلمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، ينبغي أن تكون جميع الدول المتعاقدة وجميع المنظمات المتعاقدة قد اعترضت على التحفظ. ولا تنصب انتقادات الأمين العام بالتالي على القرينة الواردة في الفقرة 5 بقدر ما تنصب على عدم واقعية الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة 4. وفي عام 2000، أعلن المستشار القانوني للأمم المتحدة تأييده لمهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 5 والتي أصبحت مطبقة في حالة قبول التحفظات المصاغة متأخراً، وهو قبول يُشترط أن يكون بالإجماع[1192]. وتوضح ممارسة الدول أيضاً أن الدول تصوغ اعتراضات حتى بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20. وأياً كانت أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بـ ''الطابع الوضعي'' للقاعدة من منظور القواعد العامة للقانون الدولي، فقد أقرتها اتفاقيتا فيينا، ولا شك أن عيوب تعديلها لأغراض دليل الممارسة ستفوق مزاياه، فوفقاً للممارسة التي تبنتها اللجنة في إطار الأعمال المتعلقة بالتحفظات، ينبغي أن يكون هناك سبب حاسم للتخلي عن صيغة أحكام الاتفاقيتين المتعلقتين بقانون المعاهدات؛ وهذا السبب غير قائم بالتأكيد في هذه الحالة.

(7) وللسبب نفسه، وعلى الرغم من أن عبارة ''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف'' تنص على أمر بديهي، بما أن جميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا تتسم بطابع اختياري تكميلي ولا يمكن تطبيقها إلا في حال عدم وجود أحكام مخالفة في المعاهدة، فقد استصوبت اللجنة الإبقاء على هذه الصيغة في المبدأ التوجيهي 2-6-12. وفضلاً عن ذلك، فإن دراسة الأعمال التحضيرية للفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تسمح بفهم السبب الذي دعا إلى إدراج هذه الإشارة، وهو ما يبرر الإبقاء عليها. فالواقع أن إدراج هذا التوضيح (''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف'') قد تم بناءً على تعديل اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية[1193]. فقد أوضح ممثل الولايات المتحدة في المؤتمر أن الدافع وراء هذا التعديل هو أن

> نص اللجنة يوحي بأنه يمنع الدول المتفاوضة من أن تنص في المعاهدة نفسها على مهلة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً[1194].

ومن ثم، لم يكن التعديل المقترح من الولايات المتحدة ينصب تحديداً على فترة الاثني عشر شهراً التي أرستها اللجنة، وإنما كان يسعى إلى توضيح أن الأمر يتعلق بقاعدة تكميلية طوعية لا تمنع المتفاوضين بشأن المعاهدة بأي حال من الأحوال من إرساء مهلة مغايرة[1195].

(8) وتتعلق الحالة الثانية المشمولة بالمبدأ التوجيهي 2-6-12 بالدول والمنظمات الدولية التي لا تصبح ''متعاقدة'' إلا بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقيها الإخطار. وفي هذه الحالة، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم اعتراضاً لغاية اليوم الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وهذا لا يمنعها بالتأكيد من تقديمه قبل ذلك التاريخ.

(9) وهذا الحل الذي يقوم على التفرقة بين الدول والمنظمات المتعاقدة وتلك التي لم تكتسب بعد هذا المركز بالنسبة إلى المعاهدة هو حل ورد في مقترحات السيد بريرلي، ولكن لم يتبنَّه أي من السير هيرش لوترباخت والسير جيرالد فيتزموريس، ولم تبق عليه اللجنة أيضاً في المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام 1962[1196]، وإن كان السير همفري والدوك قد اقترحه في مشروع المادة 18 الوارد في تقريره لعام 1962[1197]. وأعيد إدراج هذا الحل في نهاية الأمر في أثناء القراءة الثانية لكي تؤخذ في

(1189) *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (see footnote 75 above), p. 55, para. 185.

(1190) غير أن مهلة التسعين يوماً ظلت سارية فيما يتعلق بقبول التحفظات المصاغة متأخراً التي يُشترط بشأنها عموماً موافقة الدول المتعاقدة بالإجماع (*ibid.*, pp. 61–62, paras. 205–206). انظر المبدأ التوجيهي 2-3-1 والتعليق عليه.

(1191) *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (see footnote 75 above), pp. 54–55, paras. 184–187.

(1192) مذكرة شفوية صادرة عن المستشار القانوني للأمم المتحدة وموجهة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، 4 نيسان/أبريل 2000. انظر الفقرتين (7) و(8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3-1. غير أن الممارسة داخل مجلس أوروبا فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة تتمثل في منح الدول المتعاقدة مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر لصوغ الاعتراضات (انظر: Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), p. 102).

(1193) A/CONF.39/C.1/L.127, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 136.

(1194) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 21st meeting of the Committee of the Whole, 10 April 1968, p. 108, para. 13.

(1195) يرى رودا، مع ذلك، أن تعديل الولايات المتحدة يؤكد ''الطابع التكميلي للفقرة 5 من المادة 20'': Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 185.

(1196) لم تكن الفقرة 3 من مشروع المادة 19، المعروضة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، تتعلق في الواقع إلا بالقبول الضمني بمعناه الدقيق. انظر *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176.

(1197) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 61 و62.

الحسبان انتقادات الحكومة الأسترالية التي أعربت عن قلقها إزاء ما يمكن أن يسببه تطبيق مبدأ القبول الضمني بمعناه الدقيق من صعوبات عملية[1198].

(10) غير أن هذا الحل لا يضع مطلقاً الدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً متعاقدة في تاريخ الإخطار بالتحفظ في مركز غير متكافئ مع مركز الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. بل العكس هو الصحيح، إذ ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه، بموجب الفقرة 1 من المادة 23، يجب إبلاغ كل ما يصاغ من تحفظات ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإنما أيضاً إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة[1199]. فالدول والمنظمات الدولية ''التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة'' تحصل بالتالي على جميع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدة معينة وتُمنح مهلة للتفكير تساوي على الأقل[1200] المهلة الممنوحة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة (اثنا عشر شهراً).

2-6-13 *الاعتراضات المصاغة متأخراً*

لا يُحدث الاعتراض الذي يصاغ بشأن تحفظ من التحفظات بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي 2-6-12 جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة.

التعليق

(1) لا يوجد ما يمنع الدول أو المنظمات الدولية من صوغ اعتراضات بعد انقضاء المهلة المحددة، أي بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تحددها المعاهدة) أو بعد قبول الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تنضم إلى المعاهدة بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً[1201].

(2) وهذه الممارسة ليست ممارسة فريدة على الإطلاق. فقد أشار هورن، في دراسته التي نُشرت في عام 1988، إلى أنه من مجموع 721 اعتراضاً تم إحصاؤها، تبيَّن أن 118 اعتراضاً منها صيغت بعد انقضاء المهلة المحددة[1202]، وازداد هذا العدد منذ ذلك الحين[1203]. وهناك أمثلة عديدة على ذلك[1204] فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان[1205]، وكذلك المعاهدات المتصلة بميادين أخرى متنوعة، مثل قانون المعاهدات[1206] أو مكافحة الإرهاب[1207]، وفيما يتصل أيضاً بالاتفاقية المتعلقة بسلامة

(1198) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 45، وص 53، الفقرة 17.

(1199) انظر أيضاً الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-1-5.

(1200) كانت الفقرة 3(ب) من مشروع المادة 18، في التقرير الأول للسير همفري والدوك، تنص على القاعدة نفسها باعتبارها استثناءً من التقيد بمهلة الاثني عشر شهراً، حيث أوضحت أن الدولة التي لا تكون طرفاً في المعاهدة ''لا تُعتبر قد وافقت على التحفظ إذا قامت بعد ذلك [أي بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً] بتقديم اعتراض على التحفظ لدى قيامها بتنفيذ الإجراء أو الإجراءات اللازمة لتأهيلها لتصبح طرفاً في المعاهدة'' (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 61).

(1201) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-12 والتعليق عليه.

(1202) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 206. See also Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 264–265.

(1203) Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), p. 265.

(1204) تقتصر الأمثلة المذكورة فيما بعد على حالات عيّنها الأمين العام وأخطر بها بالتالي باعتبارها ''بلاغات''. وقد اتضحت في واقع الأمر صعوبة هذه الدراسة بالنظر إلى أن التاريخ المذكور في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ليس تاريخ الإخطار، ولكن تاريخ إيداع الصك الذي يتضمن التحفظ.

(1205) انظر القائمة الشاملة التي وضعتها ريكِلميه كورتادو: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), p. 265 (footnote 316). انظر أيضاً الاعتراضات المتأخرة الصادرة عن السويد (18 تشرين الأول/أكتوبر 2010) والمملكة المتحدة (21 تشرين الأول/أكتوبر 2010) بخصوص التحفظ الذي أصدرته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (25 أيلول/سبتمبر 2009) (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.4).

(1206) Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), p. 265 (footnote 317).

(1207) انظر الاعتراضات المصاغة متأخراً بشأن الإعلان الصادر عن باكستان (13 آب/أغسطس 2002) لدى انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997: جمهورية مولدوفا (6 تشرين الأول/أكتوبر 2003) والاتحاد الروسي (22 أيلول/سبتمبر 2003) وبولندا (3 شباط/فبراير 2004) (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XVIII.9)؛ أو الاعتراضات المصاغة متأخراً بشأن التحفظات التي صاغتها الدول التالية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999: التحفظ الصادر عن بلجيكا (17 أيار/مايو 2004): الاتحاد الروسي (7 حزيران/يونيه 2005) والأرجنتين (22 آب/أغسطس 2005)؛ والإعلان الصادر عن الأردن (28 آب/أغسطس 2003): بلجيكا (24 أيلول/سبتمبر 2004) والاتحاد الروسي (1 آذار/مارس 2005) واليابان (14 تموز/يوليه 2005) والأرجنتين (22 آب/أغسطس 2005) وأيرلندا (23 حزيران/يونيه 2006) والجمهورية التشيكية (23 آب/أغسطس 2006)؛ والتحفظ الصادر عن الجمهورية العربية السورية (24 نيسان/أبريل 2005): أيرلندا (23 حزيران/يونيه 2006) والجمهورية التشيكية (23 آب/أغسطس 2006)؛ والتحفظ الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، عند التوقيع؛ ولم يتم تأكيد التحفظ، حيث لم تصدق هذه الدولة بعد على الاتفاقية): جمهورية مولدوفا (6 تشرين الأول/أكتوبر 2003) وألمانيا (17 حزيران/يونيه 2004) والأرجنتين (22 آب/أغسطس 2005)؛ والتحفظ الصادر عن اليمن (3 آذار/مارس 2010): بلجيكا (25 آذار/مارس 2011) (*ibid.*, chap. XVIII.11).

موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[1208] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[1209].

(3) ولا يجب شجب هذه الممارسة بالتأكيد. بل العكس هو الصحيح: هذه الممارسة تسمح للدول والمنظمات الدولية بأن تعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها بشأن صحة تحفظ ما، ولو كان قد صيغ قبل ذلك بفترة تتجاوز اثني عشر شهراً، وهو أمر لا يخلو من الفائدة، حتى لو كانت هذه الاعتراضات المتأخرة لا تُحدث أي أثر قانوني مباشر. والواقع أن موقف الدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بصحة تحفظ من التحفظات يشكل بالنسبة إلى الجهة المفسرة، سواء أكانت هيئة رصد أم محكمة دولية، عنصراً هاماً ينبغي أخذه في الحسبان عند البت في صحة التحفظ. ووجهة النظر هذه تؤيدها أيضاً ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف. فهو يتلقى الاعتراضات المصاغة متأخراً ويرسلها إلى الدول والمنظمات المعنية، ليس باعتبارها اعتراضات بل باعتبارها ''بلاغات''[1210]. وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتراض، حتى لو صيغ متأخراً، يشكل عنصراً هاماً يمكن أن يؤدي إلى إقامة حوار متعلق بالتحفظات أو أن يسهم فيه[1211].

(4) غير أنه يترتب على الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا أن الدولة أو المنظمة الدولية التي لم تصدر اعتراضاً خلال مهلة الاثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ، أو حتى تاريخ الإعراب عن قبولها الالتزام بالمعاهدة، تُعتبر قد قبلت التحفظ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. ودون الخوض في تفاصيل الآثار المترتبة على هذا القبول الضمني، تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول يؤدي من حيث المبدأ إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة التي اعتُبر أنها قبلت التحفظ. ولا يمكن إعادة النظر في هذه النتيجة استناداً إلى اعتراض يصاغ بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولتين أو المنظمتين الدوليتين من دون الإخلال بشكل جسيم باليقين القانوني.

(5) ويبدو أيضاً أن الدول تدرك أن هذا الاعتراض المتأخر لا يمكن أن يُحدث جميع الآثار التي يحدثها اعتراض صادر في الوقت المناسب. فالمملكة المتحدة، في اعتراضها (الذي قُدم خلال مهلة الاثني عشر شهراً المطلوب مراعاتها) على تحفظ رواندا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعربت عن رغبتها في ''أن يسجَّل أنها تتخذ الموقف نفسه [أي أن الحكومة لا يمكنها قبول التحفظ] فيما يتعلق بالتحفظ المماثل [لتحفظ رواندا] الذي أصدرته جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وهو التحفظ الذي أُخطر به في الرسالة التي عُممت [...] في 25 نيسان/أبريل 1973''[1212]. ومن الواضح أنه فيما يتعلق بتحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية، كان الاعتراض البريطاني متأخراً. وتدل الصياغة الحذرة للاعتراض على أن المملكة المتحدة لم تكن تتوقع أن يُحدث اعتراضها الآثار القانونية الملازمة لاعتراض يصاغ خلال المهلة التي تقضي بها الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(6) ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام بدرجة كبيرة بلاغ حكومة بيرو، المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2002، فيما يتعلق باعتراض متأخر – لبضعة أيام فقط – صاغته النمسا[1213] بشأن تحفظها على اتفاقية فيينا لعام 1969:

> [تشير حكومة بيرو إلى البلاغ المقدم من حكومة النمسا فيما يتعلق بالتحفظ الذي أصدرته بيرو عند التصديق.] وهذه الوثيقة تُعلِم الدول الأعضاء ببلاغ من حكومة النمسا تعلن فيه اعتراضها على التحفظ الذي قدمته حكومة بيرو بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 14 أيلول/سبتمبر 2000 عند إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية.

(1208) انظر الاعتراضات المصاغة متأخراً من جانب البرتغال (15 كانون الأول/ديسمبر 2005) بشأن الإعلان الصادر عن تركيا (9 آب/أغسطس 2004) (*ibid.*, chap. XVIII.8).

(1209) انظر الاعتراضات المصاغة متأخراً من جانب أيرلندا (28 تموز/يوليه 2003) والمملكة المتحدة (31 تموز/يوليه 2003) والدانمرك (21 آب/أغسطس 2003) والنرويج (29 آب/أغسطس 2003) بشأن الإعلان التفسيري (الذي اعتبرته الدول المعترضة بمثابة تحفظ محظور) الصادر عن أوروغواي (28 حزيران/يونيه 2002) (*ibid.*, chap. XVIII.10).

(1210) ''مع مراعاة القيمة الإرشادية لهذا النص الوارد في اتفاقية فيينا [الفقرة 5 من المادة 20]، فإن الأمين العام عندما يتلقى اعتراضاً بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية يسميه 'بلاغاً' حين يُعلم الأطراف المعنية بإيداع الاعتراض'': *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (see footnote 75 above), p. 63, para. 213. غير أن المنشور المعنون *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* يتضمن عدة أمثلة على اعتراضات متأخرة أُدرجت في الفرع المعنون ''Objections''. وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لاعتراض اليابان (27 كانون الثاني/يناير 1987) على تحفظ البحرين (2 تشرين الثاني/نوفمبر 1971) وتحفظ قطر (6 حزيران/يونيه 1986) على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وفي حين كان الاعتراض متأخراً بدرجة كبيرة فيما يتعلق بتحفظ البحرين، فإنه قُدم في غضون المهلة المسموح بها فيما يتعلق بتحفظ قطر؛ ولا شك في أن هذا هو سبب إبلاغه باعتباره اعتراضاً وليس باعتباره مجرد ''بلاغ'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.3.

(1211) بعد الاعتراض المتأخر الذي صاغته السويد، قامت تايلند بسحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (*ibid.*, chap. IV.11). ورأى باراتا أن ''الاعتراضات وسيلة لا تُستخدم حصراً، ولا بصفة أساسية، للإعراب عن عدم الموافقة على التحفظ الصادر عن جهة أخرى، وللإشارة أحياناً إلى تنافيه مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بل هي أيضاً، وفي المقام الأول، وسيلة لحفز صاحب التحفظ على إعادة النظر فيه، وسحبه إن أمكن'': Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), pp. 319–320.

(1212) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.1.

(1213) تم الإخطار بهذا الاعتراض المتأخر باعتباره ''بلاغاً'' (*ibid.*, chap. XXIII.1).

وكما هو معلوم [لدى الأمانة العامة]، تنص الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا على أنه ''يُعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ [...]''. وقد أُبلغت الدول الأعضاء في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بتصديق بيرو وتحفظها على اتفاقية فيينا.

وبما أن الأمانة العامة قد تلقت بلاغ حكومة النمسا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وعممته على الدول الأعضاء في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، فإن بعثة بيرو تعتبر أن حكومة النمسا وافقت ضمنياً على التحفظ الذي قدمته حكومة بيرو، نظراً لأن مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا قد انقضت دون أن يُبدى أي اعتراض. وعليه، تعتبر حكومة بيرو أن بلاغ حكومة النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، حيث إنه لم يقدَّم في الوقت المطلوب[1214].

وعلى الرغم من أنه من غير المؤكد أن يكون بلاغ النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، فإن بلاغ بيرو يُظهر بوضوح تام أن تقديم اعتراض متأخر لا يحول دون سريان قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا.

(7) ويُستخلص مما سبق أنه إذا كان الاعتراض الذي يصاغ متأخراً يمكن أن يشكل عنصراً من عناصر تقييم صحة التحفظ، فإنه لا يمكن رغم ذلك أن يُحدث الآثار ''العادية'' التي يحدثها الاعتراض كما وردت في الفقرة 4(ب) من المادة 20 والفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا[1215]. وعلى الرغم من أن الاعتراضات المصاغة متأخراً لا يمكن أن تُحدث جميع الآثار المترتبة على الاعتراض، فإن هذه الإعلانات ينطبق عليها تعريف الاعتراضات الوارد في المبدأ التوجيهي 2-6-1 مقترناً بالمبدأ التوجيهي 2-6-12. فكما يشير التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-3[1216]، يعرَّف الاعتراض (شأنه شأن التحفظ) ليس على أساس الآثار التي يحدثها، بل على أساس الآثار التي ينشدها صاحب الاعتراض من اعتراضه.

(8) وتتميز صياغة المبدأ التوجيهي 2-6-13 بالمرونة الكافية لاستيعاب ممارسة الدول الراسخة في مجال الاعتراضات التي تصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة. فهي لا تمنع الدول أو المنظمات الدولية من صوغ اعتراضات بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-6-12، وإن كانت تحدد بوضوح أن هذه الاعتراضات لا تُحدث الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يصاغ في حدود تلك المهلة.

(1214) *Ibid.*

(1215) لا يعني هذا إصدار أي حكم مسبق بشأن تحديد ما إذا كان التحفظ الذي يعتبر مقبولاً يُحدث الأثر ''العادي'' المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، وبشأن كيفية إحداثه لذلك الأثر.

(1216) انظر الفقرة (4) من التعليق.

2-7 *سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها*

التعليق

(1) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظات، لا تعالج اتفاقيتا فيينا مسألة سحب الاعتراضات على التحفظات إلا معالجة ناقصة للغاية[1217]. إذ لا ترد فيهما سوى بعض الإرشادات الموجزة فيما يتعلق بشكل السحب والوقت الذي يمكن أن يحدث فيه وأن يُحدث أثره. أما تعديل الاعتراضات فلا يرد ذكره على الإطلاق.

(2) وتنص الفقرتان 2 و3 من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

2- يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.

3- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) [...]

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

وتحدد الفقرة 4 من المادة 23 شكل سحب الاعتراض:

يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

(3) ولم تكن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا أكثر وضوحاً فيما يتعلق بسحب الاعتراضات. فهي مسألة لم تتناولها أعمال المقررين الخاصين الأوائل، وهذا ليس غريباً نظراً لتمسكهم بنظرية الإجماع التقليدية التي كانت تستبعد منطقياً إمكانية سحب الاعتراض. ومن المنطقي أيضاً أن يكون التقرير الأول للسير همفري والدوك، وهو من أنصار النظام المرن، هو التقرير الذي يتضمن أول مقترح لحكم متعلق بسحب الاعتراضات على التحفظات. وقد صيغت الفقرة 5 من مشروع المادة 19 الذي اقترحه على النحو التالي:

يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن تقوم على نحو انفرادي بسحب هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً، في أي وقت. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجَّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجَّه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها[1218].

غير أنه بعد إدخال تعديلات شاملة على الأحكام المتعلقة بشكل وإجراءات التحفظات والاعتراضات، تم التخلي عن

(1217) خاصة فيما يتعلق بآثار سحب التحفظات. انظر: Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 314.

(1218) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62.

مشروع المادة هذا – الذي كان مجرد تكرار للحكم المناظر المتعلق بسحب التحفظ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[1219] – ولم توضح أعمال اللجنة أسباب التخلي عن هذا المشروع. ولم يُدرَج حكم كهذا لا في النص المعتمد في القراءة الأولى ولا في المشروع النهائي للجنة.

(4) ولم تُدرَج مسألة سحب الاعتراضات من جديد، في نص المادتين 22 و23، إلا في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بعد تعديل قدمته هنغاريا[1220] كان يطابق من جديد بين إجراءات سحب الاعتراضات وإجراءات سحب التحفظات. وكما أوضحت السيدة بوكور – سيغو باسم وفد هنغاريا، فإنه:

إذا أُدرج حكم بشأن سحب التحفظات، فمن الضروري الإشارة أيضاً إلى إمكانية سحب الاعتراضات على التحفظات، وبخاصة لأن هذه الإمكانية قائمة فعلاً في الممارسة[1221].

ودافع ممثل إيطاليا في المؤتمر أيضاً عن مطابقة إجراءات سحب الاعتراض على التحفظ مع إجراءات سحب التحفظ:

إن العلاقات بين التحفظ والاعتراض على التحفظ هي نفس العلاقات القائمة بين الادعاء والادعاء المضاد. فانقضاء الادعاء، أو سحب التحفظ، يقابله انقضاء الادعاء المضاد، أو سحب الاعتراض على التحفظ – الذي يمثل هو أيضاً مرحلة من مراحل العمل الإجرائي الدبلوماسي والقانوني المتعلق بصياغة المعاهدات[1222].

(5) غير أن ممارسة الدول في هذا المجال تكاد تكون معدومة. ولم يتوصل هورن سوى إلى مثال واحد على سحب واضح ومؤكد لاعتراض[1223]: في عام 1982، أخطرت حكومة كوبا الأمين العام بسحب اعتراضات أصدرتها عند تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن تحفظات صاغتها عدة دول اشتراكية على المادتين التاسعة والثانية عشرة من الاتفاقية[1224].

(6) وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية فيينا لا تتضمن تفاصيل بشأن سحب الاعتراضات، فإن الأعمال التحضيرية تُظهر بوضوح أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يخضع سحب الاعتراضات لنفس القواعد التي يخضع لها سحب التحفظات، كما هو الحال بالنسبة للعلاقة بين صوغ الاعتراضات وصوغ التحفظات[1225]. ولتوضيح الأحكام المتصلة بهذا الموضوع وتحديدها بدقة، استرشدت اللجنة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب (وتعديل) التحفظات[1226]، مع إدخال التغييرات اللازمة لمراعاة خصوصية الاعتراضات. غير أنه ينبغي ألا يعتبر ذلك محاولة لتطبيق نظرية تناظر الأشكال[1227]، فليس المقصود مطابقة إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات صوغها، وإنما إخضاع سحب الاعتراض لنفس القواعد المطبقة على سحب التحفظ. فالعملان، بلا شك، يُحدثان آثاراً متباينة على العلاقات التي تنشئها المعاهدة ويختلفان في طبيعتهما وفي الجهات المقصودة بهما. غير أنهما يحملان من أوجه التشابه ما يكفي لإخضاعهما لنُظم شكلية وإجرائية مماثلة، على نحو ما اقتُرح في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969.

(7) وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها، تتعلق المبادئ التوجيهية المدرجة في هذا الفرع، على التوالي، بشكل السحب وإجراءاته، وآثاره، وتوقيت حدوث تلك الآثار، والسحب الجزئي للاعتراض، وإمكانية توسيع نطاق الاعتراض.

2-7-1 *سحب الاعتراضات على التحفظات*

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

التعليق

(1) إن الإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية سحب الاعتراض وتوقيته ترد في اتفاقيتي فيينا، وتحديداً في الفقرة 2 من المادة 22[1228]. ولا توجد حاجة لشروح طويلة سواء فيما يتعلق بإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت أو بالتوقيت الذي يجوز فيه إجراء هذا السحب، فالفقرة 2 من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا تكفي في

(1219) كانت الفقرة 6 من مشروع المادة 17 تنص على ما يلي: ”يجوز لكل دولة صاغت تحفظاً أن تسحبه بصورة انفرادية، سحباً كلياً أو جزئياً، في أي وقت، سواء قبلته الدول الأخرى المعنية أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بالمعاهدة، وإذا لم يوجد هذا الوديع، يوجَّه الإخطار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها“ (المرجع نفسه، ص 61). وقد أشار والدوك إلى التشابه بين النصين واعتبر في التعليق على الفقرة 5 من مشروع المادة 19 أن هذه الفقرة تناظر الفقرة 6 من مشروع المادة 17 و”لا تحتاج بالتالي إلى المزيد من الشرح“ (المرجع نفسه، ص 68، الفقرة (22) من التعليق).

(1220) A/CONF.39/L.18, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 267. وقد اعتُمد التعديل الذي قدمته هنغاريا، بعد إدخال تغيير طفيف عليه، بأغلبية 98 صوتاً مقابل لا شيء (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 11th plenary meeting, 30 April 1969, p. 38, para. 41).

(1221) *Ibid.*, pp. 36 and 37, para. 14.

(1222) *Ibid.*, pp. 37 and 38, para. 27.

(1223) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 227.

(1224) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.1.

(1225) انظر الفقرات من (1) إلى (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-8.

(1226) انظر المبادئ التوجيهية من 2-5-1 إلى 2-5-9.

(1227) انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-4.

(1228) انظر الفقرة (2) من التعليق التمهيدي على الفرع 2-7.

حد ذاتها. أما فيما يتعلق بممارسة الدول، فهي تكاد تكون معدومة في هذا الشأن. وعليه، فإن المبدأ التوجيهي 2-7-1 لا يعدو أن يكون تكراراً لنص اتفاقيتي فيينا.

(2) وعلى الرغم من أنه من الحكمة، من حيث المبدأ، مطابقة الأحكام المتعلقة بسحب الاعتراضات مع الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات[1229]، فلا بد من ملاحظة اختلاف هام بين صياغة الفقرة 1 من المادة 22 (المتعلقة بسحب التحفظات) والفقرة 2 من نفس المادة (المتعلقة بسحب الاعتراضات): بينما تشير الفقرة 1 بوضوح إلى أنه يجوز سحب التحفظ "ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ"[1230]، لا تحدد الفقرة 2 أي نص من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعتراضات. واختلاف الصياغة هذا منطقي: في هذه الحالة الأخيرة، يشكل الطابع الانفرادي المحض للسحب أمراً بديهياً. ولهذا السبب أيضاً، فإن ذلك الجزء من التعديل الذي اقترحته هنغاريا[1231] الداعي إلى صياغة الفقرة 2 على غرار الفقرة 1 قد استبعد بناءً على طلب الوفد البريطاني الذي أشار إلى ما يلي:

بالنظر إلى الاختلاف بين طبيعة التحفظات وطبيعة الاعتراضات على التحفظات، فإن قبول الدولة المتحفظة ليس مطلوباً بطبيعة الحال لسحب الاعتراض؛ وإدراج حكم صريح بهذا المعنى سيوحي بوجود قدر من الشك بشأن هذه النقطة[1232].

وهذا مبرر مقنع لاختلاف الصياغة بين الحكمين، وهو اختلاف لا يوجد ما يدعو إلى إعادة النظر فيه.

2-7-2 *شكل سحب الاعتراضات على التحفظات*

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

التعليق

(1) إن الرد على السؤال المتعلق بشكل سحب الاعتراض يَرِد أيضاً في الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا[1233]. ولا يحتاج شرط الشكل الكتابي لسحب الاعتراض إلى شروح طويلة، فقواعد اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها: على الرغم من الشك في مقبولية نظرية تناظر الأشكال في القانون الدولي[1234]، فمن المنطقي بالتأكيد اشتراط قدر من التقيد بالشكليات عند سحب الاعتراض الذي يجب، شأنه شأن التحفظ نفسه، أن يصاغ كتابةً[1235]. فالسحب الشفوي ستترتب عليه أوجه عدم يقين لا يستهان بها ولا تقتصر بالضرورة على العلاقة الثنائية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والجهة صاحبة الاعتراض الأصلي[1236].

(2) وعليه، يكرر المبدأ التوجيهي 2-7-2 نص الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، حيث صيغت هذه الفقرة بنفس الطريقة في كلتا الاتفاقيتين.

(3) ويترتب على ذلك أن شكل سحب الاعتراض على التحفظ يطابق شكل سحب التحفظ.

2-7-3 *صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات*

تسري المبادئ التوجيهية 2-5-4 و2-5-5 و2-5-6، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

التعليق

(1) لا تتضمن أي من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 إيضاحات بشأن صوغ وإبلاغ السحب. غير أنه يتبين بوضوح كبير من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969[1237] أنه، كما هو الحال بالنسبة لصوغ الاعتراضات وصوغ التحفظات[1238]، يجب أن تكون الإجراءات المتبعة لسحب الاعتراضات – التي هي إعلانات انفرادية – مطابقة للإجراءات السارية على سحب التحفظات.

(2) ولذلك، اكتفت اللجنة بالإحاطة علماً بهذا التناظر الإجرائي بين سحب التحفظ وسحب الاعتراض، وهو يسري فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها القيام بالسحب على الصعيد الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام آثار) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند صوغ السحب وتلك المتعلقة بالإخطار والإبلاغ بالسحب. ويبدو أنه يمكن تطبيق ذلك، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية 2-5-4 (التمثيل لغرض سحب تحفظ على

(1229) المرجع نفسه، في مواضع متفرقة.

(1230) انظر، في هذا الشأن، المبدأ التوجيهي 2-5-1 والتعليق عليه.

(1231) A/CONF.39/L.18, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 267. وقد ترتب على هذا التعديل إدراج الفقرة 2 في المادة 22 (انظر الفقرة (4) من التعليق التمهيدي على الفرع 2-7 أعلاه).

(1232) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 11th plenary meeting, 30 April 1969, p. 38, para. 31.

(1233) انظر الفقرة (2) من التعليق التمهيدي على الفرع 2-7.

(1234) انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-4.

(1235) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-2.

(1236) نظراً للتشابه بين سحب الاعتراض وقبول التحفظ، فقد يؤدي سحب الاعتراض في بعض الأحيان إلى بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة.

(1237) انظر الفقرات من (3) إلى (6) من التعليق التمهيدي على الفرع 2-7 أعلاه.

(1238) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-8 والتعليق عليه أعلاه.

الصعيد الدولي) و2-5-5 (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات) و2-5-6 (إبلاغ سحب التحفظ) – والمبدأ التوجيهي الأخير هذا يشير هو نفسه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبلاغ التحفظات ودور الجهة الوديعة – مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح ''التحفظ'' بمصطلح ''الاعتراض'' في نصوصها، رأت اللجنة أن من الأفضل الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية[1239] التي تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الاعتراضات.

2-7-4 *ما يخلّفه سحب الاعتراض من أثر على التحفظ*

يُفترض أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا سحبت الاعتراض الذي صاغته بشأن ذلك التحفظ.

التعليق

(1) نظرت اللجنة، كما فعلت فيما يتعلق بسحب التحفظات[1240]، في آثار سحب الاعتراض في الجزء المخصص لإجراءات السحب. غير أنه اتضح أن المسألة أكثر تعقيداً إلى حد بعيد: بينما يقتصر أثر سحب التحفظ على استعادة سلامة المعاهدة فيما يخص العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى، يمكن أن يحدث سحب الاعتراض آثاراً متعددة.

(2) ولا يوجد أدنى شك في أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراضها على تحفظ من التحفظات يجب أن تُعتبر قد قبلت هذا التحفظ. وتلك نتيجة ضمنية للقرينة الواردة في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا التي تعتبر عدم صوغ اعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية ما بمثابة قبول. بل إن البروفيسور بوويت قد رأى أن سحب الاعتراض على التحفظ يساوي قبول التحفظ[1241].

(3) ومع ذلك، ليس من المؤكد أن سحب الاعتراض ''يجعل التحفظ نافذ المفعول بالكامل''[1242]. فآثار سحب الاعتراض، أو القبول ''المؤجَّل'' الناتج عنه، يمكن في الواقع أن تكون متعددة ومعقدة تبعاً للعناصر المتصلة ليس فقط بطبيعة وصحة التحفظ، بل أيضاً – وخصوصاً – تلك المتصلة بخصائص الاعتراض نفسه[1243]:

– إذا لم يكن الاعتراض مصحوباً بالإعلان الصريح المنصوص عليه في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من الاتفاقية، يُحدث التحفظ آثاره ''العادية'' على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 21؛

– إذا كان للاعتراض ''أثر أقصى''، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الطرفين ويُحدث التحفظ آثاره بالكامل وفقاً لأحكام المادة 21؛

– إذا كان الاعتراض يشكل سبباً يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 20، أو تجاه الدولة المتحفظة عملاً بالفقرة 4 من المادة نفسها، تدخل المعاهدة حيز النفاذ (ويُحدث التحفظ آثاره).

وتوضح الحالة الأخيرة، بصورة خاصة، أن سحب الاعتراض لا تتعلق آثاره بمسألة إنشاء التحفظ فحسب، ولكن يمكن أيضاً أن تكون له آثار على دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ[1244]. غير أن اللجنة رأت أن من الأفضل أن يقتصر المبدأ التوجيهي 2-7-4 على ما لسحب الاعتراض من أثر ''على التحفظ''، واعتمدت عنوان المبدأ التوجيهي بناءً على ذلك.

(4) واعتماد حكم ينص على جميع آثار سحب الاعتراض لا يبدو فقط صعباً، بسبب تعقُّد المسألة، ولكنه قد يخل، فضلاً عن ذلك، بمسألة آثار التحفظ وآثار قبول التحفظ. وعليه، رأت اللجنة أنه نظراً للآثار المعقدة المترتبة على سحب الاعتراض، فإن من الحكمة الاقتصار على تشبيه سحب الاعتراض بالقبول واعتبار الدولة التي قامت بسحب اعتراضها قد قبلت التحفظ، من دون النظر، في هذه المرحلة، في طبيعة ومضمون آثار هذا القبول اللذين يشكلان موضوع الجزء الرابع من دليل الممارسة. ويحيل هذا الحكم ضمنياً إلى حالات القبول وآثارها التي هي موضوع المبادئ التوجيهية من 4-2-1 إلى 4-2-4. أما مسألة تحديد وقت حدوث هذه الآثار فيتناولها المبدأ التوجيهي 2-7-5.

2-7-5 *تاريخ نفاذ سحب الاعتراض*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يُتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

(1239) اتبعت اللجنة نفس النهج فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية 1-6-2 (الذي يحيل إلى المبدأين التوجيهيين 1-2 و1-4) و2-4-5 (الذي يحيل إلى المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6 و2-1-7) و2-5-6 (الذي يحيل الى المبادئ التوجيهية 2-1-5 و2-1-6- و2-1-7) و2-6-8 (الذي يحيل إلى المبدأين التوجيهيين 2-1-3 و2-1-7).

(1240) انظر المبدأ التوجيهي 2-5-7 (الآثار المترتبة على سحب التحفظ) والتعليق عليه.

(1241) Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 88. See also Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 314, and Migliorino, "La revoca di riserve …" (footnote 809 above), p. 329.

(1242) Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 88.

(1243) انظر في هذا الشأن: Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 314, and Migliorino, "La revoca di riserve …" (footnote 809 above), p. 329.

(1244) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-5 أدناه.

التعليق

(1) تتضمن اتفاقيتا فيينا حكماً بالغ الوضوح فيما يتعلق بالوقت الذي يصبح فيه سحب الاعتراض نافذاً. فالفقرة 3(ب) من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1986 تنص على ما يلي:

3- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) [...]

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

(2) ويتميز هذا الحكم عن القاعدة المناظرة المتعلقة بتاريخ نفاذ سحب التحفظ، من حيث إن سحب التحفظ لا يصبح نافذاً ''بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب''. ومن السهل فهم أسباب اختلاف الصياغة هذا. فبينما يُفترض أن سحب التحفظ يعدّل مضمون الالتزامات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ وجميع الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، لا يعدّل سحب الاعتراض على التحفظ، من حيث المبدأ، سوى العلاقة التعاهدية الثنائية الناشئة بين الدولة أو المنظمة المقدمة للتحفظ وصاحب الاعتراض. وقد فسرت السيدة بوكور - سيغو، ممثلة هنغاريا في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969، اختلاف الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) اللتين اقترحهما وفدها على النحو التالي[1245]:

إن سحب الاعتراض لا يخص بصورة مباشرة سوى الدولة المعترضة والدولة المتحفظة[1246].

(3) غير أن آثار سحب الاعتراض على التحفظ يمكن أن تتخطى هذه العلاقة الثنائية الصرف بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. وهذا يتوقف على مضمون وشدة الاعتراض: إن سحب الاعتراض قد يصل تأثيره إلى حد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدقت عليها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحالة التي يؤدي فيها الاعتراض إلى منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين أطراف معاهدة يكون عدد المشاركين فيها محدوداً (الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا)، أو الحالة، الأضعف احتمالاً، التي يجعل فيها سحب الاعتراض الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة المعنية ويؤدي بالتالي إلى بلوغ عدد الأطراف الحد المطلوب لدخولها حيز النفاذ. ويمكن التساؤل بالتالي عما إذا كان من الجائز جعل تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ متوقفاً فقط على إشعار الدولة المتحفظة بهذا السحب، فهي بالتأكيد الطرف المعني الرئيسي ولكنها ليست بالضرورة الطرف الوحيد. وفي الحالات المذكورة آنفاً، سيجعل تضييق شرط الإشعار على هذا النحو الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى غير قادرة على تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على وجه الدقة.

(4) ويبدو هذا العيب في الواقع نظرياً أكثر منه حقيقياً، لأن سحب الاعتراض ينبغي أن يبلَّغ ليس فقط إلى الدولة المتحفظة، بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات المعنية أو إلى وديع المعاهدة الذي يتولى هذا الإبلاغ[1247].

(5) أما العيوب الأخرى للقاعدة التي تربط تاريخ النفاذ بالإشعار بالسحب، فقد عُرضت في السياق المتعلق بسحب التحفظات في التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-8 (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)[1248]. وهي تتعلق بالطابع الفوري لهذا النفاذ، من ناحية، وبعدم اليقين الذي تواجهه الجهة القائمة بالسحب فيما يتعلق بتاريخ تلقي الدولة أو المنظمة الدولية المعنية للإشعار، من ناحية أخرى. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بسحب الاعتراض، لكنه لا يسبب مشكلة. ففيما يتعلق بالطابع الفوري لنفاذ السحب، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الطرف المعني الرئيسي يظل الجهة المتحفظة التي تود أن يُحدث تحفظها أثره بالكامل تجاه طرف متعاقد آخر: من هذا المنظور، كلما كان سحب الاعتراض أسرع، كان ذلك أفضل. أما فيما يتعلق بالجهة صاحبة الاعتراض، فلها مطلق الحرية فيما يتعلق بهذا الإشعار ولها أن تستعد (وتُعد قانونها الداخلي) لإحداث السحب آثاره بالكامل (وبخاصة وجوب تطبيق التحفظ في العلاقات بين الدولتين).

(6) وفي ضوء هذه الملاحظات، ووفقاً لممارسة اللجنة، لا يبدو من الضروري تعديل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 3(ب) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه في ضوء الممارسة الحديثة للودعاء الرئيسيين للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة الأمين العام للأمم المتحدة[1249]، الذين يستخدمون وسائل الاتصال

(1245) انظر الفقرة (4) من التعليق التمهيدي على الفرع 2-7 أعلاه.

(1246) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 11th plenary meeting, 30 April 1969, pp. 36–37, para. 14.

(1247) ينبثق ذلك عن أحكام المبدأ التوجيهي 2-7-3 (صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات) وعن أحكام المبدأين التوجيهيين 2-5-6 (إبلاغ سحب التحفظ) و2-1-6 (إجراءات إبلاغ التحفظات) المحال إليهما. وعليه، فإن سحب الاعتراض يجب أن يبلَّغ إلى ''الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''.

(1248) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-8.

(1249) انظر الفقرات من (14) إلى (18) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-6 (إجراءات إبلاغ التحفظات). انظر أيضاً: Kohona, "Some notable developments ..." (footnote 582 above), and "Reservations: discussion of recent developments ..." (*ibid.*).

الحديثة والسريعة لإرسال الإشعارات، يُتوقع عادة أن تتلقى الدول والمنظمات الدولية الأخرى، غير الدولة أو المنظمة المتحفظة، الإشعار في نفس الوقت الذي يتلقاه فيه الطرف المعني مباشرة. ويبدو من المنطقي بالتالي الاكتفاء بمجرد استنساخ الحكم الوارد في اتفاقية فيينا.

(7) وعملاً بممارسة اللجنة، فإن المبدأ التوجيهي 2-7-5 يكرر بالتالي تكراراً حرفياً نص الفقرة 3(ب) من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1986، وهي أكثر شمولاً من الحكم المقابل لعام 1969 لأنها تأخذ المنظمات الدولية في الحسبان، من دون أي تعديل للمعنى. ولهذا السبب تحديداً، قررت اللجنة ألا تستعيض في النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي عن عبارة ''becomes operative'' بعبارة ''takes effect'' التي رأت أنها تعني الشيء نفسه[1250]. وهذه المشكلة اللغوية تخص النص الإنكليزي فقط.

2-7-6 *الحالات التي يجوز فيها لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض*

يصبح سحب الاعتراض نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

التعليق

(1) للأسباب المبينة في التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-9 (الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، رأت اللجنة أن من الضروري اعتماد مبدأ توجيهي مماثل يغطي الحالة التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت اعتراضاً بتحديد تاريخ نفاذ سحب هذا الاعتراض، ولكن دون استنساخ المبدأ التوجيهي الأول بالكامل.

(2) والواقع أنه إذا ما قررت الجهة صاحبة الاعتراض أن تحدد بصورة انفرادية تاريخ نفاذ سحب اعتراضها بحيث يكون سابقاً لتاريخ تلقي الدولة المتحفظة لإشعار السحب، وهي الحالة التي تماثل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، حالة الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي 2-5-9[1251]، فستجد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نفسها في وضع غير مريح بشكل خاص. فالدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض تُعتبر قد قبلت التحفظ ويجوز لها بالتالي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 21، التمسك بأثر التحفظ على أساس المعاملة بالمثل؛ وستواجه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالتالي التزامات دولية دون أن يكون لديها علم بها، مما يهدد بشكل خطير اليقين القانوني في العلاقات التعاهدية. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تستبعد كلياً هذا الافتراض وأن تسقطه من المبدأ التوجيهي 2-7-6. وعليه يصبح التاريخ اللاحق لتاريخ الإشعار بالتحفظ هو وحده الذي يمكن أن تختاره الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب الاعتراض.

(3) وفي النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي 2-7-6، تنطبق على عبارة ''becomes operative'' نفس الملاحظات التي أبديت بشأن المبدأ التوجيهي 2-7-5[1252].

2-7-7 *السحب الجزئي للاعتراض*

1- يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تسحب اعتراضاً على تحفظ من التحفظات سحباً جزئياً، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكلي، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

التعليق

(1) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظ، من السهل تماماً تصور قيام دولة (أو منظمة دولية) بتعديل اعتراض صدر بشأن تحفظ من التحفظات بسحبه جزئياً فقط. فإذا كان باستطاعة دولة أو منظمة دولية القيام في أي وقت بسحب اعتراضها على التحفظ، فلا يوجد سبب واضح يمنعها من تضييق نطاقه فقط. ويمكن أن تنشأ حالتان مختلفتان في هذا الصدد:

- في أولاهما، يمكن للدولة أن تحول اعتراضاً ذا أثر ''أقصى''[1253] أو ''متوسط''[1254] إلى اعتراض ''عادي'' أو ''بسيط''[1255]؛ وفي هذه الحالة، يحدث الاعتراض المعدَّل على هذا النحو الآثار المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21.

(1250) انظر أيضاً الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-6 والفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-7.

(1251) انظر الفقرتين (4) و(5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-9.

(1252) انظر الفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-5. انظر أيضاً الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-7.

(1253) الاعتراض ذو الأثر ''الأقصى'' هو اعتراض تعرب فيه الجهة المعترضة عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المتحفظة وفقاً لأحكام الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا. انظر الفقرة (22) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(1254) بموجب الاعتراض ذي الأثر ''المتوسط''، تعرب الدولة عن نية الدخول في علاقات تعاهدية مع الجهة صاحبة التحفظ، ولكنها ترى في الوقت ذاته أن استبعاد العلاقات التعاهدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا. انظر الفقرة (23) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(1255) يُعتبر الاعتراض ''عادياً'' أو ''بسيطاً'' إذا كان اعتراضاً ذا أثر ''أدنى''، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا. انظر الفقرة (22) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

ويؤدي أيضاً الانتقال من اعتراض ذي أثر أقصى إلى اعتراض بسيط أو ذي أثر متوسط إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض[1256]؛

– وفي ثانيتهما، لا يبدو أن هناك ما يمنع دولة من ''تقييد'' مضمون اعتراضها نفسه (بقبول بعض جوانب تحفظ قابل للفصل على هذا النحو)[1257] مع الحفاظ على مبدئه؛ وفي هذه الحالة، تنظم الصيغة الجديدة للاعتراض العلاقات بين الدولتين.

(2) وليست اللجنة على علم بحالات حدث فيها هذا السحب الجزئي للاعتراض في ممارسة الدول. غير أن ذلك ليس سبباً كافياً لعدم تناول هذا الافتراض. وكان السير همفري والدوك قد أشار بوضوح، في تقريره الأول، إلى إمكانية حدوث هذا السحب الجزئي. فكانت الفقرة 5 من مشروع المادة 19، المخصصة بالكامل للاعتراضات والتي وردت في هذا التقرير لكنها اختفت بعد ذلك في سياق التعديلات التي أدخلت على هيكل مشروع المواد ذاته، تنص على ما يلي:

يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن تقوم على نحو انفرادي بسحب هذا الاعتراض، كلياً أو *جزئياً**، في أي وقت[1258].

ولا توفر التعليقات التي قدمها المقرر الخاص بشأن هذا الحكم[1259] أي إيضاح للأسباب التي دفعته إلى اقتراحه. ومن الجدير بالملاحظة مع ذلك أن الفقرة 5 من مشروع المادة 19 هذا مطابقة، مجدداً، للنص المناظر المقترح فيما يتعلق بسحب التحفظ[1260]. وهذا ما أشار إليه السير همفري صراحة في تعليقه[1261].

(3) والاستدلال الذي قاد اللجنة إلى التسليم بإمكانية السحب الجزئي للتحفظات[1262] قابل للتطبيق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السحب الجزئي للاعتراضات، على الرغم من أن المسألة تتعلق في المقام الأول ليس بضمان تطبيق كامل للمعاهدة، ولكن، على العكس، تتعلق بتحقيق الأثر الكامل للتحفظ (أو زيادة هذا الأثر). وعليه، فكما يخضع السحب الجزئي للتحفظ للقواعد الواجبة التطبيق على السحب الكلي[1263]، يجب مطابقة إجراءات السحب الجزئي للاعتراض مع إجراءات السحب الكامل. وقد صيغ المبدأ التوجيهي 2-7-7 على هذا الأساس.

(4) ونظراً للصعوبات التي تكتنف تحديد الآثار المترتبة على السحب الكامل للاعتراض تحديداً مجرداً[1264]، رأت اللجنة أنه لا توجد إمكانية ولا ضرورة للتوسع في تحديد معنى ''السحب الجزئي''. ويكفي الإشارة إلى أن السحب الجزئي هو بالضرورة أقل من السحب الكامل وأنه يقيد الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ دون أن يمحوها؛ وكما توضح الأمثلة المذكورة آنفاً، فإن التحفظ يظل غير مقبول، والدولة أو المنظمة الدولية المعترضة تريد فقط أن تعدّل من الآثار المترتبة على الاعتراض مع الإبقاء على الاعتراض في أساسه.

(5) وفي النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي 2-7-7، تنطبق على عبارة ''becomes operative'' نفس الملاحظات التي أبديت بشأن المبدأ التوجيهي 2-7-5[1265].

2-7-8 *أثر السحب الجزئي للاعتراض*

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للاعتراض.

التعليق

(1) من الصعب تحديد الآثار التي يحدثها سحب الاعتراض تحديداً مجرداً، وتزداد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتحديد الدقيق للأثر الذي يمكن أن يحدثه سحب جزئي لاعتراض من الاعتراضات. ولتغطية جميع الآثار المحتملة، أرادت اللجنة اعتماد مبدأ توجيهي واسع ومرن بدرجة كافية. واعتبرت أن صياغة المبدأ التوجيهي 2-5-11

(1256) على العكس من ذلك، إذا تم التخلي عن اعتراض ذي أثر ''فوق الأقصى'' واستعيض عنه باعتراض ذي أثر أقصى، يتوقف سريان المعاهدة بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛ فحتى مع التسليم بصحة اعتراض من الاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى''، يكون هناك في هذه الحالة توسيع لنطاق الاعتراض، وهي مسألة غير ممكنة (انظر المبدأ التوجيهي 2-7-9 والتعليق عليه). والاعتراض ذو الأثر ''فوق الأقصى'' لا يؤكد فقط على أن التحفظ الذي صدر الاعتراض بشأنه غير صحيح، بل يؤكد أيضاً، بالتالي، على أن المعاهدة برمتها تسري بحكم الواقع في العلاقات بين الدولتين. انظر الفقرة (24) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(1257) في بعض الحالات تكون مسألة ما إذا كان يمكن بالفعل، في الحالة الثانية، الحديث عن ''تقييدٍ'' من هذا النوع مسألة مثيرة للجدل – وإن كانت لا تختلف في ذلك عن مسألة ما إذا كان تعديل التحفظ يشكل سحباً جزئياً لهذا التحفظ.

(1258) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62.

(1259) المرجع نفسه، ص 68.

(1260) انظر الفقرة 6 من مشروع المادة 17: المرجع نفسه، ص 61.

(1261) المرجع نفسه، ص 68.

(1262) انظر الفقرتين (11) و(12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-10 (السحب الجزئي للتحفظ).

(1263) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2-5-10 (السحب الجزئي للتحفظ): ''يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكلي، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط''.

(1264) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-4 أعلاه.

(1265) انظر الفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-5. انظر أيضاً الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-7-6.

المتعلق بآثار السحب الجزئي للتحفظ تلبي هذا الغرض. وعليه، صيغ المبدأ التوجيهي 2-7-8 على غرار ذلك المبدأ التوجيهي.

(2) وعلى الرغم من أن نص المبدأ التوجيهي 2-7-8 لا يصرّح بالمقصود بعبارة ''السحب الجزئي''، فمن المؤكد أن هذه العبارة تعني أن الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض تهدف، بسحبها لاعتراضها سحباً جزئياً، إلى تقييد الآثار القانونية للاعتراض - ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن هذا الأمر قد لا يجدي إذا ما كانت الآثار القانونية للتحفظ مشكوكاً فيها أصلاً نتيجة لمشاكل متعلقة بصحة هذا التحفظ.

(3) والاعتراض نفسه يُحدث آثاره بصرف النظر عن أي رد فعل من جانب صاحب التحفظ. فإذا كان في استطاعة الدول والمنظمات الدولية صوغ اعتراضات كما يتراءى لها، فإن باستطاعتها أيضاً أن تسحب هذه الاعتراضات أو أن تُخفف من آثارها القانونية كما تشاء.

2-7-9 *توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ*

1- يجوز لدولة أو منظمة دولية صاغت اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال المهلة المشار إليها في المبدأ التوجيهي 2-6-12.

2- لا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق الاعتراض على هذا النحو أثر على وجود العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

(1) لا تتضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، ولا نص هاتين الاتفاقيتين، أحكاماً أو إرشادات تتعلق بمسألة توسيع نطاق اعتراض أصدرته دولة أو منظمة دولية، ولا توجد ممارسة للدول في هذا المجال.

(2) ومن الناحية النظرية، من الجائز تماماً تصوُّر أن ترغب دولة أو منظمة دولية سبق أن أصدرت اعتراضاً على تحفظ من التحفظات في توسيع نطاق اعتراضها، بأن تقرنه على سبيل المثال بالإعلان الوارد في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا: عندئذ يصبح الاعتراض البسيط الذي لا يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض اعتراضاً ''ذا أثر أقصى'' يمنع أي علاقة تعاهدية بين الطرفين.

(3) ويخشى من أن يؤدي السماح بتوسيع نطاق الاعتراض إلى وضع الدولة المتحفظة تحت رحمة الجهة صاحبة الاعتراض التي تستطيع تعديل العلاقات التعاهدية بينها وبين الطرف المتحفظ كما يحلو لها وفي أي وقت، نظراً لأن الطرف المتحفظ لا يملك من حيث المبدأ حق الرد على الاعتراض. كذلك، يوحي عدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال بأن الدول والمنظمات الدولية ترى أن توسيع نطاق الاعتراض مستحيل. ويمكن أيضاً القول بأن كل إعلان يصدر بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا الشأن لا يُفسر على أنه اعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما على أنه تراجع عن قبول سابق، دون مراعاة للالتزام الذي تم التعهد به تجاه الدولة المتحفظة[1266]، وممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الاستنتاج[1267].

(4) ومع ذلك، ليس هناك في أحكام اتفاقيتي فيينا ما يؤيد هذا الحل القاطع. فبموجب الفقرة 5 من المادة 20، تُمنح الدول والمنظمات الدولية مهلة معينة لإصدار اعتراضاتها، ولا يوجد ما يمنعها، خلال هذه المهلة، من تشديدها أو توسيع نطاقها. وينبغي لأسباب عملية إتاحة مهلة التفكير هذه للدول.

(5) ويقدم المبدأ التوجيهي 2-7-9 حلاً توفيقياً بين وجهتي النظر هاتين. فقد رأت اللجنة أن توسيع نطاق الاعتراض لا يمكن أن يخل بوجود العلاقات التعاهدية ذاته بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. وإصدار اعتراض بسيط غير مصحوب بنية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ يمكن بالفعل أن يكون أثره المباشر هو إقامة علاقات تعاهدية بين الطرفين، حتى قبل انقضاء المهلة الممنوحة لصوغ الاعتراضات. والمساس بهذا الأمر الواقع، بتوسيع نطاق الاعتراض لاحقاً عن طريق ربطه بإعراب صريح عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ وفقاً للفقرة 4(ب) من المادة 20، هو أمر لا يمكن تصوره ويخل بشكل خطير بالأمن القانوني.

(6) ولا يمنع هذا الحل الوسط توسيع نطاق الاعتراض خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-6-12 - ولا يعدو هذا أن يكون تكراراً لأحكام الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا - على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى التأثير على وجود العلاقات التعاهدية. وعليه، يكون التوسيع ممكناً إذا تم قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تنص عليها المعاهدة) التالية للإشعار بالتحفظ أو قبل تاريخ قيام الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إن كان هذا التاريخ لاحقاً، وما لم يخل هذا التوسيع بوجود العلاقات التعاهدية المكتسبة لاحقاً نتيجة لصوغ الاعتراض الأصلي.

2-8 *صوغ قبول التحفظات*

2-8-1 *أشكال قبول التحفظات*

قد ينشأ قبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر لهذا الغرض أو من سكوت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة خلال المدتين المحددتين في المبدأ التوجيهي 2-6-12.

(1266) انظر الفقرتين (4) و(5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-13، والمبدأ التوجيهي 2-8-13.

(1267) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-13.

التعليق

(1) بمقتضى الفقرة 5 من المادة 20[(1268)] من اتفاقية فيينا لعام 1986، فإنه:

لأغراض الفقرتين 2 و4[(1269)]، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

(2) وفي ضوء هذا النص، يمكن تعريف قبول التحفظ بأنه انعدام وجود أي اعتراض. وفيما يتصل بالتحفظات الجائزة[(1270)]، يُفترض، من حيث المبدأ، أنها قد قُبلت في حال عدم صدور أي اعتراض، إما بحلول الأجل الذي تنقضي فيه فترة اثني عشر شهراً على تلقي الإشعار بالتحفظ أو حتى تاريخ الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً. وفي هاتين الحالتين، المختلفتين نظرياً والمتطابقتين مع ذلك في النتائج العملية، يُعتبر السكوت قبولاً بالتالي دونما حاجة إلى إصدار إعلان انفرادي رسمي. لكن ذلك لا يعني أن القبول يكون بالضرورة قبولاً ضمنياً؛ وعلاوة على ذلك، فإن الفقرتين 1 و3 من المادة 23 تشيران صراحة إلى ''القبول الصريح للتحفظ''، وقد يكون هذا الإعراب الصريح عن القبول إلزامياً، وهو ما يفهم ضمناً من عبارة ''ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف'' الواردة في الفقرة 5 من المادة 20، حتى وإن كانت قد أُدرجت في ذلك الحكم لأسباب أخرى[(1271)]، ومن عدم الإحالة في ذلك الحكم نفسه إلى الفقرة 3 من المادة 20 المتعلقة بقبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية، وهو التحفظ الذي يستلزم في حقيقة الأمر شكلاً معيناً للقبول.

(3) والمبدأ التوجيهي 2-8-1، إذ يتصدر الفرع المتعلق بإجراءات وأشكال قبول التحفظات من دليل الممارسة، يُبرز هذين الشكلين المختلفين للقبول:

- القبول الصريح الناتج عن إعلان انفرادي لهذا الغرض؛

- القبول الضمني الناتج عن السكوت، أو - بشكل أدق - عن عدم الاعتراض على التحفظ خلال فترة زمنية معينة. وهذه الفترة هي المهلة التي يجوز خلالها إصدار اعتراض بصورة مشروعة، وهي تلك المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-6-12.

(4) غير أنه أشير مع ذلك إلى أن هذا التمييز الثنائي بين القبول الرسمي والقبول الضمني للتحفظات يغفل التفرقة الضرورية بين شكلين من أشكال القبول غير المقترن بإعلان انفرادي، وهو القبول الذي قد يكون إما ضمنياً (tacit) أو مفهوماً ضمناً (implicit). وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض الكتّاب أنه ينبغي الحديث عن القبول ''المسبق'' عندما يكون التحفظ مأذوناً به في المعاهدة نفسها:

يجوز قبول التحفظات، بموجب اتفاقية فيينا، بثلاث طرق، ألا وهي: القبول المسبق بمقتضى أحكام المعاهدة نفسها، وفقاً للمادة 20(1) [...][(1272)].

وعلى الرغم من أن أوجه التمييز هذه لا تفتقر على الأرجح إلى أساس من الناحية الأكاديمية، فقد رأت اللجنة أنه لا توجد ضرورة للإشارة إليها في دليل الممارسة نظراً لعدم وجود نتائج ملموسة تترتب عليها.

(5) وفيما يتعلق بالقبول الذي يُفترض أنه ''مسبق''، يشير تعليق اللجنة على مشروع المادة 17 (الذي أصبح المادة 20 من اتفاقية فيينا) دون لبس إلى ما يلي:

تشمل الفقرة 1 من هذه المادة الحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظ صراحة أو ضمناً؛ وبعبارة أخرى، الحالات التي يكون فيها قبول الدول المتعاقدة الأخرى قد مُنح في المعاهدة. ولا يعود مطلوباً بالتالي أي قبول لاحق من جانبها لذلك التحفظ[(1273)].

وبموجب هذا النص، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يشكل القبول في هذه الحالة شرطاً لإنشاء التحفظ: إنه قائم فعلياً بموجب المعاهدة، وردود أفعال الدول - أي القبول الصريح والقبول الضمني، بل حتى الاعتراض - لا يمكن أن تؤثر في هذا القبول الثابت. غير أن هذا لا يمنع الدول من القبول الصريح لتحفظ من هذا النوع، لكن هذا القبول الصريح يشكل عملاً زائداً عن الحاجة وليست له أهمية محددة. ولا توجد أيضاً أية أمثلة عليه. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب عدم إدراج مضمون الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا في دليل الممارسة، لكن تلك الفقرة تتعلق بآثار التحفظ أكثر من كونها تتعلق بصوغ القبول أو بشكل

(1268) عنوان هذه المادة هو: ''قبول التحفظات والاعتراض عليها''. وخلافاً للنص الإنكليزي، يُبقي النص الفرنسي لاتفاقيتي فيينا كلمة ''القبول'' (acceptation) في صيغة المفرد، لكنه يستخدم صيغة الجمع لكلمة ''الاعتراض'' (objections). وقد ظهر هذا الاختلال ابتداءً من عام 1962 (انظر *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 223 (النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة)؛ والمرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176)، ولم يصحَّح أو يفسَّر قط.

(1269) تشير الفقرة 2 إلى التحفظات على المعاهدات ذات المشاركة المحدودة؛ وتحدد الفقرة 4 آثار قبول التحفظات وآثار الاعتراضات في جميع الحالات غير حالة التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة وحالة المعاهدات ذات المشاركة المحدودة وحالة الوثائق المنشئة لمنظمات دولية.

(1270) عندما يكون تحفظ ما غير جائز، فإن القبول لا يؤثر على جواز ذلك التحفظ؛ انظر المبدأ التوجيهي 3-3-3. ومن ثم، فإن استخلاص قرينة القبول من عدم وجود اعتراضات لا يعد أمراً منطقياً.

(1271) انظر الفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-12 أعلاه.

(1272) Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 118. ولعل هذا المقال يشكل أعمق دراسة أجريت بشأن القواعد الواجبة التطبيق على قبول التحفظات (انظر، بصفة خاصة: pp. 118–135 and 153).

(1273) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 207، الفقرة 18.

القبول؛ وعليه، فهي مستنسخة في المبدأ التوجيهي 4–1–1 (إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة).

(6) ولم تعتبر اللجنة أيضاً أن من المناسب تضمين دليل الممارسة التفرقة التي يجريها بعض الكتّاب، استناداً إلى الحالتين المشار إليهما في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، بين القبول ''الضمني''، من جهة، والقبول ''المفهوم ضمناً''، من جهة أخرى، تبعاً لما إذا كان التحفظ قد صيغ فعلاً قبل إعراب الطرف الآخر المعني عن رضاه بالارتباط بالمعاهدة، أو لم يكن قد صيغ. ففي الحالة الأولى، يكون القبول ''مفهوماً ضمناً''؛ أما في الحالة الثانية، فيكون ''ضمنياً''[(1274)]. والواقع أنه في الحالة الأولى، تُعتبر الدول أو المنظمات الدولية قد قبلت التحفظ ما لم يصدر عنها اعتراض عند الإعراب عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة. وفي الحالة الثانية، تتاح للدولة أو للمنظمة الدولية مهلة اثني عشر شهراً لإصدار اعتراض، وإلا اعتُبرت قد قبلت التحفظ.

(7) وعلى الرغم من أن النتيجة واحدة في الحالتين – أي أن الدولة أو المنظمة الدولية تُعتبر قد قبلت التحفظ ما لم تصدر اعتراضاً في وقت محدد – فإن أساسهما مختلف. ففيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تصبح دولاً متعاقدة أو منظمات متعاقدة في المعاهدة بعد صوغ التحفظ، لا تستند قرينة القبول إلى سكوتها، بل تستند إلى كون الدولة أو المنظمة الدولية قد انضمت إلى المعاهدة، وهي على علم بالتحفظات التي صيغت[(1275)]، من دون أن تعترض عليها. وعليه يكون القبول مشمولاً بفعل التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، أي بفعل إيجابي يخلو من أي اعتراض على التحفظات التي سبق صوغها[(1276)]، مما يدعو إلى اعتباره قبولاً ''مفهوماً ضمناً''. أما فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي كانت، في وقت صوغ التحفظ، قد أعلنت فعلاً موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، فتكون الحالة مختلفة: يكون سكوتها الممتد – اثني عشر شهراً كقاعدة عامة – أو، بصورة أدق، عدم اعتراضها، هو ما يُعتبر قبولاً للتحفظ. ومن ثم، فإن هذا القبول يُستنتج فقط من سكوت الدولة أو المنظمة المعنية، فهو قبول ضمني.

(8) والواقع أن هذا التمييز الفقهي ليست له أهمية في الممارسة. إذ يكفي، للأغراض العملية، التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية التي تتاح لها مهلة اثني عشر شهراً للاعتراض وبين تلك التي لا تكون قد أصبحت بعدُ دولاً متعاقدة ومنظمات متعاقدة في المعاهدة في تاريخ صوغ التحفظ وتتاح لها بالتالي مهلة للتفكير إلى حين إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة – غير أن ذلك لا يمنعها من صوغ قبولها أو اعتراضها قبل ذلك التاريخ[(1277)]. لكن المسألة تتعلق في هذه الحالة بالمهلة وليس بالتعريف.

(9) وهناك مسألة أخرى تتعلق بتعريف القبول الضمني نفسه. إذ يمكن التساؤل في الواقع عما إذا كان الاعتراض على التحفظ، في بعض الحالات، يعادل القبول الضمني لهذا التحفظ. وتنشأ هذه المفارقة من صياغة الفقرة 4(ب) من المادة 20. إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي:

> اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز [النفاذ] بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة.

وعليه، يبدو أنه في حالة عدم معارضة الجهة صاحبة الاعتراض دخولَ المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، يُحدث الاعتراض نفس الآثار التي يحدثها قبول التحفظ، على الأقل فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ. غير أن هذه المسألة، وهي ليست بطبيعة الحال مجرد مسألة نظرية، تتعلق في المقام الأول بإشكالية الآثار التي يحدثها قبول التحفظات وتلك التي يحدثها الاعتراض على التحفظات[(1278)].

(10) ويحصر المبدأ التوجيهي 2–8–1 الجهات التي يحتمل أن يصدر عنها القبول في الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة وحدها. ويعود تفسير ذلك إلى الفقرة 4 من المادة 20 التي لا تأخذ في الاعتبار إلا القبول الصادر عن دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، وإلى الفقرة 5 من المادة 20 التي لا تطبَّق بموجبها قرينة القبول إلا على الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة في المعاهدة. ومن ثم، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي لا تكون ''متعاقدة'' بعدُ في المعاهدة، في تاريخ الإشعار بالتحفظ، لا تُعتبر قد قبلت التحفظ إلا في تاريخ

(1274) Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 120; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 125–126; Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 501, para. 33.

(1275) انظر الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1986، وهي الفقرة التي تقضي بأن يصاغ التحفظ ''كتابةً، وأن يبلَّغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة''. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2–1–5 والفقرات من (1) إلى (16) من التعليق عليه.

(1276) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 501, para. 34. وانظر أيضاً الفقرة 5 من مشروع المادة 10 من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات الذي وضعه السيد بريرلي، المقرر الخاص، في تقريره [الأول] عن قانون المعاهدات، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 241، الفقرة 100.

(1277) انظر أيضاً الفقرتين (8) و(9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–6–3 والفقرتين (8) و(9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–6–12 أعلاه.

(1278) انظر المبدأين التوجيهيين 4–3–1 (أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ) و4–3–3 (بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض) والتعليق عليهما.

إعرابها عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، أي في التاريخ الذي تصبح فيه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بصفة نهائية.

(11) غير أن المسألة تكون مختلفة عندما يتعلق الأمر بقبول التحفظات على وثائق منشئة لمنظمات دولية على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من المادة نفسها، من جهة، وبالقبول الصريح، من جهة أخرى. وفيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة، لا يوجد ما يمنع دولة أو منظمة دولية لم تعرب بعد عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة من أن تصدر إعلاناً صريحاً مفاده قبول التحفظ الذي صاغته دولة أخرى، من دون أن يكون لهذا القبول الصريح نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 20 فيما يتعلق بالقبول الصادر عن دول متعاقدة أو منظمات متعاقدة. ويسري ذلك أيضاً على القبول الصريح الذي قد يصدر عن دولة أو منظمة دولية بشأن تحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية: لا يوجد ما يمنع من صوغ هذا القبول، ولكنه لا يمكن أن يُحدث نفس الآثار التي يحدثها قبول تحفظ على معاهدة لا تحمل هذا الطابع.

(12) وفضلاً عن ذلك، يتبين من نص اتفاقيتي فيينا ومن أعمالهما التحضيرية ومن الممارسة على حد سواء أن القبول الضمني هو القاعدة وأن القبول الصريح هو الاستثناء. غير أن المبدأ التوجيهي 2-8-1 هو مبدأ وصفي صرف وليس المقصود به تحديد الحالات التي يمكن أو يجب فيها اللجوء إلى هذا الشكل أو ذاك من شكلي القبول المحتملين.

2-8-2 *القبول الضمني للتحفظات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-6-12.

التعليق

(1) يُعد المبدأ التوجيهي 2-8-2 تكملة للمبدأ التوجيهي 2-8-1، حيث إنه يحدد الشروط التي يشكل قبولاً للتحفظ بموجبها أحدُ شكلَي قبول التحفظات المشار إليهما في ذلك المبدأ التوجيهي (عدم وجود أي اعتراض من جانب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة). وهو يكرر القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986 - وإن كان ذلك مع شيء من التعديل في الصياغة.

(2) والصلة بين جواز التحفظ وبين إمكانية إعراب الدول والمنظمات الدولية عن قبولها للتحفظ - قبولاً ضمنياً أو صريحاً - لا تتطلب توضيحاً في الجزء المتعلق بالإجراءات من دليل الممارسة. فهي تخص آثار كل من التحفظ والقبول والاعتراض التي ستكون موضوع الجزء الرابع من الدليل.

(3) وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، أكدت المحكمة أن "السماح إلى حد كبير بالإقرار الضمني للتحفظات"[(1279)] يطبع الممارسة الدولية، وهي ممارسة أصبحت أكثر مرونة فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وإذا كانت العادة قد جرت فيما مضى على اعتبار أن القبول الصريح هو وحده الذي يعبر عن قبول الدول المتعاقدة الأخرى للتحفظ[(1280)]، فإن هذا الحل - الذي كان قد تجاوزه الزمن بالفعل في عام 1951 - لم يعد حلاً عملياً فيما يبدو، بالنظر إلى ما لاحظته المحكمة من "مشاركة واسعة للغاية" في بعض هذه الاتفاقيات[(1281)].

(4) ورغم تضارب الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة أثناء مناقشة المادة 10 من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات الذي اقترحه السيد بريرلي، المقرر الخاص، في عام 1950[(1282)]، والتي كانت تؤكد، بقدر محدود[(1283)]، إمكانية الموافقة على التحفظات بالإقرار الضمني[(1284)]، فإن السير هيرش لوترباخت والسير جيرالد فيتزموريس أدرجا أيضاً مبدأ القبول الضمني في مشروعيهما[(1285)]. وهذا الأمر ليس بالمفاجئ. فالواقع أنه في النظام التقليدي للإجماع الذي دافع عنه المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات، يُعد مبدأ القبول الضمني ضرورياً

(1279) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 21.

(1280) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 104. ويشير الكاتب إلى المؤلَّف التالي لكابلر: D. Kappeler, *Les réserves dans les traités internationaux*, Berlin, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958, pp. 40–41.

(1281) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 21.

(1282) *حولية 1950*، المجلد الأول، الجلسة 53، 23 حزيران/يونيه 1950، ص 92-95، الفقرات 41-84. وقد تبنى السيد الخوري الرأي المخالف الذي مفاده أن مجرد سكوت الدولة لا ينبغي أن يُفهم باعتباره يعني قبول التحفظ، بل باعتباره يعني رفضه (المرجع نفسه، ص 94، الفقرة 67)؛ غير أن هذا الرأي ظل رأياً معزولاً.

(1283) لم يكن مشروع المادة 10 الذي وضعه السيد بريرلي يتوخى في الواقع إلا حالة القبول المفهوم ضمناً، أي الحالة التي تقبل فيها الدولة جميع التحفظات المبداة بشأن المعاهدة التي تكون على علم بها وقت انضمامها إليها. وللاطلاع على نص مشروع المادة 10، انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، المقرر الخاص، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 241 و242.

(1284) الواقع أن الأمر كان يتعلق بالقبول المفهوم ضمناً؛ انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-8-1.

(1285) انظر موجز موقف المقرَرَين الخاصَين وموقف اللجنة في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص 66 و67، الفقرة 14.

لتفادي فترات ممتدة من الغموض القانوني: في غياب افتراض القبول، من شأن السكوت المتواصل لدولة طرف في المعاهدة أن يكبل مصير التحفظ ويضع موضع الشك مركز الدولة المتحفظة إزاء المعاهدة خلال فترة غير معلوم نهايتها، بل من شأنه أيضاً أن يعرقل بدء سريان المعاهدة لفترة طويلة من الزمن.

(5) ومع ذلك، فإنه رغم أن مبدأ القبول الضمني، في إطار النظام ''المرن'' الذي اعتمده في نهاية المطاف المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، لا يستجيب لنفس الضرورات، فإنه يحتفظ بمزايا وفوائد. فقد أقر السير همفري والدوك هذا المبدأ، في تقريره الأول، في مشروع المواد الذي قدمه إلى اللجنة[1286]. وفسر ذلك على النحو التالي:

صحيح أنه، في النظام ''المرن'' المقترح حالياً، يكون قبول أو رفض دولة ما لتحفظ صادر عن دولة أخرى مسألة تتعلق في المقام الأول بالعلاقات بين هاتين الدولتين، بحيث إن تحديد وضع التحفظ ربما لا يكون مسألة ملحة بذات القدر الذي يكون عليه الأمر في نظام القبول بالإجماع. ومع ذلك، يبدو أنه من غير المستصوب على الإطلاق أن يتاح للدولة، من خلال امتناعها عن إبداء أي ملاحظات بشأن تحفظ من التحفظات، أن تتمادى في التمسك بموقفها الغامض فيما يخص علاقاتها بالدولة المتحفظة إلى أجل يكاد أن يكون غير مسمى[1287].

(6) واعتمدت اللجنة في نهاية المطاف الحكم الذي أصبح فيما بعد الفقرة 5 من المادة 20 من دون مناقشة[1288]. وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968-1969، لم تثر الفقرة 5 من المادة 20 أي إشكال، واعتمدت من دون أي تعديل سوى إدراج عبارة[1289] ''ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف''[1290].

(7) ولم ينشأ عن أعمال اللجنة المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية أي تغيير جوهري أو تشكيك في مبدأ القبول الضمني. غير أن اللجنة كانت قد قررت أن تقيس المنظمات الدولية على الدول فيما يتعلق بمسألة القبول الضمني[1291]. وفي أعقاب انتقادات وجهتها بعض الدول[1292]، قررت اللجنة أن تحجم ''عن ذكر أي شيء في الفقرة 5 من المادة 20 بشأن المشاكل التي تنشأ عن مرور وقت طويل لا يبدى خلاله أي اعتراض من جانب المنظمة الدولية''، ولكن ''دون أن يعني ذلك رفض المبدأ القائل بإمكانية نشوء التزامات تقع على عاتق المنظمة نتيجة لسلوكها، حتى فيما يتعلق بالمعاهدات''[1293]. وبالتالي، كانت الفقرة 5 من مشروع المادة 20 التي اعتمدتها اللجنة مطابقة حرفياً للفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969[1294]. ومع ذلك، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أُخذ مجدداً بقياس المنظمات الدولية على الدول، استناداً إلى عدة تعديلات قُدمت لهذا الغرض[1295] وفي أعقاب مناقشات متعمقة[1296].

(1286) انظر الفقرة 3 من مشروع المادة 18 في تقريره الأول (المرجع نفسه، ص 61 و66-68، الفقرات من (14) إلى (17))، وقد استُنسخت في الفقرة 5 من مشروع المادة 19 في تقريره الرابع (*حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 54).

(1287) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 67، الفقرة 15.

(1288) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 816، 2 تموز/يوليه 1965، ص 283 و284، الفقرات 43-53؛ وانظر أيضاً: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 105.

(1289) بخصوص معنى هذا الجزء من الحكم، انظر الفقرة (11) أدناه.

(1290) تعديل تقدمت به الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127): *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 136. أما التعديلان الآخران اللذان كان من شأنهما حذف الإشارة إلى الفقرة 4 (أستراليا) (*ibid.*, A/CONF.39/C.1/L.166, p. 136) والاستعاضة عن المادة 17 بصيغة جديدة تحد من أجل القرينة ليصبح ستة أشهر (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (A/CONF.39/C.1/L.115, *ibid.*, p. 133)، فإنهما إما لم يُعتمدا أو سُحبا.

(1291) انظر مشروعي المادتين 20 و20 *مكرراً* اللذين اعتمدا في القراءة الأولى، *حولية 1977*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 111-113.

(1292) انظر *حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، الفرع ألف-2 (الجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية) والفرع ألف-12 (الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية) والفرع ألف-13 (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والفرع جيم-1 (مجلس التعاضد الاقتصادي)؛ وانظر أيضاً الموجز الذي قدمه السيد بول رويتر، المقرر الخاص، في تقريره العاشر، *حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341 وAdd.1، ص 61، الفقرة 75.

(1293) انظر *حولية 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 51 (الفقرة (6) من التعليق على مشروع المادة 20).

(1294) المرجع نفسه، ص 50.

(1295) الصين (A/CONF.129/C.1/L.18: اقترحت أجلاً يبلغ 18 شهراً يسري على الدول والمنظمات الدولية) والنمسا (A/CONF.129/C.1/L.33) والرأس الأخضر (A/CONF.129/C.1/L.35): *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February–21 March 1986, vol. II, Documents of the Conference* (A/CONF.129/16/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.94.V.5), p. 70, para. 70 (*a*), (*c*) and (*d*). انظر أيضاً التعديل الذي قدمته أستراليا (A/CONF.129/C.1/L.32) وتم سحبه في نهاية المطاف، وهو تعديل كان يقترح حلاً أدق (*ibid.*, pp. 70–71, para. 70 (*b*)).

(1296) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations* ... (A/CONF.129/16) (footnote 635 above), 12th to 14th meetings, 27 and 28 February 1986, pp. 104–114.

(8) وتمشياً مع الموقف الذي اتخذته اللجنة منذ اعتمادها الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 1-1 (الذي يستنسخ أحكام الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986)، ارتأت اللجنة أن من الضروري أن تدرج في دليل الممارسة مبدأً توجيهياً يعكس أحكام الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986. غير أن شروط ذلك الحكم لا يمكن أن تُستنسخ استنساخاً حرفياً لأنها تحيل إلى فقرات أخرى من المادة لا مكان لها في الجزء المتعلق بصوغ التحفظات وقبولها والاعتراض عليها من دليل الممارسة: إن الفقرتين 2 و4 المحال إليهما في الفقرة 5 من المادة 20 لا تتعلقان بإجراءات صوغ التحفظات وإنما بالشروط اللازم توافرها لكي تُحدث آثارها - أي الشروط اللازمة لـ ''وضعها'' بالمعنى الوارد في العبارة الاستهلالية للفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا[1297]. ومن الجدير بالذكر هنا أن الفقرة 2 من المادة 20 تشترط القبول بالإجماع بالنسبة للتحفظات على معاهدات معينة؛ وتُعالج هذه المسألة، من منظور إجرائي صرف، في المبدأ التوجيهي 2-8-7 أدناه.

(9) وعلاوة على ذلك، ونتيجة لاعتماد المبدأ التوجيهي 2-6-12 (مهلة صوغ الاعتراضات)، أصبح من غير الضروري أن يكرر المبدأ التوجيهي 2-8-2 ذكر الشروط الزمنية الواردة في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969[1298]. ورئي أن من الكافي الإحالة إلى المبدأ التوجيهي 2-6-12.

(10) ومن رأي اللجنة أن هذه الصيغة لها بالإضافة إلى ذلك ميزة أنها تُبرز بشكل واضح علاقة التضاد القائمة بين القبول (الضمني) والاعتراض - فالاعتراض يستبعد القبول والعكس صحيح[1299]. وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1968، أعرب ممثل فرنسا عن هذه الفكرة بالعبارات التالية:

> يشكل القبول والاعتراض وجهين متعاكسين لفكرة واحدة. فالدولة التي تقبل تحفظاً تتخلى بذلك عن حقها في الاعتراض عليه، والدولة التي تبدي اعتراضاً تعرب بذلك عن رفضها قبول التحفظ[1300].

(11) وتساءلت اللجنة مع ذلك عن جدوى الاحتفاظ، في المبدأ التوجيهي 2-8-2، بعبارة ''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف'' التي وردت في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا. فهذا التوضيح، وهو توضيح بديهي لأن جميع القواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لها طابع تكميلي طوعي[1301]، يبدو فضلاً عن ذلك تكراراً للإشارة المماثلة الواردة في المبدأ التوجيهي 2-6-12، حيث تبرر إدراجها فيه الأعمالُ التحضيرية للفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969[1302]. وارتأت اللجنة، مع ذلك، أن من المفيد التذكير بأن القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-8-2 تنطبق ''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف''، حفاظاً على التواؤم مع نص اتفاقيتي فيينا.

2-8-3 *القبول الصريح للتحفظات*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحةً، في أي وقت، التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى.

التعليق

(1) مما لا شك فيه أن ''قبول التحفظ، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يكاد يكون دائماً قبولاً مفهوماً ضمناً أو قبولاً ضمنياً''[1303]. غير أن هذا لا يستبعد إمكانية أن يكون القبول صريحاً. وهناك بالفعل حالات أعلنت فيها الدول صراحةً أنها تقبل التحفظ.

(2) ولا يمنع وجود القرينة التي تطرحها الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا الدول والمنظمات الدولية بتاتاً من أن تعرب صراحة عن قبولها لتحفظ من التحفظات المصاغة. وقد يبدو الأمر قابلاً للنقاش في الحالات التي لا يستوفي فيها التحفظ شروط الجواز المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا[1304].

(3) وخلافاً للتحفظ نفسه وللاعتراض، يجوز أن يتم القبول الصريح في أي وقت. ولا يترتب على ذلك أي مشكلة بالنسبة للدولة المتحفظة، فالدولة أو المنظمة الدولية التي لا تعرب على نحو صريح عن قبولها للتحفظ سيُعتبر في جميع الأحوال أنها قد قبلت ذلك التحفظ عند انقضاء أجل الاثني عشر شهراً المنصوص عليه

(1297) انظر الفرع 4-1 من دليل الممارسة.

(1298) ''لأغراض الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ *إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً**''.

(1299) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 504, para. 44.

(1300) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 22nd meeting, 11 April 1968, p. 116, para. 14.

(1301) للاطلاع على تعليقات مماثلة على هذه القضية، انظر، على سبيل المثال، الفقرة (15) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-1 (سحب التحفظات) الذي يستنسخ أحكام الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(1302) انظر الفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-12 أعلاه.

(1303) Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 120. وانظر أيضاً بنفس المعنى: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 124; Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties* ... (footnote 463 above), p. 46; Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 211 *et seq.*; Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 498, para. 25.

(1304) انظر الفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-8-2 أعلاه.

في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا؛ ويتناول المبدأ التوجيهي 2-8-2 ما يترتب على ذلك من نتائج.

(4) وحتى الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت في السابق على تحفظ من التحفظات تظل حرة في قبوله فيما بعد قبولاً صريحاً (أو ضمنياً بسحب اعتراضها) في أي وقت[1305]. ويعد هذا في الواقع سحباً كاملاً للاعتراض يُحدث آثاراً مماثلة لآثار القبول.

(5) وبالإضافة إلى ذلك، ورغم هذه الإمكانيات الواسعة، فإن ممارسة الدول في مجال القبول الصريح منعدمة عملياً. ولا يقف المرء إلا على بضعة أمثلة معزولة جداً، وبعضها لا يخلو مع ذلك من مشاكل.

(6) ومن الأمثلة التي كثيراً ما ساقها الفقه[1306] قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية لتحفظ فرنسا، المبلَّغ في 7 شباط/فبراير 1979، على الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات لعام 1931. غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن تحفظ الجمهورية الفرنسية هذا قد صيغ متأخراً، بعد مرور نحو 40 سنة على انضمام فرنسا إلى الاتفاقية المعنية. ويوضح بلاغ ألمانيا[1307] بجلاء أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ''ليس لديها أي اعتراض''[1308] عليه، وهو ما يشكل بالتالي قبولاً واضحاً[1309]. غير أن نص بلاغ جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يسمح بتحديد ما إذا كانت تقبل إيداع التحفظ رغم صوغه المتأخر[1310] أو تقبل مضمون التحفظ نفسه، أو الاثنين معاً.

(7) غير أن ثمة أمثلة أخرى أقل غموضاً، ومنها إعلانات وبلاغات الولايات المتحدة الأمريكية رداً على التحفظات التي صاغتها بلغاريا[1311] واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على الفقرتين 2 و3 من المادة 21 من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة لعام 1954 والتي أشارت فيها الولايات المتحدة بوضوح إلى أنها لا تعترض على هذه التحفظات. وأوضحت الولايات المتحدة علاوة على ذلك أنها تنوي تطبيق هذا التحفظ في إطار المعاملة بالمثل تجاه كل دولة من الدول المتحفظة[1312]، وهو ما يحق لها على أية حال بمقتضى الفقرة 1(ب) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا[1313]. وينحو نفس المنحى[1314] الإعلان اليوغوسلافي بشأن تحفظ صاغه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لكنه يشير صراحة إلى الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية، وهي الفقرة المتعلقة تحديداً بالتطبيق المتبادل للتحفظات[1315]. وبناء عليه، وحتى لو كان الدافع إلى إصدار إعلاني الولايات المتحدة ويوغوسلافيا هو الحرص على تأكيد التطبيق المتبادل للتحفظات وأنهما يحيلان بالتالي إلى الفقرة 7 من المادة 20 من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة لعام 1954، فإنهما يشكلان مع ذلك حالتي قبول صريح حقيقيتين لا جدال فيهما. ويصدق هذا أيضاً على إعلانات الولايات المتحدة بشأن تحفظات رومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اتفاقية السير على الطرق لعام 1949[1316]، وهي إعلانات تطابق تقريباً إعلانات الولايات المتحدة بشأن اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة، وذلك رغم أن اتفاقية عام 1949 لا تتضمن أحكاماً مماثلة للفقرة 7 من المادة 20 من اتفاقية عام 1954[1317].

(8) وفي غياب أي ممارسة مهمة في مجال القبول الصريح، ليس بوسع المرء إلا الرجوع بصورة حصرية تقريباً إلى أحكام اتفاقيتي فيينا وأعمالهما التحضيرية لاستخلاص المبادئ والقواعد المتعلقة بصوغ القبول الصريح والإجراءات التي تنطبق عليه.

(1305) انظر المبدأ التوجيهي 2-7-1 (سحب الاعتراضات على التحفظات).

(1306) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 124; Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), p. 212.

(1307) صدر هذا البلاغ في 20 شباط/فبراير 1980، أي بعد ما يزيد على اثني عشر شهراً من قيام الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً للاتفاقية، بالإشعار بالتحفظ. وفي ذلك الوقت، كان التحفظ الفرنسي (الجديد) ''قد اعتبر مقبولاً'' على أية حال من جانب ألمانيا بموجب المبدأ الوارد في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا. وعلاوة على ذلك، كان الأمين العام قد اعتبر التحفظ الفرنسي مقبولاً منذ 11 أيار/مايو 1979، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداعه. انظر الفقرة (12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-3.

(1308) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), League of Nations Treaties, Part II, chap. 11.

(1309) الواقع أنه، ما دام لم يُبد اعتراض، تُعتبر الدولة قد قبلت التحفظ؛ انظر الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا.

(1310) انظر، فيما يتعلق بهذه النقطة، المبدأ التوجيهي 2-3 (صوغ التحفظات المتأخر) والتعليق عليه.

(1311) سحبت بلغاريا هذا التحفظ في نهاية الأمر. انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.A.6.

(1312) *Ibid.*

(1313) بخصوص مسألة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتحفظات، انظر المبدأ التوجيهي 4-2-4. انظر أيضاً: Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 548–551, paras. 32–36.

(1314) See *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.A.6.

(1315) تنص الفقرة 7 من المادة 20 من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة على أن ''الدول المتعاقدة غير ملزمة بتخويل الدولة التي أصدرت تحفظاً الامتيازات المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية التي ينطبق عليها التحفظ'' وأنه ''على كل دولة تلجأ إلى استخدام هذا الحق أن تخطر الأمين العام بذلك''.

(1316) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.B.1. أما الإعلانان الصادران عن اليونان وهولندا بشأن التحفظ الروسي فهما إلى حد كبير أقل وضوحاً لكونهما يكتفيان بالإشارة إلى أن الحكومتين ''لا تعتبران أنهما ملزمتان بالأحكام التي صدر التحفظ بشأنها، وذلك فيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي'' (*ibid.*). غير أن هذا الأثر يمكن أن يحدث عن طريق القبول وكذلك عن طريق الاعتراض.

(1317) تكتفي الفقرة 1 من المادة 54 من اتفاقية السير على الطرق لعام 1968 بالنص على الأثر المتبادل للتحفظ فيما يتعلق بالمادة 52 (تسوية المنازعات) دون أن تشترط إصدار الدول التي قبلت التحفظ إعلاناً بهذا المعنى.

2-8-4 *شكل القبول الصريح للتحفظات*

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.

التعليق

(1) بمقتضى الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1986:

يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(2) وقد حُللت الأعمال التحضيرية لهذا الحكم في التعليق على المبدأين التوجيهيين 2-1-1 و2-1-5[1318]. وليس من الضروري تقديم هذا العرض العام من جديد، إلا للتذكير بأن مسألة شكل قبول التحفظات وإجراءات هذا القبول لم يجر تناولها إلا عرضاً في أثناء إعداد اتفاقية فيينا لعام 1969.

(3) وعلى غرار ما عليه الأمر بالنسبة للاعتراض، يضع هذا الحكم القبول الصريح على نفس مستوى التحفظ ذاته، وذلك فيما يتعلق بمسائل الشكل الكتابي وإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المعنية. ولنفس الأسباب التي قُدمت فيما يتصل بالاعتراضات، يكفي بالتالي في إطار دليل الممارسة ملاحظة هذا التماثل في الإجراءات والإشارة، على سبيل التوضيح، في مبدأ توجيهي مستقل إلى أن القبول الصريح يجب بالضرورة، بل وبحكم التعريف، أن يتخذ شكلاً كتابياً[1319].

(4) ورغم ما يبدو عليه الأمر ظاهرياً، لا يعد المبدأ التوجيهي 2-8-4 مبدأ زائداً عن الحاجة بتاتاً. فمجرد كون القبول صريحاً لا يعني ضمناً بالضرورة أنه قد قدم كتابة. والشكل الكتابي لا تنص عليه فقط الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا، وهي الفقرة التي يسير المبدأ التوجيهي 2-8-4 على هديها، بل إنه يفرض نفسه أيضاً بحكم الأهمية التي يكتسيها القبول في النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات وجوازها وآثارها. ورغم أن المقترحات المختلفة للمقررين الخاصين المعنيين بقانون المعاهدات لم يسبق لها أن اشترطت صراحة الشكل الكتابي للقبول الصريح، فإنه يستفاد من أعمالهم أنهم دأبوا على اعتبار اشتراط قدر معين من الشكلية أمراً مقبولاً. وهكذا تشترط مختلف مقترحات ومشاريع السير همفري والدوك أن يرد القبول الصريح في الصك، أو بأي طريقة رسمية أخرى ملائمة، عند تصديق الدولة المعنية أو موافقتها على المعاهدة أو، في الحالات الأخرى، بإشعار رسمي؛ وهذا يتطلب الكتابة في كل حالة من هذه الحالات. وفي أعقاب تبسيط وتعديل المواد المتعلقة بإجراءات وشكل التحفظات والقبول الصريح والاعتراض، قررت اللجنة إدراج مسألة الشكل الكتابي في الفقرة 1 من مشروع المادة 20 (التي أصبحت الفقرة 1 من المادة 23). ولم تثر مواءمة الأحكام السارية على الشكل الكتابي وعلى إجراءات صوغ التحفظات والاعتراضات والقبول الصريح أي مناقشة سواء داخل اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

2-8-5 *إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات*

تسري المبادئ التوجيهية 2-1-3 و2-1-4 و2-1-5 و2-1-6 و2-1-7 على القبول الصريح للتحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

يعد المبدأ التوجيهي 2-8-5 إلى حد ما نظير المبدأ التوجيهي 2-6-8 المتعلق بالإجراءات السارية على الاعتراضات ويستند إلى نفس الأسباب[1320]. ويستفاد بوضوح من أعمال اللجنة التي أفضت إلى صياغة المادة 23 من اتفاقية فيينا أن التحفظ والقبول الصريح والاعتراض أمور تخضع لنفس قواعد الإشعار والإبلاغ[1321].

2-8-6 *عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً*

القبول الصريح الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن تحفظ من التحفظات قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-2-1 لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

التعليق

(1) رغم ما يبدو من عدم وجود أي ممارسة للدول فيما يتعلق بتأكيد القبول الصريح الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ، فإن الفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا[1322] تنص بصريح العبارة على ما يلي:

إن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ.

(1318) انظر الفقرات من (2) إلى (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-1، والفقرات من (5) إلى (11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-5؛ وانظر أيضاً الفقرتين (3) و(4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-6.

(1319) انظر المبدأ التوجيهي 2-8-1 والتعليق عليه، وبوجه خاص الفقرتين (2) و(3).

(1320) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-8.

(1321) انظر بصفة خاصة اقتراح السيد روزين، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/L.108، ص 73، والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 803، 16 حزيران/يونيه 1965، ص 197-199، الفقرات 30-56. انظر أيضاً *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 270، الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 73. وللاطلاع على موجز لأعمال لجنة القانون الدولي، انظر: Pellet and Schabas, "1969 Vienna Convention. Article 23: Procedure regarding reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 596, para. 5.

(1322) للاطلاع على الأعمال التحضيرية لهذا النص، انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-11.

(2) ويتعلق الأمر هنا، كما سبق أن أشارت اللجنة إلى ذلك فيما يتصل بتأكيد الاعتراضات[1323]، بقاعدة يمليها المنطق السليم يستنسخها المبدأ التوجيهي 2-8-6 مع تكييفها لتتواءم مع منطق دليل الممارسة:

- تقتصر القاعدة على مسألة تأكيد القبول ولا تتناول الاعتراضات[1324]؛

- عوضاً عن استخدام صيغة ''إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ''، تحيل القاعدة إلى المبدأ التوجيهي 2-2-1 (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة)[1325].

(3) وبالمقابل، لا يبدو من الملائم أن يدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي يعد، في مجال القبول الصريح للتحفظات، نظيراً للمبدأ التوجيهي 2-6-11 (تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة): إن فرضية صوغ قبول سابق للإعراب عن الموافقة على الالتزام ليست مستبعدة فحسب بصيغة الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا نفسها، فهي صيغة لا تتصور صوغ القبول إلا من جانب دولة أو منظمة دولية متعاقدة[1326]، بل إنه يصعب في الممارسة العملية تصور أن تقوم فعلاً دولة أو منظمة دولية بصوغ قبول من هذا القبيل. وأياً كان الأمر، فإن هذه الممارسة (التي من شأنها أن تشجع على صوغ التحفظات) يتعين حتماً عدم تشجيعها، وهي لا تفي بالغرض الذي يبرر إصدار ''الاعتراضات المسبقة'': ''التنبيه'' الموجه مسبقاً إلى الدول والمنظمات الدولية التي تتوخى صوغ تحفظات غير مقبولة لدى الدولة المعترضة.

2-8-7 *قبول التحفظات بالإجماع*

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً بالإجماع من جانب بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة، أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون هذا القبول نهائياً متى تحقق.

التعليق

(1) الأجل الذي يمكن خلاله للدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة أن تقبل تحفظاً قبولاً ضمنياً يخضع لقيد إضافي عندما يكون القبول بالإجماع ضرورياً لكي يتسنى إنشاء التحفظ. وهذا هو مضمون المبدأ التوجيهي 2-8-7.

(2) يبدو للوهلة الأولى أن الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا تعني أن القاعدة العامة تنطبق عندما يكون الإجماع مطلوباً: إن الفقرة 5 تحيل صراحة إلى الفقرة 2 من المادة 20 التي تشترط قبول التحفظ من جانب جميع الأطراف في معاهدة ذات مشاركة محدودة. لكن تفسيراً كهذا قد تكون له نتائج غير معقولة. فالسماح للدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، ولكنها لم تكن قد أعربت بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عند صوغ التحفظ، بأن تعترض يوم تصبح أطرافاً (ولو كان هذا اليوم لاحقاً لتاريخ الإشعار بالاعتراض) ستكون له آثار بالغة الضرر على الدولة المتحفظة، وعلى استقرار العلاقات التعاهدية بشكل أعم. ففي ظل هذا السيناريو، يكون من المستحيل افتراض موافقة الدولة الموقعة على معاهدة ذات مشاركة محدودة، ولكنها ليست طرفاً فيها، عند انقضاء أجل الاثني عشر شهراً، الأمر الذي سيؤدي إلى عرقلة القبول بالإجماع، حتى في حالة عدم وجود اعتراض رسمي على التحفظ. وعليه، فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة 5 من المادة 20 من شأنه أن يحدث أثراً معاكساً تماماً للأثر المنشود، ألا وهو تحقيق الاستقرار السريع في العلاقات التعاهدية وفي مركز الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تجاه المعاهدة.

(3) وقد عالج السير همفري والدوك هذا المشكل في مشروع المادة 18 الذي قدمه في تقريره الأول، حيث ميز بوضوح بين القبول الضمني والقبول المفهوم ضمناً في حالتي المعاهدات المتعددة الأطراف (الخاضعة للنظام ''المرن'') والمعاهدات المحدودة الأطراف (الخاضعة للنظام التقليدي للإجماع). وتنص الفقرة 3(ج) من مشروع المادة هذا على ما يلي:

> يفترض بصدد دولة اكتسبت الحق في أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد أن صيغ فعلاً تحفظ من التحفظات[1327] أنها توافق على هذا التحفظ:
>
> '1' في حالة المعاهدة المحدودة الأطراف، إذا أنجزت العمل أو الأعمال الضرورية التي تتيح لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛
>
> '2' في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، إذا أنجزت العمل أو الأعمال الضرورية التي تؤهلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة من دون أن تشير إلى اعتراضها على التحفظ[1328].

(4) ولاحظ السير همفري كذلك، في معرض الإشارة إلى الفرضية الواردة في الفقرة 3(ج)'1' التي يظل فيها الإجماع هو

(1323) انظر الفقرات من (4) إلى (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-11.

(1324) بخصوص مسألة (عدم) تأكيد الاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي 2-6-10 (عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً).

(1325) ''إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن التحفظ قد صيغ في تاريخ تأكيده''.

(1326) انظر الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-8-1.

(1327) كلمة ''صدر'' هي بلا شك الأنسب: إذا كان الأجل الذي يمكن فيه الاعتراض بعد *صوغ* التحفظ لم ينته بعد، فليس ثمة سبب يمنع الدولة المتعاقدة الجديدة من أن تعترض.

(1328) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 61.

القاعدة، أن جعل أجل الاثني عشر شهراً أجلاً مرناً بالنسبة للدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة

غير ممكن في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف، لأن التأخر في اتخاذ قرار في تلك الحالة يجعل وضع الدولة المتحفظة تجاه كافة الدول التي تشارك في المعاهدة وضعاً معلقاً[1329].

(5) ويستتبع ذلك أنه في جميع الحالات التي يظل فيها الإجماع هو القاعدة، لا يكون بوسع الدولة أو المنظمة الدولية التي تنضم إلى المعاهدة أن تعترض، بصورة صحيحة، على تحفظ سبق أن قبلته جميع الدول والمنظمات الدولية التي هي أطراف فعلاً في المعاهدة، ما دامت فترة الاثني عشر شهراً التالية لتلقيها الإخطار بالتحفظ قد انقضت. غير أن هذا لا يعني أن هذه الدولة أو المنظمة الدولية لا يجوز لها مطلقاً أن تعترض على التحفظ: يمكنها أن تقوم بذلك، في غضون الأجل المحدد، بصفتها دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة[1330]. ولكن إذا لم تقم باتخاذ هذه الخطوة وانضمت لاحقاً إلى المعاهدة، فلا يسعها إلا أن تقبل التحفظ.

(6) والمبدأ التوجيهي 2-8-7 لا يفصل في أمر الحالات التي تُمنع فيها دولة أو منظمة دولية من الاعتراض على تحفظ ما لدى انضمامها إلى المعاهدة. ويقتصر هذا المبدأ التوجيهي على ملاحظة أنه متى توافرت الشروط الخاصة التي تفرضها المعاهدة، يُنشأ التحفظ المعني ولا يجوز أن يعاد النظر في أمره عن طريق اعتراض من الاعتراضات.

(7) ويقصد بالإشارة إلى ''بعض'' الدول أو المنظمات الدولية تغطية الفرضية التي يقتصر فيها شرط القبول على أطراف معينة. ويمكن أن يكون الحال كذلك، على سبيل المثال، إذا أخضَعت معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إنشاء التحفظات لقبول جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة: إن الانضمام اللاحق إلى المعاهدة من جانب دولة نووية جديدة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إعادة النظر في التحفظ الصادر على ذلك النحو.

2-8-8 *قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية*

إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

التعليق

(1) استناداً إلى أحكام الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا التي صيغت بعبارات متطابقة في الاتفاقيتين:

حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

(2) ويعود منشأ هذا الحكم إلى التقرير الأول للسير همفري والدوك الذي اقترح فيه مشروع المادة 18، حيث نصت الفقرة 4(ج) منه على ما يلي:

في حال كانت معاهدة من المعاهدات المحدودة الأطراف أو المتعددة الأطراف تشكل صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، يكون قبول هذه المنظمة، المعرب عنه بقرار من جهازها المختص، ضرورياً لإقرار مقبولية تحفظ من التحفظات لا يجيزه ذلك الصك على سبيل التحديد، ولإضفاء صفة الطرف في ذلك الصك على الدولة المتحفظة[1331].

وأُدرجت نفس الفكرة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، لكن صيغة الفقرة 3 من مشروع المادة 19 جاءت أبسط وأوجز:

رهناً بأحكام المادة 3 (*مكرراً*) [وهي أصل المادة 5 الحالية]، عندما تشكل المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، يعود للجهاز المختص في تلك المنظمة أمر قبول التحفظات[1332].

(3) ومبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية للبت في أمر قبول تحفظ صيغ بشأن صكها التأسيسي قد تعرض هو نفسه لانتقادات شديدة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969، ولا سيما من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي كان يرى أنه:

ينبغي حذف الفقرة 3 من المادة 17 التي قدمتها اللجنة، لأنه لا يجوز إخضاع حق الدول السيادي في صوغ التحفظات لقرارات المنظمات الدولية[1333].

(4) أما الوفود الأخرى، وإن كانت أقل معارضة لمبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة في مسألة قبول التحفظات على وثيقتها المنشئة، فإنها ارتأت أن هذا النظام المحدد كان مشمولاً فعلاً بأحكام ما كان سيصبح لاحقاً المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1969. فهذا الحكم الأخير يجعل اتفاقية فيينا لعام 1969 تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية ''دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة

(1329) المرجع نفسه، ص 67، الفقرة (16) من التعليق.

(1330) فيما يتعلق بالأثر المحدود لمثل هذا الاعتراض، انظر الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي 2-6-3 والتعليق عليه.

(1331) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 61. انظر أيضاً الفقرة 4 من مشروع المادة 20، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، التي نصت مجدداً على مبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة، لكنها جعلته مرهوناً فيما يبدو بالحالات التي يُبدى فيها بالفعل اعتراض على التحفظ المعني (المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 176؛ وانظر أيضاً المرجع نفسه، ص 181، الفقرة (25) من التعليق على مشروع المادة 20).

(1332) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 50.

(1333) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 21st meeting, 10 April 1968, p. 107, para. 6.

متصلة بالموضوع'' – وهذا يشمل الأحكام المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد أو تقييم ما يصاغ من تحفظات[1334]. ومع ذلك، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1986 هذا الحكم[1335].

(5) والتعليق على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية يبين بكل وضوح أن المادة 5 من الاتفاقية والفقرة 3 من المادة 20 لا تستبعد إحداهما الأخرى أو تجعلها زائدة عن الحاجة. بل إنه بعد أن أعيد، بعد تردد كبير، إدراج حكم مناظر للمادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وكان قد سبق أن حذف، رأت اللجنة أن من الضروري إعادة إدراج الفقرة 3 من المادة 20 في مشروع المواد الذي أفضى إلى وضع اتفاقية فيينا لعام 1986[1336].

(6) ومبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة لقبول التحفظات التي تصاغ بشأن الصك التأسيسي لتلك المنظمة أمر منطقي تماماً. والواقع أن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية غير قابلة للخضوع للنظام المرن[1337]. فغرضها الرئيسي هو بالتحديد إنشاء شخص اعتباري جديد لا يعقل إجمالاً أن تتنوع في إطاره العلاقات الثنائية بين الدول أو المنظمات الأعضاء. فلا يمكن أن يكون ثمة تعدد في أنواع ''العضوية''، فضلاً عن أن يكون هناك تعدد في إجراءات اتخاذ القرارات. وتتجلى فائدة هذا المبدأ بصفة خاصة عند تصور الحالة التي تُعتبر فيها دولة متحفظة ''عضواً'' في المنظمة من جانب بعض الدول الأعضاء الأخرى، في حين تُعتبر طرفاً ثالثاً بالنسبة إلى المنظمة ومعاهدتها المنشئة من جانب دول أخرى أصدرت اعتراضاً مشروطاً تعارض به نفاذ المعاهدة في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة[1338]. فهذا الحل الذي يفضي إلى نسبية مركز العضو في المنظمة أو إلى إضفاء الطابع الثنائي عليه من شأنه أن يشل أعمال المنظمة الدولية المعنية ولا يمكن بالتالي قبوله. ولذا، فقد كانت اللجنة محقة عندما ارتأت، استناداً إلى حد كبير إلى ممارسة الأمين العام في هذا الشأن، في تعليقها على الفقرة 4 من مشروع المادة 20 المعتمد في القراءة الأولى، أنه

> في حالة الصكوك التي تشكل صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية، تعد سلامة الصك عاملاً يرجح على الاعتبارات الأخرى، ويعود إلى أعضاء المنظمة، إذ يتصرفون عن طريق الجهاز المختص، أمر تقرير إلى أي حد يجوز الحيد عن سلامة الصك[1339].

(7) وعلاوة على ذلك، فإن من عين المنطق أن يعود إلى الدول والمنظمات الأعضاء أمر اتخاذ قرار جماعي بشأن قبول التحفظ، على اعتبار أنها تتدخل، عن طريق الجهاز المختص في المنظمة، في إجراءات قبول أي عضو جديد ويتعين عليها أن تقيّم في هذه المناسبة شروط ونطاق التزام الدولة أو المنظمة المرشحة لمركز عضو المنظمة. وهكذا، يعود للمنظمة وحدها، ولجهازها المختص على وجه التحديد، أمر تفسير وثيقتها المنشئة والبت في قبول التحفظ الذي يصوغه مرشح من المرشحين للانضمام إلى المنظمة.

(8) وتؤكد الممارسة المتبعة في هذا المجال هذا المبدأ. ورغم بعض الاختلافات في ممارسة الودعاء غير الأمين العام للأمم المتحدة[1340]، فإن هذا الأخير قد بيّن موقفه بوضوح بمناسبة واقعة تحفظ الهند على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة

(1334) انظر التعديل السويسري والتعديل المشترك بين فرنسا وتونس: the Swiss amendment (A/CONF.39/C.1/L.97), *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 135; and the joint amendment by France and Tunisia (A/CONF.39/C.1/L.113), *ibid*. وانظر أيضاً مداخلات فرنسا وسويسرا وتونس وإيطاليا: France, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 22nd meeting, 11 April 1968, p. 116, para. 16; Switzerland (*ibid.*, 21st meeting, 10 April 1968, p. 111, para. 40); Tunisia (*ibid.*, para. 45); and Italy (*ibid.*, 22nd meeting, 11 April 1968, p. 120, para. 77). وانظر، بنفس المعنى: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 122; and M. H. Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations", BYBIL *1971*, p. 151.

(1335) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations* ... (A/CONF.129/16) (footnote 635 above), 27th meeting, 12 March 1986, p. 187, para. 14.

(1336) انظر *حولية 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 50، الفقرة (3) من التعليق على مشروع المادة 20. انظر أيضاً النقاش الذي دار داخل اللجنة: المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 1727، 15 حزيران/يونيه 1982، ص 234–236.

(1337) بيّن مِندلسُن أن ''ميثاق المنظمة الدولية يختلف عن النظم التعاهدية الأخرى في أنه يُخرج إلى الوجود ما يمكن تشبيهه بجهاز حي، لا تنفك قراراته ومقرراته وأنظمته واعتماداته، وما إلى ذلك، تنشئ حقوقاً والتزامات جديدة للأعضاء'': Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), p. 148.

(1338) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 522, para. 85; see also Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 149–151.

(1339) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181، الفقرة (25) من التعليق على مشروع المادة 20.

(1340) على سبيل المثال، دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق مبدأ الإجماع فيما يتعلق بالتحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (انظر الأمثلة التي ساقها مندلسن وأمبير: Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 149 and 158–160, and Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 122–123 (footnote 186))، في حين أن المملكة المتحدة تبنّت ممارسة الأمين العام المتمثلة في إحالة المسألة إلى الجهاز المختص في المنظمة المعنية (*ibid.*, p. 121).

البحرية[1341]. ففي هذه المناسبة، أُوضح أن الأمين العام ''ارتأى دائماً ضرورة إحالة المسألة إلى الجهاز الذي له صلاحية تفسير الاتفاقية المعنية''[1342]. ومع ذلك، لا يقف المرء في مجموعة *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام* إلا على القلة القليلة من أمثلة القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في المنظمة المعنية، ويعزى ذلك خصوصاً إلى كون الوديع لا يبلغ عموماً حالات القبول. غير أنه من الجدير بالملاحظة أن التحفظات التي صاغتها جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة على الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الأفريقي، بصيغته المعدَّلة في عام 1979، قد كانت موضع قبول صريح من جانب المصرف[1343]. كما أن تحفظ فرنسا على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي لعام 1977 قد قبله صراحة مجلس إدارة المعهد[1344]. كذلك دخل صك تصديق شيلي على النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية لعام 1983 حيز النفاذ يوم قبول مجلس محافظي المركز للتحفظات التي صيغت في ذلك الصك[1345].

(9) وسيراً على الممارسة المتبعة، رأت اللجنة أن من الضروري إذَن استنساخ الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا في المبدأ التوجيهي 2-8-8 لإبراز خصوصية القواعد التي تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية في مجال قبول التحفظات.

2-8-9 *الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي*

رهناً بقواعد المنظمة، يعود اختصاص قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبت في:

(أ) قبول عضو في المنظمة؛ أو

(ب) تعديل الصك التأسيسي؛ أو

(ج) تفسير ذلك الصك.

التعليق

(1) إن مسألة تحديد الجهاز المختص بالبت في قبول التحفظ لا يوجد لها أي جواب لا في اتفاقيتي فيينا ذاتهما ولا في أعمالهما التحضيرية. ومن المفيد بالتالي الإشارة في دليل الممارسة إلى ما يُقصد بـ ''الجهاز المختص'' في المنظمة لأغراض تطبيق الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا التي استُنسخ نصها في المبدأ التوجيهي 2-8-8.

(2) وصمت اتفاقيتي فيينا بخصوص هذه المسألة من السهل تفسيره، إذ إنه من المستحيل أن يحدَّد، على نحو عام ونظري، الجهاز المختص بالبت في قبول التحفظات في المنظمات الدولية. فهذه المسألة تندرج في إطار بند ''عدم الإخلال'' الوارد في المادة 5 من اتفاقيتي فيينا، وهو البند الذي تسري بمقتضاه أحكام الاتفاقيتين على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية ''دون الإخلال بأية قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع''.

(3) وعلى هذا النحو، فإن قواعد المنظمة هي التي تحدد بالتالي الجهاز المختص بقبول التحفظ، وكذلك إجراءات التصويت المعمول بها والأغلبيات المطلوبة. وعموماً، في غياب مثل هذه القواعد ومراعاة للظروف التي يمكن أن يصاغ فيها التحفظ، يمكن افتراض أن ما يُقصد بـ ''الجهاز المختص'' هو الجهاز الذي يبت في طلب انضمام الدولة المتحفظة أو الجهاز المختص بتعديل الصك التأسيسي للمنظمة أو بتفسيره، وذلك علماً بأنه لم يبد للجنة أنه يمكن أن يوضع ترتيب للأفضلية بين مختلف هذه الأجهزة.

(4) وتنوع الممارسة لا يساعد كثيراً في تسوية هذه النقطة. وهكذا، بعد التوصل إلى حل للجدل الذي ثار بشأن الإجراءات اللازم اتباعها بخصوص ''تحفظ'' الهند على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية[1346]، قبله مجلس المنظمة بموجب المادة 27 من الاتفاقية[1347]، في حين أن جمعية المنظمة هي التي قبلت (ضمنياً) تحفظ تركيا على نفس الاتفاقية. وفيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على دستور منظمة الصحة العالمية، فقد أحال الأمين العام المسألة إلى جمعية هذه المنظمة التي هي الجهاز المختص، بموجب المادة 75 من الدستور، بالبت في الخلافات المتعلقة بتفسير هذا الصك. وفي النهاية، قبلت جمعية منظمة الصحة العالمية تحفظ الولايات المتحدة بالإجماع[1348].

(1341) انظر: Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 162–169, and Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 123–125.

(1342) See *Official Records of the General Assembly, Fourteenth Session, Annexes*, document A/4235, para. 21. انظر أيضاً *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، الفقرة 22، و *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (footnote 75 above), p. 59, paras. 197–198.

(1343) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. X.2.b.

(1344) *Ibid.*, chap. XXV.3.

(1345) *Ibid.*, chap. XIV.7.

(1346) See Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 162–169, and Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 123–125.

(1347) بموجب هذا الحكم، يتولى المجلس وظائف المنظمة في حال عدم انعقاد الجمعية.

(1348) فيما يتعلق بهذه الحالة، انظر، بوجه خاص: Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 161–162. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-8-8.

2-8-10 *طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي*

1- رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون القبول الصادر عن جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

2- لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

التعليق

(1) يستخلص المبدأ التوجيهي 2-8-10، في حكم وحيد، نتائج المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، وهو المبدأ المستنسخ في المبدأ التوجيهي 2-8-7:

- المبدأ الذي ينص، مع استثناء واحد، على وجوب أن يكون قبول التحفظ من جانب الجهاز المختص في المنظمة قبولاً صريحاً؛

- كون هذا القبول ضرورياً، وكافياً مع ذلك، وبالتالي فإن القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول الأعضاء ليس مطلوباً.

(2) ولا تعدو الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا أن تكون ''بنداً وقائياً''[(1349)] يستبعد من مجال تطبيق النظام المرن، بما في ذلك مجال تطبيق مبدأ القبول الضمني[(1350)]، حالة الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، مبيناً في الوقت ذاته أن قبول الجهاز المختص هو ما يلزم لـ ''إقرار'' التحفظ بمفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا. وكما يتبين من المبدأين التوجيهيين 2-8-8 و2-8-9، فإن الفقرة 3 من المادة 20 أبعد ما تكون عن حل جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالنظام القانوني الواجب التطبيق على التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية: إن هذه الفقرة لا تعرّف لا مفهوم الصك التأسيسي نفسه ولا الجهاز المختص بالبت، كما أنها لا تعطي فضلاً عن ذلك أية إشارة إلى طرائق قبول التحفظات من جانب الجهاز المختص.

(3) غير أن هناك شيئاً مؤكداً، وهو أن القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في منظمة دولية بشأن تحفظ من التحفظات على وثيقتها المنشئة هو قبول لا يُفترض. والواقع أنه بمقتضى الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، لا تسري قرينة القبول عند انقضاء أجل اثني عشر شهراً إلا في الحالات التي تصفها الفقرتان 2 و4 من نفس المادة. وبذلك تُستبعد الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 20، مما يعني أنه ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف (وفي هذه الحالة، ما لم ينص الصك التأسيسي للمنظمة على حكم مخالف)، فإن القبول يجب أن يكون صريحاً بالضرورة.

(4) وعملياً، ورغم مشكلة أجل الاثني عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، وهو أجل يصعب - إن لم يستحل - احترامه بالنسبة لبعض المنظمات التي لا تجتمع أجهزتها المختصة بالبت في قبول الأعضاء الجدد إلا على فترات تفوق الاثني عشر شهراً[(1351)]، فإن عدم اتخاذ أي موقف من جانب الجهاز المختص في المنظمة المعنية هو أمر لا يمكن تصوره، نظراً للطابع الخاص جداً الذي يميز الوثائق المنشئة. وعلى أية حال، لا بد من أن يتخذ جهاز من أجهزة المنظمة موقفاً في وقت من الأوقات بشأن قبول عضو جديد يرغب في أن يقرن انضمامه إلى الصك التأسيسي بتحفظ على ذلك الصك؛ وبدون هذا القرار لا يمكن اعتبار الدولة عضواً في المنظمة. وحتى لو كان قبول الدولة المعنية لا يرتهن بإجراء رسمي تتخذه المنظمة، ولكن يعبر عنه مجرد انضمامها إلى الصك التأسيسي، فإن الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا تشترط أن يبت الجهاز المختص في المسألة.

(5) غير أنه يمكن تصور حالات يُقبل فيها التحفظ قبولاً ضمنياً من جانب الجهاز المختص بالبت في قبول عضوية دولة ما، وذلك من خلال السماح للدولة المرشحة للعضوية بأن تشارك في أعمال المنظمة من دون البت رسمياً في مسألة قبول التحفظ[(1352)]. وعبارة ''رهناً بقواعد المنظمة'' التي تستهل الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي يُقصد بها إضفاء المزيد من المرونة على المبدأ الذي ينص عليه هذا المبدأ التوجيهي.

(6) بيد أن هناك استثناء من قاعدة القبول الضمني المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا والمدرجة أيضاً في المبدأ التوجيهي 2-8-2، وبالتالي يبدو أن من المفيد التذكير في مبدأ توجيهي مستقل بأن قرينة القبول لا تسري فيما يتعلق بالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، على الأقل فيما يتعلق بالقبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في المنظمة.

(1349) Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 523, para. 88.

(1350) تستبعد الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا من نطاق تطبيقها حالة التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، إذ تنص على أنها تسري حصراً على الحالات التي تتناولها الفقرتان 2 و4 من المادة 20.

(1351) من أمثلة ذلك حالة الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي لا تنعقد إلا مرة كل سنتين، وذلك بموجب المادة 10 من النظام الأساسي لهذه المنظمة.

(1352) انظر، على سبيل المثال، التحفظ الذي صاغته تركيا بشأن الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. فهذا التحفظ لم يُقبل رسمياً من جانب الجمعية. غير أن الجمعية سمحت للوفد التركي بالمشاركة في أعمالها. وهذا ما يعني ضمناً قبول صك التصديق والتحفظ: Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), pp. 297–298; and Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), p. 163. بيد أن هذا لا يعد، من الناحية التقنية، قبولاً ''ضمنياً'' خلافاً لما يعتقده فيما يبدو مندلسن (*ibid.*)، لكنه قبول ''مفهوم ضمناً'' (انظر، فيما يتعلق بالفرق بينهما، الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-8-1).

(7) والنتيجة المنطقية الحتمية للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا وللاستثناء الذي تنص عليه من المبدأ العام للقبول الضمني هي أن قبول الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة للتحفظ لا يشكل شرطاً ضرورياً لإنشاء التحفظ. وهذا ما تعبر عنه الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2-8-10، غير أن هذا لا يمنع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة من قبول التحفظ المعني رسمياً إن أرادت ذلك. ويتبين من المبدأ التوجيهي 2-8-12 أن هذا القبول لن تكون له الآثار التي تنجم عادة عن مثل هذا الإعلان.

2-8-11 *قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد*

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي 2-8-8 وعندما لا يكون الصك التأسيسي قد بدأ نفاذه بعد، يُعتبر التحفظ مقبولاً إذا لم تعترض عليه أي دولة موقعة أو منظمة دولية موقعة في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

التعليق

(1) هناك مشكلة خاصة تنشأ فيما يتعلق بالتحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة ما عندما لا يكون الجهاز المختص قد أنشئ بعد، وذلك في حالات من قبيل عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد أو كون المنظمة لم تُنشأ بعد. وفي هذا الصدد، يقدم المبدأ التوجيهي 2-8-11 توضيحاً للفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا فيما يتعلق بمسألة قد تبدو ثانوية ولكنها أثارت العديد من الصعوبات في بعض الحالات في الماضي.

(2) وقد ظهرت حالة كهذه فيما يتصل بالاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية – وقد كانت آنذاك تعرف بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية – التي أصدرت بعض الدول تحفظات أو إعلانات بشأنها في صكوك تصديقها عليها[1353]، أو فيما يتصل بدستور المنظمة الدولية للاجئين الذي كانت غواتيمالا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تنوي المصادقة عليه مع بعض التحفظات[1354]، وذلك حتى قبل أن تدخل الوثائق المنشئة لهاتين المنظمتين حيز النفاذ. ولما تعذر على الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً لهاتين الاتفاقيتين، أن يحيل مسألة الإعلانات و/أو التحفظات إلى المنظمة الدولية للاجئين (لأنها لم تكن قائمة بعد)، قرر أن يستشير الدول المعنية بالأمر أكثر من غيرها، أي الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية، وأن يعتبر الدول المتحفظة أعضاء بالمنظمة في حال عدم وجود أي اعتراض[1355].

(3) وعلاوة على ذلك، تتعين الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، وإن كانت تستبعد تطبيق النظام ''المرن'' على التحفظات التي تصاغ بشأن الصك التأسيسي لمنظمة دولية، فإنها لا تضع ذلك تحت طائلة النظام التقليدي للإجماع. غير أن ممارسة الأمين العام تميل إلى هذا الاتجاه، حيث إنه يستشير جميع الدول التي هي فعلاً أطراف في الصك التأسيسي. ولو اعتُمد التعديل النمساوي المقدم بشأن هذا الحكم، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لأفضى إلى حل آخر:

> إذا صيغ التحفظ والمعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، لا يُحدث الإعراب عن موافقة الدولة التي صاغت التحفظ أثره إلا عندما يشكِّل هذا الجهاز المختص حسب الأصول ويقبل التحفظ[1356].

وقد لقي هذا النهج الذي لم تتبعه لجنة الصياغة إبان المؤتمر[1357] التأييد من جانب م. هـ. مندلسن الذي ارتأى، فضلاً عن ذلك، أن ''كون الصك الذي يتضمن التحفظات [...] لا ينبغي الاعتداد به فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ، إنما هو ثمن ضئيل يتعين دفعه لضمان سيطرة المنظمة على التحفظات''[1358].

(1353) انظر، بصفة خاصة، إعلانات سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وإكوادور: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XII.1; United Nations, *Treaty Series*, vol. 289, pp. 107–109.

(1354) وردت هذه الإعلانات في المؤلَّف التالي: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 40 (footnote 6).

(1355) See Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 162–163. ومن نفس المنظور، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية، خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الاستعاضة عن الفقرة 3 من المادة 20 بالنص التالي: ''عندما تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، فإنه يفترض فيها أنها تسمح، في انتظار بدء نفاذها وقيام المنظمة بأنشطتها، بإنشاء تحفظ من التحفظات إذا لم تعترض على ذلك أي دولة من الدول الموقعة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك'': *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 24th meeting, 16 April 1968, pp. 130–131, para. 54. وكان من شأن هذا التعديل الذي لم يُعتمد أن يوسع إلى حد كبير من دائرة الدول التي يحق لها أن تبت في الأمر.

(1356) A/CONF.39/C.1/L.3, in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 135. وسار تعديل من .... التعديلات في نفس الاتجاه إلى حد كبير، غير أنه كان يمكن أن يستفاد منه أن الدولة المتحفظة تصبح مع ذلك طرفاً في الصك. وكان ينص على أنه ''عندما يصدر التحفظ قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، يخضع ذلك التحفظ للموافقة اللاحقة من جانب الجهاز المختص بعد إنشاء هذا الجهاز حسب الأصول'' (A/CONF.39/C.1/L.162, *ibid.*).

(1357) Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 152–153. See also *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), pp. 137–138 and 240.

(1358) Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), p. 153.

(4) ومن المؤكد أن سيطرة المنظمة على مسألة التحفظات هي ميزة من ميزات الحل الذي دعا إليه التعديل النمساوي. غير أن هذا الحل الذي استبعده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات يشوبه عيب لا سبيل إلى إنكاره، ألا وهو ترك الدولة المتحفظة في مركز غير محدد تجاه المنظمة، لأمد قد يطول كثيراً، إلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. ويمكن بالتالي التساؤل عما إذا لم تكن الممارسة التي اتبعها الأمين العام تشكل حلاً معقولاً بقدر أكبر. والواقع أن إخضاع تقييم التحفظ للدول التي هي أطراف فعلاً في الصك التأسيسي بغية الحصول على موافقتها بالإجماع (عدم وجود أي احتجاج أو اعتراض) يضع الدولة المتحفظة في مركز مريح أكثر. إذ يتحدد بسرعة أكبر مركزها إزاء الصك التأسيسي للمنظمة وإزاء المنظمة ذاتها[1359]. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يغرب عن الذهن أن موافقة المنظمة ليست سوى حصيلة القبول من جانب الدول الأعضاء في المنظمة. ومن المؤكد أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون في وضع غير مؤاتٍ بسبب الإجماع المشترط في الفترة السابقة لإنشاء الجهاز المختص، لأن هذا الأخير سَيَبتّ في الأمر في نهاية المطاف بالتصويت بالأغلبية، على الأقل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. غير أنه في حالة عدم إجماع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة، لا شيء يمنع صاحب التحفظ من أن يحيل من جديد وثيقة تصديقه والتحفظ المرفق بها إلى الجهاز المختص في المنظمة، بعد إنشائه.

(5) ويبدو الحلان متطابقين من حيث النتيجة. غير أن الفرق غير الضئيل بينهما يكمن في استبعاد وضع الدولة المتحفظة في مركز وسيط وغير محسوم يدوم إلى أن تنشأ المنظمة وينظر الجهاز المختص في تحفظها. وهذا ما يشكل ميزة هامة من حيث اليقين القانوني.

(6) ونظرت اللجنة في مسألة الدول أو المنظمات الدولية المدعوة للبت في مصير التحفظ في مثل هذه الحالة. ورأت أن حصر هذه الإمكانية في الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة دون غيرها يمكن، في حالات معينة، أن يسهّل بلا مسوغ إنشاء التحفظ، بما أنه يصبح بذلك بإمكان الدولة المتعاقدة الواحدة أن تقرر بمفردها مصير التحفظ. لذلك، قررت اللجنة في نهاية الأمر الإشارة إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة على الصك التأسيسي. ويفهم من كلمة ''الموقعة'' أنها تعني الدول والمنظمات الدولية التي تكون دولاً أو منظمات موقعة في الوقت الذي يصاغ فيه التحفظ.

(7) والتوضيح الذي تقدمه الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي، والتي جاء فيها أن ''هذا القبول الإجماعي [يكون] نهائياً متى تحقق''، إنما يرمي إلى ضمان استقرار الوضع القانوني الناتج عن هذا القبول. وهو يستند إلى نفس المنطق الذي استُند إليه في وضع المبدأ التوجيهي 2-8-7. وبشكل عام، فإن القواعد المتعلقة بالقبول تسري في هذا السياق أيضاً، ويجب اعتبار التحفظ مقبولاً ما دامت لم تعترض عليه أي دولة أو منظمة دولية موقعة في غضون أجل الاثني عشر شهراً الذي حدده المبدأ التوجيهي 2-6-12.

(8) وبالإضافة إلى ذلك، ومع اعتبار أنه ليس من الضروري فيما يبدو تفصيل الأمر في المبدأ التوجيهي نفسه، ترى اللجنة أنه إذا دخل الصك التأسيسي حيز النفاذ خلال فترة الاثني عشر شهراً المذكورة يتوقف سريان المبدأ التوجيهي 2-8-11 وتسري بدلاً منه القاعدة العامة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2-8-8.

(9) وعلى أي حال، يبدو من المستصوب مع ذلك أن تتفق الدول أو المنظمات الدولية، أثناء المفاوضات، على إيجاد ترتيب مؤقت ينطبق خلال فترة الغموض الفاصلة بين توقيع الصك التأسيسي وبدء نفاذه، وذلك مثلاً بتخويل الاختصاص اللازم لقبول أو رفض التحفظات إلى اللجنة المؤقتة المعنية بإقامة المنظمة الدولية الجديدة[1360].

2-8-12 *رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن التحفظات على الصك التأسيسي*

لا يمنع المبدأ التوجيهي 2-8-10 الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ من التحفظات على الصك التأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

التعليق

(1) تنص الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2-8-10 على أنه ''لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة''. ولكن هذا المبدأ لا يترتب عليه، كما جاء في التعليق على ذلك الحكم[1361]، ''[منع] الدول

(1359) يتبين فعلاً من مثال تحفظ الأرجنتين على الصك التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (النظام الأساسي) أن مركز الدولة المتحفظة يمكن أن يتحدد بسرعة كبيرة، ويتوقف ذلك أساساً على الوديع (الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحالة). وقد قُبل صك الأرجنتين بعد ثلاثة أشهر فقط. انظر: Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), p. 160.

(1360) توخى الأمين العام للأمم المتحدة هذا الحل في وثيقة أعدها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ففي تقريره، ارتأى الأمين العام أنه ''سيكون ممكناً بالطبع، قبل سريان مفعول اتفاقية قانون البحار، التشاور مع لجنة تحضيرية أو هيئة ما من هيئات الأمم المتحدة'': A/CONF.62/L.13, *Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea*, vol. VI (United Nations publication, Sales No. E.77.V.2), p. 128, footnote 26. وللاطلاع على مناقشة موجزة بشأن الصعوبة التي ينطوي عليها، في بعض الظروف، تحديد ''الجهاز الذي يحق له قبول التحفظ''، انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2-1-5 (إبلاغ التحفظات) والفقرتين (28) و(29) من التعليق عليه.

(1361) الفقرة (7).

والمنظمات الدولية المتعاقدة من قبول التحفظ المعني رسمياً إن أرادت ذلك''. وهذا ما يؤكده المبدأ التوجيهي 2-8-12.

(2) والجواب على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان اختصاص جهاز المنظمة بالبت في قبول التحفظات على الوثيقة المنشئة يستبعد إمكانية أن يبدي أعضاء المنظمة ردود فعل فردية، قد يبدو جواباً بديهياً. فلماذا يترك المجال مفتوحاً للدول للتعبير عن آرائها فردياً إذا كان يتعين عليها أن تبت جماعياً في قبول التحفظ في إطار الجهاز المختص في المنظمة؟ ألا يكون قبول هذه الإمكانية بمثابة إعطاء الضوء الأخضر لإعادة فتح باب المناقشة بشأن التحفظ، لا سيما بالنسبة للدول التي لم تتمكن من ''فرض'' وجهة نظرها داخل الجهاز المختص، ومن ثم إيجاد نظام مزدوج أو مواز لقبول هذه التحفظات، مما قد يفضي إلى مأزق إذا أدت هاتان العمليتان إلى حلول متضاربة؟

(3) وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً للفقرة 3 من المادة 17 (التي أصبحت الفقرة 3 من المادة 20) ينص على أن ''هذا القبول [من جانب الجهاز المختص في المنظمة] لا يمنع أي دولة متعاقدة من الاعتراض على التحفظ''[1362]. وبعد أن اعتُمد هذا النص بأغلبية ضئيلة في الجلسة 25 للجنة الجامعة[1363] وأدرجته لجنة الصياغة في النص المؤقت للمادة 17، حذفته اللجنة الجامعة في نهاية المطاف من النص النهائي للاتفاقية ''باعتبار أن مسألة الاعتراضات على التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية تشكل جزءاً من موضوع معروض فعلاً على لجنة القانون الدولي [مسألة العلاقات بين المنظمات الدولية والدول]، وأن تنظيم هذه المسألة سيبقى، في غضون ذلك، خاضعاً للقواعد العامة للقانون الدولي''[1364]. وقد تبين فعلاً أثناء أعمال لجنة الصياغة أن صيغة التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة تفتقر إلى الوضوح ولا تتناول الآثار القانونية لذلك الاعتراض[1365].

(4) وفي الحقيقة، يعسر فهم لماذا لا يمكن للدول أو المنظمات الدولية أن تتخذ مواقف فردية خارج إطار المنظمة الدولية من مسألة التحفظ وأن تبلغ آراءها إلى الأطراف المعنية، بما فيها المنظمة. ومن المحتمل ألا يُحدث اتخاذ هذه المواقف أي أثر قانوني ملموس، لكنه أمر قد حدث غير مرة، وغياب الأثر القانوني لهذه الإعلانات - بالمعنى الضيق للأثر القانوني - لا يجردها من الأهمية[1366]، فهي تتيح للدولة المتحفظة، أولاً، وللدول المعنية الأخرى، ثانياً، أن تعرف وتقيم موقف الدولة التي تصوغ بصورة انفرادية قبولاً أو اعتراضاً، وهو ما قد يسهم، في نهاية المطاف، مساهمة مفيدة في المناقشات التي تدور داخل الجهاز المختص في المنظمة ويشكل أساساً لـ ''الحوار المتعلق بالتحفظات'' بين الجهات الفاعلة المعنية. وقد يؤخذ هذا الموقف بعين الاعتبار أيضاً، إن اقتضى الأمر، من جانب طرف ثالث يطلب منه البت في جواز التحفظ أو نطاقه.

(5) وترى اللجنة أن المبدأ التوجيهي 2-8-12، وهو لا يشكك في ضرورة وكفاية قبول الجهاز المختص في المنظمة الدولية للتحفظ[1367]، لا يتنافى على الإطلاق مع اتفاقيتي فيينا اللتين لا تتخذان موقفاً بشأن هذه المسألة.

2-8-13 *الطابع النهائي لقبول التحفظ*

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

التعليق

(1) لا تتضمن لا اتفاقية فيينا لعام 1969 ولا اتفاقية فيينا لعام 1986 أحكاماً بشأن سحب قبول التحفظ، خلافاً لما عليه أمر الاعتراضات. فهما لا تجيزانه، كما أنهما لا تمنعانه.

(2) غير أن هذا لا يمنع من القول إن الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا وعلة وجودها تستبعدان منطقياً إعادة النظر في القبول الضمني (أو المفهوم ضمناً) من خلال اعتراض يصاغ بعد انصرام أجل الاثني عشر شهراً المنصوص عليه في الحكم (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية): سيتعرض اليقين القانوني لخطر جسيم إذا سُمح بـ ''نكوص'' يضع موضع التساؤل العلاقات التعاهدية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية بعد عدة سنوات من حصول القبول الناجم عن سكوت الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة حتى انصرام أجل من ''الآجال الحاسمة''. ورغم أن الدول الأطراف تظل حرة تماماً في الإعراب عن عدم موافقتها على تحفظ من التحفظات بعد انصرام أجل الاثني عشر شهراً (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية)، فإن ''اعتراضاتها'' المتأخرة لا يعود من الممكن أن تحدث الآثار العادية للاعتراض المنصوص عليها في الفقرة 4(ب) من المادة 20 وفي الفقرة 3 من المادة 21 من

(1362) A/CONF.39/C.1/L.127, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 135, para. 179 (iv) (*d*).

(1363) بأغلبية 33 صوتاً مقابل 22 صوتاً، مع امتناع 29 وفداً عن التصويت: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 25th meeting, 16 April 1968, p. 135, para. 32.

(1364) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), pp. 137–138, para. 186.

(1365) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 72nd meeting, 15 May 1968, pp. 425–426, paras. 4–14.

(1366) انظر أيضاً الفقرة (30) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(1367) انظر الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي 2-8-8.

اتفاقيتي فيينا. ولعل استنتاجاً مماثلاً يفرض نفسه فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ من التحفظات.

(3) وليس ثمة ما يدعو إلى اعتماد نهج مغاير فيما يتعلق بالقبول الصريح. ودونما حاجة إلى الشروع في دراسة متعمقة للآثار الناتجة عن القبول الصريح – وهي آثار لا تختلف عن الآثار الناجمة عن القبول الضمني – تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول، على غرار القبول الضمني، يكون من أثره مبدئياً بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت ذلك التحفظ، بل في بعض الحالات، بدء نفاذها بين جميع الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة. وغني عن البيان أن التشكيك اللاحق في هذه النتائج القانونية من شأنه أن ينال بصورة خطيرة من اليقين القانوني ومن مركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الجهة صاحبة التحفظ وتلك التي قبلته. وهذه النتيجة تفرض نفسها أيضاً، بذات القدر، في الحالة التي يكون فيها القبول صريحاً: لئن لم يكن ثمة شك في أن سكوت الدولة في ظرف كان ينبغي عليها أن تعبر فيه عن رأيها يُحدث آثاراً قانونية يقتضيها مبدأ حسن النية (والأحكام الصريحة لاتفاقيتي فيينا، في هذا المقام)، فإن هذا يتجلى بقدر أكبر عندما يتخذ موقف الدولة شكل إعلان انفرادي؛ ويكون بوسع الدولة المتحفظة، وكذلك الدول الأطراف الأخرى، أن تعول على ما تم من إظهار إرادة الدولة صاحبة القبول الصريح.

(4) وعلاقة التضاد القائمة بين الاعتراض والقبول، وهي علاقة أقامتها وكرستها الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، ووضع ضوابط لآلية الاعتراض بغرض تحقيق استقرار العلاقات التعاهدية التي يصيبها الاضطراب، نوعاً ما، بفعل التحفظ، يوحيان بالضرورة بأن القبول يكون قبولاً نهائياً (سواء منه الضمني أو الصريح). وهذا هو المبدأ الذي يرسخه المبدأ التوجيهي 2-8-13 سعياً لتحقيق اليقين في العلاقات القانونية التعاهدية.

2-9 *صوغ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية*

2-9-1 *الموافقة على الإعلان التفسيري*

تعني "الموافقة" على الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة الأولى عن اتفاقها مع التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري.

التعليق

(1) إن الممارسة فيما يتعلق بإصدار رد فعل إيجابي على الإعلانات التفسيرية تبدو شبه معدومة، وكأن الدول ترى أن من الحكمة عدم الموافقة صراحةً على تفسير صادر عن طرف آخر. وربما يُعزى ذلك إلى أن الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا تنص على أنه، لأغراض تفسير معاهدة ما،

يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها [...].

(2) وإن ما يمكن العثور عليه من ردود فعل صريحة ينطوي على مزيج من الموافقة وعدم الموافقة، أو يتصف بطابع شرطي بجعله الموافقة على التفسير الأول متوقفةً على التفسير الذي تعطيه له الدولة الصادر عنها رد الفعل.

(3) ويرد في *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام* نص رد فعل من جانب إسرائيل بخصوص إعلان قدمته جمهورية مصر العربية[1368] بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد صيغ رد الفعل هذا بطريقة إيجابية على الرغم من تعبيره على الأرجح عن عدم الموافقة أو عن التحذير:

إن شواغل الحكومة الإسرائيلية، فيما يتعلق بقانون البحار، تتعلق أساساً بضمان أكبر قدر من حرية الملاحة والتحليق في كل مكان، ولا سيما عبر المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية.

وفي هذا الصدد، تعلن حكومة إسرائيل أن نظام الملاحة والتحليق الذي أكدته معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر لعام 1979 التي اعتبر فيها الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرين مائيين دوليين مفتوحين أمام كافة الأمم للتمتع فيهما بحرية الملاحة والتحليق دونما إعاقة أو تعليق لتلك الحرية، هو نظام ينطبق على المنطقتين المذكورتين. وعلاوة على ذلك، فإن نظام معاهدة السلام، لكونه متوافقاً تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سيظل سائداً وواجب التطبيق في المنطقتين المذكورتين.

وحسب فهم الحكومة الإسرائيلية، فإن إعلان جمهورية مصر العربية في هذا الصدد، لدى تصديقها على الاتفاقية [المذكورة]، موافق للإعلان الوارد أعلاه[1369].

(1368) ''إن ما ورد في معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لعام 1979 من أحكام متعلقة بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يدخل في إطار النظام العام للمياه التي تشكل مضايق المشار إليه في الجزء الثالث من الاتفاقية، بما ينص عليه هذا النظام العام من عدم مساس بالوضع القانوني للمياه التي تشكل مضايق ومن التزامات معيّنة تتعلق بالأمن وحفظ النظام في الدولة المشاطئة للمضيق'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6. وقد وُقعت معاهدة السلام في واشنطن العاصمة في 26 آذار/مارس 1979: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1136, No. 17813, p. 100.

(1369) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6. ويعبر هذا الإعلان في الواقع عن الموافقة على الإعلان المصري، من حيث تكييف هذا الأخير ومضمونه على السواء؛ وبالنظر إلى صياغة الإعلانين، يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانا قد صدرا في أعقاب اتفاق دبلوماسي.

ويتضح من هذا الإعلان أن التفسير الذي ذهبت إليه مصر هو تفسير تعتبره إسرائيل يعبر بصورة صحيحة عن المعنى الوارد في الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شريطة أن يكون هذا التفسير منسجماً هو نفسه مع التفسير الإسرائيلي. والتفسير المصري يجد، نوعاً ما، تأكيداً له من خلال ''الإعلان المصادِق''، المعلَّل والشرطي، الصادر عن إسرائيل.

(4) ويمكن الإشارة أيضاً إلى مثال آخر هو رد فعل حكومة النرويج على إعلان فرنسا بشأن بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول) الذي نشره الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

أحاطت حكومة النرويج علماً، على النحو الواجب، بالرسالة التي تُفهم على أنها إعلان من جانب حكومة فرنسا وليس تحفظاً على أحكام الاتفاقية تترتب عليه الآثار القانونية التي كانت ستترتب على تحفظ رسمي من هذا القبيل، لو كان مسموحاً بتقديم تحفظات على المرفق الأول[1370].

ويبدو أن بالإمكان تفسير هذا الإعلان على أنه يفيد بأن النرويج تقبل الإعلان الصادر عن فرنسا، ما دام أنه لا يشكل (وشريطة ألا يشكل) تحفظاً.

(5) ومن الجلي، بالرغم من عدم وجود أمثلة على ذلك، أنه من الوارد أن تعرب دولة أو منظمة دولية بوضوح عن موافقتها على تفسير محدَّد تقترحه دولة أو منظمة دولية أخرى في إعلانها التفسيري. وهذا الاتفاق في التفسير بين طرفين أو أكثر يتوافق مع الفرضية المنصوص عليها في الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا[1371]، وليس ثمة ضرورة لأن يتم، في هذه المرحلة، تحديد الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لهذا ''الاتفاق اللاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة''[1372].

(6) وتكفي الإشارة إلى أن حصول اتفاق من هذا القبيل مع إعلان من الإعلانات التفسيرية لا يناظر قبول التحفظ، وكفى لذلك سبباً أن الفقرة 4 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا تنص على أن قبول التحفظ يترتب عليه بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة – وهو ما يختلف بداهة عن حالة رد الفعل الإيجابي على إعلان تفسيري. ولإبراز الاختلاف بين الحالتين، رأت اللجنة أن من الحكمة عدم اللجوء إلى استعمال المصطلح ذاته في الحالتين. فمصطلح ''الموافقة''، وهو يعبر عن فكرة الاتفاق أو الرضا دون استباق للحكم فيما يتعلق بالأثر القانوني الذي سينشأ في الواقع[1373]، قد استُخدم للتعبير عن رد الفعل الإيجابي على الإعلان التفسيري.

2–9–2 *معارضة الإعلان التفسيري*

تعني "معارضة" الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة الأولى عن عدم اتفاقها مع التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

التعليق

(1) إن الأمثلة على ردود الفعل السلبية على إعلان تفسيري، أي إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن عدم اتفاقها مع التفسير المقدم في الإعلان التفسيري، وإن كانت أقل ندرة من ردود الفعل الإيجابية، فهي أيضاً لا تعدو أن تشكل مجرد حالات متناثرة. ويمثل رد فعل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الإعلان التفسيري للجمهورية العربية السورية[1374] المتعلق بالمادة 52 من اتفاقية فيينا لعام 1969 مثالاً على ذلك:

لا تعتبر المملكة المتحدة أن تفسير المادة 52 الذي قدمته حكومة سورية يعكس بدقة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر فيينا بشأن موضوع الإكراه، فالمؤتمر قد عالج هذه المسألة باعتماده لإعلان بشأن هذا الموضوع يشكل جزءاً من الوثيقة الختامية[1375].

(2) وأثارت أيضاً مختلف اتفاقيات قانون البحار ردود فعل سلبية فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المقدمة بشأنها. فلدى التصديق على اتفاقية الجرف القاري، الموقعة في جنيف في نيسان/أبريل 1958، أعلنت كندا ''أنه لا يسعها أن تقبل الإعلان الذي أصدرته جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الفقرة 1 من المادة 5''[1376].

(1370) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1341, p. 330; IMO, *Status of Multilateral Conventions and Instruments* ... (footnote 693 above), p. 108 (footnote 1).

(1371) انظر الفقرة (1) أعلاه.

(1372) انظر الفرع 4–7 أدناه.

(1373) See Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public* (footnote 1013 above), pp. 74–75 (*Approbation*).

(1374) فيما يلي نص هذا الإعلان: ''تفهم حكومة الجمهورية العربية السورية الأحكام الواردة في المادة 52 على النحو التالي: ينطبق أيضاً مصطلح 'التهديد بالقوة أو استعمالها' الوارد في هذه المادة على ممارسة الإكراه الاقتصادي والسياسي والعسكري والنفسي وعلى كافة أنواع الإكراه التي تحمل الدولة على إبرام معاهدة من المعاهدات على خلاف رغباتها أو مصالحها'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXIII.1.

(1375) *Ibid.*

(1376) *Ibid.*, chap. XXI.4. وفيما يلي نص الإعلان التفسيري الألماني: ''تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يخص الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية الجرف القاري أن الحكومة الاتحادية ترى أن الفقرة 1 من المادة 5 تضمن ممارسة حقوق الصيد (Fischerei) في المياه التي تعلو الجرف القاري وفق الكيفية التي جرت بها عموماً ممارسة هذه الحقوق حتى الآن'' (*ibid.*).

(3) وترتَّب على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بموجب مادتيها 309 و310 اللتين تحظران التحفظات لكنهما تجيزان الإعلانات التفسيرية، عدد كبير من ''الإعلانات التفسيرية'' التي أثارت بدورها ردود فعل سلبية عديدة من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. فقد أعلنت تونس، في رسالتها المؤرخة 22 شباط/فبراير 1994، على سبيل المثال، أن

المادتين 74 و83 من الاتفاقية قد فُسرتا، في ذلك الإعلان [الصادر عن مالطة]، على أنهما تعنيان أنه في حال عدم وجود اتفاقات بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عرض المياه الإقليمية.

وتعتبر الحكومة التونسية أن مثل هذا التفسير لا ينسجم مطلقاً مع روح أحكام هاتين المادتين ونصهما، حيث لا تنصان على التطبيق التلقائي لخط الوسط في مجال تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[1377].

ومن الأمثلة الأخرى شديدة الوضوح إعلان إيطاليا المتعلق بالإعلان التفسيري الصادر عن الهند بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

تود إيطاليا أن تكرر الإعلان الذي أصدرته عند توقيعها على الاتفاقية وأكدته عند تصديقها عليها والذي يفيد بأن ''حقوق الدولة الساحلية في مثل تلك المنطقة لا تشمل الحق في إخطارها بالعمليات أو المناورات العسكرية، أو اشتراط إذنها''. وحسب نص الإعلان الذي أصدرته إيطاليا عند التصديق، فإن هذا الإعلان يُعَدُّ رداً على كافة إعلانات الدول الأخرى، سواء التي قدمت في الماضي أو التي ستقدم في المستقبل، فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها الإعلان[1378].

(4) ويمكن أيضاً الوقوف على بعض الأمثلة في الممارسة ذات الصلة بالاتفاقيات التي اعتمدت في نطاق مجلس أوروبا. وهكذا، في إشارة من الاتحاد الروسي إلى الإعلانات العديدة الصادرة بشأن الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1995 من جانب الدول الأطراف الأخرى لتحديد معنى ''الأقلية القومية''، أعلن أنه

يعتبر أنه لا يحق لأي جهة [دولة؟] أن تدرج بصفة انفرادية في التحفظات أو الإعلانات الصادرة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية تعريفاً لمصطلح ''الأقلية القومية'' لا يكون وارداً في الاتفاقية الإطارية. ويرى الاتحاد الروسي أن المحاولات الرامية إلى أن يُستبعد من نطاق الاتفاقية الإطارية الأشخاص الذين يقيمون بشكل دائم في إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية والذين حرموا تعسفاً من الجنسية التي كانوا يتمتعون بها سابقاً هي محاولات تتنافى مع الغرض من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية[1379].

(5) وعلاوة على ذلك، فإن مثال الإعلان الذي ردت به إيطاليا على الإعلان التفسيري للهند[1380] يبين، فيما يتعلق بالممارسة العملية، أن الدول التي يصدر عنها رد فعل سلبي بشأن إعلان تفسيري صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى كثيراً ما تقترح في الوقت نفسه تفسيراً آخر تعتبره تفسيراً ''أصح''. وقد اتبعت إيطاليا أيضاً هذه الممارسة المتمثلة في الرفض ''البنَّاء'' في إعلانها الذي ردت به على الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها عدة دول أخرى فيما يتعلق باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

إن حكومة إيطاليا، في إعرابها عن اعتراضها على الإعلانات التي أصدرتها، عند التوقيع، حكومات إكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، والإعلانات الأخرى ذات المضمون المشابه التي يمكن أن تصدر في المستقبل، ترى أنه ليس في هذه الاتفاقية أي حكم ينبغي أن يفسر على أنه يحد من حقوق الملاحة المعترف بها في القانون الدولي. وبالتالي، فإن الدولة الطرف غير ملزمة بتقديم إخطار لأي دولة أخرى أو بالحصول على إذن منها لمجرد عبور سفينة ترفع علمها وتحمل شحنة من النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو ممارستها حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1381].

أما ألمانيا وسنغافورة اللتان كانتا قد أصدرتا إعلاناً تفسيرياً مشابهاً للإعلان التفسيري الذي أصدرته إيطاليا، فقد التزمتا الصمت تجاه الإعلانات التي تفسر اتفاقية بازل تفسيراً مختلفاً، دون أن ترتيا أن من الضروري إصدار رد فعل مماثل لرد فعل الحكومة الإيطالية[1382].

(6) ومن جهة أخرى، اشتملت الممارسة أيضاً على ردود فعل لا يبدو، للوهلة الأولى، أنها تشكل رفضاً واضحاً. ففي بعض الحالات، بدت الدول وكأنها تقبل التفسير المقترح بشرط أن يكون متوافقاً مع تفسير تكميلي[1383]. ومن خير الأمثلة على ذلك

(1377) *Ibid.*, chap. XXI.6. وينص الجزء ذو الصلة من إعلان مالطة على الآتي: ''تفسر حكومة مالطة المادتين 74 و83 على أنهما تعنيان أنه في حال عدم وجود اتفاقات بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإنه للوصول إلى حل منصف، يجب أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عرض المياه الإقليمية لمالطة وللدول الأخرى المشابهة لها'' (*ibid.*).

(1378) *Ibid.*

(1379) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2152, p. 297; Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 157 (available from http://conventions.coe.int).

(1380) انظر الفقرة (3) أعلاه.

(1381) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVII.3.

(1382) فيما يتعلق بمسألة ''السكوت''، انظر المبدأ التوجيهي 2-9-9 والتعليق عليه.

(1383) هذه الممارسة تتفق مع الممارسة المشروحة أعلاه والمتمثلة في الموافقة الجزئية أو المشروطة (انظر الفقرات من (3) إلى (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-1).

الشروط التي رهنت بها ألمانيا وتركيا والنمسا موافقتها على الإعلان التفسيري الذي أصدرته بولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 1957[1384]. فقد اعتبرت ألمانيا أن

معاملة الأشخاص الممنوحين صفة اللاجئين في بولندا معاملة المواطنين البولنديين، حسبما ورد في إعلان بولندا المتعلق بالفقرة 1(أ) من المادة 6 من الاتفاقية، لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، إلا بشرط ألا تستبعد تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة غير الدولة التي مُنحوا صفة اللاجئين فيما يتصل بها[1385].

(7) وكان رد فعل العديد من الدول متشابهاً فيما يتعلق بالإعلان الذي أصدرته مصر لدى التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997[1386]. فقد اعتبرت الحكومة الألمانية أن إعلان جمهورية مصر العربية ”يهدف [...] إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية“ – مما يستبعد وصفه بأنه ”تحفظ“[1387] – وأعلنت أنها

تعتبر أنه لا يحق لحكومة جمهورية مصر العربية إصدار مثل هذا الإعلان بصورة انفرادية إلا فيما يتعلق بقواتها المسلحة، وتفسر هذا الإعلان على أنه لا يترتب عليه أثر ملزم إلا بالنسبة للقوات المسلحة لجمهورية مصر العربية. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مثل هذا الإعلان الانفرادي لا يجوز أن يطبق على القوات المسلحة للدول الأطراف الأخرى دون موافقتها الصريحة. وعليه، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعلن أنها لا توافق على تفسير إعلان مصر على ذلك النحو فيما يتعلق بقوات مسلحة أخرى غير القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية، ولا تعترف، على الأخص، بأي انطباق للاتفاقية على القوات المسلحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية[1388].

(8) وفي إطار بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973 (اتفاقية ماربول)، صدرت فيما يخص إعلان كندا بشأن مياه منطقة القطب الشمالي ردود فعل مشروطة أيضاً[1389]. فقد أعلنت إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان أنها

[...] تحيط علماً بهذا الإعلان الذي قدمته كندا، وترى أنه ينبغي أن يفهم على نحو يتماشى مع المواد 57 و234 و236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، تشير الحكومة [...] إلى أن المادة 234 من تلك الاتفاقية تنطبق في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مماثلة تعيَّن حدودها وفقاً للمادة 57 من الاتفاقية وأن القوانين واللوائح التي تشير إليها المادة 234 يجب أن تراعِي الملاحة وحماية البيئة البحرية وصونها المراعاة الواجبة، وذلك بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتوفرة[1390].

(9) ويختلف الإعلان الذي أصدرته الجمهورية التشيكية رداً على الإعلان التفسيري لجمهورية ألمانيا الاتحادية[1391] بشأن الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اختلافاً طفيفاً، من حيث إنه يصعب تحديد ما إذا كان يمثل معارضة للتفسير الذي قدمته ألمانيا أم إعادة تكييف للإعلان تعتبره تحفظاً:

تصرح حكومة الجمهورية التشيكية، بعد أن نظرت في الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994 بشأن تفسير أحكام الجزء العاشر من [الاتفاقية المذكورة] التي تتناول حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، بأن الإعلان [السالف الذكر] الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يمكن أن يفسَّر، فيما يخص الجمهورية التشيكية، تفسيراً مخالفاً لأحكام الجزء العاشر من الاتفاقية[1392].

(1384) الإعلان المؤرخ 15 حزيران/يونيه 1993: ”تعلن جمهورية بولندا، وفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 6، أنها لن تقوم في أي حال من الأحوال بتسليم مواطنيها. وتعلن جمهورية بولندا، لأغراض هذه الاتفاقية ووفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 6، أن الأشخاص الذين مُنحوا صفة اللاجئين في بولندا سيعاملون معاملة المواطنين البولنديين“: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1862, p. 474; Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 24 (available from http://conventions.coe.int).

(1385) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1862, p. 476; Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 24. انظر أيضاً رد الفعل المطابق الصادر عن النمسا بشأن الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها رومانيا (*Treaty Series*, vol. 2045, pp. 198–202; *European Treaty Series*, No. 24).

(1386) صيغ ”التحفظ“ المصري على النحو التالي: ”تعلن حكومة جمهورية مصر العربية أنها تلتزم بأحكام الفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية بقدر ما لا تنتهك القوات المسلحة لدولة من الدول، في أدائها لمهامها، قواعد ومبادئ القانون الدولي“: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XVIII.9.

(1387) انظر الفقرتين (9) و(10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1–5.

(1388) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XVIII.9. انظر أيضاً الإعلانات المشابهة التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية (*ibid.*) وهولندا (*ibid.*) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (*ibid.*) وكندا (*ibid.*).

(1389) للاطلاع على نص إعلان كندا، انظر: IMO, *Status of Multilateral Conventions and Instruments ...* (footnote 693 above), p. 106.

(1390) *Ibid.*

(1391) فيما يلي الجزء المعني من الإعلان الألماني: ”فيما يتعلق بتنظيم حرية المرور العابر التي تستفيد منها الدول غير الساحلية، يجب ألا يخل المرور عبر أراضي دول المرور العابر بسيادة هذه الدول. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 125، لا تخل الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في الجزء العاشر بأي شكل من الأشكال بسيادة دول المرور العابر ومصالحها المشروعة. وينبغي لدولة المرور العابر والدولة غير الساحلية المعنيتين أن تتفقا في كل حالة من الحالات على المضمون الدقيق الذي تنطوي عليه حرية المرور العابر. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بشأن شروط وطرائق ممارسة الحق في المرور العابر للأشخاص والبضائع عبر أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية[، فإن هذا الحق] يكون تنظيمه خاضعاً بصفة حصرية للقانون الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بوسائط وسبل النقل واستخدام البنى التحتية لحركة السير“: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6.

(1392) *Ibid.*

(10) ولا تشكل حالات ''القبول المشروط'' هذه ''موافقة'' بمفهوم المبدأ التوجيهي 2-9-1، ويجب أن تعتبر بمثابة رد فعل سلبي. ففي واقع الأمر، لا يوافق أصحاب هذه الإعلانات على التفسير المقترح، بل يقدمون تفسيراً آخر يعتبرون أنه الوحيد الذي يتماشى مع المعاهدة.

(11) وتبين هذه الأمثلة جميعاً أن رد الفعل السلبي على إعلان تفسيري يمكن أن يتخذ أشكالاً متنوعة: فيمكن أن يكون رفضاً كاملاً للتفسير المصاغ في الإعلان، أو اقتراحاً مضاداً بشأن تفسير الحكم (أو الأحكام) موضع الخلاف، أو محاولة للحد من نطاق الإعلان الأولي الذي يصبح بدوره موضع تفسير. وفي كل الحالات، تهدف الدول أو المنظمات الدولية التي يصدر عنها رد فعل إلى منع أو الحد من سريان الإعلان التفسيري أو آثاره القانونية على المعاهدة أو تطبيقها أو تفسيرها. وفي هذا الصدد، يمكن تشبيه رد الفعل السلبي، إلى حد ما، بالاعتراضات على التحفظات، لكن دون أن تكون له الآثار نفسها. وعليه، لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين مقدم الإعلان التفسيري بحجة أنها لا توافق على التفسير الذي ينطوي عليه الإعلان. فالجهة التي تصدر رد فعل سلبياً تعتبر رد الفعل هذا بمثابة إجراء وقائي واحتجاج على إرساء تفسير للمعاهدة يمكن أن تكون له حجية تجاهها، وتود به ''تسجيل عدم موافقتها'' لأنها تعتبر التفسير المعني غير مناسب[1393].

(12) وعليه، فإن اللجنة، مثلما فضلت كلمة ''الموافقة'' على كلمة ''القبول'' للإشارة إلى ردود الفعل الإيجابية على الإعلانات التفسيرية[1394]، قررت استخدام كلمة ''المعارضة''[1395] للإشارة إلى ردود الفعل السلبية، مفضلةً إياها على كلمة ''الاعتراض''، وإن كانت هذه الأخيرة تُستخدم أحياناً في الممارسة ذات الصلة[1396].

(13) وتساءلت اللجنة عن التعبير الأنسب لوصف المعارضات التي تتضمن تفسيراً مقترحاً يختلف عن التفسير المقدم في الإعلان التفسيري الأول. واستبعدت اللجنة كلمتي ''متنافٍ'' و''مخالف''، وأخذت بكلمة ''بديل'' تفادياً لحصر تعريف معارضة الإعلان التفسيري في حدود ضيقة.

(14) وفي إطار التقيد الشديد بموضوع الجزء الثاني، فإن التعريف المعتمد يتجنب أية إشارة إلى الآثار التي قد تترتب سواءً على الإعلانات التفسيرية ذاتها أو على ردود الفعل عليها. فكل منهما ترد بشأنه مبادئ توجيهية في الجزء الرابع من دليل الممارسة[1397].

(15) وارتأت اللجنة أيضاً، خلافاً للنهج الذي اتُّبع في صياغة المبدأ التوجيهي 2-6-1 المتعلق بتعريف الاعتراضات، أن من غير المستصوب أن يشار في تعريف المعارضات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية إلى نية الجهة الصادر عنها رد الفعل، إذ اعتُبر أن إشارة كهذه ستضفي على الأمر طابعاً ذاتياً إلى حد مفرط.

2-9-3 *إعادة تكييف الإعلان التفسيري*

1- تعني "إعادة تكييف" الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترمي به الدولة أو المنظمة الأولى إلى معاملة الإعلان التفسيري بوصفه تحفظاً.

2- ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية من 1-3 إلى 1-3-3.

التعليق

(1) مع أن إعادة تكييف الإعلان التفسيري ليوصف بأنه تحفظ تشبه، من جوانب معينة، معارضة التفسير الأول، فإن هذه العملية هي مظهر خاص من مظاهر وجود تباين في الآراء بما يكفي لأن يخصَّص لها مبدأ توجيهي مستقل. وهو ما يشكل موضوع المبدأ التوجيهي 2-9-3.

(2) وكما يتضح من تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية، فإن تسمية أو صيغة الإعلان الانفرادي التي تضعها الجهة المصدرة له فتصفه بأنه ''تحفظ'' أو ''إعلان تفسيري'' أمر لا صلة له بتكييف هذا الإعلان الانفرادي[1398]، حتى وإن كان من الممكن

(1393) انظر في هذا الصدد: A. McNair, *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon, 1961, pp. 430–431.

(1394) انظر المبدأ التوجيهي 2-9-1.

(1395) إن تعريف كلمة "opposition" (''المعارضة'')، وفقاً لهذا الفهم، شبيه جداً بتعريف مصطلح "protestation" (''الاحتجاج'') الوارد في قاموس *Dictionnaire de droit international public*: ''عمل يعرب به شخص أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي عن إرادتهم عدمَ الاعتراف بصحة أو حجية أعمال الغير أو تصرفاته أو مطالباته'' (Salmon (ed.), (footnote 1013 above), p. 907).

(1396) انظر، على سبيل المثال، رد فعل إيطاليا على الإعلانات التفسيرية لإكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك فيما يتعلق باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVII.3). كذلك سجل الأمين العام في فئة ''الاعتراضات'' رد فعل كندا على الإعلان التفسيري لجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن اتفاقية الجرف القاري (*ibid.*, chap. XXI.4).

(1397) انظر، بصفة خاصة، المبدأ التوجيهي 4-7-1 (توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري).

(1398) انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين 1-1 (تعريف التحفظات) و1-2 (تعريف الإعلانات التفسيرية).

أن تُعتبر مؤشراً على قدر من الأهمية[1399]. ويُستدل على هذا المبدأ من عبارة ''أياً كانت صيغته أو تسميته'' الواردة في المبدأ التوجيهي 1-1 (والمأخوذة عن الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا).

(3) وعلى صعيد الممارسة، يحدث في كثير من الأحيان ألا تتردد الدول المعنية في الرد على إعلانات انفرادية تقدمها الجهات المصدرة لها على أنها إعلانات تفسيرية، فتعتبرها صراحة بمثابة تحفظات[1400]. وردود الفعل هذه، وهي ردود من المناسب تسميتها ''إعادة تكييف'' بحكم الغرض منها، تختلف بصورة جلية عن الموافقة والمعارضة من حيث كونها لا تتعلق (بالضرورة) بمضمون الإعلان الانفرادي المعني، بل بالشكل الذي يتخذه والنظام القانوني المنطبق عليه.

(4) وثمة عدد كبير من الأمثلة على تلك الظاهرة نسوق منها ما يلي:

(أ) رد فعل هولندا على الإعلان التفسيري الصادر عن الجزائر بشأن الفقرتين 3 و4 من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

ترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرتين 3 و4 من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يُعتبر تحفظاً على العهد. وإنه ليتبين من نص هذا العهد وتاريخه أن التحفظ الصادر عن حكومة الجزائر بشأن الفقرتين 3 و4 من المادة 13 يتنافى مع موضوع العهد والغرض منه. وبناءً على ذلك، تعتبر حكومة مملكة هولندا أن هذا التحفظ غير مقبول وتبدي اعتراضها عليه رسمياً[1401].

(ب) ردود فعل الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن باكستان بشأن العهد نفسه المبرم في عام 1966، وقد خلصت هذه الدول بعد الاستفاضة في المسوغات إلى الآتي:

وبالتالي، تعتبر حكومة [...] الإعلانات المذكورة آنفاً بمثابة تحفظات تتنافى مع موضوع العهد والغرض منه.

وبناءً عليه، تعترض حكومة [...] على التحفظات المذكورة أعلاه الصادرة عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهد بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية باكستان الإسلامية[1402].

(ج) ردود فعل الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن الفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

ترى [...] أن الإعلان الذي صدر عن حكومة الفلبين عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي أكدته فيما بعد لدى التصديق على تلك الاتفاقية يتضمن في جوهره تحفظات على الاتفاقية المذكورة واستثناءات منها، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 309 من الاتفاقية[1403].

(د) إعادة التكييف التي صاغتها المكسيك، حيث اعتبرت أن

الإعلان الثالث [الموصوف صراحة بكونه إعلاناً تفسيرياً] الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية [...] يعد محاولة انفرادية من جانبها للتذرع بسبب لا تنص عليه الاتفاقية [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988] لتبرير رفض تقديم المساعدة القانونية التي تطلبها دولة ما، وهو ما يتعارض مع الغرض من الاتفاقية[1404].

(هـ) رد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه حكومة تونس إلى أنها لن تقوم، في إطار تطبيق اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، باتخاذ ''أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي'':

تعتبر جمهورية ألمانيا الاتحادية الإعلان الأول من الإعلانات الصادرة عن الجمهورية التونسية تحفظاً. فهو يقيد تطبيق الجملة الأولى [هكذا وردت في النص] من المادة 4[1405].

(و) ردود فعل 19 دولة إزاء الإعلان الصادر عن باكستان بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، حيث أوضحت باكستان أن ''أياً من أحكام هذه الاتفاقية لا ينطبق على أشكال الكفاح، بما في ذلك الكفاح المسلح، الرامية إلى إعمال حق تقرير المصير في مواجهة أي احتلال أو سيطرة أجنبية'':

تعتبر حكومة النمسا أن الإعلان الصادر عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية يشكل في واقع الأمر تحفظاً يرمي إلى تضييق نطاق تطبيق الاتفاقية بصفة انفرادية، وهو بذلك يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[1406].

(ز) رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الذي أصدرته ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

(1399) في هذا الصدد، ينص المبدأ التوجيهي 1-3-2 (الصيغة والتسمية) على ما يلي: ''توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود''.

(1400) لا تتردد المحاكم وهيئات رصد المعاهدات، هي الأخرى، في إعادة تكييف إعلان تفسيري ووصفه بأنه تحفظ (انظر الفقرات من (5) إلى (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-3-2).

(1401) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.3. انظر أيضاً اعتراض البرتغال على الإعلان الصادر عن الجزائر (*ibid.*) واعتراض هولندا على الإعلان الصادر عن الكويت (*ibid.*).

(1402) *Ibid.* انظر أيضاً الاعتراضات التي سجلتها إسبانيا (*ibid.*) والدانمرك (*ibid.*) والسويد (*ibid.*) وفرنسا (*ibid.*) وفنلندا (*ibid.*) ولاتفيا (*ibid.*) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (*ibid.*) والنرويج (*ibid.*) وهولندا (*ibid.*).

(1403) بيلاروس، *ibid.*, chap. XXI.6؛ وانظر أيضاً ردود الفعل المشابهة في نصها أو مضمونها التي صدرت عن الاتحاد الروسي وأستراليا وأوكرانيا وبلغاريا (*ibid.*).

(1404) *Ibid.*, chap. VI.19.

(1405) *Ibid.*, chap. IV.11.

(1406) *Ibid.*, chap. XVIII.9. انظر ردود الفعل المشابهة في نصها أو مضمونها التي صدرت عن إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان (*ibid.*). وانظر كذلك رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي الصادر عن ماليزيا (*ibid.*).

المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام 1973، وبموجبه تُخضع تطبيق المادة 7 من الاتفاقية لتشريعاتها الوطنية:

ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الحكومة الماليزية، بجعلها تفسير وتطبيق المادة 7 من الاتفاقية مرهونين بتشريعاتها الوطنية، تقدم تحفظاً عاماً غير محدَّد يستحيل معه أن يتبين بشكل واضح الطريقة التي تنوي بها تعديل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على الإعلان المذكور الذي يُعتبر تحفظاً يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وماليزيا[1407].

(ح) رد فعل السويد على الإعلان الصادر عن بنغلاديش الذي يجعل تطبيق المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1953 مرهوناً باتفاقها مع دستور بنغلاديش:

وفي هذا الصدد، تذكّر حكومة السويد بأن التسمية التي تطلق على إعلان يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما لا تُعتبر، وفقاً لما هو راسخ في القانون الدولي التعاهدي، عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كان الإعلان يمثل تحفظاً على المعاهدة أم لا. وبناءً على ذلك، فإن حكومة السويد ترى، في غياب أي إيضاحات أخرى، أن الإعلانات الصادرة عن حكومة بنغلاديش تشكل في جوهرها تحفظات على الاتفاقية.

وتلاحظ حكومة السويد أن الإعلان المتعلق بالمادة الثالثة ذو طابع عام، حيث إنه يشير إلى أن بنغلاديش ستطبق هذه المادة وفقاً لأحكام دستورها ذات الصلة. وترى حكومة السويد أن هذا الإعلان يثير شكوكاً بشأن التزام بنغلاديش بموضوع الاتفاقية والغرض منها، وتذكّر بأنه استناداً إلى ما هو راسخ في القانون الدولي لا يجوز صوغ تحفظات تتعارض مع موضوع معاهدة ما والغرض منها[1408].

(5) ويُستخلص من هذه المجموعة من الأمثلة أن إعادة التكييف تتمثل في اعتبار أن الإعلان الانفرادي المقدم بوصفه ''إعلاناً تفسيرياً'' هو في حقيقة الأمر ''تحفظ'' بكل ما للتحفظ من آثار قانونية. وعلى ذلك، فإن المقصود من إعادة التكييف هو تحديد النظام القانوني الذي يسري على الإعلان الانفرادي في سياق العلاقة بين الدولة أو المنظمة المصدرة للإعلان الانفرادي والدولة أو المنظمة التي ''تعيد تكييفه''. وكقاعدة عامة، فإن هذه الإعلانات التي تكون في معظم الحالات إعلانات معللة بإسهاب[1409] تستند بصفة أساسية إلى معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية[1410].

(6) وعمليات إعادة التكييف هي ''محاولات'' أو مقترحات ترمي إلى توصيف الإعلان الانفرادي المقدم بوصفه إعلاناً تفسيرياً كتحفظ وإلى إخضاعه للوضع القانوني الساري على التحفظات. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن ''إعادة التكييف''، في حد ذاتها، لا تؤدي إلى تحديد وضع الإعلان الانفرادي المعني. وإن تباين الآراء بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية لا يمكن تسويته إلا بتدخل طرف ثالث نزيه له صلاحية البت في الأمر. والعبارة الأخيرة من الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-9-3 (''وترمي به الدولة أو المنظمة الأولى إلى معاملة الإعلان التفسيري بوصفه تحفظاً'') ترسي بوضوح الطابع الذاتي لهذا الموقف، فهو لا يُلزم لا الجهة المصدرة للإعلان الأول ولا الأطراف المتعاقدة أو المعنية الأخرى.

(7) وتشير الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2-9-3 إلى المبادئ التوجيهية من 1-3 إلى 1-3-3 التي تبين معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية وأسلوب تطبيقها.

(8) ومع أن الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة تتمتع بحرية إصدار ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية الصادرة عن أطراف أخرى - ولذلك صيغت الفقرة 2 في شكل توصية كما يتضح من استخدام كلمة ''ينبغي'' - فهي تجازف في حال عدم اتباعها المبادئ التوجيهية المذكورة، حيث ينبغي أن يسترشد بها أي جهاز يخوَّل صلاحية البت في الأمر فيما يتخذه من مواقف.

2-9-4 *الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف*

يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، أن تصوغ في أي وقت موافقةً أو معارضةً أو إعادةَ تكييف فيما يتصل بإعلان من الإعلانات التفسيرية.

التعليق

(1) استناداً إلى المبدأ الأساسي المتمثل في توافق الآراء، فإن المبدأ التوجيهي 2-9-4 يجسد ما تتمتع به الدول والمنظمات الدولية من حرية واسعة في إصدار ردود الفعل على الإعلان التفسيري - سواء أكانت تقبله أم تعارضه أم تعتبر أنه يشكل في واقع الأمر تحفظاً.

(2) وفيما يتعلق بالآجال، يمكن من حيث المبدأ إصدار ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي وقت. ذلك أن التفسير يرافق المعاهدة ما بقيت، ولا يبدو أن ثمة داعياً لحصر ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي آجال، في حين لا تخضع هذه الإعلانات ذاتها، كقاعدة عامة (وما لم تنص المعاهدة على أمر مخالف)، لأي آجال[1411].

(1407) *Ibid.*, chap. XVIII.7.

(1408) *Ibid.*, chap. XVI.1. انظر أيضاً الإعلان المطابق الصادر عن النرويج (*ibid.*).

(1409) للاطلاع على مثال لافت للنظر بصفة خاصة، انظر ردود الفعل على الإعلان التفسيري الصادر عن باكستان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (انظر الفقرة 4(ب) أعلاه و *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.3).

(1410) انظر المبادئ التوجيهية من 1-3 إلى 1-3-3.

(1411) انظر الفقرات من (21) إلى (32) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2، وكذلك المبدأ التوجيهي 2-4-4 والتعليق عليه.

(3) وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بجانب تشبه فيه ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية قبول التحفظ والاعتراض عليه، يجب أن يكون بإمكان الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة، وكذلك الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، أن تصوغ رد فعل صريحاً على الإعلان التفسيري بدءاً، على الأقل، من وقت علمها به، على أن يكون مفهوماً أن الطرف الذي يُصدر الإعلان هو المسؤول عن نشره (أو عدم نشره)[1412] وأن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية غير المتعاقدة لن تُحدث بالضرورة نفس الأثر القانوني المترتب على ردود الفعل الصادرة عن دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة (وقد لا يكون لها أي أثر على الإطلاق، ما دامت الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها رد الفعل لم تعرب عن موافقتها على الالتزام). ولذا يبدو من المنطقي جداً أن يقبل الأمين العام بلاغ إثيوبيا بشأن معارضتها للإعلان التفسيري الصادر عن الجمهورية العربية اليمنية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالرغم من عدم تصديق إثيوبيا على الاتفاقية[1413].

2-9-5 *شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف*

يفضَّل أن تصاغ الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابةً.

التعليق

(1) على الرغم من أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية تختلف اختلافاً ملموساً عن قبول التحفظات والاعتراض عليها، يبدو من المناسب أن يُكفل إشهارها على أوسع نطاق ممكن – علماً بأن الدول والمنظمات الدولية لا تقع تحت طائلة أي التزام قانوني في هذا الصدد[1414] لكن الآثار القانونية التي يمكن أن تتوقعها منها ستتوقف إلى حد كبير على ما كفلته لها من إشهار.

(2) ودون الخوض، في هذه المرحلة، في تلك الآثار القانونية (مقترنة بالآثار الناشئة عن الإعلان الأولي) التي تنعكس على تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها[1415]، فإن من نافلة القول الإشارة إلى أن هذه الإعلانات الانفرادية من شأنها أن تقوم بدور ما خلال عمر المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، وذلك هو القصد من لجوء الدول والمنظمات الدولية إليها. وقد أبرزت محكمة العدل الدولية ما تكتسيه هذه الإعلانات من أهمية من الناحية العملية:

> إن التفسير المعطَى للصكوك القانونية من جانب أطرافها أنفسهم، وإن لم يكن قاطعاً في تحديد مدلولها، يتمتع مع ذلك بقوة إثبات كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك من الصكوك[1416].

(3) وفي الدراسة التي أجراها روزاريو سابيينزا بشأن الإعلانات الانفرادية، أبرز بدوره الأهمية التي تكتسيها ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، حيث

> ستساهم مساهمة بناءة في إيجاد حل [لمنازعة ما]. وستكون الإعلانات مع ذلك مفيدة أكثر للمفسر حين لا يتعلق الأمر بمنازعة ما، وإنما بمشكلة تفسير لا أكثر[1417].

(4) ورغم الفائدة الأكيدة التي تنطوي عليها ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، ليس لصالح المفسر والقاضي فحسب، وإنما أيضاً في تمكين الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية من تحديد موقفها الخاص إزاء الإعلان، فإن اتفاقية فيينا لا توجب إبلاغ تلك الردود. وقد أشير في التعليق على المبدأ التوجيهي 2-4-1 المتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية إلى أنه:

> لا يصح [...] أن تطبَّق ببساطة القواعد المتعلقة بشكل التحفظات وبإبلاغها على الإعلانات التفسيرية البسيطة، فهي إعلانات يمكن صوغها شفهياً، وبالتالي فإنه من غير المعقول اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية[1418].

(5) وليس ثمة سبب لاتباع نهج مختلف فيما يتعلق بردود الفعل على هذه الإعلانات التفسيرية، ولن يكون من المجدي بتاتاً فرض إجراءات شكلية أكثر صرامة مما عليه الحال بخصوص الإعلانات التفسيرية التي جاءت لتردّ عليها. غير أنه يتعين توخي القدر نفسه من الحيطة: إذا لم تكفل الدول أو المنظمات الدولية ما يكفي من الإشهار لردودها على الإعلانات التفسيرية، فستعرّض نفسها لمخاطر عدم تحقق الآثار المتوقعة. وإذا كان أصحاب ردود الفعل يودون أن تراعَى مواقفهم عند تطبيق المعاهدة، لا سيما في حالة حدوث منازعة، فسيكون على الأرجح من مصلحتهم أن يقوموا بصوغ هذه الردود كتابياً، سواءً لتلبية مقتضيات الوثوق القانوني أو لإتاحة نشر تلك الردود. والخيار المتعلق باستخدام الشكل الكتابي أو عدم استخدامه لا يترك مجالاً لأية حلول وسط. لذلك، رأت اللجنة أن كلمة ''يفضَّل'' أنسب من عبارة ''بقدر الإمكان'' المستخدمة في نص المبدأ التوجيهي 2-1-2 (تعليل التحفظات) والمبدأ التوجيهي 2-6-9 (تعليل الاعتراضات) و2-9-6 (تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف)، مما يوحي بوجود هذه الحلول الوسط.

(1412) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-5.

(1413) See *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6.

(1414) انظر الفقرة (4) أدناه.

(1415) انظر، بصفة خاصة، المبدأين التوجيهيين 4-7-1، الفقرة 2، و4-7-3.

(1416) *Advisory Opinion of 11 July 1950, International Status of South-West Africa ...* (see footnote 167 above), pp. 135–136.

(1417) Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali ...* (footnote 129 above), p. 275.

(1418) الفقرة (1) من التعليق.

(6) واعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي 2-9-5 في شكل مجرد توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية. فهو لا ينطوي على قاعدة قانونية ملزمة، بل ينمّ عما ترى اللجنة أنه يحقق، في غالبية الحالات، مصالح واضحة للدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في معاهدة ما أو لأية دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في معاهدة صدر إعلان تفسيري بشأنها[1419]. وغني عن البيان - كما يتضح من استخدام كلمة ''ينبغي'' - أن هذه الكيانات (الدول أو المنظمات الدولية) تظل حرة في أن تكتفي بصوغ إعلانات تفسيرية إذا ما ارتأت ذلك.

(7) والمبدأ التوجيهي 2-9-5 مقابل للمبدأ التوجيهي 2-4-1 الذي يوصي أصحاب الإعلانات التفسيرية بأن يصوغوها كتابةً.

2-9-6 *تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف*

ينبغي أن تبين الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، بقدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى إصدارها.

التعليق

(1) للأسباب ذاتها التي تبرر، في نظر اللجنة، تفضيل صوغ الإعلانات التفسيرية كتابةً[1420]، اعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي 2-9-6 الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها إصدار ردود فعل على الإعلانات التفسيرية بأن تبين الأسباب التي دعتها إلى إصدار الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف. وقد صيغت هذه التوصية على شاكلة ما اعتمد من توصيات فيما يتعلق، مثلاً، بتعليل التحفظات[1421] وتعليل الاعتراضات على التحفظات[1422].

(2) وفضلاً عن ذلك، وكما يتبين من الممارسة المشروحة أعلاه[1423]، تحرص الدول، بوجه عام، على أن تبين، بشكل مفصل جداً أحياناً، الأسباب التي تبرر في نظرها ما يصدر عنها من موافقة أو معارضة أو إعادة تكييف؛ وذكر هذه الأسباب ليس مفيداً بالنسبة للمفسر فحسب، بل يمكن أيضاً أن يوجه انتباه الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري إلى النقاط التي يُرى أنها مثار خلاف في إعلانها، وأن يجعلها، عند الاقتضاء، تراجع إعلانها أو تسحبه - وهو ما يشكل، في مجال الإعلانات التفسيرية، معادلاً لـ ''الحوار المتعلق بالتحفظات''.

(3) غير أن اللجنة قد تساءلت عما إذا كان توسيع نطاق هذه التوصية المتعلقة بتعليل الإعلانات التفسيرية لتشمل الموافقة عليها أمراً مناسباً. فإضافةً إلى أن هذه الممارسة نادرة للغاية[1424]، يمكن الاعتقاد بأن الموافقة تعزى إلى الأسباب ذاتها التي دعت إلى إصدار الإعلان التفسيري نفسه، بل تُستخدم فيها - بوجه عام - نفس صيغة هذا الإعلان[1425]. ومع أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن تعليل الموافقة ربما يكون مصدر التباس (لا سيما إذا كان الإعلان التفسيري نفسه معللاً وكان التعليلان مختلفين)، فإن غالبية أعضاء اللجنة قد رأوا عدم وجوب إقامة تمييز في هذا الشأن بين مختلف فئات ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية - لا سيما وأنه، في هذه الحالة أيضاً، يشكل المبدأ التوجيهي 2-9-6 مجرد توصية ليس لها أثر ملزم لصاحب الموافقة.

(4) وينطبق هذا أيضاً على معارضة الإعلان التفسيري أو إعادة تكييفه. ولكن في جميع الأحوال، فإن عرض الأسباب الداعية إلى إصدار رد الفعل قد يكون مفيداً في إطار الحوار فيما بين الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً.

2-9-7 *صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف*

تسري المبادئ التوجيهية 2-1-3 و2-1-4 و2-1-5 و2-1-6 و2-1-7، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

التعليق

(1) إن صوغ رد الفعل على إعلان تفسيري كتابةً، سواء كان رد الفعل يتعلق بالموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه[1426]، ييسر نشر رد الفعل بين الكيانات المعنية أو الدول أو المنظمات المتعاقدة أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً.

(2) وعلى الرغم من أنه لا يوجد التزام قانوني بنشر رد الفعل، تعتقد اللجنة أن القيام بذلك يصب في مصلحة أصحاب ردود الفعل الصادرة بشأن الإعلان الانفرادي وفي مصلحة جميع الكيانات المعنية، وأن صوغها وإبلاغها يمكن أن يسير على نهج الإجراءات الواجبة التطبيق على الأنواع الأخرى من الإعلانات المتصلة بالمعاهدات، وهي في الواقع إجراءات متشابهة للغاية - أي المبادئ التوجيهية من 2-1-3 إلى 2-1-7 فيما يتعلق بالتحفظات، و2-4-1 و2-4-7 فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، و2-6-8

(1419) فيما يتعلق بالكيانات التي يجوز لها صوغ موافقة أو معارضة أو إعادة تكييف، انظر المبدأ التوجيهي 2-9-4.

(1420) انظر المبدأ التوجيهي 2-9-5 والتعليق عليه.

(1421) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-2 والتعليق عليه.

(1422) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-9 والتعليق عليه.

(1423) انظر الفقرات من (1) إلى (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-2 والفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-3.

(1424) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-1 أعلاه.

(1425) وهذا هو السبب الرئيسي الذي رأت اللجنة لأجله أن من غير المجدي تضمين دليل الممارسة توصيةً بتعليل الإعلانات التفسيرية ذاتها.

(1426) انظر المبدأ التوجيهي 2-9-5.

و2-8-5 فيما يتعلق، على التوالي، بالاعتراضات على التحفظات وقبولها الصريح. ونظراً لأن هذه المبادئ التوجيهية جميعها قد صيغت على غرار المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات، فقد بدا أن من الكافي الإحالة إلى القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(3) ومع ذلك، وخلافاً لما يحدث فيما يتعلق بصوغ التحفظات، فليس لهذه القواعد، فيما يخص صوغ وإبلاغ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، سوى صفة اختيارية، وليس للمبدأ التوجيهي 2-9-7 سوى صفة التوصية، وهو ما يتبين من استخدام كلمة ''ينبغي''.

(4) وتساءلت اللجنة عما إذا كان من المناسب الإشارة، في المبدأ التوجيهي 2-9-7، إلى المبدأ التوجيهي 2-1-7 المتعلق بوظائف الجهة الوديعة. وقد رئي أنه لا داعي إلى إدراج إشارة إليه، نظراً إلى أن هذا الحكم يستند إلى الفكرة القائلة بأن ''تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ على المعاهدة [...] مستوفياً للشكل الواجب والسليم'' وأن الإعلانات التفسيرية لا تخضع لأية مقتضيات شكلية معينة. بيد أنه، نظراً إلى احتمال وجود حالات تكون فيها الإعلانات التفسيرية غير جائزة (إذا استبعدت المعاهدة صوغها)[1427]، فقد بدا من الضروري الإحالة إلى المبدأ التوجيهي 2-1-7 الذي يحدد المسار الواجب اتباعه في حال تباين الآراء في مثل هذه الحالات.

2-9-8 *عدم افتراض الموافقة أو المعارضة*

1- لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

2- بالرغم من أحكام المبدأين التوجيهيين 2-9-1 و2-9-2، يجوز، في حالات استثنائية، أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته من خلال سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

التعليق

(1) يرسي المبدأ التوجيهي 2-9-8 إطاراً عاماً، وينبغي قراءته بالاقتران مع المبدأ التوجيهي 2-9-9 الذي يتناول على الأخص الدور الذي يمكن أن يؤديه سكوت الدولة أو المنظمة الدولية إزاء إعلان تفسيري.

(2) وكما يتبين من تعريفَي الموافقة على الإعلان التفسيري ومعارضته الواردين في المبدأين التوجيهيين 2-9-1 و2-9-2، فإن كلاً منهما يتخذ من حيث المبدأ شكل إعلان انفرادي صادر عن دولة أو منظمة دولية يُبدي فيه صاحبه موافقته أو عدم موافقته على التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري.

(3) وفي حالة التحفظات، يعتبر السكوت، بموجب القرينة الواردة في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، مرادفاً للقبول. وقد أشارت محكمة العدل الدولية بالفعل في فتواها الصادرة عام 1951 إلى ''السماح إلى حد كبير بالإقرار الضمني للتحفظات''[1428]، كما أن أعمال اللجنة بوأت القبول الضمني مكانةً مهمة منذ البداية[1429]. وبرر السير همفري والدوك مبدأ القبول الضمني ملاحظاً ما يلي:

> صحيح أنه، في النظام ''المرن'' المقترح حالياً، يكون قبول أو رفض دولة ما لتحفظ صادر عن دولة أخرى مسألة تتعلق في المقام الأول بالعلاقات بين هاتين الدولتين، بحيث إن تحديد وضع التحفظ ربما لا يكون مسألة ملحة بذات القدر الذي يكون عليه الأمر في نظام القبول بالإجماع. ومع ذلك، يبدو أنه من غير المستصوب على الإطلاق أن يتاح للدولة، من خلال امتناعها عن إبداء أي ملاحظات بشأن تحفظ من التحفظات، أن تتمادى في التمسك بموقفها الغامض فيما يخص علاقاتها بالدولة المتحفظة إلى أجل يكاد أن يكون غير مسمى[1430].

(4) وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة (في مقابل الإعلانات التفسيرية المشروطة[1431])، لا توجد قاعدة مناظرة لتلك التي ترد في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا (والتي يجسد المبدأ التوجيهي 2-8-2 المبدأ الذي تعبر عنه)، ولذا فإنه لا محل لهذه الشواغل. وفي واقع الأمر، لا يرمي الإعلان التفسيري بحكم تعريفه إلا إلى أن ''يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها''، ولكنه لا يضع على الإطلاق أية شروط لقبول صاحب الإعلان الالتزام بالمعاهدة[1432]. ولا يترتب على قبول أو رفض الدول أو المنظمات الدولية الأخرى للتفسير الوارد في الإعلان أي تأثير البتة على الوضع القانوني لصاحب الإعلان إزاء المعاهدة، إذ يصبح أو يبقى طرفاً متعاقداً في أي حال من الأحوال. وليس لاستمرار سكوت الأطراف الأخرى أي أثر على الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان التفسيري من حيث صفتها كطرف في المعاهدة: إن ذلك السكوت لا يمكن أن يحول دون أن تصبح أو تبقى طرفاً، بخلاف ما كان يمكن أن يحدث في حالة التحفظات المبداة بموجب الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لولا وجود القرينة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة نفسها.

(1427) انظر المبدأ التوجيهي 3-5 (جواز الإعلان التفسيري).

(1428) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 21.

(1429) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 499–500, paras. 29–30.

(1430) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 67، الفقرة 15.

(1431) انظر المبدأ التوجيهي 1-4.

(1432) يختلف الوضع بطبيعة الحال عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة. انظر المرجع نفسه.

(5) وبالتالي، بما أنه ليس من الممكن القياس على التحفظات، يبقى السؤال قائماً عما إذا كان ثمة قرينة تفيد الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته في غياب رد فعل صريح عليه. بيد أنه في واقع الأمر، لا يمكن أن يكون الرد على هذا السؤال سوى بالنفي. فلا يعقل، في واقع الأمر، أن يخلّف السكوت في حد ذاته أثراً قانونياً من هذا القبيل.

(6) وفضلاً عن ذلك، يبدو أن هذا هو الموقف الذي يحظى بأوسع تأييد في الفقه. فعلى حد قول هورن:

يجب التعامل مع الإعلانات التفسيرية بوصفها تفسيرات مقدمة على نحو انفرادي، وينبغي ألا تحكمها بالتالي إلا مبادئ التفسير. وتتمثل القاعدة العامة في أنه لا يجوز الاستظهار بالتفسير الانفرادي ضد أي طرف آخر في المعاهدة. ولا ينجم عن عدم تصرف الدول الأخرى افتراض قبولها بشكل تلقائي. فذلك لا يعدو أن يكون واحداً فقط من عوامل تراكمية عديدة قد تثبت، مجتمعةً، حصول الإقرار. وقد تصبح مؤسسة الإغلاق الحكمي مهمة في هذا الصدد، إلا أن الأمر يقتضي وجود دلائل أكثر صراحة على استعداد الدول الأخرى لقبول التفسير[1433].

(7) ورغم أنه لا يمكن اعتبار عدم إبداء رد فعل، في حد ذاته، موافقة أو معارضة – وهما موقفان لا يمكن افتراض حدوثهما بأي حال من الأحوال (وهو ما ينص عليه بشكل أكثر تحديداً المبدأ التوجيهي 2-9-9 فيما يتعلق بسكوت الدولة أو المنظمة الدولية إزاء إعلان تفسيري) – يتبين أيضاً من موقف هورن أن السكوت يمكن أن يُعتبر، في حالات معينة، دالاً على الموافقة الضمنية وفقاً لمبادئ حسن النية وكذلك، بوجه أخص في إطار تفسير المعاهدات، من خلال تطبيق الفقرة 3(ب) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا التي تنص على أنه عند تفسير المعاهدة، يتعين أن تؤخذ في الاعتبار ''أية ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة''. وعلاوة على ذلك، ليس مفهوم الموافقة الضمنية في حد ذاته بغريب عن قانون المعاهدات، إذ تنص اتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة 45 منها على ما يلي:

لا يعود جائزاً للدولة أن تحتج بسبب لإبطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بمقتضى المواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60 و62، إذا كانت، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع:

(أ) [...]

(ب) بسبب مسلكها يتحتم اعتبارها قد وافقت ضمناً على صحة المعاهدة أو على إبقائها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها، تبعاً للحالة.

وتكرر المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1986 هذا الحكم، مع تكييفه مع الحالة الخاصة بالمنظمات الدولية.

(8) غير أن هذا الحكم لا يقدم تعريفا ''للمسلك'' المعني، ويبدو من العسير جداً، بل من المستحيل، أن تحدَّد مسبقاً الظروف التي يتعين فيها على دولة أو منظمة ما أن تحتج صراحةً لتفادي اعتبارها قد قبلت إعلاناً تفسيرياً أو ممارسة تبلورت على أساس هذا الإعلان[1434]. وبعبارة أخرى، يصعب بوجه خاص تحديد متى وفي أي ظروف محددة يصبح عدم إبداء رد فعل على إعلان تفسيري معادلاً للقبول. وعلى نحو ما شددت عليه لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، فإن:

من البديهي أن طابع ومدى السلوك الذي من شأنه أن يتمخض عن تغيير في المعاهدة إنما يعودان إلى تقدير المحكمة في كل قضية على حدة. ولقرار محكمة العدل الدولية في قضية *المعبد* صلة وثيقة بهذا الموضوع على وجه العموم. ففي تلك القضية، بعد تحديد مسلك أتاه طرف معيّن وتوافرت بشأنه أسباب معقولة تدفع إلى التوقع بأن الطرف الآخر سيرفضه صراحةً إذا هو لم يوافق عليه، خلصت المحكمة إلى أن الطرف الآخر قد حيل بينه وبين الطعن في صحة وأثر سلوك الطرف الأول أو أنه قد مُنع من ذلك. وأُطلقت على هذه العملية مختلف النعوت، من قبيل الإغلاق الحكمي، أو الاستبعاد، أو الموافقة الضمنية، أو القبول المفهوم ضمناً أو الضمني. بيد أن العناصر تظل هي نفسها في كل حالة: الفعل أو المسلك أو الامتناع الذي يقع من أحد الأطراف أو الذي يتم تحت سلطته، والذي يفصح عن رأيه إزاء مضمون القاعدة القانونية المنطبقة – سواء أكان منشؤها معاهدة أم عرفاً؛ ومعرفة الطرف الآخر بذلك السلوك أو الامتناع، سواء أكانت هذه المعرفة حقيقية أم مستنبطة على نحو معقول؛ وعدم قيام الطرف الآخر، في أجل معقول، برفض الموقف الذي اتخذه الطرف الأول أو بالتأي بنفسه عن هذا الموقف[1435].

(9) ومن ثم، يبدو أنه من غير الممكن أن توضع، على الصعيد النظري، مبادئ توجيهية واضحة تحدد متى تكون الدولة الساكتة قد خلقت، من خلال عدم صدور أي تصرف عنها، أثراً متمثلاً في الموافقة الضمنية أو الإغلاق الحكمي. ولا يمكن معرفة ذلك إلا على أساس كل حالة على حدة، في ضوء الملابسات ذات الصلة.

(10) ولذلك، فإن الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-9-8 الذي يستكمل المبدأين التوجيهيين 2-9-1 و2-9-2 تحدد دون لبس أن الافتراض الوارد في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لا ينطبق. أما الفقرة 2 فتقر بأنه، استثناءً من المبدأ الناشئ عن المبدأين التوجيهيين المذكورين، فإن تصرف الدول أو المنظمات

(1433) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 244 (footnotes omitted); see also McRae, "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), p. 168.

(1434) انظر بصفة خاصة: Rousseau, *Droit international public* (footnote 351 above), p. 430, No. 347.

(1435) القرار المتعلق بترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا: decision of 13 April 2002, Permanent Court of Arbitration, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXV (United Nations publication, Sales No. E/F.05.V.5), p. 111, para. 3.9؛ وانظر أيضاً الرأي المستقل الشهير للقاضي ألفارو الوارد في: *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, *Merits*, *Judgment of 15 June 1962*, *I.C.J. Reports 1962*, p. 6, at p. 40.

الدولية المعنية قد يُنظر إليه، بحسب الظروف، باعتباره يشكل موافقة على الإعلان التفسيري أو معارضة له.

(11) ونظراً لتنوع ''الظروف ذات الصلة'' (التي ترد عينة موجزة منها في الفقرات السابقة)، لم يتسن للجنة توضيحها بصورة أكثر تفصيلاً.

2-9-9 *السكوت إزاء إعلان تفسيري*

لا تُستنتج الموافقة على الإعلان التفسيري من مجرد سكوت الدولة أو المنظمة الدولية.

التعليق

(1) إن الممارسة (أو، بعبارة أدق، غياب الممارسة) المشار إليها في التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-2 وكذلك، على الأخص، في التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-1، توضح الدور الهام الذي تُسنده الدول للسكوت فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. ففي واقع الأمر، من النادر للغاية أن تصاغ ردود فعل صريحة إيجابية - أو حتى سلبية. ولذلك، ينبغي التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يُستنتج من هذا الصمت المطبق الموافقة على التفسير المقترح من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري.

(2) وثمة ملاحظة وردت في دراسة عن السكوت على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي تنطبق انطباقاً تاماً على الحالة محل النظر، حيث ورد فيها أن ''السكوت في حد ذاته لا يقول أي شيء، لأنه يمكن أن 'يقول' الكثير والكثير من الأشياء''[1436]. فالسكوت يمكن أن يعبر عن الموافقة على التفسير المقترح، ويمكن أيضاً أن ينم عن عدم الموافقة عليه. ويمكن للدول أن تعتبر أنه ليس من الضروري أن ترد على الإعلان التفسيري ما دامت متفقة مع ما ورد فيه، كما يمكن أن ترتئي أن التفسير الوارد فيه تفسير خاطئ، من وجهة نظرها، ولكن تعتبر أن الجهر بذلك لا يجدي نفعاً لأنه، على أية حال، لن يؤخذ بهذا التفسير، بحسب اعتقادها، من جانب طرف ثالث محايد في حالة حدوث نزاع. ومن المحال معرفة أي من هاتين الفرضيتين هي الفرضية الصائبة[1437].

(3) والمبدأ التوجيهي 2-9-9 يعبر عن ذلك، حيث يطبق المبدأ العام الوارد في الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي 2-9-8 على السكوت تحديداً.

(4) وعلى الرغم من كون السكوت، من حيث المبدأ، لا يعادل الموافقة على الإعلان التفسيري أو قبوله الضمني، فإنه ليس من المستبعد أن تُعتبر الدولة التي تلتزم السكوت، في ظروف معينة، قد قبلت الإعلان مع ذلك قبولاً ضمنياً من خلال تصرفها، أو من خلال عدم تصرفها في الظروف التي يكون فيها التصرف مطلوباً فيما يتصل بالإعلان التفسيري. وهذا استثناء من المبدأ العام المعاكس يجب عدم التساهل في تأكيد وجوده ولا يعد على الإطلاق استثناءً تلقائياً. وعليه، لا ينبغي اعتبار السكوت سوى عنصر من عناصر التصرف العام من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية.

3- *جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية*

تعليق عام

(1) بعد أن تناول الجزء الأول التعاريف والجزء الثاني الإجراءات الواجب اتباعها لصوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية، يتمثل الغرض من الجزء الثالث من دليل الممارسة في تحديد شروط جواز التحفظات على المعاهدات (وجواز الإعلانات التفسيرية).

(2) وعلى إثر مناقشات معمقة، قررت اللجنة الإبقاء على عبارة ''جواز التحفظات'' للإشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره[1438] دولة أو منظمة دولية وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة[1439] في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة، يمكن أن يُحدث الآثار التي تترتب من حيث المبدأ على صوغ تحفظ ما.

(3) وقد أقرت اللجنة، تقيداً منها بالتعريف الوارد في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا والمستنسخ في المبدأ التوجيهي 1-1، بأن جميع الإعلانات الانفرادية التي تستوفي هذا التعريف تشكل تحفظات. ولكن، كما أوضحت اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس في تعليقها على المبدأ التوجيهي 1-8، فإن ''التعريف يختلف عن التنظيم [...] [و]قد يكون التحفظ جائزاً أو غير جائز، لكنه يظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه''[1440]. ومضت قائلة: ''وعلاوة على ذلك، فإن

(1436) G. P. Buzzini, "Abstention, silence et droit international général", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 88/2 (2005), p. 382.

(1437) انظر في هذا الصدد: H. Drost, "Grundfragen der Lehre vom internationalen Rechtsgeschäft", in D. S. Constantopoulos and H. Wehberg (eds.), *Gegenwartsprobleme des internationalen Rechtes und der Rechtsphilosophie, Festschrift für Rudolf Laun zu seinem siebzigsten Geburtstag*, Hamburg, Girardet, 1953, p. 218: ''مسألة معرفة متى يمكن اعتبار السكوت قبولاً إنما هي مسألة تتعلق بظروف الحالة. ولا يمكن الرد بالإيجاب إلا إذا كان السكوت، بحسب الظروف الوقائعية - في أعقاب إشعار مسبق مثلاً، لا يمكن أن يفهم كمجرد حالة موضوعية، ولكن كتعبير قاطع عن الإرادة الكامنة''.

(1438) بما أن مجرد صوغ التحفظ لا يسمح بإحداث الآثار التي يتوخاها صاحب التحفظ، فإن كلمة ''تصوغه'' ربما كانت أنسب (انظر أدناه التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1، الفقرتين (6) و(7))، غير أن اتفاقيتي فيينا تستخدمان كلمة ''تصدره'' واللجنة تمتنع مبدئياً عن إعادة النظر في نص فيينا.

(1439) أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة (انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1).

(1440) الفقرة (1) من التعليق.

التحديد الدقيق لطبيعة الإعلان يعد شرطاً أولياً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، فضلاً عن تقييم صحة الإعلان، وهو الأهم. ولا يمكن الحكم على صحة صك معين أو عدم صحته وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ"[1441].

(4) وفي بادئ الأمر استخدمت اللجنة فعلاً، في النص الفرنسي، مصطلحي "licéité" و"illicéité" ("المشروعية" و"عدم المشروعية") مفضلة إياهما على مصطلحي "validité" و"invalidité" ("الصحة" و"عدم الصحة") بقصد مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضائها وبعض الدول، حيث رأى هؤلاء الأعضاء ورأت تلك الدول أن مصطلح "الصحة" يثير شكوكاً بخصوص طبيعة الإعلانات التي ينطبق عليها تعريف التحفظات الوارد في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا، ولكنها لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 19[1442]. وفي الواقع، فإن مصطلح "الصحة" محايد تماماً في هذا الخصوص وكان سيوفر ميزة أنه لا يؤدي إلى استنتاجات خاطئة بشأن موقف اللجنة إزاء الجدل الفقهي[1443]، وهو جدل محوري في مجال التحفظات، بين أنصار "الجواز" الذين يرون أن "مسألة 'الجواز' هي المسألة الأولية. ويتعين حلها بالرجوع إلى المعاهدة، وهي في جوهرها مسألة تتعلق بتفسير المعاهدات، ولا علاقة لها بمسألة ما إذا كانت الأطراف الأخرى، في إطار السياسة العامة، تعتبر التحفظات مقبولة أم لا"[1444]، وبين أنصار "الحجية" الذين يرون أن "صحة التحفظ لا تتوقف إلا على قبول دولة متعاقدة أخرى للتحفظ" وأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969 هي بالتالي "مجرد توكيد فقهي يمكن أن يُستخدم كأساس لتوجيه الدول فيما يتصل بقبول التحفظات، وليس أكثر من ذلك"[1445].

(5) وقد اتضح بصفة خاصة أن المصطلح الفرنسي "illicite" ("غير مشروع") لم يكن ملائماً، على أية حال، لوصف التحفظات التي لا تفي بشروط الشكل والمضمون التي تفرضها اتفاقيتا فيينا. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على صوغ تحفظات تتنافى مع أحكام المعاهدة التي تتناولها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو غرضها[1446].

(6) لذا، رأت اللجنة ما يلي:

– أولاً، أن مصطلح "licite" ("مشروع") يعني ضمناً أن صوغ التحفظات دون مراعاة لأحكام المادة 19 من اتفاقيتي فيينا يستتبع مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ، وهو ما لا ينطبق بالتأكيد على الحالة قيد النظر[1447]. ولهذا السبب، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، بعد أن كانت قد اعتمدت في بداية الأمر مصطلح "illicite" باعتباره مقابلاً للكلمة الإنكليزية "impermissible" ("غير جائز") لوصف التحفظات التي تصاغ خلافاً لأحكام المادة 19، أن تستعيض عن المفردات "licite" و"illicite" و"licéité" و"illicéité" بالمفردات "valide" و"non valide" و"validité" و"non-validité" (التي تعني على التوالي "صحيح" و"غير صحيح" و"الصحة" و"عدم الصحة")، وأن تعدّل التعليق على جميع المبادئ التوجيهية بدليل الممارسة تبعاً لذلك[1448]؛

– ثانياً، أن مصطلح "permissible" ("جائز") المستخدم في النص الإنكليزي للمبادئ التوجيهية وفي التعليقات عليها قد يعني ضمناً أن المسألة تتعلق فقط بالجواز ولا تشمل الحجية، وهو أمر يعيبه أنه ينطوي على انحياز لا داعي له فيما يتعلق بالجدل الفقهي المشار إليه أعلاه[1449].

(7) غير أنه قد أُبقي على مصطلح "permissibility" في النص الإنكليزي للإشارة إلى الصحة الموضوعية للتحفظات التي تتفق ومقتضيات المادة 19 من اتفاقيتي فيينا، ذلك أنه بحسب ما يراه الناطقون باللغة الإنكليزية، فإن هذه التسمية لا تنطوي على اتخاذ أي موقف فيما يخص عواقب عدم احترام هذه الشروط. وقد تُرجم هذا المصطلح إلى اللغة الفرنسية بعبارة "validité substantielle" وإلى اللغة الإسبانية بعبارة "validez sustantiva".

(8) وينظر الجزء الثالث من دليل الممارسة، على التوالي، في المشاكل ذات الصلة بما يلي:

– جواز التحفظات؛

(1441) الفقرة (2) من التعليق. انظر أيضاً الفقرة (16) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(1442) انظر بيان المملكة المتحدة في اللجنة السادسة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة 24* (A/C.6/48/SR.24)، الفقرة 42.

(1443) بخصوص هذا الخلاف الفقهي، انظر بصفة خاصة: J. K. Koh, "Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision", *Harvard International Law Journal*, vol. 23, No. 1 (1982), pp. 71–116, *passim*, in particular pp. 75–77; see also Redgwell, "Universality or integrity? …" (footnote 1127 above), pp. 245–282, in particular pp. 263–269; and Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (footnote 129 above), pp. 81–82, footnote 78.

(1444) Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 88.

(1445) Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 190.

(1446) انظر المبدأ التوجيهي 3-3-2 (عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية) والتعليق عليه.

(1447) انظر الفقرة (5) أعلاه.

(1448) *حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 159. انظر أيضاً الفقرات من (2) إلى (7) من التعليق الحالي.

(1449) انظر الفقرة (4) أعلاه.

- الاختصاص بتقييم جواز التحفظات؛
- آثار عدم جواز التحفظ؛
- جواز ردود الفعل على التحفظات.

ويخصَّص فرع آخر لنفس المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

1-3 *التحفظات الجائزة*

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار تحفظات فيما عدا تحفظات محدَّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(1) يكرر المبدأ التوجيهي 3-1، بدون تعديل، ما جاء في نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1986، وهي المادة التي صيغت على غرار الحكم المقابل من اتفاقية فيينا لعام 1969، مع إدخال بعض الإضافات التي استوجبها إدراج المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية[(1450)].

(2) ولما نص الحكم المذكور على أنه ''للدولة أو للمنظمة الدولية [...] أن تصوغ تحفظاً''، ولو كان ذلك بشروط معينة، عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، فإنه وضع ''المبدأ العام القائل بأن صوغ التحفظات مسموح به''[(1451)]. ويتعلق الأمر هنا بعنصر أساسي من عناصر ''النظام المرن'' الناشئ عن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام 1951[(1452)]، وليس من المبالغة في شيء القول إنه يقلب، بخصوص هذه النقطة، الافتراض التقليدي الذي نجم عن نظام الإجماع[(1453)]، وذلك بهدف معلَن يتمثل في تيسير أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدات سعياً إلى تحقيق عالميتها.

(3) وفي هذا الصدد، فإن نص المادة 19 الذي اعتُمد بصورة نهائية في عام 1969 ينبثق مباشرة من مقترحات السير همفري والدوك وينحو منحى معاكساً للمشاريع التي أعدها المقررون الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات الذين سبقوه، فجميعهم انطلقوا من الافتراض المعاكس معبرين بصورة سلبية أو تقييدية عن المبدأ القائل بأنه لا يجوز صوغ (أو ''إصدار'')[(1454)] تحفظ إلا إذا استوفيت شروط معينة[(1455)]. أما والدوك[(1456)]، فقد قدم المبدأ على أنه ''إمكانية صوغ، أي *اقتراح*، التحفظ'' التي تملكها الدولة ''بمقتضى سيادتها''[(1457)].

(4) لكن هذه الإمكانية ليست مطلقة:

(1450) فيما يخص الأعمال التحضيرية للمادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1986، انظر: Pellet, "1986 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 483–488.

(1451) التعليق على المادة 18 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام 1962، *حولية 1962*، المجلد الثاني، ص 180، الفقرة 15؛ وانظر أيضاً التعليق على مشروع المادة 16 المعتمد في القراءة الثانية، *حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 207، الفقرة 17. وبالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1986، انظر التعليقات على كل من مشروع المادة 19 (صوغ التحفظات في حالة المعاهدات المبرمة بين عدة منظمات دولية) الذي اعتمدته اللجنة في عام 1977، *حولية 1977*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 106، الفقرة 1، ومشروع المادة 19 مكرراً (صوغ التحفظات من جانب الدول والمنظمات الدولية في حالة المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمة دولية واحدة أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة واحدة أو أكثر)، المرجع نفسه، ص 108، الفقرة 3.

(1452) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 15.

(1453) كان هذا المفهوم الذي أصبح دون شك يشكل القاعدة العرفية في فترة ما بين الحربين العالميتين (انظر الرأي المخالف المشترك للقضاة غيريرو وماكنير وريد وهسو مو، والمذيّلة به الفتوى الصادرة في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), pp. 34–35)، يقيد إلى حد كبير الحق في إصدار التحفظات: لم يكن ذلك ممكناً إلا إذا قبلت التحفظ جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة، وإلا فإن صاحب التحفظ يظل خارج نطاق المعاهدة. وقد اقترحت اليابان، في تعليقاتها على مشروع المادة 18 الذي اعتمدته اللجنة في عام 1962 (انظر الحاشية 1451 أعلاه) العودةَ إلى الافتراض المعاكس (انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 46).

(1454) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر الفقرتين (6) و(7) أدناه.

(1455) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 1 من مشروع المادة 10 من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات الذي اقترحه السيد بريرلي، المقرر الخاص (*حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 238)، ومختلف مشاريع المادة 9 التي اقترحها السير هيرش لوترباخت، المقرر الخاص، في تقريره الأول (*حولية 1953*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص 91 و92) وتقريره الثاني (*حولية 1954*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، ص 131)، ومشروع المادة 39، الفقرة 1، من المشروع الذي اقترحه السير جيرالد فيتزموريس، المقرر الخاص (*حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115). انظر أيضاً تعليقات أمبير: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 88–89.

(1456) ''يجوز لكل دولة، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها، أن تصوغ تحفظاً [...] ما لم [...]'' (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 60، المادة 17، الفقرة 1(أ)).

(1457) التعليق على المادة 17، المرجع نفسه، ص 65، الفقرة 9.

– أولاً، هي محدودة زمنياً لأن صوغ التحفظات لا يجوز إلا ''عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها''[1458]؛

– ثانياً، يمكن لصوغ التحفظات ألا يكون متفقاً مع موضوع بعض المعاهدات، إما لأن هذه المعاهدات تقتصر على مجموعة صغيرة من الدول – وهذه فرضية تأخذها في الاعتبار الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تعود إلى نظام الإجماع فيما يتعلق بهذه الصكوك[1459] – أو لأن الأطراف، في حالة المعاهدات ذات النطاق العالمي، تتفق على ترجيح وحدة المعاهدة على حساب شموليتها العالمية، أو تتفق، على كل حال، على تقييد حق الدول في صوغ التحفظات؛ وبخصوص هذه النقطة، وكما هو الحال بالنسبة لغيرها من النقاط، لا يُقصد باتفاقية فيينا سوى أن تكون ذات طابع تكميلي، ولا شيء يمنع المتفاوضين من تضمين المعاهدة ''بنوداً متعلقة بالتحفظات'' تقيد أو تعدّل الحق المبدئي الوارد في المادة 19[1460].

(5) ومع أنه قد أُعرب في بعض الأحيان عن رأي يقول بأنه من الإفراط الحديث عن ''الحق في التحفظ''، فإن اتفاقية فيينا لعام 1969 تنطلق من مبدأ أنه يوجد افتراض مفاده جواز التحفظات. وعلاوة على ذلك، فهذا هو معنى عنوان المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 في حد ذاته (صوغ التحفظات)[1461]، وهو المعنى الذي تؤكده الفقرة الاستهلالية لهذا الحكم: ''للدولة [...] أن [*تصوغ** تحفظاً، *ما لم** [...]''. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن العبارة الافتتاحية للمادة 19، حيث استُخدمت صيغة ''للدولة [...] أن [...]''، تقر بأن للدول حقاً، لكنه ليس سوى حق ''صوغ'' التحفظات[1462].

(6) وقد اختيرت كلمتا ''تصوغ'' و''صوغ'' بعناية. ومؤداهما أن ''صوغ'' التحفظ لا يعني ''صدوره''، بمعنى أن التحفظ لا يُحدث أثره بمجرد صوغه. ولهذا السبب، فإن التعديل الرامي إلى الاستعاضة عن عبارة ''تصوغ تحفظاً'' بعبارة ''تصدر تحفظاً''[1463] قد رُفض من قبل لجنة الصياغة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات[1464]. وكما أشار والدوك، فإن ''ثمة لبساً يكمن في القول [...] بأن للدولة أن *تُصدر** تحفظاً، لأن جوهر المسألة المطروحة هو ما إن كان التحفظ الذي *صاغته* دولة من الدول يمكن اعتباره قد 'صدر' فعلاً إذا لم، وإلى أن، تقبل به الدول الأخرى المعنية''[1465]. هذا ولا يُعتبر التحفظ قد ''أُنشئ''[1466] إلا إذا استوفيت شروط إجرائية معينة – وهي مع ذلك ليست شروطاً مشددة[1467]، ويجب، فوق ذلك، أن

(1458) انظر الفقرة (9) أدناه.

(1459) ''حينما يتبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة وغرضها أن تطبيق هذه المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لرضا كل طرف بالارتباط بالمعاهدة، فإن التحفظ يستلزم أن تقبل به جميع الأطراف''.

(1460) بخصوص الطابع التكميلي لنظام فيينا، انظر: Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (footnote 155 above), pp. 151–153; J. K. Gamble, Jr., "Reservations to multilateral treaties: a macroscopic view of State practice", AJIL, vol. 74 (1980), pp. 383–391; Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 162–230; McNair, *The Law of Treaties* (footnote 1393 above), pp. 169–173; Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), pp. 85–90 and 101–104; and Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* (footnote 150 above), pp. 89–136.

(1461) بخصوص تعديل هذا العنوان في إطار دليل الممارسة، انظر الفقرة (10) أدناه.

(1462) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 83; see also Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), p. 75; or Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* (footnote 150 above), p. 84. ويمكن أيضاً الإشارة إلى أن اقتراحاً تقدم به السيد بريغز للاستعاضة عن عبارة ''يجوز لكل دولة'' الواردة في مشروع السير همفري والدوك (انظر الحاشية 1456 أعلاه) بعبارة ''يحق لها قانوناً'' (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 140، الفقرة 22) لم يُؤخذ به، وكذلك الأمر فيما يخص تعديلاً يسير على نفس المنوال تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات: A/CONF.39/C.1/L.115, in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), p. 133, para. 175. وقد اعتُمدت الصيغة الحالية (''للدولة [...] أن [تصوغ] تحفظاً، ما لم [...]'') من جانب لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي (انظر *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 221، الفقرة 3)، ثم اعتمدتها لجنة القانون الدولي في جلسة عامة في عام 1962 (المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص 175 و176، المادة 18، الفقرة 1). ولم يخضع النص لأي تعديلات في عام 1966، ماعدا الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة ''Tout État'' (''كل دولة'') بكلمة ''Un État'' (''دولة'') (انظر *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 263 و264، الفقرة 1 (النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة)، و*حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 202 (المادة 16 التي اعتُمدت في القراءة الثانية)).

(1463) A/CONF.39/C.1/L.161 (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), pp. 133–134, para. 177).

(1464) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), 23rd meeting of the Committee of the Whole, 11 April 1968, p. 121, para. 2, and 24th meeting, 16 April 1968, p. 126, para. 13 (بيان الخبير الاستشاري، السير همفري والدوك).

(1465) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62، الفقرة (1) من التعليق على مشاريع المواد 17 و18 و19.

(1466) انظر الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986: ''أي تحفظ [يُنشأ] بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23 [...]''؛ وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية من 4–1 إلى 4–1–3.

(1467) انظر الفقرات من 3 إلى 5 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21، والمادة 23 من اتفاقيتي فيينا؛ وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية من 2–1 إلى 2–2–4.

(*تابع على الصفحة التالية*)

تراعَى فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا ذاتها، وهذا ما يتجلى بوضوح من استخدام عبارة ''ما لم''[1468].

(7) ووفقاً لما يذهب إليه بعض المؤلفين، فربما كانت المصطلحات المستخدمة في هذا الحكم غير متسقة في هذا الصدد، لأنه ''إذا سمحت المعاهدة بتحفظات محددة (المادة 19، الفقرة الفرعية (ب))، فليست ثمة حاجة إلى أن تقبلها الدول الأخرى [...]. فهي تُعتبر قد 'صدرت' منذ اللحظة التي 'صاغتها' فيها الدولة المتحفظة''[1469]. ومن ثم، فإذا كانت الفقرة الفرعية (ب) قد أوضحت، عن حق، أن هذه التحفظات ''يجوز [*إصدارها**] ''، فإن الفقرة الاستهلالية للمادة 19 من اتفاقيتي فيينا قد تكون مضللة فيما تعنيه ضمنياً من أن تلك التحفظات هي أيضاً تحفظات ''مصاغة'' لا أكثر من جانب الجهات المتحفظة[1470]. ولكن الأمر ينطوي هنا على حجة جوفاء[1471]: إن الفقرة الفرعية (ب) لا تتناول التحفظات التي تنشأ (أو تصدر) بمجرد صوغها، وإنما تتناول التحفظات التي لا تسمح بها المعاهدة.

وكما هو الأمر في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، لا يجوز صوغ تلك التحفظات: ثمة منع صريح في الحالة الأولى (الفقرة الفرعية (أ))، ومنع ضمني في الحالة الثانية (الفقرة الفرعية (ب)).

(8) وفضلاً عن ذلك، فإن مبدأ الحق في صوغ تحفظات لا يمكن فصله عن الاستثناءات المتصلة به. ولهذا السبب، لم تر اللجنة ضرورة لوضع مبدأ توجيهي مستقل يتناول مبدأ افتراض صحة التحفظات، وهي التي امتنعت، كقاعدة عامة، عن تعديل نصوص أحكام اتفاقيتي فيينا التي نقلتها إلى دليل الممارسة.

(9) وللسبب ذاته، عدَلت اللجنة عن أن تحذف من المبدأ التوجيهي 3–1 الإشارة إلى مختلف الأوقات ''التي يجوز فيها صوغ التحفظ''. وبالفعل، وكما سبق تناوله أعلاه[1472]، فإن المادة 19 من اتفاقيتي فيينا تستنسخ القيود الزمنية الواردة في تعريف التحفظات نفسه الذي يرد في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا[1473]، ولا شك في أنه لا داعي لهذا التكرار، كما أشارت إلى ذلك الدانمرك عند النظر في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدت في عام 1962[1474]. غير أن اللجنة رأت أنه لا ضرورة لتصحيح هذا الخلل عندما اعتُمد المشروع النهائي في عام 1966، وهذا التكرار ليس معيباً بدرجة تستدعي إعادة كتابة اتفاقية فيينا لعام 1969 التي سمحت ببقاء هذا الخلل.

(10) وفي ذلك التكرار أيضاً تذكير مبطَّن بأن صحة التحفظات لا تتوقف فقط على الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا، ولكنها مشروطة أيضاً باحترام شروط الشكل والآجال. بيد أن هذه الشروط تشكل موضوع الجزء الثاني من دليل الممارسة، بحيث يتناول الجزء الثالث مسألة الصحة الموضوعية للتحفظات، أي جواز التحفظات – ومن هنا يأتي العنوان الذي اختارته اللجنة للمبدأ التوجيهي 3–1 الذي لم يعد من الممكن الإبقاء فيه على عنوان المادة 19 من اتفاقيتي فيينا ([صوغ] التحفظات)، حيث إنه قد استُخدم بالفعل في المبدأ التوجيهي 2–1–3[1475] ولكونه، فضلاً عن ذلك، يركز بشكل لا مسوغ له على الشروط الشكلية لصحة التحفظات.

3–1–1 *التحفظات التي تحظرها المعاهدة*

يكون التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(*الحاشية 1467 (تابع)*)

انظر أيضاً: Coccia, *Reservations to multilateral treaties* ... (footnote 196 above), p. 28, and Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations" and "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 489–534 and pp. 538–564.

(1468) ''تنص هذه المادة على المبدأ العام الذي مفاده أن صوغ* التحفظات مسموح به، إلا في ثلاث حالات'' (*حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 207، الفقرة (17) من التعليق على المادة 16). واستعمال كلمة ''faire'' (''إصدار'') في النص الفرنسي للتعليق قابل للنقد، لكنه يعود على الأرجح إلى خطأ في الترجمة وليس إلى اختيار مقصود – وللاطلاع على رأي مخالف، انظر: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 90. وعلى كل حال، فالنص الإنكليزي للتعليق صحيح.

(1469) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 84–85.

(1470) See also Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), pp. 179–180؛ وانظر كذلك ما صدر عن هورن من انتقاد كان إلى حد كبير أكثر تحفظاً: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 111–112.

(1471) يمكن مع ذلك التساؤل عن مدى صحة استخدام فعلي ''[يصوغ]'' و''[يُصدر]'' في الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا؛ فليس من المنطقي القول، في نهاية هذا الحكم، إنه في حال القيام، لدى الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، بتأكيد تحفظ كان قد صيغ عند التوقيع [على المعاهدة] ''يُعتبر التحفظ قد [*صدر** في] تاريخ تأكيده''. وقد سعت اللجنة جاهدة، خلال إعداد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات، إلى اعتماد مصطلحات متسقة في هذا الصدد (والانتقادات التي وجهتها إليها ريكِلميه كورتادو: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* (footnote 150 above), p. 85، يبدو أنها تستند إلى خطأ في الترجمة في النص الإسباني).

(1472) الفقرة (4).

(1473) انظر المبدأ التوجيهي 1–1 (تعريف التحفظات) والتعليق عليه.

(1474) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 46.

(1475) ''التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي''.

(ب) يحظر التحفظات على أحكام محدَّدة يتعلق بها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات تشمل التحفظ المعني.

التعليق

(1) بحسب ما ذهب إليه رويتر، تشكل الفرضيتان المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 (وهما الفرضيتان المستنسختان في المبدأ التوجيهي 3-1) ''حالتين بسيطتين للغاية''[1476]. لكن الأمر ليس مؤكداً على الإطلاق. فصحيح أن هذه الأحكام تشير إلى الحالات التي تتضمن فيها المعاهدة التي ترغب دولة أو منظمة دولية في إصدار تحفظ بشأنها بنداً خاصاً يحظر صوغ التحفظات أو يسمح به. ولكن، بالإضافة إلى عدم وجود شمول واضح لجميع الاحتمالات الممكنة[1477]، يمكن أن تثور مشاكل حساسة فيما يتعلق بالنطاق الدقيق لبند من البنود التي تحظر التحفظات وفيما يتصل بآثار التحفظ الذي يصاغ على الرغم من هذا الحظر.

(2) ويرمي المبدأ التوجيهي 3-1-1 إلى توضيح نطاق الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي 3-1 التي لا توضح المقصود بالتحفظ الذي تحظره المعاهدة، في حين أن المبدأين التوجيهيين 3-1-2 و3-1-4 يسعيان إلى توضيح معنى ونطاق تعبير ''التحفظات المحدَّدة'' الوارد في الفقرة الفرعية (ب).

(3) لقد ميز والدوك، في الفقرة 1(أ) من مشروع المادة 17 الذي قدمه إلى اللجنة في عام 1962، بين ثلاث حالات:

– التحفظات ''المحظورة بموجب أحكام المعاهدة أو المستبعدة بسبب تنافيها مع طبيعة المعاهدة أو مع الممارسة المستقرة لمنظمة دولية''؛

– التحفظات التي لا تشملها أحكام بند يحد من إمكانية إصدار التحفظات؛

– التحفظات التي لا تشملها أحكام بند يسمح بإبداء تحفظات معينة[1478].

وكان القاسم المشترك بين هذه الحالات الثلاث هو أنه، خلافاً للتحفظات التي لا تتفق وموضوع المعاهدة والغرض منها[1479]، ''يتعين، عندما يصاغ تحفظ ما لا تحظره المعاهدة، أن تعرب الدول الأخرى عن قبولها أو رفضها لهذا التحفظ، ولكن عندما يتعلق الأمر بتحفظ تحظره المعاهدة، فإنها ليست ملزمة بذلك، إذ سبق أن أعربت عن اعتراضها عليه في المعاهدة نفسها''[1480].

(4) ورغم أن اللجنة أخذت بهذا التصنيف مجدداً، وإن كان ذلك بصياغة مختلفة بعض الشيء[1481]، فإنه كان معقداً بصورة لا لزوم لها، وبالنظر إلى أن واضعي اتفاقية فيينا لعام 1969 أرادوا أن يكون عملهم على قدر من العمومية، لم يكن من المجدي الفصل بين الحالتين الأوليين اللتين أشار إليهما المقرر الخاص[1482]. وقد اقتصر هذا الأخير، في الفقرة 2 من مشروع المادة 18 الذي اقترحه في عام 1965 بناء على ملاحظات الحكومات، على التمييز بين التحفظات التي تحظرها أحكام المعاهدة (أو ''القواعد السارية في منظمة دولية ما''[1483]) حظراً صريحاً وبين التحفظات المحظورة

(1476) Reuter, "Solidarité et divisibilité …" (footnote 405 above), p. 625, also reproduced in Reuter, *Le développement* … (footnote 405 above), p. 363. وعلى النقيض من ذلك، للاطلاع على رأي يتناول الطبيعة المعقدة لهذه الفرضية، انظر: Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* … (footnote 30 above), pp. 433–441, paras. 75–91.

(1477) انظر الحاشية 1479 والفقرة (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-3، أدناه.

(1478) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 60، المادة 17، الفقرة 1(أ).

(1479) حالة منصوص عليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 17 الوارد في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص (المرجع نفسه)، لكن صياغتها تختلف عما يرد في النص الحالي.

(1480) المرجع نفسه، ص 65 (الفقرة (9) من التعليق).

(1481) مشروع المادة 18، الفقرة 1(ب) و(ج) و(د): المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 176 (انظر أيضاً الفقرة (15) من التعليق على هذه المادة، المرجع نفسه، ص 180).

(1482) على النقيض من ذلك، رأى السيد بريغز، أثناء مناقشة المشروع، أن ''الاختلاف هو بين الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، حيث حُظرت جميع التحفظات، والحالة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، حيث لا يتعلق الأمر إلا ببعض التحفظات التي حُظرت صراحة أو استُبعدت ضمنياً'' (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 222، الفقرة 12)، وذلك في مقابل رأي السير همفري والدوك، المرجع نفسه، ص 223، الفقرة 32؛ وكما يتبين من المثال المتعلق بالمادة 12 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 (انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2، أدناه)، فإن هذه الملاحظة وجيهة جداً.

(1483) برغم عدم الاعتراض على المبدأ لدى المناقشة التي دارت في الجلسة العامة في عام 1965 (مع العلم بأن السيد لاكس كان قد اعترض عليه في عام 1962، *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 142، الفقرة 53) والإبقاء عليه في النص المعتمد خلال الجزء الأول من الدورة السابعة عشرة (انظر *حولية 1965*، المجلد الثاني، ص 162)، فقد اختفت هذه الإشارة بدون إيضاح السبب من مشروع المادة 16 الذي اعتمدته اللجنة في نهاية المطاف في عام 1966 في أعقاب ''الصقل النهائي'' الذي أجرته لجنة الصياغة (انظر *حولية 1966*، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة 887، 11 تموز/يوليه 1966، ص 295، الفقرة 91). ويتعين فهم حذف هذه العبارة في إطار الشرط الاحترازي العام المتعلق بالصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية أو المعاهدات المعتمدة داخل

(*تابع على الصفحة التالية*)

ضمنياً نتيجة لسماح المعاهدة بتحفظات محدَّدة[1484]. ويرد هذا التمييز، بصورة منقحة[1485]، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969، دون أي تمييز على أساس ما إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظات أو تسمح بها كلياً أو جزئياً[1486].

(5) ووفقاً لما ذهب إليه السيد توموشات، ينبغي النظر إلى الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، بالصيغة التي جاءت بها، على أنه يشمل كلاً من حالات الحظر الصريح للتحفظات وحالات الحظر الضمني لها على حد سواء[1487]. ويمكن تبرير هذا التفسير استناداً إلى الأعمال التحضيرية لهذا الحكم:

– في الصياغة الأصلية التي اقترحها السير همفري والدوك في عام 1962[1488]، أشير إلى أن هذا الحكم يتعلق بالتحفظات ''المحظورة بموجب نصوص المعاهدة''، وهو إيضاح تم التخلي عنه في عام 1965 بدون أن يقدم المقرر الخاص تفسيراً لذلك وبدون أن تتضمن مناقشات اللجنة ما يلقي الضوء على هذا الأمر[1489]؛

– يبدو أن اللجنة وضعت فعلاً على قدم المساواة، في التعليق على مشروع المادة 16 الذي اعتمدته في القراءة الثانية في عام 1966، ''التحفظات المحظورة صراحة أو ضمناً بموجب أحكام المعاهدة''[1490].

(6) لكن هذا التفسير قابل للجدل. وقد طرحت اللجنة جانباً في عام 1962 الفكرة القائلة بأن بعض المعاهدات يمكن ''بحكم طبيعتها'' أن تستبعد التحفظات، حيث رفضت اقتراح والدوك بهذا الشأن[1491]. ولذلك، وفيما عدا حالات التحفظ على

(*الحاشية 1483 (تابع)*)

منظمة دولية الوارد في المادة 5 من الاتفاقية والمعتمد في اليوم نفسه بصيغته النهائية من جانب لجنة القانون الدولي (المرجع نفسه، ص 294، الفقرة 79). ومن الناحية العملية، من النادر أن يُسمح بالتحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة دولية (انظر: Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 137–171). وفيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة في إطار المنظمات الدولية، فأفضل مثال على الاستبعاد (المفترض) للتحفظات هو مثال منظمة العمل الدولية التي درجت دوماً على عدم قبول إيداع صكوك التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل حينما تكون هذه الصكوك مقرونة بتحفظات (انظر المذكرة المقدمة من مدير مكتب العمل الدولي إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة: *Official Journal of the League of Nations*, vol. 8, July 1927, p. 882، أو المذكرة المقدمة من منظمة العمل الدولية إلى محكمة العدل الدولية في عام 1951 في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above) in *I.C.J. Reports 1951*, *Pleadings, Oral Arguments and Documents*, pp. 227–228، أو بيان ولفريد جينكس، المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، أثناء المرافعات في تلك القضية: *ibid.*, p. 234 (انظر، بهذا الخصوص، الحاشية 105 أعلاه). وللاطلاع على مناقشة لهذا الموقف ونقد له، انظر الفقرات من (3) إلى (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1–1–6 (التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة).

(1484) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص 50.

(1485) فيما يتعلق بما أدخلته اللجنة من تعديلات تحريرية، انظر المناقشات المتعلقة بمشروع المادة 18 (المرجع نفسه، المجلد الأول، وعلى الأخص الجلستين 797 و798، 8 و9 حزيران/يونيه 1965، ص 147–163) والنص الذي اعتمدته لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 263 و264، الفقرة 1) والمناقشات المتعلقة به (المرجع نفسه، ص 264 و265). والنص النهائي للمادة 16(أ) و(ب) الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية هو كالتالي: ''للدولة [...] أن تصوغ تحفظاً ما لم: (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ (ب) تسمح المعاهدة بتحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني'' (*حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 202). انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–2.

(1486) أشارت كل ''الخيارات المقترحة'' المقدمة في إطار القانون المنشود في عام 1953، في التقرير الأول الذي أعده السير هيرش لوترباخت، إلى المعاهدات التي ''لا تحظر أو تقيد، على نحو صريح، إمكانية إصدار التحفظات'' (*حولية 1953*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص 124).

(1487) Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ..." (footnote 1080 above), p. 469.

(1488) انظر الفقرة (3) أعلاه.

(1489) انظر مع ذلك مداخلة السيد ياسين خلال مناقشات اللجنة في دورتها السابعة عشرة: ''يمكن حذف عبارة 'بموجب نصوص المعاهدة' (صراحة) والاكتفاء ببساطة بالقول: '[ما لم] تحظر المعاهدة إصدار التحفظات [...]'. ذلك أنه يكفي أن لا تسكت المعاهدة عن المسألة، ولا يهم كثيراً أن تكون إشارتها إلى التحفظات إشارة ضمنية أو صريحة'' (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 797، 8 حزيران/يونيه 1965، ص 149، الفقرة 19)، غير أنه كان يشير إلى نص عام 1962.

(1490) مثل ''تلك المسموح بها صراحة أو ضمناً'' أيضاً (*حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 205، الفقرة (10) من التعليق؛ وانظر أيضاً ص 207، الفقرة (17)). وعلى نفس المنوال، ساوت الفقرة 1(أ) من المادة 19 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في عام 1981 بين الحالة التي تكون فيها التحفظات محظورة بموجب المعاهدة والحالة التي ''يثبت فيها على نحو آخر أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على حظر التحفظ'' (*حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 137).

(1491) انظر الفقرة (4) أعلاه. وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه في صياغته لهذا البند ''كان ما وضعه نصب عينيه [...] هو ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يمكن التحفظ عليه، بحكم طبيعته'' (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 143، الفقرة 60). وهذا الاستثناء مشمول بالبند الوقائي الوارد في المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1969 (انظر الحاشية 1483 أعلاه). ولم تلق عبارة ''طبيعة المعاهدة'' اهتماماً يذكر خلال المناقشة (لكن السيد كاستren رأى أن العبارة غير دقيقة: المرجع نفسه، الجلسة 652، 28 أيار/مايو 1962، ص 148، الفقرة 28؛ وانظر أيضاً المداخلة التي أدلى بها فردروس، المرجع نفسه، ص 149، الفقرة 35)؛ وقد حذفتها لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 221، الفقرة 3).

الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية – التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي 2–8–8 – يصعب تصور أية حالات حظر يمكن أن تنشأ ''ضمنياً'' عن معاهدة من المعاهدات، إلا في الحالات المشمولة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)[1492] من المادة 19[1493]، وينبغي الإقرار بأن الفقرة الفرعية (أ) لا تتعلق سوى بالتحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التفسير يبدو متفقاً مع المرونة النسبية التي تكتنف جميع الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لعام 1969.

(7) ولا تكون هناك أية مشكلة – غير مشكلة معرفة ما إذا كان الإعلان المعني يشكل تحفظاً أم لا[1494] – متى كان الحظر واضحاً ومحدداً، ولا سيما متى كان عاماً وشاملاً، علماً مع ذلك بأن أمثلته قليلة نسبياً[1495]، وإن كان بعضها مشهوراً، كالحظر الوارد في المادة 1 من عهد عصبة الأمم:

> الأعضاء الأصليون لعصبة الأمم هم الموقعون [...] الذين ينضمون إلى هذا العهد بدون أي تحفظٍ[1496].

وعلى غرار ذلك، فإن المادة 120 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تنص على ما يلي:

> لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي[1497].

وعلى شاكلة ذلك أيضاً، تنص الفقرة 1 من المادة 26 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 على ما يلي:

> لا يجوز [إصدار تحفظات على هذه الاتفاقية أو وضع استثناءات من أحكامها][1498].

(1492) التعديلات التي اقترحتها إسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147) والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا (A/CONF.39/C.1/L.126 و Add.1): *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 134, para. 177، وكانت ترمي إلى إعادة إدراج مفهوم ''طبيعة'' المعاهدة في الفقرة الفرعية (ج)، سحبها مقدموها أو رفضتها لجنة الصياغة (انظر رد فعل الولايات المتحدة: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 11th plenary meeting, p. 35, paras. 2–3). وأثناء مناقشات اللجنة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 3–1–1، رأى بعض الأعضاء أن بعض المعاهدات، مثل ميثاق الأمم المتحدة، تستبعد بحكم طبيعتها كل تحفظات أياً كانت. ومع ذلك، رأت اللجنة أن هذه الفكرة تقترب من المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا، وأنه فيما يتعلق بالميثاق فإن شرط القبول من جانب الجهاز المختص في المنظمة (انظر الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا) يعطي ضمانات كافية.

(1493) كان ذلك هو الاستنتاج النهائي الذي خلص إليه توموشات أيضاً: Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations …" (footnote 1080 above), p. 471.

(1494) انظر المبدأ التوجيهي 1–3–1 (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) والتعليق عليه.

(1495) وذلك حتى في مجال حقوق الإنسان (انظر: Imbert, "Reservations and human rights conventions", *The Human Rights Review*, vol. 6, No. 1 (1981), p. 28, or Schabas, "Reservations to human rights treaties …" (footnote 966 above), p. 46)؛ وانظر، مع ذلك، على سبيل المثال، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 1956 (المادة 9)، أو اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 (المادة 9)، أو البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، المؤرخ 28 نيسان/أبريل 1983 (المادة 4)، أو الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 (المادة 21)، وكلها تحظر كل تحفظ على أحكامها. وقد يحصل أن تحيل بنود التحفظات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات من اتفاقية فيينا لعام 1969 (انظر المادة 75 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) – وهذا ما تقوم به ضمنياً الاتفاقيات التي لا تتضمن أية بنود متعلقة بالتحفظات – أو تستنسخ أحكامها (انظر الفقرة 2 من المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، أو الفقرة 2 من المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).

(1496) يمكن القول إن هذه القاعدة قد تم التخلي عنها عندما اعترف مجلس عصبة الأمم بحياد سويسرا (انظر في هذا الصدد: Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations" (footnote 1334 above), pp. 140–141).

(1497) لئن بدا هذا الحظر جلياً، فهو لا يخلو تماماً من الغموض: مما يؤسف له أن المادة 124 من نظام روما الأساسي التي تجيز ''للدولة، عندما تصبح طرفاً [...] أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان [...] النظام الأساسي عليها'' فيما يتعلق بجرائم الحرب، تشكل استثناءً من القاعدة التي تضعها المادة 120، لأن هذه الإعلانات تعتبر بمثابة تحفظات (انظر: A. Pellet, "Entry into force and amendment of the Statute", in A. Cassese, P. Gaeta and J. R. W. Jones (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, Oxford University Press, 2002, vol. I, p. 157)؛ وانظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبليغ الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية إلى الخارج، وهي تحظر التحفظات بموجب مادتها 21، في حين أن عدة أحكام أخرى منها تجيز تحفظات معينة. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر: Åkermark, "Reservation clauses in treaties …" (footnote 101 above), pp. 493–494; Daillier, Forteau and Pellet, *Droit international public* ... (footnote 254 above), p. 199; Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 165–166; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 113; Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 105–108; and Schabas, "Reservations to human rights treaties (footnote 966 above), p. 46.

(1498) وللاطلاع على تعليق مفصل جداً، انظر: A. Fodella, "The declarations of States parties to the Basel Convention", in P. Ziccardi *et al.* (eds.), *Comunicazioni e Studi*, vol. 22, Milan, Giuffrè, 2002, pp. 111–148؛ وتجيز الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية للدول الأطراف ''إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه

(*تابع على الصفحة التالية*)

(8) على أنه قد يحدث أن يكون الحظر أشد غموضاً. فوفقاً للفقرة 14 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد في عام 1961 الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، ''تعلن الوفود التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي أن بلدانها لا تنوي إصدار أية تحفظات على الاتفاقية''[1499]: فضلاً عن أن هذا لا يمثل حظراً قطعياً، لم يرد إعلان النية هذا في المعاهدة نفسها، وإنما جاء في صك مغاير. وفي حالة كهذه، قد يبدو أن التحفظات غير محظورة بدقيق العبارة، ولكن إذا ما صاغت دولة تحفظاً، فسيتعين – من باب المنطق السليم – أن تعترض عليه الأطراف الأخرى.

(9) وغالباً ما يكون الحظر جزئياً ولا يتعلق إلا بتحفظ محدَّد واحد أو أكثر، أو بفئة واحدة أو أكثر من فئات التحفظات. وتُعد الحالة الأكثر بساطة هي إدراج بنود تعدّد أحكام الاتفاقية المحظور التحفظ عليها (وإن كانت حالة نادرة حقاً)[1500]. ومن أمثلة ذلك المادة 42 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة 28 تموز/يوليه 1951[1501]، والمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحاويات المأمونة لعام 1972.

(10) وثمة حالة أكثر تعقيداً، ألا وهي تلك التي لا تحظر فيها المعاهدة التحفظات على أحكام محدَّدة، ولكنها تستبعد فئات معينة من التحفظات. وتعد الفقرة 3 من المادة 78 من الاتفاق الدولي للسكر لعام 1977 مثالاً على هذا النوع من البنود:

> يجوز لكل حكومة يحق لها أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق أن تصدر، لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحفظات لا تؤثر على الأداء الاقتصادي لهذا الاتفاق.

(11) وقد ورد التمييز بين هذا النوع من بنود التحفظات وبين البنود التي تستبعد ''تحفظات محدَّدة'' في مشروع السير همفري والدوك لعام 1962[1502]. أما اتفاقيتا فيينا فهما لا تقيمان تمييزاً كهذا، وينبغي بالتأكيد، برغم الغموض الذي كان سائداً في أثناء صياغتهما، أن يُفترض أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة 19 تشمل كل الحالات الثلاث التي تتجلى من خلال إجراء تحليل أدق، وهي:

– بنود التحفظات التي تحظر جميع التحفظات؛

– بنود التحفظات التي تحظر التحفظات على أحكام محدَّدة؛

– وأخيراً، بنود التحفظات التي تحظر فئات معينة من التحفظات.

(12) ويبدو هذا التوضيح مفيداً بوجه خاص من حيث إن الحالة الثالثة من الحالات المذكورة تثير مشاكل (على صعيد التفسير)[1503] ذات طابع مماثل للمشاكل التي يثيرها معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهو معيار تنص عليه بعض البنود في واقع الأمر نصاً صريحاً[1504]. وإن اللجنة، بإشارتها إلى أن هذه التحفظات المحظورة، بدون إحالة إلى حكم معين من أحكام المعاهدة، تدخل مع ذلك في نطاق الفقرة الفرعية (أ) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا، تسعى إلى أن تؤكد منذ البداية على وحدة النظام القانوني الذي يسري على التحفظات المذكورة في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة 19.

(الحاشية 1498 (تابع)

الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار''. وقد يصعب التمييز بين تحفظات الفقرة 1 وإعلانات الفقرة 2، لكن المشكلة هنا هي مشكلة تعريف، وهي لا تحد في شيء من نطاق الحظر المفروض في الفقرة 1: إذا تبين أن الإعلان الصادر بموجب الفقرة 2 يشكل تحفظاً، فهو محظور. ويطرح الجمع بين المادتين 309 و310 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نفس المشاكل ويستدعي نفس الأجوبة (انظر، على الأخص: A. Pellet, "Les réserves aux conventions sur le droit de la mer", in *La mer et son droit—Mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec*, Paris, Pedone, 2003, pp. 505–517؛ وانظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–2).

(1499) الوثيقة الختامية للاجتماع الخاص للمفوضين لغرض التفاوض والتوقيع على اتفاقية أوروبية تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي: United Nations, *Treaty Series*, vol. 484, No. 7041, p. 353. مثال أورده أمبير: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 166–167.

(1500) تشبه هذه الحالة إلى حد كبير الحالة التي تحدد فيها المعاهدة الأحكام التي يجوز التحفظ عليها – انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–2 وتعليقات السيد بريغز فيما يتصل بالمادة 17 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي قدمتها لجنة الصياغة خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة القانون الدولي، *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 222.

(1501) لاحظ أمبير، بخصوص هذا الحكم، أن ''تأثير الفتوى [التي أصدرتها محكمة العدل الدولية قبل ذلك بشهرين في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above)] واضح للغاية، حيث إن هذا البند يوفر حماية فعلية للأحكام التي لا يجوز أن تكون محلاً للتحفظ'': Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 167؛ وانظر ما سيق من أمثلة أخرى: *ibid.*، أو في الفقرات من (5) إلى (8) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 3–1–2 أدناه.

(1502) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 60 و61.

(1503) ''يتوقف جواز التحفظ أو عدم جوازه، بموجب الاستثناءين (أ) و(ب)، على تفسير المعاهدة'': Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (footnote 155 above), p. 136.

(1504) انظر الأمثلة الواردة في الحاشية 1495 أعلاه. ويتعلق الأمر هنا بمثال خاص على ''فئات التحفظات المحظورة''، وإن كان حقاً مثالاً يكتنفه الغموض.

3-1-2 *تعريف التحفظات المحدَّدة*

لأغراض المبدأ التوجيهي 3-1، يعني تعبير "التحفظات المحدَّدة" التحفظات التي تنص المعاهدة صراحةً على إمكانية صوغها بشأن أحكام معيَّنة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحدَّدة.

التعليق

(1) إن قراءة سريعة للفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 يمكن أن تحمل على الاعتقاد بأنها تمثل أحد وجهي العملة التي تشكل الفقرة الفرعية (أ) وجهها الآخر. على أن التناظر بينهما ليس تاماً. وكي يحصل هذا التناظر، فقد كان يتعين الإشارة إلى حظر أي تحفظ بخلاف التحفظات المنصوص عليها صراحة في المعاهدة. لكن الأمر غير كذلك: إن الفقرة الفرعية (ب) تتضمن عنصرين إضافيين يمنعان التبسيط المفرط. إذ إن الحظر الضمني لبعض التحفظات الناجم عن هذا الحكم، الأشد تعقيداً مما يبدو في الظاهر، يتوقف على استيفاء ثلاثة شروط:

(أ) أن يجيز بند التحفظات الوارد في المعاهدة صوغ التحفظات؛

(ب) أن تكون التحفظات المسموح بها "محدَّدة"؛

(ج) أن يشار تحديداً إلى كونها التحفظات "الوحيدة" التي "يجوز إصدارها"[1505].

والهدف من المبدأ التوجيهي 3-1-2 هو توضيح معنى عبارة "التحفظات المحددة" التي لم يرد تعريفها في اتفاقيتي فيينا، إذ إن هذا التوضيح يمكن أن تكون له آثار هامة فيما يتصل بالنظام القانوني الواجب التطبيق، من بينها أن التحفظات غير "المحددة" يجب أن تخضع لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1506].

(2) ويرجع أصل الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا إلى الفقرة 3 من مشروع المادة 37 الذي قدمه السير جيرالد فيتزموريس إلى اللجنة في عام 1956:

> في الحالات التي تجيز فيها المعاهدة نفسها إصدار بعض التحفظات المحددة، أو التحفظات التي تندرج في فئة ما من فئات التحفظات، يكون ثمة افتراض مفاده استبعاد جميع التحفظات الأخرى وعدم جواز قبولها[1507].

وهذه هي الفكرة التي تناولها مجدداً السير همفري والدوك في الفقرة 1(أ) من مشروع المادة 17 الذي اقترحه في عام 1962، واستخدمتها اللجنة في الفقرة 1(ج) من مشروع المادة 18 الذي اعتمدته في نفس السنة[1508]، ثم أُدرجت، بعد إدخال تعديلات طفيفة على صياغتها، في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 16 من مشروع عام 1966[1509]، ثم في المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وإن كان ذلك مع بعض الاحتجاجات، إذ قُدمت عدة تعديلات أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بغية حذف هذا الحكم[1510] بحجة أنه "صارم جداً"[1511]، أو نافل على اعتبار أنه يكرر الفقرة الفرعية (أ)[1512]، أو لم تؤكده الممارسة[1513]؛ غير أن هذه التعديلات المقترحة سُحبت أو رُفضت كلها[1514].

(3) والتغيير الوحيد الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ب) قد تم عن طريق تعديل قدمته بولندا لإضافة لفظة "only" بعد كلمة

(1505) بالنسبة لكلمة "إصدار"، انظر أعلاه الفقرتين (6) و(7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1.

(1506) انظر أدناه المبدأ التوجيهي 3-1-4.

(1507) *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115؛ وانظر أيضاً ص 127، الفقرة 95.

(1508) انظر أعلاه الفقرتين (3) و(4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-1.

(1509) انظر الحاشية 1485 أعلاه.

(1510) التعديلات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا (A/CONF.39/C.1/L.126 و Add.1) ومن جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.39/C.1/L.128)، وهي تعديلات كانت تهدف تحديداً إلى حذف الفقرة الفرعية (ب)، والتعديلات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115)، وفرنسا (A/CONF.39/C.1/L.169)، وسيلان (A/CONF.39/C.1/L.139)، وإسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147)، حيث اقترحت إدخال تعديلات كبيرة على المادة 16 (أو المادتين 16 و17) كان من شأنها أن تؤدي أيضاً إلى زوال هذا الحكم (وللاطلاع على نص هذه التعديلات، انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), pp. 133–134, paras. 174–177). وخلال مناقشة اللجنة للمشروع، رأى بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم غير ضروري (انظر *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 797، 8 حزيران/يونيه 1965، السيد ياسين، ص 149، الفقرة 18؛ والسيد تونكين، المرجع نفسه، ص 150، الفقرة 29؛ ولكن للاطلاع على موقف مختلف بعض الشيء، انظر: السيد تونكين، المرجع نفسه، ص 151، الفقرة 33، أو السيد رودا، ص 154، الفقرة 70).

(1511) حسب تعبير ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وبولندا خلال الجلستين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة الجامعة (10 و11 نيسان/أبريل 1968، على التوالي: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), p. 108, para. 8, and p. 118, para. 42)؛ وانظر أيضاً بيان ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية (*ibid.*, p. 109, para. 23).

(1512) انظر البيان الذي أدلى به ممثل كولومبيا: *ibid.*, p. 113, para. 68.

(1513) انظر البيان الذي أدلى به ممثل السويد: *ibid.*, p. 117, para. 29.

(1514) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), pp. 136–138, paras. 181–188)، والإيضاحات التي قدمها الخبير الاستشاري، السير همفري والدوك: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 24th meeting, 16 April 1968, p. 126, para. 6، ونتائج التصويت على هذه التعديلات: *ibid.*, 25th meeting, 16 April 1968, p. 135, paras. 23–25.

''authorizes'' [الاستعاضة عن كلمة ''يجوز'' بعبارة ''لا يجوز [...] سوى'']، واعتمدت لجنة الصياغة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات هذا التعديل ''حرصاً على الوضوح''(1515). على أن هذا الوصف الفاتر لا ينبغي أن يحجب الآثار العملية الواسعة المدى لهذا التحديد الذي يعكس في واقع الأمر الافتراض الذي اعتمدته اللجنة، وهو، تماشياً مع الرغبة الملحة لبعض البلدان الشرقية في تيسير صوغ التحفظات بقدر الإمكان، يفسح المجال لذلك حتى عندما يكون المتفاوضون قد توخوا الحيطة بالإشارة صراحة إلى الأحكام التي يجوز التحفظ عليها(1516). على أن هذا التعديل لا يعفي أي تحفظ لا يكون مجازاً صراحة أو ممنوعاً ضمنياً من أن يراعي مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها(1517). وقد يخضع هذا التحفظ أيضاً لاعتراضات مبنية على أسباب أخرى. وهذا هو السبب الذي من أجله اختارت اللجنة، في صياغة المبدأ التوجيهي 3-1-2، عبارة ''تنص [...] على إمكانية صوغها'' عوضاً عن عبارة ''تجيزها'' لوصف التحفظات المعنية، على النقيض من عبارة ''التحفظ الذي تجيزه [...] صراحة'' الواردة في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا.

(4) وعملياً، تكون البنود التي تجيز التحفظات مشابهة في تصنيفها لتلك التي تحظرها، وتطرح نفس أنواع المشاكل فيما يتعلق بالقيام، من باب الاستدلال بالضد، بتحديد التحفظات التي لا يجوز صوغها(1518):

- تجيز بعض البنود التحفظ على أحكام معينة، يرد ذكرها صراحة وتحديداً إما بشكل إيجابي أو سلبي؛
- تجيز بنود أخرى فئات محدَّدة من التحفظات؛
- وأخيراً، ثمة بنود أخرى (نادرة) تجيز التحفظات بوجه عام.

(5) ويبدو أن الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 تشكل مثالاً على أولى هذه الفئات:

> يجوز لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تُصدر تحفظات على مواد من الاتفاقية غير المواد 1 و2 و3(1519).

وكما لاحظ السير إيان سنكلير، ''لا تنص المادة 12 من اتفاقية عام 1958 على *تحفظات محدَّدة*، رغم أنها تحدد المواد التي يمكن إصدار تحفظات بشأنها''(1520)، فهذه الإجازة ليست تلقائية، لا من حيث نطاقها ولا من حيث آثارها، كما يتبين من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضايا *الجرف القاري لبحر الشمال*(1521)، وكذلك على الخصوص من قرار التحكيم الصادر في عام 1977 في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*(1522).

(1515) A/CONF.39/C.1/L.136; *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 134, para. 177, and p. 137, para. 183; see also *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First* Session ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), Committee of the Whole, 70th meeting, 14 May 1968, p. 415, para. 16. وفي عام 1965، كان السيد كاسترين قد اقترح فعلاً، خلال مناقشة لجنة القانون الدولي لمشروع المادة 18 بصيغته التي راجعتها لجنة الصياغة، أن يستعاض عن كلمة ''يجوز'' بعبارة ''لا يجوز [...] سوى'' في الفقرة الفرعية (ب) (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 797، 8 حزيران/يونيه 1965، ص 149، الفقرة 14، والجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 264، الفقرة 13)؛ وانظر أيضاً الاقتراح المشابه الذي تقدم به السيد ياسين (المرجع نفسه، ص 264، الفقرة 11)، وهو الأمر الذي لم يُقبل في نهاية المطاف بعد إحالته من جديد إلى لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة 816، ص 283، الفقرة 41).

(1516) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 114; Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties* ... (footnote 463 above), p. 39; Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 181; or Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), pp. 299–300. على أن هذه الصياغات الحصرية ليست نادرة: انظر مثلاً المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 (''1- كل دولة يمكنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تُصدر تحفظات بشأن المواد 11 أو 14 أو 15. 2- لا تُقبل أية تحفظات أخرى بشأن هذه الاتفاقية'') والأمثلة الأخرى التي قدمها كل من ريكِلميه كورتادو وبيليه: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 128–129, or Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 437–439, paras. 83–87. وفيما يتعلق بمغزى عكس اتجاه الافتراض، انظر أيضاً البيان الذي أدلى به السيد روبنسون خلال مناقشات اللجنة بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات في دورتها السابعة والأربعين، *حولية 1995*، المجلد الأول، الجلسة 2402، ص 322، الفقرة 17.

(1517) انظر أدناه المبدأ التوجيهي 3-1-3 والتعليق عليه، ولا سيما الفقرتان (2) و(3).

(1518) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي 3-1-1 والتعليق عليه.

(1519) تنص المادة 309 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: ''لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية'' (فيما يتعلق بهذا الحكم، انظر: Pellet, "Les réserves aux conventions sur le droit de la mer" (footnote 1498 above), pp. 505–511). وقد تحدد المعاهدة عدداً أقصى من التحفظات أو من الأحكام التي يمكن أن تكون موضوعاً للتحفظات (انظر، على سبيل المثال، المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبنّي الأطفال لعام 1967). ويمكن تشبيه هذه الأحكام بتلك التي تجيز للأطراف قبول بعض الالتزامات أو الاختيار من بين أحكام المعاهدة، وهي لا تشكل بنود تحفظات بدقيق العبارة (انظر المبدأ التوجيهي 1-5-3 والتعليق عليه).

(1520) Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (footnote 129 above), p. 73. وفيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات المحددة وغير المحددة، انظر أيضاً الفقرات من (11) إلى (13) أدناه.

(1521) *Judgment of 20 February 1969*, *North Sea Continental Shelf*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1969*, p. 3, at pp. 38–41.

(1522) Decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom* ... (see footnote 24 above), pp. 32–35, paras. 39–44.

(6) وفي تلك القضية، أبرزت هيئة التحكيم ما يلي:

إن المادة 12 [من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958]، بموجب شروطها الواضحة، تسمح لكل دولة متعاقدة، بما في ذلك الجمهورية الفرنسية، بجعل موافقتها على الالتزام بالاتفاقية خاضعة لتحفظات على المواد الأخرى غير المواد من 1 إلى 3[(1523)].

ومع ذلك،

لا يمكن أن تُفهم المادة 12 على أنها تُلزم الدول بأن تقبل مسبقاً أي تحفظ وكل تحفظ على مواد غير المواد 1 و2 و3 [...]. فتفسير المادة 12 على هذا النحو يعني تقريباً السماح للدول المتعاقدة بصياغة معاهداتها الخاصة بها، وهو شيء يتجاوز بوضوح هدف هذه المادة. ولا يمكن أن يُعتبر أن الأطراف في الاتفاقية قد قبلت مسبقاً تحفظاً بعينه إلا إذا كانت المادة قد أجازت إصدار تحفظات محددة. ولكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالمادة 12 التي تجيز إصدار تحفظات على مواد غير المواد من 1 إلى 3 بعبارات عامة جداً[(1524)].

(7) ويختلف الأمر عندما يحدد بند التحفظات فئات التحفظات الجائزة. ويرد مثال لذلك في المادة 39 من الصك العام للتحكيم (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) لعام 1928:

1- إضافة إلى الإمكانية المذكورة في المادة السابقة[(1525)]، يجوز للطرف، عند انضمامه إلى هذا الصك العام، أن يجعل قبوله مشروطاً بالتحفظات المذكورة على وجه الحصر في الفقرة التالية. ويجب الإشارة إلى هذه التحفظات عند الانضمام.

2- يمكن أن تصاغ هذه التحفظات بحيث تستبعد من نطاق الإجراءات التي يصفها هذا الصك:

(أ) المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة، إما على انضمام الطرف الذي يُصدر التحفظ، أو على انضمام أي طرف آخر قد يكون الطرف المذكور في منازعة معه؛

(ب) المنازعات التي تتعلق بمسائل تقع بموجب القانون الدولي في نطاق الاختصاص المحلي للدول وحده؛

(ج) المنازعات التي تتعلق بقضايا معينة أو موضوعات محددة بوضوح، مثل المركز الإقليمي، أو المنازعات التي تندرج في فئات محددة بوضوح.

وكما أشارت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في عام 1978 في قضية *الجرف القاري لبحر إيجه*:

عندما تنص معاهدة متعددة الأطراف، على هذا النحو المسبق، على عدم إصدار تحفظات إلا تلك التي تندرج في فئات محددة على وجه الخصوص من فئات التحفظات، فمن الواضح أن ثمة احتمالاً كبيراً، إن لم يكن قرينة في واقع الأمر، لأن يكون المقصود بالتحفظات الصادرة بعبارات استُخدمت في المعاهدة أن تدخل في إطار الفئات ذات الصلة الواردة في المعاهدة،

حتى عندما لا تتبع الدول اتباعاً "دقيقاً" ذلك "النموذج" المنصوص عليه في بند التحفظات[(1526)].

(8) وثمة مثال آخر، حظي بشهرة ونقاش موسّع على نحو خاص[(1527)]، لبند يجيز التحفظات (ويندرج في الفئة الثانية من

(1523) *Ibid.*, pp. 32–33, para. 39.

(1524) *Ibid.*

(1525) تنص المادة 38 على أن بإمكان الأطراف أن تنضم إلى بعض أجزاء الصك العام فحسب.

(1526) *Judgment of 19 December 1978*, *Aegean Sea Continental Shelf* (see footnote 210 above), p. 23, para. 55.

(1527) See A. Bonifazi, "La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell'uomo", in *Les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l'homme* (Minutes of the round table organized in Bari on 17–18 December 1973 by the Faculty of Law of the University of Bari (Italy)), Bari, Levante, 1974, pp. 301–319; G. Cohen-Jonathan, *La Convention européenne des droits de l'homme*, Paris, Economica, 1989, pp. 85–93; J. A. Frowein, "Reservations to the European Convention on Human Rights", in F. Matscher and H. Petzold (eds.), *Protecting Human Rights: The European Dimension. Studies in honour of Gérard J. Wiarda*, Cologne, Carl Heymanns Verlag, 1988, pp. 193–200; P.-H. Imbert, "Reservations to the European Convention on Human Rights before the Strasbourg Commission: the *Temeltasch* case", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 33 (1984), pp. 558–595; R. Kühner, "Vorbehalte und auslegende Erklärungen zur Europäischen Menschenrechtskonvention. Die Problematik des Art. 64 MRK am Beispiel der schweizerischen 'auslegenden Erklärung' zu Art. 6 Abs. 3 lit. e MRK", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht/Heidelberg Journal of International Law*, vol. 42 (1982), pp. 58–92 (summary in English); S. Marcus-Helmons, "L'article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit international et de droit comparé*, 1968, Brussels, 45th year, No. 1, 1968, pp. 7–26; M. J. Morais Pires, *As reservas à Convenção europeia dos direitos do homen*, Coimbra, Portugal, Livraria Almedina, 1997, p. 493; R. Sapienza, "Sull'ammissibilità di riserve all'accettazione della competenza della Commissione europea dei diritti dell'uomo", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 70, Nos. 3–4 (1987), pp. 641–653; Schabas, "Article 64" (footnote 137 above), pp. 923–942; Susan Marks, "Three regional human rights treaties and their experience of reservations", in J. P. Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, pp. 35–63; and J. Dhommeaux, "La coordination des réserves et des déclarations à la Convention européenne des droits de l'homme et au Pacte international relatif aux droits civils et politiques", in J.-F. Flauss and M. de Salvia (eds.), *La Convention européenne des droits de l'homme: développements récents et nouveaux défis*, Brussels, Bruylant, 1997, pp. 13–37.

الفئات المذكورة أعلاه)[1528] في المادة 57 (المادة 64 سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

1- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها عليها، أن تُصدر تحفظاً بشأن أي حكم بعينه من أحكام الاتفاقية، بقدر ما يكون أي قانون سار حينها في إقليمها غير متوافق مع هذا الحكم. وبموجب هذه المادة، لا تجوز التحفظات ذات الطابع العام.

2- يتضمن كل تحفظ يصدر بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني.

وفي هذه الحالة، فإن الحق في صوغ التحفظات محدود بشروط شكلية وشروط جوهرية؛ فإلى جانب القيود الاعتيادية المتعلقة بالجانب الزمني[1529]، يجب في التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن:

- تحيل إلى حكم معين من أحكام الاتفاقية؛

- تكون مسوّغة بحالة التشريعات في الدولة المتحفظة وقت صوغ التحفظ؛

- لا تكون ''محررة بعبارات بالغة الغموض أو العمومية مما لا يسمح بتحديد معناها ومجال تطبيقها بدقة''[1530]؛

- تكون مصحوبة بعرض مقتضب يبين ''نطاق حكم الاتفاقية الذي تنوي الدولة استبعاد تطبيقه من خلال التحفظ''[1531].

ويثير تقدير مدى الوفاء بكل شرط من هذه الشروط بعض المشكلات. غير أنه يجب بالتأكيد اعتبار أن التحفظات التي تجيزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظات ''محددة'' بالمعنى المشار إليه في المادة 19(ب) من اتفاقيتي فيينا، وأن هذه التحفظات هي وحدها التي تُعد جائزة.

(9) وقد لوحظ أن صياغة المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ''لا تختلف جوهرياً''[1532] عن الصياغة الواردة مثلاً في الفقرة 1 من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام 1957:

يجوز لكل طرف متعاقد، عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو الانضمام، أن يُصدر تحفظاً بشأن أي حكم أو أية أحكام من الاتفاقية[،]

وإن كان يمكن لهذه الصياغة الأخيرة أن تفسر باعتبارها إجازة عامة. ولكن، في حين أن نوع التحفظات التي يمكن صوغها بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو التحفظات ''المحددة''، فإن الإجازة هنا لا يحدها إلا استبعاد التحفظات الشاملة[1533].

(10) وفي واقع الأمر، يبقى أن الإجازة العامة للتحفظات[1534] لا تحل هي ذاتها بالضرورة جميع المشاكل. فهي تترك على وجه الخصوص دون جواب السؤالين المتعلقين بمعرفة ما إذا كان بإمكان الأطراف الأخرى، مع ذلك، أن تعترض عليها[1535] وما إذا كانت هذه التحفظات المجازة[1536] تخضع لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1537]. وهذه المسألة الأخيرة هي موضوع المبدأ التوجيهي 3-1-4 الذي يميز بهذا الخصوص بين التحفظات المحدَّدة التي يحدد بند التحفظات مضمونها وبين تلك التي تترك المضمون مفتوحاً نسبياً.

(11) وهذا التمييز ليس بديهياً. فقد أثار على وجه الخصوص خلافاً على إثر قرار التحكيم الصادر في عام 1977 في *القضية*

(1528) الفقرة (4). للاطلاع على أمثلة أخرى، انظر: Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (footnote 155 above), pp. 135–136; Åkermark, "Reservation clauses in treaties …" (footnote 101 above), pp. 495–496; Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), pp. 323–324; or Daillier, Forteau and Pellet, *Droit international public* (footnote 254 above), p. 181؛ وانظر أيضاً الجدول الذي يعرض اتفاقيات مجلس أوروبا مبيناً البنود التي تندرج في كل من الفئتين الأوليين من فئات البنود التي تجيز التحفظات المذكورة في الفقرة (4) أعلاه، في: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados …* (footnote 150 above), p. 125)، والأمثلة الأخرى على حالات الترخيص الجزئي التي توردها هذه المؤلفة: pp. 126–129.

(1529) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1.

(1530) European Court of Human Rights, Judgment of 29 April 1988, *Belilos v. Switzerland* case (see footnote 192 above), p. 26, para. 55.

(1531) European Commission of Human Rights, Decision of 5 May 1982, *Temeltasch v. Switzerland* case (see footnote 24 above), p. 150, para. 90.

(1532) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 186; see also Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados …* (footnote 150 above), p. 122.

(1533) فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1، والفقرات من (16) إلى (22) من التعليق عليه.

(1534) للاطلاع على مثال آخر أكثر وضوحاً، انظر الفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف لعام 1983: ''يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن استعمالها تحفظاً واحداً أو أكثر''.

(1535) وهو ما يُنص عليه صراحة في بعض الأحيان (انظر، على سبيل المثال، المادة السابعة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1953، وتعليقات ريكِلميه كورتادو في هذا الصدد: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados …* (footnote 150 above), p. 121).

(1536) ليس معقولا أن يدَّعى أن الفقرة الفرعية (ب) يمكن أن تشمل التحفظات ''المجازة ضمناً'' – إلا باعتبار أن كل التحفظات التي ليست ممنوعة هي، استدلالاً بالضد، تحفظات مجازة، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج).

(1537) انظر الأسئلة التي طرحتها كل من أكيرمارك وريكِلميه كورتادو: Åkermark, "Reservation clauses in treaties …" (footnote 101 above), pp. 496–497, and Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados …* (footnote 150 above), p. 124.

المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية. فبالنسبة لبعض المؤلفين، يكون التحفظ محدداً إذا أشارت المعاهدة بدقة إلى الحدود التي يمكن صوغه في إطارها؛ وعندئذ (ولكن في هذه الحالة فقط) تحل هذه المعايير محل معيار الموضوع والغرض[1538]. ويذهب آخرون إلى أن هذا لا يحصل إلا بشكل استثنائي، بل وبصورة حصرية في الحالة النادرة جداً لـ ''التحفظات المتفاوَض عليها''[1539]، وأن اللجنة، فضلاً عن ذلك، لم تأخذ باقتراح تقدم به روزين وكان يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة ''التحفظات المحددة'' التي كان يرى أنها ''تقييدية بشكل مفرط'' بعبارة ''التحفظات على أحكام محددة''[1540]؛ ومن ثم، يكون من غير الواقعي اشتراط أن تحدد المعاهدة تحديداً دقيقاً مضمون التحفظات المحدَّدة، فمن شأن هذا أن يفرغ الفقرة الفرعية (ب) من مضمونها[1541]. وحسب وجهة نظر ثالثة، فإن التوفيق ممكن بين الفرضية، المفرطة بدون شك، التي تشترط أن يحدَّد بدقة في بند التحفظات مضمون التحفظات الممكن صوغها وبين الفرضية التي تشبّه التحفظ المحدد بـ ''التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة''[1542]، في حين أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 والفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا تستخدمان تعبيرات مختلفة. وبالتالي، يُقترح التسليم بأن التحفظات المحددة بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 (والفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي 3-1) يجب أن تتعلق، من جهة، بأحكام معيّنة، وأن تفي، من جهة أخرى، بشروط معينة محددة في المعاهدة، لكن دون الوصول إلى درجة اشتراط أن يكون مضمونها محدداً سلفاً – وهذا هو الحل الذي أخذت به اللجنة.

(12) والسوابق القضائية لا تساعد كثيراً في الفصل بين وجهتي النظر المتعارضتين. وقرار التحكيم الصادر في عام 1977، وهو قرار يستظهر به المدافعون عن كل واحدة من هاتين الفرضيتين، يفيد في تعريف ما لا يشكل تحفظاً محدداً أكثر مما يفيد في تعريف التحفظ المحدد[1543]. وينتج عن ذلك في واقع الأمر أن مجرد إجازة تحفظات على أحكام بعينها من المعاهدة، بموجب بند من بنود التحفظات، لا يكفي لـ ''تحديد'' هذه التحفظات بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا[1544]. بيد أن المحكمة اقتصرت على اشتراط أن تكون التحفظات ''معيّنة''[1545]، دون الإشارة إلى ماهية الاختبار الذي يمكن استخدامه لتحديد كونها معيّنة من عدمه. وبالإضافة إلى ذلك، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات شبّه ياسين، رئيس لجنة الصياغة، التحفظات المحددة بالتحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة[1546]، من دون أي توضيح إضافي.

(13) وبالتالي، رأت لجنة القانون الدولي أن التحفظ ينبغي أن يُعتبر محدداً إذا أشار بند التحفظات إلى أحكام المعاهدة التي يمكن التحفظ عليها أو إذا أشار، لأخذ التحفظات الشاملة التي تناولتها الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1 في الحسبان[1547]، إلى أن التحفظات ممكنة على المعاهدة برمتها فيما يتعلق بجوانب معينة. غير أنه يجب عدم المبالغة في الحديث عن الاختلاف بين وجهات النظر هذه؛ ففي حين أن عبارة ''التحفظات التي يمكن صوغها''، وهي العبارة التي تم تفضيلها على عبارة ''التحفظات المجازة''، تبرز بلا شك النهج الموسع الذي اختارته اللجنة، فقد أدخلت اللجنة، في نفس الوقت، تمييزاً في المبدأ التوجيهي 3-1-4 بين التحفظات المحددة ذات المضمون المحدَّد وبين تلك التي لم يحدَّد مضمونها، ذلك أن هذه الأخيرة تخضع لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(1538) See Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties" (footnote 150 above), pp. 71–72.

(1539) بخصوص هذا المفهوم، انظر الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-6 (التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة). انظر أيضاً: Gormley, "The modification of multilateral conventions ..." (footnote 115 above), pp. 59 *et seq.*, in particular pp. 75–76. وانظر مرفق الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المركبات ذات المحرك، إذ يتيح لبلجيكا لمدة ثلاثة أعوام إمكانية إصدار تحفظ محدد، أو الفقرة 1(ب) من المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود لعام 1989 التي تتيح للمملكة المتحدة وحدها إمكانية صوغ تحفظ محدد؛ وهي أمثلة ساقتها أكيرمارك: Åkermark, "Reservation clauses in treaties" (footnote 101 above), p. 499, "... والمثال الرئيسي الذي قدمه بويت لإيضاح نظريته يتعلق تحديداً بـ ''تحفظ متفاوَض عليه''": Bowett "Reservations to non-restricted ..." (footnote 150 above), p. 71.

(1540) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 264، الفقرة 7. ويشير أمبير (Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..." (footnote 1016 above), p. 52) مع ذلك إلى أنه برغم عدم قبول مقترح السيد روزين، فإن السير همفري والدوك لجأ هو أيضاً إلى هذا التشبيه (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 813، ص 265، الفقرة 27).

(1541) Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..." (footnote 1016 above), pp. 50–53.

(1542) انظر في هذا الصدد: *ibid.*, p. 53.

(1543) انظر الفقرة (6) أعلاه.

(1544) انظر الفقرتين (6) و(7) أعلاه.

(1545) في الواقع، إن الإجازة هي التي يجب أن تكون متعلقة بتحفظات معينة أو محددة – وهما كلمتان تعتبرهما المحكمة مترادفتين في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*: *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above).

(1546) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 70th meeting, 14 May 1968, p. 416, para. 23.

(1547) انظر المبدأ التوجيهي 1-1 والفقرات من (16) إلى (22) من التعليق عليه.

3-1-3 *جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة*

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معيّنة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(1) يحدد المبدآن التوجيهيان 3-1-3 و3-1-4 نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا (اللتين يستنسخ المبدأ التوجيهي 3-1 نصهما بصيغة عام 1986). ويوضح هذان المبدآن التوجيهيان ما لم يرد إلا بصورة ضمنية في الاتفاقيتين، ألا وهو أن أي تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، وخصوصاً إذا أجازت المعاهدة تحفظات محددة على نحو ما يعرّفها المبدأ التوجيهي 3-1-2، يجب أن يفي بالشرط الأساسي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19: ألا يكون متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(2) ويشكل هذا المبدأ عنصراً من العناصر الأساسية في النظام المرن الذي كرسه نظام فيينا، حيث يخفف من غلواء ''النسبية المتشددة''[1548] الناجمة عن نظام البلدان الأمريكية الذي يجعل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف شبكة من العلاقات الثنائية[1549]، وهو في الوقت ذاته يتفادى الصرامة الناجمة عن نظام الإجماع.

(3) ومنذ أن ظهر للمرة الأولى، في مجال التحفظات، في فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951[1550]، فإن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها[1551] تكرّس تدريجياً وأصبح اليوم يمثل نقطة التوازن بين ضرورة الحفاظ على جوهر المعاهدة وبين الرغبة في تيسير انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف. غير أنه يوجد فرق كبير بين دور معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها وفقاً لفتوى عام 1951، من جهة، وبين الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969، من جهة أخرى[1552]. ففي الفتوى، طُبق هذا المعيار على صوغ التحفظات وصوغ الاعتراضات على السواء:

> إن موضوع وغرض [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها] يحدان بذلك من حرية إصدار التحفظات وحرية الاعتراض عليها[1553].

وفي اتفاقيتي فيينا يقتصر انطباق هذا المعيار على التحفظات وحدها: إن المادة 20 لا تقيد إمكانية صوغ الاعتراضات من جانب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

(4) وفي حين أنه ليس ثمة شك في أن اشتراط توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يجسد اليوم قاعدة من قواعد القانون العرفي التي لا يجادل فيها أحد[1554]، فإن مضمونه لم يزل غامضاً[1555] ويشوب النتائج المترتبة على تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها قدر من اللبس[1556]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 19 لا تبدد الغموض الذي يكتنف نطاق انطباقه.

(1548) Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), p. 73, para. 130. ويطبق هذا المؤلف المصطلحَ على النظام الذي أقرته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام 1951 في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 15؛ غير أن هذا الوصف ينطبق أيضاً، وبصورة أشد، على نظام البلدان الأمريكية.

(1549) انظر، بشأن نظام البلدان الأمريكية، الثبت المرجعي الذي أورده أمبير: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 485–486. وبالإضافة إلى الوصف الذي أورده أمبير نفسه (*ibid.*, pp. 33–38)، انظر: Whiteman, *Digest of International Law* (footnote 25 above), pp. 141–144, or Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), pp. 115–133.

(1550) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), pp. 24–26.

(1551) يعرَّف هذا المفهوم في المبدأ التوجيهي 3-1-5.

(1552) See Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights" (footnote 196 above), p. 9; Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties ...* (footnote 463 above), p. 40; M. Rama-Montaldo, "Human rights conventions and reservations to treaties", in *Héctor Gros Espiell Amicorum Liber. Persona humana y derecho internacional*, vol. II, Brussels, Bruylant, 1997, pp. 1265–1266; or Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (footnote 129 above), p. 61.

(1553) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 24.

(1554) انظر الحجج العديدة التي ساقتها في هذا الصدد ريكِلميه كورتادو: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), pp. 138–143. انظر أيضاً الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها اللجنة في عام 1997، حيث أعادت فيها تأكيد رأيها أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 ''تحكم[ان] نظام التحفظات على المعاهدات'' وأن ''[موضوع المعاهدة والغرض منها] هما، بصفة خاصة، أهم المعايير لتقرير مقبولية التحفظات'' (*حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 108، الاستنتاج الأول). انظر كذلك: Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* (footnote 30 above), pp. 443–451, paras. 95–115. وكلمة ''licéité'' (''المشروعية'') يجب أن تُفهم باعتبارها مقابلاً لـ ''validity'' (''الصحة'')، وهو المصطلح الذي اعتمدته اللجنة في نهاية المطاف للإشارة إلى مجمل الشروط التي تخضع لها التحفظات وبعض الاعتراضات والإعلانات التفسيرية (بالنسبة لاختيار هذا المصطلح، انظر *حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 159). انظر أيضاً الفقرات من (4) إلى (7) من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(1555) انظر المبادئ التوجيهية من 3-1-5 إلى 3-1-5-7.

(1556) انظر المبادئ التوجيهية من 3-3 إلى 3-3-3.

(5) إن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19، وهو المبدأ الذي لا يجوز بمقتضاه صوغ تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتسم إلا بطابع تكميلي، لأنه لا ينطبق إلا في الحالات التي لا تشملها الفقرتان 2 و3 من المادة 20 من الاتفاقية[1557] وحيثما لا تنظم المعاهدة نفسها مسألة التحفظات.

(6) وإذا نظمت المعاهدة مسألة التحفظات، فإنه يتعين التمييز بين عدة حالات تستدعي الإتيان بأجوبة مختلفة بشأن ما إذا كانت التحفظات التي تنظمها المعاهدة تخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها أم لا. ففي حالتين من تلك الحالات، من الواضح أن الجواب يكون بالنفي:

– مما لا شك فيه أن التحفظ المحظور صراحة بمقتضى المعاهدة لا يمكن اعتباره تحفظاً صحيحاً بدعوى أنه يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1558]؛

– يسري نفس الأمر على التحفظات *المحددة* التي تسمح بها المعاهدة صراحة وتكون ذات مضمون محدد: هذه تحفظات صحيحة بصورة تلقائية، ولا يلزم لصحتها أن تقبلها الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى[1559] ولا تخضع لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1560].

وترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يستدعي إيراد هذه البديهيات في أحكام مستقلة في دليل الممارسة؛ فهي نتيجة مباشرة وحتمية للفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا التي استُنسخ نصها في المبدأ التوجيهي 3–1.

(7) غير أن الأمر يختلف في الحالتين الأخريين الناجمتين، استدلالاً بالضد، عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19:

– الحالة التي يجاز فيها التحفظ ضمناً بحكم كونه لا يندرج في إطار التحفظات المحظورة (الفقرة الفرعية (أ))؛

– الحالة التي يجاز فيها التحفظ، لكن دون أن يكون ذلك التحفظ ”محدداً“ بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) حسبما يوضحه المبدأ التوجيهي 3–1–2.

(8) وفي كلتا هاتين الحالتين، لا يمكن افتراض أن الترخيص التعاهدي بصوغ التحفظات يعني توقيعاً على بياض يخول للدول أو للمنظمات الدولية أن تصوغ أي تحفظ من التحفظات حتى لو كان هذا التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

(9) وفيما يتعلق بالتحفظات المجازة ضمناً، كان والدوك قد أقر، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، بأنه ”يمكن أن تُعتبر استثناءً [من مبدأ الجواز التلقائي للتحفظات المسموح بها بموجب المعاهدة] الحالةُ التي تحظر فيها المعاهدة صراحةً بعض التحفظات المحددة، وتجيز بالتالي ضمناً تحفظات أخرى؛ إذ يمكن القول إن التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها يظل عندئذ قيداً ضمنياً على إصدار التحفظات الأخرى“. غير أنه استبعد هذا الاحتمال، لا لأن هذا غير صحيح، بل لأنه ”ربما يشكل إفراطاً في تدقيق القواعد المتعلقة بنوايا الأطراف، في حين أن ثمة فائدة في أن تظل القواعد المنصوص عليها في المادة 18 [التي أصبحت المادة 19 من الاتفاقية] قواعد بسيطة قدر الإمكان“[1561]. وهذه الاعتبارات لا تنطبق على دليل الممارسة الذي يتمثل هدفه في تزويد الدول بأجوبة محكمة على جميع ما قد تطرحه من أسئلة في مجال التحفظات.

(10) وهذه هي الأسباب التي من أجلها يوضح المبدأ التوجيهي 3–1–3 أن التحفظات ”المجازة ضمناً“، لكون المعاهدة لا تستبعدها استبعاداً رسمياً، يجب أن تكون متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. فأقل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أنه سيكون من قبيل المفارقة فعلاً أن تُقبل التحفظات على المعاهدات المتضمنة بنود تحفظات بسهولة أكبر من قبولها في حالة المعاهدات التي لا تتضمن بنوداً كهذه[1562]. ولذا ينطبق في تلك الحالة معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(1557) وهذا ما عليه أمر المعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. ولا تشكل هذه الحالاتُ حالاتِ حظر ضمني لصوغ التحفظات، بل إنها تعيد العمل بنظام الإجماع بالنسبة لأنواع خاصة من المعاهدات.

(1558) اقترحت كندا في ملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى أن ”يُنظر في توسيع نطاق معيار ’التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها‘ ليشمل التحفظات التي تصدر بموجب أحكام صريحة في المعاهدة، وذلك تجنباً لاستخدام معايير مختلفة تبعاً لما إذا كانت المعاهدة تسكت عن مسألة إصدار التحفظات أو ترخص بإصدارها“ (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 46). ولم تقر اللجنة هذا الاقتراح الذي لم يكن واضحاً تمام الوضوح؛ وانظر بنفس المعنى اقتراحات أكثر وضوحاً من جانب السيد بريغز في *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 222، الفقرتين 13 و14، و*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 264، الفقرة 10؛ وبالمقابل: السيد آغو، المرجع نفسه، الفقرة 16.

(1559) انظر الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(1560) انظر المبدأ التوجيهي 3–1–2 والتعليق عليه.

(1561) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 50، الفقرة 4.

(1562) انظر، في هذا الصدد، البيان الذي أدلى به السيد روزين أثناء مناقشات اللجنة خلال دورتها السابعة عشرة، *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 797، 8 حزيران/يونيه 1965، ص 148 و149، الفقرة 10. ويورد توموشات مثالاً ذا صلة، فيقول: ”إذا كانت اتفاقية متعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثلاً، تحظر في ’بند استعماري‘ استثناء الأقاليم غير المستقلة من نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، سيكون من السخف أن يفترض بالتالي أن التحفظات أياً كان نوعها، بما فيها التحفظات المتعلقة بأبسط ضمانات الحريات الفردية، هي تحفظات مسموح بها، حتى وإن كانت المعاهدة ستفرغ من مضمونها بفعل هذه القيود“: Tomuschat, “Admissibility and legal effects of reservations …” (footnote 1080 above), p. 474.

3-1-4 *جواز التحفظات المحدَّدة*

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تعيّن مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ من التحفظات إلا ما يكون غير متناف مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(1) يوضح المبدأ التوجيهي 3-1-3 أن التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة تخضع مع ذلك لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ويسير المبدأ التوجيهي 3-1-4 على نفس المنوال فيما يتعلق بالتحفظات المحددة بالمعنى الوارد في المبدأ التوجيهي 3-1-2 عندما لا توضح المعاهدة مضمون تلك التحفظات. فالمشكلة تطرح نفسها بذات الطريقة، وتنطبق بشأنها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، نفس الاعتبارات التي تم تناولها تأييداً للمبدأ التوجيهي 3-1-3.

(2) والتعديل الذي قدمته بولندا بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19، والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1968، قد جعل إمكانية الحظر الضمني للتحفظات تقتصر على المعاهدات التي تنص على أنه ''لا يجوز أن تصاغ *سوى* تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ المعني''[1563]. ولكن هذا لا يترتب عليه أن التحفظات المسموح بها بهذا الشكل يمكن إصدارها بلا قيد أو شرط، فالمنطق الساري على التحفظات غير المحظورة[1564] يسري هنا أيضاً، ومتى أُخذ بالتعريف الواسع للتحفظات المحددة الذي أخذت به اللجنة[1565]، فلا بد من التمييز بين التحفظات التي توضح المعاهدة نفسها مضمونها وبين التحفظات المجازة من حيث المبدأ ولكن ليس ثمة ما يبرر افتراض أنها يمكن أن تفرغ المعاهدة من موضوعها وغرضها. فهذه التحفظات الأخيرة يجب أن تخضع لنفس الشروط العامة التي تخضع لها التحفظات على المعاهدات غير المتضمنة لبنود محددة.

(3) وعلاوة على ذلك، يؤيد ذلك الاستنتاجَ التعديلُ الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على إثر التعديل البولندي. وفي نص اللجنة، صيغت هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

(ج) [ما لم] يكن التحفظ، *في حال عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة**، متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1566].

(1563) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2.

(1564) انظر الفقرة (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-3.

(1565) انظر الفقرة (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2.

(1566) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 202 (المادة 16).

وهذا ما يساير منطق الفقرة الفرعية (ب) التي تحظر صوغ تحفظات غير تلك التي يجيزها بند التحفظات. وما دامت الإجازة لا تفسَّر استدلالاً بالضد على أنها تستبعد تلقائياً التحفظات الأخرى، فإنه لم يكن بالإمكان الإبقاء على تلك الصيغة[1567]، وعدّلتها إلى الصيغة الحالية لجنة الصياغة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات[1568]. ويترتب على ذلك، بالاستدلال بالضد، أن التحفظ الذي لا يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ب) (لكون مضمونه غير محدد) يخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(4) وعلاوة على ذلك، فإن ذلك هو المنطق الذي استندت إليه هيئة التحكيم التي بتت في النزاع بشأن *تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*، حيث قررت أن مجرد كون المادة 12 من اتفاقية الجرف القاري تسمح بتحفظات معينة دون أن تحدد مضمونها[1569] لا يعني بالضرورة أن تلك التحفظات جائزة تلقائياً[1570]. فجواز التحفظ، في حالة من هذا القبيل، ''لا يجوز افتراضه لمجرد أنه تحفظ، أو يراد به أن يكون تحفظاً، على مادة مسموح بالتحفظ عليها''[1571]. ويتعين تقييم جوازه على ضوء توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(1567) لم تقدم بولندا مع ذلك أي تعديل للفقرة الفرعية (ج) باستخلاص نتائج التعديل الذي قدمته بشأن الفقرة الفرعية (ب) وأُخذ به. غير أن تعديلاً قدمته فييت نام وتوخت به حذف عبارة ''في حال عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة'' (A/CONF.39/C.1/L.125, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 134, para. 177) قوبل بالرفض من جانب اللجنة الجامعة (*ibid.*, p. 136, para. 182).

(1568) والغريب أن السبب الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة لا يربط بين التعديلات التي أُدخلت على الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). واكتفى السيد ياسين بالقول إن ''بعض أعضاء لجنة الصياغة ارتأوا أنه من المتصور أن تتضمن المعاهدة حكماً بشأن التحفظات لا يندرج في أي من الفئات المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)'': *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 70th meeting of the Committee of the Whole, 14 May 1968, p. 415, para. 17. وانظر ملاحظة مماثلة للسيد بريغز أدلى بها في عام 1965 أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي خلال دورتها السابعة عشرة (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 796، 4 حزيران/يونيه 1965، ص 146، الفقرة 37).

(1569) انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2.

(1570) انظر: *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom* ... (footnote 24 above), pp. 32–33, para. 39. انظر أيضاً الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2.

(1571) Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 72. وبنفس المعنى، انظر ما كتبه رودا أو توبول، وبالمقابل، انظر ما كتبه أمبير: Ruda "Reservations to treaties" (footnote 56 above),

(5) ومن البديهي، استدلالاً بالضد، أنه إذا كان مضمون تحفظ من التحفظات المحددة موضحاً على وجه الدقة في بند التحفظات نفسه، فإن التحفظ الذي يتسق مع ذلك الحكم لا يخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

5–1–3 *تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها*

يكون التحفظ متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة يكون ضرورياً لمضمونها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

التعليق

(1) إن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا، المستنسخة في الفقرة الفرعية (ج) من المبدأ التوجيهي 3–1، المعيار الأساسي لجواز التحفظ. وهو أيضاً أكثر المعايير إثارة للمشاكل.

(2) غير أن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها لا يقتصر استعماله على مجال التحفظات. فهو مستخدم في اتفاقية فيينا في ثمانية أحكام[1572]، منها حكمان – هما الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 والفقرة 2 من المادة 20 – يتعلقان بالتحفظات. لكن أياً من هذه الأحكام لا يعرّف مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها أو يعطي ''إشارات'' معينة لهذه الغاية[1573]. ويمكن أن يستخلص من ذلك، على أكثر تقدير، أنه ينبغي التزام قدر كبير من العمومية: ليس المقصود ''تمحيص'' المعاهدة وفحص أحكامها الواحد تلو الآخر، بل المقصود استخلاص ''جوهرها'' أو ''مهمتها'' الإجمالية:

– هناك إجماع على أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة 18 من اتفاقية فيينا لا تلزم الدول الموقعة *بالامتثال* للمعاهدة، بل تلزمها فقط بالامتناع عما من شأنه جعل المعاهدة غير قابلة للعمل بها يوم تعبر عن موافقتها على الالتزام بها[1574]؛

– صيغت الفقرة 1(ب)'2' من المادة 58 على نفس المنوال: المقصود، افتراضاً، ليس فرض احترام المعاهدة، بما أن موضوع هذا الحكم نفسه هو تحديد الشروط التي يجوز بموجبها تعليق تنفيذ المعاهدة، بل المقصود هو الحفاظ على ما تعتبره الدول المتعاقدة جوهرياً؛

– تتوخى الفقرة الفرعية 1(ب)'2' من المادة 41، هي أيضاً، الحفاظ على ''التنفيذ الفعال لـ [...] المعاهدة *بكاملها**''[1575] في حالة تعديل المعاهدة فيما يخص العلاقات بين بعض الأطراف فقط؛

– كذلك، تعرّف الفقرة 3(ب) من المادة 60 ''الخرق الجوهري'' للمعاهدة، مقارنة بغيره من الخروقات، بأنه ''انتهاك حكم [...] لا غنى *عنه**''؛

– وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 4 من المادة 33، يُفترض أن ''يوضِّح'' موضوع المعاهدة والغرض منها المعنى العام للمعاهدة على نحو يسمح بتفسيرها[1576].

(3) وليس هناك أدنى شك في أن عبارة ''موضوع المعاهدة والغرض منها'' تفيد فعلاً نفس المعنى في جميع هذه الأحكام: مما يدل على ذلك أن السير همفري والدوك الذي يعد دون مبالغة مؤسس

---

p. 182; or G. Teboul, "Remarques sur les réserves aux conventions de codification", RGDIP (1982), pp. 691–692; *Contra*: Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 …" (footnote 1016 above), pp. 50–53؛ وهذا الرأي، المستند إلى حجج وفيرة، لا يراعي بما فيه الكفاية نتائج التعديل الذي أدخل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969 في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (انظر أعلاه الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي الحالي).

(1572) انظر المادة 18، والمادة 19(ج)، والفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 31، والفقرة 4 من المادة 33، والفقرة 1(ب) '2' من المادة 41، والفقرة 1(ب) '2' من المادة 58، والفقرة 3(ب) من المادة 60. ويمكن ربط ذلك بالأحكام المتعلقة بـ ''الأسس الجوهرية'' أو بـ ''شروط الموافقة على الالتزام بالمعاهدة'': Reuter, "Solidarité et divisibilité …" (footnote 405 above), p. 627; reproduced in Reuter, *Le développement …* (footnote 405 above), p. 366.

(1573) كما أشارت بوفار وأشار زيمانك، فإن تعليقات اللجنة على مشروع المادة في عام 1966 لم تتطرق إلى المسألة على نحو يذكر (انظر: I. Buffard and K. Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3, No. 3 (1998), pp. 311–343, at p. 322). وللاطلاع على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في عام 1966، انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 177–274.

(1574) انظر، على سبيل المثال، ما كتبه كل من رويتر، وهو يعرف الالتزام الناشئ عن المادة 18 بأنه التزام بالقيام بتصرف، وكايبه وبالكتّي: Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), p. 62; P. Cahier, "L'obligation de ne pas priver un traité de son object et de son but avant son entrée en vigueur", *Mélanges Fernand Dehousse*, Paris, Nathan, 1979, vol. 1, p. 31; or P. Palchetti, "Article 18 of the 1969 Vienna Convention: a vague and ineffective obligation or a useful means for strengthening legal cooperation", in Cannizzaro (ed.), *The Law of Treaties …* (footnote 1045 above), pp. 25–36.

(1575) إن عبارة ''موضوع وغرض'' الواردة في ذلك الحكم – والتي حذفت من الاقتباس الوارد أعلاه – تزيد المعنى غموضاً بدلاً من توضيحه.

(1576) See *Pajzs, Csáky and Esterházy*, Judgment of 16 December 1936, *P.C.I.J., Series A/B, No. 68*, p. 30, at p. 60; see also S. Bastid, *Les traités dans la vie internationale—conclusion et effets*, Paris, Economica, 1985, p. 131, or Sur, *L'interprétation …* (footnote 155 above), pp. 227–230.

قانون التحفظات على المعاهدات في اتفاقية فيينا، قد أشار إليها صراحة[1577] لتبرير إدراج هذا المعيار في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19، مستنداً في ذلك إلى الاستدلال بما هو أولَى: بما أن ''مواضيع المعاهدة وأغراضها [...] معايير بالغة الأهمية في تفسير [...] المعاهدة''، وبما أن ''اللجنة قد اقترحت أن الدولة التي وقعت على معاهدة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو قبلتها أو وافقت عليها ينبغي أن تكون مطالَبةً بأن تمتنع، حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة، عن الأعمال التي من شأن آثارها إبطال مضامين المعاهدة''، فإنه سيكون ''من المفارقة نوعاً ما أن [...] يسلَّم بإمكانية إصدار تحفظات تتنافى مع مواضيع المعاهدة وأغراضها''[1578]. غير أن هذا لا يحل المشكلة: إنه يؤكد أن هناك مفهوماً وحيداً، متعدد الاستخدامات، لكن تعريفه يظل غير واضح. فكما جاء في أحد المؤلفات، ''إن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان مفهوماً غامضاً إلى حد ما''[1579]. ومن المؤكد أن المحاولة التي جرت في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 لإدخال عنصر موضوعي في نظام ذاتي إلى حد بعيد، في أعقاب الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام 1951[1580]، ليست مقنعة تماماً[1581]: ''إن القول بتعارض تحفظ ما مع موضوع المعاهدة والغرض منها أسهل من إثباته''[1582]. وكان القضاة الذين تبنوا آراء مخالفة قد انتقدوا في رأيهم المشترك في عام 1951 الحل الذي أقرته الأغلبية في الفتوى الصادرة في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، فأكدوا أن هذا الحل لا يسمح بـ ''التوصل إلى نتائج نهائية ومتسقة''[1583]، وكان هذا هو أحد الأسباب الرئيسية للمقاومة التي أبدتها اللجنة تجاه النظام المرن الذي أقرته محكمة العدل الدولية في عام 1951:

> حتى لو اعتُبر أنه يمكن من حيث المبدأ التمييز بين الأحكام التي تشكل جزءاً من موضوع الاتفاقية والغرض منها وتلك التي لا تشكل جزءاً منهما، فإن اللجنة لا ترى كيف يمكن أن يكون هذا التمييز غير ذاتي[1584].

(4) وظل السير همفري والدوك نفسه يبدي تردداً في تقريره الأول الهام عن قانون المعاهدات في عام 1962[1585]:

> [...] إن المبدأ الذي طبقته المحكمة مبدأ ذاتي في جوهره ولا يمكن اتخاذه معياراً عاماً لتحديد ما إذا كان يحق أو لا يحق لدولة متحفظة أن تُعتبر طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف. ويمكن استعمال هذا المعيار لو كانت مسألة ''التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها'' يمكن دائماً أن تُعرض على جهة مستقلة تفصل في الأمر، لكن الحال ليس كذلك [...]
>
> غير أن معيار ''التوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها'' الذي أخذت به المحكمة يعبّر فعلاً عن مفهوم مفيد ينبغي أن يدخل في اعتبار الدول التي تصوغ التحفظات والدول التي تقرر قبول أو عدم قبول التحفظات التي صاغتها دول أخرى. [...] ولئن كان المقرر الخاص يعتبر أن المبدأ الذي طبقته المحكمة له أهميته كمفهوم عام، فإنه يرى أنه سيصعب اتخاذه *معياراً* لمركز الدولة المتحفظة كطرف في المعاهدة إلى جانب المعيار الموضوعي المتمثل في قبول التحفظ أو رفضه من جانب الدول الأخرى[1586].

(1577) أشار تحديداً إلى المادتين 18 و31 (الحاليتين).

(1578) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 51، الفقرة 6.

(1579) Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' ..." (footnote 1573 above), p. 342. وقد أشير إلى عدم اليقين الذي يكتنف هذا المعيار (ووُجهت إليه الانتقادات بدرجات متفاوتة من الحدة) في شتى الكتابات الأكاديمية: انظر، على سبيل المثال: Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (footnote 155 above), p. 111; P.-M. Dupuy, *Droit international public*, 8th ed., Paris, Dalloz, 2006, p. 286; G. G. Fitzmaurice, "Reservations to multilateral conventions", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 2 (1953), p. 12; Rama-Montaldo, "Human rights conventions ..." (footnote 1552 above), p. 1265; Rousseau, *Droit international public* (footnote 351 above), p. 126; or Teboul, "Remarques sur les réserves ..." (footnote 1571 above), pp. 695–696. انظر أيضاً التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، الفقرة 109. انظر كذلك: F. Coulée, "A propos d'une controverse autour d'une codification en cours: les réactions aux réserves incompatibles avec l'objet et le but des traités de protection des droits de l'homme", in *Libertés, justice, tolérance: Mélanges en hommage au Doyen Gérard Cohen-Jonathan*, vol. I, Brussels, Bruylant, 2004, pp. 501–521.

(1580) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above): ''وعليه فإن مدى توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها] هو الذي يجب أن يشكل المعيار الذي يستند إليه موقف الدولة التي تصدر تحفظاً عند الانضمام، وكذلك الدولة التي تقيّم ما إن كانت ستعترض على هذا التحفظ. فتلك هي قاعدة السلوك التي يجب أن تسترشد بها كل دولة في التقييم الذي يتعين عليها القيام به، بمفردها ومن وجهة نظرها، لمقبولية أي تحفظ من التحفظات'' (p. 24).

(1581) وفقاً لما ذهب إليه كُوه، فإن ''المحكمة الدولية أدخلت بذلك كلمات غائية في مجموعة المفردات المتعلقة بالتحفظات التي كان يسود فيها فيما مضى استخدام مصطلح 'الموافقة'''': Koh, "Reservations to multilateral treaties ..." (footnote 1443 above), p. 85.

(1582) Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties ...* (footnote 463 above), pp. 82–83.

(1583) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 44.

(1584) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، *حولية 1951*، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، ص 123، في ص 128.

(1585) في هذا التقرير الأول قدم السير همفري والدوك ''النظام المرن'' إلى اللجنة ودافع عنه بقوة (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 63–66).

(1586) المرجع نفسه، ص 65 و66، الفقرة 10؛ وعلى نفس المنوال، انظر العرض الشفوي الذي قدمه السير همفري والدوك، *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 139، الفقرات 4–6؛ وفي أثناء المناقشة،

ومع ذلك، فإن تأييد نفس المقرر الخاص لمبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، لا كمعيار لجواز التحفظات فحسب وإنما أيضاً كعنصر أساسي ينبغي أخذه في الحسبان في مجال التفسير[1587]، كان تأييداً سريعاً[1588].

(5) ويتميز هذا المعيار في الواقع بمزايا كبيرة. فعلى الرغم من وجود ''هوامش ذاتية'' لا مفر منها، يحدها مع ذلك مبدأ حسن النية العام، توفر الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 مبدأً توجيهياً مفيداً يسمح بحل معظم المشاكل المثارة حلاً معقولاً.

(6) والأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الحكم لا تفيد كثيراً في تحديد معنى العبارة[1589]. وكما ذُكر[1590]، فإن التعليق على مشروع المادة 16 الذي اعتمدته اللجنة في عام 1966، وهي عادة ما تكون أكثر إسهاباً، يقتصر على فقرة وحيدة ولا يتطرق حتى إلى الصعوبات المرتبطة بتعريف موضوع المعاهدة والغرض منها إلا بأسلوب غير مباشر إلى حد بعيد يقتصر على الإحالة إلى مشروع المادة 17[1591]: ''إن مقبولية أو عدم مقبولية تحفظ يصاغ في إطار الفقرة (ج) [...] يتوقف إلى حد كبير، في كل الحالات، على مدى اعتبار الدول المتعاقدة هذا التحفظ تحفظاً مقبولاً''[1592].

(7) ولم تؤد مناقشة الفقرة الفرعية (ج) من هذا الحكم في اللجنة[1593]، ثم في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات[1594]، إلى توضيح معنى عبارة ''موضوع المعاهدة والغرض منها'' لأغراض هذا الحكم. ولا تسمح الاجتهادات القضائية الدولية أيضاً بتحديد المقصود بهذه العبارة على الرغم من شيوع استخدامها[1595]، وإن كانت تتضمن بعض الإشارات المفيدة، وبخاصة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 1951 بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*.

(8) ويبدو أن هذه العبارة قد استُخدمت للمرة الأولى بصيغتها الحالية[1596] في فتوى المحكمة الدائمة للعدالة الدولية الصادرة في 31

لم يتردد المقرر الخاص مع ذلك في وصف مبدأ التوافق بـ ''الاختبار'' (المرجع نفسه، ص 145، الفقرة 85 – وتوضح هذه الفقرة أيضاً أن السير همفري والدوك رأى منذ البداية أن هذا الاختبار حاسم فيما يتعلق بصوغ التحفظات (خلافاً للاعتراضات التي كان يرى بخصوصها أن مبدأ التراضي هو وحده المبدأ القابل للتطبيق)). وكانت الصيغة المستخدمة في الفقرة 2(أ) من مشروع المادة 17 حسبما اقترحها المقرر الخاص تعكس عدم اليقين هذا: ''عند صوغ تحفظ وفقاً لأحكام الفقرة 1(أ) من هذه المادة [فيما يتعلق بهذا الحكم، انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–1]، تراعي الدولة توافق هذا التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها'' (*حولية 1962*، المجلد الثاني، ص 60). وقد لاقى هذا المبدأ قبولاً عاماً في المناقشات التي أجرتها اللجنة في عام 1962 (انظر، بوجه خاص، مداخلة كل من السيد بريغز (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 140، الفقرة 23)؛ والسيد لاكس (ص 142، الفقرة 54)؛ والسيد روزين (ص 144 و145، الفقرة 79)، حيث لم يتردد في الحديث عن ''اختبار'' (انظر أيضاً ص 145، الفقرة 82، والجلسة 653، 29 أيار/مايو 1962، ص 156، الفقرة 27)؛ والسيد كاسترين (الجلسة 652، 28 أيار/مايو 1962، ص 148، الفقرة 25))، وكذلك في عام 1965 (انظر السيد ياسين (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 797، 8 حزيران/يونيه 1965، ص 149 و150، الفقرة 20)؛ والسيد تونكين (ص 150، الفقرة 25))؛ وانظر، مع ذلك، اعتراضات السيد دي لونا (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 652، 28 أيار/مايو 1962، ص 148، الفقرة 18، والجلسة 653، ص 160، الفقرة 67)؛ والسيد غروس (الجلسة 652، ص 150، الفقرات 47–51)؛ والسيد آغو (الجلسة 653، ص 157، الفقرة 34)؛ أو اعتراضات السيد رودا في أثناء المناقشات التي جرت في عام 1965 (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 796، 4 حزيران/يونيه 1965، ص 147، الفقرة 55، والجلسة 797، 8 حزيران/يونيه 1965، ص 154، الفقرة 69)؛ والسيد آغو (الجلسة 798، 9 حزيران/يونيه 1965، ص 161، الفقرة 71)). وعارض السيد تسوروكا الفقرة الفرعية (ج) حتى النهاية، ولهذا السبب امتنع عن التصويت على مشروع المادة 18 برمته (الذي اعتُمد بأغلبية 16 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت في 2 تموز/يوليه 1965 (المرجع نفسه، الجلسة 816، 2 تموز/يوليه 1965، ص 283، الفقرة 42)).

(1587) انظر الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(1588) See Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), pp. 320–321.

(1589) *Ibid.*, pp. 319–321.

(1590) C. Redgwell, "The law of reservations in respect of multilateral conventions", in Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms* ... (footnote 1527 above), p. 7.

(1591) أصبحت المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وهذه المادة لا تقدم في الواقع أي حل للمسألة، حيث تُركت معلقة.

(1592) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 207، الفقرة 17. ولا يذكر التعليق على النص المقابل الذي اعتُمد في عام 1962 (الفقرة 1(د) من المادة 18) أي شيء إضافي (انظر *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 180، الفقرة 15).

(1593) انظر الحاشية 1586 أعلاه.

(1594) من الأمور ذات الدلالة أن أياً من التعديلات التي اقتُرح إدخالها على مشروع المادة 16 الذي أعدته اللجنة – بما في ذلك التعديلات الأكثر جذرية – لم يضع هذا المبدأ موضع التساؤل. وفي الحد الأقصى، دعت التعديلات المقدمة من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا إلى إضافة مفهوم ''طبيعة'' المعاهدة أو الاستعاضة به عن مفهوم الموضوع (انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–1).

(1595) انظر: Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), pp. 312–319؛ وانظر أيضاً الحاشيتين 1596 و1599 أدناه.

(1596) أشارت بوفار وأشار زيمانك (Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), p. 315) إلى أن عبارة ''الهدف والنطاق'' قد سبق أن استخدمت في الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في 23 تموز/يوليه 1926 بشأن *اختصاص منظمة العمل الدولية بأن تنظم، عرضاً، العمل الشخصي لصاحب العمل* فيما يتعلق بالباب الثالث عشر من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي): *Competence of the International Labour Organization to Regulate, Incidentally, the Personal Work of*

(*تابع على الصفحة التالية*)

تموز/يوليه 1930 بشأن قضية *''الطوائف'' اليونانية – البلغارية*[1597]. غير أنه توجّب الانتظار حتى عام 1986 حين صدر الحكم المتعلق بقضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*[1598] لكي تنهي محكمة العدل الدولية ما وُصِف بأنه ''فوضى المصطلحات''[1599]، وذلك بتأثير من اتفاقية فيينا لعام 1969 بلا شك[1600]. غير أنه يصعب استنتاج أي شيء يُذكر من هذه السوابق القضائية الوفيرة نسبياً فيما يتعلق بالأسلوب الذي ينبغي اتباعه لتحديد موضوع معاهدة محددة والغرض منها: في الغالب تكتفي المحكمة بتأكيدات صرف[1601]، وعندما تبدي حرصاً على تبرير موقفها تتبع في ذلك نهجاً عملياً[1602].

(9) ولتلافي مساوئ عدم الوضوح هذا، ثار التساؤل عما إذا كان ينبغي تحليل مفهوم ''موضوع المعاهدة والغرض منها'' بمحاولة تحديد موضوعها، من ناحية، والغرض منها، من ناحية أخرى. وهكذا أشار رويتر، عند مناقشة مشروع المادة 55 المتعلق بقاعدة ''العقد شريعة المتعاقدين''، إلى أن ''موضوع الالتزام والغرض منه شيئان مختلفان''[1603]. وفي حين يبدو التمييز شائعاً في الفقه

(الحاشية 1596 (تابع))

the Employer, 1926, *P.C.I.J., Series B, No. 13*, p. 18. ويصف المؤلفان نفسهما، بعد استعراض شامل لقرارات المحكمة ذات الصلة، صعوبة الخلوص إلى مصطلحات نهائية (وخصوصاً بالإنكليزية) من خلال السوابق القضائية للمحكمة: Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), pp. 315–316.

(1597) *The Greco-Bulgarian "Communities"*, 1930, *P.C.I.J., Series B, No. 17*. غير أن المصطلحين كانا معكوسين: لقد استندت المحكمة إلى ''هدف وموضوع'' الاتفاقية المعقودة بين اليونان وبلغاريا بشأن النزوح المتبادل، والموقعة في نويي –سور – سن (Neuilly-sur-Seine) في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1919 (*ibid.*, p. 21). وللاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: *ibid.*, p. 37.

(1598) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, *Merits*, *Judgment of 27 June 1986*, *I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at pp. 135–137, paras. 271–273, p. 138, para. 275, or pp. 140–141, para. 280.

(1599) Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), p. 316.

(1600) منذ ذلك الحين، تبدو المصطلحات التي استخدمتها المحكمة ثابتة تماماً؛ انظر: *Border and Transborder Armed Actions* (footnote 670 above), p. 89, para. 46; *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen*, *Judgment of 14 June 1993*, *I.C.J. Reports 1993*, p. 38, at pp. 49–51, paras. 25–27; *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)*, *Judgment of 3 February 1994*, *I.C.J. Reports 1994*, p 6, at pp. 25–26, para. 52; *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America)*, *Preliminary Objection*, *Judgment of 12 December 1996*, *I.C.J. Reports 1996*, p. 803, at p. 813, para. 27; *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, *Judgment of 25 September 1997*, *I.C.J. Reports 1997*, p. 7, at p. 64, para. 104, and p. 67, para. 110; *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria* (footnote 199 above), p. 318, para. 98; *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)*, *Judgment of 13 December 1999*, *I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at pp. 1072–1073, para. 43; *LaGrand (Germany v. United States of America)*, *Judgment of 27 June 2001*, *I.C.J. Reports 2001*, p. 466, at pp. 502–503, para. 102; *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia)*, *Merits*, *Judgment of 17 December 2002*, *I.C.J. Reports 2002*, p. 625, at p. 652, para. 51; *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)*, *Interim Measures*, *Judgment of 31 March 2004*, *I.C.J. Reports 2004*, p. 12, at p 48, para. 85; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, *Advisory Opinion of 9 July 2004*, *I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at p. 179, para. 109; *Legality of Use of Force (Serbia and Montenegro v. Belgium)*, *Preliminary Objections*, *Judgment of 15 December 2004*, *I.C.J. Reports 2004*, p. 279, at p. 319, para. 102; *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, *Jurisdiction and Admissibility*, *Judgment of 3 February 2006*, *I.C.J. Reports 2006*, p. 6, at pp. 32 and 35, paras. 66–67 and 77; *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, *Judgment of 26 February 2007*, *I.C.J. Reports 2007*, p. 43, at pp. 109–110 and 126, paras. 160 and 198; *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*, *Judgment of 13 July 2009*, *I.C.J. Reports 2009*, p. 213, at p. 246, para. 79; *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, *Judgment of 20 April 2010*, *I.C.J. Reports 2010*, p. 14, at pp. 48, 55, 66 and 105–106, paras. 75, 98, 143 and 281.

(1601) انظر، على سبيل المثال، القضيتين التاليتين: *Jurisdiction of the European Commission of the Danube between Galatz and Braila*, *Advisory Opinion of 8 December 1927*, *P.C.I.J., Series B, No. 14*, p. 64: ''من الواضح أن موضوع معاهدة باريس [لعام 1856] [...] كان تأمين حرية الملاحة [...]''؛ و *International Status of South-West Africa*, *Advisory Opinion of 11 July 1950* (see footnote 167 above), pp. 136–137، والأحكام التالية المشار إليها في الحاشية السابقة: *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen* (*Judgment of 14 June 1993*), p. 50, para. 27; *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (*Judgment of 25 September 1997*), p. 67, para. 110; *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria* (*Judgment of 11 June 1998*), p. 318, para. 98; *LaGrand* (*Judgment of 27 June 2001*), p. 502, para. 102; and *Legality of Use of Force* (*Judgment of 15 December 2004*), p. 319, para. 102.

(1602) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–5–1 أدناه.

(1603) *حولية 1964*، المجلد الأول، الجلسة 726، 19 أيار/مايو 1964، ص 26، الفقرة 77. غير أن المؤلف نفسه أبدى في موضع آخر بعض التشكك في فائدة التمييز (انظر: Reuter, "Solidarité et divisibilité …" (footnote 405 above), p. 628 (also reproduced in Reuter, *Le développement …* (footnote 405 above), p. 367)).

الفرنسي (أو المدون بالفرنسية)[1604]، فإنه يقابَل بالشك من جانب الكتّاب المنتمين إلى النظام الألماني أو النظام الإنكليزي[1605].

(10) غير أن كاتباً (فرنسياً) أثبت بأسلوب مقنع أن الاجتهاد القضائي الدولي ''لا يسمح بحسم المسألة''[1606]. وهذا صحيح بوجه خاص لأن أياً من موضوع المعاهدة – الذي يعرَّف بأنه مضمون المعاهدة نفسه[1607] – والغرض من المعاهدة – أي النتيجة المنشودة[1608] – لا يبقى ثابتاً عبر الزمن، وهو الأمر الذي تشير إليه بوضوح نظرية ''الغرض المتطور'' التي طرحها السير جيرالد فيتزموريس: ''إن مفهوم الموضوع والغرض ذاته ليس مفهوماً ثابتاً وساكناً، بل هو عرضة للتغير، أو بالأحرى التطور مع اكتساب الخبرة في مجال إعمال الاتفاقية وتطبيقها''[1609]. ولا غرابة بالتالي في أن نتائج المحاولات الفقهية للتوصل إلى طريقة عامة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها جاءت مخيبة للآمال[1610].

(11) وكما أشار آغو في أثناء مناقشات اللجنة بشأن مشروع المادة 17 (الذي أصبح المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969):

لا يمكن البت في مقبولية التحفظات إلا بالرجوع إلى أحكام المعاهدة برمتها. ويمكن، بصفة عامة، التمييز بين البنود الأساسية من المعاهدة، وهي البنود التي لا تُقبل التحفظات عليها عادة، والبنود الأقل أهمية التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها[1611].

وهذان هما العنصران الأساسيان: لا يمكن استخلاص الموضوع والغرض إلا بدراسة المعاهدة برمتها[1612]؛ وعلى هذا الأساس تُرفض التحفظات على البنود ''الأساسية''[1613] وحدها دون سواها.

(12) وبعبارة أخرى، فإن المقصود هو الحفاظ على ''علة وجود''[1614] المعاهدة و''نواتها الأساسية''[1615] من أجل تجنب

(1604) See Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), pp. 325–327؛ وانظر أيضاً الحاشية السابقة.

(1605) See Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), pp. 322–325 and 327–328.

(1606) Teboul, "Remarques sur les réserves …" (footnote 1571 above), p. 696.

(1607) انظر على سبيل المثال: J.-P. Jacqué, *Éléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1972, p. 142: ''إن موضوع أي صك يكمن في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه''.

(1608) *Ibid.*

(1609) Sir Gerald Fitzmaurice, "The law and procedure of the International Court of Justice … (footnote 421 above), p. 208. See also Teboul, "Remarques sur les réserves …" (footnote 1571 above), p. 697, or W. A. Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", *Human Rights Quarterly*, vol. 18 (1996), p. 479.

(1610) تشتمل الطريقة الأكثر نجاحاً، وهي طريقة اشترك في وضعها كل من بوفار وزيمانك، على القيام بهذا الأمر على مرحلتين: ينبغي في المرحلة الأولى ''اللجوء إلى العنوان، والديباجة، ومواد المعاهدة التي توضح رسالتها العامة إن وُجدت''؛ أما في المرحلة الثانية، فينبغي اختبار النتيجة التي أمكن لأول وهلة التوصل إليها في ضوء نص المعاهدة: Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), p. 333. لكن تطبيق هذه الطريقة التي تبدو منطقية (وإن كانت تقلب الترتيب الوارد في المادة 31 من اتفاقية فيينا التي تجعل ''تعابير المعاهدة'' نقطة الانطلاق لأي تفسير؛ وانظر أيضاً فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 8 أيلول/سبتمبر 1983 في قضية *القيود على عقوبة الإعدام*: *Restrictions to the Death Penalty* (footnote 197 above), para. 50)، على حالات ملموسة اتضح أنه إلى حد كبير غير مقنع: لقد أقر المؤلفان بعجزهما عن التوصل إلى تحديد موضوعي وبسيط لموضوع وغرض أربع من أصل خمس معاهدات أو مجموعات معاهدات استُخدمت على سبيل إيضاح طريقتهما (ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام 1969 والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بحقوق محددة؛ ولم تكن الطريقة المقترحة حاسمة إلا في تلك الحالة الأخيرة: Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), pp. 334–342)، وخلص الكاتبان إلى أن هذا المفهوم لا يزال ''لغزاً'' (انظر الفقرة (3) أعلاه). أما المحاولات الفقهية الأخرى فلم تكن أكثر إقناعاً، وإن بدا أصحابها أكثر جزماً فيما يتعلق بتعريف موضوع المعاهدة الخاضعة للدراسة والغرض منها. والواقع أن المعاهدات التي تعاملوا معها غالباً ما كانت معاهدات لحقوق الإنسان، وهي معاهدات يكثر أن تستخلص بشأنها استنتاجات متأثرة بمواقف ذات توجهات أيديولوجية، ويتجلى أحد مظاهر تلك المواقف في التأكيد على أن جميع الأحكام الموضوعية لهذه المعاهدات تعكس موضوعها والغرض منها (مما يعني، بالنتيجة المنطقية القصوى، استبعاد صحة أي تحفظ كان) – وللاطلاع على نقد لهذا الرأي المتطرف، انظر المؤلفَين التاليين لشاباس: W. A. Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child" (footnote 1609 above), pp. 476–477, or "Invalid reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: is the United States still a party?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 21, No. 2 (1995), pp. 291–293. وللاطلاع على موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-6. وانظر أيضاً: B. Simma and G. I. Hernández, "Legal consequences of an impermissible reservation to a human rights treaty: where do we stand?", in Cannizzaro (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention* (footnote 1045 above), pp. 70–71.

(1611) *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 141، الفقرة 35.

(1612) المقصود هو بحث ما إذا كان التحفظ متوافقاً ''مع المضمون العام'' للمعاهدة (Bartoš, *ibid.*, pp. 141–142, para. 40).

(1613) وليس الأحكام التي لا تخص ''سوى التفاصيل'' (Paredes, *ibid.*, p. 146, para. 90).

(1614) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 21: ''لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة إبطال أو تقويض [...] الغرض من الاتفاقية وعلة وجودها''.

(1615) بيان ممثل فرنسا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة: *Official Records of the General Assembly, Eleventh Session, Third Committee, 703rd meeting*, 6 December 1956, quoted in A.-C. Kiss, *Répertoire de la pratique française en matière de droit international public*, Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1962, vol. I, p. 277, No. 552.

تقويض ''فعالية''[1616] المعاهدة ككل. ''وهذا يعني إقامة تمييز بين جميع الالتزامات التي تفرضها المعاهدة وبين الالتزامات الأساسية التي تشكل علة وجود المعاهدة''[1617].

(13) وحتى إذا كان النهج العام واضحاً بما يكفي، فليس من السهل ترجمته إلى صيغة بسيطة. وقد تبدو ''العتبة'' التي وُضعت في المبدأ التوجيهي 3-1-5 عتبة مرتفعة للغاية وتيسر بلا مبرر صوغ التحفظات. وأي تحفظ، بحكم تعريفه، يهدف إلى ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب'' على الجهة صاحبة التحفظ[1618]، ومن ثم، ينبغي ألا يكون تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها تعريفاً واسعاً بدرجة تؤدي إلى تعطيل الحق في صوغ التحفظات. وبجعل عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يقتصر على الحالات التي (أ) يمس فيها التحفظ عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة، (ب) يكون ضرورياً لمضمونها العام، (ج) بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة، تحقِّق صيغة المبدأ التوجيهي 3-1-5 توازناً مرضياً بين ضرورة الحفاظ على سلامة المعاهدة والحرص على تيسير أوسع مشاركة ممكنة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف[1619].

(14) ولئن كان وضع تعريف دقيق لكل من هذه المتطلبات الثلاثة المترابطة مسألة مستحيلة بلا جدال، فقد يكون من المفيد تقديم بعض الإيضاحات:

(أ) ينبغي فهم عبارة ''عنصراً أساسياً'' على أنها لا تقتصر بالضرورة على حكم معين. فقد يتمثل ''العنصر الأساسي'' في قاعدة أو حق أو التزام يكون، بحسب تفسيره في السياق الذي ورد فيه[1620]، لا غنى عنه بالنسبة للمضمون العام للمعاهدة، ويكون استبعاده أو تعديله مخلاً بعلة وجود المعاهدة نفسها. وعموماً، يكون الحال كذلك إذا سعت دولة إلى استبعاد حكم من أحكام المعاهدة يجسد موضوع المعاهدة والغرض منها أو سعت إلى تعديله بشكل كبير. وهكذا، فإن إبداء تحفظ يستبعد تطبيق حكم مماثل للمادة الأولى من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية الموقعة في طهران في 15 آب/أغسطس 1955 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وإيران[1621] سيمس بالتأكيد ''عنصراً أساسياً'' بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي 3-1-5، بما أن هذا الحكم ''يجب اعتباره محدداً لهدف، في ضوئه يجب أن تفسَّر وتطبَّق الأحكام الأخرى للمعاهدة''[1622]؛

(ب) ويجب أن يكون هذا ''العنصر الأساسي'' بالتالي ''ضرورياً بالنسبة للمضمون العام للمعاهدة''، أي توازن الحقوق والالتزامات التي تشكل جوهر المعاهدة أو المفهوم العام الذي تستند إليه المعاهدة[1623]. وفي حين أن اللجنة لم تجد أي صعوبة في أن تعتمد، في النص الفرنسي، عبارة ''économie générale du traité'' (''المضمون العام للمعاهدة'') التي يبدو أنها توضح بدقة المفهوم القائل بأن الطابع الجوهري للنقطة التي يتعلق بها التحفظ يجب تقديره في سياق المعاهدة ككل، فإنها كانت أكثر تردداً في اختيار المصطلح الإنكليزي. فبعد ترددها بين ''general framework'' و''general structure'' و''overall structure''، رأت اللجنة أن عبارة ''general tenor'' تتميز بتشديدها على الطابع الكلي لعملية التقدير التي ينبغي القيام بها ولا تحصر التفسير في إطار بالغ الجمود. وهكذا، حددت محكمة العدل الدولية موضوع المعاهدة والغرض منها بالاستناد ليس فقط إلى ديباجتها، بل أيضاً إلى ''بنيتها'' كما تعكسها أحكام المعاهدة في مجملها [1624]؛

(ج) وبالمثل، وسعياً إلى تجنب الاستناد إلى ''عتبة'' بالغة الارتفاع، فضّلت اللجنة صفة ''ضروري'' على صفة ''لا غنى عنه'' الأكثر تشدداً، واختارت فعل ''يخل'' (بدلاً من ''يجرد'') فيما يتعلق بـ ''علة وجود'' المعاهدة، على أن يكون من المفهوم أن هذه العلة يمكن أن تكون بسيطة وغير مبهمة (فـ ''علة وجود'' اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 محددة بوضوح في عنوانها) أو أشد تعقيداً إلى حد بعيد (في حالة الاتفاقيات التي تتضمن حقوقاً والتزامات عديدة ومترابطة، من قبيل المعاهدات العامة لحقوق الإنسان[1625]، أو الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة

(1616) See European Court of Human Rights, *Loizidou v. Turkey*, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995 (footnote 304 above), Series A no. 310, p. 27, para. 75: إن قبول نظم مستقلة لإنفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ''من شأنه أن [...] يضعف فعالية الاتفاقية كصك دستوري للنظام العام الأوروبي''.

(1617) Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties ...* (footnote 463 above), p. 83; see also p. 59; see also L. Sucharipa-Behrmann, "The legal effects of reservations to multilateral treaties", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 1, No. 1 (1996), p. 76.

(1618) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1.

(1619) See A. Pellet and D. Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil", in U. Fastenrath *et al.* (eds.), *From Bilateralism to Community Interest, Essays in Honour of Judge Bruno Simma*, Oxford University Press, 2011, pp. 524–530.

(1620) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5-1.

(1621) United Nations, *Treaty Series*, vol. 284, No. 4132, p. 93.

(1622) International Court of Justice, *Oil Platforms*, *Judgment of 12 December 1996* (see footnote 1600 above), p. 814, para. 28.

(1623) بما أن المعاهدات لا تستند جميعها بالضرورة ولا بالكامل إلى توازن للحقوق والالتزامات (انظر على وجه الخصوص المعاهدات المتعلقة بـ ''الالتزامات الكلية''، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان: التقرير الثاني عن قانون المعاهدات الذي أعده السير جيرالد فيتزموريس، المقرر الخاص، *حولية 1957*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/107، ص 54 و55، الفقرات 125-128).

(1624) انظر القضيتين التاليتين: *Oil Platforms* (footnote 1600 above), p. 813, para. 27, and *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan*, *Judgment of 17 December 2002*, *ibid.*, p. 652, para. 51.

(1625) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5-6 أدناه. انظر أيضاً: Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten

أو الاستثمارات التي تغطي نطاقاً عريضاً من المسائل)، وأنه يمكن التساؤل حول ما إذا كانت هذه العلة قابلة للتطور بمرور الزمن[1626].

(15) ومع ذلك، فإن المبدأ التوجيهي 3-1-5 يشير إلى اتجاهٍ أكثر من كونه يحدد معياراً واضحاً يمكن تطبيقه مباشرة في جميع الحالات. ولهذا السبب، يبدو من المفيد استكماله بطريقتين: السعي، من ناحية، إلى توضيح طرائق تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها - كما في المبدأ التوجيهي 3-1-5-1؛ ومن ناحية أخرى، توضيح هذه المنهجية توضيحاً أدق بمجموعة من الأمثلة المنتقاة من الميادين التي يتكرر فيها ظهور المشاكل المتصلة بجواز التحفظات (المبادئ التوجيهية من 3-1-5-2 إلى 3-1-5-7).

3-1-5-1 *تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها*

يحدَّد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان المعاهدة وديباجتها. ويجوز الرجوع أيضاً إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، الممارسة اللاحقة للأطراف.

التعليق

(1) ليس من السهل وضع صيغة واحدة تشمل جميع العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان، في كل حالة بعينها، لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها. فهذه العملية تعتمد بلا شك على "الفطنة" أكثر مما تعتمد على "الدقة الرياضية"[1627]، شأنها شأن أي عمل من أعمال التفسير - وهي يقيناً عملية تفسير.

(2) ونظراً للتنوع الشديد في الحالات وقابليتها للتغير بمرور الزمن[1628]، فإنه يبدو من المستحيل اختزال طرق تحديد موضوع معاهدة والغرض منها في صيغة واحدة، وينبغي التسليم بحتمية وجود قدر من الذاتية - وهو أمر ليس غريباً على الإطلاق في مجال القانون بصورة عامة ومجال القانون الدولي بصورة خاصة.

(3) وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد استخلصت موضوع معاهدة والغرض منها من عناصر شديدة التنوع، منفردة أو مجتمعة:

- من عنوانها[1629]؛
- من ديباجتها[1630]؛
- من مادة واردة في مستهل المعاهدة "يجب اعتبارها محددةً لهدف، في ضوئه يجب أن تفسَّر وتطبَّق الأحكام الأخرى للمعاهدة"[1631]؛
- من مادة في المعاهدة توضح "الشاغل الرئيسي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة" عند إبرام المعاهدة[1632]؛
- من الأعمال التحضيرية للمعاهدة[1633]؛

---

and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 454–455, paras. 123–125.

(1626) انظر الفقرة (10) أعلاه، والفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-1 أدناه.

(1627) B. Pascal, *Pensées*, in *Oeuvres complètes*, Paris, Bibliothèque de la Pléiade, N.R.F.-Gallimard, 1954, p. 1091.

(1628) انظر الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5 أعلاه. ويمكن التساؤل بالإضافة إلى ذلك عما إذا كان التأثير التراكمي لفرادى التحفظات التي يكون كل منها، على حدة، مقبولاً، لا يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها (انظر: Clark, "The Vienna Convention reservations regime …" (footnote 1087 above), p. 314; or Cook, "Reservations to the Convention …" (footnote 44 above), pp. 706–707).

(1629) See *Case of Certain Norwegian Loans (France v. Norway)*, *Judgment of 6 July 1957*, *I.C.J. Reports 1957*, p. 9, at p. 24; but see the cases *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua*, *Merits*, *Judgment of 27 June 1986* (footnote 1598 above), pp. 136–137, para. 273, and *Oil Platforms* (footnote 1600 above), p. 814, para. 28.

(1630) انظر فتوى المحكمة الدائمة للعدالة الدولية الصادرة في 31 تموز/يوليه 1930 في قضية *"الطوائف" اليونانية - البلغارية*: *Greco-Bulgarian "Communities"* (footnote 1597 above), p. 19؛ أو أحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التالية: *Rights of Nationals of the United States of America in Morocco*, *Judgment of 27 August 1952* (footnote 157 above), p. 196; *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua*, *Merits*, *Judgment of 27 June 1986* (footnote 1598 above), p. 138, para. 275; *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)* (footnote 1600 above), pp. 25–26, para. 52; and *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan*, *Merits*, *Judgment of 17 December 2002*, *ibid.*, p. 652, para. 51؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي أنزيلوتّي الذي ذُيلت به الفتوى الصادرة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1932 في قضية *تفسير اتفاقية عمل النساء ليلاً لعام 1919*: *Interpretation of the Convention of 1919 concerning Employment of Women during the Night*, *P.C.I.J., Series A/B, No. 50*, p. 384.

(1631) *Oil Platforms*, *Judgment of 12 December 1996* (see footnote 1600 above), p. 814, para. 28.

(1632) *Kasikili/Sedudu Island*, *Judgment of 13 December 1999* (see footnote 1600 above), pp. 1072–1073, para. 43.

(1633) لتأكيد التفسير المستند إلى النص نفسه في كثير من الأحيان؛ انظر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضايا التالية: *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)* of 3 February 1994 (footnote 1600 above), pp. 27–28, paras. 55–56, *Kasikili/Sedudu Island* of 13 December 1999, *ibid.*, p. 1074, para. 46, or the *Advisory Opinion of 9 July 2004* in the case *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the*

(*تابع على الصفحة التالية*)

– من مضمونها العام[1634].

(4) ولكن يصعب اعتبار الأمر متعلقاً بـ ''طريقة'' بمعناها الدقيق، فهذه العناصر المختلفة تؤخذ في الحسبان بلا تمييز بينها، على حدة أو مجتمعة، وتكوّن المحكمة ''انطباعاً عاماً'' يكون للذاتية فيه دور كبير حتماً[1635]. غير أنه ما دام الأمر يتعلق بمشكلة تفسير، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يبدو من المنطقي أن تُستخدم في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها ''القاعدة العامة للتفسير'' المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقيتي فيينا و''وسائل التفسير التكميلية'' المنصوص عليها في المادة 32، مع تكييفها لهذا الغرض[1636]، وهي المبادئ الواجبة التطبيق على تفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا.

(5) وتدرك اللجنة تماماً أن هذا الموقف في جانب منه تحصيل حاصل[1637] بما أنه بموجب الفقرة 1 من المادة 31:

تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي *ضوء موضوع المعاهدة وغرضها**.

(6) غير أن تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها هو في الواقع عملية تفسير تستلزم فهم المعاهدة برمتها، بحسن نية وبصورة شاملة، وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لمصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، بما في ذلك الديباجة، على أن تؤخذ في الحسبان الأعمال التحضيرية للمعاهدة و''الظروف التي عُقدت فيها''[1638] وكذلك، حيثما كان مناسباً، الممارسة اللاحقة للأطراف[1639].

(7) وهذه هي المعايير التي يستند إليها المبدأ التوجيهي 3-1-5-1 الذي يستنسخ جزئياً التعابير الواردة في المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا مُبرزاً ضرورة أن يكون التحديد بحسن نية استناداً إلى تعابير المعاهدة في السياق الذي وردت فيه. وإلى جانب الاسترشاد عن كثب بصيغة الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا التي تعدد العناصر التي يتشكل منها السياق الواجب مراعاته لأغراض تفسير المعاهدة، رأت اللجنة أن من المفيد التشديد على عنصرين محددين من عناصر المعاهدة، وهما الديباجة – المذكورة في الفقرة 2 من المادة 31 – وعنوان المعاهدة اللذان يكتسيان أهمية خاصة كلما تعلق الأمر بتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها[1640]. وعلاوة على ذلك، فإن ذكر الأعمال التحضيرية والظروف التي عُقدت فيها المعاهدة يكتسي أهمية بالنسبة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها تفوق بلا شك أهميته فيما يتعلق بتفسير حكم من أحكامها. أما فيما يتعلق بعبارة ''الممارسة اللاحقة للأطراف''، فهي تعبر عن أحكام الفقرة 2 والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 3 من المادة 31، إذ رأت اللجنة أن موضوع المعاهدة والغرض منها قابلان للتطور بمرور الزمن[1641]. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن هذه الإشارة إلى الممارسة اللاحقة قد تبدو زائدة عن الحاجة نظراً لأن أي اعتراضات على التحفظ يجب أن تصدر خلال السنة التالية لصوغ التحفظ، فإنها قد تكون ذات صلة، بما أن تقييم التحفظ من جانب طرف ثالث يمكن أن يحدث في أي وقت، بما في ذلك بعد مرور عدة سنوات على صوغه.

(*الحاشية 1633 (تابع)*)

Occupied Palestinian Territory, *ibid.*, p. 179, para. 109؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف الذي أبداه القاضي أنزيلوتّي في قضية *تفسير اتفاقية عمل النساء ليلاً لعام 1919*: *Interpretation of the Convention of 1919 concerning the Employment of Women during the Night* (footnote 1630 above), pp. 388–389. وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 28 أيار/مايو 1951 في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* أولت المحكمة أهمية لـ ''أصول'' اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 23).

(1634) انظر الفتويَين الصادرتين عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في القضيتين التاليتين: *Competence of the International Labour Organization to Regulate, Incidentally, the Personal Work of the Employer* of 23 July 1926 (footnote 1596 above), p. 18, or *The Greco-Bulgarian "Communities"* of 31 July 1930 (footnote 1597 above), p. 20؛ وانظر أيضاً الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضيتين التاليتين: *Oil Platforms* of 12 December 1996 (footnote 1600 above), p. 813, para. 27, and *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan* of 17 December 2002, *ibid.*, p. 652, para. 51.

(1635) ''يمكن أيضاً أن يعتبر المرء أن الأمر يعتمد على الحدس وحده'': Buffard and Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?" (footnote 1573 above), p. 319.

(1636) انظر الفتوى الصادرة في 8 أيلول/سبتمبر 1983 عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *القيود على عقوبة الإعدام*: *Restrictions to the Death Penalty* (footnote 197 above), para. 63؛ وانظر أيضاً: Sucharipa-Behrmann "The legal effects of reservations to multilateral treaties" (footnote 1617 above), p. 76. وعلى الرغم من إدراك اللجنة لعدم قابلية القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات للتطبيق ببساطة على الإعلانات الانفرادية التي تصوغها الأطراف بشأن معاهدة من المعاهدات (التحفظات والإعلانات التفسيرية)، فقد أقرت بأن هذه القواعد تشكل مبادئ توجيهية مفيدة في هذا الصدد (انظر المبدأ التوجيهي 1-3-1 (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)). وهذا صحيح بالأحرى عندما يتعلق الأمر بتقدير مدى توافق التحفظ مع موضوع *المعاهدة* نفسها والغرض منها.

(1637) See Schabas, " Reservations to human rights treaties …" (footnote 966 above), p. 48.

(1638) المادة 32.

(1639) انظر الفقرة 3 من المادة 31.

(1640) بدت الإشارة إلى ''مصطلحات المعاهدة'' كافية لغرض تحديد الأهداف العامة للمعاهدة، غير أنه قد تكون لها أهمية خاصة في تحديد ''المضمون العام'' للمعاهدة (انظر الحاشية 1610 أعلاه).

(1641) انظر الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5 أعلاه، والفقرة (2) من التعليق الحالي.

(8) وفي بعض الحالات، لا يثير تطبيق هذه التوجيهات المنهجية أي مشكلة. فمن البديهي أن تحفظاً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تسعى بموجبه دولة من الدول للاحتفاظ بإمكانية ارتكاب بعض الأفعال المحظورة في إقليمها أو في أنحاء معينة منه، سيكون منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها[1642].

(9) وأوضحت ألمانيا وعدة بلدان أوروبية، تعزيزاً لاعتراضاتها على تحفظ صاغته فييت نام بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ما يلي:

إن التحفظ الذي صدر بشأن المادة 6 يتعارض مع مبدأ ''إما التسليم وإما المحاكمة'' الذي يقضي بمحاكمة مرتكبي الجرائم أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك.

وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ المعني يخل بمقصود الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2، ألا وهو تعزيز التعاون بين الأطراف بحيث يتسنى لها التصدي بمزيد من الفعالية للبعد الدولي للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد يثير التحفظ أيضاً شكوكاً بشأن التزام حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية بالامتثال للأحكام الأساسية للاتفاقية[1643].

(10) وقد يكون التحفظ المحظور، في بعض الحالات، متعلقاً بأحكام أقل أهمية، ومع ذلك يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها لأنه يجعل تطبيقها مستحيلاً؛ وهذا ما يفسر حذر اتفاقية فيينا إزاء التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية[1644]. فعلى سبيل المثال، أعلنت جمهورية ألمانيا الديمقراطية، عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، أنها لن تشارك في النفقات المتعلقة بعمل لجنة مناهضة التعذيب إلا فيما يتعلق بالأنشطة التي أقرت بأنها تقع ضمن اختصاص تلك اللجنة[1645]، واعترضت لكسمبرغ على هذا ''الإعلان'' (الذي كان تحفظاً في الواقع) وأشارت إلى أنه سيؤدي إلى ''إعاقة أنشطة اللجنة على نحو يتنافى مع غرض الاتفاقية والهدف منها''[1646].

(11) ومن الجلي أنه لا يمكن وضع قائمة حصرية بالمشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بمدى توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. غير أن التحفظات على فئات معينة من المعاهدات أو من أحكام المعاهدات، أو التحفظات التي تتسم ببعض الخصائص المحددة، تثير بلا شك مشاكل معينة متعلقة بجواز تلك التحفظات، وينبغي تناول تلك المشاكل بالدراسة، تباعاً، سعياً إلى استخلاص مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الدول في أن تكون على بينة من أمرها عند صوغ هذا النوع من التحفظات أو عند الرد عليها. وهذا هو هدف المبادئ التوجيهية من 3-1-5-2 إلى 3-1-5-7 التي كان اختيار موضوعها مدفوعاً بالتكرار النسبي لحدوث المشاكل التي جرى التطرق إليها؛ وهي جميعاً مبادئ توجيهية ذات طابع توضيحي صرف.

3-1-5-2 *التحفظات الغامضة أو العامة*

يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(1) ما دام يتعين، بموجب المادة 19(ج) من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، المستنسخة في المبدأ التوجيهي 3-1، أن

(1642) تثور المسألة بشكل خاص فيما يتعلق بنطاق ''البند الاستعماري'' الوارد في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية والذي طعنت في صحته بلدان الكتلة السوفياتية وأصدرت تحفظات بشأنه (انظر: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.1)، إلا أن التركيز هنا هو على جواز ذلك البند الشبيه ببنود التحفظات.

(1643) *Ibid.*, chap. VI.19؛ وبالمثل، انظر اعتراضات إسبانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة وهولندا واليونان، وكذلك اعتراضات فرنسا والنمسا التي كان تعليلها أقل وضوحاً: *ibid.* انظر أيضاً اعتراض النرويج واعتراضي ألمانيا والسويد الأقل وضوحاً على إعلان تونس بشأن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961: *ibid.*, chap. V.4. وللاطلاع على مثال هام آخر، انظر إعلان باكستان المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وهو الإعلان الذي يستبعد من تطبيق الاتفاقية ''أشكال الكفاح، بما فيها الكفاح المسلح، من أجل إعمال حق تقرير المصير ضد أي احتلال أو سيطرة أجنبية أو خارجية، وفقاً لقواعد القانون الدولي'': *ibid.*, chap. XVIII.9. وقد اعتبر عدد من الدول ذلك ''الإعلان'' منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها، ألا وهو ''قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها''؛ انظر اعتراضات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (وهي الدولة التي قدمت تعليلاً بيّناً): *ibid.* كذلك، برر فنلندا اعتراضها على تحفظ اليمن على المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 بأن ''الأحكام التي تمنع التمييز العنصري في منح الحقوق السياسية والحريات المدنية الأساسية من قبيل الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في الزواج واختيار الشريك، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، هي أحكام جوهرية في اتفاقية لمناهضة التمييز العنصري'': *ibid.*, chap. IV.2.

(1644) انظر الفقرة 3 من المادة 20: ''حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة''، وقد استُنسخ نص هذا الحكم في المبدأ التوجيهي 2-8-8.

(1645) انظر: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.9; see also Edwards, "Reservations to treaties" (footnote 59 above), pp. 391– 393 and 400.

(1646) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.9. وأبدت خمس عشرة دولة أخرى اعتراضات مماثلة.

يكون التحفظ متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وما دامت الدول المتعاقدة الأخرى مدعوة، بموجب المادة 20، إلى اتخاذ موقف بشأن هذا التوافق، فإنه يجب السماح لها بذلك. ولن يكون الحال كذلك إذا صيغ التحفظ المعني بعبارات لا تسمح بتقدير نطاقه، أي إذا صيغ التحفظ بطريقة غامضة أو عامة، وهو ما يشير إليه عنوان المبدأ التوجيهي 3-1-5-2. والأمر هنا لا يتعلق، بدقيق العبارة، بحالة لا يتوافق فيها التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وإنما يتناول بالأحرى الحالة الافتراضية التي يتعذر فيها تقدير مدى هذا التوافق. وبدا هذا القصور خطيراً إلى درجة أن اللجنة لجأت إلى استخدام لهجة صارمة بشكل خاص: ''يصاغ''، وليس ''ينبغي أن يصاغ'' أو ''تكون صياغة'' (''shall be worded''، وليس ''should be worded'' أو ''is worded''). وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام لفظة ''يصاغ'' (''worded'') يسمح بتسليط الضوء على أن الأمر يتعلق بمتطلَّب يتصل بالمضمون وليس بالشكل فحسب.

(2) والحاصل أن اشتراط الدقة في صياغة التحفظات ناتج عن تعريف التحفظات ذاته. إذ يستفاد من الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا، وهي الحكم الذي صيغ على غراره المبدأ التوجيهي 1-1، أن التحفظات ترمي إلى استبعاد أو تعديل ''الأثر القانوني *لأحكام معيّنة** من المعاهدة من حيث انطباق[ها]'' على الجهة صاحبة التحفظ[1647]. وبالتالي لا يُعقل التسليم بأنه يمكن أن يكون لها أثر منع المعاهدة بأكملها من إحداث مفعولها. وإذا كانت ''التحفظات الشاملة'' ممارسة شائعة، فإنها، على غرار ما أوضحه المبدأ التوجيهي 1-1 في الفقرة 2 منه[1648]، لا تكون صحيحة إلا إذا كانت ترمي إلى ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني [...] *للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة**''.

(3) وعلاوة على ذلك، يترتب على الطابع التوافقي الأصيل لقانون المعاهدات بشكل عام[1649]، وقانون التحفظات بشكل خاص[1650]، أنه إذا كانت الدول حرة في أن *تصوغ* (لا أن *تُصدر*[1651]) التحفظات، فإنه يتعين أن تكون الأطراف الأخرى في وضع يسمح لها بالرد من خلال قبول التحفظ أو رفضه. ولا يكون الأمر كذلك إذا كان نص التحفظ لا يسمح بفهم معناه.

(4) وكثيراً ما يحدث ذلك عندما يحيل التحفظ إلى القانون الداخلي للدولة التي صاغته من دون أي توضيح آخر، أو إلى دستورها أو قانونها المدني أو الجنائي من دون بيان الأحكام المعنية. وفي مثل هذه الحالات، فإن ما يثير إشكالاً ليس الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المتحفظة في حد ذاتها[1652]، وإنما الطابع الغامض والعام في كثير من الأحيان للتحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي، مما يستبعد كل إمكانية لاتخاذ الدول الأطراف الأخرى لموقف إزاءها. وكانت تلك هي الفكرة التي استند إليها تعديل قدمته بيرو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بغرض إضافة فقرة فرعية (د) إلى النص الذي أصبح المادة 19، على أن يكون نص تلك الفقرة الفرعية كالتالي:

(1647) انظر ملاحظات حكومة إسرائيل على المشروع الأول للجنة المتعلق بقانون المعاهدات التي أدت إلى مواءمة النص الإنكليزي لتعريف التحفظات مع النص الفرنسي بتغيير كلمة ''some'' (''بعض'') لتصبح ''certain'' (''معينة'') (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 15)؛ وانظر أيضاً بيان شيلي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 4th meeting of the Committee of the Whole, 29 March 1968, p. 21, para. 5: ''إن عبارة 'إلى تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة' (الفقرة الفرعية (د)) تعني وجوب أن يبين التحفظ بوضوح الأحكام التي يتعلق بها. ويجب تفادي التحفظات غير الدقيقة''.

(1648) انظر الفقرات من (16) إلى (22) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1. انظر أيضاً ملاحظات كل من ريكِلميه كورتادو وبيليه: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), p. 172; or Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 457–460, paras. 129–135.

(1649) See Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), pp. 20–21, and Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ..." (footnote 1080 above), p. 466. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في 17 آب/أغسطس 1923 في قضية *س. س. ''ويمبلدن''*: *The S.S. "Wimbledon", 1923, P.C.I.J., Series A, No. 1*, p. 25؛ أو الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 11 تموز/يوليه 1950 في قضية *المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية*: *International Status of South-West Africa* (footnote 167 above), p. 139.

(1650) أوضحت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد في فتواها لعام 1951 في قضية *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* (*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above)) أنه ''من الثابت أنه لا يجوز إلزام الدولة في علاقاتها التعاهدية من دون رضاها، وبالتالي فإن التحفظ لا يكون ساري المفعول تجاه دولة من الدول من دون موافقتها عليه'' (p. 21). وعبّر أصحاب الرأي المخالف المشترك المرفق بهذه الفتوى عن هذه الفكرة بطريقة أكثر صرامة، فقالوا: ''إن رضا الأطراف هو أساس الالتزامات التعاهدية. والقانون المنظِّم للتحفظات ليس سوى حالة خاصة من حالات تطبيق هذا المبدأ الأساسي، سواء حصلت موافقة الأطراف على التحفظ قبل تقديمه أو عند تقديمه أو بعده'' (*ibid.*, pp. 31–32). انظر أيضاً قرار التحكيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1977 في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*: *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom* ... (footnote 24 above), pp. 41–42, paras. 60–61; see also Bishop, "Reservations to treaties" (footnote 288 above), p. 255.

(1651) انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1.

(1652) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5.

(د) [ما لم] يؤد التحفظ إلى إبطال مفعول المعاهدة بإخضاع تطبيقها، بصفة عامة وغير محددة، للقانون الوطني[1653].

(5) وكان من شأن اعتراضات فنلندا على تحفظات عدة دول على اتفاقية حقوق الطفل أن تكون، استناداً إلى تلك الحجة، معللة تعليلاً أمتن من مجرد الإحالة إلى المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969[1654]؛ ففي معرض الرد على تحفظ ماليزيا التي لم تقبل عدة أحكام من اتفاقية حقوق الطفل ''إلا إذا كانت مطابقة للدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية لحكومة ماليزيا''[1655]، ارتأت فنلندا أن ''الطابع الواسع'' لهذا التحفظ ترك محلاً للتساؤل ''إلى أي مدى تعتبر ماليزيا نفسها متقيدة بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية''[1656]. أما الإعلان الصادر عن تايلند والذي يشير إلى أنها ''لا تفسر ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965] على أنها تفرض على مملكة تايلند أية التزامات تتجاوز الحدود التي يرسمها دستور[ها] وقوانين[ها]''[1657]، فقد كان موضع اعتراض السويد التي أشارت إلى أن تايلند، بمسلكها هذا، تُخضع تطبيق الاتفاقية لتحفظ عام يحيل إلى حدود التشريع الوطني الذي لم يُحدد مضمونه[1658].

(6) ويصدق نفس القول عندما تحتفظ الدولة لنفسها بالحق العام في أن ترجّح دستورها على المعاهدة[1659]، كما كان عليه الحال، مثلاً، في تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

> ليس في هذه الاتفاقية ما يوجب على الولايات المتحدة الأمريكية أو يجيز لها سن تشريعات أو اتخاذ ما عدا ذلك من التدابير مما هو محظور بموجب دستور الولايات المتحدة، حسبما تفسره الولايات المتحدة[1660].

(7) وعلى نفس المنوال أيضاً جاءت الاعتراضات التي أثارها بعض من التحفظات التي عُرفت باسم ''التحفظات المتعلقة بالشريعة''[1661] والتي يتجسد مثال نموذجي لها في التحفظ الذي

(1653) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), Report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference (A/CONF.39/14), p. 133, para. 177؛ وانظر توضيحات ممثل بيرو في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الجامعة، المعقودة في 10 نيسان/أبريل 1968: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), p. 109, para. 25. وقد رُفض التعديل بأغلبية 44 صوتاً مقابل 16 صوتاً وامتناع 26 وفداً عن التصويت (الجلسة الخامسة والعشرون للجنة الجامعة، 16 نيسان/أبريل 1968: *ibid.*, p. 135, para. 26)؛ ولا يُستخلص من قراءة المناقشات سوى القليل من التوضيحات بشأن رفض هذا التعديل: مما لا شك فيه أن عدداً من الوفود، ومنها وفد إيطاليا، ارتأت أنه ''ليس من الضروري النص على هذه الحالة صراحة، لأنها حالة من حالات التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة'' (الجلسة الثانية والعشرون للجنة الجامعة، 11 نيسان/أبريل 1968: *ibid.*, p. 120, para. 75)؛ وانظر، على ذات المنوال: Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 302.

(1654) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-5. وبالمثل، فإن السبب الذي احتجت به هولندا والمملكة المتحدة لدعم اعتراضاتهما على التحفظ الثاني للولايات المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ألا وهو ما يحدثه من ''غموض فيما يتعلق بنطاق الالتزامات التي تعتزم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحملها فيما يتعلق بالاتفاقية'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.1، هو سبب أكثر إقناعاً من الحجة القائمة على الاستناد إلى القانون الداخلي (انظر الفقرة (4) (الحاشيتان 1752 و1753 أدناه) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-5).

(1655) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.11.

(1656) *Ibid.* انظر أيضاً اعتراضات فنلندا وعدة دول أطراف أخرى على التحفظات المشابهة التي صاغتها عدة دول أخرى: *ibid.*

(1657) *Ibid.*, chap. IV.2.

(1658) *Ibid.* انظر، على نفس المنوال، اعتراضات النرويج والسويد المؤرخة 15 آذار/مارس و14 كانون الأول/ديسمبر 1999، على التوالي، فيما يتعلق بتحفظ بنغلاديش على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المؤرخة 31 آذار/مارس 1953 (*ibid.*, chap. XVI.1)، أو اعتراضات فنلندا على تحفظ صاغته غواتيمالا بشأن اتفاقية فيينا لعام 1969، واعتراضات السويد والنمسا وهولندا على تحفظ مشابه صاغته بيرو بشأن نفس الاتفاقية (*ibid.*, chap. XXIII.1). انظر أيضاً اعتراض بولندا على التحفظ الذي صاغته باكستان بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ''تشير جمهورية باكستان الإسلامية في التحفظات المذكورة أعلاه إلى أحكام الشريعة وإلى تشريعها الداخلي بوصفهما قد يؤثران في تطبيق الاتفاقية. بيد أنها [لا] تحدد مضمون هذه القوانين والتشريعات على وجه الدقة. وبالتالي، من المستحيل أن يُعرف بوضوح إلى أي مدى قبلت الدولة المتحفظة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية'' (*ibid.*, chap. IV.9).

(1659) انظر تحفظ باكستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*ibid.*, chap. IV.8)، واعتراضات ألمانيا والبرتغال وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا (*ibid.*).

(1660) *Ibid.*, chap. IV.1.

(1661) للاطلاع على مناقشة تتناول المدارس الفقهية المختلفة، انظر، بصفة خاصة: A. Sassi, "General reservations to multilateral treaties" *Comunicazioni e Studi*, vol. 22 (2002), pp. 96–99. وفيما يتعلق تحديداً بتطبيق التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، انظر: Clark, "The Vienna Convention reservations regime …" (footnote 1087 above), pp. 299–302 and pp. 310–311; J. Connors, "The women's Convention in the muslim world", in Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms* ... (footnote 1527 above), pp. 85–103; Cook, "Reservations to the Convention …" (footnote 44 above), pp. 690–692; J. McBride, "Reservations and the capacity of States to implement human rights treaties", in Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms* ... (footnote 1527 above), pp. 149–156; or Y. Tyagi, "The conflict of law and policy on reservations to human rights treaties", BYBIL, vol. 71 (2000), pp. 198–201 and Jenefsky, "Permissibility of Egypt's reservations …" (footnote 44 above), pp. 200–233 (وقد أورد ماكبرايد العديد من الأمثلة، في حين كان تناول جينيفسكي للموضوع أكثر تحديداً).

قبلت به موريتانيا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقّعة في نيويورك في عام 1979، ''في كل جزء من أجزائها غير المنافية للشريعة الإسلامية''[1662]. وهنا أيضاً، فإن ما يثير الإشكال ليس الاستناد، في حد ذاته، إلى قانون ذي مصدر ديني تطبقه تلك الدولة[1663]، بل كما لاحظت الدانمرك، فإن ''التحفظ[ات] العامة التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية [...] لها نطاق غير محدود وطابع غير محدد''[1664]؛ وعليه، فإن تحفظاً من هذا القبيل، على حد قول المملكة المتحدة، ''يتمثل في إحالة عامة إلى القانون الوطني دون أن يحدد مضمونه، لا يبين بوضوح للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مدى قبول الدولة المتحفظة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية''[1665].

(8) إن استحالة تقييم توافق تلك التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها، لا اليقين بتنافيها معهما، هي بالأساس ما يجعلها تندرج في نطاق أحكام الفقرة (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

يجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم عقدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبذلك لا يجوز أن تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] وأن تبين بعبارات محددة نطاق [انطباقها][1666].

(9) وبموجب المادة 57 (المادة 64 سابقاً) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ''لا تُجاز التحفظات ذات الطابع العام''. وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *بليلوس*، عدم صحة الإعلان التفسيري الصادر عن سويسرا (المعادل لتحفظ) على الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، لأنه ''صيغ بعبارات غامضة أو فضفاضة للغاية، بدرجة يتعذر معها تقييم معناها ونطاق تطبيقها بدقة''[1667]. لكن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي دون شك التي صاغت المبدأ الذي يسري في هذا المجال بأوضح صورة، حينما ارتأت أن ''التحفظ يكون له طابع عام [...] عندما يصاغ بطريقة يتعذر معها تحديد نطاقه''[1668].

(10) ويجسد المبدأ التوجيهي 3-1-5-2 هذه الفكرة الجوهرية. فعنوانه يعطي دلالة على الصفات (التبادلية) التي يجب أن يتسم بها التحفظ لكي يقع تحت طائلة هذا المبدأ التوجيهي الذي ينطبق على التحفظات التي تكون إما ''غامضة'' أو ''عامة''. وفي الحالة الأولى، يمكن أن يتعلق الأمر بتحفظ يترك مجالاً للشك في الظروف التي ينطبق فيها[1669] أو في نطاق الالتزامات التي يأخذها

(1662) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.8. انظر أيضاً تحفظات المملكة العربية السعودية (التي تشير إلى ''قواعد القانون الإسلامي''؛ *ibid.*) وتحفظات ماليزيا (*ibid.*)، أو التحفظ الأولي للمديف: ''ستمتثل حكومة جمهورية ملديف لأحكام الاتفاقية، باستثناء ما قد تراه منها مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين ملديف وتقاليدها'' (*ibid.*)، وقد لقي هذا التحفظ الأخير اعتراضات عديدة، فعدلته حكومة ملديف لتقيّد من نطاقه، غير أن ألمانيا اعترضت عليه مجدداً، وكذلك انتقدت فنلندا التحفظ الجديد (*ibid.*). وبالمثل، صاغت عدة دول اعتراضات على تحفظ المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وهو تحفظ يُخضع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لشرط ''عدم مخالفتها لتعاليم الشريعة الإسلامية'' (*ibid.*, chap. IV.2).

(1663) صدّق الكرسي الرسولي على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 شريطة أن ''يكون تطبيق الاتفاقية متوافقاً عملياً مع الطبيعة الخاصة لدولة مدينة الفاتيكان ولمصادر قانونها الموضوعي'' (*ibid.*, chap. IV.11). وكما ذُكر (Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child" (footnote 1609 above), pp. 478–479)، فإن هذا النص يطرح نفس المشاكل التي يطرحها ''التحفظ المتعلق بالشريعة''، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(1664) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.8.

(1665) *Ibid.* انظر أيضاً اعتراضات ألمانيا والبرتغال والسويد وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا (*ibid.*). ومن المؤكد أن تحفظات بعض الدول الإسلامية على أحكام معينة من الاتفاقية، استناداً إلى تنافيها مع أحكام الشريعة، هي تحفظات أقل عرضة للنقد على هذا الأساس، وإن كان عدد منها قد أثار اعتراضات من جانب بعض الدول. فعلى سبيل المثال، في حين لاحظت كلارك (Clark, "The Vienna Convention reservations regime ..." (footnote 1087 above), p. 300) أن تحفظ العراق على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استناداً إلى الشريعة، هو تحفظ محدد ويستتبع نظاماً أكثر مؤاتاة من نظام الاتفاقية، فقد أثار اعتراضات السويد والمكسيك وهولندا (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.8).

(1666) التعليق العام رقم 24، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة 19؛ وانظر أيضاً الفقرة 12 التي تربط مسألة التمسك بالقانون الداخلي بمسألة ''التحفظات المعمَّمة الصيغة''.

(1667) Judgment of 29 April 1988, *Belilos v. Switzerland* case (see footnote 192 above), p. 26, para. 55. انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2. وللاطلاع على تحليل مفصل لشرط العمومية الوارد في المادة 57 من الاتفاقية، انظر بوجه خاص: Cameron and Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights ..." (footnote 205 above), pp. 97–109, and R. St. J. MacDonald, "Reservations under the European Convention on Human Rights", *Revue belge de droit international*, vol. 21 (1988), pp. 433–438 and 443–448.

(1668) Decision of 5 May 1982, *Temeltasch v. Switzerland* case (see footnote 24 above), p. 138. See Imbert, "Reservations to the European Convention on Human Rights ..." (footnote 1527 above), pp. 574–581.

(1669) انظر تحفظ مالطة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: ''إن حكومة مالطة تؤيد المبادئ المنصوص عليها في المادة 13، إلا أنها لا يمكنها في الظروف الحالية أن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام هذه المادة'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.4.

صاحب التحفظ على عاتقه فعلاً. أما الحالة الثانية، فهي تتعلق بالأمثلة الواردة أعلاه[1670].

(11) ومع أن هذا التعليق ليس المكان المناسب للتساؤل عن آثار التحفظات الغامضة أو العامة[1671]، فلا بد من تأكيد أن هذه التحفظات تطرح مشاكل خاصة. ويبدو من الصعب مبدئياً القول بأنها غير صحيحة بحكم القانون: إن النقد الرئيسي الذي يمكن أن يوجه إليها هو أنها لا تسمح بتقدير مدى وفائها بشروط الجواز[1672]. ولهذا السبب، من المفترض أن تستدعي هذه التحفظات بشكل خاص اللجوء إلى ''الحوار المتعلق بالتحفظات''.

3–1–5–3 *التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية*

إن تعبير حكم من أحكام المعاهدة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على ذلك الحكم.

التعليق

(1) يعالج المبدأ التوجيهي 3–1–5–3 مشكلة تطرح نفسها مراراً في الممارسة العملية، ألا وهي مشكلة جواز التحفظ على حكم في معاهدة يقتصر على التعبير عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي – وقد استُخدمت عبارة ''التعبير عن'' مفضَّلة على عبارة ''النص على'' ليكون واضحاً تماماً أن إضفاء الصبغة الرسمية على القاعدة المعنية في معاهدة من المعاهدات لا أثر له على دوام القاعدة كقاعدة عرفية. وعليه، يضع المبدأ التوجيهي 3–1–5–3 المبدأ الذي مؤداه أن التحفظ على قاعدة تعاهدية تعبّر عن قاعدة عرفية لا يتنافى بحكم القانون مع موضوع المعاهدة والغرض منها، حتى وإن كان يتعين أخذ هذا العنصر بعين الاعتبار لدى تقدير مدى توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(2) ولقد حدث مع ذلك أن بعض الدول الأطراف في المعاهدات أبدت اعتراضها على تحفظات ونازعت في توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها بدعوى أن تلك التحفظات منافية لقواعد عرفية راسخة. وهكذا، أعلنت النمسا بعبارات حذرة أنها

ترى أن تحفظات غواتيمالا [على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969] تكاد تتعلق حصراً بقواعد عامة [في الاتفاقية المذكورة] للكثير منها أساس متين في القانون العرفي الدولي. وهذه التحفظات من شأنها أن تضع موضع التساؤل قواعد راسخة ومقبولة عالمياً. وترى النمسا أن ثمة شكوكاً تحوم حول توافق هذه التحفظات مع موضوع [الاتفاقية المذكورة] والغرض منها[1673].

واعترضت هولندا بدورها على التحفظات التي صاغتها عدة دول بشأن أحكام شتى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وأعلنت أنها ''ترى أن هذا الحكم يظل سارياً في العلاقات بينها وبين تلك الدول بمقتضى القانون العرفي الدولي''[1674].

(3) وكثيراً ما ساد الاعتقاد بأن بالإمكان الخلوص إلى عدم إمكانية صوغ تحفظات على الأحكام التعاهدية التي تدون قواعد عرفية، وذلك استناداً إلى ملاحظة أبدتها محكمة العدل الدولية في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال*[1675]:

بصفة عامة، يُعد من خصائص القواعد والالتزامات التعاهدية الصرف قبول إمكانية أن تصدر بشأنها تحفظات انفرادية، في حدود معينة؛ غير أن الأمر ليس كذلك في حالة القواعد والالتزامات القانونية العامة أو العرفية التي يتعين، بحكم طبيعتها، أن تسري بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز بالتالي إخضاعها لحق استبعاد يمارسه بصورة انفرادية أي واحد منهم حسبما يتراءى له وبما يخدم مصلحته[1676].

(4) ومع أن الصياغة التي استخدمتها المحكمة ليست بالتأكيد أفضل الصيغ الممكنة، فإن الاستنتاج الذي ظن البعض أنه يمكن استخلاصه منها لا يبدو استنتاجاً سليماً إذا ما وُضع هذا الاقتباس في سياقه. والواقع أن المحكمة، إذ مضت قدماً في تناولها للمسألة، كانت حذرة بخصوص الاستنتاجات التي يستدعيها استبعاد بعض التحفظات. ففي معرض ملاحظتها أن إمكانية صوغ تحفظات على المادة 6 (المتعلقة بتعيين الحدود) من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 ليست مستبعدة بموجب المادة 12

(1670) انظر الفقرات من (5) إلى (9) أعلاه.

(1671) بخصوص آثار التحفظات عموماً، انظر الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(1672) انظر الفقرتين (1) أو (4) أعلاه.

(1673) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXIII.1؛ وانظر أيضاً الاعتراضات التي صيغت بعبارات مشابهة من جانب ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة: *ibid.* وفي سياق التحكيم في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*: *Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic* (see footnote 24 above)، ذهبت المملكة المتحدة إلى القول بأن تحفظ فرنسا على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري يتعلق بـ ''قواعد القانون الدولي العرفي'' وأنه ''لا يمكن قبوله كتحفظ على المادة 6'' (p. 38, para. 50).

(1674) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. III.3؛ والواقع أن ما يظل سارياً ليس هو الأحكام المقصودة، بل القواعد العرفية التي تعبر عنها تلك الأحكام (انظر أدناه المبدأ التوجيهي 4–4–2 (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي)). انظر أيضاً اعتراضات بولندا على تحفظات البحرين والجماهيرية العربية الليبية: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. III.3، وما كتبه غريغ: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 88.

(1675) *Judgment of 20 February 1969*, *North Sea Continental Shelf* (see footnote 1521 above). وانظر، بوجه خاص، الرأي المخالف للقاضي موريلّي الذي ذُيل به الحكم (pp. 198–199)؛ وانظر أيضاً التعليقات العديدة التي أوردها أمبير: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 244; see also Teboul, "Remarques sur les réserves …" (footnote 1571 above), p. 685.

(1676) *North Sea Continental Shelf* (see footnote 1521 above), pp. 38–39, para. 63.

المتعلقة بالتحفظات[1677]، على غرار ما عليه الحال بالنسبة للمواد من 1 إلى 3، ارتأت أن من ''الطبيعي'' ومن

المشروع أن يُستنتج أنها تُعتبر ذات وضع مختلف وأقل أهمية وأنها، خلافاً لتلك المواد، لا تجسد القانون العرفي السابق الوجود أو الذي هو في طور التكوين[1678].

(5) وبناء عليه، فإنه ليس صحيحاً أن المحكمة أكدت عدم مقبولية التحفظات التي تبدَى بشأن قواعد القانون العرفي[1679]، بل كل ما في الأمر أنها، فيما يخص الحالة المعنية، لاحظت أن المعالجة المختلفة التي أفردها واضعو الاتفاقية للمواد من 1 إلى 3، من جهة، والمادة 6، من جهة أخرى، تدفع إلى الاعتقاد بأنهم لم يكونوا يعتبرون هذه المادة الأخيرة تدويناً لقاعدة عرفية، وهو ما يؤكد بدوره النتيجة التي خلصت إليها المحكمة نفسها.

(6) وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم نفسه يشير، في ملاحظة عارضة لا يُلتفت إليها عموماً، إلى أن ''التحفظ لا يمكن أن يعفي الطرف المتحفظ من الالتزامات التي يفرضها القانون البحري العام خارج إطار [اتفاقية الجرف القاري] وبصفة مستقلة عنها''[1680]. ولم يقل القاضي موريلّي، في رأيه المخالف، شيئاً مغايراً حينما كتب أن ''القدرة على إصدار التحفظات لا تتعلق بطبيعة الحال إلا بالالتزام التعاقدي الناجم عن الاتفاقية [...]. وغني عن البيان أن التحفظ لا علاقة له بالقاعدة العرفية في حد ذاتها. وإذا وجدت هذه القاعدة، فإنها تكون قائمة أيضاً تجاه الدولة التي صاغت التحفظ مثلما هي قائمة تجاه الدول التي لم تصدق على الاتفاقية''[1681]. ومن الواضح أن هذا يعني ضمناً أن الطابع العرفي

(1677) انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2.

(1678) *North Sea Continental Shelf* (see footnote 1521 above), p. 40, para. 66; see also pp. 38–39, para. 63؛ وتأييداً لهذا الموقف، انظر الرأي الفردي للقاضي باديا نيرفو: *ibid.*, p. 89؛ وبالمقابل، انظر الرأي المخالف للقاضي كوريتسكي: *ibid.*, p. 163.

(1679) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 244, footnote 22, and, in the same vein, see A. Pellet, "La C.I.J. et les réserves aux traités: remarques cursives sur une révolution jurisprudentielle", in N. Ando, E. McWhinney and R. Wolfrum (eds.), *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, vol. 1, pp. 507–508. واتخذ القاضي تاناكا، في رأيه المخالف، موقفاً مناقضاً فيما يتعلق بـ ''تطبيق الحكم القاضي بالتسوية عن طريق الاتفاق، بما أن هذا الالتزام ينشأ عن القواعد العامة للقانون الدولي، برغم أن المادة 12 من الاتفاقية لا تستبعد صراحة الفقرتين 1 و2 من المادة 6 من عداد الأحكام التي يجوز إبداء تحفظات عليها'': *North Sea Continental Shelf* (see footnote 1521 above), p. 182؛ وهذا خلط بين مسألة إمكانية إصدار التحفظات ومسألة آثار تلك التحفظات في الحالات التي يكون فيها للحكم الذي يتعلق به التحفظ طابع عرفي، أو حتى طابع قطعي (والغريب أن القاضي تاناكا يرى أن مبدأ تساوي البُعد ''يجب أن يُعترف به كقاعدة آمرة'': *ibid.*, p. 182).

(1680) *Ibid.*, p. 40, para. 65.

(1681) *Ibid.*, p. 198.

للقاعدة التي يجسدها حكم تعاهدي صيغ بشأنه تحفظ من التحفظات لا يشكل في حد ذاته سبباً لإبطال التحفظ: ''إن إمكانية إصدار التحفظات بشأن حكم تعاهدي لا ترتبط بالضرورة بمسألة ما إذا كان ذلك الحكم يمكن أن يُعد تعبيراً عن قاعدة من قواعد القانون المعترف بها عموماً أم لا''[1682].

(7) ورغم أن هذا المبدأ يكون محل جدل أحياناً[1683]، فإنه مبدأ يقره الفقه السائد[1684]. ومن الصحيح:

– أن القواعد العرفية تلزم الدول بصرف النظر عن إعرابها عن رضاها بالقاعدة التعاهدية[1685]، ولكن، خلافاً لما يحدث في حالة القواعد القطعية، يجوز للدول أن تحيد عنها باتفاق فيما بينها؛ وليس من الواضح ما الذي يمكن أن يمنعها من أن تفعل ذلك بصوغ تحفظ[1686] – إذا كان هذا التحفظ صحيحاً – غير أن هذا هو تحديداً السؤال المطروح؛

– أن التحفظ لا يتعلق إلا بالتعبير عن القاعدة في سياق المعاهدة، فهو لا يتعلق بوجودها كقاعدة عرفية، حتى وإن ألقى، في حالات معينة، ظلالاً من الشك حول قبولها عموماً ''باعتبارها قانوناً''[1687]؛ وعلى غرار ما أشارت إليه المملكة المتحدة في

(1682) الرأي المخالف للقاضي المخصَّص سورنسن: *ibid.*, p. 248.

(1683) انظر الموقف الذي اتخذه السيد بريغز في البيان الذي أرفقه بقرار التحكيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1977 في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*: *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (footnote 24 above), pp. 123–124.

(1684) See Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights" (footnote 196 above), pp. 31–32; G. Gaja, "Le riserve al Patto sui diritti civili e politici e il diritto consuetudinario", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 79 (1996), pp. 451–452; Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 …" (footnote 1016 above), p. 48; Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), pp. 159–171; and Sucharipa-Behrmann, "The legal effects of reservations …" (footnote 1617 above), pp. 76–77.

(1685) انظر اعتراض فنلندا على تحفظات اليمن على المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965: ''لا يمكن للدولة أن تعفي نفسها، بإصدار تحفظ، من التقيد بمعايير ملزمة عالمياً في مجال حقوق الإنسان [وإن كان هذا يصح كقاعدة عامة]'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.2.

(1686) انظر، في هذا الصدد، الرأي المخالف للقاضي المخصَّص سورنسن في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال*: *North Sea Continental Shelf* (footnote 1521 above) p. 248; see also Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights" (footnote 196 above), p. 32.

(1687) انظر الفقرة 1(ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وانظر في هذا الصدد: R. R. Baxter, "Treaties and customs", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1970-I*, vol. 129 (1971), p. 50; Coccia, "Reservations to multilateral treaties on

ملاحظاتها على التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن ''هناك فرقاً واضحاً بين اختيار عدم الانضمام إلى التزامات معاهدة ومحاولة الخروج على القانون الدولي العرفي''[1688]؛

– أنه إذا تأكد هذا الطابع العرفي للقاعدة، فإن الدول تظل ملزمة بها بصرف النظر عن المعاهدة[1689]؛

– أنه رغم المظاهر، قد تكون للدول مصلحة في ذلك – على سبيل المثال، لتحاشي أن تطبَّق، فيما يتصل بالالتزامات المعنية، آليات الرصد أو تسوية المنازعات التي تتوخاها المعاهدة، أو للحد من تدخل القضاة المحليين الذين قد تكون لهم اختصاصات مختلفة إزاء القواعد التعاهدية، من جهة، والقواعد العرفية، من جهة أخرى[1690]؛

– علاوة على ذلك، كما أشارت فرنسا في ملاحظاتها على التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه ''ينبغي عدم الخلط بين واجب الدولة في التقيد بمبدأ عرفي عام وموافقتها على الالتزام بتعبيره الاتفاقي، ولا سيما مع ما ينطوي عليه إضفاء هذه الصبغة الرسمية من تطويرات وإيضاحات''[1691]؛

– أخيراً، أنه يمكن أن يكون التحفظ وسيلة لـ ''المعترض المصرّ'' لإظهار استمرار اعتراضه، إذ يكون بإمكانه قطعاً أن يرفض أن يطبق، من خلال المعاهدة، قاعدة لا يمكن الاحتجاج بها ضده بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي[1692].

(8) غير أن تساؤلاً قد طُرح بشأن ما إذا كان هذا الحل قابلاً للنقل إلى مجال حقوق الإنسان[1693]. فقد نازعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ذلك مستندة إلى الخصائص المميزة لمعاهدات حقوق الإنسان:

> على الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق [القواعد العامة للقانون الدولي]، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها[1694].

(9) وتنبغي الإشارة، في المقام الأول، إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤكد أن التحفظات على القواعد العرفية ليست مستبعدة مبدئياً. ولكي تؤكد العكس في الحالة الخاصة المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان، اكتفت بالإشارة إلى أن هذه الصكوك ترمي إلى حماية حقوق الأفراد. لكن هذه المقدمة المنطقية لا تقود إلى النتائج التي تود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسنادها إليها[1695] – وذلك، من جهة، نظراً إلى أن التحفظ على حكم يجسد قاعدة عرفية في معاهدة لحقوق الإنسان لا يعفي الدولة المتحفظة مطلقاً من التزامها باحترام تلك القاعدة بصفتها تلك[1696]، ومن جهة أخرى، لأن ثمة احتمالاً كبيراً في الممارسة

---

human rights" (footnote 196 above), p. 31; Gaja, "Le riserve al Patto sui diritti civili e politici …" (footnote 1684 above), p. 451; and Teboul, "Remarques sur les réserves …" (footnote 1571 above), pp. 711–714. وقد ينسحب نفس القول، في بعض الظروف (وليس دائماً)، على وجود بند للتحفظات: see Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 246, and Reuter, "Solidarité et divisibilité …" (footnote 405 above), p. 631, footnote 16 (also reproduced in Reuter, *Le développement …* (footnote 405 above), pp. 370–371).

(1688) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، ص 144، الفقرة 7.

(1689) انظر المبدأ التوجيهي 4–4–2 والتعليق عليه.

(1690) هذا هو الحال في فرنسا، حيث ترجَّح المعاهدات (بمقتضى المادة 55 من الدستور)، لا القواعد العرفية، على القوانين؛ انظر قرار جمعية مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1989 في قضية *نيكولو* والقرار الصادر في 6 حزيران/يونيه 1997 في قضية *أكوارون*: *Nicolo* case, *Recueil des décisions du Conseil d'État, 1989*, p. 190, Frydman's conclusions, and *Aquarone* case, *Recueil des décisions du Conseil d'État, 1997*, p. 206, Bachelier's conclusions.

(1691) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40* (A/51/40)، المجلد الأول، ص 124، الفقرة 5؛ وعلى ذات المنوال، انظر تعليق الولايات المتحدة الأمريكية (في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 1996، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، ص 138–142). انظر أيضاً: G. Cohen-Jonathan, "Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l'homme. Nouveaux aspects européens et internationaux", RGDIP, vol. 100 (1996), pp. 932–933.

(1692) انظر ورقة العمل النهائية بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون في عام 2004 (الحاشية 1151 أعلاه)، الحاشية 45.

(1693) انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات الذي أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478، الفقرات 143–147. انظر أيضاً: Simma and Hernández, "Legal consequences of an impermissible reservation …" (footnote 1610 above), pp. 63–68.

(1694) التعليق العام رقم 24، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 8.

(1695) للاطلاع على وجهة نظر مخالفة، انظر: Thomas Giegerich, "Vorbehalte zu Menschenrechtsabkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungs- kompetenzen von Vertragsgremien—Ein Konstitutioneller Ansatz" [Reservations to human rights agreements—admissibility, validity, and review powers of treaty bodies: a constitutional approach], *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht/Heidelberg Journal of International Law*, vol. 55 (1995), p. 744 (English summary, pp. 778–782, at pp. 779–780). See also Pellet and Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil" (footnote 1619 above), pp. 531–533.

(1696) انظر الفقرة (7) أعلاه والمبدأ التوجيهي 4–4–2 (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ''لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

(*تابع على الصفحة التالية*)

العملية لأن يكون التحفظ على تلك القاعدة (لا سيما إذا كانت قاعدة قطعية) متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها بمقتضى المبادئ العامة الواجبة التطبيق[1697].

(10) أما فيما يتعلق باتفاقيات التدوين بصفة أعم، فيمكن التساؤل عما إذا كان مجرد إبداء تحفظات عليها يتنافى مع موضوع هذه الاتفاقيات والغرض منها. فلا شك في أن ''الرغبة في التدوين تقترن عادة بالحرص على الحفاظ على القاعدة التي يتم تكريسها''[1698]. ''والواقع أنه إذا جاز صوغ تحفظات على حكم ذي أصل عرفي في إطار معاهدة تدوين، فإن معاهدة التدوين [...] تكون قد أخفقت في تحقيق أهدافها''[1699]، إلى درجة أن ثمة من اعتبر التحفظات، أو على الأقل تراكمها، ''نفياً لعمل التدوين''[1700].

(11) وهذا لا يعني أن يكون كل تحفظ على معاهدة للتدوين تحفظاً منافياً، في جوهره، لموضوع المعاهدة والغرض منها:

– من المؤكد أن التحفظات قلما تكون موافقة للهدف المبتغى المتمثل في توحيد وتوضيح القانون العرفي، ولكن ''من خلال إمعان التفكير في الأمر يتبين أن التوازن العام الذي يمثل التحفظ تهديداً له لا يشكل موضوع وغرض المعاهدة ذاتها، بل يشكل موضوع وغرض المفاوضات التي تمخضت عنها المعاهدة''[1701]؛

– إن مفهوم ''اتفاقية التدوين'' نفسه مفهوم غامض. وكما أكدت لجنة القانون الدولي مراراً، فإنه يستحيل التمييز بين تدوين القانون الدولي بدقيق العبارة وبين تطويره التدريجي[1702]. فـ ''ما هو كمّ القواعد العرفية الأصل الذي يتعين أن يتوفر في معاهدة ما حتى توصف بأنها 'معاهدة تدوين'؟''[1703]؛

– إن مركز القواعد المدرجة في معاهدة ليس جامداً عبر الزمن: إن القاعدة المندرجة في إطار التطوير التدريجي يمكن أن يتغير وضعها وتصبح تدويناً صرفاً، وكثيراً ما تُبلوِر ''اتفاقيةُ تدوين'' في صورة قواعد عامة للقانون الدولي معاييرَ لم يكن لها هذا الطابع وقت اعتماد هذه الاتفاقية[1704].

(*تابع*) *الحاشية 1696*

أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يُثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالتحريض على الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها'' (التعليق العام رقم 24، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 8). وهذا صحيح قطعاً، غير أنه لا ينجم عن ذلك تلقائياً أن التحفظات على الأحكام المعنية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكون محظورة؛ فلئن كان يتعين احترام هذه الحقوق، فمرد ذلك إلى طابعها العرفي، وفي بعض الحالات، إلى طابعها القطعي، ولا يعزى ذلك إلى إدراجها في العهد. وللاطلاع على رأي مشابه، انظر: Gaja, "Le riserve al Patto sui diritti civili e politici ..." (footnote 1684 above), p. 452. وعلاوة على ذلك، عمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببساطة إلى تأكيد الأمر من دون أن تبرر إضفاءها صفة القواعد العرفية على تلك المعايير؛ وكما لوحظ في هذا الصدد في سياق آخر: ''اختلط 'ما ينبغي أن يكون' مع 'ما هو كائن'، واختلط القانون المنشود بالقانون الموجود'': T. Meron, "The Geneva Conventions as customary norms", AJIL, vol. 81 (1987) p. 361؛ وانظر أيضاً النقد المدعوم بأدلة وافية الذي أورده شاباس بشأن المادتين 6 و7 من العهد: Schabas, "Invalid reservations ..." (footnote 1610 above), pp. 296–310.

(1697) انظر، في هذا الصدد، ورقة العمل التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/28، الفقرة 17)، وورقة العمل النهائية التي أعدتها بشأن هذا الموضوع (الحاشية 1151 أعلاه): ''نظرياً، يجوز لأي دولة أن تضع تحفظاً على حكم من أحكام معاهدة ما دون إثارة الشك بالضرورة حول الوضع العرفي للمعيار أو حول رغبتها في الالتزام بالمعيار العرفي. بيد أنه من المرجح، عملياً، أن يُنظر إلى التحفظات التي تبدى على أحكام تعبّر عن معايير القانون الدولي العرفي نظرة شك إلى حد بعيد''.

(1698) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 246; see also Teboul, "Remarques sur les réserves aux conventions de codification" (footnote 1571 above) p. 680، وقد لاحظ توبول أنه ''مع أن مفهومي التحفظ واتفاقية التدوين مفيدان كلاهما، فإنهما لا يتواءمان كثيراً''، وتقدم دراسته هذه استعراضاً واضحاً لمجمل مسألة التحفظات على اتفاقيات التدوين (*ibid.*, pp. 679–717, *passim*).

(1699) Reuter, "Solidarité et divisibilité ..." (footnote 405 above), pp. 630–631 (also reproduced in Reuter, *Le développement ...* (footnote 405 above), p. 370). ويضيف الكاتب أن المعاهدة، علاوة على ذلك، تكون بهذا ''قد أنشأت وضعاً أبعد عن موضوعها وغرضها مما لو لم تكن قائمة أصلاً، إذ تشهد القاعدة العامة تقلصاً لنطاق تطبيقها'' (*ibid.*)؛ وهذا التأكيد الثاني أكثر إثارة للجدل، إذ يفترض فيما يبدو أن الدولة المتحفظة تصبح، بفعل التحفظ، معفاة من تطبيق القاعدة؛ غير أن الأمر ليس كذلك (انظر الحاشية 2315 أدناه).

(1700) السيد آغو: *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 797 للجنة، 8 حزيران/يونيه 1965، ص 153، الفقرة 58.

(1701) Teboul, "Remarques sur les réserves aux conventions de codification" (footnote 1571 above), p. 700.

(1702) انظر، على سبيل المثال، تقريري اللجنة عن دورتيها الثامنة (عام 1956) والثامنة والأربعين (عام 1996)، *حولية 1956*، المجلد الثاني، ص 255 و256، الفقرة 26، و*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 156 و157.

(1703) Reuter, "Solidarité et divisibilité ..." (footnote 405 above), p. 632, also reproduced in Reuter, *Le développement ...* (footnote 405 above), p. 371.

(1704) انظر الفقرة (13) أدناه؛ وبشأن مسألة عقوبة الإعدام من زاوية المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

(12) ومن ثم، فإن طبيعة اتفاقيات التدوين لا تشكل، في حد ذاتها، عائقاً يحول دون صوغ التحفظات على بعض أحكامها وفقاً لذات الأسس (وتقيداً بنفس القيود) السارية على أي معاهدة أخرى، كما يمكن أن تنسحب عليها بصورة تامة الحجج التي تساق، بصفة عامة، لتأييد الحق في صوغ التحفظات على حكم تعاهدي ينص على قاعدة عرفية[1705]. وعلاوة على ذلك، هناك ممارسة راسخة في هذا الاتجاه: تُعد معاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات التدوين، من بين المعاهدات كلها، موضوعاً لأكبر عدد من التحفظات[1706]. وإذا حدث أن استندت بعض الاعتراضات إلى الطابع العرفي للقواعد المعنية[1707]، فإنه لم يسبق فيما يبدو أن استُظهر بالطابع الخاص لهذه الاتفاقيات لتأييد الادعاء بتنافي تلك التحفظات مع موضوع تلك الاتفاقيات والغرض منها.

(13) ويجب أن يكون تقدير الطابع العرفي للقاعدة التي ''يعبّر عنها'' الحكم التعاهدي الذي يصاغ بشأنه التحفظ في وقت هذا الصوغ. فلا يمكن استبعاد أن يكون اعتماد المعاهدة قد ساهم في بلورة هذا الطابع، ولا سيما إذا صيغ التحفظ بعد إبرام المعاهدة بوقت طويل[1708].

(14) ولم تر اللجنة داعياً لصياغة مبدأ توجيهي خاص بالتحفظات على الأحكام التعاهدية التي تجسد قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قواعد آمرة). فتلك القواعد هي، في كل الحالات تقريباً، ذات طابع عرفي[1709]. ومن ثم، فقد بدا أنه يتعين أن يطبَّق على التحفظات على الأحكام التعاهدية التي تجسد قواعد آمرة نفس المنطق الذي أُخذ به في حالة التحفظات على الأحكام التي تجسد قواعد عرفية ''عادية''.

(15) بيد أن رويتر يرى أنه لما كان التحفظ يقِيم، من خلال قبوله من جانب الأطراف الأخرى، ''علاقة تعاقدية'' بين الأطراف، فإنه لا يُتصور إبداء تحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي: إن الاتفاق الناتج عن ذلك سيكون اتفاقاً باطلاً حكماً بناء على المبدأ المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية فيينا[1710].

(16) وهذا التعليل ليس بديهياً: إنه يستند إلى إحدى مسلّمات مدرسة ''الحجية'' التي بمقتضاها تترك مسألة صحة التحفظات برمتها للتقدير الذاتي للدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة، وتجد جوابها في أحكام المادة 20 دون غيرها من أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986[1711]. بيد أن هذا الافتراض يثير اعتراضات جدية[1712]، فهو في المقام الأول يصور آلية التحفظات على أنها عملية تعاهدية محضة، في حين أن التحفظ عمل *انفرادي*، يرتبط بمعاهدة بكل تأكيد، ولكن ليست له آثار خارجية: إن التحفظ بحكم تعريفه ''[يهدف] [...] إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني *لأحكام معينة من المعاهدة** من حيث انطباق تلك الأحكام'' على الدولة المتحفظة[1713]، وإذا قُبل التحفظ تكون تلك هي نتائجه فعلاً[1714]؛ في حين أنه سواء قُبل التحفظ أو لم يقبل، يظل القانون الدولي ''المحيط'' دون تغيير، ولا يتأثر به الوضع القانوني للدول المعنية إلا في *علاقاتها التعاهدية*[1715]. وأكد كتاب آخرون، أكثر عدداً، تنافي كل تحفظ على حكم يجسد قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، إما

(مع الخلوص إلى موقف مخالف)، انظر: Schabas, "Invalid reservations ..." (footnote 1610 above), pp. 308–310.

(1705) انظر الفقرة (2) أعلاه.

(1706) على سبيل المثال، في 20 حزيران/يونيه 2011، كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية موضوعاً لـ 51 تحفظاً أو إعلاناً من جانب 31 دولة طرفاً (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.3)، وكانت اتفاقية فيينا لعام 1969 موضوعاً لـ 68 تحفظاً أو إعلاناً من جانب 34 دولة (*ibid.*, chap. XXIII.1). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فقد كان محلاً لـ 196 تحفظاً أو إعلاناً من جانب 62 دولة (*ibid.*, chap. IV.4).

(1707) انظر الفقرة (2) أعلاه.

(1708) أقرت محكمة العدل الدولية، في حكمها *الصادر في 20 شباط/فبراير 1969* في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال*: *North Sea Continental Shelf* (see footnote 1521 above)، بأن ''الحكم الشارع [يمكن أن يشكل] أساساً لقاعدة أو [أن يستحدثها]، ومع كونها لا تعدو أن تكون قاعدة تعاهدية أو تعاقدية في أصلها، فقد اندمجت منذ ذلك الحين في المتن العام للقانون الدولي، وأصبحت الآن مقبولة بهذه الصفة ضمن ما يُعتقد بإلزاميته قانوناً، بحيث أصبحت ملزمة حتى للبلدان التي ليست طرفاً في الاتفاقية ولم تكن أبداً طرفاً فيها. ولا شك في أن هذه العملية ممكنة الحدوث تماماً، وأنها تحدث بالفعل من حين لآخر: إنها بالفعل واحدة من الطرق المعترف بها التي يمكن أن تتشكل من خلالها قواعد جديدة للقانون الدولي العرفي'' (p. 41, para. 71).

(1709) وإن كانت الصيغة التي وضعت بها المادة 53 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تستبعد إمكانية أن تكون القاعدة التعاهدية، في حد ذاتها، قاعدة قطعية.

(1710) Reuter, "Solidarité et divisibilité ..." (footnote 405 above), pp. 630–631 (also reproduced in Reuter, *Le développement* ... (footnote 405 above), p. 370). See also Teboul, "Remarques sur les réserves aux conventions de codification" (footnote 1571 above), pp. 691–692 and 707.

(1711) ''تتوقف صحة التحفظ، بموجب نظام الاتفاقية، على ما إذا كان التحفظ قد حظي أم لم يحظ بقبول دولة أخرى، لا على استيفاء شرط السماح به بالاستناد إلى توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها'': Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 190.

(1712) انظر التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، الفقرات 100–105. انظر أيضاً الفقرة (4) من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة والفقرة (11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4–1.

(1713) انظر الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا المستنسخة في المبدأ التوجيهي 1–1.

(1714) انظر المادة 21 من اتفاقيتي فيينا.

(1715) انظر الفرع 4–4 من دليل الممارسة (أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة).

دون تقديم أي شرح[1716]، أو بالمحاجّة بأن ذلك التحفظ يتنافى، بطبيعة الحال، مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1717].

(17) وكان هذا أيضاً موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24، حيث ورد فيه ما يلي:

أما التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية فلا تتفق مع موضوع العهد وهدفه[1718].

وهذه صياغة فيها نظر[1719]، وهي في كل الأحوال غير قابلة للتعميم: بالإمكان تصور معاهدة تتناول، بصورة هامشية، قاعدة من القواعد الآمرة دون أن تندرج هذه القاعدة في موضوعها أو غرضها.

(18) غير أن البعض أكد أن ''القاعدة التي تحظر الحيد عن قاعدة آمرة لا تستهدف بذلك العلاقات التعاهدية فحسب، بل تستهدف أيضاً كل الأفعال القانونية، بما فيها الأفعال الانفرادية''[1720]. وهذا صحيح قطعاً ويشكل، في حقيقة الأمر، الحجة الأكثر إقناعاً الداعية إلى ألا يطبَّق على التحفظات على الأحكام التي تعبر عن قواعد قطعية المنطق الذي يؤدي إلى عدم الاستبعاد المبدئي للحق في صوغ التحفظات على الأحكام التعاهدية التي تجسد قواعد عرفية[1721].

(19) وبالمقابل، تنبغي الإشارة إلى أنه من الصحيح أن الدولة التي تصوغ تحفظاً قد تود بذلك أن تعفي نفسها من الالتزام بالقاعدة التي يتناولها التحفظ، وعندما يتعلق الأمر بقاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن هذا غير مسموح به على الإطلاق[1722] – لا سيما وأنه لا يجوز أن يُسمح لمعترض مصرّ بأن يبطل قاعدة كهذه. غير أن الأهداف التي تتوخاها الدولة المتحفظة قد تكون مختلفة: قد تقبل مضمون القاعدة، لكنها ترغب في أن تتفادى النتائج التي تترتب عليها، لا سيما فيما يتعلق برصد إنفاذ القاعدة[1723]؛ وبخصوص هذه النقطة، ليس هناك ما يمنع من أن يطبَّق على القواعد القطعية المنطق المطبَّق فيما يتعلق بالقواعد العرفية التي هي، بكل بساطة، قواعد ملزمة.

(20) غير أنه تنبغي ملاحظة أن لدى الدول طرقاً أخرى لتفادي نتائج ''إضفاء الطابع التعاهدي'' على قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي: يجوز لها أن تصوغ تحفظاً لا على الحكم الموضوعي المعني، بل على المواد ''الثانوية'' التي تحكم العلاقات التعاهدية (الرصد، تسوية المنازعات، التفسير)، حتى لو اقتضى الأمر قصر نطاقه على حكم موضوعي محدد[1724].

(21) ويتضح هذا النوع من الفصل من خلال الاستدلال الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)*:

وفيما يتعلق بحجة جمهورية الكونغو الديمقراطية القائلة بأن التحفظ المعني [على المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965] ليس له أثر قانوني لأن حظر التمييز العنصري يشكل

(1716) انظر، على سبيل المثال: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), p. 147.

(1717) انظر الرأي المخالف للقاضي تاناكا في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال*: *North Sea Continental Shelf* (footnote 1521 above), p. 182.

(1718) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، ص 131، الفقرة 8. وأشارت فرنسا في ملاحظاتها إلى أن ''الفقرة 8 من التعليق العام [رقم] 24 (52) [صيغت] بطريقة تربط إلى حد الخلط بين مفهومين قانونيين متميزين: مفهوم 'القواعد القطعية' ومفهوم 'قواعد القانون الدولي العرفي'''' (انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1691 أعلاه)، ص 124، الفقرة 3).

(1719) انظر ما أعربت عنه الولايات المتحدة الأمريكية من شكوك بهذا الصدد، حيث رأت، في ملاحظاتها على التعليق العام رقم 24، أن يطبَّق على الأحكام التي تنص على قواعد قطعية الحل الواجب التطبيق في حالة الأحكام التي تنص على قواعد عرفية: ''وواضح أن أي دولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من أي قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي من خلال إبداء تحفظ على العهد. ولكن ليس واضحاً على الإطلاق أنه لا يجوز لأي دولة أن تستبعد وسيلة واحدة لإنفاذ [قواعد معينة] من خلال التحفظ على إدراج تلك القواعد في التزاماتها بموجب العهد'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، ص 139).

(1720) Teboul, "Remarques sur les réserves …" (footnote 1571 above), p. 707, footnote 52، حيث ترد إحالة إلى المؤلَّف التالي لسيكول: J.-D. Sicault, "Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public", RGDIP, vol. 83 (1979), p. 663، والمؤلفات القانونية المستشهد بها فيه.

(1721) ويصدق هذا بالأحرى إذا اعتُبر ''ثنائي'' التحفظ/القبول بمثابة اتفاق يعدّل المعاهدة فيما يخص العلاقات بين الدولتين المعنيتين (انظر: Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights" (footnote 196 above), pp. 30–31؛ وانظر أيضاً موقف رويتر المشار إليه في الفقرة (15) أعلاه)؛ غير أن هذا التحليل يمكن أن يكون محل نظر (انظر الفقرة (16) أعلاه).

(1722) وتوجد، بطبيعة الحال، أمثلة قليلة على تحفظات تخالف بوضوح قاعدة من القواعد الآمرة.

(1723) انظر الفقرة (7) أعلاه.

(1724) في هذا الصدد، انظر مثلاً تحفظات المكسيك وملاوي على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، فهي تُخضع تطبيق المادة 16 (بشأن تسوية المنازعات واختصاص المحكمة) لشروط إعلانيهما الاختياريين الصادرين بمقتضى الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XVIII.5. وليس ثمة شك في أن تلك التحفظات غير مستبعدة استبعاداً مبدئياً؛ انظر مشروع المبدأ التوجيهي 3–1–5–7 والتعليق عليه.

قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، من جهة، ولأن تحفظاً كهذا يتعارض مع قاعدة من القواعد القطعية، من جهة أخرى،

أشارت المحكمة إلى

المبررات التي دحضت بها حجة مماثلة قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص تحفظ رواندا على المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية (انظر الفقرات 64–69 أعلاه[(1725)]): إن تعلق منازعة بعدم الامتثال لقاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي لا يكفي سنداً لإثبات اختصاص المحكمة بالنظر فيها، وليس هناك أي قاعدة قطعية تفرض على الدول الموافقة على الاختصاص المذكور لتسوية المنازعات المتصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتمييز العنصري[(1726)].

ومن الواضح في هذه القضية أن المحكمة ارتأت أن الطابع القطعي لحظر التمييز العنصري لا ينتقص من صحة التحفظات التي لا تتعلق بالقاعدة التي تحظره ذاتها، وإنما بالنظام القانوني الذي يحكمه.

(22) وبينما ترى اللجنة أن المبدأ الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي 3–1–5–3 ينطبق على التحفظات على الأحكام التعاهدية التي تجسد قواعد عرفية قطعية[(1727)]، فهي تعتبر أنه ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تمتنع عن صوغ مثل هذه التحفظات، وإن رأت ذلك ضرورياً، فينبغي عليها بدلاً من ذلك أن تصوغ تحفظات على الأحكام المتعلقة بالنظام التعاهدي للقواعد المعنية.

3–1–5–4 *التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال*

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على حكم في معاهدة يتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان التحفظ المعني يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف للحقوق المعنية بجعلها غير قابلة للانتقاص.

(1725) بخصوص هذا الجانب من حكم المحكمة، انظر الفقرتين (2) و(3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–5–7.

(1726) *Armed Activities on the Territory of the Congo*, *Jurisdiction and Admissibility*, *Judgment of 3 February 2006* (see footnote 1600 above), p. 35, para. 78.

(1727) بخصوص آثار هذه التحفظات، انظر المبدأ التوجيهي 4–4–3 (انعدام الأثر في سريان قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)).

التعليق

(1) إن مسألة التحفظات على الأحكام المتعلقة بالالتزامات التي لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال[(1728)]، وهي التزامات ترد في معاهدات حقوق الإنسان وكذلك في بعض الاتفاقيات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة[(1729)] أو بحماية البيئة[(1730)] أو بالعلاقات الدبلوماسية[(1731)]، قد تبدو للوهلة الأولى شبيهة جداً بمسألة التحفظات على الأحكام التعاهدية التي تجسد قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي[(1732)]، بيد أنها مسألة يمكن أن تُحل بصورة مستقلة. وكثيراً ما تعلل الدول اعتراضها على التحفظات على هذه الأحكام استناداً إلى الحظر التعاهدي الذي يمنع تعليق تطبيقها أياً كانت الظروف[(1733)].

(1728) فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر: D. Prémont, C. Stenersen and I. Oseredczuk (eds.), *Droits intangibles et états d'exception*, Brussels, Bruylant, 1996, p. 644; or Ludovic Hennebel, "Les droits intangibles", in E. Bribosia and L. Hennebel (eds.), *Classer les droits de l'homme*, Brussels, Bruylant, 2004, pp. 195–218.

(1729) إن المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 غير قابلة للانتقاص منها ولا بد من احترامها "في كل زمان ومكان".

(1730) لئن كانت معظم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة تشتمل على قواعد تُعتبر غير قابلة للانتقاص منها (انظر المادة 11 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)، فإنها غالباً ما تحظر التحفظات كافة. انظر أيضاً الفقرة 3 من المادة 311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(1731) انظر المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. انظر أيضاً: International Court of Justice, *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran)*, *Judgment of 24 May 1980*, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at p. 40, para. 86.

(1732) فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر الفقرات من (13) إلى (22) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–5. انظر أيضاً: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), pp. 147–159; or Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* (footnote 30 above), pp. 464–468, paras. 146–159.

(1733) انظر الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر أيضاً المادة 3 من البروتوكول رقم 6 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول رقم 7، والمادة 2 من البروتوكول رقم 13 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف)، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولا يتضمن بنوداً من هذا القبيل لا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: see Ouguergouz, "L'absence de clauses de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme" (footnote 392 above), pp. 289– 336; in the same sense, see O. de Frouville, *L'intangibilité des droits de l'homme en droit international. Régime conventionnel des droits de l'homme et droit des traités*, Paris, Pedone, 2004, p. 302.

(2) ومن الواضح أنه بقدر ما تتعلق الأحكام التي لا يجوز الانتقاص منها بقواعد آمرة، فإن المنطق الذي يسري على هذه الأخيرة ينسحب على الأولى أيضاً[1734]. بيد أنه ليس هناك بالضرورة تطابق تام بين هذه وتلك[1735]. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:

في حين أنه ليس هناك ترابط تلقائي بين التحفظات على أحكام لا يجوز تقييدها والتحفظات التي تتنافى مع موضوع العهد وهدفه، فإنه يقع على عاتق الدولة عبء ثقيل لتبرير مثل هذا التحفظ[1736].

وهذه النقطة الأخيرة هي مصادرة على المطلوب مدفوعة دون شك بدوافع الاستنساب، لكنها لا تستند إلى أي مبدأ من مبادئ القانون الوضعي ولا يمكن أن تندرج إلا في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، وليس تدوينه بدقيق العبارة. وبالإضافة إلى ما سبق، يترتب على ذلك الموقف من باب الاستدلال بالضد أنه، في رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا كان حق من الحقوق غير القابلة للانتقاص لا يندرج في فئة القواعد الآمرة، فإنه يجوز مبدئياً أن يكون موضوعاً لتحفظ من التحفظات.

(3) وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، في فتواها المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 1983 بشأن *القيود على عقوبة الإعدام* ما يلي:

إن المادة 27 من الاتفاقية [الأمريكية لحقوق الإنسان] تسمح للدول الأطراف، في وقت الحرب أو الخطر العام أو في أي حالة أخرى من حالات الطوارئ التي تهدد استقلالها أو أمنها، بأن تعلق الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى تصديقها على الاتفاقية، شريطة ألا يؤدي هذا إلى تعليق بعض الحقوق الأساسية أو الجوهرية أو إلى الانتقاص منها، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة المضمون بمقتضى المادة 4. ويترتب على ذلك أن كل تحفظ يبدى بغرض السماح لدولة بتعليق أي حق من الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص يجب أن يعتبر تحفظاً منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن يعتبر بالتالي تحفظاً غير جائز بمقتضى الاتفاقية. ويختلف الوضع إذا كان التحفظ يهدف فقط إلى تقييد بعض جوانب حق غير قابل للانتقاص، دون تجريد الحق في كليته من غرضه الأساسي. ولما كان التحفظ الذي تشير إليه اللجنة في طلبها لا يتوخى فيما يبدو إنكار الحق في الحياة في حد ذاته، وبقدر كونه لا يتوخى ذلك، فإن المحكمة تستنتج أنه يمكن اعتباره مبدئياً تحفظاً غير مناف لموضوع الاتفاقية والغرض منها[1737].

(4) وفي سياق مجابهة أي احتمال لصوغ تحفظات على حكم لا يجوز الانتقاص منه، حاج البعض بأنه عندما يكون أي تعليق للالتزامات المعنية مستبعداً بمقتضى المعاهدة، ''ينبغي بالأحرى عدم السماح بأية تحفظات، تبقى قائمة على مر الزمن إلى أن تسحبها الدولة المعنية؛ فهذه التحفظات [...]، بدون أي *استثناء*، منافية لموضوع وغرض تلك المعاهدات''[1738]. وهذه الحجة غير مقنعة: إن منع الانتقاص من حكم ملزم، من ناحية، وتحديد ما إذا كانت الدولة ملزمة بذلك الحكم، من ناحية أخرى، أمران مختلفان[1739]. غير أن ما يحتاج إلى حل هو هذه المشكلة الثانية.

(5) ويتعين بالتالي الإقرار بأنه إذا كانت بعض التحفظات على الأحكام التي لا يجوز الانتقاص منها مستبعدة قطعاً، لأنها تكون منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها، فإن الأمر لا يكون كذلك بالضرورة في كل الأحوال[1740]. فعدم جواز الانتقاص من حق تحميه

(1734) انظر التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: ''بعض الحقوق غير القابلة للتقييد [...] لا يمكن بأي حال من الأحوال التحفظ عليها لأنها من القواعد القطعية – ومن الأمثلة على ذلك حظر التعذيب والحرمان من الحياة تعسفياً'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 10).

(1735) انظر التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 40* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة 11. انظر أيضاً: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), pp. 153–155, or K. Teraya "Emerging hierarchy in international human rights and beyond: from the perspective of non-derogable rights", *European Journal of International Law*, vol. 12, No. 5 (2001), pp. 917–947.

(1736) التعليق العام رقم 24، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 10.

(1737) *Restrictions to the Death Penalty*, Advisory Opinion of 8 September 1983 (see footnote 197 above), para. 61.

(1738) الرأي المستقل للقاضي أنطونيو أوغستو كانسادو ترينداديه الذي ذُيل به قرار محكمة البلدان الأمريكية المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 1999 في قضية *بليك*: *Blake Case, Reparations (Art. 63(1) of the American Convention on Human Rights)*, Series C, No. 48, para. 11؛ وانظر أيضاً التعليق المؤيّد الذي أبدته ريكِلميه كورتادو: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), p. 155. وعلى نفس المنوال، انظر اعتراض هولندا الذي أوضحت فيه أن تحفظ الولايات المتحدة على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ''له ذات أثر الانتقاص العام من هذه المادة، في حين أنه بمقتضى المادة 4 من العهد لا يُسمح بأي انتقاص حتى في أثناء حالات الطوارئ العامة'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.4.

(1739) انظر ملاحظات المملكة المتحدة على التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: ''تقييد التزام متعاقد عليه رسمياً والممانعة في الاضطلاع بذلك الالتزام في المقام الأول أمران مختلفان'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، ص 144، الفقرة 6).

(1740) انظر ورقة العمل النهائية بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون في عام 2004 (الحاشية 1151 أعلاه)، الفقرة 52؛ وانظر أيضاً: R. Higgins, "Human rights: some questions of integrity", *Michigan Law Review*, vol. 52 (1989), p. 15; McBride "Reservations and the capacity of States …" (footnote 1661 above), pp. 163–164; Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of*

معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان يؤكد الطابع الجوهري لهذا الحق في نظر الدول أو المنظمات المتعاقدة، ويترتب على ذلك أن أي تحفظ يرمي بكل بساطة إلى استبعاد تطبيقه يكون بالتأكيد منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها[1741]. غير أنه لا ينتج عن ذلك أن هذا الطابع غير القابل للانتقاص يُعد في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على الحكم الذي ينص على الحق المعني، ما دام التحفظ لا يتعلق إلا بجوانب معينة محدودة تتصل بإنفاذ الحق المعني.

(6) وقد عبّر عن هذا الحل المتوازن اعتراض الدانمرك على تحفظات الولايات المتحدة على المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

توجه الدانمرك النظر إلى الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، والتي بمقتضاها لا يجوز الانتقاص من عدد من المواد الأساسية، ومنها المادتان 6 و7، من جانب الدول الأطراف، ولو في حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة.

وترى الدانمرك أن التحفظ (2) من جانب الولايات المتحدة بشأن توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وكذا التحفظ (3) المتعلق بالمادة 7 يشكلان انتقاصاً عاماً من المادتين 6 و7، في حين أنه بمقتضى الفقرة 2 من المادة 4 من العهد لا يُسمح بمثل هذا الانتقاص.

ولهذا السبب، ولما كانت المادتان 6 و7 تحميان حقين من أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها العهد، فإن حكومة الدانمرك تعتبر التحفظين المعنيين منافيين لموضوع العهد والغرض منه، وتعترض بالتالي على هذين التحفظين[1742].

ولم تعترض الدانمرك على تحفظات الولايات المتحدة بسبب كونها تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص فقط، بل إنها اعترضت عليها أيضاً نظراً لصيغتها التي تفرغ أحكاماً أساسية في المعاهدة من مضمونها. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أن الدول الأطراف، في بعض الحالات، لا تصوغ اعتراضاً على تحفظات تتعلق بأحكام لا يجوز الانتقاص منها[1743].

(7) وغني عن البيان، بطبيعة الحال، أن كون حكم من الأحكام قابلاً مبدئياً للانتقاص منه لا يعني أن جميع التحفظات المتعلقة به تكون جائزة[1744]. ويسري على هذه التحفظات أيضاً معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وعلى نحو ما لاحظه أ. دو فروفيل، فيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للانتقاص، ينطوي تقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها على تحديد ما إذا كان ''التحفظ يصل إلى حد إنكار وجود حق من حقوق الإنسان تعترف به الاتفاقية. [...] ولكن ما المقصود بعبارة 'إنكار وجود' حق؟ [...] وهنا نجد التمييز الكلاسيكي بين جوهر الحق و*ممارسة* الحق. فمن الجائز تقنين ممارسة الحق، لكن لا ينبغي أبداً أن يمس هذا التقنين مضمون الحق''[1745].

(8) وثمة ملاحظتان تفرضان نفسيهما:

– أولاً، تعد التحفظات على الأحكام التي لا تجيز المعاهدة أي انتقاص منها ممكنة بالتأكيد، ما دامت لا تضع موضع التساؤل المبدأ الأساسي الذي تنص عليه القاعدة التعاهدية؛ وفي هذه الحالة، تنطبق تمام الانطباق الإرشادات المنهجية الواردة في المبدأ التوجيهي 3–1–5–1[1746]؛

– ثانياً، يجب مع ذلك التصرف بأكبر قدر من الحذر؛ وذلك هو السبب الذي من أجله صاغت اللجنة الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي 3–1–5–4 في صيغة النفي (''لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً [...] إلا إذا [...]'')، كما فعلت عدة مرات من قبل عندما أرادت توجيه النظر إلى الطابع الاستثنائي الذي يجب أن يكتسيه سلوك معين في مجال التحفظات[1747].

(9) وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة المبدأ التوجيهي هذا وهي حريصة على عدم إعطاء الانطباع بأنها تستحدث معياراً إضافياً لتقدير جواز التحفظات: إن تقدير مدى التوافق المشار إليه في الجملة الثانية ينصب على علاقة التحفظ بـ ''الحقوق

Europe (footnote 638 above), p. 113; or C. J. Redgwell, "Reservations to treaties and Human Rights Committee General Comment No. 24 (52)", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 46 (1997), p. 402; *contra*: Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties* ... (footnote 463 above), p. 91.

(1741) انظر المبدأ التوجيهي 3–1–5: ''يكون التحفظ متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة [...]''.

(1742) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.4؛ انظر أيضاً اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفنلندا وهولندا، السابق ذكرها، واعتراضات البرتغال والسويد والنرويج (*ibid.*)، وإن كانت هذه الاعتراضات أقل وضوحاً فيما يتعلق بالاستناد إلى الطابع غير القابل للانتقاص للمادتين 6 و7.

(1743) انظر الأمثلة العديدة التي ساقها شاباس فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: Schabas, "Reservations to human rights treaties …" (footnote 966 above), pp. 51–52, footnote 51.

(1744) See Redgwell, "Reservations to treaties …" (footnote 1740 above), p. 402.

(1745) De Frouville, *L'intangibilité des droits* ... (footnote 1733 above), p. 302.

(1746) ''تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها''.

(1747) انظر المبادئ التوجيهية 2–3 (صوغ التحفظات المتأخر) و2–4–7 (صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر) و2–5–11 (أثر السحب الجزئي للتحفظ) و3–1–3 (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة) و3–1–4 (جواز التحفظات المحدَّدة).

والالتزامات الأساسية الناجمة عن [...] المعاهدة" – وينبغي هنا التذكير بأن "المساس بعنصر أساسي من عناصر المعاهدة" يشكل واحداً من معايير عدم التوافق مع الموضوع والغرض[1748].

3-1-5-5 *التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي*

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل، صوناً لسلامة قواعد محددة في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قواعد محددة لتلك المنظمة تكون سارية في تاريخ صوغ التحفظ، إلا في حدود عدم مساس التحفظ بعنصر أساسي من عناصر المعاهدة أو بمضمونها العام.

التعليق

(1) من الأسباب التي كثيراً ما تتذرع بها الدول لتبرير صوغ التحفظات حرصها على صيانة سلامة قواعد معينة في قانونها الداخلي.

(2) ولئن كانت المشاكل التي يطرحها هذا النوع من التحفظات تشبه تلك التي تنشأ عن التحفظات الغامضة أو العامة، فإنه يجب التمييز بين هذين النوعين من المشكلات. فالتحفظات الغامضة أو العامة كثيراً ما تصاغ متضمنة إشارة إلى القانون الداخلي بشكل عام أو إلى أجزاء منه (من قبيل الدستور أو القانون الجنائي أو قانون الأسرة) دون مزيد من التوضيح، الأمر الذي يحول دون تقدير مدى توافق التحفظ المعني مع موضوع المعاهدة والغرض منها. أما السؤال الذي يهدف المبدأ التوجيهي 3-1-5-5 إلى الرد عليه فهو سؤال مختلف: إن الأمر يتعلق بالتساؤل عما إذا كان صوغ تحفظ (واضح ودقيق بما فيه الكفاية) يمكن تبريره باعتبارات مستمدة من القانون الداخلي[1749].

(3) ترى اللجنة أن الأمر يتطلب هنا أيضاً الإتيان بجواب يراعي الاختلافات الدقيقة، وليس من الممكن بالتأكيد الإجابة بالنفي القاطع حسبما يُفهم من بعض الاعتراضات على تحفظات من هذا النوع. فعلى سبيل المثال، اعترضت عدة دول على التحفظ الذي صاغته كندا بشأن اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود، المؤرخة 25 شباط/فبراير 1991، لأن هذا التحفظ "يجعل الامتثال لأحكام الاتفاقية رهيناً بأحكام معينة من القانون الداخلي لكندا"[1750]. وبالمثل، اعترضت فنلندا على تحفظات صاغتها عدة دول على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث استظهرت بـ "المبدأ العام في تفسير المعاهدات الذي بمقتضاه لا يجوز لطرف في معاهدة من المعاهدات أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير تخلفه عن أداء التزاماته التعاهدية"[1751].

(4) وهذا الأساس للاعتراض غير مقنع. فمن الصحيح أنه، وفقاً للمادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969[1752]، لا يجوز للطرف "أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة"[1753]. لكن هذا يفترض أن المشكلة قد حُلت، أي أن الأحكام المعنية تكون واجبة التطبيق على الدولة المتحفظة؛ بيد أن هذا هو عين الإشكال. ووفقاً لما سبقت ملاحظته عن حق، فإن الدولة كثيراً ما تصوغ تحفظاً *لأن* المعاهدة تفرض عليها التزامات تتنافى مع قانونها الداخلي الذي ليس بوسعها أن تعدله[1754]، في المرحلة الأولى على الأقل[1755]. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 57

(1748) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5، وبالأخص الفقرة (14) (ب) من التعليق عليه.

(1749) انظر الفقرات من (4) إلى (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-2.

(1750) انظر اعتراضات إسبانيا وأيرلندا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والنرويج: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXVII.4.

(1751) اعتراضات فنلندا على تحفظات إندونيسيا وسنغافورة وعمان وقطر وماليزيا (*ibid.*, chap. IV.11). انظر أيضاً، على سبيل المثال، اعتراضات أيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والمكسيك والنرويج واليونان على التحفظ الثاني للولايات المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (*ibid.*, chap. IV.1)؛ وللاطلاع على نص هذا التحفظ، انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-2؛ وانظر أيضاً الفقرة (4) من ذلك التعليق.

(1752) وقد استندت إليها مثلاً استناداً صريحاً إستونيا وهولندا لتعزيز اعتراضهما على نفس هذا التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة (*ibid.*).

(1753) تنص المادة 27 على أنه "لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46" (التي تتعلق بـ "التصديقات المعيبة"). وتتعلق القاعدة المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية بالمعاهدات السارية، لكن التحفظ بحكم تعريفه يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للحكم المعني في تطبيقه على الجهة صاحبة التحفظ.

(1754) See Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child" (footnote 1609 above), pp. 479–480; and Schabas, "Reservations to human rights treaties …" (footnote 966 above), p. 59.

(1755) قد يحدث أن تحدد الدولة المتحفظة الفترة الزمنية التي تحتاج إليها لمواءمة قانونها الداخلي مع المعاهدة (كما في تحفظ إستونيا على تطبيق المادة 6 أو تحفظ ليتوانيا على الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللذين حُدِّدا بأجل يبلغ سنة واحدة (http://conventions.coe.int/))، أو أن تعلن عن نيتها القيام بذلك (كما في تحفظات قبرص وملاوي عند انضمامهما إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وقد أوفتا فعلاً بالتزاميهما بهذا الشأن – انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.8؛ وانظر أيضاً إعلان إندونيسيا عند انضمامها إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المؤرخة 22 آذار/مارس 1989: *ibid.*, chap. XXVII.3). كذلك يحصل أحياناً أن تتراجع دولة عن تحفظ صيغ دون الإشارة إلى فترة زمنية، وهذا بعد أن تكون قد عدلت أحكام قانونها الوطني التي أدت إلى إبداء التحفظ (انظر سحب أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لعدة تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: *ibid.*, chap. IV.8؛ وانظر أيضاً إجراءات السحب الجزئي المتلاحقة (في أعوام 1996 و1998 و1999 و2001) التي قامت بها فنلندا بشأن تحفظها على الفقرة 1 من المادة 6

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجيز فحسب للدولة الطرف أن تصوغ تحفظاً في حالة تعارض قانونها الداخلي مع حكم من أحكام الاتفاقية، ولكنها تقصر هذا الحق على حالة واحدة، ألا وهي الحالة التي يكون فيها ''أي قانون [...] سارٍ في إقليمها غير مطابق للحكم''[1756]. وفيما عدا الحالة المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثمة تحفظات متعلقة بتطبيق القانون الداخلي لا تثير أي اعتراضات ولم تلق في الواقع أي اعتراضات[1757]. وبالمقابل، فإن هذا الحكم ذاته يستبعد صراحة ''التحفظات ذات الطابع العام''.

(5) والمهم في المسألة هو أن الدولة التي تصوغ التحفظ ينبغي ألا تتذرع بقانونها الداخلي[1758] لكي تتهرب، في حقيقة الأمر، من قبول أي التزام دولي جديد[1759]، في حين أن المعاهدة ترمي إلى تعديل ممارسة الدول الأطراف فيها. وإذا كان لا يصح القول بأن المادة 27 من اتفاقيتي فيينا يمكن تطبيقها في الحالة محل النظر[1760]، فإنه ينبغي مع ذلك ألا يغرب عن الذهن أن القواعد الوطنية ما هي إلا ''مجرد وقائع'' في نظر القانون الدولي[1761] وأن غرض المعاهدة ذاته قد يكون دفع الدول إلى تعديل تلك القواعد.

(6) وقد فضّلت اللجنة عبارة ''قواعد محددة في القانون الداخلي'' على ''أحكام القانون الداخلي'' التي ربما دعت إلى الاعتقاد بأن الأمر لا يتعلق إلا بالقواعد المكتوبة ذات الطابع الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي، في حين أن المبدأ التوجيهي 3-1-5-5 ينطبق أيضاً على القواعد العرفية أو الفقهية. وبالمثل، فإن عبارة ''قواعد المنظمة'' تشمل على حد سواء ''الممارسة المستقرة للمنظمة'' والصكوك التأسيسية و''المقررات والقرارات وغير ذلك من مستندات المنظمة الدولية التي تُعتمد وفقاً لتلك الصكوك''[1762].

(7) واللجنة تدرك أن المبدأ التوجيهي 3-1-5-5 قد يبدو، لأول وهلة، مجرد تكرار للمبدأ المنصوص عليه في المادة 19(ج) من اتفاقيتي فيينا والمستنسخ في المبدأ التوجيهي 3-1. غير أن وظيفته لا تخلو من الأهمية: إنها تتمثل في إثبات أن التحفظ، خلافاً لفكرة خاطئة ولكن شائعة إلى حد كبير، لا يكون غير صحيح

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو السحب الكامل الذي قامت به صربيا لتحفظها على الاتفاقية ذاتها في 10 أيار/مايو 2011 (http://conventions.coe.int/)). وهذه ممارسات محمودة وينبغي تشجيعها قطعاً (انظر المبدأ التوجيهي 2-5-3 من دليل الممارسة والتعليق عليه)، غير أنها لا يمكن أن تُستخدم كحجة للقول بعدم الجواز المبدئي لـ ''التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي''.

(1756) انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2.

(1757) انظر، على سبيل المثال، تحفظ موزامبيق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 1979: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XVIII.5 (وثمة تحفظ مشابه يتعلق بتسليم المواطنين الموزامبيقيين أُبدي فيما يتصل بمعاهدات أخرى، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: *ibid.*, chap. XVIII.11)، وتحفظات غواتيمالا والفلبين على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962: *ibid.*, chap. XVI.3، وتحفظات كولومبيا (التي أصدرتها عند التوقيع) وتحفظات جمهورية إيران الإسلامية وهولندا (وإن كانت غامضة إلى حد بعيد) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: *ibid.*, chap. VI.19. وكان التحفظ الفرنسي على الفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موضوعاً لنقاش أكثر توسعاً: انظر: N. Questiaux, "La Convention européenne des droits de l'homme et l'article 16 de la Constitution du 4 octobre 1958", *Revue des droits de l'homme/Human Rights Journal*, vol. 3 (1970), pp. 651–663; A. Pellet, "La ratification par la France de la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, vol. 90 (1974), pp. 1358–1365; or V. Coussirat-Coustère, "La réserve française à l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme", *Journal du droit international*, vol. 102 (1975), pp. 269–293.

(1758) أو، في حالة المنظمة الدولية، ألا تتذرع بـ ''قواعد المنظمة'': هذا التعبير مستخدم في المادتين 27 و46 من اتفاقية فيينا لعام 1986. كذلك يرد هذا التعبير (ويعرَّف) في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في عام 2011 (انظر الفقرة 88 من هذا التقرير، *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)). غير أن الإشارة إلى قواعد المنظمة قد لا تثير مشكلة مماثلة إذا كان التحفظ يقتصر في انطباقه على العلاقات بين المنظمة وأعضائها.

(1759) يسمي دو فروفيل التحفظات التي لها هذا الأثر '' réserves potestatives'' (''تحفظات إرادية''): de Frouville, *L'intangibilité des droits ... de l'homme* (footnote 1733 above), pp. 347–349. وعلى نفس المنوال، يشير كوليه إلى أن هذه التحفظات تثير الشك في حقيقة التزام الدولة: Coulée, "A propos d'une controverse …" (footnote 1579 above), p. 503. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة 6 نيسان/أبريل 1995 بشأن التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، عن ''أسفها لمدى تحفظات الدولة الطرف وإعلاناتها وتفاهماتها المتعلقة بالعهد. وهي ترى أن المقصود بها، في مجملها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق خاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن الفقرة 5 من المادة 6 وبشأن المادة 7 من العهد وترى أنها لا تتفق مع [موضوع] العهد و[الغرض منه]'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 279). وانظر التحليلات التي قدمها كل من شاباس وماكبرايد: Schabas, "Invalid reservations …" (footnote 1610 above), pp. 277–325; and McBride, "Reservations and the capacity of States …" (footnote 1661 above), p. 172.

(1760) انظر الفقرة (4) أعلاه.

(1761) *Certain German interests in Polish Upper Silesia*, *Judgment No. 7* of 25 May 1926 (footnote 845 above), p. 19; see also Arbitration Commission for Yugoslavia, Opinion No. 1 of 29 November 1991, reproduced in RGDIP, vol. 96 (1992), p. 264. ويرد تأكيد لهذا المبدأ في المادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2001، *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 49-53، وهي مرفقة بقرار الجمعية العامة 56/83 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

(1762) الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في عام 2011 (انظر الفقرة 88 من هذا التقرير، *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)).

لمجرد أنه يرمي إلى الحفاظ على سلامة قواعد محددة من قواعد القانون الداخلي – على أن يكون مفهوماً أن التحفظات التي تنشد هذا الهدف يجب أن تكون – شأنها شأن أي تحفظ – متوافقة مع موضوع وغرض المعاهدة التي تتعلق بها.

3–1–5–6 *التحفظات على المعاهدات التي تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة*

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدةٍ تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الترابط، وكذلك أهمية الحكم الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة، ومدى تأثير التحفظ على المعاهدة.

التعليق

(1) تطرح التحفظات على المعاهدات المعقدة التي تشمل مجموعة من الحقوق والالتزامات المترابطة مسائل خاصة، لأنه من الصعب للغاية تحديد متى يكون هذا الترابط، الذي هو علة وجود المعاهدة، معرضاً للخطر من جراء تحفظ يتعلق بأحد عناصره.

(2) وفي مجال حقوق الإنسان تكثر التحفظات على هذا النوع من المعاهدات، سواء العالمية منها (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) أو الإقليمية (مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)[1763]، وتكون المناقشات بشأن جواز تلك التحفظات هي الأكثر احتداماً[1764]. ونظراً إلى وفرة الممارسة المتعلقة بها، كرست اللجنة في بادئ الأمر مشروع مبدأ توجيهي للتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان[1765]. ولكن بعد إمعان النظر، بدا لها أن المشكلة ذاتها مطروحة في مجالات أخرى (مثل معاهدات السلام أو الاتفاقيات العامة في مجال حماية البيئة): إن خصوصية المشاكل التي تطرحها التحفظات على هذه الاتفاقيات لا تكمن في كون هذه الاتفاقيات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان[1766]، وإنما في أن هذه التحفظات من شأنها أن تخل بالترابط الذي تؤكده هذه المعاهدات وتنظمه فيما بين مختلف الحقوق التي تتناولها. وكثيراً ما ارتبط الطابع المميز لهذه المشاكل بمفهوم ''المعاهدات الكلية المترابطة''[1767]؛ غير أن الكتّاب الذين أخذوا بهذا النهج يقرون بأن هذه الفئة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان وحدها[1768]. وعليه، لا ينبغي الخروج عن أحد المبادئ التي اتُبعت

(1763) هذه المعاهدات ليست هي المعاهدات الوحيدة التي يشملها هذا المبدأ التوجيهي، فاتفاقية مثل اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ترمي أيضاً إلى حماية مجموعة متنوعة جداً من الحقوق. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.

(1764) See Pellet and Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil" (footnote 1619 above), pp. 533–535.

(1765) انظر مشروع المبدأ التوجيهي 3–1–12 (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان) الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والخمسين (*حولية 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 63).

(1766) حيثما رأت اللجنة أن معاهدات حقوق الإنسان تطرح مشاكل خاصة في مجال التحفظات، أشارت اللجنة إلى ذلك في التعليق؛ ففيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بجواز التحفظات، انظر بصفة خاصة الفقرتين (8) و(9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–5–2 (التحفظات الغامضة أو العامة)، والفقرات (17) و(19) و(20) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–5–3 (التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية)، والتعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–5–4 (التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال)، في مواضع متفرقة.

(1767) عرّف السير جيرالد فيتزموريس، وهو من روج لهذا المفهوم، هذه الصكوك بكونها ''معاهدات متعددة الأطراف تتضمن حقوقاً والتزامات لا تقوم على المعاملة بالمثل بصورة تبادلية، ولكنها إما (أ) مترابطة، أي أن خرقاً جوهرياً لأحد الالتزامات التعاهدية من جانب طرف من الأطراف يبرر عدم أداء ذلك الالتزام من جانب الأطراف الأخرى بصورة عامة، لا مجرد عدم الأداء في إطار علاقات هذه الأطراف مع الطرف المخل؛ أو (ب) ذات طبيعة كلية، أي أن قوة الالتزام تكون قوة ذاتية مطلقة وأصيلة بالنسبة لكل طرف، ولا تتوقف على الأداء المقابل من جانب الأطراف الأخرى'' (التقرير الثالث عن قانون المعاهدات، *حولية 1958*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/115، ص 27 و28).

(1768) وهكذا، يرى سيما أن الأمر يتعلق بـ ''تلك المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعد الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها حقوقاً والتزامات كلية، بمعنى أنها تشكل كلاً لا يتجزأ ويتعين على كل طرف الوفاء بها إزاء كل طرف آخر'': Simma, "From bilateralism to community interest …" (footnote 99 above), p. 351. ويحدد الكاتب فئتين من هذه المعاهدات: ''المجموعة الفرعية الأولى من هذه المعاهدات، وهي المعاهدات الكلية التي تنطوي على معاملة حقيقية بالمثل معمول بها فيما بين الأطراف، مثل المعاهدات التي تحظر التجارب النووية أو انتشار الأسلحة النووية'' و''المعاهدات الكلية من النوع الثاني، ومن أمثلتها معاهدات حقوق الإنسان'' (*ibid.*, pp. 351–352). ويعرّف كوليه الالتزامات الكلية بأنها ''التزامات تعاهدية غير تبادلية لا ترمي إلى الوفاء بمصالح متقابلة، وإنما إلى حماية مصلحة مشتركة'': Coulée, "A propos d'une controverse …" (footnote 1579 above), p. 502. انظر أيضاً: F. Capotorti, "Cours général de droit international public", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 248 (1994-IV), p. 157; J. Pauwelyn, "A typology of multilateral treaty obligations: are WTO obligations bilateral or collective in nature?", *European Journal of International Law*, vol. 14, No. 5 (2003), pp. 907–951; or F. Coulée, *Droit des traités et non- réciprocité: recherches sur l'obligation intégrale en droit international public*, thesis, Université Paris 2, 1999. ويقترح بعض الكتّاب تحليلاً لموضوع المعاهدة الكلية وغرضها يستند إلى القانون المدني، ويقوم على مفهوم ''السبب'': ''في المعاهدة التبادلية، يكون التزام طرف من الأطراف سببه التزام طرف آخر. […] أما في المعاهدة الكلية، فيكون سبب الالتزام هو السبب نفسه لجميع الأطراف: إنه تحديداً ما هو منصوص عليه. […] ولذا فإن تقييم ما إذا كان التحفظ متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، في حالة المعاهدات الكلية، يتمثل في تقييم ما إذا كان التحفظ لا يتعارض مع سبب المعاهدة، المحدد بصورة موضوعية، وبالتالي، ما إذا كانت الدولة المتحفظة قد التزمت حقاً باحترام المعاهدة. […] وعليه، فإن معيار 'التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها' يحمي، في المعاهدة الكلية، جميع البنود التي تتعلق بموضوع المعاهدة والغرض

بصورة متسقة في إعداد دليل الممارسة بتطبيق قواعد مختلفة على التحفظات حسب موضوع المعاهدة[1769]، حتى إن كانت هذه الممارسة في مجال التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان هي الأوفر والأوضح.

(3) وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 أنه:

> في صك يحدَّد فيه عدد كبير جداً من الحقوق المدنية والسياسية، يكون في كل مادة من المواد العديدة، بل وفي التفاعل بين هذه المواد، ما يؤمّن [تحقيق] أهداف العهد. إذ إن موضوع العهد وهدفه يتمثلان في إرساء معايير تتعلق بحقوق الإنسان ملزمة قانوناً من خلال تعريف حقوق مدنية وسياسية معينة وإدراجها في إطار من الالتزامات الملزمة قانوناً بالنسبة للدول التي تصدق عليها، وتوفير آلية فعالة للإشراف على الامتثال للالتزامات المتعهد بها[1770].

وإذا أُخذ هذا الموقف حرفياً، فإن من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار كل تحفظ عام يتعلق بأي حق من الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحفظاً غير صحيح[1771].

غير أن هذا الموقف ليس هو موقف الدول الأطراف التي لم تصغ بانتظام اعتراضات على تحفظات من هذا النوع[1772]، ولم تذهب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها إلى ذلك الحد في موقفها، إذ عرضت بتفصيل أكبر في الفقرات التي تلت بيان موقفها المبدئي هذا[1773] المعاييرَ التي تهتدي بها لضمان توافق التحفظات مع موضوع العهد وغرضه: لا يترتب على ذلك أن التحفظ العام المتعلق بحق من الحقوق المحمية يكون بطبيعته غير جائز في حد ذاته.

(4) وبالمثل، فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، صيغت تحفظات عديدة بشأن الأحكام المتعلقة بالتبني[1774]. وكما لاحظ أحد الكتاب: ''من الصعب الخلوص إلى أن هذه المسألة أساسية في الاتفاقية بدرجة تجعل تلك التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها''[1775].

(5) وخلافاً للمعاهدات التي تتعلق بحق معيّن من حقوق الإنسان، مثل الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة التعذيب أو التمييز العنصري، فإن موضوع وغرض المعاهدات العامة لحقوق الإنسان معقدان[1776]. فهذه المعاهدات تتعلق بمجموعة واسعة من الحقوق المختلفة وتتميز بالطابع الشمولي للحقوق التي يُقصد بها أن

منها والتي تتضمن التزامات أساسية فيما يتصل بالموضوع والغرض'': de Frouville, *L'intangibilité des droits de l'homme* ... (footnote 1733 above), pp. 287–288.

(1769) حتى الكتاب المدافعون عن الاعتراف بنظام خاص للتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يوضحون أن هذا الاعتراف سيقوم على خصوصية تتقاسمها تلك المعاهدات مع معاهدات شارعة أخرى. فعلى سبيل المثال، يبرز كوليه فكرة ''عدم تقبلها للتبادلية''، وهي سمة تميز أيضاً ''معظم الالتزامات التعاهدية في مجال حماية البيئة وعدداً من التزامات القانون الإنساني [...] التي هي التزامات كلية'': Coulée, "A propos d'une controverse ..." (footnote 1579 above), p. 502.

(1770) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 7. وانظر ورقة العمل النهائية بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون في عام 2004 (الحاشية 1151 أعلاه)، الفقرة 50؛ وانظر أيضاً تعليق مولر على المادة 48 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: D. Müller: "Article 48", in E. Decaux (ed.), *Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques. Commentaire article par article*, Paris, Economica, 2011, pp. 802–803.

(1771) ذهب بعض الكتّاب إلى القول بانعدام التوافق تماماً بين نظام التحفظات وحقوق الإنسان. انظر رأي أمبير الذي لا يؤيد هذه الرؤية المتشددة: Imbert, "La question des réserves et les conventions ..." (footnote 1495 above), p. 99 (also in English: "Reservations and human rights conventions" (footnote 1495 above), p. 28) or *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 249). See also Coccia, "Reservations to multilateral treaties ..." (footnote 196 above), p. 16, or R. P. Anand, "Reservations to multilateral conventions", *Indian Journal of International Law*, vol. 1, No. 1 (1960), p. 88. وانظر أيضاً ما قُدم من شروح بشأن التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية 1156 أعلاه): E. A. Baylis, "General comment 24: confronting the problem of reservations to human rights treaties", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 17 (1999), pp. 277–329; Redgwell, "Reservations to treaties ..." (footnote 1740 above), pp. 390–412; R. Higgins, "Introduction", in Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms* ... (footnote 1527 above), pp. xvii– xxix; or K. Korkelia, "New challenges to the regime of reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights", *European Journal of International Law*, vol. 13 (2002), pp. 437–477.

(1772) انظر، على سبيل المثال، تحفظ مالطة على المادة 13 (المتعلقة بشروط طرد الأجانب)، وهو تحفظ لم يلق أي اعتراض (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.4). انظر أيضاً تحفظ بربادوس على الفقرة 3 من المادة 14، أو تحفظ بليز على نفس الحكم (*ibid.*)؛ أو تحفظ موريشيوس على المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل (*ibid.*, chap. IV.11).

(1773) انظر الفقرات من 8 إلى 10 من التعليق العام رقم 24 (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه))؛ وتتعلق هذه المعايير، فيما يتجاوز معيار توافق التحفظ مع موضوع العهد والغرض منه، بالطابع العرفي أو القطعي أو غير القابل للانتقاص للقواعد المعنية؛ انظر المبدأين التوجيهيين 3-1-5-3 و3-1-5-4.

(1774) المادتان 20 و21؛ انظر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.11.

(1775) Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child" (footnote 1609 above), p. 480.

(1776) See also Pellet and Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil" (footnote 1619 above), pp. 539–541.

تحميها. ومع ذلك، يمكن أن تكون بعض الحقوق المحمية أساسية أكثر من غيرها، أو قد يحصل على أي حال أن تكون للحكم التعاهدي الذي ينص عليها مكانة مركزية في البنية العامة للمعاهدة[1777]. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، لا يمكن استبعاد أن يكون تحفظ يتعلق بجوانب معيّنة محدودة لها صلة بإنفاذ الحق المعني تحفظاً جائزاً. وبهذا الخصوص، فإن التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق والتزامات مترابطة تطرح مشاكل شبيهة بمشاكل التحفظات على الأحكام المتعلقة بحقوق غير قابلة للانتقاص[1778].

(6) ويحاول المبدأ التوجيهي 3-1-5-6 إقامة توازن دقيق بشكل خاص[1779] بين هذه الاعتبارات المختلفة، من خلال الجمع بين ثلاثة عناصر:

- ترابط الحقوق والالتزامات؛

- أهمية الحكم الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة؛

- مدى تأثير التحفظ على المعاهدة.

(7) يشدد العنصر الأول، المتعلق بترابط الحقوق والالتزامات التي يمسها التحفظ، على هدف الإعمال الشامل لموضوع المعاهدة وغرضها، ويرمي إلى تفادي تفكك ما تفرضه من التزامات وتقطيعها إلى حزم من الالتزامات التي لا يتيح إعمالها بشكل فردي منفصل إعمال موضوع المعاهدة ككل.

(8) والعنصر الثاني يجعل العنصر الأول أقل صرامة من خلال التسليم - طبقاً للممارسة السائدة - بأن بعض الحقوق التي تحميها هذه الصكوك تكتسي مع ذلك طابعاً أقل أساسية من غيرها - وبالأخص طابعاً أقل أساسية من الحقوق غير القابلة للانتقاص[1780]. ثم إن أهمية الحكم المعني ينبغي تقييمها بطبيعة الحال بحسب ''المضمون العام'' للمعاهدة، وهو تعبير مستمد من المبدأ التوجيهي 3-1-5[1781].

(9) وأخيراً، فإن عبارة ''مدى تأثير التحفظ'' على الحق أو الحكم الذي صيغ بشأنه تشير إلى أنه حتى بخصوص الحقوق الأساسية يبقى صوغ التحفظات ممكناً ما دامت لا تستبعد حماية الحقوق المعنية وما لم يكن غرضها تغيير النظام القانوني لتلك الحقوق على نحو فيه إفراط.

3-1-5-7 *التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة*

لا يكون التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة متنافياً، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة لا بد منه للحفاظ على علة وجودها؛ أو

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بحكم من أحكام المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

التعليق

(1) أكد فيتزموريس تأكيداً قاطعاً في تقريره الأول عن قانون المعاهدات أنه ''يُعد من غير المقبول أن تضم معاهدة من المعاهدات أطرافاً لا تتقيد بالتزام يتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذه المعاهدة، إذا كان ذلك ملزماً للأطراف الأخرى''[1782]. وهذا الموقف، المستلهم كما هو واضح من الجدل الذي شهدته حقبة الحرب الباردة بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، موقف مفرط في تشدده؛ وعلاوة على ذلك، فقد نقضته محكمة العدل الدولية التي أقرت بوضوح، في أمريها المؤرخين 2 حزيران/يونيه 1999 رداً على طلبي الإشارة بتدابير تحفظية اللذين قدمتهما يوغوسلافيا ضد إسبانيا والولايات المتحدة في القضيتين المتعلقتين بـ *شرعية استعمال القوة*، صحة التحفظات

(1777) انظر الفقرة (4) أعلاه.

(1778) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5-4 أعلاه، وبشكل أخص الفقرات من (4) إلى (8) من التعليق عليه.

(1779) فيما يخص أهمية هذا التوازن فيما يتصل بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، انظر: Pellet and Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil" (footnote 1619 above), pp. 523–524.

(1780) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5-4 أعلاه. وفيما يخص الطابع الأساسي لحق من الحقوق المحمية، وانطلاقاً من الحكم الذي يضمن ذلك الحق، يرى دو فروفيل أن فهم ذلك بشكل مزدوج أمر ممكن: ''يتبين من دراسة ممارسة الدول وهيئات الرصد أن تقدير عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يطرح في الواقع نوعين من الاعتبارات: إن الأمر يتعلق أولاً بالطابع 'الأساسي' للحق، وذلك طابع يمنع التحفظ عليه. وكونه حقاً 'أساسياً' من عدمه يرتبط بدوره ببعض خصائص الحق المعني. ثم إن هناك مسألة استحالة 'إنكار' حق من الحقوق أو التنصل تماماً من واجب احترامه، وهذا اعتبار يعبر عن فكرة عدم قابليته للانتقاص'': de Frouville, *L'intangibilité des droits de l'homme* ... (footnote 1733 above), p. 294.

(1781) انظر بشكل خاص الفقرة (14) (ب) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5.

(1782) *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 127، الفقرة 96؛ وكان ذلك هو غرض الفقرة 4 من مشروع المادة 37 التي اقترح المقرر الخاص اعتمادها (المرجع نفسه، ص 115).

التي صاغتها هاتان الدولتان على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تخولها الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية[1783]، في حين أن بعض الأطراف كانت قد اعتبرت أن التحفظات التي من هذا القبيل منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها[1784].

(2) وفي أمرها الصادر بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: 2002)*، أقرت المحكمة نفس الحل فيما يتعلق بتحفظ رواندا على نفس الحكم، حيث أوضحت أن ''ذلك التحفظ لا يتعلق بجوهر القانون، بل يتعلق باختصاص المحكمة فقط'' و''بالتالي لا يبدو أنه يخالف موضوع وغرض [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها]''[1785]. وقد أكدت هذا الموقف في حكمها في موضوع الدعوى، المؤرخ 3 شباط/فبراير 2006: رداً على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي زعمت أن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تحفظ ''غير صحيح''، وبعد أن أعادت المحكمة تأكيد الموقف الذي كانت قد اتخذته في فتواها الصادرة في 28 أيار/مايو 1951 بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*[1786] والذي مفاده أن التحفظات على تلك الاتفاقية مسموح بها ما لم تكن متنافية مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، خلصت المحكمة إلى أن:

> تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية يتصل باختصاص المحكمة ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية ذاتها. وفي سياق ظروف هذه القضية، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أنه ينبغي النظر إلى تحفظ رواندا المذكور، وهو تحفظ يهدف إلى استبعاد وسيلة معينة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، على أنه غير متوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[1787].

ولذلك، أنفذت محكمة العدل الدولية تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مؤكدة اجتهادها السابق. وهذا الاستنتاج هو استنتاج يعززه أن هذه التحفظات تصاغ بصورة اعتيادية للغاية وأن الاعتراضات عليها ممارسة غير مألوفة[1788].

(3) غير أن عدة قضاة اعتبروا في رأيهم المستقل المشترك أن المبدأ الذي طبقته المحكمة في قرارها لا يمكن أن يكون نطاقه مطلقاً. وأكدوا أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن يتضح فيها أن التحفظات على بنود تسوية المنازعات منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها، ورأوا أن الأمر كله يتوقف على الحالة المعنية[1789].

(4) ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من ناحيتها، أن التحفظات على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المتعلقة بضمانات تطبيقه، والواردة في كل من العهد نفسه وفي البروتوكول الاختياري الملحق به، يمكن أن تكون مخالفة لموضوع هذين الصكين وغرضهما:

> توفر هذه الضمانات الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالتالي فإنها تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لموضوع العهد وهدفه. [...] كما أن العهد يتوخى، من أجل تعزيز بلوغ أهدافه المحددة، أن يُسند إلى اللجنة

(1783) See the cases *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain)*, *Provisional Measures*, *Order of 2 June 1999*, *I.C.J. Reports 1999*, p. 761, at p. 772, paras. 29–33, and *(Yugoslavia v. United States of America)*, *ibid.*, p. 916, at pp. 923–924, paras. 21–25.

(1784) See *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.1 (انظر بالأخص الاعتراضات الواضحة الصادرة بهذا الشأن عن البرازيل والمكسيك وهولندا).

(1785) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, *Provisional Measures*, *Order of 10 July 2002*, *I.C.J. Reports 2002*, p. 219, at p. 246, para. 72.

(1786) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above).

(1787) *Armed Activities on the Territory of the Congo*, *Jurisdiction and Admissibility*, *Judgment of 3 February 2006* (see footnote 1600 above), para. 67.

(1788) See, in this connection, Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), pp. 192–202. See also Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* (footnote 30 above), pp. 452–454, paras. 199–122. والواقع أن الاعتراضات على تحفظات متعلقة ببنود تسوية المنازعات نادرة؛ ومع ذلك، إلى جانب الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، انظر الاعتراضات التي صاغتها عدة دول بشأن التحفظات على المادة 66 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وبصفة خاصة اعتراضات ألمانيا وكندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية (التي حاجّت بأن تحفظ سورية ''يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ويقوض مبدأ التسوية النزيهة للمنازعات المتعلقة ببطلان المعاهدات وانقضائها وتعليق تطبيقها، وهو ما كان موضوع مفاوضات مطولة في مؤتمر فيينا'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXIII.1)، واعتراضات اليابان ونيوزيلندا وهولندا (''الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، المنصوص عليها في المادة 66 من الاتفاقية، تشكل عنصراً هاماً في الاتفاقية و[...] لا يمكن فصلها عن القواعد الموضوعية التي ترتبط بها'' (*ibid.*))، واعتراض المملكة المتحدة (''ترتبط هذه الأحكام ارتباطاً لا ينفصم بأحكام الباب الخامس التي تتعلق بها. وقد شكل إدراجها الأساس الذي استند إليه مؤتمر فيينا في قبوله لتلك الأجزاء من الباب الخامس التي تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي'' (*ibid.*))، واعتراض السويد (الذي يتبنى في جوهره نفس الموقف الذي اتخذته المملكة المتحدة (*ibid.*)).

(1789) الرأي المستقل المشترك للقاضي هيغينز والقاضي كويمانس والقاضي العربي والقاضي أوادا والقاضي سيما المرفق بالحكم المؤرخ 3 شباط/فبراير 2006 في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*: *Armed Activities on the Territory of the Congo* (see footnote 1600 above), para. 21.

دور الرصد. والتحفظات التي ترمي إلى التنصل من هذا العنصر الأساسي في [تصميم] العهد، وهو عنصر يستهدف [...] تأمين التمتع بالحقوق، إنما تتنافى [...] مع موضوع العهد وهدفه. فلا يجوز للدولة أن تحتفظ بحق عدم تقديم تقارير وعدم بحث اللجنة لهذه التقارير. إذ إن دور اللجنة بمقتضى العهد، سواء بمقتضى المادة 40 أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين، يستتبع بالضرورة تفسير نصوص العهد وإرساء [اجتهادات] يستند إليها. وبالتالي فإن أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام في العهد يكون أيضاً منافياً لموضوع هذا الصك وهدفه[1790].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، فتضيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

لا يمكن إبداء تحفظ على العهد من خلال البروتوكول الاختياري، فمثل هذا التحفظ [سيعمل على] ضمان عدم قيام اللجنة بفحص مدى امتثال الدولة لذلك الالتزام في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وبالنظر إلى أن موضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق الملزمة بالنسبة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافياً لموضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول حتى إذا لم يكن منافياً للعهد ذاته. إذ يبدو أن التحفظ الذي يدرج لأول مرة، في إطار البروتوكول الاختياري الأول، على التزام أساسي يدل على أن ما تقصده الدولة المعنية بذلك هو منع اللجنة من إبداء آرائها فيما يتعلق بمادة معينة من مواد العهد في حالة فردية معينة[1791].

واستناداً إلى هذا التعليل، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *راول كِنِدي* عدم صحة تحفظ ترينيداد وتوباغو الذي يستبعد اختصاص تلك اللجنة بالنظر في البلاغات المتعلقة بمحتجز محكوم عليه بالإعدام[1792].

(5) وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *لويزيدو*، بعد تحليل موضوع وغرض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن ''الدول لا يجوز لها أن تحد من قبولها للبنود الاختيارية بما يستبعد في واقع الأمر أجزاءً من قانونها ومن ممارستها الخاضعة 'لولايتها' من نطاق مراقبة أجهزة الاتفاقية''[1793] وأن كل تقييد لاختصاصها المكاني أو اختصاصها الموضوعي يتنافى مع طبيعة الاتفاقية[1794].

(6) وهذه المجموعة من السوابق القضائية، بما تنطوي عليه من فروق دقيقة، أفضت بلجنة القانون الدولي إلى:

(أ) التذكير بأن صوغ التحفظات على بنود تعاهدية تتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة ليس مستبعداً في حد ذاته؛ وذلك هو موضوع الفقرة الاستهلالية للمبدأ التوجيهي 3-1-5-7؛

(ب) وذلك ما لم تكن القواعد المعنية أو الرصد المعني هو ذات موضوع الصك التعاهدي محل النظر؛

(ج) الإشارة مع ذلك إلى أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تحد من التزاماتها التعاهدية الموضوعية السابقة عن طريق صوغ تحفظ على بند تعاهدي يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة عند قبولها لهذا البند.

(7) وارتأت اللجنة أنه لا مدعاة للفصل بين هذين النوعين من البنود: إن التحفظات التي يمكن صوغها بشأن هذين النوعين من البنود، وإن كان غرضها متبايناً جزئياً[1795]، تثير نفس النوع من المشاكل، وتقسيم المبدأ التوجيهي إلى مبدأين توجيهيين منفصلين كان من شأنه أن يفضي إلى إيراد نفس القواعد مرتين.

3-2 *تقييم جواز التحفظات*

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصه، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية بشأن معاهدة ما:

(1790) التعليق العام رقم 24، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 11؛ وانظر أيضاً ورقة العمل النهائية بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون في عام 2004 (الحاشية 1151 أعلاه)، الفقرة 55.

(1791) التعليق العام رقم 24، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 13. وفي الفقرة التالية ''ترى اللجنة أن التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة في إطار البروتوكول الاختياري الأول لا تتفق مع موضوعه وهدفه''.

(1792) البلاغ رقم 845/1999، *راول كنـدي ضد ترينيداد وتوباغو* (الحاشية 730 أعلاه)، الفقرة 6-7. وكانت ترينيداد وتوباغو قد بررت تحفظها بأنها قبلت ''المبدأ الذي بموجبه لا يجوز للدول أن تستخدم البروتوكول الاختياري كوسيلة لإبداء تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، غير [أنها] تؤكد على أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا يخل بأي حال من الأحوال بالالتزامات التي عقدتها والتعهدات التي أبرمتها بمقتضى ذلك العهد'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.5. وقد أثار هذا التحفظ اعتراضات من جانب سبع دول قبل أن تعمد ترينيداد وتوباغو إلى نقض البروتوكول كلية في نهاية الأمر (*ibid.*).

(1793) Judgment of 23 March 1995, *Loizidou v. Turkey* (see footnote 304 above), Series A no. 310, p. 28, para. 77.

(1794) *Ibid.*, paras. 70–89; see, in particular, paragraph 79. انظر أيضاً قرار الدائرة الكبرى المؤرخ 4 تموز/يوليه 2001 بشأن مقبولية الطلب رقم 99/48787 في قضية *إيلي إلاشكو وآخرون ضد مولدوفا والاتحاد الروسي*: *Ilie Ilaşcu et al. v. Moldova and the Russian Federation* (available from www.echr.coe.int/ECHR/FR/hudoc), p. 20، أو حكم الدائرة الكبرى المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004 في قضية *أسانيدزيه ضد جورجيا*: *Assanidze v. Georgia* (Application no. 71503/01, *Reports of Judgments and Decisions* 2004-II), para. 140.

(1795) جزئياً فقط، لأن تسوية المنازعات (غير الإلزامية) يمكن أن تكون إحدى وظائف هيئة رصد المعاهدة وتشكل جزءاً من مهمتها العامة المتمثلة في الرصد.

(أ)الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛

(ب) هيئات تسوية المنازعات؛

(ج) هيئات رصد المعاهدات.

التعليق

(1) يمهد المبدأ التوجيهي 3-2 للفرع المتعلق بتقييم جواز التحفظات من دليل الممارسة. وهو حكم عام غرضه التذكير بأن هناك طرائق متعددة لتقييم هذا الجواز، لا يستبعد بعضها بعضاً، بل يعزز بعضها بعضاً – بما في ذلك عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تنفيذها. والبيان الوارد في هذا الحكم يناظر ذلك الذي يرد بشكل مختلف في الفقرة 6 من الاستنتاجات الأولية للجنة لعام 1997 بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان[1796]. وبطبيعة الحال، فإن هذه الطرائق المطبقة عموماً في مجال تقييم جواز التحفظات يمكن أن تعزَّز أو يستعاض عنها بطرائق تقييم معيّنة تقرها المعاهدة ذاتها.

(2) وإن من نافلة القول أن كل معاهدة يمكن أن تتضمن حكماً خاصاً ينص على إجراءات معينة لتقييم جواز التحفظ، إما بنسبة معينة من الدول الأطراف أو بهيئة يناط بها اختصاص لهذه الغاية. ومن البنود الأكثر شهرة والتي حظيت بأكبر قدر من الشروح[1797] في هذا الشأن الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965:

لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. *ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية**[1798].

(3) ولا شك في أن هذا البند المتعلق بالتحفظات مستوحى من المحاولات التي لم تكلل بالنجاح والتي بذلت بغرض إدراج آلية لتقييم جواز التحفظات بالأغلبية في اتفاقية فيينا ذاتها[1799]:

– كان اقتراحان من الاقتراحات الأربعة المقدمة في إطار القانون المنشود، في عام 1953 من جانب السير هيرش لوترباخت، يُخضعان إنشاء التحفظ لموافقة ثلثي الدول المعنية[1800]؛

– لم يقدم السير جيرالد فيتزموريس أي اقتراح صريح بهذا المعنى، إذ تقيد بتطبيق صارم لمبدأ الإجماع[1801]؛ غير أنه أكد، في مناسبات عدة، أن التقييم الجماعي لمقبولية التحفظات يعد النظام ''المثالي''[1802]؛

– رغم أن السير همفري والدوك لم يقترح هو أيضاً آلية من هذا القبيل في تقريره الأول في عام 1962[1803]، فإن عدة أعضاء في اللجنة انبروا للدفاع عنها[1804]؛

(1796) ''تشدد اللجنة على أن صلاحية هيئات الرصد هذه لا تستبعد [و]لا تمس على نحو آخر بطرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 والوارد ذكرها أعلاه، وتلك التي تأخذ بها عند الاقتضاء أجهزة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات'' (*حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109).

(1797) See, for example, A. Cassese, "A new reservations clause (Article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim* (Geneva, Faculty of Law of the University of Geneva and Graduate Institute of International Studies, 1968), pp. 266–304; Redgwell, "The law of reservations …" (footnote 1590 above), pp. 13–14; or Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados …* (footnote 150 above), pp. 317–322.

(1798) من الأمثلة الأخرى المادة 20 من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة، المؤرخة 4 حزيران/يونيه 1954، فهذه المادة تجيز التحفظات ''التي يقبلها المؤتمر بأغلبية أعضائه وتدرَج في الوثيقة الختامية'' (الفقرة 1) أو التي تصدر بعد توقيع الوثيقة الختامية إذا لم يُبدَ أي اعتراض من جانب ثلث الدول المتعاقدة خلال فترة تسعين يوماً من تاريخ قيام الأمين العام بتعميم التحفظ (الفقرتان 2 و3)، والأحكام المشابهة الواردة في المادة 14 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة المتصل باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية، وفي المادة 39 من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطُرقية الخاصة، أو الفقرة 3 من المادة 50 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، والفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وهي أحكام تُخضع مقبولية التحفظ لعدم اعتراض ثلث الدول المتعاقدة.

(1799) للاطلاع على موجز للمناقشات التي جرت في اللجنة وخلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados …* (footnote 150 above), pp. 314–315.

(1800) البديلان ألف وباء بشأن مشروع المادة 9، التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده هـ. لوترباخت (*حولية 1953*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص 91 و92). أما البديلان جيم ودال فينيطان مهمة تقييم مقبولية التحفظات، على التوالي، بلجنة تنشئها الدول الأطراف وبدائرة للإجراءات الموجزة بمحكمة العدل الدولية (المرجع نفسه، ص 92)؛ انظر أيضاً الاقتراحات المقدمة أثناء وضع عهد حقوق الإنسان والمستنسخة في التقرير الثاني الذي أعده هـ. لوترباخت (انظر *حولية 1954*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87 [و Corr.1]، ص 123 وما يليها، في ص 132).

(1801) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. غ. فيتزموريس، *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 118 وما يليها.

(1802) See, in particular, Fitzmaurice, "Reservations to multilateral conventions" (footnote 1579 above), pp. 23–26.

(1803) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1.

(1804) انظر، بصفة خاصة: السيد بريغز، *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، الفقرة 28، والجلسة 652، 28 أيار/مايو 1962، الفقرتان 73 و74؛ والسيد غروس، الجلسة 654، 30 أيار/مايو 1962، الفقرة 43؛ والسيد بارنُش، الجلسة 654، الفقرة 56؛ وبالمقابل: السيد روزين، الجلسة 651، الفقرة 83؛

(*تابع على الصفحة التالية*)

– أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، رفض تعديل بهذا المعنى قدمته جمهورية كوريا والفلبين واليابان[1805]، وجاء هذا الرفض بأغلبية كبيرة[1806] رغم ما حظي به من تأييد لدى عدة وفود[1807]؛ وأبدى الخبير الاستشاري، السير همفري والدوك[1808]، وكذا وفود أخرى[1809]، ممانعة في الأخذ بآلية مراقبة جماعية من هذا القبيل.

(4) غير أنه يجب التسليم بأن هذه البنود، رغم أنها قد تبدو جذابة فكرياً[1810]، هي في جميع الأحوال أبعد ما تكون عن حل كافة المشاكل: إنها، من الناحية العملية، لا تشجع الدول الأطراف على التزام ما يمكن توقعه منها من حذر[1811] وتترك أسئلة مهمة دون جواب:

– هل تستبعد هذه البنود الإمكانية المتاحة أمام الدول الأطراف لإصدار اعتراضات تطبيقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا؟ نظراً للمرونة الكبيرة للغاية المتاحة للدول في هذا الشأن، يفرض الجواب بالسلب نفسه لا محالة؛ وعلاوة على ذلك، فإن الدول المعترضة على تحفظات صيغت بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 تمسكت باعتراضاتها[1812] رغم أن موقفها لم يلق تأييداً من جانب ثلثي الدول الأطراف، وهو الشرط اللازم للتقرير ''الموضوعي'' للتنافي بمقتضى ذلك الحكم.

(*الحاشية 1804 (تابع)*)

والسيد تونكين، الجلسة 653، 29 أيار/مايو 1962، الفقرتان 24 و25، والجلسة 654، الفقرة 31؛ والسيد خيمينيس دي أريشاغا، الجلسة 653، الفقرة 47؛ والسيد أمادو، الجلسة 654، الفقرة 34. واقترح السير همفري والدوك مشاريع بديلة تجسد هذه الآراء (انظر الجلسة 654، الفقرة 16)، ورغم رفض اللجنة لها، فإنها وردت في التعليق على مشروع المادة 18 (*حولية 1962*، المجلد الثاني، ص 197، الفقرة (11)) وفي التعليق على مشروعي المادتين 16 و17 اللذين اعتمدتهما اللجنة في عام 1966 (*حولية 1966*، المجلد الثاني، ص 205، الفقرة (11)). انظر أيضاً التقرير الرابع للسير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 49، الفقرة 3.

(1805) كان تعديل الفقرة 2 من المادة 16 ينص على أنه إذا كانت اعتراضات ''قد أبديت [...] من جانب أغلبية الدول المتعاقدة عند تاريخ انصرام فترة الاثني عشر شهراً، فإن التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المقرون بهذا التحفظ لا يكون له أثر قانوني'': A/CONF.39/C.1/L.133/Rev.1 in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), p. 133, para. 177 (i) (*a*). وكان التعديل الأصلي (A/CONF.39/C.1/L.133) ينص على أجلٍ يبلغ ثلاثة أشهر بدلاً من اثني عشر شهراً. انظر أيضاً بيان اليابان في المؤتمر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), Committee of the Whole, 21st meeting, 10 April 1968, p. 110, para. 29, and 24th meeting, 16 April 1968, p. 131, paras. 62–63؛ وتعديل آخر مشابه قدمته أستراليا: A/CONF.39/C.1/L.166, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 136, para. 179 (v) (*f*)، ثم سحبته فيما بعد: see *ibid.*, para. 181. وأشارت المملكة المتحدة، دون أن تقدم اقتراحاً رسمياً، إلى أنه ''من الواضح أن ثمة حاجة إلى وضع آلية ما تضمن التطبيق الموضوعي للمعيار [معيار التوافق]، إما عن طريق هيئة خارجية أو عن طريق نظام جماعي للتعامل مع التحفظات التي يعتبر عدد كبير من الدول المعنية أنها تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها'': *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), Committee of the Whole, 21st meeting, p. 114, para. 76.

(1806) بأغلبية 48 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 25 وفداً عن التصويت: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 136, para. 182 (*c*).

(1807) See *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above). وارتأى ممثل السويد الذي كان يؤيد مبدئياً فكرة إنشاء آلية للمراقبة أن الاقتراح الياباني ''ليس إلا محاولة للتوصل إلى حل للمشكلة'': *ibid.*, Committee of the Whole, 22nd meeting, 11 April 1968, p. 117, para. 32. انظر أيضاً التحفظات التي أعربت عنها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا: United States of America (24th meeting, 16 April 1968, p. 130, para. 49) and Switzerland (25th meeting, 16 April 1968, p. 133, para. 9).

(1808) بخصوص التعديل الذي اقترحته اليابان ووفود أخرى (انظر الحاشية 1805 أعلاه)، ارتأى الخبير الاستشاري أن ''الاقتراحات التي من هذا القبيل، رغم أنها تبدو مغرية، من شأنها أن ترجح كفة الصرامة وقد تجعل التوصل إلى اتفاق عام بشأن التحفظات أمراً أكثر صعوبة. وعلى أية حال، فإن نظاماً من هذا القبيل قد يظل نظاماً نظرياً لأن الدول لا تحرص على الاعتراض على التحفظات'': *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), Committee of the Whole, 24th meeting, 16 April 1968, p. 126, para. 9.

(1809) تايلند والأرجنتين وتشيكوسلوفاكيا وإثيوبيا: Thailand (*ibid.*, 21st meeting, 10 April 1968, p. 111, para. 47), Argentina (24th meeting, 16 April 1968, p. 130, para. 45), Czechoslovakia (24th meeting, p. 132, para. 68) and Ethiopia (25th meeting, 16 April 1968, p. 134, para. 17).

(1810) ومع ذلك، من الممكن التشكيك في مدى سلامة الأسس التي يستند إليها النظام الجماعي، بما أن هدف التحفظ ذاته هو ''إثبات موقف الدولة التي تعتبر نقطة من النقاط لم تتحقق بشأنها أغلبية الثلثين نقطة أساسية'' (*حولية 1962*، المجلد الأول، السيد خيمينيس دي أريشاغا، الجلسة 654، 30 أيار/مايو 1962، ص 164، الفقرة 37). انظر أيضاً الانتقادات الحادة التي وجهها كاسيسي: Cassese, "A new reservations clause ..." (footnote 1797 above), *passim* and, in particular, pp. 301–304.

(1811) بخصوص سلبية الدول في هذا المجال، انظر تعليقات الخبير الاستشاري أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (الحاشية 1808 أعلاه)؛ وانظر أيضاً: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 146–147, or Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 316–321.

(1812) See *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.2.

– ومن جهة أخرى، فإن الآلية التي أنشأتها المادة 20 أثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية عن اتخاذ موقف بشأن جواز التحفظات[1813]، مما يطرح تساؤلاً بخصوص ما إذا كان هذا التوجه نابعاً من تقدير الملاءمة أو ما إذا كان من المتعين على هيئات الرصد أن تمتنع عن اتخاذ موقف في حالة عدم وجود آليات محددة للتقييم. ولا شيء في حقيقة الأمر يلزمها بذلك: بمجرد الإقرار بأن تلك الآليات تضاف إلى الإجراءات التعاهدية المنصوص عليها لتقرير جواز التحفظات وأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان لها صلاحية البت في هذا الأمر في إطار ممارستها لمهمتها[1814]، فإن بإمكانها أن تقوم بذلك في جميع الحالات، على غرار الدول[1815].

(5) والواقع أن الخلاف الفقهي المحتدم بهذا الشأن يعزى إلى تضافر عدة عوامل:

– إن السؤال لا يُطرح حقاً إلا فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان؛

– والأمر كذلك لأنه، أولاً، في هذا الميدان وحده دون غيره، دأبت المعاهدات الحديثة، بصورة منتظمة تقريباً، على إنشاء آليات لرصد إنفاذ القواعد التي تنص عليها؛ ومع ذلك، وفي حين أنه لم يسبق أن نازع أحد في أن يكون لقاض أو محكم اختصاص تقييم جواز التحفظ، بما في ذلك توافقه مع موضوع وغرض المعاهدة التي يتعلق بها[1816]، فإن معاهدات حقوق الإنسان تخول للهيئات المنشأة بموجبها اختصاصات متباينة (فبعضها – على المستوى الإقليمي – يستطيع أن يصدر قرارات ملزمة، غير أن البعض الآخر، بما فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكنه إلا أن يوجه للدول توصيات عامة أو مرتبطة بتظلم فردي)؛

– وهذه الظاهرة جديدة نسبياً ولم يأخذها في الاعتبار واضعو اتفاقية فيينا؛

– وبالإضافة إلى ذلك، وضعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مفهوماً واسعاً للغاية لاختصاصاتها في هذا المجال: لم تكتف تلك الهيئات بإقرار اختصاصها بتقييم توافق التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة التي أنشأتها، بل بدا أنها تعتبر أن لها أيضاً، في هذا الشأن، اختصاص البت في الأمر، حتى وإن لم يخوَّل لها هذا الاختصاص على نحو آخر[1817]، وتطبيقاً منها لمبدأ ''القابلية للفصل''، فقد أعلنت أن الدول صاحبة التحفظات التي اعتبرتها تلك الهيئات تحفظات غير جائزة ملزمةٌ بالمعاهدة، بما فيها الحكم أو الأحكام التي تتعلق بها تلك التحفظات[1818]؛

– وبعملها ذاك، أثارت تلك الهيئات معارضة الدول التي لا تتوقع أن تكون ملزمة بمعاهدة فيما يتعدى الحدود التي تقبلها، وذهب بعضها إلى حد إنكار أن يكون للهيئات المعنية أي اختصاص في المسألة[1819].

(6) والواقع أن المسألة أقل تعقداً بكثير من الصورة التي تقدَّم بها – ولا يعني هذا أن الحالة مُرضية تماماً. فأولاً، ليس ثمة شك في أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عندما يُعرض عليها الأمر في إطار ممارستها لاختصاصاتها، تكون مختصة بتقييم جواز التحفظ، بما في ذلك بطبيعة الحال توافقه مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[1820]. بل إن من المتعين الإقرار بأن هذه الهيئات

(1813) ''يجب أن تراعي اللجنة التحفظات التي أدلت بها الدول الأطراف وقت التصديق أو الانضمام: فهي لا تملك سلطة التصرف بطريقة أخرى. وأي مقرر تتخذه اللجنة – حتى لو كان بالإجماع – بعدم قبول تحفظ ما، لا يكون له أي أثر قانوني'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم 18* (A/33/18)، الفقرة 374(أ)). انظر، بشأن هذا الموضوع، تعليقات أمبير: Imbert, "Reservations and human rights conventions" (footnote 1495 above), pp. 41–42; see also D. Shelton, "State practice on reservations to human rights treaties", *Canadian Human Rights Yearbook*, 1983, pp. 229–230. غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ليّنت مؤخراً موقفها إلى حد ما؛ وهكذا لاحظت في عام 2003 بخصوص تحفظ صاغته المملكة العربية السعودية ما يلي: ''يثير الطابع الواسع وغير الدقيق لتحفظ الدولة الطرف العام انشغالاً بشأن انسجامه و[موضوع] الاتفاقية و[الغرض منها]. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التحفظ بقصد سحبه رسمياً'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 18* (A/58/18)، الفقرة 209).

(1814) انظر الفقرة (8) أدناه.

(1815) See also Pellet and Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil" (footnote 1619 above), pp. 536–537 and pp. 542–544.

(1816) انظر الحاشية 1829 أدناه.

(1817) انظر، بهذا الصدد، تعليقات أوست: Aust (footnote 155 above), pp. 122–123.

(1818) التعليق العام رقم 24، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 18؛ والبلاغ رقم 845/1999، *راول كنديي ضد ترينيداد وتوباغو* (الحاشية 730 أعلاه)، الفقرة 6-7. وأدى هذا القرار بالدولة الطرف المعنية إلى نقض البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (see *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.5)، ولم يمنع هذا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن تعتبر، في قرار لاحق مؤرخ 26 آذار/مارس 2002، أن ترينيداد وتوباغو قد انتهكت عدة أحكام من العهد، ومنها الحكم الذي يتعلق به تحفظها (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 40* (A/57/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع – راء).

(1819) انظر، بصفة خاصة، الانتقادات الشديدة التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، ص 139)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص 144)، وفرنسا (المرجع نفسه، *الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1691 أعلاه)، ص 124–127).

(1820) انظر الفقرة 5 من الاستنتاجات الأولية للجنة لعام 1997 بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات

(*تابع على الصفحة التالية*)

لن تكون قد اضطلعت بالمهام المنوطة بها إذا لم تتحقق من النطاق الدقيق لاختصاصاتها إزاء الدول المعنية، سواء في معرض النظر في طلبات مقدمة من الدول أو من الأفراد، أو في تقارير دورية، أو حتى عند ممارستها لصلاحياتها الاستشارية؛ ويعود إليها في هذا الشأن تقييم جواز التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشأتها[1821]. وثانياً، في قيامها بذلك، لا يكون لها من السلطات إلا ما يكون لها في أي مجال آخر، لا أكثر ولا أقل: إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان التي لا تتمتع بسلطة البت لا تكتسب هذه السلطة في مجال التحفظات؛ أما المحاكم الإقليمية التي لها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة فإنها تتمتع بهذه السلطة، ولكن في حدود معينة[1822]. وثالثاً وأخيراً، إذا كانت كل هيئات معاهدات حقوق الإنسان (أو هيئات تسوية المنازعات) يمكنها أن تقيّم جواز التحفظات المتنازع في أمرها، فإنها لا تستطيع أن تستعيض بتقييمها عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة[1823]. وغني عن البيان أن الاختصاصات التي تعود إلى هذه الهيئات لا تمس بالاختصاص الذي يعود إلى الدول أو المنظمات في قبول التحفظات أو الاعتراض عليها، على نحو ما نصت عليه ونظمته المواد 20 و21 و23 من اتفاقية فيينا[1824].

(7) كذلك، وبالرغم من أن المبدأ التوجيهي 3-2 لا يورد صراحة إمكانية أن يناط بالمحاكم المحلية اختصاص في هذا الشأن، فإن هذه المحاكم هي في نظر القانون الدولي جزء لا يتجزأ من ''الدولة'' ويمكن لها، في بعض الأحيان، أن ترتّب مسؤولية الدولة[1825]. ومن ثم، لا شيء يمنع المحاكم الوطنية من أن تقوم، عند الاقتضاء، بتقييم جواز التحفظات التي تصدرها دولة من الدول عندما تبت هذه المحاكم في نزاع يُعرض عليها[1826]، بما في ذلك تقييم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(8) ويترتب على ما تقدم أن اختصاص تقييم جواز التحفظ يمكن أن تمارسه أيضاً الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية. وهذا ما سيكون عليه الأمر فرضاً لو أن معاهدة من المعاهدات نصت صراحة على تدخّل هيئة قضائية للبت في النزاعات المتعلقة بجواز التحفظات، ولكن لا يوجد فيما يبدو أي بند من بنود التحفظات بهذا المعنى، برغم أن المسألة قابلة تماماً للبت فيها قضائياً[1827]. غير أنه لا شك في أن نزاعاً من هذا القبيل يمكن أن تبت فيه كل هيئة يعيّنها الأطراف للفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها. وعليه، يتعين اعتبار كل بند عام من بنود تسوية المنازعات بنداً يقر اختصاص الهيئة التي يعيّنها الأطراف في هذا المجال[1828]. وذلك هو

(حاشية 1820 (تابع)

حقوق الإنسان: ''حيثما كانت هذه المعاهدات ساكتة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها''. (*حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109).

(1821) للاطلاع على عرض شامل لموقف هيئات معاهدات حقوق الإنسان، انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478، الفقرات 193-210؛ وانظر أيضاً: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), pp. 90–107, and Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 345–353. وفيما يتعلق بوجه خاص بالهيئات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر: Cameron and Horn, "Reservations to the European Convention ..." (footnote 205 above), pp. 87–92.

(1822) انظر الفقرة 8 من الاستنتاجات الأولية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان: ''تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن السلطات المعطاة لها لتأدية دورها العام المتمثل في الرصد'' (*حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109).

(1823) لاحظت اللجنة بهذا الخصوص في الفقرتين 6 و10 من استنتاجاتها الأولية أن اختصاص هيئات الرصد في تقييم صحة التحفظات ''لا [يـ]ستبعد أو [...] [يـ]مس على نحو آخر بطرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة'' وأنه ''في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته، أو في سحب تحفظها، أو في تخليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة'' (المرجع نفسه).

(1824) انظر، مع ذلك، التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 18: ''ليست [مهمة البت في توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها] مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان''. وهذا المقطع يناقض الفقرة السابقة التي أقرت فيها اللجنة بأن ''الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد وهدفه''.

(1825) انظر المادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تصرفات أجهزة الدولة) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 50 (وقرار الجمعية العامة 56/83 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق).

(1826) انظر حكم المحكمة الاتحادية السويسرية المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1992 في قضية *ف. ضد ر. ومجلس الدولة بكانتون تورغوفي*: *F. v. R. et Conseil d'État du canton de Thurgovie*, *Journal des Tribunaux*, 1995 (footnote 725 above), pp. 523–537, and the commentary by Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH ..." (footnote 672 above), pp. 297–303.

(1827) انظر بهذا المعنى: H. J. Bourguignon, "The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 29, No. 2 (1989), p. 359; or Bowett, "Reservations to non-restricted ..." (footnote 150 above), p. 81.

(1828) فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه هيئات تسوية المنازعات في هذا المجال، انظر المبدأ التوجيهي 3-2-5 أدناه.

الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام 1951 بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*:

ومن الجائز [...] أن تقرر بعض الأطراف التي تعتبر قبول أطراف أخرى لتحفظ ما منافياً للغرض من الاتفاقية اتخاذَ موقف على المستوى القضائي بشأن هذا الخلاف وتسوية النزاع الناشئ على هذا النحو إما عن طريق اتفاق خاص أو بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية[1829].

(9) ويجب بالتالي اعتبار أن اختصاص تقييم جواز التحفظ يعود، بصورة أعم، إلى مختلف الكيانات التي يطلب منها تطبيق المعاهدات وتفسيرها، وهي: الدول، ومحاكمها الداخلية في حدود اختصاصاتها، وهيئات تسوية المنازعات ورصد تطبيق المعاهدات، دون أن تكون للمواقف التي يمكن أن تتخذها تلك الهيئات في هذا الصدد قيمة قانونية تفوق القيمة القانونية التي يضفيها عليها مركزها: إن الفعل ''تقيّم'' الذي اختارته لجنة القانون الدولي في الجملة التمهيدية من المبدأ التوجيهي 3-2 فعل حيادي الطابع ولا ينطوي على حكم مسبق بصدد حجية هذا التقييم. ومن هذا المنظور أيضاً، فإن عبارة ''كل في مجال اختصاصه'' تشير إلى أن اختصاص هيئات تسوية المنازعات وهيئات الرصد بإجراء هذا التقييم ليس اختصاصاً مطلقاً، بل مطابق للاختصاص الذي أناطته الدول بهذه الهيئات.

(10) بيد أنه وفقاً لمبدأ ''الوديع باعتباره صندوقاً للبريد''[1830] السائد إلى حد كبير والمكرس في المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1969[1831]، فإن الوديع لا يمكنه مبدئياً إلا أن يحيط علماً بالتحفظات التي يُخطَر بها وأن يحيلها إلى الدول المتعاقدة[1832] دون أن يبت في جوازها.

(11) ومن ثم، فإن الوضع الحالي فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات على المعاهدات يسوده توافق، أو على الأقل تعايش، بين عدة آليات لتقييم جواز التحفظات[1833]:

– إحداها هي الآلية التي تعمل فيما بين الدول حصراً، وهي الآلية التي تشكل القانون العام والتي تكرسها المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، ويمكن تكييفها من خلال بنود خاصة متعلقة بالتحفظات تتضمنها المعاهدات المعنية؛

– عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، فإن من المقبول حالياً أن هذه الهيئة يجوز لها أيضاً أن تقيم جواز التحفظات، على أن الموقف الذي تتخذه في هذا الصدد لا يكتسب حجية أقوى من الحجية التي يضفيها عليه مركز الهيئة المعنية؛

– غير أن هذا يُبقي على إمكانية لجوء الدول والمنظمات الدولية الأطراف، عند الاقتضاء، إلى الطرق الاعتيادية للتسوية السلمية للمنازعات، بما فيها الطرق القضائية أو التحكيمية، إذا نشأ نزاع بينها بشأن جواز تحفظ من التحفظات[1834]؛

(1829) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, (see footnote 604 above), p. 27. وكذلك، فإن هيئة التحكيم المنشأة لأجل *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*: *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above)، أقرت ضمناً، في قرارها المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1977، اختصاصها بالبت في جواز التحفظات الفرنسية، حيث خلصت إلى أن ''التحفظات الثلاثة على المادة 6 [من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958] هي تحفظات حقيقية ومسموح بها'' (p. 40, para. 56). انظر أيضاً موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجواز ''التحفظات'' (ذات الطابع الخاص، حقاً، والمختلفة عن التحفظات التي تشكل موضوع دليل الممارسة – انظر المبدأ التوجيهي 1-5-3 (الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار) والتعليق عليه) الواردة في الإعلانات الاختيارية لقبول ولايتها الجبرية (انظر، بصفة خاصة، *الحكم المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1957* والصادر في قضية *حق المرور فوق الإقليم الهندي*: *Right of Passage over Indian Territory, Preliminary Objections* (footnote 944 above), pp. 141–144، والرأي المستقل للقاضي هيرش لوترباخت في قضية *بعض القروض النرويجية*: *Certain Norwegian Loans, Judgment of 6 July 1957* (footnote 1629 above), pp. 43–45، ورأيه المخالف في قضية *إنترهاندل*: *Interhandel* case (*Judgment of 21 March 1959, I.C.J. Reports 1959*), p. 6, at pp. 103–106؛ وانظر أيضاً الرأيين المخالفين للرئيس كلايدستاد والقاضي أرمان – أوغون: *ibid.*, pp. 75 and 93). انظر كذلك *الأمرين المؤرخين 2 حزيران/يونيه 1999* بشأن قضيتي مشروعية استخدام القوة: *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain)* (footnote 1783 above), p. 772, paras. 29–33, and *(Yugoslavia v. United States of America)* (footnote 1783 above), pp. 923–924, paras. 21–25، و*الأمر المؤرخ 10 تموز/يوليه 2002* في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*: *Armed Activities on the Territory of the Congo* (footnote 1785 above), p. 246, para. 72.

(1830) انظر الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-1-7 (وظائف الجهة الوديعة). See also Kohona, "Some notable developments ..." (footnote 582 above), pp. 433–450; see also J. Combacau, "Logique de la validité contre logique de l'opposabilité dans la Convention de Vienne sur le droit des traités", in *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement—Mélanges Michel Virally*, Paris, Pedone, 1991, p. 199.

(1831) التي تناظر المادة 78 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(1832) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-7 (وظائف الجهة الوديعة) والتعليق عليه.

(1833) انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478، الفقرات 211-215، أو: Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* (footnote 30 above), pp. 469–472, paras. 160–169. وللاطلاع على موقف مؤيد لتكامل نظم الرصد تأييداً واضحاً للغاية، انظر: Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties ...* (footnote 463 above), pp. 97–98; see also Cohen-Jonathan, "Les réserves dans les traités institutionnels ..." (footnote 1691 above), p. 944.

(1834) وهذا على كل حال معلق على شرط وجود ''نظم قائمة بذاتها''، ومن بينها بلا شك النظم التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(*تابع على الصفحة التالية*)

– وعلاوة على ذلك، لا يُستبعد أن تخوِّل المحاكم الوطنية لنفسها، على غرار الهيئات القضائية السويسرية[1835]، حق النظر في جواز تحفظ من التحفظات من زاوية القانون الدولي، غير أن الأمر لا يتعلق هنا بافتراض متميز عن الافتراض الأول، على اعتبار أن المحاكم الداخلية تابعة لجهاز الدولة بطبيعة الحال.

(12) ومن الواضح أن تعدد إمكانيات التقييم لا يخلو من بعض العيوب، وليس أقلها احتمال قيام تناقضات بين المواقف التي يمكن أن تتخذها مختلف الجهات بشأن التحفظ الواحد (أو بشأن تحفظين متطابقين لدولتين مختلفتين)[1836]. غير أن هذا الاحتمال، في حقيقة الأمر، ملازم لكل نظام للتقييم – فالجهاز الواحد يمكن أن يتخذ مع مرور الوقت قرارات متناقضة، والإفراط في التقييم هو على الأرجح خير من انعدام التقييم أصلاً.

(13) وهناك خطر أشد يشكله تعاقب عمليات التقييم زمنياً في غياب تحديد للفترة التي يمكن أن يتم خلالها التقييم. وفي حالة ''نظام فيينا''، تحدد الفقرة 5 من المادة 20 من الاتفاقية، بقدر ما تكون أحكامها واجبة التطبيق، الفترة التي يجوز فيها للدولة أن تصوغ اعتراضاً بـ 12 شهراً من تاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ (أو من تاريخ إعراب الدولة المعترضة عن موافقتها على الالتزام)[1837]. بيد أن ثمة مشكلة حقيقية تثور في جميع حالات التقييم القضائي أو شبه القضائي، وهو تقييم غير قابل عادة للتنبؤ بمآلاته ويتوقف على إحالة المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات أو هيئة الرصد. ولمعالجة هذه المشكلة، اقتُرح تحديد حق هيئات الرصد في إبداء رأيها، هي الأخرى، بفترة اثني عشر شهراً[1838]. وإضافة إلى أن أياً من المعاهدات ذات الصلة، النافذة في الوقت الراهن، لا ينص على هذا التحديد، فإنه قلما يبدو متوافقاً مع الأساس نفسه الذي يستند إليه تدخل هيئات الرصد والذي يرمي إلى الضمان المتواصل لتقيد الأطراف بالمعاهدة، بما في ذلك صون موضوع المعاهدة والغرض منها. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإن أحد الأسباب التي تجعل الدول لا تقدم إلا القليل من الاعتراضات هو تحديداً أن قاعدة الاثني عشر شهراً كثيراً ما لا تتيح لها وقتاً كافياً[1839]، ويحتمل أن تثور المشكلة ذاتها بالأحرى بالنسبة لهيئات الرصد، وهو ما من شأنه أن يشل عملها.

(14) ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار أن احتمالات تداخل عمليات التقييم تعزز في واقع الأمر فرص أداء نظام التحفظات، ولا سيما مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، لدوره الحقيقي. وليست المشكلة هي المقابلة بين هذه الآليات أو تأكيد استئثار واحدة منها بالأمر[1840]، بل المشكلة هي الجمع بينها بطريقة تعزز فعاليتها الشاملة، لأنها وإن كانت طرائقها مختلفة فإن غايتها واحدة: إن الأمر يتعلق في جميع الأحوال بالتوفيق بين شرطين متناقضين، غير أنهما أساسيان، وهما وحدة المعاهدة وعالمية المشاركة. وأمر طبيعي أن يكون للدول التي رغبت في إبرام المعاهدة أن تبدي رأيها، كما أنه من الطبيعي أن تقوم هيئات الرصد على الوجه الأكمل بدور صون المعاهدة الذي أناطته بها الأطراف.

(15) ولا يستبعد هذا الوضع وجود قدر من التكامل بين شتى طرق التقييم والتعاونَ بين الأجهزة المكلفة به، بل إنه على العكس من ذلك يتطلب حدوث هذا التكامل. ومن الضروري، على الأخص، أن تراعي هيئات الرصد (وكذلك هيئات تسوية المنازعات) مراعاة تامة عند تقييمها لجواز تحفظ من التحفظات، المواقف التي تتخذها الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة عن طريق القبول أو الاعتراض. وبالمقابل، ينبغي على الدول، وهي مطالَبة بالامتثال للقرارات التي تتخذها هيئات الرصد عندما تكون قد

)*الحاشية 1834 (تابع)*(

أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (انظر: B. Simma, "Self-contained regimes", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 16 (1985), pp. 130 *et seq.*, or T. Meron, *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, Oxford, Clarendon Press, 1989, pp. 230 *et seq.*).

(1835) انظر الحاشية 1826 أعلاه.

(1836) انظر، بصفة خاصة، ما أورده أمبير الذي يشير إلى مخاطر التضارب الداخلي في إطار نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما بين مواقف المحكمة ومواقف لجنة الوزراء: Imbert, "Reservations to the European Convention on Human Rights …" (footnote 1527 above), pp. 590–591.

(1837) ينبغي ملاحظة أن المشكلة تثور مع ذلك بسبب أن التصديقات والانضمامات تحدث على امتداد فترة زمنية طويلة.

(1838) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 146, or "Reservations and human rights conventions" (footnote 1495 above), pp. 36 and 44; *contra*: H. Golsong, statement to the Rome Colloquium, 5–8 November 1975, *Proceedings of the fourth international colloquy about the European Convention on Human Rights*, Strasbourg, Council of Europe, 1976, pp. 271–272, and "Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l'homme", in Catholic University of Louvain, *Quatrième colloque du Département des droits de l'homme. Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Brussels, Bruylant, 1982, p. 27, or Edwards, "Reservations to treaties" (footnote 59 above), pp. 387–388.

(1839) See Clark, "The Vienna Convention reservations regime …" (footnote 1087 above), pp. 312–314.

(1840) ومع ذلك، فإن المؤسسات المختصة تنزع بطبيعة الحال إلى الفصل في الأمر؛ انظر الآراء المتعارضة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (''ليست [هذه المهمة] مهمةً من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان'' – التعليق العام رقم 24، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 18) وبين فرنسا (''ولهذه الدول [الأطراف]، ولها وحدها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تبت فيما إذا كان تحفظ ما يتعارض مع [موضوع] المعاهدة و[الغرض منها] أم لا'' – *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1691 أعلاه)، ص 126).

خولتها سلطة اتخاذ القرارات، أن تأخذ على محمل الجد ما تتخذه هذه الهيئات من مواقف مدروسة ومعللة، حتى إن لم يكن بإمكان هذه الهيئات أن تتخذ قرارات ملزمة قانوناً[1841].

3-2-1 *اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات*

1- يجوز لهيئة رصد المعاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

2- لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تجريه تلك الهيئة عند ممارسة هذا الاختصاص ما للصك الذي يتضمن التقييم من أثر قانوني.

التعليق

(1) يحدد المبدأ التوجيهي 3-2-1، على غرار المبادئ التوجيهية التي تليه، نطاق المبدأ التوجيهي العام 3-2.

(2) ويفيد هذا المبدأ التوجيهي ضمناً أن هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة[1842] لها اختصاص النظر في جواز التحفظات التي تصوغها الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة، غير أنه لا ينص على ذلك صراحة، خلافاً للفقرة 5 من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في عام 1997 والتي بمقتضاها يكون لهيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، حتى في حالة سكوت المعاهدة، ''صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها''[1843].

(3) وفحوى العبارة الأخيرة توضحها الفقرة 8 من الاستنتاجات الأولية:

> تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن السلطات المعطاة لها لتأدية دورها العام المتمثل في الرصد[1844].

(4) ويجمع المبدأ التوجيهي 3-2-1 بين هذين المبدأين حين يذكّر، في الفقرة الأولى منه، بأن لهيئات الرصد بالضرورة صلاحية تقييم جواز التحفظات الصادرة بشأن المعاهدة التي هي مكلفة برصد تطبيقها، وفي الفقرة الثانية منه، بأن القيمة القانونية للنتائج التي تنتهي إليها في هذا الشأن لا يمكن أن تتخطى ما هو معترف به عموماً من قيمة قانونية للصكوك التي لها صلاحية اعتمادها[1845].

(5) والمبدأ التوجيهي 3-2-1 يحجم بالمقابل وبشكل متعمد عن تناول مسألة الآثار المترتبة على تقييم جواز التحفظ: إن هذه الآثار، وهي آثار لا يمكن تحديدها دون النظر في آثار قبول التحفظات وآثار ما قد يصدر بشأنها من اعتراضات، مشروحة في الجزء الرابع من دليل الممارسة المكرس لآثار التحفظات والإعلانات ذات الصلة.

3-2-2 *تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات*

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف هيئاتٍ باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات.

التعليق

(1) يقتبس المبدأ التوجيهي 3-2-2 الفكرة التي كانت أساس التوصية الواردة في الفقرة 7 من الاستنتاجات الأولية لعام 1997 ويدرجها في دليل الممارسة. وجاءت صيغة هذه الأخيرة كما يلي:

(1841) انظر، مع ذلك، رد الفعل القوي للغاية على التعليق العام رقم 24 والمتمثل في مشروع القانون الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة السيناتور هيلمز في 9 حزيران/يونيه 1995 (*Foreign Relations Revitalization Act of 1995*, Senate of the United States, 104th Congress, 1st Session, S.908 (Report No. 104–95), title III, chap. 2, sect. 314)، والذي بمقتضاه ''لا يسمح لأي أموال يرخَّص برصدها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، أو تتاح بأي وجه من الوجوه، بأن تخصَّص أو تُنفَق للقيام بأي نشاط يكون غرضه أو أثره (ألف) تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو (باء) الاستجابة لأي مسعى للجنة المعنية بحقوق الإنسان يرمي إلى استخدام إجراءات المادتين 41 و42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتسوية ادعاءات تقدمها أطراف أخرى في العهد تفيد بأن الولايات المتحدة لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، وذلك إلى أن يقدم الرئيس إلى الكونغرس الشهادة المذكورة في الفقرة (2).

''(2) الشهادة - الشهادة المشار إليها في الفقرة (1) هي شهادة يقدمها الرئيس إلى الكونغرس ويفيد فيها بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألف) قد نقضت تعليقها العام رقم 24 المعتمد في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1994؛ و(باء) أقرت صراحة صحة التحفظات والتفاهمات والإعلانات الواردة في وثيقة تصديق الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من زاوية القانون الدولي''.

(1842) وفي حالات نادرة جداً، يمكن أيضاً أن تُنشأ آلية الرصد بعد اعتماد المعاهدة، بقرار جماعي تتخذه الأطراف أو يتخذه جهاز تابع لمنظمة دولية - انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985، *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1985، الملحق رقم 1* (E/1985/85)، ص 21-23).

(1843) *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109.

(1844) المرجع نفسه.

(1845) للاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 3-2، وبخاصة الفقرتان (6) و(9).

تقترح اللجنة تضمين المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطاً معيّنة، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، إذا كانت الدول تنشد منح هيئة الرصد صلاحية تقدير مقبولية التحفظ أو تقريرها[1846].

(2) ومما لا شك فيه أنه من غير الملائم أن يُدرج حكم من هذا النوع في مشاريع مواد يُتوخى اعتمادها في شكل اتفاقية دولية. لكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بدليل الممارسة الذي من المتعارف عليه أنه يجب أن يكون ''مدونة للممارسات الموصى بها'' يُقصد بها ''توجيه'' ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات، من دون أن تكون لها صفة قانونية ملزمة[1847]. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تدرج في الدليل عدداً من المبادئ التوجيهية الأخرى المصاغة بوضوح في شكل توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية[1848].

(3) ومن جهة أخرى، وإدراكاً من اللجنة للصعوبات التي تكتنف مهمة من هذا القبيل، فقد قررت ألا توصي الدول والمنظمات الدولية صراحةً بأن تدرج في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرمها مستقبلاً والتي تنص على إنشاء هيئة للرصد بنوداً صريحة تخول هذه الهيئة اختصاص تقييم جواز التحفظات وتوضح الأثر القانوني لهذا التقييم، وإن كان ذلك بلا شك أمراً مستصوباً حيثما أمكن القيام به.

(4) وتود اللجنة أن تبين، علاوة على ذلك، أنها لا تقصد اتخاذ موقف في إطار هذا المبدأ التوجيهي فيما يخص استنساب إنشاء هيئات الرصد هذه. بل هي تقدّر فقط أنه إذا ما أنشئت مثل هذه الهيئة فسيكون من الملائم أن تحدَّد صراحة طبيعة وحدود الاختصاصات المنوطة بها فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات، حرصاً على اجتناب نواحي عدم اليقين وأسباب الجدل بهذا الخصوص[1849]. وهذا هو مقصود الصيغة الحيادية الواردة في هذا المبدأ التوجيهي: ''عند تكليف هيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات [...]''. ومن هذا المنظور نفسه، تؤكد عبارة ''حيثما كان ذلك ملائماً'' على طابع التوصية المحض لهذا المبدأ التوجيهي.

(1846) *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109.

(1847) انظر، بهذا الصدد، الفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-5-3.

(1848) انظر المبدأ التوجيهي 2-5-3 (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات) والفقرة (5) من التعليق عليه؛ وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية 2-1-2 (تعليل التحفظات) و2-6-9 (تعليل الاعتراضات) و2-9-5 (شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف) و2-9-6 (تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف).

(1849) انظر الفقرة (1) أعلاه.

3-2-3 *النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات*

على الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات على معاهدة أنشأت هيئة لرصد تطبيقها أن تولي الاعتبار لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات.

التعليق

(1) إن المبدأ التوجيهي 3-2-3، في جوهره، مأخوذ عن التوصية الواردة في الفقرة 9 من الاستنتاجات الأولية لعام 1997 التي تنص على ما يلي:

تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد وأن تنظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو أن تمتثل لما تقرره إذا ما تم منح مثل هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك[1850].

(2) ويتبنى المبدأ التوجيهي 3-2-3 هذه الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتعاون مع هيئات الرصد، وقد عُدلت صيغته على النحو الذي يرفع الغموض عن الصيغة المعتمدة في عام 1997: إن عبارة ''إذا ما تم منح مثل هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك'' توحي فيما يبدو بأنها لا تملك تلك الصلاحيات في الوقت الراهن. وهذا الأمر غير صحيح: مما لا شك فيه أن بإمكانها أن تقيم جواز التحفظات على المعاهدات التي يعهد إليها برصد احترامها[1851]. غير أنه لا يجوز لها:

– من جهة، أن تفرض قبول تقييمها على الدول والمنظمات الدولية المتحفظة ما دامت لا تتمتع بصلاحية عامة لاتخاذ القرار[1852]؛

– ومن جهة أخرى، في جميع الأحوال، أن تحل محل الجهة صاحبة التحفظ فيما يتعلق بتحديد الآثار التي يتعين أن تترتب على عدم جواز التحفظ[1853].

(1850) *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109.

(1851) انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-2 أعلاه؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478، الفقرات 206-209. ومن ضمن ما كُتب بنفس المعنى، انظر: Coulée, "A propos d'une controverse ..." (footnote 1579 above), p. 504 and pp. 512–518.

(1852) انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 3-2-1.

(1853) انظر الفقرة 10 من الاستنتاجات الأولية (*حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109)، والتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات (*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478، الفقرات 218-230). انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 4-5-3 (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة) والتعليق عليه.

(3) ولئن كانت الفقرة 9 من الاستنتاجات الأولية قد صيغت في شكل توصية (''تطلب اللجنة إلى الدول [...]''), فقد بدا أن بالإمكان إقرار صيغة أكثر صرامة للمبدأ التوجيهي 3-2-3: ليس ثمة شك في أن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة يقع على عاتقها واجب عام بالتعاون مع هيئات رصد المعاهدات التي أنشأتها، وهذا ما تشير إليه عبارة (''[عليها] أن تولي الاعتبار'') في المبدأ التوجيهي. وبطبيعة الحال، إذا كانت هذه الهيئات منوطاً بها سلطة اتخاذ القرارات، فيجب على الأطراف أن تحترم قراراتها، لكن هذا لا يصدق في الظرف الراهن إلا على بعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان[1854]، فهي الوحيدة التي تتمتع بهذه السلطة. وبالمقابل، لا تملك هيئات الرصد الأخرى السلطة القانونية لاتخاذ القرارات، سواء في مجال التحفظات أو في المجالات الأخرى التي لها فيها سلطة إبداء الملاحظات[1855]. ومن ثم، فإن ما تتوصل إليه من استنتاجات ليس ملزماً قانوناً وما على الدول الأطراف سوى أن ''تولي الاعتبار'' بحسن نية لما يصدر عنها من تقييم.

(4) وبطبيعة الحال، يتعين على هيئات رصد المعاهدات أن تضع في حسبانها المواقف التي تعبر عنها الدول والمنظمات الدولية فيما يخص التحفظات.

3-2-4 *الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة*

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات على تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

التعليق

(1) يوضح المبدأ التوجيهي 3-2-4، من منظور خاص وفي شكل شرط لـ ''عدم الإخلال''، المبدأ الذي يرسيه المبدأ التوجيهي 3-2 بشأن تعدد الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات.

(2) وتنبغي الإشارة كذلك إلى أن صيغة المبدأ التوجيهي 3-2 لا تورد إلا جزءاً من مضمون الفقرة 6 من الاستنتاجات الأولية لعام 1997[1856]: إنها تعدد الأشخاص أو المؤسسات المختصة بالبت في جواز التحفظات ولكن لا تنص على أن هذه الاختصاصات تراكمية ولا يستبعد بعضها بعضاً. وقد رأت اللجنة أن من المفيد تبيان ذلك في مبدأ توجيهي مستقل.

(3) وعلى غرار المبدأ التوجيهي 3-2-3، يراد بهيئات الرصد تلك التي تنشئها المعاهدات[1857]، وليس هيئات تسوية المنازعات التي يشكل اختصاصها في هذا المجال موضوع المبدأ التوجيهي 3-2-5.

3-2-5 *اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات*

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في منازعة من المنازعات، ويكون تقييم جواز تحفظ ما لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

التعليق

(1) رأت اللجنة أن من الضرورة بمكان تمييز هيئات الرصد، بالمعنى الضيق، التي لا تملك سلطة اتخاذ القرارات والتي يشكل اختصاصها في مجال تقييم جواز التحفظات موضوع المبدأ التوجيهي 3-2-3، عن هيئات تسوية المنازعات التي تناط بها سلطة اتخاذ القرارات. وبالرغم من أن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن اعتبارها هيئات رصد، بالمعنى الواسع، فإنها تدخل في الفئة الثانية لأن القرارات التي تتخذها لها حجية الأمر المقضي به. وتشمل الهيئات المعنية أيضاً الهيئات التي تملك، شأنها شأن محكمة العدل الدولية، اختصاصاً عاماً في مجال تسوية المنازعات بين الدول والتي يمكن، بمناسبة وجود منازعة قد يكون موضوعها أوسع نطاقاً، أن تعمد إلى البت في جواز تحفظ من التحفظات.

(2) إن التوضيح القائل بأن تقييم تلك الهيئات لجواز التحفظ يكون ''بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف'' يشير إلى أن المبدأ الذي يطرحه هذا المبدأ التوجيهي لا ينطبق فقط على الحالات التي تكون فيها المنازعة متعلقة بصورة مباشرة بهذه المسألة، ولكن يسري أيضاً في الحالات الأكثر تواتراً التي يشكل فيها جواز التحفظ مشكلة ذات صلة يتعين حلها أولاً لكي تسوى المنازعة الأوسع نطاقاً المطروحة أمام القضاء.

(3) وغني عن البيان أن التقييم الذي تتوصل إليه هيئة تسوية المنازعات ليس له، على أية حال، سوى حجية الأمر المقضي به[1858]، وفقط بقدر ما لتلك الهيئة من سلطة في اتخاذ قرار من هذا القبيل.

(1854) بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الهيئات، فإنها – شأنها شأن جميع هيئات تسوية المنازعات – قد عولجت في مبدأ توجيهي مستقل؛ انظر المبدأ التوجيهي 3-2-5 أدناه.

(1855) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 3-2-1.

(1856) *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109.

(1857) انظر، مع ذلك، الحاشية 1842 أعلاه.

(1858) أو حجية ''القرار المتخذ''، بافتراض أن هيئات ليست لها صفة قضائية يمكن أن تدعى، في إطار ممارستها لاختصاصاتها، إلى تقييم جواز التحفظات.

3-3 *نتائج عدم جواز التحفظ*

3-3-1 *عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز*

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

التعليق

(1) يكرس المبدأ التوجيهي 3-3-1 وحدة القواعد الواجبة التطبيق على نتائج عدم جواز تحفظ من التحفظات، أياً كان سبب عدم الجواز هذا، من بين الأسباب المعدَّدة في المبدأ التوجيهي 3-1[1859].

(2) ومثلما أن المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لا تستخلص النتائج المترتبة على صوغ تحفظ محظور، صراحة (الفقرة الفرعية (أ)) أو ضمناً (الفقرة الفرعية (ب))، بمقتضى المعاهدة التي يتعلق بها، فإنها لا تتناول آثار صوغ تحفظ محظور بمقتضى الفقرة الفرعية (ج)[1860]، ولا شيء في نص اتفاقية فيينا يشير إلى العلاقة بين هذه الأحكام وبين أحكام المادة 20 المتعلقة بقبول التحفظات وبالاعتراضات. ويتعلق الأمر هنا بـ ''فراغ تشريعي''[1861] دفع بالبعض إلى التساؤل عما إذا كان مقصوداً من قبل واضعي الاتفاقية[1862].

(3) وأياً كان الأمر، فإنه يجب الإقرار بأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالفقرة الفرعية (ج) غامضة ولا تورد الكثير من الإشارات الواضحة بشأن النتائج التي قصد واضعو الاتفاقية استخلاصها من عدم توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[1863]:

– في مشروع المادة 17 الذي اقترحه السير همفري والدوك في عام 1962، لم يرد معيار موضوع المعاهدة والغرض منها إلا في صورة توجيه من شأنه أن يرشد الدولة المتحفظة ذاتها[1864]؛

– طبع الغموض المناقشات المتعلقة بهذا المشروع بصفة خاصة خلال الجلسات العامة للجنة[1865]، وتبين منها على وجه الخصوص أن ثمة انقساماً بين الأعضاء المساندين للتقييم الفردي من جانب الدول وأولئك الذين يؤيدون آلية جماعية[1866]، في حين أن نتائج هذا التقييم لم تناقَش حقيقة؛

– ومع ذلك، بعد قيام لجنة الصياغة بتعديل المشروع في اتجاه قريب للغاية من الصيغة الحالية للمادة 19، بدا أن الشعور السائد هو أن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان معياراً يتعين أن يقيَّم به جواز التحفظ[1867]؛ ويشهد على ذلك التعديل الجديد للمادة 18 *مكرراً* الذي تمثل، من جهة، في إدراج معيار عدم التوافق، ومن جهة أخرى، وهذا هو الأهم، في تعديل عنوان هذا الحكم ليصبح ''الأثر القانوني للتحفظات'' بدلاً من ''صحة التحفظات''[1868]، مما يدل على الأرجح على أن صحتها هي موضوع مشروع المادة 17 (الذي أصبح المادة 19 في الاتفاقية)؛

– وتركت الصياغة اللبقة للتعليق على مشروعي المادتين 18 و20 (اللذين يناظران المادتين 19 و21، على التوالي، من الاتفاقية) المعتمدين في عام 1962 المسألةَ مفتوحة: إنها تؤكد في آن واحد أن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل المعيار الذي يحكم صوغ التحفظات، وأنه لما كان هذا المعيار ''عرضة للتقييم الذاتي إلى حد ما [...] فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن تطبيقه بها في أغلب الحالات ستكون عن طريق قبول فرادى الدول للتحفظ أو رفضها إياه''، لكن هذا لا يعمل به إلا ''في غياب هيئة قضائية أو هيئة ذات اختصاص دائم''[1869]؛

(1859) للاطلاع على دراسة نقدية لهذه المبادئ التوجيهية، في صيغتها لعام 2010، انظر: Simma and Hernández, "Legal consequences of an impermissible reservation …" (footnote 1610 above), pp. 73–75.

(1860) See Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 83.

(1861) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 131; see also Combacau, "Logique de la validité contre logique de l'opposabilité …" (footnote 1830 above), p. 199.

(1862) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 137–140.

(1863) ينبغي التذكير بأن إدراج هذا المعيار في المشروع جاء متأخراً، فهو لم يحصل إلا في التقرير الأول للسير همفري والدوك في عام 1962، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 65 و66، الفقرة (10)؛ وانظر أيضاً العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 139، الفقرات 4-6.

(1864) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1 (المادة 17، الفقرة 2(أ))؛ وانظر أيضاً تعليقات المقرر الخاص أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 145، الفقرة 85.

(1865) المرجع نفسه، ص 139-168 و172-175.

(1866) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-2.

(1867) انظر، بصفة خاصة، *حولية 1962*، المجلد الأول، الجلستين 663 و664، 18 و19 حزيران/يونيه 1962، ص 225-234. وخلال مناقشة المادة 18 *مكرراً* الجديدة، والمعنونة ''صحة التحفظات''، أشار جميع الأعضاء إلى معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها الذي لم يُذكر مع ذلك في المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة.

(1868) المرجع نفسه، الجلسة 667، 25 حزيران/يونيه 1962، ص 252 و253، الفقرات 55-70.

(1869) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181، الفقرة (22).

– وفي تقرير المقرر الخاص لعام 1965، لاحظ أيضاً، بخصوص مشروع المادة 19 المتعلق بالمعاهدات التي تسكت عن مسألة التحفظات (وهي المادة التي أصبحت المادة 20 في الاتفاقية)، أن ''اللجنة اعترفت بأن معيار 'التوافق' معيار ذاتي إلى حد ما وأن الآراء قد تتضارب بشأن توافق تحفظ معين مع موضوع معاهدة ما والغرض منها. غير أنها ارتأت أنه في غياب ولاية قضائية إجبارية، فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق المعيار هي الركون إلى قبول التحفظ أو رفضه من جانب فرادى الدول''، كما اعترفت بأن ''القواعد المقترحة من جانب اللجنة قد تحظى بقبول أكبر لو أن تفسيرها وتطبيقها يخضعان لولاية قضائية دولية''[1870]؛

– غير أن تعليقات اللجنة على مشروعي المادتين 16 و17 (اللذين أصبحا المادتين 19 و20، على التوالي) ليست هي أيضاً بذاك الوضوح، إذ تكتفي بالإشارة إلى أن ''مقبولية أو عدم مقبولية تحفظ مندرج في إطار الفقرة (ج) [...] تتوقف إلى حد كبير، في جميع الحالات، على مدى اعتبار الدول المتعاقدة الأخرى ذلك التحفظ مقبولاً''، وأنه لهذا السبب، ينبغي فهم الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة 16 ''مع استحضار أحكام المادة 17 المتعلقة بقبول التحفظات وبالاعتراضات على التحفظات''[1871]؛

– وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، حاولت بعض الوفود أن تعطي مضموناً أكبر لمعيار موضوع المعاهدة والغرض منها؛ وهكذا، اقترح الوفد المكسيكي أن يُنصَّ صراحة على نتائج صدور حكم قضائي يقر عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1872]، غير أن مناصري نظام التقييم الجماعي كانوا على الأخص هم من حاول استخلاص نتائج ملموسة من عدم توافق تحفظ ما مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1873].

(4) وعلاوة على ذلك، ليس في نص المادة 19 ما يدفع إلى الاعتقاد بأن ثمة مجالاً للتمييز بين مختلف الحالات: ''لا تمييز فيما لم يحدِّد فيه القانون تمييزاً''. ففي الحالات الثلاث، وكما يُستنتج من النص الواضح للفقرة الاستهلالية للمادة 19، تُمنع الدولة من أن تصوغ تحفظاً، وبمجرد الإقرار بأن التحفظ المحظور بمقتضى المعاهدة باطل حكماً بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19، فإنه لا داعي إلى استخلاص نتائج مختلفة من الفقرة الفرعية (ج). ومع ذلك، قدمت ثلاثة اعتراضات، ذات أهمية متفاوتة، بشأن هذا الاستنتاج.

(5) فأولاً، لوحظ أنه عندما ترفض الجهات الوديعة التحفظات المحظورة بمقتضى المعاهدة، فإنها تبلغ الدول المتعاقدة الأخرى بنص تلك التحفظات التي تعتبر، للوهلة الأولى، منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها[1874]. وهذه هي فعلاً الممارسة التي دأب على اتباعها الأمين العام للأمم المتحدة[1875]، غير أنه يتعين أن يُفهم مدلولها من منظور نسبي. فالواقع أن ''الأمين العام لا يرفض الإيداع إلا *إذا لم يكن للوهلة الأولى ثمة شك** [...] في أن الإعلان المرفق بالوثيقة يشكل تحفظاً غير مسموح به. [...] وفي *حالة الشك**، يطلب الأمين العام إلى الدولة المعنية أن توضح الأمر. [...] غير أن الأمين العام يرى أنه *ليس له أن يطلب هذا النوع من التوضيح بصورة منتظمة**، وأنه يعود للدول المعنية أن تبدي، إذا ارتأت ذلك، اعتراضات على الإعلانات التي تعتبرها تحفظات غير مسموح بها''[1876]. وبعبارة أخرى، فإن الفرق الملحوظ في ممارسة الأمين العام لا يرتكز على التمييز بين الفرضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19، من جهة، وفي الفقرة الفرعية (ج) من نفس المادة، من جهة أخرى، بل يرتكز على الطابع المؤكد لتعارض التحفظ مع المعاهدة: عندما تكون ثمة حاجة إلى تفسير، فإن الأمين العام يسند الأمر إلى الدول؛ وهذا ما عليه الحال دائماً عندما يتعلق الأمر بتنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ويمكن أن يكون الأمر كذلك أيضاً عندما يتعلق الأمر بتحفظات محظورة صراحة أو ضمناً.

(6) وثانياً، تمت الإشارة، من نفس المنطلق، بالنسبة للحالات المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إلى أن الدولة المتحفظة لا يمكنها أن تكون جاهلة بالحظر القائم، وبالتالي يتعين اعتبارها قد قبلت المعاهدة برمتها، برغم تحفظها (مبدأ ''القابلية

(1870) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 52، الفقرة 9.

(1871) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 207، الفقرة 17.

(1872) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), Committee of the Whole, 21st meeting, 10 April 1968, p. 113, para. 63. وقد اقترحت المكسيك حلين: الأول يتمثل في إلزام الدولة التي صاغت التحفظ المتنافي بأن تسحبه، وإلا حُرمت من حقها في أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ والثاني هو اعتبار المعاهدة برمتها غير نافذة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

(1873) انظر، بصفة خاصة، ما أشير إليه أعلاه من بيانات شتى الوفود، الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–2 (الحواشي 1805 إلى 1809 أعلاه).

(1874) See Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 317.

(1875) See *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (footnote 75 above), paras. 191–192.

(1876) *Ibid.*, paras. 193 and 195–196. أما الممارسة التي دأب على اتباعها الأمين العام لمجلس أوروبا فهي ممارسة مماثلة، باستثناء أنه في حالة نشوء صعوبة ما، يجوز له أن يستشير (وهو فعلاً يستشير) لجنة الوزراء (انظر: Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe* (footnote 638 above), pp. 90–93).

للفصل‘‘)[1877]. ولا شك في أن تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها أقل سهولة في تقييمه موضوعياً من مخالفة التحفظ لبند يحظر التحفظات. ومن المؤكد أن هذه الملاحظة وجيهة، غير أنها ليست حاسمة: إن تقييم نطاق بنود التحفظات ليس بديهياً كما يُعتقد أحياناً، لا سيما عندما يكون الحظر ضمنياً على غرار ما هو عليه الأمر في الفقرة الفرعية (ب)[1878]؛ وعلاوة على ذلك، فإنه قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان إعلان انفرادي ما يشكل تحفظاً أم لا، وقد تكون الدولة التي أصدرته قد اعتقدت عن حسن نية أنها لم تخرق الحظر معتبرة أن رضاها بالالتزام بالمعاهدة مرهون بقبول تفسيرها لها[1879]. والحقيقة أنه إذا كانت الدولة لا يفترض فيها جهلها بالحظر الناجم عن بند من بنود التحفظات، فإنه يتعين عليها كذلك أن تدرك أنه لا يجوز لها أن تفرغ المعاهدة من مضمونها من خلال تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(7) وثالثاً، وبصفة خاصة، لوحظ أن الفقرتين 4 و5 من المادة 20 تنصان على قيد واحد على إمكانية قبول تحفظ من التحفظات، ألا وهو: وجود حكم مخالف في المعاهدة[1880]؛ ويمكن أن ينجم عن ذلك، بالاستدلال بالضد، أن ثمة حرية مطلقة في قبول التحفظات رغم أحكام الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19[1881]. وإذا كان صحيحاً أن الدول في الممارسة قلما تعترض على تحفظات يُرجَّح مع ذلك تنافيها مع موضوع وغرض المعاهدة التي تتعلق بها، وأن هذا يعني عملياً تجريد القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من مفعولها الملموس[1882]، على الأقل في غياب هيئة لها صلاحية اتخاذ قرارات بهذا الصدد[1883]، فإنه توجد مع ذلك عدة حجج تستند إلى نص الاتفاقية نفسها وتعارض هذا المنطق:

– للمادتين 19 و20 من الاتفاقية وظائف متمايزة، إذ تنطبق القواعد التي تنصان عليها في مراحل مختلفة من ‘‘مراحل‘‘ إنشاء التحفظ: تنص المادة 19 على الحالات التي لا يجوز فيها صوغ التحفظ، بينما تبين المادة 20 ما يحدث بعد أن يصاغ التحفظ[1884]؛

– من شأن التفسير المقترح أن يجرد الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من كل أثر مفيد: سيترتب عليه أن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها يُحدث تماماً نفس الأثر الذي يحدثه التحفظ المتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛

– إنه يفرغ أيضاً من كل معنى الفقرة 1 من المادة 21 التي تنص على أن التحفظ لا ‘‘يوضع‘‘ إلا ‘‘وفقاً للمواد 19 و20 و23‘‘[1885]؛

– وهو يقيم كذلك تمييزاً بين نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19، من جهة، والفقرة الفرعية (ج) من نفس المادة، من جهة أخرى، وهذا ما لا يسمح به نصها بتاتاً[1886].

(8) وبالتالي، لا يوجد في نص المادة 19 من اتفاقيتي فيينا ولا في سياقها، ولا حتى في ممارسة الدول أو الودعاء، ما يبرر إقامة تمييز من هذا القبيل بين نتائج صوغ تحفظ من التحفظات برغم وجود حظر تعاهدي (المادة 19(أ) و(ب))، من جهة، وبين نتائج تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها (المادة 19(ج))، من جهة أخرى.

3-3-2 *عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية*

يُحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا تنشأ عنه المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

التعليق

(1) حالما يسلَّم، وفقاً للمبدأ التوجيهي 3-3-1، بأن للفقرات الفرعية الثلاث من المادة 19 (المستنسخة في المبدأ التوجيهي 3-1) نفس الوظيفة وأن التحفظ الذي يخالف أحكامها هو تحفظ غير جائز، فإن المسألة التي تبقى مطروحة مع ذلك هي معرفة ما يحدث إذا صاغت دولة أو منظمة دولية تحفظاً برغم أحكام

(1877) See Fodella, “The declarations of States parties …” (footnote 1498 above), pp. 143–147.

(1878) انظر، بصفة خاصة، التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2 (تعريف التحفظات المحددة).

(1879) فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات، من جهة، والإعلانات التفسيرية، سواء البسيطة أو المشروطة، من جهة أخرى، انظر المبادئ التوجيهية من 1-3 إلى 1-3-3 والتعليقات عليها.

(1880) العبارة التي ترد في كلا الحكمين هي: ‘‘ما لم تنص المعاهدة على [حكم] مخالف‘‘.

(1881) See Greig, “Reservations: equity as a balancing factor?” (footnote 28 above), pp. 83–84.

(1882) See, in particular, D. Carreau, *Droit international*, Paris, Pedone, 2004, p. 137; Gaja, “Unruly treaty reservations” (footnote 28 above), pp. 315–318; Greig, “Reservations: equity as a balancing factor?” (footnote 28 above), pp. 86–90; or Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 134–137.

(1883) انظر الفقرتين (8) و(9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-2 (تقييم جواز التحفظات)؛ وانظر أيضاً: Coccia, “Reservations to multilateral treaties …” (footnote 196 above), p. 33, or Szafarz, “Reservations to multilateral treaties” (footnote 27 above), p. 301.

(1884) See Bowett, “Reservations to non-restricted …” (footnote 150 above), p. 80; or Redgwell, “Reservations to treaties …” (footnote 1740 above), pp. 404–406.

(1885) انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1، والتعليق على المبدأ التوجيهي 4-1.

(1886) انظر الفقرة (4) أعلاه.

الحظر هذه. ومن المؤكد أنها لو فعلت ذلك، فإن التحفظ لا يمكن أن يحدث الآثار القانونية التي تخضعها المادة 21 بصورة واضحة لشرط أن ''يوضع'' التحفظ ''وفقاً للمواد 19 [برمتها] و20 و23''[1887].

(2) ولكن أياً كانت هذه الآثار[1888]، يظل السؤال القائم هو: هل يجب أن يُعتبر، من جهة، أن صاحب التحفظ بقيامه بذلك يرتكب فعلاً غير مشروع دولياً يتحمل بسببه مسؤولية دولية؟ ومن جهة أخرى، هل تُمنع الأطراف الأخرى من قبول تحفظ صيغ رغم أحكام المنع الواردة في المادة 19؟

(3) وفيما يتعلق بالسؤال الأول من هذين السؤالين[1889]، يمكن القول إن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها[1890] ''يعد خرقاً للالتزام'' الناشئ عن الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19. ''وبناء عليه، يعد فعلاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة تجاه كل طرف آخر في المعاهدة. وهو لا يشكل خرقاً للمعاهدة نفسها، بل خرقاً للقاعدة العامة التي تتضمنها اتفاقية فيينا والتي تحظر التحفظات 'المنافية'''[1891]. وهذا المنطق، المستند صراحة إلى القواعد الناظمة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[1892]، ليس مقنعاً تماماً[1893].

(4) ومما لا شك فيه أن الدولة ''تخرق [...] التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه''[1894]، وأن خرق التزام يقضي بالامتناع عن إتيان فعل ما (وهو في هذه الحالة الالتزام بعدم صوغ تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها) يشكل فعلاً غير مشروع دولياً من شأنه أن تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة على غرار الالتزام القاضي بإتيان فعل ما. بيد أنه سيتعين طرح هذه المسألة في إطار قانون المسؤولية. وكما ذكّرت محكمة العدل الدولية بقوة في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*، فإن قانون المسؤولية وقانون المعاهدات ''لهما بجلاء مجالا تطبيق متمايزان''؛ وفي حين أن ''تحديد ما إذا كانت اتفاقية من الاتفاقيات سارية المفعول، وما إذا كان تعليقها أو نقضها قد تم حسب الأصول، هي أمور يتعين تحديدها من منظور قانون المعاهدات''[1895]، فإنه يندرج في إطار هذا الفرع نفسه من فروع القانون تحديد ما إذا كان يمكن صوغ التحفظ أم لا. ويستخلص من ذلك، على أقل تقدير، أن المسؤولية المحتملة للدولة المتحفظة لا يمكن تحديدها على ضوء قواعد فيينا وأنها غير ذات صلة بأغراض ''قانون التحفظات''. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن الضرر ليس شرطاً ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة[1896]، فإنه يؤثر على كيفية إعمال هذه المسؤولية، ولا سيما فيما يتعلق بجبر الضرر[1897]؛ ومن هنا، فلكي تكون للتحفظ غير

(1887) المادة 21 (الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات): ''أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23 [...]''.

(1888) سيتم تناولها في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(1889) انظر أيضاً الفقرات من (2) إلى (7) من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(1890) غير أن هذا ينبغي بالأحرى أن ينطبق أيضاً على التحفظات المحظورة بمقتضى المعاهدة.

(1891) Coccia, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 196 above), pp. 25–26.

(1892) انظر المادتين 1 و2 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 31 و32 (وقرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق).

(1893) See Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 314, footnote 29.

(1894) المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 32 (وقرار الجمعية العامة 83/56، المرفق).

(1895) *Judgment of 25 September 1997*, *Gabčikovo-Nagymaros Project* (see footnote 1600 above), p. 38, para. 47; see also the arbitral ruling of 30 April 1990 in the *Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair*, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XX (Sales number: E/F.93.V.3), p. 215, at p. 251, para. 75 (RGDIP, vol. 94 (1990), pp. 838 *et seq.*, at p. 851, para. 75). وبخصوص العلاقات بين هذين الفرعين من فروع القانون، انظر بصفة خاصة: D. W. Bowett, "Treaties and State responsibility", *Le droit international au service de la paix …* (footnote 1830 above), pp. 137–145; Combacau, "Logique de la validité contre logique de l'opposabilité …" (footnote 1830 above), pp. 195–203; P.-M. Dupuy, "Droit de traités, codification et responsabilité internationale", AFDI, vol. 43 (1997), pp. 7–30; P. Weckel, "Convergence du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale à la lumière de l'arrêt du 25 septembre 1997 de la Cour internationale de Justice relatif au projet Gabčikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", RGDIP, vol. 102 (1998), pp. 647–684; P. Weil, "Droit de traités et droit de la responsabilité", in M. Rama-Montaldo (ed.), *El derecho internacional en un mundo en transformación: liber amicorum en homenaje al professor Eduardo Jiménez de Aréchaga*, Montevideo, Fundación Cultura Universitaria, 1994, pp. 523–543; and A. Yahi, "La violation d'un traité: l'articulation du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale", *Revue belge de droit international*, vol. 26 (1993), pp. 437–469.

(1896) انظر في هذا الصدد المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة، *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 31 (وقرار الجمعية العامة 83/56، المرفق).

(1897) انظر المادتين 31 و34 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 34 و35 (وقرار الجمعية العامة 83/56، المرفق).

الجائز آثار ملموسة على صعيد قانون المسؤولية، سيتعين على الدولة التي تستند إليه في ادعائها أن تتمكن من التذرع بوقوع ضرر – وهي فرضية غير محتملة إلى حد بعيد.

(5) بيد أن الأمر لا يقتصر على ذلك. إنه مما لا يخلو من دلالة أنه لم يسبق لأي دولة، عند صوغها لاعتراض على تحفظ محظور، أن أثارت مسألة مسؤولية الدولة المتحفظة: إن نتائج شتى قد تترتب على إقرار عدم جواز تحفظ من التحفظات[1898]، ولكن ليس منها أبداً الالتزام بالجبر؛ وإذا دعت الدولة المعترضة الدولة المتحفظة إلى سحب تحفظها أو تعديله في إطار ''الحوار المتعلق بالتحفظات''، فإن المسألة لا تندرج في مجال قانون المسؤولية، بل في مجال قانون المعاهدات دون سواه. ولا يبدو أن ثمة شكاً في أن صوغ تحفظ من التحفظات المستبعدة بمقتضى أي من الفقرات الفرعية للمادة 19 يندرج في قانون المعاهدات لا في قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبناء عليه، فإنه لا تترتب عليه مسؤولية الدولة المتحفظة[1899]. ورغم أن هذه المسألة تبدو غنية عن البيان، فإن اللجنة باعتمادها المبدأ التوجيهي 3–3–2 قد قصدت إزالة أي بقية من غموض لم تزل موجودة في هذا الصدد[1900].

3–3–3 *عدم تأثير القبول الفردي للتحفظ في جواز التحفظ*

لا يؤثر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز في عدم جواز هذا التحفظ.

التعليق

(1) وفقاً للعبارة الأولى الواردة في المبدأ التوجيهي 3–3–1 (عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز)، ''يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز''. ويتبين بوضوح أن عدم جواز التحفظ ينتج، بحكم الواقع، عن أحد الأسباب المذكورة في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا والمستنسخة في المبدأ التوجيهي 3–1. وبعبارة أخرى، يشكل حظر التحفظ (صراحة أو ضمناً) أو تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها الشرط الضروري والكافي لعدم جوازه.

(2) وعليه، لا شك في أن قبول دولة أو منظمة دولية متعاقدة لتحفظ صيغ خلافاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19 لا يمكن أن يرفع عنه عدم الجواز الذي هو النتيجة ''الموضوعية'' لحظر التحفظ أو لتنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1901]. وهذا ما يوضحه المبدأ التوجيهي 3–3–3.

(3) وكان السير همفري والدوك، بصفته خبيراً استشارياً، قد أيد هذا الحل تأييداً واضحاً في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، قائلاً إنه

> لا يجوز لدولة متعاقدة أن تدعي الاحتجاج بالمادة 17 [المادة 20 الحالية] لقبول تحفظ محظور بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 16 [19]، لأن الدول المتعاقدة، بحظرها هذا التحفظ، تكون قد استبعدت هذا القبول صراحة[1902].

(4) والنتيجة المنطقية لـ ''استحالة'' قبول تحفظ ما، يكون تحفظاً غير جائز إما بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 (أو من المبدأ التوجيهي 3–1) أو بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) التي تتبع نفس المنطق تماماً والتي لا يوجد أي سبب يدعو إلى التمييز بينها وبين الفقرتين الفرعيتين الأخريين من هذا الحكم[1903]، هي أنه لا يمكن أن يترتب على ذلك القبول أثر قانوني[1904]. فهذا القبول لا يمكن أن ''يجيز'' التحفظ ولا أن يجعله يحدث أي أثر – وخصوصاً الأثر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا التي تشترط في التحفظ أن يكون قد ''أنشئ''[1905]. وعلاوة على ذلك، إذا اعتُبر أن قبول التحفظ غير الجائز يشكل اتفاقاً بين صاحب التحفظ غير الجائز وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلته، فسيعني ذلك تعديلاً للمعاهدة في العلاقات بينهما، الأمر الذي يتنافى مع الفقرة 1(ب)'2' من

(1898) وهي تنشأ، بالاستدلال بالضد، عن المادة 20 وكذلك، بصفة خاصة، عن المادة 21 من اتفاقيتي فيينا.

(1899) فضلاً عن أن تترتب عليه مسؤولية الدول التي تقبل ضمناً تحفظاً محظوراً أو منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها؛ انظر، مع ذلك، ما ذهبت إليه لينزاد: Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties* ... (footnote 463 above), p. 56: ''إن المسؤولية عن التحفظات المنافية [...] تتشارك فيها الدول المتحفظة والدول التي تقبل تلك التحفظات''، غير أنه يبدو من السياق أن الكاتبة لا تعتبر لا التحفظ المنافي ولا قبوله فعلاً غير مشروع دولياً؛ وبدلاً من الحديث عن ''المسؤولية'' بمعناها القانوني الدقيق، فمن الضروري بلا شك الحديث هنا عن ''المساءلة'' بمعنى وجوب تقديم توضيح.

(1900) بخصوص المشاكل المصطلحية ذات الصلة، انظر الفقرة (6) من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(1901) انظر في هذا الصدد: Pellet and Müller, "Reservations to treaties ..." (footnote 1045 above), in particular pp. 54–56.

(1902) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 25th meeting, 16 April 1968, p. 133, para. 2.

(1903) انظر العبارة الأخيرة من المبدأ التوجيهي 3–3–1 (عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز): ''يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، *دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه*''.

(1904) انظر أدناه المبدأ التوجيهي 4–5–2 (ردود الفعل على تحفظ يُعتبر غير صحيح) والتعليق عليه.

(1905) انظر المبادئ التوجيهية من 4–2–1 إلى 4–2–5 والتعليقات عليها أدناه.

المادة 41 من اتفاقيتي فيينا التي تمنع أي تعديل للمعاهدة إذا كان يتعلق ''بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال [*لموضوع وغرض*] *المعاهدة** بكاملها''[1906].

(5) ورأت اللجنة أن المكان الملائم لهذا المبدأ التوجيهي هو الجزء الثالث من دليل الممارسة، وهو الجزء المخصص لجواز التحفظات، وليس الجزء الرابع الذي يتناول نتائجها: إن الأمر لا يتعلق بتحديد أثر قبول التحفظ غير الجائز، وإنما بتحديد أثر قبول *جواز* التحفظ نفسه (وهي مسألة تسبق مسألة أثر التحفظات). فالجواز يسبق القبول منطقياً (وهذا المنطق هو نفسه الذي تتبعه اتفاقيتا فيينا)؛ وهكذا، فإن المبدأ التوجيهي 3-3-3 يتعلق بجواز التحفظ – أي بحقيقة أن القبول لا يمكن أن يجبر عدم جواز التحفظ. وليس الهدف من هذا المبدأ التوجيهي هو تحديد آثار قبول إحدى الدول لتحفظ من التحفظات، بل الهدف هو الإقرار فقط بأنه إذا كان التحفظ المعني غير جائز، فإنه يظل كذلك برغم القبول الذي حظي به.

(6) والقبول الفردي[1907] – ولو كان صريحاً – لتحفظ غير جائز ليس له في حد ذاته أي أثر فيما يترتب على عدم الجواز من نتائج؛ وهي نتائج يحدد نطاقها الجزء الرابع من دليل الممارسة. ومسألة نتائج القبول فيما يخص آثار التحفظ هي مسألة لا تُطرح، ولا ينبغي أن تُطرح أصلاً؛ ذلك أن تقصي الأمر يتوقف عند مرحلة الجواز الذي لا يتحقق، ولا يمكن أن يتحقق، نتيجةً للقبول.

(7) ويؤكد المبدأ التوجيهي 3-3-3 على أن قبول تحفظ غير جائز لا يمكن أن يكون له أي أثر، لا على جواز التحفظ ولا – من باب أولى – على النتائج القانونية المترتبة على التحفظ غير الجائز. وترد هذه النتائج في الفرع 4-5 من دليل الممارسة.

(8) بيد أنه يمكن التساؤل عن إمكانية القبول الجماعي لتحفظ من التحفظات يكون، لولا هذا القبول، تحفظاً غير جائز.

(9) وكانت الفقرة 1(ب) من مشروع المادة 17 الذي اقترحه والدوك في عام 1962 تتصور ''الحالة الاستثنائية التي تسعى فيها دولة إلى صوغ تحفظ يندرج في نوع من التحفظات تحظره بنود

(1906) انظر في هذا الصدد: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 57; or Sucharipa-Behrmann, "The legal effects of reservations …" (footnote 1617 above), pp. 78–79؛ وبالمقابل، انظر مع ذلك التعليقات التي أدلى بها السيد خيمينيس دي أريشاغا والسيد أمادو في أثناء المناقشات المتعلقة بمقترحات السير همفري والدوك لعام 1962 (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 653، 29 أيار/مايو 1962، ص 158، الفقرتان 44 و45، وص 160، الفقرة 63).

(1907) يُستعمل أيضاً تعبير ''القبول الفردي'' في المبدأ التوجيهي 2-8-10 للإشارة إلى قبول تحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية من جانب دولة أو منظمة دولية، مقارنة بقبوله من جانب الجهاز المختص في المنظمة المعنية. وتكون المشكلة مختلفة إذا تعلق الأمر بقبول جماعي لتحفظ من التحفظات من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة؛ انظر في هذا الصدد الفقرات من (8) إلى (13) أدناه.

المعاهدة أو تستبعده''[1908]؛ وكان يرى، في إطار هذا الافتراض، أن ''الرضا المسبق لجميع الدول المعنية الأخرى'' مطلوب[1909]. ولم يُبقَ على هذا الحكم في مشاريع مواد اللجنة لعامي 1962[1910] و1966، ولم يدرَج في الاتفاقية[1911].

(10) بيد أنه يمكن القول إنه يحق دائماً للأطراف أن تعدل المعاهدة باتفاق عام فيما بينها طبقاً للمادة 39 من اتفاقيتي فيينا وإنه لا شيء يمنعها من اعتماد اتفاق بالإجماع[1912] بشأن مسألة التحفظات تحقيقاً لهذه الغاية[1913]. وهذا الاحتمال الذي يتفق مع مبدأ التراضي الذي يقوم عليه قانون المعاهدات برمته لا يخلو من مشاكل عويصة. فالمشكلة الأولى تتعلق بمعرفة ما إذا كان عدم اعتراض أي طرف من الأطراف في غضون سنة يعادل الاتفاق

(1908) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 65، الفقرة (9).

(1909) انظر المرجع نفسه، ص 60، للاطلاع على نص مشروع المادة.

(1910) واجه هذا الحكم اعتراض كل من السيد تونكين (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 140، الفقرة 19) والسيد كاستِرين (المرجع نفسه، ص 143، الفقرة 68، والجلسة 652، 28 أيار/مايو 1962، ص 148، الفقرة 30) اللذين اعتبراه زائداً عن الحاجة، وقد اختفى من المشروع المبسَّط الذي أخذت به لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 221، الفقرة 3).

(1911) غير أن هذا الحل قد اعتُمد في بند التحفظات في الاتفاق الأوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات العاملة في النقل الطُرقي الدولي، المؤرخ 1 تموز/يوليه 1970، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 21 منه على ما يلي: ''إذا قدمت دولة، لدى إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، تحفظاً غير التحفظ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة هذا التحفظ إلى الدول التي سبق أن أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها ولم تنقض هذا الاتفاق منذ ذلك الحين. ويُعتبر التحفظ مقبولاً إذا لم تعارض قبوله أي دولة من هذه الدول، وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإن عارضته، لم يُقبل التحفظ؛ وإن لم تسحبه الدولة التي قدمته، يصبح إيداع وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة عديم الأثر''. واستناداً إلى هذا الحكم، وفي ظل عدم اعتراض الدول الأطراف الأخرى في الاتفاق، صاغت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية تحفظاً، لا يجيزه الاتفاق، يستثني من تطبيق الاتفاق عمليات معينة. انظر تحفظات الدول التي كانت آنذاك أعضاء في الجماعة: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.B.21.

(1912) ولكن ليس اتفاقاً فيما بين بعض الأطراف فقط؛ انظر المادة 41 من اتفاقيتي فيينا.

(1913) انظر، في هذا الصدد: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), pp. 56–57; or Sucharipa-Behrmann, "The legal effects of reservations to multilateral treaties" (footnote 1617 above), p. 78). ويتبنى بوويت الموقف نفسه، لكنه يعتبر أن هذه الإمكانية لا تدخل في نطاق قانون التحفظات: Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 84; see also Redgwell, "Universality or integrity? …" (footnote 1127 above), p. 269. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المعقول القول إن القواعد المنصوص عليها في المادة 19، وبخاصة في الفقرة الفرعية (ج)، تشكل قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي لا يجوز للأطراف الحيد عنها باتفاق.

بالإجماع على تعديل بند التحفظات. ويبدو الرد بالإيجاب، للوهلة الأولى، هو ما تشير إليه الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا.

(11) غير أنه بإمعان النظر في المسألة، يتبين أن الأمر ليس بديهياً. فسكوت الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أنها تتخذ موقفاً فيما يتعلق بجواز التحفظ، بل أقصى ما يعنيه هو أنه يجوز الاحتجاج بذلك التحفظ تجاهها[1914] وأنها لا تنوي الاعتراض عليه مستقبلاً[1915]. والدليل على ذلك هو أنه لا يمكن القول إن هناك ما يمنع هيئات الرصد، سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية أو بهيئة تحكيم أو هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من تقييم جواز التحفظ، حتى وإن لم يثر أي اعتراض[1916].

(12) بيد أنه يمكن ذكر مثال قد يؤيد الفكرة المعارضة، ألا وهو المثال المشهور المتعلق بتحفظ الحياد الذي صاغته سويسرا عند انضمامها إلى عهد عصبة الأمم: رغم أن العهد يحظر التحفظات، قُبل هذا البلد في دائرة الدول الأطراف[1917]. غير أن هذه ''السابقة''[1918] لا تسمح البتة بإثبات وجود قاعدة عرفية بهذا المعنى.

(13) وفي ظل عدم وجود قاعدة راسخة، رأت اللجنة أن من الأفضل عدم اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة التي تدخل، على أي حال، في نطاق الإشكالية العامة المتعلقة بتعديل المعاهدات وإدخال تغييرات عليها بأكثر مما تدخل في نطاق إشكالية التحفظات بمعناها الضيق[1919].

3-4 *جواز ردود الفعل على التحفظات*

التعليق

(1) بخلاف الحال فيما يتعلق بالتحفظات، لا ترد في اتفاقيتي فيينا أية معايير أو شروط لجواز ردود الفعل على التحفظات، وإن كان قبول التحفظات والاعتراض عليها يحتلان في الاتفاقيتين مكانة لا يستهان بها بوصفهما وسيلة تعطي بها الدول والمنظمات الدولية موافقتها على تحفظ جائز أو ترفض إعطاءها. لكن ردود الفعل هذه لا تشكل معايير لجواز التحفظ يمكن تقييمها على نحو موضوعي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا وبغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض الناشئة عن التحفظ. فهي وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن جواز التحفظ، غير أن جواز التحفظ (أو عدم جوازه) مسألة يجب تقييمها بغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض تلك. وهذه الفكرة يعبر عنها بوضوح، فضلاً عن ذلك، الفرع 3-3 (نتائج عدم جواز التحفظ). ومع ذلك، يشكل القبول أو الاعتراض وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن جواز التحفظ، ويمكن بهذه الصفة أن يؤخذا في الاعتبار عند تقييم جواز التحفظ[1920].

(2) وانفصام الصلة بين جواز التحفظ وردود الفعل عليه يتضح بجلاء بصفة خاصة من خلال الأعمال التحضيرية لنظام فيينا فيما يتعلق بالاعتراضات[1921]. ويترتب على ذلك أيضاً أنه، وإن جاز الحديث عن ''جواز'' الاعتراض على التحفظ أو القبول به، فإن دلالة هذه الكلمة تختلف عما هي عليه بالنسبة للتحفظات نفسها: إن المراد منها أساساً الوقوف على ما إذا كان من الممكن للاعتراض أو القبول أن يحدث آثاره الكاملة.

3-4-1 *جواز قبول التحفظ*

لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط يتعلق بالجواز.

التعليق

(1) يبدو من الواضح أنه يمكن للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أن تقبل بحرية تحفظاً من التحفظات الجائزة وأن جواز هذا القبول لا يمكن أن يوضع موضع الشك[1922]. ولم يثبت أن الأمر يصبح مختلفاً عندما تقبل الدولة أو المنظمة الدولية تحفظا غير جائز.

(2) ورغم أن قبول التحفظ لا يؤدي دوراً في البت في جوازه، فقد أُكد في الفقه على أن العكس غير صحيح:

(1914) انظر في هذا الصدد: Coccia, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 196 above), p. 26; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations …* (footnote 25 above), pp. 121–131; or Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations …" (footnote 1074 above), pp. 331–332; see also Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), pp. 319–320. وكما لاحظت لينزاد عن صواب، فإن الأمر لا يتعلق بالقبول بمعناه الضيق، بل ''يتعلق بمشكلة تقاعس الدول التي يؤدي تراخيها إلى قبول تحفظات مخالفة للموضوع والغرض'': Lijnzaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties* (footnote 463 above), p. 56.

(1915) انظر المبدأ التوجيهي 2-8-13 والتعليق عليه.

(1916) انظر بصفة خاصة: Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), pp. 57–58. وخلال مناقشات اللجنة لعام 1962، كان السيد بارتُش قد أشار بالفعل إلى أنه لا يعقل ''ألا يعود بالإمكان الطعن في صحة'' تحفظ من التحفظات، برغم وضوح عدم مقبوليته، لا لشيء سوى محض إعمال الآجال المفروضة لإصدار الاعتراضات (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 654، 30 أيار/مايو 1962، ص 163، الفقرة 29).

(1917) See Mendelson, "Reservations to the constitutions …" (footnote 1334 above), pp. 140–141.

(1918) وهي ليست ''سابقة'' بمعنى الكلمة، لأن الأمر لم يكن يتعلق، بدقيق العبارة، بقبول بالإجماع من جانب الأطراف في العهد، وإنما كان يتعلق بقبول من المنظمة ذاتها.

(1919) انظر بهذا الصدد: Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 84.

(1920) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 4-5-2 أدناه.

(1921) انظر الفقرات من (4) إلى (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-2 أعلاه.

(1922) انظر المبدأ التوجيهي 4-1 والتعليق عليه أدناه. انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي 2-8-3 (القبول الصريح للتحفظات).

لا يمكن من الناحية النظرية قبول تحفظ غير مسموح به. فالتحفظات المحظورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب المادة 19(1)(أ) و(ب) لا يمكن أن تُقبل من جانب أي من الدول المعنية. ولا يكون لهذه التحفظات ولا لقبولها أية آثار قانونية. [...] وبالمثل، فإن التحفظ المتنافي بموجب أحكام المادة 19(1)(ج) ينبغي أن يُعتبر تحفظاً لا يمكن قبوله وتحفظاً غير صحيح في حد ذاته لا تترتب عليه أية آثار قانونية[1923].

(3) غير أن اللجنة لم تأخذ بهذا الرأي. فرغم أن هذا الرأي الفقهي لا اعتراض عليه في حد ذاته، فإنه لا يُستخلص منه أن قبول التحفظ غير الجائز هو بدوره أمر غير جائز بحكم الواقع. ويبدو من الأدق القول بأن هذا القبول لا يمكن بكل بساطة أن يحدث الآثار القانونية التي يتوخاها صاحبه. ولا يتمثل سبب انعدام الآثار في عدم جواز القبول، بل في عدم جواز التحفظ. أما القبول في حد ذاته فلا يمكن نعته بالجائز أو غير الجائز.

(4) وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالات القبول الصريح هي وحدها التي كان من الممكن إخضاعها لشروط الجواز، لأنه من الصعب تصور نظام لعدم الجواز بالنسبة لفعل غير موجود، كما هو الحال بالنسبة للقبول الضمني. بيد أنه يصعب تصور إمكانية وجود نظام جواز للقبول الصريح وآخر للقبول الضمني، خلافاً لما ورد في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 اللتين تضعان هذين النوعين من القبول على مستوى واحد.

(5) وهذه هي الأسباب التي دفعت اللجنة إلى القول بعدم إخضاع القبول لأي شرط يتعلق بجوازه. ولا يخل هذا الاستنتاج بانعدام أثر القبول الفردي لتحفظ من التحفظات على عدم جواز ذلك التحفظ[1924].

3-4-2 *جواز الاعتراض على التحفظ*

الاعتراض على التحفظ الذي تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام من المعاهدة لا يتعلق بها التحفظ لا يكون اعتراضاً جائزاً إلا إذا:

(أ) كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(ب) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

(1) لا يتعلق المبدأ التوجيهي 3-4-2 إلا بنوع خاص جداً من الاعتراضات التي غالباً ما توصف بأنها اعتراضات ''ذات أثر متوسط''، وترى بها الدولة أو المنظمة الدولية أن استبعاد العلاقات التعاهدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، وذلك من دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ. وقد أشارت اللجنة إلى وجود هذه الاعتراضات – التي يمكن أن توصف بأنها ''من النوع الثالث'' – في التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1 المتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات، ولكنها لم تبت في مسألة جوازها[1925].

(2) ومع أن الممارسة فيما يتعلق بتلك الاعتراضات، ذات الأثر المتوسط أو ''الواسعة النطاق''، لا تتضمن إلا القليل نسبياً من الأمثلة الملموسة، فهي موجودة وليست منعدمة. ويبدو أن هذا ''الجيل الجديد''[1926] من الاعتراضات قد نشأ فيما يتعلق حصراً ببعض التحفظات على اتفاقية فيينا لعام 1969 نفسها، حيث قبلت دول معينة بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين أصحاب التحفظات لا باستثناء الأحكام التي تتعلق بها التحفظات المعنية فحسب[1927]، بل ومواد أخرى مرتبطة بتلك الأحكام[1928]. وبالتالي، فإن الأمر يتعلق باعتراضات أوسع نطاقاً من الاعتراضات ذات ''الأثر الأدنى''، ولكن مع عدم إعلان أصحاب الاعتراضات عدم الالتزام بالمعاهدة في العلاقات مع صاحب التحفظ. ورغم أن عدداً من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا قد أعربت عن اعتراضات على تلك التحفظات تتعلق حصراً بالآثار ''المفترضة'' المتوخاة في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1969[1929]، فإن دولاً أخرى – هي كندا[1930] ومصر[1931] والولايات المتحدة[1932]

(1923) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 121.

(1924) انظر المبدأ التوجيهي 3-3-3 (عدم تأثير القبول الفردي للتحفظ في جواز التحفظ) والمبدأ التوجيهي 4-5-2 (ردود الفعل على تحفظ يُعتبر غير صحيح).

(1925) انظر الفقرة (23) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(1926) Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), p. 293.

(1927) يتعلق الأمر، بصفة عامة، بالمادة 66 من الاتفاقية ومرفقها (انظر التحفظات التي صاغها الاتحاد الروسي (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXIII.1)) وأوكرانيا (*ibid.*) وبيلاروس (*ibid.*) وتونس (*ibid.*) والجزائر (*ibid.*) والجمهورية العربية السورية (*ibid.*) وغواتيمالا (*ibid.*) وفييت نام (*ibid.*) وكوبا (*ibid.*)). وصاغت كل من بلغاريا والجمهورية التشيكية ومنغوليا وهنغاريا تحفظات مشابهة، إلا أنها سحبتها في أوائل التسعينيات (*ibid.*). كذلك كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية قد صاغت تحفظاً يستبعد تطبيق المادة 66 (*ibid.*).

(1928) يتعلق الأمر بالأحكام الأخرى للباب الخامس من اتفاقية فيينا، وخاصة المادة 64 المتعلقة بالقواعد الآمرة (المادتان 53 و64). انظر أيضاً الفقرة (9) أدناه.

(1929) يتعلق ذلك بألمانيا والدانمرك (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXIII.1).

(1930) فيما يتعلق بتحفظ الجمهورية العربية السورية (*ibid.*).

(1931) لا يتعلق اعتراض مصر بتحفظ بعينه على وجه التحديد، وإنما بأي تحفظ يستبعد تطبيق المادة 66 (*ibid.*).

(1932) صاغت الولايات المتحدة اعتراضاتها قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً، وهي اعتراضات تتعلق بتحفظات تونس والجمهورية العربية السورية (*ibid.*).

واليابان[1933] ونيوزيلندا[1934] وهولندا[1935] والمملكة المتحدة[1936] والسويد[1937] – أرادت أن تؤدي اعتراضاتها إلى نتائج أكثر أهمية دون أن يسفر ذلك عن منع بدء نفاذ اتفاقية فيينا بينها وبين الدول المتحفظة[1938]. والواقع أن تلك الدول لم ترغب فقط في استبعاد تطبيق الحكم أو الأحكام المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات ''التي يتناولها التحفظ''، بل إنها إضافة إلى ذلك لم تعتبر نفسها ملزمة، في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة، بالأحكام الموضوعية التي ينطبق عليها إجراء أو إجراءات تسوية المنازعات. وهكذا، فإن اعتراض الولايات المتحدة على تحفظ تونس المتعلق بالمادة 66(أ) من اتفاقية فيينا ينص على ما يلي:

تعتزم حكومة الولايات المتحدة، حالما تصبح طرفاً في الاتفاقية، أن تؤكد من جديد اعتراضها [...] وأن تعلن أنها لن تعتبر المادتين 53 أو 64 من الاتفاقية ساريتي المفعول بين الولايات المتحدة الأمريكية وتونس[1939].

(3) وبالرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تجيزان صراحة هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، فإن ليس فيهما أيضاً ما يمنعها. بل على العكس، فالاعتراضات ذات الأثر المتوسط، كما يشير اسمها، تقع ''في نقطة وسط''، بمعنى أنها توجد بين الخيارين الأقصيين المنصوص عليهما في نظام فيينا: إن هذه الاعتراضات ترمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بقدر يتجاوز مدى الاعتراض ذي الأثر الأدنى (الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا)، ولكنه يقل عن مدى الاعتراض ذي الأثر الأقصى (الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا)[1940].

(4) وعلى الرغم من أنه يجوز، من حيث المبدأ، ''للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ''[1941]، يظل السؤال مطروحاً بشأن ما إذا كان يجب في بعض الحالات أن تُعتبر الاعتراضات ذات الأثر المتوسط اعتراضات غير جائزة.

(5) ويقترح بعض الكتّاب اعتبار أن ''هذه الاعتراضات الواسعة النطاق تمثل، في واقع الأمر، تحفظات (محدودة النطاق من حيث الاختصاص الشخصي)''[1942]. وهذا التحليل يؤيده إلى حد ما كون دول أخرى اختارت صوغ تحفظات، بالمعنى الدقيق للكلمة، من أجل الوصول إلى النتيجة نفسها[1943]. وينطبق ذلك على بلجيكا التي صاغت (متأخراً) تحفظاً يتعلق باتفاقية فيينا، حيث أعلنت أن:

الدولة البلجيكية لن تكون ملزمة بالمادتين 53 و64 من الاتفاقية تجاه أي طرف يعترض، بصوغه تحفظاً يتعلق بالمادة 66(أ)، على إجراء التسوية الذي تنص عليه هذه المادة[1944].

وكُتب في هذا الصدد أنه:

(1933) فيما يتعلق بأي تحفظ يستبعد تطبيق المادة 66 أو مرفق اتفاقية فيينا (*ibid.*).

(1934) فيما يتعلق بتحفظ تونس (*ibid.*).

(1935) فيما يتعلق بجميع الدول التي صاغت تحفظات بشأن الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات. إلا أن ذلك الإعلان العام قد كُرر بصورة مستقلة بالنسبة لكل دولة من الدول التي صاغت تحفظاً من هذا القبيل (*ibid.*).

(1936) في حدود ما توخاه إعلانها المؤرخ 5 حزيران/يونيه 1987، وباستثناء تحفظ فييت نام.

(1937) فيما يتعلق بأي تحفظ يستبعد تطبيق الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات، بصفة عامة، وفيما يتصل بتحفظات تونس والجمهورية العربية السورية وكوبا، بصفة خاصة (*ibid.*).

(1938) أصدرت المملكة المتحدة اعتراضات ذات أثر أقصى، حسب الأصول المرعية، على تحفظي تونس والجمهورية العربية السورية. غير أنه يبدو أن أثر هذه الاعتراضات قد خُفف لاحقاً بإعلان المملكة المتحدة المؤرخ 5 حزيران/يونيه 1987 الذي يشكل إلى حد ما سحباً جزئياً للاعتراض السابق (انظر المبدأ التوجيهي 2-7-7 والتعليق عليه)، بالنظر إلى أن صاحب الاعتراض لم يعارض بدء نفاذ الاتفاقية بين المملكة المتحدة وبين دولة تكون قد تحفظت على المادة 66 أو على مرفق اتفاقية فيينا، ولم يستبعد سوى تطبيق الباب الخامس في العلاقات التعاهدية بينهما. وينص هذا الإعلان – الذي أشارت إليه المملكة المتحدة في عام 1989 (بشأن تحفظ الجزائر) وفي عام 1999 (بشأن تحفظ كوبا) – على أنه ''فيما يتعلق بأي تحفظ آخر يهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام المادة 66، كلياً أو جزئياً، اعترضت عليه المملكة المتحدة بالفعل، أو يصدر عقب التحفظ المقدم من [اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية]، لن تعتبر المملكة المتحدة أن علاقاتها التعاهدية مع الدولة التي صاغت ذلك التحفظ، أو التي ستصوغه، تشمل أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي يُرفض بمقتضى التحفظ انطباق المادة 66 عليها'' (*ibid.*). وعلى الرغم من ذلك، أصدرت المملكة المتحدة مرة أخرى اعتراضاً ذا أثر أقصى، في عام 2002، على تحفظ فييت نام، حيث استبعدت جميع العلاقات التعاهدية مع فييت نام (*ibid.*). كذلك اختارت نيوزيلندا أن تجعل لاعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية أثراً أقصى (*ibid.*).

(1939) *Ibid.*

(1940) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 560–561, para. 56.

(1941) المبدأ التوجيهي 2-6-2 (حق صوغ الاعتراضات).

(1942) انظر، من بين مراجع أخرى: J. Sztucki, "Some questions arising from reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties", *German Yearbook of International Law*, vol. 20 (1977), p. 297. وقد اقترح المؤلف اعتبار هذا النوع من الإعلانات بمثابة ''اعتراضات في حدود مضمون التحفظات الأولية فحسب، وتحفظات للدول المعترضة ذاتها في الجزء المتبقي'' (*ibid.*, p. 291).

(1943) تحفظ بلجيكا المشار إليه أدناه لا يختلف كثيراً، من حيث مضمونه وغرضه والأسلوب المستخدم، عن الاعتراضات المشروطة (انظر الفقرات من (29) إلى (34) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1). وانظر، بصفة خاصة، اعتراض شيلي على اتفاقية فيينا لعام 1969 المشار إليه في الفقرة (30) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(1944) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXIII.1.

بالنظر إلى أن الرفض الجزئي يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة بالنسبة إلى الدولة المتحفظة بما يتجاوز الأثر المرجو للتحفظ، يبدو أن قبول الدولة المتحفظة أو رضاها أمر ضروري حتى يصبح الرفض الجزئي ساري المفعول؛ وفي حالة عدم حدوث ذلك، لا تقام علاقات بموجب المعاهدة بين الدولة المتحفظة وبين دولة معترضة ترفض تلك العلاقات رفضاً جزئياً[1945].

(6) وقد قوبل هذا التحليل بالاعتراض بحجة أنه استناداً إلى النص الحرفي لتعريف التحفظات[1946]، فإن الدولة المعترضة – التي لا تصوغ اعتراضها، كقاعدة عامة، إلا بعد أن تكون قد أصبحت طرفاً في المعاهدة – سيحال بينها وبين القيام بذلك في المهلة المحددة، فتصبح عرضة لعدم اليقين الذي يتسم به نظام التحفظات المتأخرة[1947]؛ ومن ثم، رهناً بما قد يُعقد من ''حوار متعلق بالتحفظات''، لن تستطيع الدولة المتحفظة، من حيث المبدأ، أن ترد بفعالية على اعتراض من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فقد أشير إلى أنه سيكون من التناقض إخضاع الاعتراضات ذات الأثر المتوسط لشروط الجواز في حين أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى لا تخضع لمثل هذه الشروط، وإلى أن تحديد وتقييم الصلة اللازمة بين الأحكام التي يحتمل أن يُستبعد أثرها القانوني، نتيجةً للتفاعل بين التحفظ وبين الاعتراض الواسع النطاق، يتعلقان أكثر في حقيقة الأمر بمسألة ما إذا كان الاعتراض ذو الأثر المتوسط يمكن أن يحدث الأثر الذي يتوخاه صاحبه[1948].

(7) ولم تقتنع اللجنة بهذا الرأي، واعتبرت أن هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، وهي تشكل من بعض النواحي ''تحفظات مضادة'' (ولكنها بالتأكيد ليست تحفظات بالمعنى الدقيق)، يجب أن تستوفي الشروط اللازمة لجواز التحفظات وصحتها الشكلية، ويجب، في جميع الأحوال، ألا تجرد المعاهدة من موضوعها وغرضها، وذلك على الأقل لأنه ليس من المنطقي تطبيق معاهدة أُفرغت من موضوعها وغرضها. وهذا ما تشير إليه الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي 3–4–2.

(8) ومع ذلك، فإنه من غير المقبول ومن المخالف تماماً لمبدأ التراضي[1949] أن تتمكن الدول والمنظمات الدولية من التذرع بتحفظ ما لتعطي لاعتراضاتها، حسب هواها، آثاراً متوسطة من هذا القبيل تستبعد الأحكام التي لا تروق لها. ولإلقاء الضوء على هذه المسألة، من المفيد التذكير بأصل الاعتراضات ذات الأثر المتوسط.

(9) فعلى النحو المشار إليه أعلاه[1950]، تجلت ممارسة هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط بصورة رئيسية، إن لم تكن حصرية، في إطار التحفظات والاعتراضات على أحكام الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام 1969، وتبين هذه الممارسة بوضوح الأسباب التي حدت بالدول المعترضة إلى بذل ما في وسعها للجوء إلى تلك الاعتراضات. فالمادة 66 من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي يشكلان ضمانين إجرائيين اعتبرتهما العديد من الدول، عند اعتماد اتفاقية فيينا، ضروريين لمنع إساءة استخدام أحكام معينة من الباب الخامس[1951]. وقد أشارت بعض الدول التي صاغت اعتراضات ذات أثر متوسط بشأن التحفظات على المادة 66 إلى هذه الصلة. ومن ذلك ما يلي:

> ترى مملكة هولندا أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، المنصوص عليها في المادة 66 من الاتفاقية، تشكل عنصراً هاماً في الاتفاقية ولا يمكن *فصلها** عن القواعد الموضوعية التي ترتبط بها[1952].

وذكرت المملكة المتحدة بطريقة أكثر وضوحاً ما يلي:

> المادة 66 تنص على التسوية الإلزامية للمنازعات في بعض الحالات عن طريق محكمة العدل الدولية [...] أو عن طريق إجراء للمصالحة [...]. وترتبط هذه الأحكام *ارتباطاً لا ينفصم** بأحكام الباب الخامس التي تتعلق بها. وقد شكل إدراجها الأساس الذي استند إليه مؤتمر فيينا في قبوله لتلك الأجزاء من الباب الخامس التي تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي[1953].

(10) وعليه، فإن رد الفعل الصادر عن عدة دول بشأن التحفظات المتعلقة بالمادة 66 من اتفاقية فيينا لعام 1969 كان يُقصد به المحافظة على الصفقة الشاملة (package deal) التي حاولت بعض الدول تقويضها عن طريق التحفظات

(1945) Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 326. See also Baratta, *Gli effetti delle riserve ...* (footnote 698 above), p. 385.

(1946) انظر المبدأ التوجيهي 1–1 (والفقرة 1(ب) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا).

(1947) انظر المبادئ التوجيهية من 2–3 إلى 2–3–4.

(1948) حسب هذا الرأي، فإن ثمة اختلافاً بين القول بعدم صحة الاعتراض ذي الأثر المتوسط وبين القول بأنه لا يمكن أن يترتب على مثل هذا الاعتراض الأثر الذي يتوخاه صاحبه. فالمشكلة لا تتعلق بصحة الاعتراض، وبالتالي فإن محلها ليس في الجزء المخصص لمسألة الصحة الموضوعية للإعلانات المتعلقة بالمعاهدة من دليل الممارسة، بل في الجزء الذي يتناول الآثار التي يمكن أن تترتب بالفعل على اعتراض ذي أثر متوسط (التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 2009*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/614 و Add.1-2، الفقرة 118).

(1949) انظر، بصفة خاصة، التعليق على المبدأ التوجيهي 3–1–5–2، وبالأخص الفقرة (3) منه.

(1950) الفقرة (2) أعلاه.

(1951) Sztucki, "Some questions arising from ..." (footnote 1942 above), pp. 286–287 (انظر أيضاً المراجع التي أشار إليها الكاتب).

(1952) انظر الحاشية 1935 أعلاه.

(1953) الاعتراض الذي قدمته المملكة المتحدة في 5 حزيران/يونيه 1987 بشأن التحفظ السوفياتي على المادة 66 من اتفاقية فيينا. انظر الحاشية 1936 أعلاه.

والتي – باستثناء اللجوء إلى اعتراض ذي أثر أقصى[1954] – لم يكن من سبيل إلى استعادتها إلا باعتراض يتجاوز أثره الآثار ''العادية'' للتحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا[1955].

(11) ويتبين إذن من الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط ضرورة وجود ارتباط وثيق بين الأحكام موضوع التحفظات والأحكام التي يمس الاعتراض أثرها القانوني.

(12) وقد تساءلت اللجنة عن أفضل طريقة لتحديد هذا الارتباط، ونظرت في وصفه بالارتباط ''الوثيق'' أو ''الوطيد'' أو ''الذي لا ينفصم''، ولكنها اختارت في نهاية المطاف أن تنعته بـ ''الكافي''، وهو نعت يبدو لها أنه لا يتعارض مع النعوت المذكورة آنفاً ولكنه يتميز عنها بكونه يبين وجوب مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة. وفضلاً عن ذلك، فإن المبدأ التوجيهي 3–4–2 يدخل على الأرجح في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر مما يدخل في نطاق تدوينه بالمعنى الدقيق، واستخدام صفة ''الكافي'' يتميز بأنه يفسح المجال لتوضيحات قد تنشأ عن الممارسة في المستقبل.

(13) وقد اقتُرحت أيضاً حدود أخرى فيما يخص جواز الاعتراضات ذات الأثر المتوسط. فقد لوحظ أنه من المنطقي، فيما يبدو، استبعاد الاعتراضات التي تستهدف مواد يكون التحفظ عليها محظوراً بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا[1956]. واللجنة لا تعترض على ذلك، غير أنها ترى أن هذه فرضيات بعيدة الاحتمال وهامشية إلى درجة لا يبدو معها من المفيد تناولها صراحة في المبدأ التوجيهي 3–4–2.

(14) وقد يُقال أيضاً إن الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4–4–3 تنص على أنه ''ليس للتحفظ أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي''، ولذلك ينبغي اتباع النهج نفسه بالنسبة للاعتراضات ذات الأثر المتوسط. غير أن اللجنة لم تعتمد هذا الرأي، إذ اعتبرت أن الاعتراضات، حتى وإن كانت ذات أثر متوسط، ليست تحفظات وأن هدفها الأول هو تقويض التحفظ، وأن ''القرب'' بين التحفظ والأحكام التي يستبعدها الاعتراض[1957] يكفي لإبعاد احتمال التعارض مع القواعد الآمرة.

(15) ونتيجة لذلك، تعمدت اللجنة استبعاد الإشارة إلى عدم جواز الاعتراض بسبب تعارضه مع قاعدة آمرة. فقد ارتأت استحالة حدوث افتراض من هذا القبيل.

(16) ومن الواضح تماماً أنه إذا كان من أثر اعتراض ما أن يعدّل العلاقات التعاهدية الثنائية بين صاحبه وصاحب التحفظ على نحو يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (قاعدة آمرة)، فإن نتيجة من هذا القبيل لن تكون مقبولة. غير أن هذا الاحتمال يبدو مستبعداً: إن أي اعتراض لا يهدف سوى إلى استبعاد تطبيق حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية، ولا يمكن لأثره أن يتعدى ذلك. ولا يمكن لهذا الاستبعاد أن ''يُنتج'' قاعدة تتنافى مع قاعدة من القواعد الآمرة. بل إن أثره لا يعدو أن يكون مجرد ''رفع للقيود'' يؤدي بالتالي إلى تطبيق القانون العرفي. فالقواعد السارية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض لا تختلف في النهاية عن تلك التي سبقت وجود المعاهدة، ولا تختلف كذلك، ما لم يكن تطبيق المعاهدة برمتها قد استُبعد، عن الأحكام التعاهدية التي لا يؤثر عليها التحفظ. ومن المستحيل، في ظل هذه الظروف، تصور ''اعتراض'' من شأنه أن ينتهك قاعدة من القواعد القطعية.

(17) وبالإضافة إلى ذلك، رفضت اللجنة عند اعتماد تعريف ''الاعتراض'' اتخاذ موقف بشأن مسألة جواز الاعتراضات التي تهدف إلى إحداث أثر ''فوق الأقصى''[1958]. والمقصود هنا الاعتراضات التي يخلُص أصحابها ليس فقط إلى أن التحفظ يفتقر إلى الصحة، وإنما أيضاً، ونتيجة لذلك، إلى أن المعاهدة تنطبق برمتها بحكم الواقع على العلاقات بين الدولتين. وكثيراً ما كان جواز الاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى'' موضع شك[1959]، ويرجع ذلك خصوصاً إلى أن

> هذا الإعلان ليس من آثاره منع تطبيق معاهدة بكاملها أو الأحكام التي يشير إليها التحفظ في العلاقات بين الطرفين، بل جعل التحفظ لاغياً وباطلاً دون موافقة الجهة التي أبدته. وهذا يتجاوز بمراحل آثار الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21 والفقرة 4(ب) من المادة 20 من [اتفاقيتي فيينا]. وفي حين أن ''الاعتراضات، خلافاً للتحفظات، تعبر عن موقف دولة لا إزاء قاعدة من قواعد القانون، بل إزاء الموقف الذي تتخذه دولة أخرى''، فإن القاعدة نفسها، التي [تنادي بها] الدولة المتحفظة [...] هي التي يُطعن فيها [في هذه الحالة]، وهذا أمر مناقض لذات جوهر الاعتراضات[1960].

(1954) انظر الفقرة 4(ب) من المادة 20 والفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا.

(1955) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 561, para. 57.

(1956) أُدرج نصهما في المبدأ التوجيهي 3–1 من دليل الممارسة.

(1957) انظر الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي 3–4–2.

(1958) انظر الفقرتين (24) و(25) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–6–1 (تعريف الاعتراضات على التحفظات).

(1959) انظر التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 2003*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1، ص 62، الفقرتين 97 و98 والحاشية 160. انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي 2–6–1، ولا سيما الفقرتان (24) و(25).

(1960) التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 2003*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1، ص 62، الفقرة 97.

(18) غير أن موضع الشك ليس جواز الاعتراض في حد ذاته، فالقضية التي تطرحها هذه الممارسة تتعلق بمعرفة ما إذا كان الاعتراض يمكن أن يحدث الأثر الذي يقصده صاحبه[1961]، وهو أمر يصعب التحقق منه، ويتوقف خصوصاً على جواز التحفظ ذاته[1962]. فلأي دولة (أو منظمة دولية) أن تصدر اعتراضاً وأن ترغب في أن يكون له أثر ''فوق الأقصى''، غير أن هذا لا يعني أن الاعتراض يمكن أن يحدث ذلك الأثر الذي لا يرد البتة في نظام فيينا. ولكن، وكما توضح اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي 2-6-1 الذي يعرّف مصطلح ''الاعتراض'' بجعله يشمل من دون شك الاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى''، فقد

> أرادت [اللجنة] أن تعتمد موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار [وليس صحة الاعتراض] التي تريد الجهة المعترضة لاعتراضها أن يُحدثها. وهذه مسألة سيتم تناولها في إطار دراسة آثار الاعتراضات[1963].

(19) وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد مجدداً على أنه لا يمكن لصوغ الاعتراض أن يكون صحيحاً إذا كان صاحبه قد قبل سابقاً التحفظ محل الاعتراض. ورغم أن هذا الشرط يمكن فهمه على أنه شرط لجواز الاعتراض، فإنه قد يعتبر أيضاً مسألة متعلقة بالشكل أو بالصوغ. ومن هذا المنطلق، ينص المبدأ التوجيهي 2-8-13 (الطابع النهائي لقبول التحفظ) على أنه ''لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ''. ولا يبدو من المفيد تكرار ذلك في المبدأ التوجيهي الحالي.

3-5 *جواز الإعلان التفسيري*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة.

التعليق

(1) لا ترد في اتفاقيتي فيينا أي قواعد تتعلق بالإعلانات التفسيرية في حد ذاتها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال شروط جواز هذه الإعلانات الانفرادية. وهي في هذا المجال، ومجالات أخرى كثيرة، مختلفة عن التحفظات ولا يمكن اعتبارها مساوية لها بكل بساطة. ويهدف المبدأ التوجيهي 3-5 والمبادئ التوجيهية التي تليه إلى سد هذه الثغرة فيما يتعلق بجواز هذه الصكوك - على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الإعلانات التفسيرية ''البسيطة'' والإعلانات التفسيرية المشروطة، فهذه الأخيرة تخضع بهذا الخصوص للنظام القانوني للتحفظات[1964].

(2) ويقتصر تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في المبدأ التوجيهي 1-2 (تعريف الإعلانات التفسيرية) على تعريف هذه الممارسة في صيغة إيجابية:

> يعني ''الإعلان التفسيري'' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

(3) بيد أن هذا التعريف، كما يوضح التعليق عليه، ''لا ينطوي إطلاقاً على حكم مسبق بشأن صحة هذه الإعلانات أو الآثار المترتبة عليها، و[...] نفس الاحتياطات التي تتخذ في حالة التحفظات تكون واجبة التطبيق أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: إن التعريف المقترح لا يخل بجواز هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها''[1965].

(4) ويمكن، مع ذلك، التساؤل عما إذا كان الإعلان التفسيري يمكن أن يكون جائزاً أو غير جائز، وهي مسألة تختلف بوضوح عن مسألة تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل إعلاناً تفسيرياً أم تحفظاً. فتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي ''[يـ]هدف [...] إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها'' - وهذا هو تعريف الإعلان التفسيري - هو أمر مختلف عن تحديد ما إذا كان التفسير الوارد في الإعلان تفسيراً صحيحاً، أو بعبارة أخرى ما إذا كان المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها صحيحاً.

(5) ومما لا شك فيه أن جواز الإعلانات التفسيرية يمكن أن تتناوله المعاهدة نفسها[1966]، وهو ما يندر حدوثه في الممارسة إلا أنه ليس بالأمر المستبعد تماماً. وهكذا، فإن حظر جميع الإعلانات التفسيرية، بمقتضى المعاهدة، ينتفي معه جواز أي إعلان يهدف إلى ''تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق'' المعاهدة أو بعض أحكامها. وتشكل الفقرة 3 من المادة الخامسة عشرة من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين حكومة كندا وحكومة كوستاريكا لعام 2001[1967] مثالاً على حكم من هذا النوع. ولا تقتصر الأمثلة على المعاهدات الثنائية[1968].

(1961) المرجع نفسه، الفقرة 95. انظر أيضاً الفقرتين (24) و(25) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(1962) انظر المبدأين التوجيهيين 4-3-5 و4-5-2.

(1963) الفقرة (25) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1 (تعريف الاعتراضات على التحفظات).

(1964) للاطلاع على تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة، انظر المبدأ التوجيهي 1-4 الذي ينص على أن ''تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة للقواعد التي تنطبق على التحفظات''.

(1965) الفقرة (33) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2.

(1966) Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), p. 114.

(1967) الفقرة 3 من المادة الخامسة عشرة (التحفظات): ''لا يخضع هذا الاتفاق لتحفظات انفرادية أو لإعلانات تفسيرية انفرادية'': يمكن الاطلاع عليها في: www.sice.oas.org/Trade/cancr/English/cancrin.asp.

(1968) انظر الموقع الشبكي لمنطقة التجارة الحرة للأمريكتين: www.ftaa-alca.org/FTAADraft03/ChapterXXIV_e.asp. والمشروع الثالث لاتفاق منطقة التجارة الحرة للأمريكتين المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وإن كان لا يزال في مرحلة الصياغة، ينص في مشروع المادة 4 الوارد في الفصل الرابع والعشرين على ما يلي: ''لا يخضع هذا الاتفاق للتحفظات [أو لإعلانات تفسيرية انفرادية] لدى التصديق عليه'' (القوسان المعقوفتان تردان أصلاً في النص).

(6) ويمكن أيضاً تصور أن تقتصر المعاهدة على حظر صوغ إعلانات تفسيرية معينة بشأن بعض أحكامها. بيد أن الممارسة التعاهدية تتضمن حالات حظر أعم تحد من إمكانية قيام الأطراف بتفسير المعاهدة بأسلوب معين من دون أن تحظر صراحة إعلاناً بعينه. وعليه، فإنه في الحالة التي لا يجوز فيها تفسير المعاهدة بأسلوب معين، تكون الإعلانات التفسيرية التي تقترح التفسير المحظور إعلانات غير جائزة. وترد أمثلة على بنود حظر من هذا القبيل في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الذي تنص الفقرة 1 من المادة 4 منه على ما يلي:

ليس في هذا الميثاق ما *يفسَّر على نحو** يحد أو ينتقص من أي حق من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتنص المادة 5 على ما يلي:

ليس في هذا الميثاق ما *يمكن تفسيره على أنه** ينطوي على أي حق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

(7) وبالمثل، فإن المادتين 21 و22 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، المؤرخة 1 شباط/فبراير 1995، تحدان أيضاً من إمكانية تفسير الاتفاقية:

المادة 21

ليس في هذه الاتفاقية الإطارية ما *يفسَّر على أنه** ينطوي على أي حق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المادة 22

ليس في هذه الاتفاقية الإطارية ما *يفسَّر على أنه** يحد أو ينتقص من أيٍ من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية التي قد تكون مكفولة بموجب قوانين أي طرف متعاقد أو بموجب أحكام أي اتفاق آخر يكون طرفاً فيه.

(8) وتبين هذه الأمثلة أن حظر الإعلانات التفسيرية المشار إليه في المبدأ التوجيهي 3-5 يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

(9) ولهذا السبب، اعتبرت اللجنة أنه لا ضرورة لتضمين المبدأ التوجيهي 3-5 الفرضية التي يكون فيها ''الإعلان التفسيري'' مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها: لا يمكن حدوث ذلك إلا إذا اعتُبر الإعلان تحفظاً، لأن تلك الإعلانات بحكم تعريفها لا تهدف إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة، بل تهدف إلى تحديدها أو إيضاحها فحسب(1969). وتدخل هذه الفرضية في نطاق المبدأ التوجيهي 3-5-1.

(10) وبالمثل، رفضت اللجنة، ولكن لأسباب مختلفة، القول بأن التفسير ''الخاطئ موضوعياً'' - المخالف مثلاً لتفسير محكمة دولية عُرضت عليها المسألة - يجب اعتباره تفسيراً غير جائز.

(11) وغني عن البيان أن التفسير يمكن أن يعتبر مستنداً أو غير مستند إلى أساس، وإن استحال، في المطلق، تحديد ما إذا كان واضعه مخطئاً أو مصيباً إلى أن تفصل في أمر تفسير المعاهدة هيئة مختصة بذلك. ويظل التفسير عملية ذاتية للغاية، ويندر وجود نص قانوني، أو معاهدة بكاملها، لا تقبل سوى تفسير واحد. ''إن تفسير الوثائق هو إلى حد ما فن وليس علماً دقيقاً''(1970).

(12) وكما أكد كيلسن:

إذا كان المقصود ''بالتفسير'' هو التحقق المعرفي من معنى الموضوع المراد تفسيره، فلا يمكن أن ينتج عن عملية التفسير القانوني سوى التحقق من الإطار الذي يشكله القانون المراد تفسيره، ومن ثم معرفة مختلف السبل الممكنة داخل هذا الإطار. فتفسير تشريع ما لا يفضي بالضرورة إلى حل واحد فحسب يكون هو الحل الوحيد السليم، بل يمكن أن يقدم عدة حلول متساوية في قيمتها(1971).

وكما لوحظ أيضاً فإن:

عملية التفسير [في القانون الدولي] ليست مركزية إلا في حالات استثنائية، إما عندما تقوم بها هيئة قضائية، أو بغير ذلك من الطرق. ويعود اختصاص التفسير إلى جميع الأشخاص وإلى كل منهم بصفة فردية. وتكاثر طرق التفسير نتيجة لذلك لا يعوضه تدرجها في الأهمية إلا تعويضاً جزئياً. وتكون التفسيرات الانفرادية، من حيث المبدأ، متساوية القيمة، أما الصيغ المتفق عليها فهي اختيارية، ومن ثم احتمالية. ولكن ينبغي عدم المبالغة في تقدير حجم الصعوبات العملية. فالمشكلة لا تتعلق بوجود عيب جوهري في القانون الدولي بقدر ما تتعلق بعنصر من العناصر المكونة لطبيعته، وهو عنصر يوجهه بكامله نحو التفاوض الدائم الذي يمكن ترشيده وتوجيهه باستعمال القواعد السارية(1972).

(1969) انظر الفقرة (16) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2. انظر أيضاً الملاحظة الشهيرة لمحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا*: *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania* (footnote 157 above), p. 229؛ وانظر كذلك قضية *حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب*: *Rights of Nationals of the United States of America in Morocco*, *Judgment of 27 August 1952*, *ibid.*, p. 196.

(1970) انظر مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي وضعتها اللجنة، الفقرة (4) من التعليق على مشروعي المادتين 27 و28: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 218. انظر أيضاً: Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (footnote 155 above), p. 230.

(1971) H. Kelsen, *Pure Theory of Law*, tr. M. Knight, Berkeley and Los Angeles, University of California Press, 1967, p. 351.

(1972) Combacau and Sur, *Droit international public* (footnote 166 above), p. 171.

(13) والواقع أن ''لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها''[1973]. وإذا كان للدول الحق في أن تفسر المعاهدات تفسيراً انفرادياً، فيجب أيضاً أن يكون لها الحق في أن تعلن وجهة نظرها فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو بعض أحكامها.

(14) غير أن القانون الدولي لا يقدم أي معيار يسمح بتحديد قاطع لما إذا كان تفسير ما قائماً على أسس سليمة. ولئن كانت توجد بالفعل طرق للتفسير (انظر، بدايةً، المواد من 31 إلى 33 من اتفاقيتي فيينا)، فإنها ليست سوى مبادئ توجيهية بشأن سبل التوصل إلى التفسير ''السليم''، وهي لا تسمح باستخلاص معيار ''موضوعي'' (أو ''رياضي'') نهائي فيما يخص سلامة التفسير. وهكذا، تنص الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا على أن ''تفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه *وفي ضوء [موضوع المعاهدة وغرضها]**''. وهذا الإيضاح لا يشكل بأي حال معياراً لتقدير سلامة التفسير من عدمها، فضلاً عن أن يشكل شرطاً لجواز التفسيرات التي تعطى للمعاهدة، وإنما هو وسيلة لاستخلاص التفسير. وهذا كل ما في الأمر.

(15) ولا يفرض القانون الدولي بصفة عامة، وقانون المعاهدات بصفة خاصة، شروطاً لجواز التفسير عموماً والإعلانات التفسيرية خصوصاً. فهو لا يقر سوى مفهوم حجية التفسير أو الإعلان التفسيري، وهو مفهوم يدخل في نطاق تحديد الآثار المترتبة على الإعلان التفسيري[1974]. وفي ظل غياب أي شروط تتعلق بالجواز، ''تصبح الإعلانات التفسيرية البسيطة بالتالي مقبولة من حيث المبدأ''[1975]، ولا يكون من المناسب الحديث عن الجواز أو عدم الجواز في غير الحالات التي تحدد فيها المعاهدة نفسها معيار ذلك الجواز[1976].

(16) وفضلاً عن ذلك، بدا للجنة أنه يجب، عند تقييم جواز الإعلانات التفسيرية، عدم الانزلاق إلى الخوض في مسألة المسؤولية – وهو ما يستبعده المبدأ التوجيهي 3–3–2 فيما يتعلق بالتحفظات. بيد أن هذا قد يحدث في حالة الإعلانات التفسيرية إذا اعتُبر أن التفسير ''الخاطئ'' يشكل فعلاً غير مشروع دولياً ''ينتهك'' المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا.

(1973) Daillier, Forteau and Pellet, *Droit international public* (footnote 254 above), p. 277, para. 164. See also Rousseau, *Droit international public* (footnote 351 above), p. 250.

(1974) انظر المبادئ التوجيهية من 4–7–1 إلى 4–7–3.

(1975) Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), p. 113.

(1976) انظر الفقرتين (5) و(8) أعلاه.

3–5–1 *جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً*

إذا كان الإعلان الانفرادي الصادر بوصفه إعلاناً تفسيرياً يشكل في الواقع تحفظاً، وجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من 3–1 إلى 3–1–5–7.

التعليق

(1) يتناول الفرع 1–3 من دليل الممارسة الفرضية التي يرمي فيها ''إعلان تفسيري'' إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على صاحب الإعلان[1977]. وفي هذه الحالة، لا يُعتبر الإعلان إعلاناً تفسيرياً، بل يُعتبر تحفظاً يتعين التعامل معه بصفته هذه وأن يستوفي، بناء على ذلك، شروط جواز التحفظات وصحتها الشكلية.

(2) وقد أكدت هذا النهج محكمة التحكيم التي كُلفت بتسوية النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن *تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*. فقد تمسكت المملكة المتحدة أمام هيئة التحكيم بأن التحفظ الثالث لفرنسا على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري هو مجرد إعلان تفسيري، وذلك لكي ترفض بالتالي هذا التفسير على أساس أنه لا يمكن الاحتجاج به تجاهها. ولم توافق هيئة التحكيم على هذه الحجة، واعتبرت أن إعلان فرنسا لا يشكل مجرد تفسير، بل يترتب عليه تعديل نطاق تطبيق المادة 6، وأنه تحفظ بالتالي، على نحو ما أكدته فرنسا:

> يبدو هذا الشرط، وفقاً لنصه، أكثر من مجرد تفسير. فهو يجعل تطبيق ذلك النظام مرهوناً بقبول الدولة الأخرى لتعيين الجمهورية الفرنسية للمناطق المسماة بوصفها مناطق تنطوي على ''ظروف خاصة''، وذلك بمعزل عن مسألة صحة أو عدم صحة هذا التعيين وفقاً للمادة 6. وتنص الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي يعترف الطرفان بأنها تعرّف التحفظ تعريفاً سليماً، على أنه يعني ''إعلان[اً] من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة [...] مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة''. ولا يحصر هذا التعريف نطاق التحفظات في الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل نصوص المعاهدة بحد ذاتها، فهو يشمل أيضاً الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل *الأثر القانوني* لبعض الأحكام في تطبيقها على الدولة المتحفظة. وتعتبر هيئة التحكيم أن هذا هو بالتحديد الغرض من التحفظ

(1977) المبدأ التوجيهي 1–3–3 (صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظات). ومن المفهوم أنه لا يكفي أن تقوم دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى بـ ''إعادة تكييف'' إعلان من الإعلانات التفسيرية معتبرة إياه تحفظاً لكي تتغير طبيعة الإعلان المعني (انظر المبدأ التوجيهي 2–9–3 (إعادة تكييف الإعلان التفسيري) والتعليق عليه، ولا سيما الفقرات من (3) إلى (6)).

الثالث لفرنسا، وتخلص بذلك إلى أن هذا ''التحفظ'' يجب اعتباره ''تحفظاً'' لا ''إعلاناً تفسيرياً''[1978].

(3) ورغم أنه في كثير من الأحيان تؤكد الدول أو تشير ضمناً إلى أن تفسيراً تقترحه دولة أخرى لا يتوافق مع موضوع وغرض المعاهدة المعنية[1979]، فإن الإعلان التفسيري، بحكم تعريفه، لا يمكن أن يتعارض مع المعاهدة أو مع موضوعها والغرض منها. وإذا كان الحال خلاف ذلك، فإن الأمر يتعلق بتحفظ، كما يتبين من العديد من ردود الفعل الصادرة عن الدول بشأن ''إعلانات تفسيرية''[1980]. وهكذا، فإن رد فعل إسبانيا على ''الإعلان'' الذي صاغته باكستان عند التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 يُظهر بوضوح مختلف مراحل التفكير المتعلق بالحالات التي يكون فيها ''التفسير'' المقترح، في حقيقة الأمر، تعديلاً للمعاهدة يتنافى مع موضوعها والغرض منها. ويجب أولاً توصيف ''الإعلان''، وبعدها فقط يمكن أن تطبق عليه شروط الجواز (المتعلقة بالتحفظات):

نظرت حكومة مملكة إسبانيا في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 عند توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

وتشير حكومة مملكة إسبانيا إلى أن أي إعلان انفرادي، بصرف النظر عن تسميته، تصدره دولة وتهدف به إلى استبعاد أو تغيير الآثار القانونية لأحكام معينة من معاهدة ما، في تطبيقها على تلك الدولة، يشكل تحفظاً.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن الإعلان الصادر عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وهو إعلان يرمي إلى جعل تطبيق أحكام العهد خاضعاً لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية، يشكل تحفظاً يهدف إلى الحد من الآثار القانونية للعهد في تطبيقه على جمهورية باكستان الإسلامية. والتحفظ الذي يتضمن إشارة عامة إلى القانون الداخلي دون تعيين فحواه لا يسمح بتحديد واضح لمدى قبول جمهورية باكستان الإسلامية للالتزامات المترتبة على العهد، ويثير بالتالي شكوكاً بشأن التزام جمهورية باكستان الإسلامية بموضوع العهد والغرض منه.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن الإعلان الصادر عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بما له من أثر يتمثل في جعل التزاماتها المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهونة بأحكام دستورها، يشكل تحفظاً، وأن هذا التحفظ يتنافى مع موضوع العهد والغرض منه.

ووفقاً للقانون الدولي العرفي، حسبما دوّن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تكون التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظات غير جائزة.

وعليه، تعترض حكومة مملكة إسبانيا على التحفظ الصادر عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ العهد بين مملكة إسبانيا وجمهورية باكستان الإسلامية[1981].

(4) ولا يتعلق الأمر إذن بمسألة ''جواز'' الإعلانات التفسيرية. فتلك الإعلانات الانفرادية هي في الواقع تحفظات، ويجب بالتالي أن تعامل على هذا الأساس، بما في ذلك من حيث جوازها وصحتها الشكلية. وقد اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاستدلال في حكمها الصادر في قضية *بليلوس ضد سويسرا*. فبعد أن قامت المحكمة بإعادة تكييف إعلان سويسرا واعتبرته تحفظاً، طبقت عليه شروط جواز *التحفظات* الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لتبيُّن الطبيعة القانونية لإعلان من هذا القبيل، ينبغي عدم الاكتفاء بالتسمية المعطاة له والسعي إلى تحديد المضمون الموضوعي. وفي القضية قيد النظر، يتبين أن سويسرا كانت تريد استبعاد بعض فئات الخصومات من نطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 6 وأن تكفل لنفسها اتقاء تفسير لهذه الفقرة [الفقرة 64] تعتبره تفسيراً فضفاضاً للغاية. بيد أن المحكمة يجب أن تسهر على تفادي إخضاع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية لقيود لا تفي بشروط المادة 64 فيما يتعلق بالتحفظات. ومن ثم، فإنها ستنظر في صحة هذا الإعلان التفسيري، كما تفعل في حالة التحفظات، من زاوية هذه المادة[1982].

(1978) Arbitral award of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom* ... (see footnote 24 above), p. 40, para. 55.

(1979) انظر، على سبيل المثال، رد فعل ألمانيا على الإعلان التفسيري لبولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 1957: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1862, pp. 469–470، وعلى إعلان الهند الذي يفسر المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.3 and 4.

(1980) بالإضافة إلى المثال المتعلق برد فعل إسبانيا المشار إليه أدناه، انظر اعتراض النمسا على ''الإعلان التفسيري'' الذي صاغته باكستان بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وردود الفعل المماثلة من جانب إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XVIII.9. انظر أيضاً ردَّي الفعل الصادرين عن ألمانيا وهولندا بشأن الإعلان الانفرادي لماليزيا (*ibid.*)، وكذلك ردود الفعل الصادرة عن ألمانيا والسويد وفنلندا وهولندا بشأن ''الإعلان التفسيري'' الذي صاغته أوروغواي فيما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (*ibid.*, chap. XVIII.10). وللاطلاع على أمثلة أخرى على إعادة التكييف، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 1–2، الحاشية 149 أعلاه.

(1981) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.3.

(1982) Judgment of 29 April 1988, *Belilos v. Switzerland* (see footnote 192 above), p. 24, para. 49.

3-6 *جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية*

لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط يتعلق بالجواز.

التعليق

(1) ينبغي أن تُفحص مسألة جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية – الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف[1983] – في ضوء دراسة جواز الإعلانات التفسيرية نفسها. وبالنظر إلى أنه يحق لأي دولة أن تصدر إعلانات تفسيرية، وذلك بموجب حقها السيادي في تفسير المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، فلا شك في أنه يحق كذلك للدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى الرد على هذا الإعلان التفسيري، وفي أن تلك الردود تخضع، عند الاقتضاء، لنفس شروط الجواز التي تسري على الإعلان المردود عليه.

(2) وكقاعدة عامة، وعلى غرار الإعلانات التفسيرية نفسها، يمكن أن يكون ما يصدر بشأنها من موافقة، أو ما تثيره من معارضة، صائباً أو خاطئاً، لكن هذا لا يعني أنه ''جائز'' أو ''غير جائز''.

(3) وينبغي معالجة مسألة جواز إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية بشكل مختلف قليلاً. فالواقع أنه بصوغ إعلان إعادة التكييف، لا يشكك صاحب هذا الإعلان[1984] في مضمون الإعلان الأصلي، وإنما في طبيعته القانونية والنظام الذي ينبغي أن يطبَّق عليه[1985].

(4) ويجب أن يحدَّد بموضوعية ما إذا كان إعلان ما يكيِّف كتحفظ أو كإعلان تفسيري، مع مراعاة المعايير التي أشارت إليها اللجنة في المبادئ التوجيهية 1-3 ومن 1-3-1 إلى 1-3-3. فوفقاً للمبدأ التوجيهي 1-3:

يحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، بوصفه تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

(5) ولا يراعَى في هذا الاختبار ''الموضوعي'' سوى الآثار المحتملة على المعاهدة *التي ينشدها صاحب الإعلان*. وبعبارة أخرى:

لا يمكن أن يحدِّد الهدف المنشود إلا تحليل موضوعي للآثار المحتملة للإعلان. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية لإعلان يصاغ فيما يتصل بمعاهدة من المعاهدات، يكمن المعيار الحاسم في النتيجة الفعلية التي تنجم (أو كانت لتنجم) عن العمل به: إذا كان يفضي (أو كان من شأنه أن يفضي) إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ ''أياً كانت صيغته أو تسميته''؛ وإذا كان الإعلان يقتصر على توضيح المعنى أو النطاق الذي يسنده مقدمه إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة منها، فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري[1986].

(6) ومع عدم وجود ضرورة لإصدار حكم مسبق بشأن آثار هذه الإعلانات الانفرادية[1987]، فإن من الواضح أنها تشكل عنصراً لا يستهان به في تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الأصلي: لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بإعلان تفسيري أو بتحفظ، ينبغي أخذ هذه الإعلانات في الاعتبار بوصفها تعبيراً عن موقف الأطراف في المعاهدة بشأن طبيعة ''الإعلان التفسيري'' أو ''التحفظ''، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. أما صاحب إعلان إعادة التكييف، فهو ببساطة يبدي رأيه في هذه المسألة. وقد يتبين ما إذا كان رأيه وجيهاً أو خاطئاً عند تطبيق معيار المبدأ التوجيهي 1-3. لكن هذا لا يعني البتة أن إعادة التكييف تكون جائزة أو غير جائزة. فالأمر هنا يتعلق مرة أخرى بمسألتين منفصلتين.

(7) إن إعلانات إعادة التكييف، بصرف النظر عن كونها تستند أو لا تستند إلى أساس سليم، لا تخضع إذن لأي معيار من معايير الجواز. والممارسة الشائعة للدول[1988] تبين أن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة تعتبر أن من حقها إصدار هذه الإعلانات، وذلك في كثير من الأحيان لضمان سلامة المعاهدة أو لكفالة احترام حظر المعاهدة للتحفظات[1989].

(1983) انظر المبادئ التوجيهية من 2-9-1 إلى 2-9-3.

(1984) يمكن له، *في آن واحد*، أن يشكك في مضمون الإعلان المعاد تكييفه وأن يعترض على ذلك المضمون؛ ولكن، في هذه الحالة، تظل إعادة التكييف، من جهة، والاعتراض، من جهة أخرى، عمليتين مختلفتين فكرياً. وفي الواقع العملي، تكاد الدول تجمع دائماً بين إعادة التكييف والاعتراض على التحفظ. غير أنه ينبغي التذكير بأن ثمة فرقاً بين إعادة تكييف الإعلان التفسيري باعتباره تحفظاً وبين الاعتراض على التحفظ ''المعاد تكييفه'' على هذا النحو. ومع ذلك، ينبغي توجيه الانتباه إلى أنه حتى في حالة التحفظ ''المقنّع'' (في شكل إعلان تفسيري) – الذي ظل دائماً يشكل تحفظاً من وجهة النظر القانونية – فإن القواعد الإجرائية وتلك المتعلقة بصوغ التحفظات، على نحو ما ترد في دليل الممارسة هذا، تظل سارية بالكامل. وهذا يعني بجلاء أنه على الدولة التي تود صوغ إعادة تكييف واعتراض أن تحترم القواعد والآجال الإجرائية الواجبة التطبيق على الاعتراضات. ولهذا السبب، جاء في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي 2-9-3 أنه ينبغي بالتالي لتلك الدولة أن تعامل الإعلان المعاد تكييفه معاملة التحفظ.

(1985) انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-3.

(1986) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-3-1 (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية).

(1987) انظر المبادئ التوجيهية من 4-7-1 إلى 4-7-3 والتعليقات عليها.

(1988) انظر، على وجه الخصوص، الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-9-3.

(1989) للاطلاع على مثال معبر للغاية، انظر ردود فعل عدة دول على ''الإعلان التفسيري'' الذي أصدرته الفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (*Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXI.6).

4- *الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية*

التعليق

(1) يخصَّص الجزء الرابع من دليل الممارسة لآثار التحفظات والقبول والاعتراض، فضلاً عن آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف أو السكوت). ويتسق الجزء الرابع مع منطق دليل الممارسة الذي يسعى إلى تقديم عرض منهجي، بقدر الإمكان، لمجمل المشكلات القانونية المتعلقة بالتحفظات والإعلانات الانفرادية المتصلة بها، وكذلك الإعلانات التفسيرية: بعد تحديد المفاهيم (في الجزء الأول من الدليل)، وإقرار القواعد الواجبة التطبيق على تقييم الصحة الشكلية لمختلف هذه الإعلانات (في الجزء الثاني من الدليل)، وتلك الواجبة التطبيق فيما يتعلق بتقييم جوازها (في الجزء الثالث من الدليل)، يحدَّد في هذا الجزء الرابع ما تحدثه من آثار قانونية[1990].

(2) وينبغي الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى نقطة حاسمة الأهمية فيما يتعلق بفهم الآثار القانونية للتحفظ أو للإعلان التفسيري. إنهما كليهما يعرَّفان تبعاً للآثار القانونية التي يهدف أصحابهما إلى إحداثها في المعاهدة. وعليه، ينص المبدأ التوجيهي 1-1 (تعريف التحفظات) على ما يلي:

1- يعني ''التحفظ'' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، *وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة** من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

2- تفسَّر الفقرة 1 على أنها تشمل التحفظات *التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة**، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

(3) ومن المنطلق نفسه، ينص المبدأ التوجيهي 1-2 (تعريف الإعلانات التفسيرية) على ما يلي:

يعني ''الإعلان التفسيري'' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، *وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها**.

(4) ورغم أن الآثار القانونية المحتملة للتحفظ أو للإعلان التفسيري تشكل، بالتالي، ''عنصراً جوهرياً''[1991] من عناصر تعريفه[1992]، فإن ذلك لا يعني إطلاقاً أن كل تحفظ أو إعلان تفسيري سيحدث بالفعل هذه الآثار. وليس المقصود في الجزء الرابع من الدليل تحديد الآثار التي يهدف صاحب التحفظ أو الإعلان التفسيري إلى إحداثها من خلاله - فقد تم ذلك في الجزء الأول المتعلق بتعريف وتعيين التحفظات والإعلانات التفسيرية. بل إن الجزء الرابع، خلافاً لذلك، مخصص لتحديد الآثار القانونية التي يحدثها بالفعل تحفظ من التحفظات أو إعلان من الإعلانات التفسيرية، وذلك في إطار علاقته بما قد يصدر عن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى من ردود فعل. فالآثار المستهدفة والآثار الفعلية ليست متطابقة بالضرورة وتتوقف، من جهة، على الصحة الشكلية للتحفظات والإعلانات التفسيرية وعلى جوازها، ومن جهة أخرى، على ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(5) ولا تزال الآثار المترتبة على التحفظات، أو على قبولها أو الاعتراض عليها، برغم الأحكام المخصصة لها في اتفاقيتي فيينا، من أكثر المسائل إثارة للجدل في قانون المعاهدات. فالمادة 21 من الاتفاقيتين تتناول حصراً ''الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات''. وكانت صياغة هذا الحكم سهلة نسبياً بالمقارنة مع صياغة الأحكام الأخرى المتصلة بالتحفظات. ويبدو أن لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، المعقود في فيينا في عامي 1968 و1969، لم يواجها صعوبات معينة في صياغة القواعد الواردة في الفقرتين الأوليين من المادة 21 المكرَّستين لآثار التحفظات (بينما تتناول الفقرة 3 آثار الاعتراضات).

(6) وقد سبق أن اقترح المقرر الخاص الأول من مقرري اللجنة المعنيين بقانون المعاهدات، السيد بريرلي، في الفقرة 1 من مشروع المادة 10، اعتبار أن التحفظ

يحد من آثار المعاهدة أو يغيرها فيما يتعلق بعلاقة الدولة أو المنظمة [صاحبة التحفظ] مع واحد أو أكثر من الأطراف الحالية أو المقبلة في المعاهدة[1993].

(7) وقد اقترح السير جيرالد فيتزموريس أول حكم مستقل بشأن الآثار القانونية للتحفظ، وضع به إلى حد كبير تصوراً مسبقاً للفقرتين الأوليين من المادة 21 الحالية[1994]. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى

(1990) يخصص الجزء الخامس والأخير من دليل الممارسة لتناول التحفظات (والإعلانات التفسيرية بصورة ثانوية) في حالات خلافة الدول.

(1991) *حولية 1998*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 500. ومن المسلّم به عامة أن وظيفة التحفظ هي إحداث آثار قانونية. ويؤكد هورن أن كون التحفظات ترمي إلى إحداث بعض الآثار القانونية المحددة هو المعيار الرئيسي لهذه الفئة من الأفعال الانفرادية: انظر: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 41. انظر أيضاً مداخلتي السيد رودا والسيد روزين اللذين أكدا على الصلة الوثيقة بين تعريف التحفظ وبين الآثار القانونية التي قد يحدثها (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 799، 10 حزيران/يونيه 1965، ص 167، الفقرة 46، والجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 171، الفقرة 8).

(1992) فيما يتعلق بتعريف التحفظات بصفة عامة، انظر المبدأ التوجيهي 1-1 والتعليق عليه.

(1993) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 238.

(1994) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. غ. فيتزموريس، *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115 و116.

أن مشاريع الأحكام هذه بدت بديهية في ناظريه: لم يخص المقرر الخاص هذا المشروع بأي تعليق، واكتفى بملاحظة أن ''ذكر هذه النتائج يُعتبر أمراً مفيداً، لكنها لا تستدعي التفسير''[1995].

(8) واقترح السير همفري والدوك، منذ البداية، حكماً يتعلق بالآثار المترتبة على التحفظ الذي يعتبر ''مسموحاً به''[1996]، ولم يخضع اقتراحه بعد ذلك إلا لتعديلات طفيفة في الصياغة[1997]. ولم يعتبر السير همفري والدوك[1998]، ولا اللجنة، أن من الضروري التعقيب مطولاً على هذه القاعدة، فقد اكتفت اللجنة بتأكيد أن:

هذه القواعد، التي لا تبدو محل خلاف، تنبع مباشرة من طابع التراضي الذي يميز العلاقات بين أطراف معاهدة من المعاهدات[1999].

(9) وبالمثل، لم تثر هذه المسألة أي ملاحظات أو انتقادات من جانب الدول في الفترة الممتدة بين القراءتين اللتين أجرتهما اللجنة أو خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

(10) وقد طرحت صياغة الفقرة 3 من المادة 21 الراهنة مزيداً من المشاكل. فهذه الفقرة التي كان من المنطقي ألا ترد في المقترحات الأولى للسير همفري والدوك (التي كانت تستبعد أي علاقة تعاهدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة)[2000] أُدرجت في المادة المتعلقة بآثار التحفظات والاعتراضات عندما أقرت اللجنة بأن الدولة التي تصوغ اعتراضاً بشأن تحفظ من التحفظات تستطيع مع ذلك إقامة علاقات تعاهدية مع صاحب التحفظ[2001]. وأقنع اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المعنى السير همفري والدوك بالضرورة المنطقية لمثل هذا الحكم[2002]، لكن عملية صياغتها داخل اللجنة كانت شاقة[2003]. ولم يُدخل المؤتمر عليها سوى تعديل طفيف نسبياً ليجعل الفقرة 3 متوائمة مع عكس القرينة الواردة في الفقرة 4(ب) من المادة 20[2004].

(11) ولم يثر استئناف النظر في المادة 21 في أثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام 1986 صعوبات تذكر. ولدى المناقشة الشديدة الإيجاز لمشروع المادة 21، أشار اثنان من أعضاء اللجنة إلى أن هذه المادة

(1995) المرجع نفسه، ص 127، الفقرة 101.

(1996) هذا هو المصطلح المستخدم في الفقرة 5 من مشروع المادة 18 كما ورد في التقرير الأول للسير همفري والدوك، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 61.

(1997) أصبح نص الفقرة 5 من المادة 18 الذي اقترحه السير همفري والدوك هو نص المادة 18 *ثالثاً* المكرسة بالكامل للأثر القانوني للتحفظات، مع بعض التغييرات التحريرية التي أدخلتها لجنة الصياغة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 664، 19 حزيران/يونيه 1962، ص 234، الفقرة 63). وأُدخلت لاحقاً على مشروع المادة تعديلات أخرى من جانب لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة 667، 25 حزيران/يونيه 1962، ص 253، الفقرة 71). وأصبحت هذه المادة في نهاية المطاف هي المادة 21، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في عام 1962 (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181). وأُدخلت على النص تغييرات استلزمتها التعديلات التي أُدخلت على أحكام أخرى تتعلق بالتحفظات. وكانت جميعها تغييرات تحريرية بحتة، باستثناء تعديل الفقرة 1(ب) (انظر، بشأن هذه النقطة، الفقرة (34) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-4).

(1998) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 68، الفقرة (21).

(1999) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 181 (التعليق على المادة 21). انظر أيضاً الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 19 المعتمد في القراءة الثانية في عام 1965، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209.

(2000) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 56، الفقرة 3.

(2001) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 540–541, paras. 7–8.

(2002) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 47 و48 و55. انظر أيضاً تعليقات حكومة الدانمرك (المرجع نفسه، ص 46).

(2003) مع أن السير همفري والدوك اعتبر أن حالة التحفظ الذي صدر بشأنه اعتراض بسيط حالة ''يصعب إلى حد ما التعبير عنها'' (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 270، الفقرة 96)، فإن غالبية الأعضاء (انظر السيد رودا (المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 172، الفقرة 13) والسيد آغو (المرجع نفسه، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 271 و272، الفقرتان 7 و11) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص 271، الفقرة 8) والسيد بريغز (المرجع نفسه، ص 272، الفقرة 14)) كانوا مقتنعين بأن من الضروري، بل مما ''لا غنى عنه'' (السيد آغو، المرجع نفسه، ص 271، الفقرة 7)، أن يُستحدث حكم بهذا الشأن ''تفادياً لنشوء حالات يكتنفها الالتباس'' (المرجع نفسه). ولكن الأعضاء كانوا منقسمين بشأن الأساس الذي يقوم عليه الأثر المتوخى من الفقرة المقترحة من جانب الولايات المتحدة والمقرر الخاص: في حين أن اقتراح السير همفري والدوك كان يشدد على أساس التراضي الذي تقوم عليه العلاقة التعاهدية برغم الاعتراض، بدت الفقرة المقترحة من الولايات المتحدة وكأنها تشير إلى أن الأثر المرتقب لا ينجم إلا عن الفعل الانفرادي للدولة المعترضة، أي عن الاعتراض، دون أن يكون أمام الدولة المتحفظة خيار حقيقي. ووجدت المقولتان من يؤيدهما داخل اللجنة (انظر موقف كل من السيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 171، الفقرة 7، وص 172 و173، الفقرات 21–23 و26) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص 172، الفقرة 18) والسيد بال (المرجع نفسه، ص 172، الفقرة 24)، وموقف كل من السير همفري والدوك (المرجع نفسه، ص 173، الفقرة 31) والسيد روزين (المرجع نفسه، ص 172، الفقرة 10) والسيد رودا (المرجع نفسه، ص 172، الفقرة 13)). غير أن النص الذي اعتمدته اللجنة بالإجماع في نهاية الأمر (المرجع نفسه، الجلسة 816، 2 تموز/يوليه 1965، ص 284) يظل نصاً محايداً جداً ويبين بوضوح أن اللجنة لم تبت في المسألة (انظر أيضاً الموجز الذي عرضه المقرر الخاص، المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 173، الفقرة 31).

(2004) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 33rd plenary meeting, 21 May 1969, p. 181.

تشكل ''التتمة المنطقية'' لمشروعي المادتين 19 و20[2005]. وبشكل أوضح، أعلن السيد كابيه إي كابيه أنه

متى سُمح بالتحفظات، كان أثرها القانوني هو بوضوح تعديل العلاقات بين الطرف المتحفظ والطرف الذي أنشئ التحفظ تجاهه[2006].

(12) واعتمدت اللجنة المادة 21، وحذا حذوها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بعد ذلك ببضع سنوات، على إثر إدخال تعديلات تحريرية لا أكثر استلزمها نطاق التطبيق الأوسع لاتفاقية فيينا لعام 1986.

(13) والقبول الواسع النطاق الذي حظيت به المادة 21 عند اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية قد يدل على أن هذا الحكم كان مقبولاً، حتى في ذلك الحين، باعتباره يعكس العرف الدولي في هذا المجال. وقرار التحكيم الصادر في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية* يؤكد هذا التحليل. فقد أقرت هيئة التحكيم بأن

القانون الذي ينظم التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف كان يشهد آنذاك تطوراً لم يبلغ غايته إلا في عام 1969 في المواد من 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2007].

(14) إلا أن المادة 21 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لم تحسم بشكل كامل مسألة آثار التحفظ وآثار قبوله أو الاعتراض عليه. فهذه المادة لا تتعلق إلا بأثر هذه الصكوك على مضمون العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وسائر الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة[2008]. أما مسألة أثر القبول أو الاعتراض في رضا صاحب التحفظ بالالتزام بالمعاهدة، وهي مسألة مختلفة عن مسألة أثر التحفظ نفسه، فلا تحكمها المادة 21 بل المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، وهي المعنونة ''قبول التحفظات والاعتراض عليها''.

(15) غير أن هذا الحكم، الناتج عن مشروع المادة 20 الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام 1962، وعنوانه ''آثار التحفظات''[2009]، أُدمج مع ذلك في عام 1965 في مشروع المادة 19 الجديد المعنون ''قبول التحفظات والاعتراضات عليها''[2010] (الذي أصبح فيما بعد المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969) بعد إدخال تغييرات ليست بالقليلة توخياً للوضوح والبساطة[2011]. وفي إطار هذا التغيير، قررت اللجنة أيضاً التخلي عن الربط بين الاعتراضات وبين شروط جواز التحفظ، بما في ذلك توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(16) وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، خضعت الفقرة الأولى من هذه المادة لتعديلات مهمة[2012]، وعُدلت الفقرة 4(ب) منها نتيجة تعديل سوفياتي[2013]. وكان لهذا التعديل الأخير تأثير

(2005) انظر مداخلة السيد طبيبي، *حولية 1977*، المجلد الأول، الجلسة 1434، 6 حزيران/يونيه 1977، ص 98، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً مداخلة السيد دادزي، المرجع نفسه، ص 99، الفقرة 18.

(2006) المرجع نفسه، ص 98، الفقرة 8.

(2007) *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (footnote 24 above), p. 32, para. 38.

(2008) انظر المبدأ التوجيهي 4-2-4 والتعليق عليه.

(2009) فيما يلي نص مشروع المادة:

''[1-](أ) إذا أجازت أحكام معاهدة بشكل صريح أو ضمني تحفظاً، انتفت ضرورة قبول هذا التحفظ؛

''(ب) إذا لم تتطرق المعاهدة إلى إصدار التحفظات، سرت أحكام الفقرات من 2 إلى 4 أدناه.

''2- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 أدناه، وما لم تنص المعاهدة على أمر مخالف:

''(أ) يُضفي قبول التحفظ من جانب أي دولة من الدول التي يمكن أن تصبح طرفاً في المعاهدة على الدولة المتحفظة صفة الطرف في المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛

''(ب) يحول الاعتراض الذي تصدره دولة بشأن تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تكن الدولة المعترضة قد أبدت نية مخالفة.

''3- باستثناء الحالات التي تدخل في نطاق الفقرة 4 أدناه، يكون أثر تحفظ من التحفظات على معاهدة مبرمة بين مجموعة صغيرة من الدول مرهوناً بقبول جميع الدول المعنية لهذا التحفظ، ما لم:

''(أ) تنص المعاهدة على خلاف ذلك؛ أو

''(ب) تكن الدول أعضاء في منظمة دولية تطبق قاعدة مختلفة على المعاهدات المبرمة برعايتها.

''4- إذا كانت المعاهدة المعنية صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية وجرى الاعتراض على تحفظ من التحفظات، عاد للهيئة المختصة في المنظمة المعنية اتخاذ القرار بشأن أثر التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك'' (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176).

(2010) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص 162.

(2011) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 50، الفقرتين 4 و5.

(2012) انظر التعديلات التي اقترحتها سويسرا (A/CONF.39/C.1/L.97)، وفرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113)، وتايلند (A/CONF.39/C.1/L.150). وقد اعتُمدت هذه التعديلات بأغلبية كبيرة: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 25th meeting, 16 April 1968, p. 135, para. 30.

(2013) A/CONF.39/L.3, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), pp. 265–266. واعتمد هذا التعديل بأغلبية 49 صوتاً مقابل 21 صوتاً وامتناع 30 وفداً عن التصويت: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 10th plenary meeting, 29 April 1969, p. 35, para. 79. See also

شديد للغاية لأنه قَلَب القرينة الواردة في الفقرة 4(ب): صار أي اعتراض يُعتبر اعتراضاً بسيطاً ما لم يعرب صاحبه بوضوح عن نية مخالفة. وعلاوة على ذلك، ورغم العنوان غير الملائم الذي أُعطي للمادة 20، فمن الواضح من منشأ هذا الحكم أن المقصود به، على وجه الخصوص، آثار التحفظ وآثار قبوله أو الاعتراض عليه.

(17) ومع ذلك، يشوب المادتين 20 و21 من اتفاقيتي فيينا قدر من عدم الوضوح وبعض الثغرات. ففي ممارسة الدول، لم تعد الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21، وهي حالة الاعتراضات ذات الأثر الأدنى، تُعتبر اليوم حالة ''نادرة''[2014]، على نحو ما تصورته اللجنة في أول الأمر؛ بل أصبحت على العكس من ذلك، نتيجة للقرينة الواردة في الفقرة 4(ب) من المادة 20، أكثر حالات الاعتراض شيوعاً.

(18) إلا أن ممارسة الدول لا تقتصر على السعي إلى تحقيق الآثار المنصوص عليها في الفقرة 3. فالدول تحاول بشكل متزايد جعل اعتراضاتها تحدث آثاراً مغايرة. وعدم اتخاذ موقف حازم من جانب اللجنة، إذ اختارت بمحض إرادتها حلاً محايداً ومقبولاً من الجميع، أدى بدلاً من حل المشكلة إلى خلق مشاكل أخرى سعى دليل الممارسة جاهداً إلى إيجاد حلول لها.

(19) ولا تجيب المادتان 20 و21 أيضاً عن السؤال المتعلق بطبيعة الآثار التي يحدثها تحفظ لا يفي بشروط الجواز الواردة في المادة 19 أو بشروط الصحة الشكلية (المذكورة على الأخص في المادة 23). وبعبارة أخرى، لا تحدد المادة 20 ولا المادة 21 نتائج لعدم صحة التحفظ، أو على الأقل لا تحددانها بشكل صريح. ومن المقلق أيضاً على الأخص أن تطبيق الفقرة 3 المتعلقة بالآثار المجمَّعة للتحفظ والاعتراض لا يقتصر على حالات التحفظات الجائزة، أي التي أنشئت وفقاً للمادة 19، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للفقرة 1. وأقل ما يمكن قوله هو أن ''المادة 21 غامضة إلى حد ما''[2015].

(20) وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أنه من الضروري التمييز بين القواعد السارية على الآثار القانونية للتحفظ الصحيح[2016]، المنصوص عليها – جزئياً على الأقل – في اتفاقيتي فيينا، وبين القواعد المتعلقة بالآثار القانونية للتحفظ غير الصحيح[2017].

(21) أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، فإن خلو اتفاقيتي فيينا من أحكام بشأنها[2018] يشمل، بطبيعة الحال، آثارها أيضاً. وتشكل هذه الآثار موضوع الفرع السابع من الجزء الحالي من دليل الممارسة.

4-1 *إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى*

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

التعليق

(1) تتوقف الآثار القانونية للتحفظ الصحيح إلى حد كبير على ردود الفعل التي أثارها هذا التحفظ. ويُحدث التحفظ الجائز والمقبول آثاراً قانونية مختلفة عن الآثار التي تنجم عن التحفظ الصحيح الذي يكون محل اعتراض. وتقيم المادة 21 من اتفاقيتي فيينا هذا التمييز بصورة واضحة. ففي صيغتها لعام 1986، وهي صيغة أكثر شمولاً من حيث تضمنها الآثار الناجمة عن تحفظات وردود فعل المنظمات الدولية، جاء نصها كالتالي:

1- أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23:

(أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة [الدولية] المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ؛ و

(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة [الدولية] المتحفظة.

2- لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

3- إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز [النفاذ] فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ.

(2) وفي حين أن الفقرة 1 من هذه المادة تتعلق بالآثار القانونية للتحفظ الذي ''يوضع'' [يُنشأ]، وهو مفهوم يستدعي التوضيح، تتناول الفقرة 3 الآثار القانونية للتحفظ الذي يكون محل اعتراض. وينبغي بالتالي التمييز بين حالة التحفظ الصحيح والمقبول، أي

Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 494–495, para. 14.

(2014) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 55.

(2015) Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 330.

(2016) انظر الفروع من 4-1 إلى 4-4 من دليل الممارسة.

(2017) انظر الفرع 4-5.

(2018) انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2 (تعريف الإعلانات التفسيرية).

التحفظ ''المنشأ''، من جهة، وحالة التحفظ الصحيح[2019] الذي يكون محل اعتراض، من جهة أخرى.

(3) ومع إدراك اللجنة لما قد ينشأ من تردد إزاء هذا المصطلح الذي لم يرد له تعريف في اتفاقيتي فيينا والذي قد يبعث على الاعتقاد باصطناع فئة جديدة من التحفظات، فقد رأت أن هذا المفهوم الذي كرسته الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا يكتسي أهمية بالغة في تحديد آثار التحفظات، من دون أن يشكل فئة معينة من فئات التحفظات. وعليه، يبدو من المفيد على الأقل محاولة توضيح المقصود بهذا التعبير في الفرع التمهيدي من الجزء المخصص لآثار التحفظات من دليل الممارسة.

(4) والواقع أنه وفقاً للعبارة الاستهلالية في الفقرة 1 من المادة 21، لا تترتب الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من تلك الفقرة، سوى على تحفظ ''أنشئ'' وفقاً لأحكام المواد 19 و20 و23. إلا أنه لتحديد نطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 21، تقتصر اتفاقيتا فيينا على إحالة، إلى حد ما غير موفقة، إلى الأحكام المتعلقة بجواز التحفظات (المادة 19) وقبول التحفظات (المادة 20) وشكل التحفظات (المادة 23)، من دون شرح أوجه الترابط بين هذه الأحكام بمزيد من التفصيل. ولذلك يبدو من المناسب تحديد المراد بالتحفظ الذي ''يوضع'' [يُنشأ] بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 21 قبل النظر في آثاره القانونية.

(5) فبموجب العبارة الاستهلالية في الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، ينشأ التحفظ ''بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23''. وهذه الصيغة التي تبدو واضحة للوهلة الأولى، والتي كثيراً ما تفهم على أنها تشير إلى التحفظات الصحيحة والمقبولة من جانب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، يشوبها العديد من عناصر عدم الوضوح وعدم الدقة الناتجين عن تغيير هام قامت به اللجنة أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في عام 1965، من جهة، وعن التعديلات التي أدخلت على الفقرة 4(ب) من المادة 20 من الاتفاقية في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969، من جهة أخرى.

(6) فأولاً، تثير الإحالة إلى المادة 23 في مجملها مشكلة. ذلك أن أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 23 ليس لها في الواقع أي تأثير على إنشاء التحفظ. وهي لا تتعلق إلا بسحب التحفظات وبعدم وجود ضرورة لتأكيد القبول أو الاعتراض في حالات معينة.

(7) وثانياً، يتعذر، بل يستحيل، تحديد الصلة التي يمكن أن توجد بين إنشاء التحفظ وبين أثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة 4(ب) من المادة 20. إذ لا يمكن اعتبار الاعتراض قبولاً للتحفظ بما أنه يرمي، على العكس، إلى ''منع التحفظ من إحداث الآثار المتوخاة منه أو [معارضة] التحفظ على نحو آخر''[2020]. ومن الواضح بالتالي أن التحفظ الذي صدر بشأنه اعتراض لا يوضع [يُنشأ] بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 21.

(8) ويسمح استعراض الأعمال التحضيرية بتفسير هذا ''التناقض''. ففي مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة والتي تضمنت الإحالة نفسها في المادة 19 (التي أصبحت فيما بعد المادة 21)، كانت القرينة الواردة في الفقرة 4(ب) من المادة 17 (التي أصبحت فيما بعد المادة 20) ترسي مبدأ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وبالنظر إلى عدم بدء نفاذ المعاهدة، لم يكن هناك ما يدعو إلى تحديد الآثار القانونية للتحفظ على مضمون العلاقات التعاهدية. وقد أوضح تعليق اللجنة أن ''الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تحددان القواعد المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تحفظ أُنشئ وفقاً لأحكام المواد 16 و17 و18، *مع افتراض بدء نفاذ المعاهدة**''[2021]. ولم يظهر ''التناقض'' إلا في أثناء المؤتمر من جراء عكس القرينة الواردة في الفقرة 4(ب) من المادة 20، عقب اعتماد التعديل السوفياتي[2022]. ونتيجة لهذه القرينة الجديدة، تظل المعاهدة نافذة إزاء الدولة صاحبة التحفظ حتى في حالة صوغ اعتراض بسيط عليه. لكن ذلك لا يعني أن التحفظ يكون قد أنشئ بالمعنى المقصود في المادة 21.

(9) وقد وضع السير همفري والدوك بالفعل في اعتباره، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، قبول التحفظ بوصفه شرطاً لكي يحدث التحفظ آثاره القانونية. وأوضح مشروع المادة 18 الذي اقترح تكريسه لمسألة ''قبول التحفظات وآثاره'' ما يلي:

> إن التحفظ، بحكم هدفه المتمثل في تعديل بنود المعاهدة بصيغتها المعتمدة، لا يحدث أثراً إلا إزاء الدولة التي أبدت قبولها، أو يُفترض أنها أبدت قبولها، لذلك التحفظ، وفقاً لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة[2023].

(2019) ينبغي الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 21 لا تشير إلى صحة التحفظ الذي يكون محل اعتراض. ومن الأحرى، بالتالي، عدم استبعاد سريان هذا الحكم أيضاً على الاعتراض على تحفظ غير صحيح؛ وفيما يتعلق بهذه النقطة، انظر الفقرات من (9) إلى (12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-5-2.

(2020) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-1 (تعريف الاعتراضات على التحفظات).

(2021) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209، الفقرة (1) من التعليق على المادة 19.

(2022) انظر الفقرة (16) أعلاه من مقدمة الجزء الرابع من دليل الممارسة، وبخاصة الحاشية 2013.

(2023) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 61.

(10) وشددت محكمة العدل الدولية أيضاً في فتواها بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* على هذا المبدأ الأساسي في قانون التحفظات، بل في قانون المعاهدات:

> من الثابت أنه لا يجوز إلزام الدولة في علاقاتها التعاهدية من دون رضاها، وبالتالي فإن التحفظ لا يكون ساري المفعول تجاه دولة من الدول من دون موافقتها عليه[2024].

وهذه الفكرة هي ما تشير إليه الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، وهي ما ينبغي فهمه من الإحالة إلى المادة 20.

(11) وبناء على ذلك، يشكل قبول التحفظ شرطاً لا غنى عنه لكي يعتبر التحفظ مُنشأً ويُحدث آثاره. ولكن خلافاً لما ذهب إليه بعض أنصار مدرسة "الحجية"[2025]، فإن القبول ليس هو الشرط الوحيد. وتشير العبارة الاستهلالية في الفقرة 1 من المادة 21، في آن واحد، إلى كل من قبول التحفظ (الإحالة إلى المادة 20) والجواز (المادة 19) والصحة الشكلية (المادة 23). وعليه، فإن القبول وحده لا يكفي لكي يُنتج التحفظ آثاره "العادية". إذ ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن يكون التحفظ جائزاً بالمعنى المقصود في المادة 19، وأن يصاغ وفقاً للقواعد الإجرائية والشكلية المنصوص عليها في المادة 23. ولا "يُنشأ" التحفظ إلا باجتماع هذه الشروط. وقد تبنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الموقف في فتواها المؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 1982 بشأن *أثر التحفظات على بدء نفاذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان*، حيث خلصت من دراسة نظام فيينا (الذي تشير إليه صراحة المادة 75 من ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا) إلى أنه "يجوز للدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تقوم بذلك مع إصدار أية تحفظات لا *تتنافى مع موضوعها والغرض منها*"[2026]، وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الاتفاقية تشير ضمناً إلى قبول جميع التحفظات التي لا تتنافى مع موضوعها والغرض منها.

(12) ويُستمد هذا الجمع الضروري بين الصحة والقبول أيضاً من العبارة الواردة في الفقرة 1 من المادة 21 التي توضح أن التحفظ يوضع [يُنشأ] "بالنسبة إلى طرف آخر". فمن الناحية المنطقية، لا يمكن أن يكون التحفظ صحيحاً إزاء طرف آخر فحسب. فهو إما أن يكون صحيحاً أو لا يكون كذلك. فهذه المسألة لا تخضع، من حيث المبدأ، لإرادة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى[2027]، رهناً بما يبقى من عدم اليقين بشأن احتمال أن تقرر هذه الدول أو المنظمات، بناءً على اتفاق بينها، "إجازة" التحفظ[2028]. ومن ناحية أخرى، لا يُحتج بالتحفظ الصحيح إلا إزاء الدول أو المنظمات التي قبلته بطريقة أو بأخرى. وتنشأ في هذه الحالة علاقة ثنائية بموجب القبول بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المتعاقدة التي رضيت به. ولا يُنشأ التحفظ إلا إزاء ذلك الطرف ولا ينتج آثاره إلا في العلاقات معه.

(13) ويبدو من الضروري بالتالي التأكيد مجدداً في دليل الممارسة على أن إنشاء التحفظ يتحقق نتيجة اجتماع شَرطي صحته وقبوله من جانب دولة متعاقدة أخرى أو منظمة دولية متعاقدة أخرى. ومع ذلك، رأت اللجنة أنه ليس من المناسب الاكتفاء بمجرد استنساخ العبارة الاستهلالية الواردة في الفقرة 1 من المادة 21 والتي تشرح المقصود بتعبير "تحفظ يوضع" [تحفظ يُنشأ] من خلال الإحالة إلى الأحكام الأخرى في اتفاقيتي فيينا التي استُمد منها هذا الحكم. والواقع أن المبدأ التوجيهي 4-1 يحمل المعنى نفسه ولكنه، بدلاً من اللجوء إلى الإحالة إلى أحكام أخرى، يبين موضوع كل حكم من هذه الأحكام: إن عبارة "إذا كان جائزاً" تقابل الإحالة إلى المادة 19[2029]، وعبارة "صيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات" تقابل إحالة الفقرة 1 من المادة 21 إلى المادة

(2024) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 17. See also Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 496–498, paras. 18–22.

(2025) هي نقيض مدرسة "الجواز". وبخصوص هاتين المدرستين، انظر التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة (جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية)، وبخاصة الفقرة (4). انظر أيضاً التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص 227 و228، الفقرات 101-105؛ وانظر أيضاً: Koh, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 1443 above), pp. 71–116; Redgwell, "The law of reservations …" (footnote 1590 above), pp. 263–269; Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 73–82; Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (footnote 129 above), p. 81, footnote 78; and Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 425–426, paras. 49–53.

(2026) Inter-American Court of Human Rights, *The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)*, advisory opinion OC-2/82 of 24 September 1982, *Series A: Judgments and Opinions*, No. 2, para. 26. غير أنه استناداً إلى الطبيعة الخاصة للاتفاقية، رأت المحكمة أن التحفظات على هذه الاتفاقية "لا تتطلب قبول الدول الأطراف" (*ibid.*, para. 37)؛ لكن هذا الاعتبار، كما أوضحت المحكمة لاحقاً، لا يسري إلا بشأن بدء نفاذ الاتفاقية (الفقرة 38 – وفيما يتعلق بهذه النقطة، انظر التعليق على المبدأين التوجيهيين 4-2-2 و4-2-5 أدناه).

(2027) انظر المبدأ التوجيهي 3-3-3.

(2028) انظر الفقرات من (8) إلى (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-3-3.

(2029) انظر المبدأ التوجيهي 3-1 (التحفظات الجائزة).

23[2030]، وعبارة ''إذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة'' تقابل الإحالة إلى المادة 20.

(14) وتختلف صيغة المبدأ التوجيهي 4-1، من زاوية أخرى، عن العبارة الاستهلالية الواردة في الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا: بدلاً من الإشارة إلى ''طرف آخر''[2031]، يتناول المبدأ التوجيهي الحالات التي ''يُنشأ [فيها] التحفظ [...] *إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة**''. ويرجع سبب الاختلاف إلى أن المادة 21 تسري على الآثار ''الفعلية'' للتحفظ وتفترض ضمناً أن المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ نافذة فعلاً، بينما يكتفي المبدأ التوجيهي 4-1 بتوضيح الشروط التي يصبح التحفظ بموجبها *قادراً* من الناحية القانونية على إحداث الآثار التي ينشدها صاحبه إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

(15) ويقتصر المبدأ التوجيهي 4-1 على تأكيد القاعدة العامة دون أن يقدم إجابة وافية بشأن تحديد ما إذا كان التحفظ قد أنشئ. والواقع أن المادة 20 من اتفاقيتي فيينا التي تنص الفقرة 4 منها على النتائج القانونية العادية المتعلقة بقبول التحفظ والتي تشكل بذلك حجر الزاوية لنظام فيينا المرن[2032] تتضمن استثناءات بالفعل فيما يتعلق بإعراب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى عن قبولها للتحفظ. وكذلك تشير الفقرة 4 بوضوح إلى أنها لا تسري إلا في ''الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف''. ومن ثم، يجب تكييف إنشاء التحفظ، وبخاصة شرط القبول، تبعاً لطبيعة التحفظ أو المعاهدة، وكذلك وفقاً لأي حكم يدرج في المعاهدة في هذا الشأن. وتعالج المبادئ التوجيهية 4-1-1 و4-1-2 و4-1-3 الحالات الخاصة التي تنتفي فيها ضرورة قبول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، أو التي يجب فيها الإعراب عنه بالإجماع أو بصورة جماعية.

(16) والغرض من استخدام عبارة ''إزاء دولة [متعاقدة] أو منظمة [دولية متعاقدة أخرى]''، الواردة في نص المبدأ التوجيهي 4-1 وفي عنوانه، هو الإشارة بوضوح إلى أن هذا المبدأ يخص الحالة العادية التي لا يُحدث فيها إنشاء التحفظ سوى آثار نسبية، بين صاحب التحفظ وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلته، على العكس من الحالات الخاصة التي لا يشترط فيها قبول دولة متعاقدة أخرى أو منظمة دولية متعاقدة أخرى لكي يُحدث التحفظ آثاره (انظر المبدأين التوجيهيين 4-1-1 و4-1-3) أو الحالات التي يشترط فيها إجماع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على قبول التحفظ (انظر المبدأ التوجيهي 4-1-2).

(17) أما الفقرة 2 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا فلا تتعلق، على وجه الدقة، بالآثار القانونية للتحفظ وإنما بانعدام الأثر القانوني للتحفظ على العلاقات القانونية بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة غير الدولة أو المنظمة صاحبة التحفظ، بصرف النظر عن إنشاء التحفظ أو صحته. وهذه المسألة يعالجها الفرع 4-6 من دليل الممارسة.

4-1-1 *إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة*

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرى صوغه وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

التعليق

(1) يشير المبدأ التوجيهي 4-1-1 إلى الاستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بإنشاء التحفظات والواردة في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، ويقيم في نفس الوقت صلة مع تعبير ''تحفظ يوضع'' [تحفظ يُنشأ]. فبما أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة يكون، بحكم تعريفه، جائزاً ومقبولاً من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، فإنه يكفي، لإنشائه، إصداره وفقاً للقواعد السارية على صوغ وإبلاغ التحفظات. ومن ثم يكون ذا حجية تجاه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

(2) وتنص الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا على أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أي قبول ''لاحق'' من جانب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. والفقرة 1 هذه لا تعني مع ذلك إعفاء التحفظ من شرط قبول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإنما تعرب فقط عن فكرة أن القبول اللاحق غير ضروري بما أن تلك الدول والمنظمات قد أبدت قبولها قبل أن يصاغ التحفظ أصلاً، وذلك في نص المعاهدة نفسها. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة ''ما لم تنص المعاهدة على ذلك'' الواردة في نص هذه الفقرة ذاتها[2033] تفرض هذا التفسير بوضوح. والتحفظات

(2030) انظر المبادئ التوجيهية 2-1-1 (شكل التحفظات) و2-1-5 (إبلاغ التحفظات) و2-2-1 (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة). وعلى وجه العموم، فإن هذه الإشارة إلى ''مقتضيات الإجراءات'' تحيل إلى الشروط الإجرائية المبينة في اتفاقيتي فيينا وفي دليل الممارسة وكذلك، في بعض الحالات، في المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ.

(2031) ''أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى *طرف آخر** وفقاً للمواد 19 و20 و23 [...]''.

(2032) انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 207، الفقرة (21) من التعليق على المادة 17. انظر أيضاً: Bowett, "Reservations to non-restricted ..." (footnote 150 above), p. 84 and Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 490, para. 1.

(2033) أدرج المقرر الخاص، السير همفري والدوك، عبارة ''ما لم تنص المعاهدة على ذلك'' من أجل مراعاة ''الحالة [...] التي تجيز فيها المعاهدة التحفظات صراحة، ولكن بشرط قبولها من جانب عدد محدد أو نسبة محددة من الأطراف'' (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني،

المشمولة فعلاً بهذا الاتفاق المسبق هي التحفظات الوحيدة التي لا تستلزم قبولاً لاحقاً وتصبح بالتالي، من الناحية المنطقية، منشأةً اعتباراً من اللحظة التي تصدر فيها على النحو الصحيح[2034].

(3) ولم تقصر مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في عام 1966 إمكانية القبول على التحفظات التي تجيزها المعاهدة ''صراحة''، وإنما جعلتها تشمل أيضاً التحفظات المسموح بها ''ضمناً''، ولكن أعمال اللجنة لا تلقي الضوء على المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لهذا المفهوم[2035]. وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أعربت وفود عدة عن شكوكها بشأن سلامة هذا الحل[2036]، واقترحت تعديلات ترمي إلى حذف عبارة ''أو ضمناً''[2037]، وهو التعديل الذي تقرر الأخذ به[2038]. وكان والدوك، الخبير الاستشاري في المؤتمر، قد اعترف بنفسه بأن ''عبارة 'أو ضمناً' الواردة في الفقرة 1 من المادة 17 قد احتُفظ بها فيما يبدو في مشاريع المواد كأثر من آثار الماضي نتج من مشاريع سابقة أكثر تفصيلاً تتناول الحظر الضمني والإجازة الضمنية للتحفظات''[2039]. ولذا فقد كان من الصواب ألا تشير الفقرة 1 من المادة 20 إلى التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً.

(4) ولو كان قد انتُهي، كما رأى البعض[2040]، إلى أن المعاهدة حين تحظر تحفظات معينة أو فئات معينة من التحفظات، فهي، بحكم الواقع، تجيز جميع التحفظات الأخرى، ما يعني أن تُقلب القرينة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19، فإن من الواضح أن هذا التفسير كان سينشئ تناقضاً واضحاً بين الفقرة 1 من المادة 20 وبين المادة 19. فوفق هذه الفرضية، يكفي أن يُدرج في المعاهدة بند يحظر التحفظات على حكم معين لكي تُكفل الحرية الكاملة لإصدار أي تحفظ آخر بخلاف التحفظات المحظورة صراحة، ومن ثم يصبح معيار موضوع المعاهدة والغرض منها عديم الأثر[2041]. وقد سبق للجنة استبعاد هذا التفسير في المبدأ التوجيهي 3-1-3 (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة) الذي ينص بوضوح على أن التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة ليست جائزة بحكم الواقع، ولا يمكن بالتالي، ومن باب أولى، اعتبارها قد أنشئت وقبلت وفقاً لأحكام المعاهدة ذاتها.

(5) وللأسباب نفسها، ورغم افتقار اتفاقيتي فيينا إلى الدقة بشأن هذه النقطة، لا يمكن أن تُعتبر الإجازة العامة للتحفظات في المعاهدة بمثابة قبول مسبق من جانب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لأي تحفظ مهما كان. فالقول إنه يحق لجميع الأطراف صوغ تحفظات على المعاهدة لا يعني أن هذا الحق غير محدود، فضلاً عن أن يُعتبر، لمجرد إدراج هذا البند العام في المعاهدة، أن جميع التحفظات التي تصاغ على هذا النحو قد ''وضعت'' [أُنشئت] بالمعنى المقصود في مستهل الفقرة 1 من المادة 21. فقبول حق غير محدود في صوغ التحفظات في ظل هذه الظروف من شأنه أن يجرد نظام فيينا من معناه. وكل ما تفعله الإجازة العامة للتحفظات هو الإحالة إلى النظام العام، وهو النظام الذي يتجسد في اتفاقيتي فيينا ويرتكز على مبدأ أساسي يملك بموجبه الأطراف في المعاهدة الحق في صوغ التحفظات.

(6) وكذلك، فإن مفهوم التحفظ المسموح به صراحة ليس مفهوماً مطابقاً أو معادلاً[2042] لمفهوم التحفظ المحدَّد. وهذا ما أكدته

الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 50). وقد أدخلت لجنة الصياغة تعديلاً طفيفاً على هذه الصيغة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 265، الفقرة 30). وفي عام 1966، خضعت هذه الصيغة لتعديل طفيف مرة أخرى من دون أن تتضمن المحاضر الموجزة للجلسات توضيحاً لأسباب هذا التعديل.

(2034) ''تصدر'' وليس ''تصاغ''، وذلك لأنها تُحدث آثارها دون أن تستلزم أي إجراء إضافي. انظر الفقرة (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1 (التحفظات الجائزة).

(2035) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 202؛ وانظر أيضاً الفقرة (18) من التعليق على المادة 17، وهي مختصرة للغاية ولا توضح هذه النقطة بشكل كبير، المرجع نفسه، ص 207.

(2036) انظر بيانات ممثلي الهند والولايات المتحدة وإثيوبيا: India (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 24th meeting, p. 128, para. 30), the United States (*ibid.*, p. 130, para. 53) and Ethiopia (*ibid.*, 25th meeting, 16 April 1968, p. 134, para. 15).

(2037) انظر التعديلات المقترحة من فرنسا وتونس، وسويسرا، وتايلند: France and Tunisia (A/CONF.39/C.1/L.113), Switzerland (A/CONF.39/C.1/L.97) and Thailand (A/CONF.39/C.1/L.150) (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 135).

(2038) اعتُمدت التعديلات الثلاثة الرامية إلى حذف عبارة ''أو ضمناً'' (انظر الحاشية السابقة) بأغلبية 55 صوتاً مقابل 18 صوتاً وامتناع 12 وفداً عن التصويت: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 25th meeting, 16 April 1968, p. 135, para. 30.

(2039) *Ibid.*, 24th meeting, 16 April 1968, pp. 126–127, para. 14.

(2040) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 132.

(2041) انظر، على وجه الخصوص، الانتقادات التي أبداها توموشات: Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations …" (footnote 1080 above), p. 475.

(2042) يؤكد أمبير مع ذلك أن التحفظات المحدَّدة مشمولة في تعبير ''التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة''. ويشير، دعماً لهذا التفسير، إلى أن الفقرة 1 من المادة 20 لا تحد بأي شكل كان من حق الدول المتعاقدة في إبداء اعتراض على تحفظ مسموح به صراحة، وأنها لا تعبر إلا عن فكرة مفادها أن الدولة المتحفظة تصبح طرفاً متعاقداً حال إيداعها صك تصديقها أو انضمامها: see Imbert, "La question des réserves dans la décision … arbitrale du 30 juin 1977" (footnote 1016 above), pp. 52–57. وهو لا ينفي أن هذا الحل يتعارض بوضوح مع أحكام المادة 20، ولكنه يبرر نهجه بالإحالة إلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. انظر أيضاً الفقرة (11) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-2.

هيئة التحكيم بوضوح في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية* فيما يتعلق بتفسير المادة 12 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 التي تنص الفقرة 1 منها على ما يلي:

يجوز لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تُصدر تحفظات على مواد من الاتفاقية غير المواد 1 و2 و3.

ومما لا شك فيه أنه يجوز لكل دولة، بموجب هذا الحكم، أن تجعل رضاها بالالتزام باتفاقية الجرف القاري مشروطاً بصوغ تحفظ ''محدَّد'' على هذا النحو، أو بعبارة أخرى، أي تحفظ يتعلق بالمواد من 4 إلى 15، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 من اتفاقيتي فيينا. لكن هذا ''الترخيص'' لا يعني أن أي تحفظ يصاغ على هذا النحو جائز بالضرورة[2043]، ولا يعني بالأحرى أن الأطراف الأخرى قد قبلت، بموجب الفقرة 1 من المادة 12، أي تحفظ يصاغ بشأن المواد من 4 إلى 15. ورأت محكمة التحكيم أن هذا الحكم

لا يمكن أن يفهم منه أنه يلزم الدول بأن تقبل مسبقاً أي تحفظ على موادٍ غير المواد 1 و2 و3 [...]. فهذا التفسير للمادة 12 يكاد يعني منح الدول المتعاقدة رخصة لصياغة معاهدة خاصة بها[2044].

(7) وتؤيد ممارسة الدول النهج الذي أخذت به محكمة التحكيم. وكون إحدى عشرة دولة قد أصدرت اعتراضات على التحفظات التي صيغت بشأن اتفاقية الجرف القاري[2045]، رغم أن هذه التحفظات كانت تتعلق بمواد غير المواد من 1 إلى 3 التي لم يُذكر سواها في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، هو فضلاً عن ذلك بمثابة مؤشر إلى التفسير الواجب اعتماده.

(8) ويجب أن تفسر عبارة ''التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة'' تفسيراً ضيقاً من أجل تحقيق الهدف من الفقرة 1 من المادة 20. وفي *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*، اعتبرت محكمة التحكيم، عن حق، أنه

لا يمكن اعتبار أن أطراف الاتفاقية قد قبلت مسبقاً تحفظاً معيناً إلا إذا كانت المادة قد أجازت إصدار تحفظات محددة[2046].

(2043) انظر، بخصوص هذه المسألة، المبدأ التوجيهي 3-1-4 (جواز التحفظات المحدَّدة) والتعليق عليه.

(2044) Decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), p. 32, para. 39.

(2045) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.4.

(2046) Decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), p. 32, para. 39.

ولتحديد التحفظات ''المجازة صراحة'' التي لا تتطلب قبولاً انفرادياً لاحقاً، ينبغي تحديد التحفظات التي سبق أن أبدت الأطراف قبولها إياها في المعاهدة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه ''عندما يكون محتوى التحفظات المسموح بها محدداً مسبقاً، يمكن منطقياً اعتبار أن قبولها قد تم بصورة مسبقة في وقت الموافقة على المعاهدة''[2047].

(9) وحسب هذا الرأي، تشمل الفقرة 1 من المادة 20 نوعين من الترخيص المسبق لا تقبل بموجبهما الأطراف الإمكانية المجردة لصوغ تحفظات وحسب، بل تحدد أيضاً تحديداً دقيقاً ومسبقاً التحفظات المرخص بإصدارها. فمن جهة، يجب أن يعتبر التحفظ الصادر وفقاً لبند متعلق بالتحفظات يسمح للأطراف بأن تستبعد بكل بساطة تطبيق حكم ما[2048] أو جزء كامل من المعاهدة[2049] بمثابة تحفظ ''تجيزه المعاهدة صراحة''. وفي هذه الحالة، يمكن أن تقدّر الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى على وجه الدقة عند إبرام المعاهدة الشكل الذي ستتخذه العلاقات التعاقدية مع الأطراف التي تستخدم إمكانية إصدار التحفظات وفقاً لبند الاستبعاد. ومن جهة أخرى، يمكن أن تُعتبر التحفظات ''المتفاوَض عليها''[2050] أيضاً تحفظات محدَّدة. فهناك في الواقع بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تجيز بكل بساطة للدول الأطراف إصدار تحفظات على هذا الحكم أو ذاك، بل تحتوي على قائمة حصرية بالتحفظات التي يجب أن تختار الدول

(2047) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 133.

(2048) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام 1930: ''يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن يرفق تحفظاً صريحاً يستبعد أي حكم أو أكثر من أحكام المواد من 1 إلى 17 والمادة 21''. وكثيراً ما تجيز المعاهدات تحفظات تستبعد تطبيق حكم يتعلق بتسوية المنازعات: see Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 169 (footnote 27) and Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), pp. 135–136.

(2049) انظر المادة 38 من الصك العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1949، أو المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام 1957. وتجمع الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، 1952 (رقم 102)، إضافة إلى ذلك، بين إمكانية استبعاد تطبيق فصول كاملة وتحديد عدد أدنى من الفصول الواجبة التطبيق فعلياً (المادة 2) (انظر أيضاً المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بإعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 (رقم 128)، أو المادة 20 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، أو المادة 2 من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام 1964). انظر أيضاً: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados ...* (footnote 150 above), p. 134.

(2050) انظر أيضاً، بشأن هذا المفهوم، الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1-6. انظر كذلك: Gormley, "The modification of multilateral conventions ..." (footnote 115 above), pp. 75–76; and Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 196–199.

والمنظمات الدولية من بينها[2051]. ويسمح هذا الإجراء أيضاً للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بأن تقيس على نحو دقيق ومسبق وقع التحفظ وأثره على العلاقات التعاهدية. فالدولة أو المنظمة الدولية، عندما تعرب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية، تعطي موافقتها على جميع التحفظات المجازة بموجب ''القائمة''.

(10) وفي كلتا الحالتين، يكون مضمون التحفظات محدداً سلفاً في المعاهدة بما يكفي لاعتبارها من التحفظات التي ''تجيزه[ا] المعاهدة صراحة'' بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا. وتكون الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة مدركة مقدماً للعلاقات التعاهدية التي تنجم عن صوغ تحفظ من هذا القبيل وتكون قد قبلته في نص المعاهدة نفسه. فليس هناك أية مفاجأة أو أي انتهاك لمبدأ التراضي.

(11) وقد رسمت اللجنة أيضاً الخطوط الأولية لمعيار يسمح بالتمييز بين مختلف فئات التحفظات المحددة من خلال تعريف مفهوم التحفظات المجازة صراحة في المبدأ التوجيهي 3-1-4 (جواز التحفظات المحدَّدة). وينص هذا الحكم على ما يلي:

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تعيّن مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ من التحفظات إلا ما يكون غير متناف مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وعلى سبيل الاستدلال بالضد، يُعتبر التحفظ المحدد الذي تعيّن المعاهدة مضمونه تحفظاً جائزاً، بحكم الواقع، ومُنشأً، بفعل الحكم الذي يجيز التحفظات صراحة.

(12) وتستنسخ الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-1-1 نص الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986. ورغم أن هذا التكرار ليس ضرورياً تماماً وأن المبدأ الوارد في هذا النص ينتج من قراءة متأنية للمبدأ التوجيهي 4-1 وللفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-1-1، فإنه يتفق مع الممارسة الراسخة التي دأبت اللجنة على اتباعها والتي تتمثل في إدراج أحكام الاتفاقية، بقدر الإمكان، في دليل الممارسة. ولهذا السبب أيضاً لم تعدل اللجنة الصياغة رغم أن عبارة ''ما لم تنص المعاهدة على ذلك'' تبدو بديهية[2052].

(13) وتشير الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-1-1 إلى القاعدة المحددة التي تسري على إنشاء التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة، كاستثناء من القاعدة العامة الواردة في المبدأ التوجيهي 4-1 ومن خلال وضع الشرط الوحيد الذي يجب الوفاء به لكي يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة: صوغه وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات[2053].

(14) وفي الفقرتين كلتيهما، كما في جميع الأحكام التي تستخدم عبارة ''الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة''، تغطي هذه العبارة ثلاث حالات: الحالة التي تكون فيها دول فحسب هي المعنية، والحالة الاستثنائية بدرجة أكبر التي تكون فيها منظمات دولية فقط هي المتعاقدة، والفرضية الوسطى التي يكون فيها ثمة دول متعاقدة ومنظمات متعاقدة.

(15) وينبغي التأكيد أيضاً على أنه متى ثبت بوضوح أن تحفظاً ما يندرج في إطار الفقرة 1 من المادة 20، فإن قبوله من جانب الأطراف الأخرى يصبح غير ضروري، وفضلاً عن ذلك تُعتبر هذه الأطراف قد قبلته فعلاً وبصورة نهائية بكل ما يترتب على ذلك من آثار. ومن الآثار المترتبة تحديداً على هذا النظام الخاص عدم جواز اعتراض الأطراف الأخرى على هذا النوع من التحفظات[2054]. فقبول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة مسبقاً لهذا التحفظ في نص المعاهدة ذاته يمنعها فعلاً من الاعتراض عليه لاحقاً. فـ ''بما أن الأطراف قد سبق أن وافقت على جواز التحفظ، وبما أنها جعلت هذا الجواز موضع اتفاق صريح بينها، فإنها قد تخلت عن حق الاعتراض على هذا التحفظ في وقت لاحق''[2055]. وقد تضمن تعديل اقترحته فرنسا[2056] في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الفكرة ذاتها، لكنه لم يُعتمد من جانب لجنة الصياغة. ولذا فإن المبدأ التوجيهي 2-8-13 (الطابع النهائي لقبول التحفظ) ينطبق بالأحرى على التحفظات المسموح بها صراحة. فهي تُعتبر مقبولة ولا يجوز بالتالي الاعتراض عليها.

4-1-2 *إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل*

عندما يتبين، من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأن المعاهدة ومن موضوعها والغرض منها، أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها، يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء

(2051) للاطلاع على ممارسة مجلس أوروبا، انظر: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 130–131.

(2052) انظر، مع ذلك، الشرح الذي قدمه السير همفري والدوك (الحاشية 2033 أعلاه)؛ وانظر أيضاً: D Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 540–541, para. 7.

(2053) فيما يتعلق بالمعنى المحدد لمقتضيات ''الإجراءات''، انظر الحاشية 2030 أعلاه.

(2054) Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), p. 84, or Coccia, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 196 above), p. 9.

(2055) Bowett, "Reservations to non-restricted …" (footnote 150 above), pp. 84–85.

(2056) A/CONF.39/C.1/L.169. وتنص الفقرة 2 من المادة الوحيدة التي دعا اقتراح فرنسا إلى إحلالها محل المادتين 16 و17 من مشروع لجنة القانون الدولي على أن ''التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يمكن أن يخضع لاعتراض من جانب الدول المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك'': *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 133.

الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

التعليق

(1) تتعلق حالة محددة تتناولها الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا بالتحفظات على المعاهدات التي يلزم تطبيقها بالكامل. حيث يستبعد هذا الحكم تطبيق النظام المرن على المعاهدات التي يكون تطبيقها الكامل فيما بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لقبول كل طرف من الأطراف الالتزام بها. ففي تلك الحالة، يتطلب إنشاء أي تحفظ قبول الأطراف بالإجماع.

(2) ورغم أن السير جيرالد فيتزموريس كان قد ميز بين المعاهدات المحدودة الأطراف التي اعتبرها أقرب إلى المعاهدات الثنائية، من جهة، والمعاهدات المتعددة الأطراف، من جهة أخرى[2057]، لم تبرز أهمية هذا التمييز بوضوح إلا في التقرير الأول الذي أعده السير همفري والدوك. وكانت الفقرة 2 من المادة 20 الحالية ثمرة التوصل إلى حل وسط بين أعضاء اللجنة الذين ظلوا مقتنعين تماماً بمزايا النظام التقليدي القائم على الإجماع وأنصار النظام المرن الذي اقترحه السير همفري والدوك[2058]، وكانت تشكل في ذلك الوقت المعقل الأخير الذي تمسك به أنصار الإجماع. ولم يثر المبدأ نفسه الذي تستند إليه الفقرة 2 مزيداً من الجدل سواء داخل اللجنة إبان القراءة الثانية لمشروع والدوك أو في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

(3) لكن المشكلة الرئيسية لا تكمن في مبدأ قبول التحفظات بالإجماع، وإنما في تحديد المعاهدات التي تخضع للبند الوقائي والتي يتعين بالتالي استبعادها من نطاق تطبيق النظام المرن. وحتى عام 1965، اقتصر المقررون الخاصون واللجنة على الإشارة إلى معيار عدد الأطراف (المحدود)[2059]. وقد اعترف السير همفري والدوك في تقريره الرابع، آخذاً في الاعتبار الانتقادات التي أثيرت بشأن استخدام معيار العدد وحده، بأنه ''لا يمكن وضع تعريف لهذه الفئة من المعاهدات بدقة مطلقة''[2060]. واقترح في الوقت نفسه الاستناد إلى نية الأطراف: ''يجب أن يُنظر إلى تطبيق أحكام المعاهدة فيما بين جميع الأطراف بوصفه شرطاً أساسياً لـ [صحة] المعاهدة''[2061]. وعليه، فإن نية الأطراف الحفاظ على سلامة المعاهدة تشكل المعيار الذي يسمح باستبعاد تطبيق النظام المرن والأخذ بالنظام التقليدي القائم على الإجماع. وقد تبنت اللجنة هذه الفكرة بإدخال تعديل طفيف على صياغة النص الذي أصبح الفقرة 2 الحالية[2062].

(4) وجدير بالذكر مع ذلك أن فئة المعاهدات المشار إليها في ذلك الحكم لم تعد هي نفسها التي كانت مقصودة حتى عام 1962. وتتميز الإشارة إلى عنصر النية بميزة مزدوجة تتمثل، من ناحية، في تضمين النظام المرن معاهدات أبرمت بين عدد محدود من الدول لكنها أقرب إلى المعاهدات العامة المتعددة الأطراف، ومن ناحية ثانية، في استبعاد المعاهدات التي أبرمت بين عدد أكبر من الدول لكن طبيعتها تجعل من الضروري الحفاظ على سلامتها. ويلاحظ هنا التحول من مفهوم ''المعاهدات المحدودة الأطراف'' إلى مفهوم المعاهدات التي يجب الحفاظ على سلامتها[2063].

(5) ومع ذلك، لم يتم التخلي تماماً عن معيار العدد الذي لا يزال وارداً في الفقرة 2 الحالية من المادة 20. لكن وظيفته تغيرت، ففي حين كان قبل عام 1965 هو المعيار الوحيد لتحديد ما إذا كانت المعاهدة تخضع أو لا تخضع للنظام المرن، أصبح يستخدم في الوقت الحاضر لإلقاء الضوء على نية الأطراف. ولذا، فقد هذا المعيار جزءاً من تأثيره في تحديد طابع المعاهدة بعد أن أصبح معياراً مساعداً، ولكنه ظل لسوء الحظ غير دقيق وصعب التطبيق[2064].

(6) واقترح السير همفري والدوك معايير أخرى ''مساعدة'' يمكن أن تساعد في القيام بالمهمة الصعبة بطبيعتها المتمثلة في تحديد نية الأطراف. وهكذا، فقد ذكر أيضاً في تقريره الرابع مسألة

(2057) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. غ. فيتزموريس، *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 127، الفقرة 97.

(2058) شدد المقرر الخاص على أن ''الفقرة [4] والفقرة 2 تمثلان ركيزة التوازن الذي تستند إليه المادة كلها'' (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 664، 19 حزيران/يونيه 1962، ص 230، الفقرة 17). انظر أيضاً مداخلة كل من السيد غروس (المرجع نفسه، الجلسة 663، 18 حزيران/يونيه 1962، ص 228 و229، الفقرة 97) والسيد آغو (المرجع نفسه، ص 228، الفقرة 87).

(2059) ينطبق ذلك على ج. غ. فيتزموريس (مشروع المادة 38 في التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115) وعلى السير همفري والدوك (الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة 1 في التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص 31). وتشير الفقرة 3 من مشروع المادة 20 التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام 1962 إلى المعاهدات المبرمة ''بين مجموعة صغيرة من الدول'' (المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص 176).

(2060) انظر *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص 51، الفقرة 7.

(2061) المرجع نفسه، ص 50 (الفقرة 2 من مشروع المادة 19).

(2062) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 258–260، الفقرات 36–53، والمرجع نفسه، الجلسة 816، 2 تموز/يوليه 1965، ص 283 و284، الفقرات 43–49.

(2063) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 115.

(2064) انظر، على وجه الخصوص، الانتقادات التي وجهها أمبير: Imbert, *ibid.*, pp. 112–113. انظر أيضاً الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات والرامي إلى حذف الإشارة إلى أي معيار آخر غير معيار النية بسبب هذه الصعوبات: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (footnote 35 above), 21st meeting, 10 April 1968, p. 108, para. 9.

طبيعة المعاهدة وظروف إبرامها[2065]. ودون تفسير أسباب التحول وبالرغم من اقتراحات الولايات المتحدة التي ظلت متمسكة بإدراج طبيعة المعاهدة ضمن التعريف[2066]، كان معيار موضوع وغرض المعاهدة المعنية هو المعيار ''المساعد'' الآخر الوحيد الذي اعتمدته اللجنة أولاً ثم اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في وقت لاحق. ويفتقر معيار موضوع المعاهدة والغرض منها[2067] إلى الدقة بشكل كبير، شأنه في ذلك شأن معيار العدد، إلى درجة أن ذهب البعض إلى القول إن هذا المعيار، بدلاً من توضيح تفسير الفقرة 2، يزيد هذا التفسير غموضاً وذاتية[2068].

(7) وعلاوة على ذلك، فإن نطاق تطبيق الفقرة 2 من المادة 20 ليس وحده الذي يكتنفه الغموض أو يصعب على الأقل تحديده، لكن ذلك يسري أيضاً على النظام القانوني الواجب التطبيق. فبموجب الفقرة 2، يجب قبول التحفظات من جانب جميع الأطراف. ولا يمكن في ضوء ذلك إلا استنتاج حقيقتين ثابتتين فقط، أولاهما أن هذه التحفظات لا تخضع للنظام المرن المشار إليه في الفقرة 4، وهو ما تؤكده الفقرة 4 نفسها حيث تحصر نطاق تطبيقها في ''الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة''. وثانيتهما أن تلك التحفظات ترتهن في واقع الأمر بالإجماع على قبولها، فهي تستلزم قبولها من جانب ''جميع الأطراف''.

(8) بيد أن الفقرة 2 من المادة 20 لا تقدم رداً واضحاً بشأن تحديد الجهة التي يتعين عليها بالفعل قبول التحفظ. والمؤكد أن نص هذه الفقرة يشير إلى ''الأطراف''، إلا أن هذه الإشارة ليست كافية. فمن المشكوك فيه أن يكون شرط قبول التحفظ محصوراً في جميع ''الأطراف'' فقط، أي جميع الدول أو المنظمات الدولية التي وافقت على الالتزام بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 1(ز) من المادة 2. ويتعارض هذا الأمر مع الفكرة الأساسية المتمثلة في أن المعاهدة ينبغي أن تطبَّق بكاملها بين جميع الأطراف، الحالية منها والمستقبلية. والقول بما يناقض ذلك قد يفرغ إلى حد بعيد مفهوم القبول بالإجماع من معناه.

(9) وعلاوة على ذلك، رغم أن الفقرة 5 من المادة 20 تربط مبدأ القبول الضمني أو المفهوم ضمناً بالفقرة 2، فإن تطبيق القبول المفهوم ضمناً في سياق المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 يظل غامضاً. فالفقرة 5 من المادة 20 تعني أنه لا يجوز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة أن تقدم اعتراضاً إلا عندما تصبح طرفاً في المعاهدة. ومن ثم، فإن دولة من الدول أو منظمة من المنظمات الموقِّعة على معاهدة محدودة الأطراف يمكن أن تقف حائلاً دون الإجماع على قبول التحفظ حتى وإن لم تصغ اعتراضاً رسمياً عليه، وذلك لاستحالة افتراض قبولها إياه قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً. وهكذا، فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة 5 من المادة 20 قد يحدث أثراً هو العكس تماماً من الأثر المنشود، ألا وهو تحقيق الاستقرار السريع في العلاقات التعاهدية وفي مركز الدولة المتحفظة بالنسبة للمعاهدة[2069]. ولهذا السبب تحديداً، اعتبر المقرر الخاص في عام 1962، مشيراً إلى إضفاء المرونة على المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً فيما يتعلق بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، أن

> تكييف القاعدة على هذا النحو ليس ممكناً في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف لأن التأخر في اتخاذ قرار في هذه الحالة من شأنه إبقاء مركز الدولة المتحفظة معلقاً إزاء جميع الدول المشاركة في المعاهدة[2070].

(10) وأوجه القصور وعدم الاتساق هذه مثيرة للدهشة، خصوصاً في ضوء مشروع المادة 18 الذي اقترحه والدوك في عام 1962 وميز فيه بوضوح بين القبول الضمني والقبول المفهوم ضمناً في حالة المعاهدات ''المحدودة الأطراف''، من جهة، وحالة المعاهدات المتعددة الأطراف، من جهة أخرى[2071]. بيد أن هذه الإيضاحات التي حددت على أكمل وجه النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 20 قد جرى التخلي عنها لجعل الأحكام المتصلة بالتحفظات أقل تعقداً وأكثر إيجازاً.

(2065) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 51، الفقرة 7.

(2066) انظر التعديل A/CONF.39/C.1/L.127: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 135.

(2067) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5 (تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والمبدأ التوجيهي 3-1-5-1 (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها). ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتواها المؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 1982، أن ''الفقرة 2 من المادة 20 غير واجبة التطبيق، وذلك لأسباب منها أن موضوع الاتفاقية والغرض منها ليس تبادل حقوق قائمة على المعاملة بالمثل بين عدد محدود من الدول، وإنما حماية حقوق الإنسان لكل البشر في الأمريكتين، بصرف النظر عن جنسيتهم'': *The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)* (see footnote 2026 above), para. 27.

(2068) See Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations …" (footnote 1080 above), p. 479, and Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 114–115.

(2069) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 502–503, paras. 41–42.

(2070) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 67، الفقرة (16).

(2071) المرجع نفسه، ص 61 و62.

(11) وللتغلب على أوجه عدم اليقين هذه، يوضح المبدأ التوجيهي 4-1-2 أنه فيما يتعلق بهذا النوع من المعاهدات لا يُنشأ التحفظ إلا إذا ''قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى''، حيث تشير هذه العبارة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدقت فعلاً على المعاهدة أو التي تقوم بذلك خلال الاثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ.

(12) وترجع الصياغة المعقدة نسبياً التي استخدمتها اللجنة في المبدأ التوجيهي 4-1-2 إلى حرصها على التقيد قدر الإمكان بصيغة الفقرة 2 من المادة 20، مع إيراد جميع الشروط اللازمة لإنشاء التحفظات على المعاهدات المذكورة، سيراً على منوال المبدأ التوجيهي 4-1 في هذا الشأن.

(13) والمعياران المستخدمان لإثبات أن الأمر يتعلق بـ ''معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل'' (العدد المحدود للدول التي شاركت في التفاوض، وموضوع المعاهدة والغرض منها) هما معياران إرشاديان وليسا بالضرورة تراكميين أو جامعين.

4-1-3 *إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية*

عندما تكون المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من 2-8-8 إلى 2-8-11.

التعليق

(1) إن الاستثناء الثالث - والأخير - من النظام ''المرن'' الوارد في الفقرة 4 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا منصوص عليه في الفقرة 3 من تلك المادة، وهو يتعلق بالوثائق المنشئة لمنظمات دولية. وبموجب هذه الفقرة:

حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

(2) ويتبين بمجرد قراءة هذا الحكم أن إنشاء التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية يستلزم قبول الجهاز المختص في المنظمة. وتتناول المبادئ التوجيهية من 2-8-8 إلى 2-8-11 طرائق صوغ هذا القبول، وتوضح التعليقات عليها معنى هذا الحكم وتصف أعماله التحضيرية.

(3) ولا يبدو من الضروري التذكير مجدداً بالأسباب التي دفعت اللجنة والمؤتمر إلى اعتماد أحكام الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا. ورغم أن المبدأ التوجيهي 2-8-8 يعبر تعبيراً وافياً عن ضرورة قبول الجهاز المختص في المنظمة للتحفظ، فقد رأت اللجنة أن من المفيد التذكير، في الجزء المخصص لتناول آثار التحفظات، بهذا الشرط المحدد. فالواقع أن قبول الجهاز المختص يعد شرطاً لا غنى عنه لإنشاء التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية. ولا يُحدث التحفظ آثاره كافة إلا بهذا القبول الجماعي. ومن المؤكد أن القبول الفردي للتحفظ من جانب الأعضاء الآخرين في المنظمة ليس بالأمر المحظور، إلا أنه قبول لا أثر له على إنشاء التحفظ[2072].

4-2 *آثار التحفظ المُنشأ*

التعليق

(1) تترتب على التحفظ ''المنشأ'' بالمعنى المقصود في الفرع 4-1 كل الآثار التي يهدف إليها صاحب التحفظ، وهي، حسبما ورد في المبدأ التوجيهي 1-1، استبعاد أو تعديل ''الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة''. وبذلك يتحقق موضوع التحفظ على النحو الذي ينشده أو ''يهدف إليه'' صاحب التحفظ.

(2) ولا يقتصر أثر إنشاء التحفظ على تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، بل إنه أيضاً يجعل من صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة. فبعد إنشاء التحفظ، تنشأ العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وبين الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي أُنشئ التحفظ تجاهها، وتكون لهذه العلاقة آثار على وضع الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة (المبدأ التوجيهي 4-2-1)، وعلى بدء نفاذ المعاهدة (المبدأ التوجيهي 4-2-2)، وعلى وجود علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والأطراف التي أنشئ التحفظ إزاءها (المبدأ التوجيهي 4-2-3)، وعلى العلاقات التعاهدية الناتجة عن ذلك (المبدآن التوجيهيان 4-2-4 و4-2-5).

4-2-1 *وضع صاحب التحفظ المُنشأ*

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من 4-1 إلى 4-1-3، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

التعليق

(1) يترتب على إنشاء التحفظ، بالنسبة لصاحبه، عدد من الآثار المتعلقة بوجود العلاقات التعاهدية ذاته وبوضع صاحب التحفظ إزاء سائر الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. بل وقد

(2072) انظر المبدأ التوجيهي 2-8-12 (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن التحفظات على الصك التأسيسي): ''لا يمنع المبدأ التوجيهي 2-8-10 الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ من التحفظات على الصك التأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية''.

ينتج عنه أيضاً بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لجميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وتنشأ هذه الآثار مباشرة عن الفقرة 4(أ) و(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا: يتعلق أول هذين الحكمين بإنشاء العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وبين الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي تقبله (أي الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي أنشئ التحفظ تجاهها)، في حين أن الحكم الثاني يتناول مسألة ما إذا كانت موافقة الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة نافذة المفعول أو، بعبارة أخرى، ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة. وفيما يلي نص الحكمين في اتفاقية فيينا لعام 1986:

4- في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي قبلته، إذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ؛

(ب) [...]

(ج) أي تصرف يعرب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل.

(2) ويتضمن تعليق اللجنة على مشروع المادة 17 (الذي أصبح المادة 20) تفسيراً واضحاً لموضوع هذه الأحكام:

الفقرة 4 تشمل القواعد الثلاث الأساسية التي يقوم عليها النظام ''المرن'' والتي ينبغي أن تحكم وضع الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالتحفظات على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف غير المشمولة بالفقرات السابقة. وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن قبول دولة متعاقدة أخرى لتحفظ ما يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة *بالنسبة إلى تلك الدولة*، إذا كانت المعاهدة قد بدأ نفاذها أو متى بدأ نفاذها [...][(2073)].

وتنص الفقرة الفرعية (ج) على أن أي تصرف يعرب عن موافقة الدولة على الالتزام ويتضمن تحفظاً من التحفظات يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى. وهذا الحكم مهم لأنه يحدد متى تُعتبر الدولة المتحفظة قد صدقت على المعاهدة أو قبلتها أو أصبحت بأية طريقة أخرى ملتزمة بها[(2074)].

(3) والفقرة 4(أ) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969 (التي يرد جوهرها في المبدأ التوجيهي 4-2-3) لا تقدم حلاً لمسألة تحديد التاريخ الذي يمكن فيه اعتبار أن صاحب التحفظ قد انضم إلى مجموعة الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وقد أدرجت اللجنة الفقرة 4(ج) في الاتفاقية بقصد سد هذه الفجوة. وقد أوضح السير همفري والدوك هذه المسألة أيضاً في تقريره الرابع كالتالي:

إن المسألة ليست مجرد مسألة صياغة، لأن الأمر يتعلق بالشروط المطلوبة لاعتبار الدولة المتحفظة ''طرفاً'' في معاهدة متعددة الأطراف في إطار النظام ''المرن''. وفي الواقع، تحث الحكومة الأسترالية، وكذلك الحكومة الدانمركية، اللجنة على اتخاذ موقف صريح من هذه المسألة، بالنظر إلى أنها قد تؤثر على تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، ولما يمكن أن تثيره من صعوبات بالنسبة للوديع. ويعتقد المقرر الخاص أن الوضع في إطار النظام ''المرن'' هو أن الدولة المتحفظة يجب أن تُعتبر ''طرفاً'' في المعاهدة إذا قامت، ومتى قامت، دولة أخرى أثبتت موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بقبول التحفظ قبولاً صريحاً أو ضمنياً وفقاً للفقرة 3 من المادة 19 الحالية (الفقرة 4 من المادة 20 الجديدة الواردة أدناه)[(2075)].

(4) وما يمكن تحديده على وجه اليقين هو ما إذا كانت الجهة صاحبة التحفظ تصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ومتى يتم ذلك، أي ما إذا كانت قد ''رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة، سواءً دخلت المعاهدة حيز [النفاذ] أو لم تدخل'' (الفقرة 1(و) من المادة 2). وهذه المسألة هي تحديداً موضوع الفقرة 4(ج) من المادة 20 التي تكتفي بذكر أن أي ''تصرف يعرب عن رضا [صاحب التحفظ] بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما *يصبح نافذ المفعول** بمجرد أن تقبل التحفظ دولة واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى''.

(5) ورغم أن القاعدة العامة تبدو محددة بوضوح في الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا – أي أن صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ما أن تقبل تحفظه الصحيح دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل – فإن تطبيقها العملي لا يزال يفتقر إلى الاتساق والتجانس. فالجهات الرئيسية المعنية بتطبيق هذه القاعدة، أي الجهات الوديعة، تطبقها في معظم الحالات بصورة تقريبية إلى حد كبير.

(6) وعلى سبيل المثال، يقبل الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، أن يودَع أي صك يُعرَب فيه عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة من المعاهدات ويكون مقروناً بتحفظ، ويقوم، مع امتناعه عن اتخاذ أي موقف بشأن مسألة صحة التحفظ أو آثاره، ''بالإشارة إلى التاريخ الذي ينبغي في الأحوال العادية أن يبدأ فيه نفاذ الصك وفقاً لأحكام المعاهدة، تاركاً لكل طرف أمر استخلاص ما يراه مناسباً من الآثار القانونية للتحفظات المعنية''[(2076)]. وبعبارة أخرى، لا ينتظر الأمين العام الحصول على

(2073) تتعلق الفقرة الفرعية (ب) في المقام الأول بآثار الاعتراض على تحفظ صحيح. وبخصوص هذه النقطة، انظر أدناه الفرع 4-3 من دليل الممارسة، ولا سيما المبدآن التوجيهيان 4-3-1 (أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ) و4-3-5 (عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى).

(2074) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 207، الفقرة (21) من التعليق على المادة 17.

(2075) *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 52 و53، الفقرة 11.

(2076) see *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (footnote 75 above), para. 187.

موافقةٍ واحدةٍ على الأقل ليقبل الإيداع النهائي لصك من صكوك التصديق أو الانضمام مقرون بتحفظ، بل يتعامل مع هذه الصكوك كما يتعامل مع أي صك تصديق أو انضمام غير مقرون بتحفظ:

ونظراً لأنه من غير المفترض أن يفصل الأمين العام في هذا الأمر، فإنه لا يسعه البت في الآثار المحتملة للصك الذي يتضمن تحفظات مقرونة به، ولا سيما تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة وأي دولة أخرى، وبالأحرى بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة إن كانت ثمة اعتراضات. وعليه، فإذا كانت الأحكام الختامية للمعاهدة تنص على أن المعاهدة يبدأ نفاذها بمجرد إيداع عدد معين من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، فإن الأمين العام بصفته وديعاً، ومع مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرة التالية، سيأخذ في الحسبان في عملية عد الصكوك اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة جميع الصكوك التي قُبل إيداعها، سواء كانت مقرونة أو غير مقرونة بتحفظات وسواء قوبلت تلك التحفظات باعتراضات من عدمه[2077].

(7) وتعرض هذا الموقف للانتقاد[2078] استناداً إلى مضمون الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا (مقروءة بالاقتران مع الفقرة 5 من المادة 20). وبرر الأمين العام هذا الموقف بأنه

لم يسبق أبداً أن اعترضت دولة على بدء نفاذ معاهدة تشارك فيها دول أصدرت تحفظات. وأخيراً، يمكن القول إنه لكي لا يُحتسب صك قدمته دولة من الدول، فمن المتصور أنه يلزم لذلك أن تعترض جميع الدول المتعاقدة الأخرى، دون استثناء، على مشاركة الدولة المتحفظة، وليس ذلك فحسب، بل أن تعبّر أيضاً تلك الدول المعترضة جميعها بشكل قاطع عن نيتها أن يمنع اعتراضها بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة [المتحفظة][2079].

(8) ولإعطاء مثال حديث، انضمت باكستان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب إشعار مؤرخ 17 حزيران/يونيه 2009. وكان هذا الصك مقروناً بتحفظات على المواد 11 و14 و24 من الاتفاقية[2080]. ورغم هذه التحفظات، اعتبر الأمين العام في إشعار الوديع المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2009 أن:

الاتفاقية سيبدأ نفاذها بالنسبة لباكستان في 17 تموز/يوليه 2009 وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

''بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها''[2081].

ومن ثم، اعتبر الوديع صك باكستان صكاً نافذ المفعول في الحال بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وأصبحت باكستان بالنسبة للوديع من الدول المتعاقدة، بل من الأطراف، في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كانت تحفظاتها قد نالت قبول واحد على الأقل من الأطراف المتعاقدة الأخرى[2082].

(9) وهذه الممارسة المتبعة فيما يبدو منذ سنوات عديدة، وهي ممارسة سابقة على اعتماد اتفاقية فيينا لعام 1969، اتبعتها أيضاً مؤسسات أو دول وديعة أخرى. وهكذا، فإن جهات وديعة مختلفة، مثل الجمهورية الدومينيكية ومجلس أوروبا، قد ردت في عام 1965 على استبيان الأمين العام بشأن الممارسة التي تتبعها الجهات الوديعة فيما يتعلق بالتحفظات[2083]، بأن الدولة المتحفظة ''تدخل في الحال في حساب عدد البلدان اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية''[2084] – وبعبارة أخرى، حالما تعرب عن موافقتها على الالتزام حتى لو قرنت تلك الموافقة بتحفظ. وأفادت جهات وديعة أخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، باتباعها ممارسة مختلفة إلى

(2077) *Ibid.*, para. 184.

(2078) See Imbert, "À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne …" (footnote 601 above), pp. 524–541; Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), pp. 323–324; Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* … (footnote 150 above), pp. 245–250; or Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* … (footnote 30 above), pp. 503–504, para. 43.

(2079) *Summary of Practice of the Secretary-General* … (footnote 75 above), para. 186.

(2080) *Multilateral Treaties* … (footnote 37 above), chap. XVIII.11.

(2081) إشعار الوديع رقم C.N.371.2009.TREATIES-1؛ متاح على: http://treaties.un.org (*Depositary notifications*).

(2082) انظر أيضاً، على سبيل المثال، تحفظ السلفادور الذي اقترن بتصديقها، في 27 أيار/مايو 2008، على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. فقد أكد إشعار الوديع الصادر عن الأمين العام في 11 حزيران/يونيه 2008 أن السلفادور ستُعتبر دولة طرفاً ''في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها'' وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية (C.N.436.2008.TREATIES-5): *ibid.*؛ وانظر كذلك إعلان جمهورية إيران الإسلامية المصاحب لصك انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإشعار الوديع المتصل به (C.N.792.2009.TREATIES-37): *ibid.*؛ وتحفظات باكستان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أُرفقت بصك انضمامها (أودع في 23 حزيران/يونيه 2010؛ إشعار الوديع C.N.406.2010.TREATIES-1): *ibid.*؛ وتحفظ أوزبكستان على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المرفق بصك الانضمام المؤرخ 19 شباط/فبراير 2011 (إشعار الوديع C.N.78.2011.TREATIES-1): *ibid.*.

(2083) ممارسة الودعاء فيما يتعلق بالتحفظات: تقرير للأمين العام مقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة 1452 باء (د–14)، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، ص 98.

(2084) المرجع نفسه.

حد ما، فهي من حيث المبدأ لا تعتبر الدول المتحفظة من الدول المتعاقدة[2085].

(10) وترى اللجنة، دون أن تقصد اتخاذ موقف بشأن مدى سلامة هذه الممارسة[2086]، أنه بالرغم من أن تطبيق الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا أقل ما يقال عنه إنه غير متسق، فإن القاعدة المنصوص عليها في هذا الحكم لم تفقد حجيتها. فهي تشكل بدون شك جزءاً من النظام الذي يحكم التحفظات، على نحو ما أقرته اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986، والذي التزمت اللجنة بمبدأ استكماله وعدم وضع ما يناقضه[2087]. ووفقاً لما يرد في الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، لا يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا بعد إعراب واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى أو المنظمات المتعاقدة الأخرى عن قبولها للتحفظ، إما قبولاً صريحاً، وهو ما لا يحدث إلا فيما ندر، أو قبولاً ضمنياً يتحقق بعد انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 20 والتي يشير إليها المبدآن التوجيهيان 2-6-12 (مهلة صوغ الاعتراضات) و2-8-2 (القبول الضمني للتحفظات). وفي أسوأ الحالات، يترتب على التطبيق الصارم لهذا الحكم تأخر بدء نفاذ المعاهدة لمدة اثني عشر شهراً بالنسبة لصاحب التحفظ. ومن المؤكد أن هذا التأخير يمكن اعتباره أمراً غير مرغوب فيه؛ غير أن صاحب التحفظ هو الطرف المتسبب فيه، وهو تأخير يمكن تقصير أمده إذا أعربت واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى أو المنظمات المتعاقدة الأخرى عن قبولها الصريح للتحفظ.

(11) وهذا ما يحدث في الحالات الاعتيادية، بيد أن صيغة المبدأ التوجيهي 4-2-1 تشمل، بالإضافة إلى الحالات الاعتيادية، الحالات الخاصة التي تتناولها الفقرات 1 و2 و3 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. ولهذا السبب، فإن المبدأ التوجيهي 4-2-1 ليس مجرد تكرار للشرط الوحيد المتمثل في توافر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة واحدة أخرى، وإنما يتناول مسألة إنشاء التحفظ[2088]. فهذه الصيغة تسمح مثلاً، في المبدأ التوجيهي نفسه، بشمول حالة التحفظات التي لا يتطلب إنشاؤها قبول طرف آخر لأن المعاهدة تنص عليها صراحة[2089]. والتحفظ الذي يُنشأ على هذا النحو يجعل صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

(12) وكان ذلك، على سبيل المثال، هو الاستدلال الذي استندت إليه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتواها لعام 1982، لتخلص إلى أن الدولة التي تصوغ تحفظاً تُعتبر من الدول المتعاقدة أو من الدول الأطراف ابتداء من تاريخ التصديق. ومن المؤكد أن هذا الاستدلال يقوم على تفسير واسع لمفهوم ''التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة'' (الفقرة 1 من المادة 20)[2090]. بيد أن الاستنتاج المتعلق بآثار التحفظ المنشأ على هذا النحو لا يثير خلافاً:

> بناءً على ذلك، ولغرض هذا التحليل، فإن الإشارة الواردة في المادة 75 من اتفاقية فيينا لا معنى لها إلا إذا فُهمت على أنها إذن صريحٌ الهدف منه هو تمكين الدول من إصدار أي تحفظات تراها مناسبة، بشرط ألا تتعارض تلك التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وبهذه الصفة، يمكن أن تُعتبر هذه التحفظات خاضعة لأحكام المادة 20(1) من اتفاقية فيينا، وبالتالي لا تقتضي قبول أي دولة طرف أخرى[2091].

(13) وبناء على هذه الملاحظات، رأت اللجنة أن من الضروري أن يدرَج في دليل الممارسة المبدأ التوجيهي 4-2-1 الذي وإن لم يكن استنساخاً حرفياً للفقرة 4(ج) من المادة 20، فهو يعبر عن مضمونها. فبمجرد إنشاء التحفظ بالمعنى المقصود في المبادئ التوجيهية من 4-1 إلى 4-1-3، يصبح صك تصديق أو انضمام صاحب التحفظ صكاً نافذ المفعول ويغدو صاحب التحفظ تبعاً لذلك دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. ويعني هذا أن صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة مع ما يترتب على ذلك من آثار إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها بعد[2092]، أو يصبح طرفاً في المعاهدة إذا كانت قد بدأ نفاذها فعلاً أو يبدأ نفاذها بموجب الصك الذي يعرب عن موافقة صاحب التحفظ على الالتزام[2093].

4-2-2 *أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة*

1- إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها بعد، يدرَج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.

2- يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ في تاريخ سابق لتاريخ إنشاء التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض ذلك أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

(2085) المرجع نفسه.

(2086) انظر أدناه المبدأ التوجيهي 4-2-2 والفقرة (4) من التعليق عليه.

(2087) *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 209، الفقرة 481؛ وانظر أيضاً الفقرة (6) من مقدمة دليل الممارسة هذا.

(2088) انظر أيضاً الفقرتين (2) و(3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-3.

(2089) انظر المبدأ التوجيهي 4-1-1 والفقرتين (1) و(15) من التعليق عليه.

(2090) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-228 of 24 September 1982, *The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)* (see footnote 2026 above) para. 36.

(2091) *Ibid.*, para. 35.

(2092) انظر المبدأ التوجيهي 4-2-2.

(2093) انظر المبدأ التوجيهي 4-2-3.

التعليق

(1) عند تطبيق القاعدة العامة الواردة في المبدأ التوجيهي 4-2-1، يجب التمييز بين حالة عدم بدء نفاذ المعاهدة، مما قد يطرح مشاكل معقدة إلى حد ما يتناولها المبدأ التوجيهي 4-2-2، وحالة نفاذها، وهي حالة أقل إشكالاً بكثير يتناولها المبدأ التوجيهي 4-2-3.

(2) والواقع أنه إذا كانت المعاهدة لم يبدأ نفاذها بعد، فإن إنشاء التحفظ وصحة الصك الذي أعرب به صاحب التحفظ عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة قد يترتب عليهما بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لمجموعة الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، بما فيها صاحب التحفظ. وينطبق هذا الأمر إذا كان من أثر إضافة صاحب التحفظ، بعد إنشاء تحفظه، إلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أن يتم الوفاء بشروط بدء نفاذها. ويتوقف تحقق هذه النتيجة إلى حد بعيد على ظروف كل حالة، ولا سيما شروط بدء نفاذ المعاهدة التي تنص عليها أحكامها الختامية، وعدد الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وغير ذلك. ومن المتعذر إذن استخلاص قاعدة عامة في هذا الصدد، فيما عدا وجوب إدراج صاحب التحفظ المنشأ ضمن العدد المطلوب من الدول أو المنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة. وهذا هو المبدأ الذي تنص عليه الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-2-2.

(3) أما الفقرة 2، فالمقصود بها أن تأخذ في الاعتبار الممارسة التي يرجَّح كونها الممارسة الغالبة للجهات الوديعة - دونما إصدار حكم بشأن مدى صحة هذه الممارسة (وهي، على أي حال، الممارسة التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة الوارد بيانها أعلاه)[2094]، والتي تتمثل في اعتبار صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة فور إيداع الصك الذي يعبر عن موافقته على الالتزام، دون أن تؤخذ في الحسبان صحة التحفظ أو عدم صحته.

(4) وكان الدافع لصياغة هذه الفقرة الثانية هو الحرص على مراعاة ممارسة يبدو أنها لم تسبب حتى الآن صعوبات معينة، مع عدم التشكيك في الوقت نفسه في قاعدة واضحة جداً وغير قابلة لتفسيرات شتى ترد في الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا. والاكتفاء بذكر إمكانية توصل الأطراف إلى اتفاق مخالف لهذه القاعدة ما كان ليسمح بالتوفيق بين هذين الشاغلين: فضلاً عن أن جميع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة ليس لها سوى قيمة إرشادية وأنه يظل للأطراف حرية الخروج عنها باتفاق (صحيح) فيما بينها، قد تثور شكوك جدية في إمكانية القول بأن اتفاقاً قد تم لمجرد سكوت جميع الأطراف الأخرى. ومن هذا المنطلق، رفضت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام 1951 أن تعتبر مجرد اللجوء إلى مؤسسة وديعة موافقةً على جميع قواعد تلك الجهة الوديعة وممارساتها:

من الجدير بالملاحظة، أولاً، أن وجود ممارسة إدارية ما لا يشكل في حد ذاته عنصراً حاسماً في تحديد ما قد يكون لدى الدول المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية من آراء بشأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية[2095].

وبالمثل، لم تعتبر اللجنة أن من الملائم الإشارة إلى الممارسة المعتادة التي يتبعها الوديع دون تقديم توضيح إضافي[2096]، لأن هذا قد يؤدي إلى تكريس وتشجيع اللجوء إلى هذه الممارسات التي تتعارض مع نص وروح الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا.

(5) والصيغة التي تم الأخذ بها، والمتمثلة في إضافة فقرة ثانية، هي صيغة تكتفي بوصف ممارسة بعض الجهات الوديعة بوصفها بديلاً للقاعدة. وتعكس عبارة ''يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ'' الطابع الاختياري لهذه الممارسة المخالفة للقاعدة، أما التوضيح النهائي القائل ''إذا لم تعارض ذلك أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة''، فهو يحافظ على تطبيق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1 إذا اعترضت على ذلك الإدراج أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

(6) ومن ناحية أخرى، يقصد بعبارة ''في تاريخ سابق'' المحافظة على قدر كبير من المرونة في الممارسات التي يمكن أن تُتبع في المستقبل، وعلى سبيل المثال، الإمكانية المتمثلة لا في إلغاء أي أجل زمني بين إعراب صاحب التحفظ عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة وبين اكتسابه صفة الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة، وإنما في اختصار هذا الأجل إلى ما يقل عن سنة كاملة. ولكن، في تلك الحالة، تظل تلك الممارسة خاضعة لمبدأ عدم وجود أي اعتراض.

4-2-3 *أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ بوصفه طرفاً في المعاهدة*

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

التعليق

(1) إن القاعدة التي تقضي بأن ينشئ قبول التحفظ الصحيح علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي

(2094) الفقرات من (6) إلى (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-1.

(2095) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p 25.

(2096) مثلما فعلت ذلك في حالات أخرى؛ انظر المبدأ التوجيهي 2-3-1 (قبول صوغ التحفظ المتأخر): ''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما *لم تكن الممارسة الراسخة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة**، لا يعتبر صوغ التحفظ المتأخر مقبولاً إلا إذا لم تكن أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد عارضت هذا الصوغ المتأخر عند انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ''.

قبلت التحفظ هي قاعدة يمليها المنطق السليم. وهي تظهر بأشكال شتى في مشاريع جميع المقررين الخاصين المعنيين بمسألة قانون المعاهدات. والفرق الوحيد بين نهج السير همفري والدوك ونهج أسلافه يتمثل في عدد حالات القبول اللازمة لتحقيق هذا الأثر. فالمقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المتمسكون بالنظام التقليدي للإجماع كانوا يعتبرون أن العلاقة التعاهدية لا تنشأ إلا بعد أن تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى قد قبلت التحفظ. أما في إطار النهج المرن الذي أخذ به السير همفري والدوك، فلا يُسمح فحسب لكل دولة (أو منظمة دولية) بأن تقرر بصورة فردية ما إذا كان التحفظ قابلاً للاحتجاج به إزاءها، بل إن قبولها الفردي هذا يُنشئ أيضاً آثاراً بصرف النظر عن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، ولكنها آثار تقتصر، منطقياً، على العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ والجهة التي قبلت التحفظ. وقد أوضحت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة 20 المعتمد في القراءة الأولى أن تطبيق هذا النظام المرن يمكن

بالتأكيد أن يفضي إلى وضع تكون فيه الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدولة (سين)، وغير طرف فيها بالنسبة إلى الدولة (صاد)، رغم ارتباط الدولتين (سين) و(صاد) فيما بينهما بالمعاهدة. ولكن عندما يتعلق الأمر بمعاهدة عامة متعددة الأطراف أو معاهدة مبرمة بين عدد كبير من الدول، يبدو للجنة أن هذه النتيجة أقل سوءاً من السماح للدولة (صاد) بأن تحول، باعتراضها، دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة (سين) التي قبلت التحفظ[2097].

(2) ولكن هذا النظام القائم على المشاركة ''النسبية'' في المعاهدة[2098] لا ينطبق إلا في الحالة ''العادية'' لإنشاء التحفظ. فمن الواضح أنه لا يمكن تطبيقه في الحالات التي يكون فيها القبول بالإجماع لازماً لإنشاء التحفظ. ولكي تكون لمثل هذا التحفظ الآثار المتوخاة منه، بما في ذلك بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ، يجب أن توافق جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على التحفظ[2099]. وبناءً على ذلك، فإن نفاذ المعاهدة يبدأ بالضرورة بالطريقة نفسها بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، من ناحية، وصاحب التحفظ، من ناحية أخرى. ويقتضي الأمر حلاً مماثلاً في حالة التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية، حيث يكون قبول الجهاز المختص هو السبيل الوحيد لإنشاء التحفظ وإدخال صاحب التحفظ في دائرة الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة[2100]. وما أن يتم الحصول على هذا القبول، يقيم صاحب التحفظ علاقات تعاهدية مع جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى دونما ضرورة لموافقة كل منها على حدة.

(3) وفي ضوء هذه الملاحظات، ينبغي الإشارة مع ذلك إلى أنه متى أنشئ التحفظ وفقاً للقواعد المبينة في المبادئ التوجيهية من 4-1 إلى 4-1-3، وتبعاً لطبيعة التحفظ وخصائص المعاهدة، تقام علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو الدول المتعاقدة (أو المنظمة أو المنظمات المتعاقدة) التي أنشئ التحفظ إزاءها: الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي قبلت التحفظ (في الحالة ''العادية'')، وجميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة (في الحالات الأخرى). ويكفي بالتالي التذكير بهذه القاعدة التي تمثل جوهر نظام فيينا دون الحاجة إلى التمييز مجدداً بين القاعدة العامة والاستثناءات منها. فصيغة المبادئ التوجيهية من 4-1 إلى 4-1-3 تتيح في واقع الأمر تحديد الجهة التي يُنشأ إزاءها التحفظ وتقام معها علاقة تعاهدية.

(4) ويستخلص المبدأ التوجيهي 4-2-3 نتائج هذا المبدأ، المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي 4-2-1، في حالة كون المعاهدة نافذة (أو بدء نفاذها بموجب المبدأ التوجيهي 4-2-2 أو لسبب آخر). وفي تلك الحالة، يكون من البديهي أن يصبح بذلك صاحب التحفظ المنشأ طرفاً في المعاهدة بالمعنى المقصود في الفقرة 1(ز) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986، وليس فقط دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 1(و) من تلك المادة نفسها.

4-2-4 *أثر التحفظ المُنشأ في العلاقات التعاهدية*

1- إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

2- بقدر ما يستبعد التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. وبالمثل، لا تكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

3- بقدر ما يعدّل التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

(2097) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181، الفقرة (23) من التعليق. انظر أيضاً *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 207 و208، الفقرة (22) من التعليق على مشروع المادة 17.

(2098) المرجع نفسه.

(2099) انظر المبدأ التوجيهي 4-1-2 أعلاه.

(2100) انظر المبدأ التوجيهي 4-1-3 أعلاه.

التعليق

(1) فيما يلي العناصر التي تتناولها الفقرات الثلاث التي يتألف منها المبدأ التوجيهي 4-2-4:

– تنص الفقرة الأولى على المبدأ الوارد في الفقرة 1(أ) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، مع بعض التعديلات اللازمة لأغراض دليل الممارسة؛

– وتحدد الفقرة الثانية النتائج التي يستتبعها هذا المبدأ، وعلى الأخص عندما يستبعد التحفظ المنشأ الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة؛

– وتحدد الفقرة الثالثة تلك النتائج في الحالة التي يعدّل فيها التحفظ المنشأ هذا الأثر القانوني.

(2) واستخدمت اللجنة في الحالات الثلاث (وفي عنوان المبدأ التوجيهي نفسه) صيغة المفرد لوصف جميع النتائج التي يستتبعها إنشاء التحفظ بالرغم من أنها متباينة في الواقع، وذلك حرصاً منها على صياغة المبدأ التوجيهي على منوال الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا (المستنسخة في المبدأ التوجيهي 1-1) التي تُستخدم فيها صيغة المفرد. وذلك الحكم يميز أيضاً بين التحفظات التي تهدف إلى ''الاستبعاد'' والتحفظات التي تهدف إلى ''تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها'' على صاحب التحفظ، بينما تنص الفقرة 1 من المادة 21 على أن أي تحفظ مُنشأ ''يغير [...] أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ'' ولا تنص على إمكانية إحداث أثر استبعادي. ومع ذلك، لا يمكن ببساطة المطابقة بين التحفظات ''التعديلية'' والتحفظات ''الاستبعادية''.

(3) ولزيادة توضيح مضمون التزامات وحقوق صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها، من الحكمة التمييز بين ما أسماه هورن ''التحفظات ذات الأثر التعديلي''، من جهة، و''التحفظات ذات الأثر الاستبعادي''، من جهة أخرى[2101]. وهذا التمييز ليس سهلاً دائماً، ويمكن أن يكون للتحفظ نفسه أثر استبعادي وأثر تعديلي في الوقت ذاته. وهكذا، فإن تحفظاً يهدف به صاحبه إلى تضييق نطاق تطبيق التزام تعاهدي ليقتصر على فئة معينة من الأشخاص فقط، يمكن فهمه على أنه تحفظ ذو أثر تعديلي (يعدل الأثر القانوني للالتزام الأولي بتضييقه دائرة الأشخاص المعنيين) مثلما يمكن فهمه على أنه تحفظ ذو أثر استبعادي (يهدف إلى استبعاد تطبيق الالتزام التعاهدي على جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئة المحددة)[2102]. ويمكن أيضاً أن يكون لتحفظ استبعادي آثار تعديلية غير مباشرة. ولمراعاة أوجه عدم اليقين هذه، تبدأ الفقرتان 2 و3 بعبارة ''بقدر ما''. إلا أن التمييز يسمح بتحديد أوضح للحالتين الأكثر شيوعاً. ويمكن تصنيف الأغلبية الساحقة للتحفظات في إحدى هاتين الفئتين أو، على الأقل، فهمها من خلال إجراء هذا التمييز.

(4) وتحدد الفقرة 1(أ) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، بصورة عامة، أثر التحفظ المنشأ على مضمون العلاقات التعاهدية لصاحب التحفظ. وفيما يلي نص هذا الحكم في اتفاقية فيينا لعام 1986:

أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23:

(أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة [الدولية] المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ.

(5) وبالإضافة إلى عدم ذكر التحفظات الاستبعادية برغم أنها وردت ضمن تعريف التحفظات، يمكن تبين تناقض آخر أكثر خطورة بين تعريف مصطلح ''التحفظ'' في اتفاقيتي فيينا وبين الآثار المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 21: في حين تنص المادة 21 على أن التحفظ يعدل ''أحكام المعاهدة''، فإن الغرض من التحفظ، بموجب الفقرة 1(د) من المادة 2 هو تعديل أو استبعاد ''الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة''. ولم تغب هذه المشكلة عن الأذهان إبان المناقشات التي دارت في اللجنة، فقد شدد بعض الأعضاء على أن التحفظ لا يمكن أن يغير أحكام المعاهدة وأنه من المستحسن الاستعاضة عن عبارة ''أحكام المعاهدة'' بعبارة ''تطبيق المعاهدة''[2103]، غير أن أعضاء آخرين لم يعيروا هذه المسألة اهتماماً يُذكر[2104] أو أعربوا عن ارتياحهم للنص الذي اقترحته لجنة الصياغة[2105].

(6) أما في الفقه، فقد أثيرت بصورة أكثر إلحاحاً مسألة تعديل ''أحكام المعاهدة'' أم تعديل ''الآثار القانونية'' المترتبة عليها. وذهب أمبير إلى أن:

(2101) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 80–87.

(2102) انظر مثلاً تحفظ مصر على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: ''تسري المادة 49 المتعلقة بالإعفاء الضريبي فقط على الموظفين القنصليين وعلى أزواجهم وأطفالهم القصر. ولا يمكن توسيع نطاق هذا الإعفاء ليشمل المستخدَمين القنصليين وموظفي الخدمات'': *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.6.

(2103) السيد روزين (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 172، الفقرة 9، والجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 271، الفقرة 2)، والسيد تسوروكا (المرجع نفسه، ص 272، الفقرة 16).

(2104) لاحظ السيد تونكين أن ''تضمين النص صيغة 'يغير أحكام المعاهدة' أو 'يغير تطبيق أحكام المعاهدة' ليس بأمر ذي أهمية بالغة'' (المرجع نفسه، ص 271، الفقرة 9). وللاطلاع على رأي مماثل، انظر: السيد بريغز (المرجع نفسه، ص 272، الفقرة 13).

(2105) انظر: السيد بريغز (المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 173، الفقرة 28).

الصلة التي يقيمها واضعو اتفاقية فيينا بين التحفظ وبين أحكام اتفاقية من الاتفاقيات هي بالتحديد ما يبدو لنا أكثر مدعاة للنقد. فالتحفظ لا يهدف في واقع الأمر إلى استبعاد حكم، بل يهدف إلى استبعاد *التزام*[2106].

إلا أن هذا الرأي لا ينظر إلى أثر التحفظ إلا من زاوية صاحب التحفظ ويبدو أنه يتجاهل أن التحفظ، بتعديله التزام صاحب التحفظ، إنما يؤثر أيضاً فيما يرتبط بذلك الالتزام من حقوق للدول أو للمنظمات الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها. ولذا، فإن الخلوص، فيما يتعلق بهذه المسألة، إلى أن صياغة الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 أفضل من صياغة الفقرة 1 من المادة 21 هو أكثر إقناعاً: إنه ليصعب تصور قدرة التحفظ، وهو صك *خارج* المعاهدة، على تعديل *أحد أحكام تلك المعاهدة*؛ فالتحفظ قد يستبعد أو يعدل تطبيق الحكم أو أثر الحكم، ولكن ليس النص ذاته، أي الحكم المعني[2107].

(7) وعلاوة على ذلك، يبدو أن نص الفقرة 1(د) من المادة 2 لا يتفق أيضاً اتفاقاً تاماً مع ممارسة الدول فيما يتعلق بالتحفظات، من حيث تحديده أن التحفظ لا يستهدف سوى استبعاد أو تعديل ''الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة''[2108]. فليس من النادر في الواقع أن تصوغ الدول تحفظات من أجل تعديل تطبيق المعاهدة برمتها، أو على الأقل تعديل تطبيق جزء كبير منها. وفي بعض الحالات، لا يمكن بالتأكيد اعتبار هذه التحفظات تحفظات جائزة لأنها تفرغ المعاهدة من موضوعها وغرضها، مما يحرمها من صفة ''التحفظات المنشأة''[2109]. إلا أنه ليس هذا هو الحال دائماً، إذ تشمل الممارسة أمثلة عديدة على هذه التحفظات الشاملة التي لم تكن محل اعتراض أو طعن من الدول المتعاقدة الأخرى[2110]. ويبدو أن الفقرة 1(أ) من المادة 21 أكثر انفتاحاً في هذا الصدد لأنها تنص ببساطة على أن التحفظ يعدل [أو يستبعد] ''أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ''. فإذا كان من الجائز أن يستهدف التحفظ، بصورة صحيحة، تعديل الآثار القانونية لجميع أحكام المعاهدة فيما يتعلق بجوانب محددة، على نحو ما أقرته اللجنة بوضوح في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1 (تعريف التحفظات)، فإن أثره سيتمثل، بمجرد إنشائه، في تعديل تطبيق جميع تلك الأحكام وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، إن لم يكن، بحسب الأحوال، تعديل تطبيق جميع أحكام المعاهدة[2111].

(8) ويعني هذا أن التحفظ الذي يُنشأ على نحو صحيح يؤثر في العلاقات التعاهدية لصاحب التحفظ لأنه يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لحكم أو أحكام من المعاهدة، إن لم يكن للمعاهدة برمتها، فيما يتعلق بجانب محدد، وعلى أساس مبدأ التطبيق المتبادل[2112].

(9) ووفقاً للممارسة الراسخة التي تتبعها اللجنة في إطار دليل الممارسة، تستنسخ الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-2-4 إلى حد كبير نص الفقرة 1(أ) من المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1986، مع إدخال التعديلات التي تبررها الحجج المبينة أعلاه:

- أخذ التحفظات ''الاستبعادية'' في الاعتبار؛
- أن التحفظ لا يعدل ''أحكام المعاهدة'' وإنما أثرها القانوني؛
- أن التحفظ يمكن أن يكون له أثر لا على أحكام معينة فحسب، وإنما أيضاً على ''المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة''.

(10) وعلى نفس المنوال، صيغت الفقرتان اللاحقتان المكرستان، على التوالي، لتقديم مزيد من التفاصيل عن الآثار التعديلية والآثار الاستبعادية للتحفظات المنشأة. فالجملة الأولى في كلتا الفقرتين تتعلق بحقوق والتزامات (أو بانعدام حقوق والتزامات) صاحب التحفظ. وتتناول الجملة الثانية حقوق والتزامات الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها، حيث تكرر المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1(ب) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا وترسي مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق التحفظ.

(11) وتوضح الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-2-4 نتائج التحفظ المنشأ عندما يستبعد هذا التحفظ الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة.

(2106) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 15.

(2107) انظر الفقرة (16) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(2108) انظر: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 14–15; and Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 296. وانظر مع ذلك ما ذهب إليه هيلتون الذي يرى أن ''التحفظات لا تعدل المعاهدة إلا فيما يتعلق بأحكام معينة'': D. N. Hylton, "Default breakdown: the Vienna Convention on the Law of Treaties' inadequate framework on reservations", *Vanderbilt Journal of International Law*, vol. 27, No. 2 (1994), p. 422.

(2109) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5 (تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والتعليق عليه، والفقرتين (19) و(20) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(2110) الفقرة (18) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-1.

(2111) ''عن طريق التحفظات، تستطيع الدول الحد من نطاق التطبيق الموضوعي أو الذاتي للمعاهدة إلى حد استبعاد حكم أو عدة أحكام من المعاهدة أو عدم تطبيقها على مواضيع محددة، أو يمكنها أيضاً إبداء الرغبة في قبول أحكام المعاهدة وفقاً لطرائق تقييدية أو بربطها بقيود ذات طابع زمني أو إقليمي'': P. de Cesari, "Riserve, dichiarazioni e facoltà nelle Convenzioni dell'Aja di diritto internazionale privato", *Comunicazioni e Studi*, vol. 22 (2002), p. 167, para. 8.

(2112) فيما يتعلق بمسألة التطبيق المتبادل، انظر المبدأ التوجيهي 4-2-5 والتعليق عليه أدناه.

(12) والأمثلة على ذلك كثيرة[2113]. ومن التحفظات الاستبعادية التي يكثر استخدامها بوجه خاص ذلك الذي يستبعد الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات. فعلى سبيل المثال، أخطرت باكستان الأمين العام للأمم المتحدة بالتحفظ التالي لدى انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، في 17 حزيران/يونيه 2009:

لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنه، لكي يحال نزاع إلى محكمة العدل الدولية، تُشترط موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة من الحالات[2114].

(13) ويهدف أيضاً عدد كبير من التحفظات إلى استبعاد تطبيق أحكام موضوعية من المعاهدة. فمثلاً صاغت مصر تحفظاً على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للفقرة 2 من المادة 37:

لا تنطبق الفقرة 2 من المادة 37[2115].

وأصدرت كوبا أيضاً تحفظاً يهدف إلى استبعاد تطبيق الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية البعثات الخاصة:

تبدي الحكومة الثورية لجمهورية كوبا تحفظاً صريحاً فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية، ولا تقبل بالتالي أن تُفترض الموافقة على دخول مقر البعثة الخاصة لأي من الأسباب المذكورة في تلك الفقرة أو لأي سبب آخر[2116].

وكمثال آخر، صاغت حكومة رواندا تحفظاً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النحو التالي:

لا تعتبر الجمهورية الرواندية نفسها ملزمة بالمادة 22 من الاتفاقية[2117].

(14) وتطبيق الفقرة 1(أ) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا على هذا النوع من التحفظات أمر يسير نسبياً. إذ يعدل التحفظ المنشأ الأثر القانوني لحكم المعاهدة الذي يتعلق به التحفظ ''إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ''، أي أنه يستبعد ببساطة أي أثر قانوني لهذا الحكم التعاهدي. وبمجرد إنشاء التحفظ، تسير الأمور كما لو كانت المعاهدة لا تتضمن الحكم المستهدف بالتحفظ، وذلك في إطار العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والأطراف التي أنشئ التحفظ إزاءها. وهكذا تُحدث التحفظات ذات الأثر الاستبعادي أثراً ''رافعاً للقيود'' (''contraregulatory effect'')[2118]. ويصبح صاحب التحفظ غير مقيد بالالتزام الناشئ عن حكم المعاهدة المعني، وهو ما لا يمنعه إطلاقاً من الامتثال له (ولا يمنع من إلزامه به، حسب الاقتضاء، إذا كانت القاعدة التعاهدية تنص على التزام عرفي). وبناءً على ذلك، فمن المنطقي أن تتنازل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها عن حقها في طلب تنفيذ الالتزام الناشئ عن الحكم التعاهدي المعني في إطار علاقاتها التعاهدية مع صاحب التحفظ.

(15) وتعبر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-2-4 عن هذا الأثر الناتج عن التحفظات الاستبعادية بعبارات بسيطة، الهدف منها تبديد أي شك في أن صاحب التحفظ غير مقيد بأي التزام ناشئ عن الحكم الذي يستهدفه التحفظ الاستبعادي ولا يمكنه التمسك بأي حق ناشئ عنه. وكما يوضح تعبير ''بالمثل'' في الجملة الثانية من هذه الفقرة، فإن هذا ينطبق أيضاً بصورة مماثلة بالنسبة للأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها.

(16) وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن استبعاد التزام ناشئ عن حكم ما من أحكام المعاهدة عن طريق تحفظ لا يعني تلقائياً أن صاحب التحفظ يرفض الوفاء بهذا الالتزام. فقد يرغب صاحب التحفظ ببساطة في استبعاد تطبيق الالتزام التعاهدي ضمن الإطار القانوني الذي وضعته المعاهدة. فمن الممكن أن توافق دولة أو منظمة دولية موافقة تامة على قاعدة واردة في حكم من أحكام المعاهدة، ولكنها ترفض مع ذلك الاعتراف باختصاص هيئة تعاهدية أو هيئة قضائية بالبت في أي نزاع يتعلق بتطبيق وتفسير هذه القاعدة. ورغم أنها تظل تتمتع بحريتها الكاملة في أن تمتثل للالتزام المنصوص عليه في إطار المعاهدة، فإنها تستبعد مع ذلك أن يكون لآليات الرقابة التي وضعتها المعاهدة أي حجية تجاهها[2119].

(17) ويختلف الأثر الملموس للتحفظ التعديلي – وهي الحالة التي تتناولها الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 4-2-4 – اختلافاً كبيراً، وهو أصعب فهماً. فعلى نقيض صاحب التحفظ ذي الأثر

(2113) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 1-1-6 (التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة) والتعليق عليه.

(2114) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XVIII.11. انظر أيضاً التحفظات المماثلة من جانب كل من الإمارات العربية المتحدة وأندورا والبحرين وبنغلاديش والجزائر والسلفادور والصين وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول (*ibid.*). انظر كذلك التحفظات العديدة التي تستبعد تطبيق المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (*ibid.*, chap. IV.1).

(2115) *Ibid.*, chap. III.3. انظر أيضاً التحفظ الذي صاغه المغرب (*ibid.*).

(2116) *Ibid.*, chap. III.9.

(2117) *Ibid.*, chap. IV.2؛ وانظر أيضاً قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو* (*Armed Activities on the Territory of the Congo*, *Judgment of 3 February 2006* (footnote 1600 above), p. 26, paras. 42–44.

(2118) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 84.

(2119) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 3-1-5-3 (التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية) والتعليق عليه، وبوجه خاص الفقرة (7) من التعليق.

الاستبعادي، لا يسعى صاحب التحفظ التعديلي إلى التخلص من الالتزامات الناشئة عن حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية بغية استعادة حرية التصرف في نطاق الإطار القانوني للمعاهدة، بل إنه يسعى إلى الاستعاضة عن الالتزام الناشئ عن الحكم التعاهدي بالتزام آخر مختلف.

(18) ولا يهدف صاحب هذا التحفظ إلى مجرد التخلص، حال إنشاء التحفظ، من أي التزام تعاهدي ناشئ عن الحكم الذي يتعلق به التحفظ. فالتحفظ يؤدي إلى الاستعاضة عن الالتزام المنصوص عليه أصلاً في المعاهدة بالتزام آخر منصوص عليه في التحفظ. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام الناشئ عن الحكم التعاهدي الذي يتعلق به التحفظ يحل محله أو يعدّله الالتزام المنصوص عليه في التحفظ، وذلك في إطار العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدول أو المنظمات الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها. وبعبارة أدق، يفضي التحفظ المنشأ إلى الاستعاضة عن الالتزام وعن الحق المرتبط به، الناشئين عن حكم المعاهدة المعني، بالالتزام وبالحق المرتبط به المنصوص عليهما في التحفظ أو الناشئين عن حكم المعاهدة بصيغته المعدلة بموجب التحفظ.

(19) غير أن هذه الاستعاضة عن الالتزامات يمكن ألا يكون لها أثر إلا إزاء صاحب التحفظ أو يكون لها تبعات على الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. وعبارة ”بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ“ التي وردت مرتين في الفقرة 3 والتي تنطبق على حقوق والتزامات صاحب التحفظ وحقوق والتزامات الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها، يقصد بها توجيه الانتباه إلى تنوع هذه الآثار.

(20) ومن الأمثلة على التحفظات التعديلية من النوع الأول – أي التحفظات التي تعدل حصراً حقوق والتزامات صاحب التحفظ إزاء الأطراف الأخرى دون أن يكون لها أثر على حقوق والتزامات هذه الأطراف – تحفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاقية المؤثرات العقلية:

> في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يتوجب على المصنعين وموزعي الجملة والمستوردين والمصدرين، عوضاً عن الاحتفاظ بسجلات من النوع المذكور [في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية]، أن يضعوا علامة خاصة لبنود فواتيرهم التي تتضمن المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث. ويحتفظ الأشخاص المعنيون بالفواتير وإيصالات الشحن التي تحتوي على بنود من هذا القبيل لمدة خمس سنوات على الأقل[2120].

فألمانيا لا تستهدف فحسب بهذا التحفظ استبعاد تطبيق الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية المؤثرات العقلية، بل تستهدف أيضاً الاستعاضة عن الالتزام الناشئ عن ذلك الحكم بالتزام آخر مختلف لا ينطبق إلا على صاحب التحفظ.

(21) وكذلك الشأن بالنسبة لتحفظ فنلندا على المادة 18 من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968 الذي يدل بوضوح على أن صاحب التحفظ لا يتخلص فحسب من الالتزام الذي يقع على عاتقه بموجب المعاهدة وإنما يستعيض عن هذا الالتزام، في بعض الحالات على الأقل، بالتزام آخر لا يعدّل بأي شكل من الأشكال حقوق الأطراف الأخرى والتزاماتها:

> تحتفظ فنلندا بالحق في ألا تستخدم اللافتة E,9a أو اللافتة E,9b لتعيين مداخل المراكز الحضرية، ولا اللافتة E,9c أو اللافتة E,9d لتعيين مخارجها. وبدلاً من هذه اللافتات، تُستخدم رموز. وتُستخدم لافتة مناظرة للافتة E,9b لبيان اسم المكان، دون أن يكون لها نفس دلالة اللافتة E,9b[2121].

(22) ومن ناحية أخرى، فإن التحفظ الذي صاغته إسرائيل بشأن اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والذي يستهدف المواد المتعلقة بالشارة المميزة للأفراد الطبيين[2122]، حتى وإن كان، ظاهرياً، لا يعدل مباشرة مضمون الأحكام ذات الصلة إلا إزاء إسرائيل نفسها، فإنه يستتبع فرض التزامات على الأطراف الأخرى التي يُنشأ إزاءها. وفيما يلي نص التحفظ:

> رهناً بالتحفظ الذي مفاده أن إسرائيل، مع احترامها لحرمة الشارات والعلامات المميزة التي تقرها الاتفاقية، سوف تستخدم ترس داوود الأحمر كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة[2123].

وبذلك، فإن إسرائيل تفرض على الأطراف الأخرى التي يُنشأ تحفظها إزاءها التزاماً، غير منصوص عليه في الأصل، يقضي باحترام شارة مميزة جديدة في علاقاتها مع إسرائيل.

(23) وبالمثل، من الواضح أن تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على المادة 9 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958[2124] وعلى المادة 20 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة[2125] ترمي بوضوح إلى إنشاء نظام تعاهدي يفرض على

(2120) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. VI.6.

(2121) *Ibid.*, chap. XI.B.20.

(2122) صيغ هذا التحفظ عقب رفض تعديل اقترحته إسرائيل خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 مفاده إدراج ترس داوود الأحمر ضمن العلامات المميزة لأفراد الخدمات الطبية. ومن ثم، صاغت إسرائيل ثلاثة تحفظات مماثلة عند توقيع اتفاقيات جنيف (في 8 كانون الأول/ديسمبر 1949) وأكدتها عند التصديق على هذه الاتفاقيات (6 تموز/يوليه 1951).

(2123) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, p. 436.

(2124) ”تعتبر حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن مبدأ القانون الدولي الذي بمقتضاه لا تخضع السفينة في أعالي البحار إلا للولاية القضائية للدولة التي ترفع علمها ينطبق دون أي قيد على جميع السفن الحكومية“: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.2.

(2125) ”تعتبر حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن السفن الحكومية تتمتع بحصانة في المياه الإقليمية الأجنبية وأنه، لهذا السبب، لا يجوز أن تطبَّق عليها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة إلا بموافقة دولة العلم“ (*ibid.*, chap. XXI.1).

الأطراف الأخرى في هاتين الاتفاقيتين التزامات لم تتعهد بها عند التصديق عليهما أو الانضمام إليهما. ويمكن إبداء ملاحظات مماثلة بشأن تحفظات كل من إسبانيا وأيرلندا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة[2126]، فهي تغير النظام التعاهدي، من حيث الاختصاص الشخصي، بتوخيها الاستعاضة عن الجهة الواقع عليها الالتزام بجهة أخرى.

(24) وقابلية التحفظات ذات الأثر الاستبعادي للتطبيق المتبادل تفوق، وإن لم يصح ذلك في جميع الحالات، قابلية التحفظات ذات الأثر التعديلي للتطبيق المتبادل (وخاصة تحفظات الفئة الأولى التي لا تغير إلا مضمون حقوق والتزامات صاحبها). ورأت اللجنة مع ذلك أنه من الضروري الإشارة في الجملة الثانية في كل من الفقرتين 2 و3 من المبدأ التوجيهي 4-2-4 إلى المبدأ العام للتطبيق المتبادل للتحفظات المنصوص عليه في الفقرة 1(ب) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا. وينبغي اعتبار أن هذه الإشارة لا تخل بالاستثناءات الواردة في المبدأ التوجيهي 4-2-5.

(25) ومبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات يعني أنه، بمجرد إنشاء التحفظ، يجوز الاحتجاج به لا من جانب صاحب التحفظ فحسب، وإنما أيضاً من جانب أي طرف آخر يكون هذا التحفظ قد اكتسب هذه الصفة إزاءه، مثلما تدل على ذلك الجملة الثانية في كل من الفقرتين 2 و3 من المبدأ التوجيهي 4-2-4. فالتحفظ ينشئ بين صاحبه وبين الأطراف التي أنشئ التحفظ إزاءها نظام قواعد خاصاً، يطبق على أساس المعاملة بالمثل. وقد أوضح السير همفري والدوك في هذا الصدد أن ''التحفظ يعمل دائماً في كلا الاتجاهين''[2127]. وترد هذه الفكرة في الفقرة 1(ب) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، حيث تنص في صيغتها لعام 1986 على ما يلي:

1- أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23:

(أ) [...]

(ب) يغير تلك الأحكام [أحكام المعاهدة التي يتعلق بها] بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة [الدولية] المتحفظة.

(26) ويترتب على ذلك أن صاحب التحفظ يعفى من الوفاء بالالتزامات التعاهدية التي يتعلق بها التحفظ، ولكنه أيضاً يفقد الحق في مطالبة الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها بأن تفي بالالتزامات التعاهدية التي يتعلق بها التحفظ. وعلاوة على ذلك، تعفى الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها من الوفاء بالالتزام الذي يتعلق به التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(27) ومبدأ التطبيق المتبادل هذا يمليه المنطق السليم[2128]. فنظام القواعد الذي يحكم العلاقات التعاهدية بين الدولتين المعنيتين يعكس في الواقع القاسم المشترك لما يقع على عاتق كل منهما من التزامات ناتجة عن تلاقي إرادتيهما - وإن كان تلاقياً جزئياً[2129]. وهذا ينتج ''مباشرة عن الأساس الرضائي الذي تقوم عليه النظم التعاهدية''[2130]، وهو أساس ذو تأثير كبير على النظام العام للتحفظات في اتفاقية فيينا، على نحو ما أوضحه والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات:

> يكون للتحفظ مفعول متبادل فيما بين الدولة المتحفظة وأي طرف آخر في المعاهدة، بحيث يُعفى كلاهما من تطبيق الأحكام المتحفظ عليها في علاقاتهما المتبادلة[2131].

(28) وعرضت محكمة العدل الدولية، بطريقة مشابهة وإن كانت تنطوي على اختلافات طفيفة، مشكلة التطبيق المتبادل للإعلانات الاختيارية المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. وقد رأت المحكمة في حكمها الصادر في قضية *بعض القروض النرويجية* أنه

(2126) تهدف هذه التحفظات جميعها إلى المحافظة على تفويض بعض مجالات المسؤولية إلى الاتحاد الأوروبي. وهي مصاغة بعبارات متطابقة تقريباً، بالرغم من بعض الاختلافات الطفيفة. فعلى سبيل المثال، ينص تحفظ أيرلندا على ما يلي: ''بقدر ما تكون أحكام معينة من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة ('الاتفاقية') داخلة في نطاق مسؤولية الجماعة الأوروبية، فإن التنفيذ الكامل للاتفاقية من جانب أيرلندا يجب أن يتم وفقاً لإجراءات هذه المنظمة الدولية'' (*ibid.*, chap. XXV.4).

(2127) H. Waldock, "General course on public international law", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 106 (1962), p. 87.

(2128) اعتبر أنزيلوتي أن ''أثر التحفظ يتمثل في عدم التزام الدولة المتحفظة بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛ وبطبيعة الحال، لا تكون الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاهها؛ وهكذا، فإنه في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى، تعامَل الأحكام التي يتعلق بها التحفظ كما لو كانت لا تشكل جزءاً من المعاهدة'': Anzilotti, *Corso di diritto internazionale* (footnote 26 above), pp. 334–335.

(2129) Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), p. 291: ''رأينا أيضاً أن الاتجاه المنبثق عن الممارسة الدولية يبدو مرتبطاً بمبدأ التراضي الذي يشكل عنصراً أساسياً في قانون المعاهدات: إن القاعدة التي يتعلق بها التحفظ تفقد مركزها القانوني بسبب عدم وجود اتفاق بشأنها بين أشخاص القانون نتيجة لصوغ التحفظ في حد ذاته''.

(2130) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص 68، الفقرة (21) (التعليق على المادة 18). وقد اعتمدت اللجنة هذا التفسير في تعليقها على مشروع المادة 19 (الذي أصبح المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1969) المعتمد في القراءة الثانية (*حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209، الفقرة (1) من التعليق).

(2131) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص 68، الفقرة (21) من التعليق على المادة 18.

بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بإعلانين انفراديين، فلا يكون للمحكمة هذه الولاية إلا بقدر اتفاق الإعلانين على منحها إياها. ومقارنة الإعلانين تبين أن الإعلان الفرنسي يقبل ولاية المحكمة في حدود أضيق مما يقبلها الإعلان النرويجي؛ وبناءً على ذلك، فإن الإرادة المشتركة للطرفين، التي تستند إليها ولاية المحكمة، توجد في هذه الحدود الأضيق المبينة في التحفظ الفرنسي[2132].

(29) والتطبيق المتبادل لآثار التحفظ يصحح أيضاً أوجه التفاوت التي يسببها التحفظ في العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وبين الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. فوفقاً لآلية التحفظات، لا يمكن أن تكون تلك الدول والمنظمات الدولية مقيدة تجاه صاحب التحفظ بالتزامات تفوق الالتزامات التي يكون هو نفسه على استعداد لأخذها على عاتقه[2133]. وقد اعتبر البروفيسور سيما في هذا الصدد أنه:

> لا يجوز لأي جهة تعفي نفسها من التزامات تعاهدية معينة بموجب تحفظ من التحفظات المطالَبة بأن تُعامل وفقاً للأحكام التعاهدية التي يتعلق بها التحفظ[2134].

(30) والتطبيق المتبادل للتحفظ هو نتيجة مباشرة لفكرة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات الدولية وفكرة الأخذ والعطاء بين الأطراف، وهو يتوافق مع مبدأ "العطاء المتبادل" (*do ut des*).

(31) وعلاوة على ذلك، تؤدي المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات دوراً تنظيمياً، بل دوراً رادعاً، لا يستهان به فيما يتعلق بممارسة الحق في صوغ التحفظات، وهو حق معترف به على نطاق واسع، إذ يجب ألا يغيب عن ذهن صاحب التحفظ أن التحفظ لا ينتج آثاره لصالحه فقط، بل هو معرض أيضاً لأن يُحتج بهذا التحفظ ضده. وقد كتب السير همفري والدوك في هذا الصدد ما يلي:

> هناك بطبيعة الحال رادع آخر للاستخدام غير المناسب لحرية إصدار التحفظات، وهو يكمن في القاعدة الأساسية التي تقضي بأن التحفظ يعمل دائماً في كلا الاتجاهين، بحيث يجوز لأي دولة أخرى أن تحتج به ضد الدولة المتحفظة في علاقاتهما المتبادلة[2135].

(32) ويشكل التطبيق المتبادل إذن سيفاً ذا حدين و"يسهم إسهاماً كبيراً في إزالة التوتر الموجود بطبيعة الحال بين مرونة المعاهدة وسلامتها"[2136]. ويبدو هذا المبدأ، نوعاً ما، مكملاً لشرط جواز التحفظ، وكثيراً ما يكون أكثر ردعاً من هذا الشرط، نظراً لأن تحديد الجواز من عدمه لا يكون مؤكداً في عدد لا يستهان به من الحالات.

(33) وهكذا، يشير العديد من الأحكام المتعلقة بالتحفظات إشارة صريحة إلى مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات[2137]، في حين أن معاهدات أخرى تذكّر بمبدأ التطبيق المتبادل بعبارات أعم[2138]. إلا أن هذه الأحكام الصريحة زائدة عن الحاجة[2139]. فالواقع أن

(2132) *Judgment of 6 July 1957, Case of Certain Norwegian Loans (France v. Norway)* (see footnote 1629 above), p. 23.

(2133) انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 206، الفقرة (13) من التعليق على مشروعي المادتين 16 و17. وقد أكد روبرتو باراتا، عن حق، أنه قد ثبت أن التطبيق المتبادل لآثار التحفظ هو "آلية تعويضية في العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، وهي آلية تتيح إعادة التوازن فيما يتعلق بكمّ الالتزامات التعاهدية التي تقع على عاتق كل طرف، وهو التوازن الذي عدله التحفظ بصورة انفرادية": Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), p. 292.

(2134) B. Simma, *Das Reziprozitätselement im Zustandekommen völkerrechtlicher Verträge*, Berlin, Duncker & Humblot, 1972, p. 60.

(2135) Sir Humphrey Waldock, "General course on public international law" (footnote 2127 above). See also F. Parisi and C. Ševčenko, "Treaty reservations and the economics of article 21(1) of the Vienna Convention", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, No. 1 (2003), pp. 1–26.

(2136) F. Parisi and C. Ševčenko, "Treaty reservations and the economics of article 21 (1) of the Vienna Convention", *George Mason School of Law's series of Working Papers in Law & Economics*, No. 02-07, p. 16. See also Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), pp. 295–296.

(2137) هذا هو الحال بالنسبة للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام 1930 ("الأحكام المستبعدة على هذا النحو لا يمكن تطبيقها إزاء الطرف المتعاقد الذي أصدر التحفظ، ولا الاحتجاج بها من جانب ذلك الطرف إزاء أي طرف متعاقد آخر"). وتوجد أمثلة أخرى في اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (للاطلاع على تلك البنود المتعلقة بالتحفظات، انظر: Majoros (footnote 388 above), pp. 90 *et seq.*)، وفي عدد من الاتفاقيات المبرمة في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (انظر: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 188–191 and p. 251)، وفي بعض الاتفاقيات التي صيغت وأُبرمت في إطار مجلس أوروبا. فعلى سبيل المثال، تقترح البنود الختامية النموذجية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة في إطار مجلس أوروبا التي اعتمدتها لجنة الوزراء في عام 1980 الحكم التالي بشأن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات: "لا يجوز لطرف أصدر تحفظاً بشأن حكم [وارد في الاتفاق المعني] أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم من جانب أي طرف آخر؛ غير أنه يجوز له، إذا كان التحفظ جزئياً أو مشروطاً، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم بقدر ما قبله هو نفسه" (المادة هـ، الفقرة 3؛ وللاطلاع عليها، انظر: www.coe.int/en/web/conventions). انظر أيضاً: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 146–147.

(2138) انظر مثلاً المادة 18 من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ("لا يحق لطرف متعاقد أن يستفيد من هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بقدر كونه هو نفسه ملزماً بهذه الاتفاقية") أو المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("لا يحق لدولة متعاقدة أن تستفيد من هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بقدر كونها هي نفسها ملزمة بهذه الاتفاقية").

(2139) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 252; Majoros, "Le régime de réciprocité …" (footnote 388 above), pp. 83 and 109. وينتقد ماجوروس إدراج بنود في المعاهدات تعيد تأكيد مبدأ المعاملة بالمثل "لدواعي الوضوح والاستقرار القانونيين" (*ibid.*, p. 81).

مبدأ المعاملة بالمثل معترف به لا كمبدأ عام فحسب[2140]، بل أيضاً كمبدأ ينطبق تلقائياً ولا يحتاج إلى حكم محدد في المعاهدة أو إلى إعلان انفرادي من جانب الدول أو المنظمات الدولية التي قبلت التحفظ على هذا الأساس[2141].

(34) إلا أن مشروع المادة 21 الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام 1962 لم يكن واضحاً تماماً بشأن تلقائية مبدأ المعاملة بالمثل، فقد نص على أن التحفظ سيسري "على أساس المعاملة بالمثل بحيث يحق لكل دولة أخرى طرف في المعاهدة أن تطالب بالتعديل نفسه في أحكام المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة"[2142]. وكانت هذه الصياغة للقاعدة تعني ضمنياً أن على الدول المتعاقدة الأخرى أن تحتج بالتحفظ بغية الاستفادة من آثار المعاملة بالمثل. وبناء على الملاحظات التي أبدتها الولايات المتحدة واليابان[2143]، عُدل النص بحيث يؤكد أن التحفظ يُنتج تلقائياً، بحكم القانون، الأثر نفسه بالنسبة لكل من الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ[2144]. وهكذا، أصبح النص الذي اعتمدته اللجنة في آخر المطاف في عام 1965 يعبر بوضوح عن فكرة التلقائية، وإن كان قد خضع من جديد لبعض التعديلات في الصياغة[2145].

4-2-5 *التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ*

بقدر ما تكون الالتزامات الناشئة عن الأحكام التي يتعلق بها التحفظ التزامات غير خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة تلك الالتزامات أو بسبب موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر كذلك مضمون التزامات هذه الأطراف عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

التعليق

(1) يتناول المبدأ التوجيهي 4-2-5، مثلما يدل عنوانه، الاستثناءات من المبدأ العام للتطبيق المتبادل للتحفظ بين صاحبه والأطراف الأخرى في المعاهدة التي يُنشأ التحفظ إزاءها.

(2) وفي حين تعكس الجملة الثانية في كل من الفقرتين 2 و3 من المبدأ التوجيهي 4-2-4 مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات، وذلك بأن أوردتا، كل فيما يخصها، الفكرة التي تتضمنها الفقرة 1(ب) من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، فإن المبدأ التوجيهي 4-2-5 يؤكد أن هذا المبدأ غير مطلق[2146]. فلا مجال لتطبيقه خصوصاً في الحالات التي تكون فيها إعادة التوازن بين التزامات صاحب التحفظ والتزامات الدولة أو المنظمة الدولية التي يُنشأ التحفظ إزاءها هي مما لا يمكن تصوره أو تكون غير ضرورية أو يتبين استحالتها. ويعود ذلك أساساً إلى طبيعة الالتزام الذي يتعلق به التحفظ أو إلى موضوع المعاهدة والغرض منها، أو يعود إلى مضمون التحفظ ذاته.

(3) وتتعلق الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي 4-2-5 بأولى هذه الفرضيات: الحالة التي يكون فيها التطبيق المتبادل للتحفظ مستبعداً بسبب طبيعة الالتزام الذي يتعلق به التحفظ أو بسبب موضوع المعاهدة والغرض منها – وهما فرضيتان فرعيتان يصعب التمييز بينهما. فإذا كانت المعاهدة نفسها لا تقوم على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بين الأطراف، فلا يمكن لتحفظ من التحفظات أن ينتج هذا الأثر المتبادل.

(4) ومعاهدات حقوق الإنسان هي مثال نموذجي على ذلك[2147]. فصوغ دولة ما تحفظاً يستبعد تطبيق أحد الالتزامات

(2140) *Ibid.*, pp. 83 and 109; Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), pp. 243 *et seq.*; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 148; see also Simma, *Das Reziprozitätselement* ... (footnote 2134 above), pp. 60–61.

(2141) Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), pp. 227 *et seq.*, and p. 291; Majoros, "Le régime de réciprocité …" (footnote 388 above), pp. 83 and 109; and Parisi and Ševčenko, "Treaty reservations …" (footnote 2135 above), p. 20. إلا أن هناك حالات جعلت فيها دول قبولها مشروطاً، على سبيل الاحتياط فقط، بالتطبيق المتبادل للتحفظ. ويجب أن تُفهم في ضوء ذلك إعلانات الولايات المتحدة التي جاءت رداً على تحفظي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على اتفاقية السير على الطرق لعام 1949 والتي أكدت فيها حكومة الولايات المتحدة أنه "لا اعتراض لها على [هذين] التحفظ[ين]، لكنها ترى أن لها أن تطبق [هذين] التحفظ[ين] على أساس المعاملة بالمثل تجاه [كل من الدولتين المتحفظتين]، وتعلن بموجب إعلانها هذا أنها تعتزم القيام بذلك": *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.B.1.

(2142) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181.

(2143) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 303 و351. انظر أيضاً تعليقات النمسا (المرجع نفسه، ص 282).

(2144) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 55.

(2145) للاطلاع على النص النهائي لمشروع المادة 19، انظر *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 208 و 209.

(2146) See Simma, *Das Reziprozitätselement* ... (footnote 2134 above), p. 61; Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), p. 292; Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 139; Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 148 *et seq.*; R. Pinto, "L'application du principe de réciprocité et des réserves dans les conventions interétatiques concernant les droits de l'homme", in: *Mélanges offerts à Georges Levasseur. Droit pénal. Droit européen*, Paris, Litec, 1992, pp. 83–88; or Pellet and Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil" (footnote 1619 above), pp. 533–535.

(2147) انظر التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص 236، الفقرة 138. انظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص 85 و86، الفقرات 148-154.

الواردة في معاهدة من هذا القبيل لا يعفي الدولة التي تقبله من احترام الالتزام المذكور بقدر ما يكون ذلك الالتزام غير متبادل، وذلك على الرغم من وجود التحفظ. وبالقدر نفسه، فإن هذه الالتزامات لا تسري في حقيقة الأمر في إطار علاقة بين دولتين طرفاها هما الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ، وإنما تسري ببساطة في إطار علاقة بين الدولة وبين الإنسان. وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 أنه

على الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق [القواعد العامة للقانون الدولي]، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها[2148].

وتتابع اللجنة القول إنه، لهذا السبب، فإن معاهدات حقوق الإنسان ''ومنها العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] على وجه التحديد، لا تشكل شبكة لتبادل الالتزامات فيما بين الدول، بل هي تهدف إلى الاعتراف بما للأفراد من حقوق. فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول لا ينطبق هنا''[2149].

(5) وعبارة ''بقدر ما تكون'' الواردة في مستهل المبدأ التوجيهي 4-2-5 والتي تخفف من وقع صيغة تبدو مطلقة إلى حد مبالغ فيه، يقصد بها الإشارة إلى أنه حتى إذا كانت طبيعة الالتزام أو موضوع وغرض المعاهدة ككل يستبعدان التطبيق المتبادل للتحفظات، فإن بعض عناصر المعاملة بالمثل يمكن أن تستمر مع ذلك في العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، من الواضح أن الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت التحفظ لا يمكنها أن تحتج بالالتزام المستبعد أو المعدل بموجب التحفظ وأن تطالب الأطراف الأخرى بالوفاء به - حتى وإن ظلت تلك الأطراف الأخرى مقيدة بالالتزام المذكور. وهذا يعني كذلك أن المبدأ التوجيهي 4-2-5 ليس له أثر على المفعول العادي للتحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى (التي لا يعدّل التحفظ التزاماتها)[2150]؛ وهذا هو المقصود بعبارة ''*لا يتأثر* مضمون التزامات الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ'' الواردة في نهاية الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي 4-2-5.

(6) وفضلاً عن ذلك، فإن معاهدات حقوق الإنسان ليست المعاهدات الوحيدة التي لا ينطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل. فهذا الأثر لا وجود له أيضاً في المعاهدات التي تنشئ التزامات واجبة إزاء جماعة الدول المتعاقدة. ومن الأمثلة على ذلك المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية[2151]، وتلك المتعلقة بحماية البيئة، وبعض معاهدات التجريد من السلاح أو نزع السلاح[2152]، وكذلك بعض المعاهدات التي تنص على قانون موحد في مجال القانون الدولي الخاص[2153].

(7) وفي جميع هذه الحالات، لا يمكن أن يُحدث التحفظ أثراً متبادلاً في العلاقات الثنائية بين صاحبه وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي يُنشأ التحفظ إزاءها. ويقع على عاتق الطرف في المعاهدة واجب فردي يفرض عليه التقيد بالالتزام إزاء جميع الأطراف الأخرى. وبالتالي لا يجد الأثر العكسي للتحفظ ''أي شيء يمكنه 'التشبث به' أو السريان عليه''[2154].

(8) وعلى نحو ما لاحظ روبرتو باراتا:

يَنتُج مفعول المعاملة بالمثل حتى في حالة التحفظات على القواعد التي تنص عليها الاتفاقات المذكورة أعلاه، لأنه لا الممارسة ولا المبادئ السارية في هذا المجال توحي بتمتع الدولة المتحفظة بحق قانوني يسمح لها بأن تطالب بتطبيق الحكم الذي يتعلق به التحفظ من جانب شخص القانون الذي ليس هو صاحب التحفظ. لكن يظل من واجب جميع أشخاص القانون بخلاف صاحب التحفظ تطبيق القاعدة التي يتعلق بها التحفظ في جميع الحالات، وذلك بموجب نظام التضامن الذي أوجده الاتفاق[2155].

(9) وتلك أيضاً هي الفكرة التي استندت إليها صياغة البند النموذجي بشأن المعاملة بالمثل الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في عام 1980:

لا يجوز لطرف أصدر تحفظاً بشأن حكم [وارد في الاتفاق المعني] أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم من جانب أي طرف آخر؛ غير أنه يجوز له، إذا

(2148) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 8. انظر أيضاً: Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights" (footnote 196 above), p. 37; Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 153; or M. Virally, "Le principe de réciprocité dans le droit international contemporain", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1967-III*, vol. 122, pp. 26–27.

(2149) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، الفقرة 17.

(2150) انظر المبدأ التوجيهي 4-6.

(2151) See H. G. Schermers, "The suitability of reservations to multilateral treaties", *Nederlands Tijdschrift voor Internationaal Recht*, vol. VI, No. 4 (1959), p. 356. See also Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 140.

(2152) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 164–165.

(2153) فيما يخص اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، انظر: de Cesari (footnote 2111 above), pp. 149–174, and Majoros, "Le régime de réciprocité …" (footnote 388 above), pp. 73–109.

(2154) G. Fitzmaurice, *The Law and Procedure of the International Court of Justice*, vol. 1, Cambridge, Grotius Publications, 1986, p. 412.

(2155) Baratta, *Gli effetti delle riserve* ... (footnote 698 above), p. 294; see also Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 140.

كان التحفظ جزئياً أو مشروطاً، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم بقدر ما قبله هو نفسه[2156].

(10) وتتعلق الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي 4-2-5 بالاستثناء الثاني من المبدأ العام للتطبيق المتبادل للتحفظات: الحالة التي ''لا يكون [فيها] التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ''.

(11) وتنشأ هذه الحالة مثلاً بالنسبة للتحفظات التي تهدف إلى تضييق نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة. فالتطبيق المتبادل لهذا التحفظ هو ببساطة أمر مستحيل من الناحية العملية[2157]. وبالمثل، فإن التطبيق المتبادل لآثار التحفظ مستبعد أيضاً إذا كان الدافع إلى إصدار التحفظ هو حالات خاصة لا تواجهها إلا الدولة المتحفظة تحديداً[2158]. وهكذا، من المؤكد أنه لا يجوز لطرف آخر في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 أن يحتج لصالحه بالتحفظ الذي صاغته كندا بشأن تلك الاتفاقية والذي يهدف إلى استبعاد البيوط (peyote)[2159] من نطاق تطبيق الاتفاقية، إذ لم يُصغ ذلك التحفظ إلا بسبب وجود مجموعات على الأراضي الكندية تستخدم في طقوسها السحرية أو الدينية بعض المؤثرات العقلية التي تخضع عادة لنظام الاتفاقية[2160]، وذلك ما لم يكن هذا الطرف الآخر في مواجهة نفس الموقف.

(12) ويمكن أن يكون مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات مقيداً أيضاً بما تتضمنه المعاهدة نفسها من بنود تتعلق بالتحفظات. وهذا هو الحال مثلاً في اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة وبروتوكولها الإضافي لعام 1954. فالفقرة 7 من المادة 20 من هذه الاتفاقية تنص على أن:

الدول المتعاقدة غير ملزمة بمنح الدولة التي أصدرت تحفظاً المزايا المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية التي يتعلق بها ذلك التحفظ. وعلى كل دولة تستفيد من هذا الحق أن تُشعر بذلك الأمين العام. ويقوم الأمين العام بإبلاغ هذا القرار إلى جميع الدول الموقعة والمتعاقدة.

ورغم أن هذا البند المحدد لا يستبعد في حد ذاته إعمال مبدأ التطبيق المتبادل، فإنه يجرده من طابعه التلقائي بإخضاعه لشرط توجيه الدولة التي تقبله إشعاراً بهذا المعنى. وقد وجهت الولايات المتحدة الأمريكية إشعارات من هذا القبيل بخصوص التحفظات التي صاغها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ورومانيا على آلية تسوية المنازعات التي تنص عليها المادة 21 من تلك الاتفاقية[2161].

4-2-6 *تفسير التحفظات*

يجب تفسير التحفظ بحسن نية، مع مراعاة نية صاحب التحفظ على النحو الذي يعبر عنه في المقام الأول نص التحفظ، وكذلك موضوع المعاهدة والغرض منها والظروف المحيطة بصوغ التحفظ.

التعليق

(1) يصعب غالباً تحديد مدى التعديل الذي يدخل على العلاقات التعاهدية بسبب إنشاء التحفظ[2162]، وكذلك مدى استبعاد أو تقييد إعمال مبدأ التطبيق المتبادل[2163]، بل حتى تحديد ما إذا كان إعلان من الإعلانات الانفرادية مقدَّم على أنه تحفظ يطابق فعلاً تعريف التحفظات.

(2) وبما أن التحفظات هي أفعال انفرادية، فقد استندت اللجنة إلى المبادئ الإرشادية المتعلقة بتفسير هذا النوع من الأفعال والمتضمنة في المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في عام 2006[2164]. ولا يجب أن يغيب عن الأذهان مع ذلك أن التحفظات هي أفعال تقترن بنص تعاهدي بهدف تعديل أثره القانوني أو استبعاده. وبالتالي، فإن المعاهدة تمثل السياق الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لأغراض تفسير التحفظ. ويجمع المبدأ التوجيهي 4-2-6 بين هاتين الفكرتين.

(3) وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار تحذير محكمة العدل الدولية من مغبة إسقاط قواعد تفسير المعاهدات بصورة آلية على الأفعال الانفرادية:

وتلاحظ المحكمة أن أحكام تلك الاتفاقية لا يمكن أن تطبق إلا على سبيل القياس وبقدر انسجامها مع الطابع الخاص للقبول الانفرادي بولاية المحكمة[2165].

(2156) البنود الختامية النموذجية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة في إطار مجلس أوروبا (المادة هـ، الفقرة 3) (انظر الحاشية 2137 أعلاه). وانظر بشأن هذا الموضوع: Majoros, "Le régime de réciprocité …" (footnote 388 above), p. 90, and Horn, *Reservations and Interpretative Declarations …* (footnote 25 above), pp. 146–147.

(2157) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 258, and Simma, *Das Reziprozitätselement …* (footnote 2134 above), p. 61.

(2158) انظر: Horn, *Reservations and Interpretative Declarations …* (footnote 25 above), pp. 165–166; Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 258–260. وانظر مع ذلك ما صاغه ماجوروس من أفكار أكثر حذراً تجاه هذه الحالات: Majoros, "Le régime de réciprocité …" (footnote 388 above), pp. 83–84.

(2159) هو نوع من الصبار الصغير له آثار عقلية مسببة للهلوسة.

(2160) *Multilateral Treaties …* (footnote 37 above), chap. VI.16.

(2161) *Ibid.*, chap. XI.A.6 and A.7. See Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados …* (footnote 150 above), p. 212 (footnote 44).

(2162) انظر المبدأ التوجيهي 4-2-4 (أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاهدية) والتعليق عليه.

(2163) انظر المبدأ التوجيهي 4-2-5 (التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ)، وبخاصة الفقرة (11) من التعليق عليه.

(2164) انظر الحاشية 249 أعلاه.

(2165) *Judgment of 4 December 1998*, *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada)* (see footnote 199 above), p. 453, para. 46.

(4) ومن هذا المنطلق، وضعت اللجنة المبدأ رقم 7 من المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية:

7 - لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً تقييدياً. ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات تولَى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان وللسياق والظروف التي صدر فيها[2166].

(5) وهذا النهج العام متَّبع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في المبدأ التوجيهي 4-2-6. ويؤكد هذا النهج، وفقاً لما ورد في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، على نية صاحب التحفظ باعتبارها أحد العناصر الرئيسية في تفسير التحفظ:

وفي الوقت ذاته، وبما أن الإعلان الذي يصدر بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة هو صك يصاغ على نحو انفرادي، فلم تتردد المحكمة في التشديد على أهمية نية الدولة المودعة لهذا الصك. وهكذا، قضت المحكمة في قضية *شركة النفط الأنكلو-إيرانية* بأن العبارات التقييدية المختارة في إعلان إيران تمثل ''تأكيداً قاطعاً على نية حكومة إيران عندما قبلت الولاية الجبرية للمحكمة'' (*Anglo-Iranian Oil Co.*, *Preliminary Objection*, *Judgment*, *I. C. J. Reports 1952*], p. 107).

وعليه، فإن المحكمة تفسر المفردات ذات الصلة الواردة في أي إعلان، بما في ذلك التحفظات الواردة فيه، بصورة طبيعية ومعقولة، بأن تراعي على النحو الواجب نية الدولة المعنية عند قبولها للولاية الجبرية للمحكمة. ويمكن استقراء نية الدولة المتحفظة لا من نص البند ذي الصلة فحسب، بل أيضاً من السياق الذي يتعين أن يُقرأ فيه هذا البند ومن النظر في القرائن المتعلقة بظروف إعداده والأغراض المقصود تحقيقها[2167].

(6) ويتضح بجلاء من هذه الفقرات أن تفسير الفعل الانفرادي يهدف إلى إثبات نية صاحبه. ونص التحفظ هو مؤشر الاستدلال الأول على هذه النية[2168]. ويفرض هذا النهج نفسه فيما يتعلق بالتحفظات خصوصاً، إذ إن تعريفها يستند إلى الهدف الذي *يهدف* صاحبها إلى تحقيقه[2169].

(7) وتُستخلص نية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من نص التحفظ ذاته في المقام الأول. ويؤكد الاجتهاد القضائي هذه الأولوية الممنوحة للنص. ففي قضية *بويس وآخرون ضد بربادوس*، تعيّن على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تبت في مسألة ما لتحفظ الدولة المدعى عليها من آثار على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2170]. وينص هذا التحفظ على ما يلي:

فيما يتعلق بأحكام [المادة] 4(4) من [الاتفاقية،] ينص القانون الجنائي لبربادوس على عقوبة الإعدام شنقاً بالنسبة لجرائم القتل العمد والخيانة العظمى. والحكومة بصدد النظر في مجمل مسألة عقوبة الإعدام[،] وهي عقوبة لا يحكم بها إلا نادراً[،] غير أنها ترغب في أن تقدم تحفظاً بشأن هذه النقطة، وذلك بقدر ما يمكن اعتبار الخيانة العظمى في بعض الحالات جريمة سياسية تندرج في نطاق تطبيق الفقرة 4(4).

وفيما يتعلق بأحكام [المادة] 4(5)[،] تلاحظ حكومة بربادوس أنه رغم أن صغر أو كبر سن مرتكب الجريمة يمكن أن يكون عاملاً يراعيه مجلس الخاصة، وهو أعلى محكمة استئناف [آنئذ]، لدى البت فيما إذا كان يجب توقيع عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة يمكن أن تنفذ، بموجب قوانين بربادوس، في الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة أو أكثر وفي أولئك الذين تتجاوز أعمارهم 70 سنة[2171].

(8) وقد أكدت بربادوس، في جملة أمور، أن تحفظها على الاتفاقية يمنع المحكمة من أن تبت في المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام، من جهة، وتلك المتعلقة بطرائق تنفيذها، من جهة أخرى. واستظهرت المحكمة بفتوييها لعامي 1982 و1983[2172]، فذكّرت بما يلي:

أولاً، يتعين على المحكمة عند تفسيرها للتحفظات أن تستند بالدرجة الأولى إلى تحليل نصي صارم[2173].

وبعد أن نظرت في تحفظ بربادوس من هذه الزاوية، خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن

نص التحفظ لا يشير صراحة إلى ما إذا كانت عقوبة الإعدام إلزامية في حالة جريمة القتل العمد، كما لا يتناول ما إذا كان قانون بربادوس يتيح طرائق أخرى للتنفيذ أو عقوبات أخرى بالنسبة لتلك الجريمة. وبالتالي، فإن المحكمة تستنتج أن التفسير النصي للتحفظ الذي قدمته بربادوس لدى التصديق على الاتفاقية الأمريكية يبين بوضوح أن هذا التحفظ لم يكن القصد منه أن

(2166) *حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 201؛ وانظر أيضاً التعليق على هذا المبدأ: المرجع نفسه، ص 206.

(2167) *Judgment of 4 December 1998*, *Fisheries Jurisdiction* (see footnote 199 above), p. 454, paras. 48–49.

(2168) انظر المبدأ رقم 7 من المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية (الحاشية 249 أعلاه).

(2169) انظر المبدأ التوجيهي 1-1.

(2170) *Boyce et al. v. Barbados*, judgment of 20 November 2007, *Preliminary Objection*, *Merits*, *Reparations and Costs*, Series C, No. 169, paras. 13–17.

(2171) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1298, p. 441.

(2172) Advisory Opinion OC-2/82, 24 September 1982, *The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)* (see footnote 2026 above), para. 35; Advisory Opinion OC-3/83, *Restrictions to the Death Penalty* (see footnote 197 above), paras. 60–66.

(2173) *Boyce et al. v. Barbados* (see footnote 2170 above), para. 15.

يستبعد من اختصاص هذه المحكمة لا الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام ولا الشكل المعين لتنفيذ العقوبة المتمثل في الإعدام شنقاً. وبالتالي، فإنه لا يجوز للدولة أن تستخدم هذا التحفظ لذلك الغرض[2174].

وتؤكد المحكمة بالإضافة إلى ذلك أنها

قد سبق لها أن اعتبرت أن ''الدولة لا تتحفظ إلا بقدر ما يرد في نص تحفظها نفسه''[2175].

(9) وثمة عناصر أخرى تلزم مراعاتها عند تحديد نية صاحب التحفظ؛ ويتعلق الأمر هنا على الأخص بالنصوص المصاحبة لصوغ التحفظ، لا سيما تلك التي تعلله[2176]، وربما أيضاً ظروف صياغته (أو ''ظروف إعداده''، حسب تعبير محكمة العدل الدولية[2177]) التي من شأنها أن توضح معنى التحفظ. وهكذا، استندت المحكمة في قضية *الجرف القاري في بحر إيجه (اليونان ضد تركيا)* إلى ما يلي:

- ''شرح التحفظ (ب) الوارد في عرض الأسباب''[2178]؛

- ''وثيقة أشار إليها محامي [اليونان] بوصفها تشكل 'الأعمال التحضيرية للتحفظ'''[2179] (وهي في الواقع رسالة تشرح الظروف التي صيغ فيها تحفظ اليونان[2180])؛

- علاوة على ''بعض الوثائق الداخلية المتعلقة بإعداد صك انضمام اليونان إلى الصك العام''[2181]؛

- ومن المنطلق نفسه، وضعت المحكمة في اعتبارها ''السياق التاريخي العام الذي بدأ في ظله، في أثناء حقبة عصبة الأمم، استخدام التحفظات المتعلقة بمسائل تتصل بالمركز القانوني للأقاليم''[2182]، وهو ما يقابل الظروف التي صدر فيها التحفظ بالمعنى الواسع لكلمة الظروف؛

واعتبرت المحكمة أن جميع هذه العناصر الخارجية تساهم في تحديد ''نية حكومة اليونان عند إيداعها لصك انضمامها إلى الصك العام''[2183].

(10) وعلى نحو ما يحدده المبدأ التوجيهي 4-2-6، ينبغي أن يكون موضوع المعاهدة والغرض منها من ضمن العناصر الخارجية التي تؤخذ في الحسبان عند تفسير التحفظ. والعلة في ذلك هي، أولاً، كون التحفظ فعلاً انفرادياً غير مستقل، لا يترتب عليه أثر سوى في الإطار التعاهدي. ومن المهم أيضاً التذكير بأن الأمر يتعلق بأحد معايير جواز التحفظ: إن التحفظ ''يُنشأ''، ويتسنى له بالتالي إحداث الآثار التي توخاها صاحبه، لأنه قد اجتاز اختبار الجواز. بيد أن التحفظ لا يمكن أن يُحدث آثاره هذه إلا في الحدود الصارمة لكونه متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(11) ولهذه المسألة أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتحفظات التي يكون توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها محل تساؤل، وربما توقف توافقها هذا على المعنى المحدد الذي يعطَى للتحفظ. فإذا كان من اللازم الحفاظ على جواز التحفظ، ومن ثم الحفاظ على رغبة صاحبه الذي يتعين أن يُفترض فيه حسن النية، فليس من سبيل إلى تحقيق ذلك سوى توجيه عناية خاصة إلى الحفاظ على موضوع المعاهدة والغرض منها. وقد أشارت المحكمة إلى هذا الترابط في فتواها لعام 1951:

والمثالب المترتبة على هذا التضارب المحتمل في الآراء [بشأن صحة التحفظ] [...] هي مثالب حقيقية، وإن كانت شدتها تخف بفضل الواجب المشترك بين الدول المتعاقدة والمتمثل في الاسترشاد في مواقفها بمدى توافق أو عدم توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. ولا بد من أن يُفترض بطبيعة الحال أن الدول المتعاقدة تريد أن تحافظ، على الأقل، على تماسك ما هو أساسي بالنسبة لموضوع الاتفاقية؛ وإذا ما انعدمت هذه الإرادة، فمن الواضح أن من شأن هذا أن يزعزع الاتفاقية نفسها من حيث المبدأ والتطبيق معاً[2184].

(12) ومعيار موضوع المعاهدة والغرض منها هو مقياس تقدير جواز التحفظات، سواء قامت بهذا التقدير هيئة منشأة بموجب المعاهدة ذاتها أو هيئة لتسوية المنازعات، أو قامت به الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

(13) ومع ذلك، لا يعني هذا أن كل تحفظ يجب أن يخضع، كقاعدة عامة، لتفسير تقييدي[2185]. ذلك أن محكمة العدل

(2174) *Ibid.*, para. 17.

(2175) *Ibid.* See also Advisory Opinion OC-3/83, *Restrictions to the Death Penalty* (footnote 197 above), para. 69.

(2176) انظر المبدأ التوجيهي 2-1-2 (تعليل التحفظات) والتعليق عليه، لا سيما الفقرتان (4) و(5).

(2177) انظر الفقرة 49 في ختام الحكم الصادر في قضية *الولاية على مصائد الأسماك* المشار إليه في الفقرة (5) أعلاه: *Fisheries Jurisdiction* (footnote 199 above).

(2178) *Aegean Sea Continental Shelf* (see footnote 210 above), p. 28, para. 68.

(2179) *Ibid.*, p. 26, para. 63.

(2180) *Ibid.*, pp. 26–27, paras. 63–64.

(2181) *Ibid.*, p. 27, para. 65.

(2182) *Ibid.*, p. 29, para. 70.

(2183) *Ibid.*, p. 29, para. 69.

(2184) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), pp. 26–27.

(2185) انظر قضية *الولاية على مصائد الأسماك*: *Fisheries Jurisdiction* (footnote 199 above), p. 453, para. 45.

الدولية لم تشر، على نحو عام، في معرض تصديها لتفسير التحفظات إلى مبدأ يقول بالتفسير التقييدي[2186].

(14) ومع ذلك، فإن موقف هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان معاكس لهذا الموقف. إذ رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية *بويس وآخرون ضد بربادوس*، المذكورة سابقاً، أن تحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها يفرض على المحكمة أن تنظر على نحو تقييدي في أي تحديد لهذه الحقوق:

ثانياً، يجب أيضاً إيلاء الاعتبار اللازم لموضوع وغرض المعاهدة ذات الصلة، وهما يتعلقان، في حالة الاتفاقية الأمريكية، بـ ''حماية الحقوق الأساسية للإنسان الفرد''. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تفسير التحفظ وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية، وهي تفيد ضمناً عدم جواز تفسير التحفظ على نحو يحد من التمتع بما تعترف به الاتفاقية من حقوق وحريات، أو يحد من ممارسة تلك الحقوق والحريات، على نحو يتجاوز ما هو منصوص عليه في التحفظ نفسه[2187].

والسؤال المطروح إذن هو معرفة ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان توجب بطبيعتها تطبيق مبادئ تفسير خاصة. ومن البديهي أن الرد على هذا التساؤل يتجاوز بكثير نطاق دليل الممارسة الحالي.

(15) وثمة مؤشر أخير يبرز وجود ترابط موضوعي بين التحفظ والنص التعاهدي الذي يتعلق به التحفظ: لقد عمدت محكمة العدل الدولية، في بعض المناسبات، إلى تطبيق مبدأ التفسير الدينامي على مفردات التحفظ ذاته على قدم المساواة مع أحكام المعاهدة نفسها. وهو ما يترتب عليه أنه إذا كانت معاني أحكام المعاهدة تتطور مع مرور الزمن، فإن هذا التطور يطال أيضاً المفردات المطابقة لها في التحفظ، ما لم يتبين أن هذا التطور مخالف لنية صاحب التحفظ حسبما ظهرت في الوقت الذي صيغ فيه التحفظ:

بمجرد التسليم بأن عبارة ''المركز القانوني لإقليم اليونان'' قد استُخدمت في صك انضمام اليونان [إلى الصك العام لعام 1928] باعتبارها صيغة عامة شاملة لجميع المسائل التي يتضمنها مفهوم *المركز القانوني للإقليم** بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، يتحتم بالضرورة افتراض أنه قد قُصد أن تواكب دلالتها تطور القانون وأن تُطابِق المعنى الذي يحمله هذا التعبير في إطار القانون الساري في وقت بعينه. ووفقاً لما تراه المحكمة، فإن هذا الافتراض يصبح أكثر لزوماً عند التذكير بأن صك عام 1928 كان اتفاقية للتسوية السلمية للمنازعات أعدت بحيث تكون أعمّ ما يمكن ودون حدود زمنية؛ إذ لا يبدو البتة معقولاً أن يكون قد قُصد إعطاء مصطلحات من قبيل ''الاختصاص المحلي'' و''المركز القانوني للإقليم''، في اتفاقية كهذه، معنى ثابتاً لا يتغير مهما كان التطور الذي يشهده القانون الدولي لاحقاً[2188].

4-3 *أثر الاعتراض على تحفظ صحيح*

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة دولية معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية.

التعليق

(1) خلافاً لقبول التحفظ الصحيح، يمكن أن تنتج عن الاعتراض على التحفظ آثار متنوعة على العلاقة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. ويُترك الخيار إلى حد بعيد (لكن دون إطلاق) لصاحب الاعتراض الذي يمكنه أن يعدّل الآثار القانونية المحتملة التي يمكن أن تترتب على ثنائي التحفظ – الاعتراض. فعلى سبيل المثال، يمكنه أن يقرر، بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينه وبين الدولة المتحفظة، وذلك بالتعبير عن تلك النية ''بوضوح''. ولكن يمكن أيضاً لصاحب الاعتراض أن يختار عدم معارضة بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ أو، على نحو أدق، أن يمتنع عن التعبير عن النية المخالفة. وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ فعلاً بالنسبة إلى الطرفين[2189]، تعدَّل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا. وهكذا، فإن ما ينتج عن الاعتراض على تحفظ صحيح من آثار ملموسة على صميم وجود علاقة تعاهدية أو على محتواها يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة ومختلفة إزاء المعاهدة نفسها وإزاء التحفظ نفسه.

(2) ولكن الوظيفة الرئيسية لكل اعتراض والأثر الأساسي لهذا الاعتراض يظلان بسيطين جداً. وخلافاً للقبول، يشكل الاعتراض رفضاً للتحفظ من جانب صاحب الاعتراض. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في فتواها لعام 1951 أنه ''من غير الجائز

(2186) رفضت المحكمة صراحةً مبدأ التفسير التقييدي للتحفظات المصاحبة للإعلانات الاختيارية المتعلقة بالمادة 36 من النظام الأساسي: ''لا يوجد بالتالي أي سبب لتفسيرها على نحو تقييدي'': International Court of Justice, *Fisheries Jurisdiction* (footnote 199 above), p. 453, para. 44؛ وانظر أيضاً قضية *الجرف القاري لبحر إيجه*: *Aegean Sea Continental Shelf* case (footnote 210 above), p. 31, para. 74.

(2187) *Boyce et al. v. Barbados* (see footnote 2170 above), para. 15 (footnotes omitted). See also Inter-American Court of Human Rights, Judgment, 1 September 2001, *Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago*, *Preliminary Objections,* Series C, No. 81, para. 70.

(2188) *Aegean Sea Continental Shelf* (footnote 210 above), p. 32, para. 77. See also the *Judgment of 13 July 2009*, *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)* (footnote 1600 above), para. 65.

(2189) فيما يخص مسألة موعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ، انظر المبادئ التوجيهية 4-2-1 و4-2-3 و4-3-1 و4-3-4 والتعليقات عليها.

إلـزام أي دولـة بـتحفظ لم توافـق عليـه"[2190]. وهـذا هـو الأثـر الأساسي لمبدأ التراضي ذاته الذي يرتكز عليه قانون المعاهدات بأكمله، ولا سيما نظام التحفظات: إن المعاهدة صك رضائي بامتياز، وهو يستمد قوته من *إرادة* الدول. فالتحفظات ترتبط في جوهرها بموافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة[2191].

(3) وهكذا، يمكن تحليل الاعتراض باعتباره، في المقام الأول، رفضاً من الدولة المعترضة للموافقة على التحفظ، وهو يحول بصفته هذه دون إنشاء التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا وفي المبدأ التوجيهي 4-1. وكما أكدت اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي 2-6-1 (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، فإن

عدم قبول التحفظ هو بالضبط غرض الاعتراض بحسب المعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة[2192].

(4) وخلافاً للقبول، فإن الاعتراض يجعل التحفظ عديم الحجية إزاء صاحب الاعتراض. ومن الواضح أن هذا الأثر لا يمكن أن يحدث إذا كان صاحب الاعتراض قد قبل ذلك التحفظ (صراحة أو ضمناً) في وقت سابق. فالقبول والاعتراض يستبعد أحدهما الآخر استبعاداً نهائياً، على الأقل فيما يخص آثار القبول. وفي هذا الصدد، ينص المبدأ التوجيهي 2-8-13 على أنه:

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

والعبارة الاستهلالية للمبدأ التوجيهي 4-3 تحيل ضمناً إلى هذا المبدأ، وإن كانت اللجنة قد فضلت عدم إثقال المبدأ التوجيهي - وهو يشكل مقدمة للفرع 4-3 بأكمله - بإدراج إحالة صريحة.

(5) ولتسليط الضوء على هذه الوظيفة الأساسية التي يؤديها الاعتراض، فإن المبدأ التوجيهي 4-3، الوارد في مستهل الجزء المخصص من دليل الممارسة لمسألة آثار الاعتراض على تحفظ صحيح، يطرح مبدأ أن الاعتراض يمنع التحفظ من أن يحقق الآثار التي يتوخاها صاحبه[2193]. وهذا يشكل توضيحاً أولياً لمعنى عبارة "الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين [الدولتين] إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ" الواردة في نهاية الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا والتي وُضح معناها توضيحاً أكبر في المبدأ التوجيهي 4-3-6.

(6) ومع ذلك، فإن تحييد أثر التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض هو أمر بعيد عن أن يكون قد حسم جميع المسائل المتعلقة بأثر الاعتراض. إذ يمكن أن تنتج عن الاعتراض عدة آثار مختلفة، سواء فيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة (وهذا ما توضحه المبادئ التوجيهية من 4-3-1 إلى 4-3-5) أو، متى بدأ نفاذ المعاهدة، إن كان الحال كذلك، بالنسبة إلى صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، فيما يتعلق بمضمون العلاقات التعاهدية المنشأة على هذا النحو (وهو ما تتناوله المبادئ التوجيهية من 4-3-6 إلى 4-3-8).

(7) إلا أنه توجد حالة لا يُحدث فيها الاعتراض الآثار العادية المبينة في المبدأ التوجيهي 4-3، وهي الحالة التي تصوغ فيها دولة أو منظمة عضو في منظمة دولية اعتراضاً على تحفظ صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى بشأن الصك التأسيسي للمنظمة. فهذا الاعتراض، أياً كان مضمونه، لا ينطوي في الواقع على أي أثر قانوني، تماشياً مع المبدأ التوجيهي 2-8-12 (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن التحفظات على الصك التأسيسي) الذي ينص على ما يلي:

لا يمنع المبدأ التوجيهي 2-8-10 الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ من التحفظات على الصك التأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية[2194].

4-3-1 *أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ*

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إلا في الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي 4-3-5.

التعليق

(1) وفقاً لما لاحظته اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي 2-6-7، فإن اتفاقيتي فيينا لا توضحان الوقت الذي يجب أن يعرب فيه صاحب الاعتراض عن نية معارضة بدء نفاذ المعاهدة[2195]. إلا أن اللجنة رأت أنه عملاً بالافتراض الوارد في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، فإن الاعتراض الذي لا يقترن بالتعبير بوضوح عن هذه النية لا يؤدي إلى منع بدء نفاذ

(2190) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 26.

(2191) انظر، على سبيل المثال، *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 95، الفقرة 83.

(2192) الفقرة (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-1.

(2193) ينبغي التذكير بأن المبدأين التوجيهيين 1-1 و1-1-1 يعرّفان التحفظات تبعاً للهدف الذي تتوخاه الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغها.

(2194) المبدأ التوجيهي 2-8-8 (قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية) ينص على ما يلي "إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة".

(2195) الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-7 (الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة).

المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ ولا يؤدي، في حالات معينة، إلى منع بدء نفاذ المعاهدة نفسها. ولا يمكن التشكيك في هذا الأثر القانوني بالإعراب لاحقاً عن نية مخالفة. وقد سبق الإعراب عن هذه الفكرة في المبدأ التوجيهي 2-6-7 الذي ينص على وجوب الإعراب عن نية معارضة بدء نفاذ المعاهدة ''قبل أن يبدأ [...] نفاذ المعاهدة بين [صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ]''[2196]. ولكن ذاك المبدأ التوجيهي يتعلق *بإجراءات إبداء* النية المطلوبة، لا بآثارها، ولذلك يبدو من المفيد التذكير بهذا المبدأ في الجزء المتعلق بالأثر القانوني للاعتراضات من دليل الممارسة. ومع ذلك، يستخدم المبدأ التوجيهي 4-3-1 تعبير ''لا يمنع [...] بدء نفاذ المعاهدة''، مما يعني ضمنياً أن المعاهدة لم تكن نافذة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض عندما صيغ التحفظ.

(2) ومن الناحية العملية، فإن عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض يؤدي إلى عدم وجود أي علاقة تعاهدية بينهما، حتى لو أمكن، كما هو الحال في أحيان كثيرة، اعتبار كل منهما طرفاً في المعاهدة بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا. فمجرد رفض أحد الأطراف للتحفظ وعدم رغبته في الالتزام بأحكام المعاهدة في علاقاته مع صاحب التحفظ لا يستتبع بالضرورة حرمان صاحب التحفظ من أن يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة طبقاً للمبدأ التوجيهي 4-2-1. إذ يكفي في الواقع، في إطار النظام العام، أن تقبل التحفظ دولة أو منظمة دولية أخرى على نحو صريح أو ضمني لكي يُعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة. فعدم وجود علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى وصاحب التحفظ ليس له، من حيث المبدأ، أي أثر إلا فيما بينهما[2197].

(3) وفي حالة عدم وجود تعبير واضح عن النية المخالفة، فإن أي اعتراض - يمكن وصفه بأنه ''بسيط'' - على تحفظ صحيح لا يؤدي مع ذلك، بحكم الواقع، إلى بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، وهو ما يحدث في حالة القبول. وهذا ما يشكل أحد الفروق الجوهرية بين الاعتراض البسيط وبين القبول ويساهم، إلى جانب اعتبارات أخرى، في إثبات أن هذا الاعتراض ''ليس معادلاً للقبول''[2198]، على عكس ما ذهب إليه البعض في أحيان كثيرة[2199]. ووفقاً لأحكام الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، وهي الأحكام التي استُنسخت في المبدأ التوجيهي 4-3-5، فإن اعتراضاً من هذا القبيل ''*لا يمنع** دخول المعاهدة حيز [النفاذ] بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة [الدولية] المتحفظة''. ولكن، إذا كان هذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة، فإنه يظل محايداً بشأن مسألة ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة أم لا، ولا يؤدي بالضرورة إلى بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

(4) وهذا الأثر - أو بالأحرى غياب الأثر - الذي يتركه الاعتراض البسيط فيما يتعلق بإنشاء ووجود علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ ينجم مباشرة عن صيغة الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، حسبما تشير إليه الدول أحياناً حينما تصوغ اعتراضاً. والاعتراض الصادر عن هولندا على تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل مثالاً بليغاً على نحو خاص:

> رهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تشكل هذه الاعتراضات *عائقاً أمام بدء نفاذ العهد بين مملكة هولندا والولايات المتحدة**[2200].

فقد رأت هولندا هنا أن من المفيد التذكير بأن اعتراضها لا يشكل ''عائقاً'' أمام بدء نفاذ المعاهدة مع الولايات المتحدة، وأن العلاقة التعاهدية بينهما، إذا بدأ نفاذ المعاهدة، يجب أن تحدَّد وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا.

(2196) انظر أيضاً الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-7.

(2197) أقرت محكمة العدل الدولية في عام 1951 أن ''قراراً كهذا لن يؤثر إلا في العلاقة بين الدولة التي أصدرت التحفظ والدولة التي اعترضت عليه'': *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 26. انظر، مع ذلك، الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-3-4 أدناه.

(2198) See Pellet and Müller, "Reservations to treaties …" (footnote 1045 above), pp. 37–59, *passim*.

(2199) انظر تعليقات السيد ياسين (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 271، الفقرة 5)، والشكوك التي أعرب عنها السيد تسوروكا (المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 174، الفقرة 40)؛ وانظر أيضاً: Koh, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 1443 above), p. 102; Coccia, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 196 above), p. 35; Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), pp. 326–329; J. Klabbers, "Accepting the unacceptable? A new Nordic approach to reservations to multilateral treaties", *Nordic Journal of International Law*, vol. 69 (2000), p. 181; Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), pp. 198–199; Sucharipa-Behrmann, "The legal effects of reservations …" (footnote 1617 above), p. 74; and Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations …" (footnote 1074 above), pp. 332–333. انظر كذلك التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص 193.

(2200) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.4.

(5) وهذا الأثر – أو غياب الأثر – الذي يتركه الاعتراض البسيط فيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة مذكور في المبدأ التوجيهي 4–3–1 الذي يستنسخ، مع بعض التعديلات الشكلية الصِرف، أحكام الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

2–3–4 *أثر الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً*

إذا اعترضت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة على تحفظ تم قبول صوغه المتأخر بالإجماع وفقاً للمبدأ التوجيهي 2–3–1، يبدأ نفاذ المعاهدة، أو تظل نافذة، بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بدون إنشاء التحفظ.

التعليق

(1) يستخلص المبدأ التوجيهي 4–3–2 النتائج التي تنجم، فيما يخص آثار الاعتراض، عن القواعد المنصوص عليها في المبدأين التوجيهيين 2–3–1 (قبول صوغ التحفظ المتأخر) و2–3–2 (مهلة صوغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً).

(2) ويُستنتج من المبدأ التوجيهي 2–3–1 أن قبول الصوغ المتأخر لتحفظ من التحفظات هو مبدئياً أمر غير ممكن، وأنه يكفي أن تكون هناك معارضة واحدة لهذا الصوغ المتأخر لمنعه من إحداث أي أثر كان. وهذا ما تعنيه بالضرورة عبارة ''إذا لم تكن أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد عارضت هذا الصوغ المتأخر''.

(3) بيد أنه من اللازم عدم الخلط بين هذه ''المعارضة'' وبين الاعتراضات على مضمون التحفظ بالمعنى الذي تكرسه المواد من 20 إلى 23 من اتفاقيتي فيينا: تمنع تلك الاعتراضات التحفظ الصحيح من إحداث جميع آثاره في العلاقات بين صاحب التحفظ وبين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة، بينما معارضة الصوغ المتأخر لتحفظ من التحفظات ''تلغي'' ذلك التحفظ من أساسه. وكان تحاشي هذا الالتباس هو، فضلاً عن ذلك، ما دفع اللجنة إلى اللجوء عند إعداد المبادئ التوجيهية من 2–3–1 إلى 2–3–3 إلى استخدام مصطلحات مختلفة لتعيين هاتين الفئتين المختلفتين من ردود الفعل على التحفظ المصاغ متأخراً[2201].

(4) وفي حالة عدم وجود (أي) معارضة للصوغ المتأخر للتحفظ، ينص المبدأ التوجيهي 2–3–2 على أنه يظل بإمكان الدول والمنظمات المتعاقدة أن تعترض على التحفظ في غضون فترة اثني عشر شهراً. ويتعلق المبدأ التوجيهي 4–3–2 بالحالة التي يصاغ فيها مثل هذا الاعتراض.

(5) والآثار القانونية المترتبة على اعتراض كهذا لا تختلف من حيث المبدأ عن آثار الاعتراض على تحفظ صيغ في غضون الأجل المحدد. فهو يمنع إنشاء التحفظ الصحيح – أو الذي أصبح صحيحاً شكلاً بسبب الإجماع على قبول صوغه المتأخر – من حيث إنه يشكل رفضاً لقبول مضمونه ورفضاً لقبول الآثار التي يتوخى إحداثها. ومن ثم، تصبح القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآثار القانونية للاعتراض، من حيث المبدأ، واجبة التطبيق.

(6) ومع ذلك، فإن المبدأ التوجيهي 4–3–2 يعيّن حداً لا يتجاوزه أثر الاعتراض على تحفظ صيغ متأخراً. فينبغي ألا يُنسى أنه يُفترض أن صاحب التحفظ المصاغ متأخراً قد بات أصلاً دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة، حيث لم تقترن هذه الموافقة ابتداءً بتحفظ. ولا يعود من الممكن إعادة النظر في وضع هذه الدولة أو المنظمة الدولية بأثر رجعي، وإلا شكل ذلك تهديداً بالغ الأثر لاستقرار العلاقات التعاهدية. وبالتالي، فإن الاعتراض لا يمكن أن يترتب عليه منع إقامة علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ المصاغ متأخراً وصاحب الاعتراض، إذ يُفترض أن تكون العلاقة قد قامت فعلاً بينهما. ويذكّر المبدأ التوجيهي 4–3–2 بهذه الضرورة، إذ ينص على أن المعاهدة يبدأ نفاذها، أو تظل نافذة، بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. ولا يعني ذلك، مع هذا، أن الاعتراض لا أثر له: إنه يمنع إنشاء التحفظ بالنسبة لصاحب الاعتراض، وتكون آثار الاعتراض على مضمون العلاقة التعاهدية القائمة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض خاضعة للقواعد الواجبة التطبيق عموماً.

(7) ومع ذلك، لا يعني هذا منع دولة أو منظمة دولية تصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي 2–3–1 من الاعتراض على هذا التحفظ اعتراضاً ذا أثر أقصى. وبما أنه لم تقم بعدُ أي علاقة تعاهدية بين هذه الدولة أو المنظمة الدولية وبين صاحب التحفظ، فلا يوجد ما يستدعي تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 4–3–2.

3–3–4 *بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض*

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة حالما يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي 4–2–1 ويبدأ نفاذ المعاهدة.

التعليق

(1) يوضح المبدأ التوجيهي 4–3–3 اللحظة التي يبدأ فيها نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

(2) ولكي يحدث ذلك، يجب – ويكفي – أن تكون المعاهدة قد بدأ نفاذها وأن يكون صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض دولتين أو منظمتين دوليتين متعاقدتين فيها. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التحفظ قد أنشئ بقبوله من جانب دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي 4–2–1. وبغض النظر عن الفرضية الواردة في المبدأ التوجيهي 4–3–4، فإن بدء

(2201) انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–3–2.

النفاذ الفعلي للمعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض على ذلك التحفظ لا يتوقف إطلاقاً على الاعتراض نفسه، وإنما على إنشاء التحفظ؛ إذ ليس للاعتراض أي دور في إنشاء التحفظ.

(3) وعملياً، لا يبدأ نفاذ المعاهدة التي تخضع للنظام العام للموافقة على التحفظات، المحدد في الفقرة 4 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إلا إذا كان التحفظ قد قبلته على الأقل دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى (طبقاً للفقرة 4(ج) من المادة 20). فلا يمكن أن تنشأ علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط إلا إذا كان التحفظ قد أنشئ على ذلك النحو. بيد أن هذه العلاقة التعاهدية تخضع للقيود الواردة في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا[2202].

4-3-4 *عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع*

إذا كان إنشاء التحفظ يتطلب قبول هذا التحفظ من جانب جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، فإن أي اعتراض تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة.

التعليق

(1) المبدأ المعروض في المبدأ التوجيهي 4-3-3 لا ينطبق في الحالات التي لا يمكن فيها، لسبب أو لآخر، ''إنشاء'' التحفظ إلا إذا اتفقت الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على قبوله بالإجماع، كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى المعاهدات التي يجب تطبيقها بالكامل[2203]. ففي هذه الحالة، تكون لكل اعتراض – بسيط أو مشروط – آثار أهم بكثير على مسألة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، من جهة، وبين صاحب التحفظ، من جهة أخرى. فالاعتراض يمنع في الواقع إنشاء التحفظ في حد ذاته. وحتى لو كانت الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا تنطبق على هذه الحالة – وهو أمر غير مؤكد بالنظر إلى مستهل تلك الفقرة[2204]، لن يمكن إنشاء التحفظ، وبالتالي لن يتاح أبداً لصاحب التحفظ أن يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. فالاعتراض – البسيط أو المشروط – يشكل في هذه الحالة، بالنسبة إلى صاحب التحفظ وإلى جميع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة، عائقاً منيعاً يحول دون نشوء علاقات تعاهدية مع صاحب التحفظ. ولا يمكن تسوية هذا الوضع إلا بسحب التحفظ أو بسحب الاعتراض.

(2) ورغم أن هذا الحل ينبثق أصلاً من مشروعي المبدأين التوجيهيين 4-1-2 و4-2-1 مجتمعين، فإنه مما لا يخلو من فائدة أن يذكّر بهذا الأثر الهام المترتب على الاعتراض على تحفظ يُشترط قبوله بالإجماع.

4-3-5 *عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى*

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، وذلك إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن تلك النية وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-6-7.

التعليق

(1) لا تترك الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا أي شك فيما يخص الأثر المترتب على اعتراض يُبدى مع التعبير بصورة قاطعة عن نية عدم تطبيق المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي 2-6-7 (الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة). وفي هذه الحالة، يُنتج الاعتراض ما يُسمى كثيراً بـ ''الأثر الأقصى''.

(2) ويتناول المبدأ التوجيهي 4-3-5 هذه القاعدة، وهو يكرر المضمون الأساسي للفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

(3) ويتبين من ذلك الحكم، المماثل في جميع جوانبه لنظيره في اتفاقية فيينا لعام 1969 باستثناء الإشارة إلى المنظمة الدولية المتعاقدة، أن الاعتراض على التحفظ لا يشكل، من حيث المبدأ، عائقاً أمام بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة:

> اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز [النفاذ] بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة [...].

(4) وهذا الاعتراض الذي يسمى ''بسيطاً'' أو ''ذا أثر أدنى''[2205]، وإن كان لا يؤدي إلى بدء نفاذ المعاهدة على الفور في العلاقات بين الدولتين (أو المنظمتين)، كما هو الأمر في حالة القبول[2206]، فإنه لا يحول دون ذلك.

(5) غير أن الأمر هنا لا يتعلق إلا بافتراض يمكن لصاحب الاعتراض أن يعكسه. فالفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقية فيينا

(2202) انظر المبدأ التوجيهي 4-3-4.

(2203) انظر المبدأ التوجيهي 4-1-2 أعلاه، ولا سيما الفقرات من (9) إلى (11) من التعليق عليه.

(2204) ''في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف [...]''.

(2205) انظر، على سبيل المثال: Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados* ... (footnote 150 above), pp. 279–280; and Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 170–172.

(2206) ما دامت المعاهدة ذاتها نافذة أو يبدأ نفاذها نتيجة انضمام الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت القبول (انظر المبادئ التوجيهية من 4-2-1 إلى 4-2-3 والتعليقات عليها، ولا سيما الفقرات من (4) إلى (6) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-1، والفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-2، والفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-3).

لعام 1986 تمضي قائلة: ''ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة''. فيمكن إذن لصاحب الاعتراض أن يختار أيضاً ألا يدخل في أي علاقة تعاهدية مع صاحب التحفظ، بشرط أن يذكر ذلك ''بصورة قاطعة''. والشائع أن يُسمى الاعتراض في هذه الحالة اعتراضاً ''ذا أثر أقصى''.

(6) ويتطابق النظام الذي وضعته اتفاقيتا فيينا في هذا الصدد مع الحل الذي اختارته محكمة العدل الدولية في عام 1951 والذي مفاده أن ''لكل دولة تعترض على [التحفظ] أن تقبل أو أن ترفض [...] اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية''[2207].

(7) واتجاه هذا الافتراض ربما يدعو إلى الدهشة. فقد كان للاعتراض، تقليدياً وعلى نحو يتسق مع مبدأ التراضي الصارم، أثر فوري يتمثل في ألا يكون من الممكن للدولة المتحفظة أن تصبح طرفاً في المعاهدة[2208]؛ فكانت القاعدة إذن هي قاعدة الأثر ''الأقصى'' للاعتراض. وكان هذا الحل يفرض نفسه في إطار النظام القائم على الإجماع الذي كان يسمح حتى لاعتراض واحد بأن يقوض الموافقة الإجماعية لبقية الدول المتعاقدة، ولم يكن يوجد مجال لأي استثناء. وكان لا بد للدولة المتحفظة من أن تسحب تحفظها أو تعدله ليكون في وسعها أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وكانت هذه القاعدة واضحة لدرجة أن أوائل المقررين الخاصين التابعين للجنة الذين كانوا ملتزمين بنظام الإجماع لم يقوموا حتى بصياغتها في مشاريعهم المتتالية.

(8) ولكن الثورة التي أحدثها النظام المرن الذي نال دعم السير همفري والدوك[2209] لم تدفع السير همفري إلى التخلي عن المبدأ التقليدي الذي مفاده أن ''الاعتراضات تحول دون بدء نفاذ المعاهدة''[2210]. ومع ذلك، سلّم المقرر الخاص بوجود اختلاف مهم مقارنة بالنظام التقليدي، إذ كان يعتبر أن للاعتراض أثراً نسبياً فقط: بدلاً من منع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة، لا يكون للاعتراض دور إلا في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة[2211].

(9) ومع ذلك، وسعياً إلى تقريب المشروع من الحل الذي اختارته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام 1951[2212]، وعلى إثر الانتقادات والشكوك التي عبر عنها عدد كبير من أعضاء اللجنة[2213]، تم التخلي عن الحل الجذري الذي اقترحه السير همفري والدوك واستعيض عنه بافتراض بسيط لصالح الأثر الأقصى، وبقي الأثر الأدنى بوصفه اختيارياً فقط. وبالتالي، نصت الفقرة 2(ب) من مشروع المادة 20 الذي اعتُمد في القراءة الأولى على ما يلي:

> يحول الاعتراض الذي تبديه الدولة على تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة[2214].

(10) ومع ذلك، أثناء مناقشة مشروع لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة، دعا وفدا تشيكوسلوفاكيا ورومانيا إلى أن يُعكس هذا الافتراض، من أجل جعل القاعدة ''ذات طابع من المرجَّح بدرجة أكبر أن يؤدي إلى توسيع العلاقات التعاهدية بين الدول وإلى منع نشوء ثغرات غير مرغوب فيها في الروابط القانونية بين الدول''[2215]. غير أنه على الرغم من مداخلات بعض أعضاء لجنة القانون الدولي المؤيدة لهذا الموقف أثناء النظر في المشروع في القراءة الثانية[2216]، فإن المشروع النهائي للجنة لم يتبنَّ هذا الموقف.

(11) ولكن هذه المسألة أثيرت من جديد خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. فقد قدمت تشيكوسلوفاكيا[2217] وسورية[2218] واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[2219]

(2207) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 26.

(2208) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 155 and 260.

(2209) Pellet, "1969 Vienna Convention. Article 19: Formulation of reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 414–415, paras. 15–20.

(2210) الفقرة 4(ج) من مشروع المادة 19 الذي قدمه السير همفري والدوك في عام 1962 (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 62). وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُعرض هذا الحل بوصفه الحل الوحيد الذي يفرضه المنطق السليم. انظر مثلاً: Reuter, *Introduction au droit des traités* (footnote 28 above), p. 75, para. 134.

(2211) انظر أيضاً، بشأن هذه النقطة، تعليق اللجنة على الفقرة 2(ب) من مشروع المادة 20 (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 181، الفقرة (23)).

(2212) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 26.

(2213) انظر مثلاً ملاحظات السيد تونكين (*حولية 1962*، المجلد الأول، الجلسة 653، 29 أيار/مايو 1962، ص 156، الفقرة 26، والجلسة 654، 30 أيار/مايو 1962، ص 161، الفقرة 11) والسيد روزين (المرجع نفسه، الجلسة 653، 29 أيار/مايو 1962، ص 156، الفقرة 30) والسيد خيمينيس دي أريشاغا (المرجع نفسه، ص 158، الفقرة 48) والسيد دي لونا (المرجع نفسه، ص 160، الفقرة 66) والسيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة 654، 30 أيار/مايو 1962، ص 161، الفقرة 6). وقد أوضح المقرر الخاص أيضاً أنه يجدر إدراج هذا الافتراض (المرجع نفسه، ص 162، الفقرتان 17 و20).

(2214) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176؛ وانظر أيضاً ص 181، الفقرة (23).

(2215) انظر ملخص ملاحظات وفدي تشيكوسلوفاكيا ورومانيا في التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 48 و49.

(2216) انظر تعليقات السيد تونكين (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 799، 10 حزيران/يونيه 1965، ص 167، الفقرة 39) والسيد لاكس (المرجع نفسه، الجلسة 813، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 268، الفقرة 62).

(2217) A/CONF.39/C.1/L.85, in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), p. 135.

(2218) A/CONF.39/C.1/L.94, *ibid.*

(2219) A/CONF.39/C.1/L.115, *ibid.*, p. 133.

مقترحات يُعكس بمقتضاها الافتراض الذي اختارته اللجنة. ورغم أن بعض الوفود[2220] وصفت المسألة بأنها غير ذات شأن، فإن عكس هذا الافتراض شكّل تغيراً جذرياً يمس صميم المنطق الذي تستند إليه آلية القبول والاعتراض[2221]. وهذا هو السبب الذي أدى في عام 1968 إلى رفض مبدأ عكس الافتراض[2222]. ومع ذلك، وخلال الدورة الثانية للمؤتمر، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مجدداً طلب تعديل في هذا الاتجاه مصحوباً بحجج مسهبة[2223]، مع التشديد على أن لكل دولة الحق السيادي في صوغ التحفظات، استناداً إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 1951[2224]. واعتُمد هذا التعديل في نهاية المطاف[2225]، وبالتالي فإن الافتراض الوارد في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من الاتفاقية أصبح معكوساً بالمقارنة بما كانت قد اقترحته اللجنة.

(12) ويتضح من الصعوبات التي واجهها المؤتمر في قبول التعديل السوفياتي أن مسألة عكس الافتراض لم يكن ينطبق عليها بالقدر الذي أكده السير همفري والدوك، الخبير الاستشاري للمؤتمر آنذاك، وصفُ غير ذات الشأن. فالمشكلة لا تقتصر إطلاقاً في واقع الأمر على ”صياغة القاعدة على نحو أو آخر“[2226]: إن هذه الصيغة الجديدة هي المسؤولة، على وجه الخصوص، عن الشكوك التي كثيراً ما تثار بشأن وظيفة الاعتراض والفروق الحقيقية القائمة بين القبول والاعتراض[2227].

(13) ومع ذلك، لم يشكك أحد قط في هذا الافتراض منذ اعتماد اتفاقية فيينا لعام 1969. وأثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام 1986، اكتفت اللجنة ببساطة بنقله كما هو. ولذا، لا يبدو أن من الضروري حقاً، ولا من الممكن، تقويض الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في اللحظة الأخيرة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969. فوفقاً للافتراض الذي يشكل حالياً جزءاً من القانون الدولي الوضعي، تظل القاعدة هي أن الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة (وهو مبدأ يشير إليه المبدأ التوجيهي 4-3-1)، في حين أن الاستثناء، وهو موضوع المبدأ التوجيهي 4-3-5، يتمثل في عدم وجود أي علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

4-3-6 *أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية*

1- إذا لم تعارض الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تسري الأحكام التي يتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

2- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ.

3- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة في صيغتها المعدلة وفقاً لما يهدف إليه التحفظ.

4- تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

(2220) على سبيل المثال، اعتبرت الجمهورية العربية المتحدة أن هذه التعديلات تعديلات صياغية صرف: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), 24th meeting, 16 April 1968, p. 127, para. 24.

(2221) انظر مداخلة ممثل السويد بشأن هذا الموضوع، حيث لاحظ أن ”الصيغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي قد تكون لها ميزة ثني الدول عن صوغ التحفظات“: *ibid.*, 22nd meeting, 11 April 1968, p. 117, para. 35. وعبّر ممثل بولندا عن دعمه للتعديلات لأنها، تحديداً، تنحو إلى تشجيع صوغ تحفظات وإنشاء علاقة تعاهدية (*ibid.*, p. 118, para. 40)، وهو الأمر الذي اعتبرته الأرجنتين ”مبالغة في تطبيق مبدأ المرونة“ (*ibid.*, 24th meeting, 16 April 1968, p. 129, para. 43).

(2222) *Ibid.*, 25th meeting, 16 April 1968, p. 135, paras. 35 *et seq*.

(2223) A/CONF.39/L.3, in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (footnote 54 above), pp. 265–266.

(2224) ولا سيما الإجابة على السؤال الثاني التي أكدت فيها المحكمة أن الدولة المعترضة ”تستطيع في الواقع أن تعتبر أن الدولة المتحفظة ليست طرفاً في الاتفاقية“: *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*) (see footnote 604 above), p. 29.

(2225) بأغلبية 49 صوتاً مقابل 21 صوتاً، مع امتناع 30 وفداً عن التصويت: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 10th plenary meeting, 29 April 1969, p. 35, para. 79.

(2226) *Ibid.*, p. 34, para. 74. See also Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 156–157.

(2227) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 172–173. See also Pellet and Müller, “Reservations to treaties …” (footnote 1045 above), pp. 37–59.

التعليق

(1) تتنوع مجموعة الآثار المحتملة التي يمكن أن تترتب على اعتراض ما تنوعاً ملحوظاً[2228]. فأبسط فرضية هي عدم تطبيق المعاهدة بأي شكل كان بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض (الاعتراضات ذات الأثر الأقصى التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي 4-3-5)، ولكنها لا تشكل اليوم إلا حالة هامشية، ولا سيما بسبب عكس الافتراض الوارد في الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا[2229]. وتهدف اليوم الغالبية العظمى من الاعتراضات إلى إحداث آثار مختلفة تماماً: إن الدولة المعترضة لا تعارض بدء نفاذ المعاهدة إزاء صاحب التحفظ، ولكنها تسعى إلى أن تعدل شكل العلاقة التعاهدية من خلال تكييفها لتلائم مواقفها الخاصة. وبموجب الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، تتخذ هذه العلاقة مبدئياً شكل عدم التطبيق الجزئي للمعاهدة (الاعتراضات ذات الأثر الأدنى التي يعرض المبدأ التوجيهي 4-3-6 آثارها المعقدة والمتنوعة بحسب مضمون التحفظ). ولكن ممارسات الدول أنتجت أنواعاً أخرى من الاعتراضات تبتعد آثارها عن تلك التي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، وذلك إما باستبعاد تطبيق أحكام محددة من المعاهدة لا تندرج (في حد ذاتها) في النطاق الذي يستهدفه التحفظ (الاعتراضات ذات الأثر المتوسط التي يعرض المبدأ التوجيهي 4-3-7 نظامها القانوني)، من جهة، أو بالادعاء بأن المعاهدة تطبَّق دون أي تعديل (الاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى'' التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي 4-3-8).

(2) والمبدأ التوجيهي 4-3-6 الذي يصف آثار الاعتراض ''البسيط'' على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على التحفظ، يتألف من أربع فقرات، وهي:

- الفقرة الأولى، وهي فقرة تتسم بطابع تمهيدي وعام، تكرر نص الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1986 وتوضح في الوقت نفسه أنها تتعلق حصراً بالاعتراضات على التحفظ الصحيح؛

- تتضمن الفقرتان الثانية والثالثة توضيحات فيما يتعلق بأثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية، تبعاً لما إذا كان يهدف إلى استبعاد أو إلى تعديل الحكم أو الأحكام التي يتناولها التحفظ؛

- وأخيراً، توضح الفقرة الرابعة أن الاعتراض يبقى من حيث المبدأ بلا أثر على الأحكام الأخرى للمعاهدة.

(3) وفي إطار النظام التقليدي القائم على الإجماع، لم يكن من المتصور أن يُنتِج الاعتراض أي أثر خلافاً لعدم مشاركة صاحب التحفظ في المعاهدة[2230]: لقد كان الاعتراض يقوض الإجماع ويمنع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وإزاء ما كان يبدو حينئذ أمراً بديهياً، لم يناقش السيد بريرلي ولا السير جيرالد فيتزموريس آثار الاعتراضات على التحفظات، أما السير هيرش لوترباخت فلم يتطرق إليها إلا بشكل عابر في مقترحاته التي تدخل في إطار القانون المنشود[2231].

(4) ولم ير السير همفري والدوك بدوره ضرورة للاهتمام بمسألة آثار الاعتراض على التحفظ في تقريره الأول. ويمكن تفسير ذلك بأن الفقرة 4(ج) من المشروع الذي وضعه للمادة 19 كانت تنص على أن الاعتراض يمنع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة[2232]. ورغم التحول عن هذا الحل الجذري والاستعاضة عنه بافتراض بسيط، ظل مشروع المواد الذي اعتُمد في القراءة الأولى ساكتاً عن مسألة الأثر المحدد للاعتراض الذي لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض والدولة المتحفظة. ومع ذلك، لم يُقلِق هذا السكوت إلا قلة قليلة من الدول[2233].

(5) غير أن التعليق الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية[2234] وجه انتباه المقرر الخاص واللجنة إلى هذه المشكلة. فمع أن إقامة علاقات تعاهدية رغم الاعتراض اعتُبرت حالة ''غير معتادة''[2235]، وهو ما كان صحيحاً بالتأكيد في تلك الحقبة، رأت الولايات المتحدة أن من الضروري تناول هذا النوع من الحالات واقترحت إدراج فقرة جديدة نصها كالآتي:

> عندما ترفض دولة تحفظاً أو تعترض عليه ولكنها تعتبر نفسها مرتبطة بعلاقات تعاهدية مع الدولة المتحفظة، فإن الأحكام التي يسري عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين[2236].

(6) وأقنعت التفسيرات التي قدمتها الولايات المتحدة السير همفري والدوك بالضرورة ''المنطقية'' لإدراج هذه الفرضية في مشروع المادة 21. فاقترح فقرة جديدة تختلف صياغتها اختلافاً بارزاً عن المقترح المقدم من الولايات المتحدة:

(2228) انظر الفقرة (4) من التعليق التمهيدي للجزء الرابع من دليل الممارسة.

(2229) انظر الفقرات من (1) إلى (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-3-5.

(2230) See Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?" (footnote 28 above), p. 146.

(2231) الخياران جيم ودال لمشروع المادة 9 في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده هيرش لوترباخت، *حولية 1953*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص 91 وما يليها، في ص 92.

(2232) انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-3-5 أعلاه.

(2233) لم تثر هذه المسألة صراحةً إلا دولتان. انظر تعليقات الحكومة الدانمركية (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص 46) وتعليقات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص 47 و55).

(2234) المرجع نفسه، ص 55.

(2235) المرجع نفسه.

(2236) المرجع نفسه.

عندما تعترض دولة على تحفظ دولة أخرى، ولكن الدولتين تعتبران رغم ذلك أنهما ملزمتان بالمعاهدة فيما بينهما، فإن الحكم الذي يتناوله التحفظ لا يسري على العلاقات بين هاتين الدولتين[2237].

(7) وعلاوة على ذلك، فإن محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها في عام 1951، قد ذهبت إلى نفس الرأي:

وأخيراً، من الوارد أن دولة ما، مع عدم ادعائها أن تحفظاً من التحفظات يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، تعترض مع ذلك على هذا التحفظ، ولكن تفاهماً بين تلك الدولة وبين الدولة المتحفظة يكون من أثره بدء نفاذ الاتفاقية بينهما، باستثناء الأحكام التي يتناولها التحفظ[2238].

(8) وكان النقاش الذي دار في اللجنة بشأن مشروع الفقرة 3 الذي اقترحه السير همفري والدوك نقاشاً محتدماً جداً. ولم يلق رأي السيد كاسترين أي تأييد، حيث اعتبر أن حالة التحفظ الذي قُدم بشأنه اعتراض بسيط تغطيها بالفعل الفقرة 1(ب) من مشروع المادة 21[2239] تغطية كافية. واعتبرت أغلبية الأعضاء[2240] أن من الضروري، بل مما ''لا غنى عنه''[2241]، إضافة حكم ''لتفادي نشوء أوضاع ملتبسة''[2242]. غير أن أعضاء اللجنة انقسموا بشأن تفسير الأثر المتوخى للفقرة الجديدة المقترحة من جانب الولايات المتحدة ومن جانب المقرر الخاص: في حين شدد السير همفري والدوك في مقترحه على الأساس الرضائي للعلاقة التعاهدية القائمة رغم الاعتراض، بدا أن الحكم المقترح من الولايات المتحدة يعني ضمناً أن الأثر المتوخى ينبثق فقط عن الفعل الانفرادي للدولة المعترضة، أي عن الاعتراض، دون أن يكون للدولة المتحفظة اختيار حقيقي. وكان لكل نظرية من النظريتين مؤيدوها داخل اللجنة[2243].

(9) غير أن النص الذي اعتمدته اللجنة بالإجماع في نهاية المطاف[2244] نص محايد جداً ويبين بوضوح أنها لم تحسم المسألة. فقد اعتبر المقرر الخاص في الواقع أن بإمكانه ''قبول كل من وجهتي النظر المتعلقتين بالفقرة الإضافية'' لأن ''لكلتا الصيغتين نفس الآثار العملية إلى حد كبير، ومن المرجح في هذه الحالة الخاصة أن الدولتين كلتيهما ستكونان مستعدتين لاعتبار المعاهدة نافذة بينهما، باستثناء الأحكام المتحفَّظ عليها''[2245].

(10) وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لم تثر الفقرة 3 – من النص الذي أصبح فيما بعد المادة 21 – أي مشاكل تُذكر أثناء المناقشة، باستثناء بعض التغييرات غير الموفقة التي سرعان ما تراجع عنها المؤتمر.

(11) ومع ذلك، فإن حدثاً وقع في تلك المناسبة يُعد وثيق الصلة بالفهم الدقيق للفقرة 3 من المادة 21. فلجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، برئاسة السيد ياسين الذي كان قد أبدى في إطار لجنة القانون الدولي شكوكاً بشأن وجاهة التمييز بين القبول والاعتراض من حيث أثر كل منهما على العلاقات التعاهدية[2246]، اقترحت صيغة معدَّلة للنص الذي أصبح لاحقاً الفقرة 3 من المادة 21، وذلك مراعاة للافتراض الجديد لصالح الأثر الأدنى للاعتراض، وهو الافتراض الذي اعتُمد بعد التعديل السوفياتي[2247]. وجاء النص المعدل كالآتي:

إذا لم تعارض دولة أبدت اعتراضاً على تحفظ من التحفظات بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، *فإن التحفظ يحدث الآثار المبينة في الفقرتين 1 و2**[2248].

(12) وكان من المفترض أن يترتب على ذلك بكل وضوح أن يُحدث الاعتراض البسيط نفس الأثر الذي يُحدثه القبول. ومع أن المؤتمر اعتمد هذا الحكم فعلاً[2249]، فإن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند وهولندا واليابان قدمت[2250]، قبل

(2237) المرجع نفسه، ص 55، الفقرة 3 (ملاحظات المقرر الخاص ومقترحاته بشأن المادة 21).

(2238) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 27.

(2239) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 172، الفقرة 15.

(2240) السيد رودا (المرجع نفسه، الفقرة 13) والسيد آغو (المرجع نفسه، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 271 و272، الفقرتان 7 و11) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص 271، الفقرة 8) والسيد بريغز (المرجع نفسه، ص 272، الفقرة 14).

(2241) انظر مداخلة السيد آغو (المرجع نفسه، ص 271، الفقرة 7).

(2242) المرجع نفسه.

(2243) أبدى كل من السيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 171، الفقرة 7، وص 172، الفقرات 21–23، وص 173، الفقرة 26) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص 172، الفقرة 18) والسيد بال (المرجع نفسه، ص 172 و173، الفقرة 24) نفس الشكوك التي أبداها المقرر الخاص (المرجع نفسه، ص 173، الفقرة 31)؛ وعلى النقيض من ذلك، اعتبر السيد روزين، بتأييد من السيد رودا (المرجع نفسه، ص 172، الفقرة 13)، أن ''النهج الانفرادي بشأن تصور الوضع الذي ذكرته الولايات المتحدة في ملاحظاتها على الفقرة 2 هو نهج أكثر توافقاً مع البنية العامة للأحكام المتعلقة بالتحفظات التي وضعتها اللجنة، ويبدو أفضل من النهج القائم على المعاملة بالمثل الذي اقترحه المقرر الخاص'' (المرجع نفسه، ص 172، الفقرة 10).

(2244) المرجع نفسه، الجلسة 816، 2 تموز/يوليه 1965، ص 284.

(2245) المرجع نفسه، الجلسة 800، 11 حزيران/يونيه 1965، ص 173، الفقرة 31.

(2246) المرجع نفسه، الجلسة 814، 29 حزيران/يونيه 1965، ص 271، الفقرة 5.

(2247) انظر الفقرة (4) أعلاه.

(2248) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (see footnote 332 above), 11th plenary meeting, 30 April 1969, p. 36.

(2249) *Ibid.*, para. 10 (94 صوتاً مؤيداً مقابل لا شيء).

(2250) A/CONF.39/L.49, in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), p. 273.

اختتام المؤتمر بأيام، تعديلاً مشتركاً للاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة بالنص الذي اقترحته أصلاً لجنة القانون الدولي، وذلك للتمييز من جديد بين آثار الاعتراض وآثار القبول.

(13) وأدخلت لجنة الصياغة التعديل المشترك في النص واعتمده المؤتمر[2251]. وأوضح السيد ياسين أنه ''من الضروري التمييز بين الحالات التي تعترض فيها دولة على تحفظ من التحفظات ولكنها توافق مع ذلك على بدء نفاذ المعاهدة، والحالات التي يُقبل فيها التحفظ''[2252].

(14) والعودة إلى النص الذي اقترحته أصلاً لجنة القانون الدولي تعيد للاعتراض معناه الحقيقي وآثاره الحقيقية وتقطع الطريق أمام الأصوات الفقهية التي تشكك في خصوصية ممارسة تقديم الاعتراضات بالمقارنة مع ممارسة إبداء القبول[2253].

(15) بيد أن الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لم تشكل تدويناً بالمعنى الضيق للكلمة عندما اعتمدتها اللجنة ثم المؤتمر. فقد أدرجتها اللجنة ''مراعاة للاكتمال''[2254] ولكن ليس بصفتها قاعدة عرفية[2255]. وعلى الرغم من أن هذه الفقرة 3 قد صيغت من جانب اللجنة على عجل نوعاً ما وأثارت مناقشات ومقترحات بتعديلها استمرت حتى الأيام الأخيرة من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد اعتبر بعض أعضاء اللجنة، خلال الأعمال التحضيرية لمشروع النص الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا لعام 1986، أن هذا الحكم واضح[2256] ومقبول[2257]. ويبدو أن هذا كان موقف اللجنة ككل، إذ إنها اعتمدت الحكم في القراءة الأولى، بعد إدخال التغييرات التحريرية اللازمة لا غير، في عام 1977. ويدل هذا التأييد على الطابع العرفي الذي اكتسبته الفقرة 3 من المادة 21[2258]، الأمر الذي أكده قرار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع المتعلق *بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية* الذي صدر بعد ذلك ببضعة أيام[2259]. والأمر هنا يتعلق بعنصر هام من عناصر النظام المرن للتحفظات على المعاهدات.

(16) وتنص إذن الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا على ما انتُهي إلى اعتباره الأثر ''العادي'' للاعتراض على تحفظ صحيح. وهذا الحكم ينص، في صيغته الأكثر اكتمالاً لعام 1986، على ما يلي:

> إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز [النفاذ] فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ.

(17) وعلى الرغم من التعقّد الظاهر في الصياغة، فإن معنى هذا الحكم واضح: بمجرد بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض – وهذا عنصر لا تأتي الفقرة 3 من المادة 21 على ذكره ولكنه بديهي – يُستثنى من العلاقة التعاهدية بين الطرفين الحكم أو الأحكام التي يتناولها التحفظ إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ. غير أن الفقرة 3 من المادة 21 تدعو إلى سوق ثلاث ملاحظات.

(18) أولاً، إن الأثر المتوخى من الاعتراض يتناقض تماماً مع أثر القبول. فالقبول يؤدي إلى تعديل الأثر القانوني للأحكام التي يتعلق بها التحفظ إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ، في حين أن الاعتراض يستبعد تطبيق هذه الأحكام بذات القدر[2260]. وفي حين أن الأثر الواقع عملياً على العلاقة التعاهدية القائمة رغم الاعتراض يمكن أن يكون مماثلاً لأثر القبول في بعض الحالات المحددة[2261]، فإن النظامين القانونيين للتحفظ/القبول، من جهة، والتحفظ/الاعتراض، من جهة أخرى، يختلف الواحد منهما عن الآخر اختلافاً واضحاً من الناحية القانونية.

(19) ثانياً، ومما يثير الدهشة – والأسف – أن الفقرة 3 لا تقصر صراحةً نطاق تطبيقها على التحفظات ''الصحيحة'' بالمعنى المقصود في المادتين 19 و23 من اتفاقيتي فيينا، كما هو الحال في الفقرة 1[2262]. ومع ذلك، فلا يمكن للاعتراض على تحفظ غير

(2251) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (see footnote 332 above), 33rd plenary meeting, 21 May 1969, p. 181, para. 12.

(2252) *Ibid.*, p. 181, para. 2.

(2253) انظر المراجع الفقهية المشار إليها في الحاشية 2199 أعلاه.

(2254) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209، الفقرة (2) من التعليق على مشروع المادة 19.

(2255) Edwards, "Reservations to treaties" (footnote 59 above), p. 398.

(2256) السيد كاييه إي كاييه، *حولية 1977*، المجلد الأول، الجلسة 1434، 6 حزيران/يونيه 1977، ص 98، الفقرة 8.

(2257) السيد طبيبي، المرجع نفسه، الفقرة 7.

(2258) Edwards, "Reservations to treaties" (footnote 59 above), p. 398; Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 308.

(2259) Decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom ...* (see footnote 24 above), p. 3.

(2260) See Pellet and Müller, "Reservations to treaties …" (footnote 1045 above), in particular pp. 46–54.

(2261) انظر، بخصوص هذه المسألة، الفقرة (39) أدناه.

(2262) ''1- أي تحفظ [يُنشأ] بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد 19 و20 و23 […]''؛ انظر المبدأ التوجيهي 4-1 (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى) والتعليق عليه.

صحيح أن يُحدث الأثر المتوخى في الفقرة 3[2263]، رغم أن ممارسات الدول تسمح بذلك في بعض الجوانب على ما يبدو. فالواقع أن الدول كثيراً ما تعترض على تحفظات تعتبرها غير جائزة بسبب عدم توافقها مع موضوع المعاهدة وغرضها من دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة، أو تعترض عليها مع توضيح صريح يفيد بأن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة.

(20) وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك هو اعتراض جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظ الذي صاغته ميانمار بشأن اتفاقية حقوق الطفل:

تعتبر جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظات التي أصدرها اتحاد ميانمار بشأن المادتين 15 و37 من اتفاقية حقوق الطفل لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية وغرضها (الفقرة 2 من المادة 51)، وتعترض بالتالي على هذه التحفظات.

ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين اتحاد ميانمار وجمهورية ألمانيا الاتحادية[2264].

(21) وهذا المثال بعيد عن أن يكون حالة معزولة. فكثيرة هي الاعتراضات التي يعرب أصحابها عن اقتناعهم بعدم جواز التحفظ، وبرغم ذلك لا يعارضون بدء نفاذ المعاهدة ويقولون ذلك بوضوح[2265]، وفي بعض الأحيان يقولون أيضاً إن الأحكام التي يتعلق بها التحفظ هي وحدها التي لا تنطبق في العلاقات بين الدولتين[2266]. وبالتالي، فإن وجود اعتراضات بسيطة (أو ذات ''أثر أدنى'') على التحفظات التي تُعتبر غير صحيحة ليس من قبيل التخمين[2267].

(22) ولا تقدم اتفاقيتا فيينا حلاً لهذه المشكلة الشائكة، ويبدو أنهما تعالجان آثار الاعتراض على مضمون العلاقات التعاهدية بصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ. وفي هذا الشأن، يمكن اعتبار أن الاتفاقيتين قد تجاوزتا الحد المطلوب فيما يتعلق بقطع الصلة بين معايير صحة التحفظ وبين آثار الاعتراض. فالسماح للدول والمنظمات الدولية بالاعتراض على أي تحفظ[2268]، صحيحاً كان أم غير صحيح، هو أمر مختلف تماماً عن أن تُعزى إلى جميع هذه الاعتراضات آثار متماثلة. وفضلاً عن ذلك، وكما هو موضح في المبدأين التوجيهيين 4-5-1 و4-5-3، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا لا تنطبق على الاعتراضات على تحفظات لا تستوفي شروط الصحة التي تنص عليها المادة 19 (أو المبدأ التوجيهي 3-1) والمادة 23 (أو المبادئ التوجيهية من 2-1-1 إلى 2-1-7 والمبدأ التوجيهي 2-2-1)[2269]. وهذا هو السبب في أن كلاً من الفقرات الثلاث الأولى من المبدأ التوجيهي 4-3-6 تنص على أنها لا تنطبق إلا على الاعتراضات على تحفظات صحيحة.

(23) ثالثاً، مع أنه من الواضح، بموجب نص الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، أن الأحكام التي يتناولها التحفظ[2270] لا تسري إزاء صاحب الاعتراض، فإن عبارة ''إلى المدى الذي

(2263) انظر المبدأ التوجيهي 4-5-1 (بطلان التحفظ غير الصحيح) والتعليق عليه.

(2264) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.II.

(2265) انظر أيضاً، في جملة أمثلة عديدة، اعتراضات بلجيكا على تحفظات مصر وكمبوديا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (*ibid.*, chap. III.3)، أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات متعلقة بالاتفاقية نفسها (*ibid.*). ولكن يجدر بالإشارة، فيما يتعلق باعتراض ألمانيا الذي يعتبر بعض التحفظات ''غير متوافقة مع نص وروح الاتفاقية''، أن الحكومة الألمانية قد أعلنت، بالنسبة لبعض الاعتراضات فقط، أنها لا تحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين ألمانيا والدول المعنية، ولكن دون أن تتخذ موقفاً صريحاً في الحالات الأخرى التي اعترضت فيها على تحفظ من التحفظات للأسباب نفسها. ويمكن العثور على العديد من الأمثلة في الاعتراضات على التحفظات التي صيغت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: بوجه خاص الاعتراضات التي قُدمت بشأن تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 6 من العهد من جانب كل من إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا (*ibid.*, chap. IV.4). فقد رأت جميع هذه الدول أن التحفظ يتنافى مع موضوع العهد وغرضه، ولكنها لم تعارض مع ذلك بدء نفاذ العهد في علاقاتها مع الولايات المتحدة، بخلاف ألمانيا التي لم تلزم الصمت بخصوص هذه المسألة مع أن اعتراضها قد عُلل أيضاً بتنافي تحفظ الولايات المتحدة ''مع نص المادة 6 ومع موضوعها والغرض منها'' (*ibid.*). وتسري نفس الملاحظات على اعتراض بولندا على تحفظات باكستان التي صاغتها عند انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (*ibid.*, chap. IV.9). بيد أن هذه الظاهرة غير مقصورة على معاهدات حقوق الإنسان: انظر مثلاً اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (*ibid.*, chap. VI.19).

(2266) انظر مثلاً اعتراض بلجيكا على التحفظات التي أبدتها عدة دول على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: ''إن حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي أصدرتها البحرين بشأن الفقرة 3 من المادة 27 والتحفظات التي أصدرتها الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن) وكمبوديا (جمهورية الخمير الآن) والمغرب بشأن الفقرة 2 من المادة 37. بيد أن الحكومة تعتبر أن الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين كل من الدول الآنفة الذكر، إلا فيما يخص الأحكام الخاضعة في كل حالة للتحفظات المذكورة'' (*ibid.*, chap. III.3)؛ وانظر أيضاً اعتراض هولندا على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرد نصه في الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-3-1 (الحاشية 2200 أعلاه).

(2267) See Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations ..." (footnote 1074 above), p. 331.

(2268) انظر الفقرات من (1) إلى (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2-6-2.

(2269) انظر بصفة خاصة: G. Gaja, "Il regime della Convenzione di Vienna concernente le riserve inammissibili", in *Studi in onore di Vincenzo Starace*, Naples, Scientifica, 2008, vol. I, pp. 349–361.

(2270) لا ينبغي إعطاء تعبير ''الأحكام'' معنى ضيقاً للغاية في هذا السياق. فقد يُقصد به مادة أو عدة مواد من المعاهدة، أو قد يُقصد به مجرد فقرة أو جملة أو جزء من جملة، أو حتى المعاهدة بأكملها فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. انظر أيضاً: Bowett, "Reservations to non-restricted ..." (footnote 150 above), p. 86 (يرد النص المستشهد به في الفقرة (29) أدناه).

يذهب إليه التحفظ" تبعث على "الحيرة إلى حد ما"[2271] وتحتاج إلى إيضاحات أوفى.

(24) ويحدد قرار محكمة التحكيم في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*[2272] المعنى الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لهذه العبارة. فالجمهورية الفرنسية كانت قد صاغت، عند التصديق، تحفظاً على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، وقد نص الجزء ذو الصلة من هذا التحفظ على ما يلي:

لن تقبل حكومة الجمهورية الفرنسية أن يُحتج إزاءها بأي تعيين لحدود الجرف القاري تم التوصل إليه من خلال تطبيق مبدأ تساوي البعد:

– إذا حُسبت هذه الحدود انطلاقاً من خطوط الأساس التي أُقرت بعد 29 نيسان/أبريل 1958؛

– إذا امتدت إلى ما بعد خط التساوي العمقي على عمق 200 متر؛

– إذا وقعت في مناطق ترى الحكومة أنه توجد فيها "ظروف خاصة" بالمعنى المقصود في الفقرتين 1 و2 من المادة 6، ألا وهي: خليج بسكاي وخليج غرانفيل والمناطق البحرية من مضيق دوفر ومن بحر الشمال قبالة الساحل الفرنسي[2273].

وقد اعترضت حكومة المملكة المتحدة على هذا الجزء من التحفظ الفرنسي مشيرة فقط إلى أنه

لا يسع حكومة المملكة المتحدة قبول التحفظات التي أصدرتها حكومة الجمهورية الفرنسية[2274].

(25) واحتجت فرنسا أمام محكمة التحكيم بأنه نظراً إلى الأثر المشترك لتحفظها ولاعتراض المملكة المتحدة، ووفقاً لمبدأ التراضي، فإن المادة 6 بمجملها لا تسري في العلاقات بين الطرفين[2275]. أما المملكة المتحدة، فقد رأت أن الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا – التي لم يكن قد بدأ نفاذها آنئذ فضلاً عن أن فرنسا لم تكن قد وقعتها – مؤداها أن "التحفظات الفرنسية لا يمكن أن تجعل المادة 6 غير قابلة للتطبيق بصورة كلية، بل على الأكثر 'إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ'"[2276].

(26) واعتبرت المحكمة أن

الرد على مسألة الآثار القانونية للتحفظات الفرنسية ينبثق جزئياً من كل من حجج الجمهورية الفرنسية وحجج المملكة المتحدة. فمن الواضح أن الجمهورية الفرنسية محقة في قولها إن إقامة علاقات تعاهدية بينها وبين المملكة المتحدة في إطار الاتفاقية مرهونة بموافقة كل من الدولتين على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية تجاه الطرف الآخر، وإنها عند صوغ تحفظاتها على المادة 6 قد جعلت موافقتها على الالتزام بأحكام هذه المادة مرهونة باستيفاء الشروط المنصوص عليها في التحفظات. ومن جهة أخرى، تتسم بكثير من الأهمية ملاحظة المملكة المتحدة القائلة إن رفضها ينطبق على التحفظات فقط وليس على المادة 6 ككل. وباختصار، فإن الخلاف بين البلدين لم يكن يتناول مسألة الاعتراف بسريان المادة 6 في علاقاتهما المتبادلة، بل كان يتناول المسائل التي استبعدتها تحفظات الجمهورية الفرنسية من تطبيق المادة 6. ولذا، فإن أثر رفض التحفظات من جانب المملكة المتحدة يقتصر على التحفظات نفسها[2277].

وتابعت المحكمة قائلة:

بيد أن تأثير الرفض يمكن على نحو سليم، في رأي المحكمة، النظر إليه على أنه يجعل التحفظات غير ذات حجية إزاء المملكة المتحدة. ولما كان أثر التحفظات الفرنسية هو منع المملكة المتحدة من الاحتجاج بأحكام المادة 6 إلا بالشروط المنصوص عليها في التحفظات، فإن أثر رفض التحفظات هو، على المنوال نفسه، منع الجمهورية الفرنسية من فرض تحفظاتها على المملكة المتحدة لإلزامها بتعيين للحدود يتم وفقاً للشروط التي تنص عليها هذه التحفظات. وهكذا، فإن الأثر المشترك للتحفظات الفرنسية ولرفضها من جانب المملكة المتحدة ليس جعل المادة 6 غير قابلة للتطبيق بصورة كلية، كما تدعي الجمهورية الفرنسية، ولا هو جعلها قابلة للتطبيق بصورة كلية، وهو ما تؤكده المملكة المتحدة في المقام الأول. إن الأثر المترتب على التحفظات وعلى رفضها هو جعل المادة غير قابلة للتطبيق بين البلدين إلى المدى الذي تذهب إليه التحفظات، وإلى ذلك المدى لا أكثر؛ وهذا هو بالضبط ما تتوخاه في مثل هذه الحالات الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وما يترتب على مبدأ التراضي[2278].

(27) ولذلك، فإن هذا القرار الصادر في عام 1977 لا يؤكد الطابع العرفي للفقرة 3 من المادة 21 فحسب[2279]، بل إنه يوضح أيضاً أن الغرض من هذا الحكم – المنبثق من مبدأ التراضي ذاته – هو الحفاظ بقدر الإمكان على الاتفاق القائم بين الطرفين. فينبغي عدم الاستبعاد الكامل لتطبيق الحكم أو الأحكام التي يتناولها

(2271) على حد قول ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 33rd plenary meeting, 21 May 1969, p. 181, para. 9.

(2272) *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom* ... (see footnote 24 above).

(2273) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XXI.4.

(2274) *Ibid.*

(2275) *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom* ... (see footnote 24 above), pp. 40–41, para. 57.

(2276) *Ibid.*, p. 41, para. 58.

(2277) *Ibid.*, para. 59.

(2278) *Ibid.*, p. 42, para. 61.

(2279) انظر الفقرة (16) أعلاه.

التحفظ، بل تُستبعد فقط أجزاء هذه الأحكام التي أعرب الطرفان عن اختلافهما بشأنها.

(28) ويعني ذلك، في حالة فرنسا والمملكة المتحدة، الإقرار بأن المادة 6 تظل سارية بين الطرفين فيما يتجاوز العناصر التي يستهدفها التحفظ الفرنسي. وهذا ما ينبغي فهمه من عبارة ''إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ''. والأثر الذي تتوخاه الفقرة 3 هو الحفاظ بقدر الإمكان على الاتفاق القائم بين الطرفين عن طريق قصر تطبيق المعاهدة على الأحكام التي يوجد اتفاق عليها واستبعاد الأحكام الأخرى؛ أو، كما أوضح جان كيونغون كوه:

في هذا الصدد، يبدو أن اتفاقية فيينا تسعى صراحة إلى الحفاظ على أكبر قدر ممكن من المعاهدة، حتى وإن اختلف الطرفان بشأن تحفظ ما. [...] وتحاول اتفاقية فيينا أن تنقذ كل ما لا يوجد خلاف بشأنه فيما يخص العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة[2280].

(29) ورغم كون الفقرة 3 من المادة 21، من حيث المبدأ الذي تتضمنه، أوضح مما يُدّعى أحياناً، فإن تطبيقها لا يخلو من صعوبة. وقد ذكر د. و. بوويت في هذا الصدد ما يلي:

قد تكمن الصعوبة العملية في التحديد الدقيق لذلك الجزء من المعاهدة الذي يتأثر بالتحفظ والذي يجب حذفه من الاتفاق بين الطرفين. وقد يكون هذا الجزء مادة بأكملها، أو فقرة فرعية من مادة، أو مجرد عبارة أو كلمة في الفقرة الفرعية. ولا يمكن أن توجد أي قاعدة تحدد ذلك، باستثناء تلك التي تقضي بوجوب أن يحدَّد، بطرائق التفسير والتأويل العادية، ما هي ''الأحكام''، أو الكلمات، التي يتعلق بها التحفظ[2281].

(30) وعلاوة على ذلك، أكد فرانك هورن، بحق، على ما يلي:

التحفظ لا يؤثر فقط في الحكم الذي يتعلق به مباشرة، بل يمكن أن تطول انعكاساته أحكاماً أخرى. و''استبعاد'' أحد الأحكام، أي الأخذ بقاعدة مضادة، يغير السياق المتصل بتفسير قواعد أخرى. والقاعدة نادراً ما توجد بمعزل عن غيرها، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام من القواعد. ونطاق التحفظ لا يقتصر بالضرورة على الحكم المتأثر به مباشرة، بل يشمل أيضاً تلك الأحكام التي يؤثر ''الاستبعاد'' أو ''التعديل'' على تطبيقها[2282].

(31) وتفسير نص التحفظ على النحو المناسب هو وحده الذي يمكن أن يساعد في تحديد أحكام المعاهدة، أو بعض جوانب المعاهدة، التي تتوخى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة استبعاد أو تعديل أثرها القانوني. وهذه الأحكام أو جوانب المعاهدة هي التي، بسبب الاعتراض، تكون غير قابلة للتطبيق في العلاقة التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وبالمقابل، فإن جميع الأحكام التي لا يتناولها التحفظ تبقى سارية المفعول بين الطرفين على نحو ما تبينه الفقرة 4 من المبدأ التوجيهي 4-3-6.

(32) ويمكن من حيث المبدأ تحديد ما يجب استبعاده من العلاقة بين الطرفين عن طريق التساؤل عما يعدله التحفظ فعلاً في العلاقات التعاهدية التي تربط صاحب التحفظ بدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وافقت على ذلك التحفظ.

(33) ومع ذلك، فإن الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-3-6 تتطلب مزيداً من التوضيح، تبعاً لما إذا كان التحفظ الذي يتناوله الاعتراض يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وهذا هو ما توضحه الفقرتان 2 و3، على التوالي، من المبدأ التوجيهي.

(34) ولتوضيح مضمون العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت عليه، من المفيد هنا تكرار التمييز بين ''التحفظات ذات الأثر التعديلي'' و''التحفظات ذات الأثر الاستبعادي''، وهو التمييز الذي سبق أن استُخدم في المبدأ التوجيهي 4-2-4 - الذي يسير المبدأ التوجيهي 4-3-6 على نهجه العام - من أجل تحديد الآثار المترتبة على التحفظ المنشأ.

(35) والفقرتان 2 و3 من المبدأ التوجيهي 4-3-6، شأنهما في ذلك شأن الفقرتين 2 و3 من المبدأ التوجيهي 4-2-4، تُستهلان بعبارة ''بقدر ما [...]''، وذلك لكي يؤخذ في الحسبان أن التحفظ الواحد يمكن أن تكون له في آن واحد أهداف استبعادية وأخرى تعديلية[2283]. أما عبارة ''يهدف [...] إلى استبعاد'' أو ''يهدف [...] إلى تعديل''، وهي العبارة نفسها التي استُخدمت في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا وتكررت في المبدأ التوجيهي 1-1 من دليل الممارسة من أجل تعريف التحفظات، فهي مغايرة للفعلين ''يستبعد'' و''يعدِّل'' الواردين في الحكمين المناظرين في المبدأ التوجيهي 4-2-4، وذلك لتوضيح أن التحفظات المعنية في المبدأ التوجيهي 4-3-6 لا يمكن اعتبارها قد ''أنشئت'' إزاء صاحب الاعتراض بما أنه، افتراضاً، لم يقبلها، بل على العكس اعترض عليها.

(36) وحالة التحفظات ذات الأثر الاستبعادي هي الأكثر وضوحاً. ومثال التحفظ المصري على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يبين ذلك. وينص هذا التحفظ على ما يلي: ''لا تسري الفقرة 2 من المادة 37''[2284]. ففي العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب اعتراض بسيط، تسري إذن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية باستثناء الفقرة 2 من

(2280) Koh, "Reservations to multilateral treaties ..." (footnote 1443 above), p. 102.

(2281) Bowett, "Reservations to non-restricted ..." (footnote 150 above), p. 86.

(2282) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...* (footnote 25 above), p. 178.

(2283) انظر الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-4.

(2284) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. III.3.

المادة 37. فهذا الحكم لا يسري إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ، أي أنه لا يسري بتاتاً. فتطبيق هذا الحكم مستبعد تماماً.

(37) وأصدرت كوبا تحفظاً يهدف إلى استبعاد تطبيق الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية البعثات الخاصة:

تقدم الحكومة الثورية لجمهورية كوبا تحفظاً صريحاً فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية، ولا تقبل بالتالي أن تُفترض الموافقة على دخول مقر البعثة الخاصة لأي من الأسباب المذكورة في تلك الفقرة أو لأي سبب آخر[2285].

وفي هذه الحالة أيضاً، ينتج عن الاعتراض (البسيط) استبعاد تطبيق الجملة الثالثة من الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية. أما سائر الحكم فيظل ساري المفعول بين الطرفين.

(38) ولكن بعض حالات التحفظات ذات الأثر الاستبعادي قد تكون أكثر تعقيداً. وهذا بصورة خاصة هو حال التحفظات الشاملة، أي التحفظات التي تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة[2286]. وهكذا، فإن تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطُرقية الخاصة لعام 1954 قد نص على ما يلي:

تحتفظ حكومة غواتيمالا لنفسها بالحق في:

(1) أن تعتبر أن أحكام الاتفاقية تسري فقط على الأشخاص الطبيعيين، وليس على الأشخاص الاعتباريين والهيئات الاعتبارية حسبما تنص عليه المادة 1 من الفصل الأول[2287].

إن التطبيق الآلي البحت للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا قد يحمل على الاعتقاد بأن تطبيق المادة 1، وهي الحكم الذي يتناوله التحفظ، يُستبعد من العلاقة التعاهدية التي تنشأ بين صاحب هذا التحفظ وبين دولة تعترض عليه. بيد أن كون المادة 1 هي المادة الوحيدة التي يتناولها التحفظ صراحةً لا يعني أن التحفظ يتعلق بهذه المادة فقط. وفيما يتصل بالحالة المحددة الخاصة بتحفظ غواتيمالا، لا يُعقل أيضاً أن يُستبعد تطبيق المادة 1 فقط من الاتفاقية، أو أن يُعتبر، بالنظر إلى أن التحفظ يتعلق بجميع أحكام الاتفاقية (باستبعاد جزء من نطاق تطبيقها من حيث الاختصاص الشخصي)، أن اعتراضاً بسيطاً يؤدي إلى استبعاد جميع أحكام الاتفاقية. فما عُدّل أو استُبعد فعلاً بحكم التحفظ هو وحده الذي يظل غير قابل للتطبيق في العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط: تطبيق مجمل الاتفاقية عندما يتعلق هذا التطبيق بالأشخاص الاعتباريين.

(2285) *Ibid.*, chap. III.9.

(2286) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1 (تعريف التحفظات) والفقرات من (16) إلى (22) من التعليق عليه.

(2287) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. XI.A.8.

(39) وفي هذه الحالات دون غيرها[2288]، يُحدث الاعتراض عملياً نفس الآثار التي يُحدثها القبول: استبعاد الأثر القانوني للحكم أو استبعاد تطبيق الحكم الذي يتعلق به التحفظ ''إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ''؛ ففي الواقع، ينتج عن القبول وعن الاعتراض البسيط نفس العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ، من ناحية، وصاحب القبول أو الاعتراض البسيط، من ناحية أخرى. ويتفق المؤلفون على هذه النقطة[2289]. بيد أن هذا التماثل بين آثار القبول وآثار الاعتراض ذي الأثر الأدنى لا يعني أن ردّي الفعل متطابقان وأن صاحب التحفظ ''سينال مبتغاه''[2290]. ففي حين أن القبول مرادف للموافقة، أو على الأقل مرادف لعدم وجود معارضة للتحفظ، لا يمكن اعتبار الاعتراض ''مجرد أمنية''[2291]، فهو وسيلة للتعبير عن الاختلاف ويهدف إلى حماية حقوق صاحبه بطريقة مماثلة للإعلان الانفرادي (الاحتجاج)[2292].

(40) وفي ضوء هذه الملاحظات، تحدد الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-3-6 الأثر الملموس للاعتراض على تحفظ من التحفظات الاستبعادية، وذلك بالاعتراف بالتماثل بين العلاقات التعاهدية التي تنشأ في الحالتين.

(41) بيد أن حالة التحفظات ذات الأثر التعديلي، وهي تلك التي تشكل موضوع الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 4-3-6، تبين بوضوح شديد الفرق بين الاعتراض والقبول. ففي حين أن إنشاء

(2288) يختلف الأمر عن ذلك في حالة الاعتراضات على التحفظات التعديلية؛ انظر الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 4-3-6 والفقرة (41) أدناه.

(2289) See, for example, Clark, "The Vienna Convention reservations …" (footnote 1087 above), p. 308; Coccia, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 196 above), p. 36; Gaja, "Unruly treaty reservations" (footnote 28 above), p. 327; Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 157; Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 199; and Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (footnote 129 above), p. 76. وانظر أيضاً إيضاحات ممثل هولندا بشأن التعديل الرباعي الأطراف (المشار إليه في الحاشية 2250 أعلاه): *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (footnote 332 above), 32nd plenary meeting, 20 May 1969, p. 179, para. 55. See also Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 173 and Klabbers, "Accepting the unacceptable? …" (footnote 2199 above), pp. 186–187.

(2290) Klabbers, "Accepting the unacceptable? …" (footnote 2199 above), p. 179.

(2291) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 157, quoting J. Dehaussy.

(2292) Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations …" (footnote 1074 above), p. 332. See also Pellet and Müller, "Reservations to treaties …" (footnote 1045 above), p. 53.

تحفظ كهذا يعدِّل الالتزامات القانونية بين صاحب التحفظ وبين الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ تجاهها، فإن الفقرة 3 من المادة 21 تستبعد تطبيق جميع الأحكام التي يتوخى التحفظ تعديلها، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ. وبناء على ذلك، إذا صاغت الدولة تحفظاً تهدف به إلى الاستعاضة عن التزام تعاهدي بآخر، فإن الفقرة 3 من المادة 21 تقضي بأن يُبتر من العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب اعتراض من الاعتراضات البسيطة هذا الالتزام الذي يتوخى التحفظ الاستعاضة عنه. فلا يجوز تطبيق الالتزام الأصلي، لأن صاحب التحفظ لم يوافق عليه، ولا الالتزام المعدَّل المقترح بموجب التحفظ، لأن صاحب الاعتراض قد عارضه بدوره[2293].

(42) وتبرز الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 4-3-6 هذا الفارق بين التحفظ التعديلي الذي حظي بالقبول وذلك الذي كان محلاً لاعتراض بسيط. وعلى غرار الفقرة 2، يجب قراءة الفقرة 3 بالاقتران مع الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-3-6، حيث إنها تهدف إلى توضيحها.

(43) أما الفقرة 4 والأخيرة، فهي تعلن قاعدة يمليها المنطق السليم تُستنتج، بالاستدلال بالضد، من الفقرات الثلاث السابقة، ألا وهي أن إعمال التحفظ وإعمال الاعتراض لا يمسان أياً من الحقوق والالتزامات المترتبة على أحكام المعاهدة بخلاف تلك التي يتناولها التحفظ. ومع ذلك، يجب أن يُفهم هذا المبدأ في إطار مراعاة الحالة الخاصة لما يُسمى أحياناً الاعتراضات ''ذات الأثر المتوسط''، وهي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي 4-3-7.

4-3-7 *أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ*

1- لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب اعتراض صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي 3-4-2.

2- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في غضون الاثني عشر شهراً التالية للإشعار باعتراض يكون له الأثر المشار إليه في الفقرة 1، أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم حدوث تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المتوخى في التحفظ وفي الاعتراض.

التعليق

(1) وفقاً لأحكام المبدأ التوجيهي 3-4-2 (جواز الاعتراض على التحفظ)، فإن:

الاعتراض على التحفظ الذي تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام من المعاهدة لا يتعلق بها التحفظ لا يكون اعتراضاً جائزاً إلا إذا:

(أ) كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(ب) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

(2) بيد أن هذه الاعتراضات التي لا تذهب إلى حد منع بدء نفاذ المعاهدة برمتها بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ (اعتراضات ذات أثر أقصى)[2294]، يُقصد بها مع ذلك إحداث آثار تتجاوز الآثار المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا - التي استُنسخت واستُكملت في المبدأ التوجيهي 4-3-6؛ وتوصف هذه الاعتراضات عادة بالاعتراضات ''ذات الأثر المتوسط''[2295].

(3) وموضوع المبدأ التوجيهي 4-3-7 ليس تحديد شروط جواز هذه الاعتراضات - فهذا هو موضوع المبدأ التوجيهي 3-4-2 - بل تحديد الآثار التي يمكن أن تُحدثها هذه الاعتراضات. فإلى أي مدى يمكن لصاحب الاعتراض أن يجعل لاعتراضه أثراً متوسطاً يقع بين الأثر ''البسيط'' (الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا) والأثر ''المشروط'' أو ''الأقصى'' الذي يحول دون بدء نفاذ المعاهدة برمتها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض (الفقرة 4(ب) من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا)؟

(4) ومن الواضح أن هذا الخيار لا يمكن تركه لصاحب الاعتراض ليبت فيه حسبما يتراءى له[2296]. وكما أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها لعام 1951 بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*:

> لا بد من أن يُفترض بطبيعة الحال أن الدول المتعاقدة تريد أن تحافظ، على الأقل، على تماسك ما هو أساسي بالنسبة لموضوع الاتفاقية؛ وإذا ما انعدمت هذه الإرادة، فمن الواضح أن من شأن هذا أن يزعزع الاتفاقية نفسها من حيث المبدأ والتطبيق معاً[2297].

(5) فالاعتراض لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستبعد من العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة، من ناحية، وصاحب التحفظ، من ناحية أخرى، أحكاماً من المعاهدة تُعد أحكاماً أساسية لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

(2293) يمكن الاطلاع على أمثلة للتحفظات ذات الأثر التعديلي في الفقرتين (22) و(23) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-2-4.

(2294) انظر المبدأ التوجيهي 4-3-5.

(2295) انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-4-2.

(2296) انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-4-2.

(2297) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 27.

ويشكل هذا الأمر، دون شك، حداً ينبغي عدم تجاوزه، والمبدأ التوجيهي 3-4-2 يجعل منه أحد معايير تقييم الجواز[2298].

(6) ومع ذلك، يجب من ناحية أخرى عدم إغفال مبدأ التراضي الذي هو أساس قانون المعاهدات برمته، والذي يشكل، كما أكدت عن حق محكمة التحكيم في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبين الجمهورية الفرنسية*، أمراً جوهرياً بالنسبة إلى تحديد آثار الاعتراض وآثار التحفظ[2299]. وكما ذُكر مراراً في التعليقات على المبادئ التوجيهية المختلفة في دليل الممارسة، فإنه: ''لا يجوز أن تُلزَم دولة من الدول بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة''[2300]. ويصدق ذلك على الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة الدولية) المعترضة على السواء. غير أن آثار الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا قد لا تكون كافية في بعض الحالات لاستعادة التراضي بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، حتى وإن لم يمس التحفظ بموضوع المعاهدة والغرض منها.

(7) ويكون الحال كذلك على وجه الخصوص حينما يكون الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل حكم من أحكام المعاهدة يُعتبر، وفقاً لنية الأطراف، حكماً ضرورياً للحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات الناشئة عن موافقة تلك الأطراف على بدء نفاذ المعاهدة. ويكون الأمر كذلك عندما لا يقتصر التحفظ على الانتقاص من موافقة الأطراف على الحكم الذي يتناوله بشكل مباشر، بل يخل أيضاً بالتوازن الذي تحقق أثناء المفاوضات بشأن مجموعة من الأحكام المترابطة. فيجوز لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في هذه الحالة أن تعتبر عن حق أن الالتزام بأحد الأحكام المعنية دون الاستفادة من حكم أو أكثر من الأحكام الأخرى هو أمر يشكل ''التزاماً تعاقدياً لا تعتبره مناسباً''.

(8) وتهدف الاعتراضات ذات الأثر المتوسط إلى التصدي لمثل هذه الحالات. وقد تجلت هذه الممارسة بصورة رئيسية، إن لم تكن حصرية، في سياق التحفظات والاعتراضات على أحكام الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام 1969، وهي تبين بوضوح الأسباب التي تدفع أصحاب الاعتراضات إلى بذل ما في وسعهم لتوسيع نطاق الآثار المتوخاة من اعتراضاتهم.

(9) وتوفر المادة 66 من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي ضمانات إجرائية اعتُبرت من جانب كثير من الدول، عند اعتماد اتفاقية فيينا، عناصر جوهرية لمنع ما يحتمل حدوثه من إساءة استخدام للأحكام الأخرى الواردة في الباب الخامس[2301]. ولذلك، فإن رد فعل الكثير من الدول إزاء التحفظات المتعلقة بالمادة 66 من اتفاقية فيينا لعام 1969 يهدف إلى المحافظة على الصفقة الشاملة (package deal) التي حاولت بعض الدول الانتقاص منها عن طريق التحفظات والتي لا سبيل إلى استعادتها إلا باعتراضات تتجاوز الآثار ''العادية'' للتحفظات التي تتوخاها اتفاقيتا فيينا[2302].

(10) ويؤكد ذلك أنه من الضروري، لاستعادة ما يمكن أن يطلق عليه ''التوازن الرضائي'' بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، الاعتراف بأن أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية بين الطرفين يمكن أن يمتد ليشمل أحكام المعاهدة التي لها صلة كافية بالأحكام المستهدفة بالتحفظ.

(11) وقامت اللجنة، بناء على هذه الملاحظات، بتضمين دليل الممارسة الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-3-7 التي تنص على أن الاعتراض يمكن أن يفضي إلى استبعاد تطبيق أحكام لم يتناولها التحفظ في الأحوال المذكورة في المبدأ التوجيهي 3-4-2. وهذا المبدأ التوجيهي الأخير مذكور صراحة لكي لا يثار أدنى شك في أن هذا الأثر لا يمكن أن يحدث إلا باستيفاء شروط جواز الاعتراضات ذات الأثر المتوسط المبينة في ذلك المبدأ التوجيهي. وقد روعي قدر الإمكان صياغة الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-3-7 على غرار صياغة المبدأ التوجيهي 3-4-2.

(12) ومع التسليم بإمكانية أن تُحدث الاعتراضات ذات الأثر المتوسط الآثار التي يتوخاها أصحابها في الأحوال المحددة بشكل دقيق في المبدأ التوجيهي 3-4-2، فإن اللجنة تدرك المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها هذه الاعتراضات بالنسبة إلى التوازن التعاهدي العام وترى أنها ينبغي أن تظل ذات طبيعة استثنائية.

(13) وتستجيب الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-3-7 لهذا الشاغل بصورة جزئية، وهي تهدف إلى الحفاظ إلى أقصى حد على مبدأ التراضي. فهذه الفقرة تنطلق من مبدأ أن الاعتراضات ذات

(2298) انظر الفقرة (1) أعلاه.

(2299) Decision of 30 June 1977, *Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom …* (see footnote 24 above), p. 42, para. 61.

(2300) Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations …" (footnote 1080 above), p. 466؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص 75، الفقرتين 97 و99؛ وانظر كذلك: Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* … (footnote 30 above), pp. 496–498, paras. 18–22.

(2301) انظر الفقرتين (9) و(10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-4-2.

(2302) See Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* … (footnote 30 above), p. 561, para. 57.

الأثر المتوسط تشكل من نواح معينة ''تحفظات مضادة''[2303] وتتيح لصاحب التحفظ إمكانية منع حدوث هذا الأثر عن طريق معارضة بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب الاعتراض.

(14) وقد بدا من المعقول، من زاوية التطوير التدريجي، تحديد مهلة قدرها اثنا عشر شهراً لهذا الغرض، قياساً على المهلة الممنوحة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة للإعراب عن نيتها عدم الالتزام بالمعاهدة في علاقتها مع صاحب التحفظ[2304].

(15) والجملة الثانية من الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-3-7 تبين النتيجة المترتبة على عدم وجود معارضة من هذا القبيل خلال المهلة المحددة، وذلك بتطبيق نفس القاعدة السارية على الاعتراضات ذات الأثر ''الأدنى'' التي ترد في الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا وكذلك في المبدأ التوجيهي 4-3. أما صيغة ''بالقدر المتوخى في التحفظ وفي الاعتراض''، فهي طريقة موجزة للقول بأنه عند استيفاء جميع هذه الشروط تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض باستثناء الأحكام المستبعدة أو المعدلة بفعل التحفظ والأحكام، الإضافية، المستبعدة بفعل الاعتراض.

4-3-8 *حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه*

صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

التعليق

(1) إن حالة الاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى'' التي يؤكد بموجبها صاحب الاعتراض أن المعاهدة يبدأ نفاذها في العلاقات بينه وبين صاحب التحفظ دون أن يمكن لهذا الأخير الاستفادة من تحفظه[2305]، وهي حالة أكثر إثارة للجدل من حالة الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، يجد لها مبدأ التراضي هي الأخرى حلاً منطقياً[2306].

(2) بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى'' لم تنشأ في إطار الاعتراض على تحفظات تُعتبر تحفظات صحيحة، وإنما كرد فعل على تحفظات تُعتبر متنافية مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وثمة مثال حديث العهد على ذلك هو الاعتراض السويدي على التحفظ الذي صاغته السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والذي جاء فيه ما يلي:

نظرت حكومة السويد في التحفظ الذي أصدرته حكومة جمهورية السلفادور عند التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وطبقاً لأحكام القانون العرفي الدولي، حسبما دوّنت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز إبداء تحفظات تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن مصلحة جميع الدول أن تحترم جميع الأطراف موضوع وغرض المعاهدات التي اختارت هذه الدول أن تصبح أطرافاً فيها، وأن تكون الدول على استعداد للاضطلاع بأي تغييرات تشريعية تكون ضرورية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المعاهدات.

وحكومة السويد تلاحظ أن السلفادور، في تحفظها، تعطي دستورها الأسبقية على الاتفاقية. وترى حكومة السويد أن تحفظاً كهذا – لا يحدد بوضوح مدى الانتقاص المعني – يثير شكوكاً جدية بشأن التزام السلفادور بموضوع الاتفاقية والغرض منها.

وبناء على ذلك، تعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور الذي أصدرته حكومة جمهورية السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعتبره باطلاً ولاغياً. ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين السلفادور والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين السلفادور والسويد دون أن تستفيد السلفادور من تحفظها[2307].

(3) وبصرف النظر عن نتائج اعتراض كهذا يهدف إلى تحقيق أثر ''فوق الأقصى'' عندما لا يكون التحفظ تحفظاً صحيحاً[2308]، فمن الواضح أن ترتُّب هذا الأثر على الاعتراض ليس فقط أمراً لا تنص عليه أحكام اتفاقيتي فيينا – وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للاعتراضات ذات الأثر المتوسط – بل إنه فضلاً عن ذلك يتنافى مع مبدأ التراضي. ولذلك، فإن الأثر ''فوق الأقصى'' مستبعد في حد ذاته في حالة الاعتراض على تحفظ صحيح: لا يجوز لصاحب الاعتراض أن يفرض على صاحب التحفظ الالتزام بأكثر مما هو مستعد للقبول به. ولا يمكن للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تفرض على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة التي مارست بشكل سليم حقها في صوغ تحفظ من التحفظات التزامات لم تعرب عن موافقتها على التقيد بها. وهذا هو ما يعبر عنه المبدأ التوجيهي 4-3-8.

(4) وصاحب التحفظ الذي استوفى شروط الجواز والذي صيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض، لا يمكن إلزامه باحترام جميع أحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

(5) وهذا لا يعني، مع ذلك، أن الاعتراض ذا الأثر ''فوق الأقصى'' لا يُحدث أي أثر على مضمون العلاقات التعاهدية القائمة بين صاحبه وصاحب التحفظ. فعلى غرار الاعتراضات ذات الأثر المتوسط التي تتجاوز الآثار المسموح بها، فإن هذه الإعلانات

(2303) انظر الفقرة (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-4-2.

(2304) انظر الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا وكذلك المبدأ التوجيهي 2-6-12 (مهلة صوغ الاعتراضات).

(2305) انظر الفقرة (17) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-4-2.

(2306) انظر الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-3-7.

(2307) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.15.

(2308) انظر المبدأين التوجيهيين 4-5-2 و4-5-3.

الانفرادية هي اعتراضات يعرب صاحبها عن عدم موافقته على التحفظ. وتطبيق القواعد المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 4-3-6 (أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية) لا يقتصر على الاعتراضات البسيطة دون غيرها. فهو ينطبق على جميع الاعتراضات على التحفظ الصحيح، بما في ذلك الاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى''.

4-4 *أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة*

1-4-4 *انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى*

التحفظ أو قبول التحفظ أو الاعتراض عليه لا يعدّل ولا يستبعد حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها.

التعليق

(1) إن تعريف التحفظ الوارد في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا والمستنسخ في المبدأ التوجيهي 1-1 ينص بوضوح على أن التحفظ يهدف إلى ''استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة *من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة**''. وبموجب الفقرة 1 من المادة 21 كذلك، يقتصر التحفظ المنشأ على تعديل (أو استبعاد) ''أحكام *المعاهدة** التي يتعلق بها التحفظ''[2309]. ورغم أن الفقرة 3 من المادة 21 والمبدأ التوجيهي 4-2-4 لا يتسمان في صياغتهما بالدقة نفسها بشأن هذه المسألة، فإنهما يشيران إلى ''الأحكام التي يتناولها التحفظ'' والتي لا يمكن أن تكون، وفقاً لما جاء في تعريف التحفظ، إلا ''أحكام[اً] معينة *من المعاهدة**''.

(2) ولا يَدَع نص اتفاقيتي فيينا إذن أي مجال للشك: إن التحفظ لا يمكن أن يعدل أو يستبعد إلا الآثار القانونية *للمعاهدة* أو لأحكام معينة منها. ويظل التحفظ إعلاناً انفرادياً يرتبط بالمعاهدة التي يهدف إلى تعديل آثارها القانونية، ولا يشكل فعلاً انفرادياً قائماً بذاته من شأنه أن يعدل التزامات صاحبه، فضلاً عن أن يعدل حقوقه. ولا يمكن كذلك للأثر الإجمالي للتحفظ والاعتراض أن يستبعد تطبيق قواعد لا ترد في المعاهدة.

(3) ولعل من الأمثلة المفيدة في هذا الشأن الحجج المقدمة من الجمهورية الفرنسية بشأن تحفظها على إعلانها المتعلق بقبول ولاية محكمة العدل الدولية والصادر بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة لدى النظر في قضيتي *التجارب النووية*، وإن كانت هذه الحجج لا تتعلق بالتحفظ على معاهدة من المعاهدات بمعناه الدقيق[2310]. فمن أجل إثبات عدم اختصاص المحكمة بالنظر في هاتين القضيتين، أكدت فرنسا أن هذا التحفظ يقيد أيضاً، وبصورة عامة، موافقتها على اختصاص المحكمة، ولا سيما الموافقة المعطاة في الصك العام للتحكيم لعام 1928. وقد رفض عدة قضاة في المحكمة الطرح الفرنسي في رأيهم المخالف المشترك:

> وهكذا، من حيث المبدأ، لا يتعلق التحفظ إلا بإعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة معينة أو صك معين، وبالالتزامات التي تعهدت بها من خلال إعرابها ذاك عن موافقتها. وبالتالي، فإن الفكرة المتمثلة في أن تحفظاً مرفقاً باتفاق دولي يمكن، عن طريق عملية غير محددة، أن يضاف إلى صك دولي آخر أو أن يُنقل إليه، هي فكرة غريبة عن مفهوم التحفظ ذاته في القانون الدولي؛ وهي تحط أيضاً من قيمة القواعد التي تنظم الإشعار بالتحفظات وقبولها ورفضها[2311].

(4) وقد أُبدي هذا الرأي بعبارات عامة بما يكفي لكي لا يقتصر انطباقه على الحالة المحددة للتحفظات على الإعلانات الاختيارية لقبول الولاية الجبرية للمحكمة، وإنما يشمل بصورة عامة كل تحفظ على معاهدة من المعاهدات الدولية. وأيدت المحكمة نفسها هذا النهج لاحقاً في قضية *الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)* التي أرادت فيها هندوراس أن يكون لتحفظها على الإعلان الاختياري المتعلق بالولاية الجبرية للمحكمة الغلبة على التزاماتها بموجب المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا). غير أن المحكمة اعتبرت أن هذا التحفظ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضيق من نطاق الالتزام الذي قطعته هندوراس على نفسها بموجب المادة الحادية والثلاثين. ومن ثم، لم يكن ممكناً قبول حجج هندوراس فيما يتعلق بأثر التحفظات على إعلانها الصادر في عام 1986 بشأن الالتزام الذي تعهدت به في إطار المادة الحادية والثلاثين من الميثاق[2312].

(5) وهذا الأثر النسبي للتحفظ ولردود الفعل التي يثيرها، من حيث إنهما لا يمكن أن يعدّلا أو يستبعدا إلا الآثار القانونية للمعاهدة التي صيغا وصدرا بشأنها، هو أثر ناتج عن مبدأ ''العقد شريعة المتعاقدين''. فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تتحلل،

(2309) فيما يتعلق بأوجه التباين بين الفقرة 1(د) من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا، انظر: Müller, "1969 Vienna Convention. Article 21: Legal effects of reservations and of objections to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), p. 546, paras. 25–26.

(2310) *Nuclear Tests (Australia v. France)*, *Interim Protection*, *Order of 22 June 1973*, *I.C.J. Reports 1973*, pp. 101–102, para. 18; *Nuclear Tests (New Zealand v. France)*, *Interim Protection*, *Order of 22 June 1973*, *I.C.J. Reports 1973*, pp. 137–138, para. 16.

(2311) *Nuclear Tests (Australia v. France)*, *Judgment of 20 December 1974* (see footnote 24 above), p. 350, para. 83 (joint dissenting opinion of Justices Onyeama, Dillard, Jiménez de Aréchaga and Sir Humphrey Waldock).

(2312) *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras)* (see footnote 670 above), p. 88, para. 41.

عن طريق إبداء تحفظ أو قبول تحفظ أو الاعتراض عليه، من الالتزامات الواقعة على عاتقها في إطار آخر.

(6) ويؤكد المبدأ التوجيهي 4-4-1 على عدم وجود أثر للتحفظ أو لقبوله أو الاعتراض عليه في الالتزامات التعاهدية المنبثقة من معاهدة أخرى. فالآثار القانونية لأحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ هي وحدها التي يمكن تعديلها أو استبعادها.

(7) والصيغة الجازمة التي اختيرت لهذا المبدأ التوجيهي لا تستبعد أن يكون للتحفظ على معاهدة معينة، ولردود الفعل عليه، دور معين بصورة غير مباشرة في تفسير معاهدات أخرى على سبيل القياس أو على أساس منطق الاستدلال بالضد. بيد أن هذه الاعتبارات تخرج عن نطاق المبدأ التوجيهي 4-4-1 الذي يكتفي بالتذكير بأن هذه الصكوك لا يمكن أن *تعدل* أو *تستبعد* الحقوق والالتزامات الناتجة عن معاهدة أخرى: حتى إذا كان يمكن للتحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه أن يؤدي دوراً في مجال التفسير، فإنه لا يمكن أن يُحدث آثاراً تعديلية أو استبعادية من هذا القبيل.

4-4-2 *انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي*

التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يعبّر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، إذ يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

التعليق

(1) مثلما لا يؤثر التحفظ في العلاقات التعاهدية القائمة بالفعل لصاحب التحفظ، فإنه لا يمكن أن تكون له آثار في أي التزامات أخرى يخضع لها صاحب التحفظ خارج إطار المعاهدة. ويتضح هذا بشكل خاص فيما يتعلق بتحفظ على حكم يعبر عن[2313] قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

(2) ويتناول المبدأ التوجيهي 3-1-5-3، المعتمد في إطار الجزء الثالث من دليل الممارسة المتعلق بجواز التحفظات، المسألة بالصيغة التالية:

3-5-1-3 *التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية*

إن تعبير حكم من أحكام المعاهدة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على ذلك الحكم.

(3) ويعني ذلك أن الطابع العرفي للقاعدة التي يعبر عنها حكم من أحكام المعاهدة لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ التحفظ[2314]، لكن هذا التحفظ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير الشك في الطابع الإلزامي للقاعدة المعنية في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الأطراف أو غير الأطراف في المعاهدة.

(4) غير أن الطابع العرفي لحكم يبدى بشأنه تحفظ من التحفظات له نتائج هامة فيما يتعلق بالآثار التي يحدثها هذا التحفظ: إن التحفظ حينما يُنشأ يمنع تطبيق القاعدة *التعاهدية* التي يتناولها التحفظ في علاقات الدولة المتحفظة مع الأطراف الأخرى في المعاهدة، لكنه لا يلغي التزام هذه الدولة باحترام القاعدة العرفية (التي يُفترض أنها ذات مضمون مطابق)[2315].

(5) فلا شك أن التحفظ يُحدث أثره ''الطبيعي'' المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 21 بين صاحب التحفظ وبين الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها، وذلك بأن يخلق بين هذه الأطراف نظامَ قواعد محدداً قد يخالف القاعدة العرفية المعنية *في إطار المعاهدة*[2316] – على سبيل المثال، بفرض التزامات أخف وطأةً في مجال الإشعار أو تسوية المنازعات. غير أن التحفظ في حد ذاته لا يخل مطلقاً بالطابع الإلزامي للقاعدة العرفية بصفتها هذه. فهو لا يعفي صاحبه من احترام القاعدة العرفية إذا ما كانت سارية إزاءه، بصورة مستقلة عن المعاهدة[2317]. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في هذا الشأن أن

> التحفظ لا يمكن أن يعفي الطرف المتحفظ من الالتزامات التي يفرضها القانون البحري العام خارج إطار [اتفاقية الجرف القاري] وبصفة مستقلة عنها[2318].

(2313) فيما يتعلق باستخدام عبارة ''التعبير عن''، انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-3.

(2314) انظر المبدأ التوجيهي 3-1-5-3 والتعليق عليه.

(2315) في تأييد هذا الرأي، انظر: *Oppenheim's International Law* (footnote 210 above), pp. 1243–1244; Teboul, "Remarques sur les réserves …" (footnote 1571 above), p. 711; and P. Weil, "Vers une normativité relative en droit international?", RGDIP, vol. 86 (1982), pp. 43–44. انظر أيضاً أعمال المؤلفين المشار إليهم في الحاشية 1687 أعلاه، أو: Schabas, "Reservations to human rights treaties …" (footnote 966 above), p. 56. ويتبنى رويتر الموقف المعاكس: ''يتوقف سريان القاعدة العرفية بين الدولة التي تصوغ التحفظ والأطراف التي تمتنع عن إبداء اعتراض، بما أن آلية تعاهدية لاحقة لإرساء القاعدة العرفية قد علّقت سريانها'': Reuter, "Solidarité et divisibilité …" (footnote 405 above), p. 631, reproduced in Reuter, *Le développement ...* (footnote 405 above), p. 370؛ وانظر المؤلَّف التالي للاطلاع على موقف مشابه اتخذه توبول: Teboul, "Remarques sur les réserves …" (footnote 1571 above), pp. 690–708.

(2316) *Ibid.*, p. 708, para. 32.

(2317) اعتبر فيل أن ''الإرادة التي تعبر عنها دولة ما فيما يتعلق باتفاقية معيّنة تصبح قليلة الأهمية: […] فسواء أصدرت تحفظات على بعض بنودها أو لم تفعل ذلك […] ستكون على أي الأحوال ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية التي اعتُرف بأن لها طابع قواعد القانون الدولي العرفي أو القواعد العامة للقانون الدولي'': Weil, "Vers une normativité relative en droit international?" (footnote 2315 above), pp. 43–44.

(2318) *North Sea Continental Shelf* (see footnote 1521 above), p. 40, para. 65.

وسبب ذلك بسيط:

إذا كانت المبادئ المذكورة أعلاه [المتعلقة بالقواعد العامة للقانون الدولي وبالقانون العرفي]، المعترف بها بصفتها هذه، مدونة أو مدرجة في اتفاقيات متعددة الأطراف، فإن ذلك لا يعني انتهاء وجودها أو انتهاء سريانها كمبادئ للقانون العرفي، حتى إزاء البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات(2319).

(6) وقد لخص القاضي المخصَّص سورنسن، في رأيه المخالف الذي ذيّل به حكم محكمة العدل الدولية لعام 1969 في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال*، القواعد الواجبة التطبيق في حالة التحفظ على حكم معلِن لقانون عرفي على النحو التالي:

إن إمكانية إصدار تحفظات على حكم من الأحكام التعاهدية لا ترتبط بالضرورة بمسألة ما إذا كان هذا الحكم يمكن اعتباره حكماً يعبر عن قاعدة قانونية تحظى بالاعتراف العام. ولإثبات هذا الرأي، يكفي الإشارة إلى إصدار عدد من التحفظات بشأن بعض أحكام اتفاقية أعالي البحار، على الرغم من أن هذه الاتفاقية هي، طبقاً لديباجتها، ''معلِنة عموماً لمبادئ راسخة من مبادئ القانون الدولي''. وقد قوبل بعض هذه التحفظات باعتراض من جانب دول متعاقدة أخرى، في حين حظيت تحفظات أخرى بقبول ضمني. والقبول، ضمنياً كان أو صريحاً، لتحفظ أصدره طرف من الأطراف المتعاقدة لا يرفع عن الاتفاقية ككل، أو عن المادة المعنية تحديداً، طابعها المعلِن. فأثره يقتصر على إقامة علاقة تعاقدية خاصة بين الأطراف المعنية في الإطار العام للقانون العرفي الذي تجسده الاتفاقية. ولا تكون العلاقة التعاقدية الخاصة التي تتسم بذلك الطابع علاقة باطلة في حد ذاتها، شريطة ألا تكون القاعدة العرفية داخلة في فئة القواعد الآمرة. ولذا لا يوجد تعارض بين إمكانية إصدار تحفظات على بعض مواد اتفاقية الجرف القاري وبين الاعتراف بهذه الاتفاقية أو بالمواد المعنية بوصفها تعبيراً عن قواعد للقانون الدولي تحظى بالقبول العام(2320).

(7) ومن الناحية العملية، يتمثل أثر التحفظ (وردود الفعل التي يثيرها – أي القبول أو الاعتراض) في استبعاد تطبيق القاعدة *التعاهدية* التي تعبر عن قاعدة عرفية، وهو ما يعني أن صاحب التحفظ لا يكون ملزماً تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى باحترام القاعدة (التعاهدية) في إطار المعاهدة، فلا يكون ملزماً، على سبيل المثال، باللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة دولية بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير هذه القاعدة أو بتطبيقها، على الرغم من وجود بند في المعاهدة يتعلق بالتسوية. غير أنه نظراً لاحتفاظ القاعدة العرفية بكامل قوتها القانونية، فإن التحفظ لا يؤدي إلى إعفاء صاحبه من الالتزام باحترام القاعدة العرفية (المطابِقة بحكم التعريف). والامتثال للقاعدة العرفية، أو نتائج عدم الامتثال لها، لا يندرجان في النظام القانوني الذي أنشأته المعاهدة، لكنهما مشمولان بالقواعد العامة للقانون الدولي ويتطوران مع تطور تلك القواعد.

(8) وهذا الرأي، فضلاً عن ذلك، هو الرأي الذي تعتنقه الدول، فهي لا تتردد في توجيه انتباه صاحب التحفظ المتعلق بحكم تعاهدي يجسد قاعدة عرفية إلى أن هذه القاعدة تظل سارية في علاقاتهما المتبادلة بالرغم من اعتراضها، على غرار ما جاء في اعتراض هولندا على عدة تحفظات متعلقة بالفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

لا تقبل مملكة هولندا الإعلانات المقدمة من جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية الشعبية المنغولية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية. وترى مملكة هولندا أن هذا الحكم يظل سارياً في علاقاتها مع هذه الدول بموجب القانون العرفي الدولي(2321).

(9) ولذا، كانت الولايات المتحدة الأمريكية محقة في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية على اتفاقية فيينا لعام 1969، إذ رأت أن

عدم وجود علاقات تعاهدية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام معينة من الباب الخامس لن يؤثر إطلاقاً على واجب هذه الأخيرة في أداء أي التزام تتضمنه هذه الأحكام ويكون مفروضاً عليها بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(2322).

4-4-3 *انعدام الأثر في سريان قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)*

1- لا يؤثر التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يعبر عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة) في الطابع الملزم لتلك القاعدة، حيث يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

2- لا يجوز للتحفظ أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

(1) يترتب على المبدأين التوجيهيين 4-4-1 و4-4-2 أن التحفظات، وما تثيره من ردود فعل، لا تعدل ولا تستبعد تطبيق

(2319) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J Reports 1984*, p. 392, at p. 424, para. 73.

(2320) *North Sea Continental Shelf* (see footnote 1521 above), p. 248.

(2321) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. III.3. ومن حيث الجوهر، لا شك في صحة ملاحظة هولندا، غير أن صيغتها تثير جدلاً كبيراً: ليس *الحكم* التعاهدي هو الذي يظل سارياً بين الدول المتحفظة وهولندا، بل القاعدة العرفية التي يعبر عنها هذا الحكم.

(2322) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXIII.1؛ وانظر أيضاً اعتراضات هولندا المذكورة في الفقرة (8) أعلاه.

القواعد التعاهدية أو العرفية الأخرى الملزمة للأطراف. ومن البديهي أن هذا المبدأ ينطبق من باب أولى عندما تعبر القاعدة التعاهدية عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة).

(2) وكما ذُكر في التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-3 (التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية)، يسري الاستدلال المتعلق بالتحفظات على أحكام تجسد قواعد عرفية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تتناول أحكاماً تجسد قواعد قطعية[2323]. والهدف من المبدأ التوجيهي 4-4-3 هو الإشارة بوضوح إلى أن ما قد يصاغ من تحفظات بشأن أحكام تعاهدية تجسد قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي لن يكون له أي أثر فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد.

(3) وبالنظر إلى تشابه الإشكالية المنطبقة على التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية "بسيطة"، من جهة، والتحفظات على حكم يعبر عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، من جهة أخرى، فإن المبدأ التوجيهي 4-4-3 قد صيغ على نحو مشابه لصياغة المبدأ التوجيهي 4-4-2. ومع ذلك، لتجنب إعطاء الانطباع بأن دولاً معينة يمكن ألا تكون ملزمة بالقاعدة القطعية المعنية من القواعد العامة للقانون الدولي، وهي التي يُفترض أنها تلزم جميع الدول والمنظمات الدولية[2324]، حُذفت عبارة "الملزمة بتلك القاعدة" التي ترد في نهاية المبدأ التوجيهي 4-4-2. وبالإضافة إلى ذلك، لم تر اللجنة أن من المفيد إدراج عبارة "بصفتها هذه" في المبدأ التوجيهي 4-4-3[2325]: مما لا شك فيه أن القواعد الآمرة تتطور باستمرار[2326]، ولكن يبدو من غير المحتمل أن يسهم تحفظ من التحفظات في زعزعة استقرار قاعدة بهذه الدرجة من القوة الإلزامية.

(4) واستناداً إلى تعريف التحفظات نفسه، تشير الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-4-3 إلى أن التحفظ لا يمكن أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة من المعاهدات على نحو مخالف للقواعد الآمرة. وحرصاً على الإيجاز، رئي أنه لا توجد ضرورة لتكرار نص المبدأ التوجيهي 1-1 بكامله، ولكن يجب فهم عبارة "أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة" على أنها تشمل على السواء استبعاد أو تعديل "الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" واستبعاد أو تعديل "الأثر القانوني [...] للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة" من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ.

(5) ويشير المبدأ التوجيهي 4-4-3 أيضاً إلى الحالة التي لا تعبر فيها المعاهدة عن أي قاعدة من القواعد الآمرة، لكن تحفظاً من التحفظات قد يترتب عليه تطبيق المعاهدة على نحو مخالف للقواعد الآمرة. فعلى سبيل المثال، يمكن تصور تحفظ يهدف إلى حرمان فئة من الأشخاص من ممارسة بعض الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة، مستنداً في ذلك إلى شكل من أشكال التمييز مخالف للقواعد الآمرة: لا يمكن للتحفظ المعني أن يحدث أثراً من هذا القبيل.

4-5 *النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح*

التعليق

(1) لم يتناول أي من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 بشكل صريح مسألة الآثار القانونية لتحفظ لا يستوفي شروط الجواز والصحة الشكلية المنصوص عليها في المادتين 19 و23، وهي الشروط التي يسمح اجتماعها باعتبار أن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى بمجرد أن تقبله وفقاً لأحكام المادة 20[2327]. ولا تسلط الأعمال التحضيرية للأحكام المتعلقة بالتحفظات من هاتين الاتفاقيتين مزيداً من الضوء على الآثار – أو على انعدام الآثار – الناجمة عن عدم صحة التحفظ.

(2) والآثار التي كان المقررون الخاصون الأوائل للجنة ينسبونها إلى التحفظ غير المنشأ كانت تنتج ضمنياً عن تأييدهم لنظام الإجماع التقليدي: لا يكون بوسع صاحب تحفظ كهذا أن يدعي أنه قد أصبح طرفاً في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، لم يكن الأمر يتعلق بتحديد الآثار المترتبة على تحفظ لا يفي بشروط صحة معينة – إذ لم يكن هناك اهتمام بشروط من هذا القبيل في ذلك النظام القائم بالكامل على الاتفاق بين الأطراف[2328] – ولكن كان الأمر يتعلق بالأحرى بتحديد آثار تحفظ لم تقبله جميع الدول المتعاقدة الأخرى، ولم يصبح لذلك السبب "جزءاً من الصفقة المبرمة بين الأطراف"[2329].

(3) ومن هذا المنظور، رأى السيد بريرلي في عام 1950 أن "قبول المعاهدة رهناً بتحفظ من التحفظات هو قبول منعدم الأثر ما لم توافق

(2323) انظر الفقرات من (16) إلى (22) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5-3.

(2324) رهناً باحتمال وجود قواعد قطعية إقليمية، وهي مسألة لم تعالجها اللجنة.

(2325) انظر الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-4-2 في صيغته لعام 2010 (*حولية 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-2).

(2326) انظر المادة 64 من اتفاقيتي فيينا (ظهور قاعدة [قطعية] جديدة من [القواعد العامة للقانون الدولي] (القواعد [الآمرة])).

(2327) انظر المبدأ التوجيهي 4-1 (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى).

(2328) انظر، مع ذلك، الفقرة (4) أدناه.

(2329) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 241، الفقرة 96. انظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 53، 23 حزيران/يونيه 1950، ص 90، الفقرة 3 (ج. ل. بريرلي).

عليه، أو إلى أن توافق عليه، جميع الدول أو المنظمات الدولية التي تكون موافقتها ضرورية لسريان مفعول هذا التحفظ"[2330]. وصاغ هـ. لوترباخت نفس الفكرة على النحو التالي: "التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أو غير ذلك من أشكال قبول معاهدة متعددة الأطراف، يكون لاغياً إذا اقترن بتحفظ أو بتحفظات لا توافق عليها جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة"[2331]. وبالتالي، ما لم يُنشأ التحفظ على هذا النحو، لا يُحدث التحفظ أي أثر ويسفر عن بطلان الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وقد كانت لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي التابعة لعصبة الأمم قد أشارت بالفعل إلى انعدام أثر تلك التحفظات "الباطلة واللاغية":

لإصدار تحفظ على بند من بنود المعاهدة بشكل صحيح، لا غنى عن قبول جميع الأطراف المتعاقدة لهذا التحفظ، كما كان سيحدث لو أنه أُبدي خلال التفاوض. وبخلاف ذلك، يكون التحفظ، شأنه في ذلك شأن التوقيع المقرون بهذا التحفظ، باطلاً ولاغياً[2332].

وفي ظل هذا النظام، كان الأمر يتعلق بعدم سريان مفعول التحفظ أكثر من تعلقه بعدم صحة التحفظ، إذ كانت الموافقة عليه وحدها هي ما ينشئ مقبوليته أو عدم مقبوليته لدى جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

(4) ولكن حتى السيد بريرلي، رغم تأييده القوي لنظام الإجماع، كان يدرك أن بعض التحفظات يمكن أن تكون مجردة بحكم القانون من أي أثر محتمل، نظراً لطبيعتها هي نفسها أو بسبب المعاهدة التي تتعلق بها. وبالنظر إلى الممارسة التعاهدية، كان السيد بريرلي يعتبر أن بعض الأحكام التعاهدية "لا تسمح إلا بتحفظات معينة محددة في النص وتحظر أي تحفظات أخرى؛ وهي لا تذكر شيئاً عن دور الوديع وعن مسألة التشاور مع الدول بشأن التحفظات، *وذلك لأنه لا مجال لطرح هذه المسائل بما أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات في هذه المرحلة**"[2333]. ويترتب على ذلك أن الدول لم تكن حرة في "قبول ما تشاء من البنود الخاصة في شكل تحفظات"[2334]، كما كان المقرر الخاص قد أكد قبلها بعام، بل كانت هناك تحفظات كثيرة يتعذر قبولها لأن المعاهدة تحظرها. وقد أيد السير جيرالد فيتزموريس هذه الفكرة في الفقرة 3 من مشروع المادة 37 التي نصت على ما يلي:

في الحالات التي تجيز فيها المعاهدة نفسها إصدار بعض التحفظات المحددة، أو فئة معينة من التحفظات، تكون ثمة قرينة مفادها استبعاد جميع التحفظات الأخرى *وعدم جواز قبولها**[2335].

(5) وتغيرت الأمور بصدور التقرير الأول للسير همفري والدوك. فالواقع أن المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، وهو من مؤيدي النظام المرن، أخضع بشكل صريح حق الدول السيادي في صوغ التحفظات لشروط جواز معينة. وعلى الرغم من الشكوك المتعلقة بموقفه من جواز التحفظات التي تخالف موضوع المعاهدة وغرضها[2336]، فإن الفقرة 1 من مشروع المادة 17 من تقريره الأول "تقر وجهة النظر التي مفادها أن الدولة تكون حرة، بحكم سيادتها، في صوغ ما تراه مناسباً من تحفظات، *ما لم تنص المعاهدة نفسها على حظر أو تقييد إصدار التحفظات، إما صراحة أو بصورة ضمنية واضحة*" [2337]. ومع ذلك، لم ير السير همفري والدوك أن من المناسب توضيح الآثار التي تترتب على صوغ تحفظ محظور. وبعبارة أخرى، فقد وضع معايير جواز التحفظات دون إرساء نظام للتحفظات التي لا تستوفي تلك المعايير[2338].

(6) غير أن التقرير الأول للسير همفري والدوك يتضمن بعض الأفكار بشأن آثار التحفظ الذي تحظره المعاهدة. فقد ذكر فيه ما يلي:

عندما يصاغ تحفظ لا تحظره المعاهدة، يكون على الدول الأخرى أن تعلن قبولها له أو اعتراضها عليه، في حين أنه إذا تعلق الأمر بتحفظ تحظره

(2330) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 224 (مشروع المادة 10، الفقرة (3)).

(2331) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده هيرش لوترباخت، *حولية 1953*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص 91 (مشروع المادة 9).

(2332) League of Nations, *Official Journal*, eighth year, No. 7, p. 881.

(2333) التقرير المتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية 1951*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، ص 3، الفقرة 11. وقد أورد المقرر الخاص في المرفق جيم من تقريره أمثلة من الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية لعام 1930 والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات لعام 1931 وبروتوكول عام 1948 المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية لعام 1928.

(2334) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 239، الفقرة 88.

(2335) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده جيرالد غ. فيتزموريس، *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 115.

(2336) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 65 و66، الفقرة (10) من التعليق على مشروع المادة 17. انظر أيضاً الفقرتين (2) و(3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1 (التحفظات الجائزة).

(2337) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 65، الفقرة (9) من التعليق على مشروع المادة 17. انظر أيضاً المرجع نفسه، ص 67، الفقرة (15) من التعليق على مشروع المادة 18. انظر كذلك مناقشات اللجنة، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 651، 25 أيار/مايو 1962، ص 143، الفقرة 64 (السيد ياسين)، والملخص الذي قدمه المقرر الخاص، السير همفري والدوك، المرجع نفسه، الجلسة 653، 29 أيار/مايو 1962، ص 159، الفقرة 57.

(2338) أعرب السيد فيردروس في أثناء المناقشات عن رأيه أن حالة "المعاهدة التي تحظر التحفظات صراحة [...] هي حالة لا تثير أية صعوبات" (المرجع نفسه، الجلسة 652، 28 أيار/مايو 1962، ص 148، الفقرة 33)، ولكن دون اتخاذ موقف واضح فيما يتعلق بآثار انتهاك هذا الحظر الصريح. غير أن أعضاء اللجنة كانوا يدركون أن المشكلة يمكن أن تثور، كما يتضح من مناقشة مشروع المادة 27 المتعلق بوظائف الوديع (المرجع نفسه، الجلسة 658، 6 حزيران/يونيه 1962، ص 191، الفقرة 59 (السير همفري والدوك)؛ والمرجع نفسه، الجلسة 664، 19 حزيران/يونيه 1962، ص 236، الفقرات 82-95).

المعاهدة، لا يكون عليها أن تفعل ذلك، بما أنه قد سبق أن أعلنت اعتراضها عليه في المعاهدة نفسها[2339].

ومع أن هذا التوضيح لا يرد مباشرة على السؤال المتعلق بأثر التحفظات المحظورة، فإنه يشير إلى أن هذه التحفظات مستبعدة من نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بموافقة الدول المتعاقدة، ومن ثم، من نطاق تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بآثار التحفظات، باستثناء إمكانية إضفاء صفة التحفظ الصحيح، بموافقة الدول المتعاقدة بالإجماع، على تحفظ يكون لولا هذه الموافقة تحفظاً غير صحيح[2340].

(7) وعلى امتداد وقت طويل، عالجت اللجنة، وعلى نحو يعتريه قدر من الارتباك، مسألة التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها بشكل مستقل عن مسألة التحفظات المحظورة. وهكذا، فإن الفقرة 2(ب) من مشروع المادة 20 (أثر التحفظات) التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، لم تكن تتناول الأثر القانوني للتحفظ إلا في سياق وجود اعتراض عليه بسبب تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها:

إن الاعتراض على تحفظ من التحفظات من جانب دولة تعتبره متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها يحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تبد الدولة المعترضة نية مخالفة لذلك[2341].

(8) ويتضح من هذه الصيغة أيضاً أن الاعتراض – الذي كان يخضع هو أيضاً (آنذاك) لشرط التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية[2342] – لم يكن يُتوخى إلا فيما يتعلق بحالة التحفظات المخالفة (أو التي تُعتبر مخالفة) لموضوع المعاهدة والغرض منها. غير أن المقرر الخاص، نتيجة للانتقادات التي أعربت عنها عدة دول بخصوص هذا التقييد لحق الاعتراض على التحفظات، اقترح في عام 1965 صيغة جديدة[2343] للفصل بصورة أوضح بين الاعتراض وبين صحة التحفظ. ولكن ترتب على ذلك استبعاد مسألة التحفظات غير الجائزة من أعمال اللجنة ومن أعمال المؤتمر. ولا تأتي اتفاقية فيينا على ذكر هذه المسألة.

(9) وعدم وجود قواعد بشأن التحفظات غير الصحيحة في اتفاقية فيينا لعام 1969 يرجع أيضاً إلى نص الفقرة 1 من مادتها 21 فيما يتعلق بأثر قبول التحفظات: لا يمكن اعتبار التحفظات قد أنشئت بالمعنى المقصود في هذا الحكم إلا إذا كانت في نفس الوقت جائزة وفق الشروط الواردة في المادة 19 ومصاغة وفقاً لأحكام المادة 23 وقبلتها دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى وفقاً للمادة 20[2344]. ومن الواضح أن التحفظ غير الصحيح لا يفي بهذه الشروط المجتمعة، حتى لو قبلته واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة.

(10) غير أن هذا التوضيح لم يُكرر في الفقرة 3 من المادة 21 المتعلقة بالاعتراضات على التحفظات. ولكن ذلك لا يعني أن الاتفاقية تحدد الآثار القانونية لتحفظ غير صحيح كان محل اعتراض: كي يُحدث هذا الاعتراض الأثر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 21، يلزم حدوث قبول واحد على الأقل، وفقاً للفقرة 4(ج) من المادة 20[2345]؛ غير أن الاتفاقية لا تنظم الآثار المترتبة على قبول تحفظ غير صحيح.

(2339) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 65، الفقرة (9) من التعليق على مشروع المادة 17. وانظر، في نفس السياق، التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص 239، الفقرة 88.

(2340) الفقرة 1(ب) من مشروع المادة 17 الوارد في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك: ''لا يجوز صوغ تحفظ يكون إصداره محظوراً صراحة أو مستبعداً ضمنياً بموجب أي من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، وذلك ما لم يتم الحصول أولاً على موافقة مسبقة من جميع الدول المعنية الأخرى'' (*حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 60). انظر أيضاً مشروع المادة 18 بالصيغة التي اقترحها السير همفري والدوك في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 50. وفيما يتعلق بمسألة موافقة الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالإجماع، انظر أعلاه المبدأ التوجيهي 3–3–3 والتعليق عليه، وبخاصة الفقرة (9).

(2341) *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص 176.

(2342) اعتبرت المحكمة في عام 1951 أن ''توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو ما يجب أن يشكل معياراً لموقف الدولة فيما يتعلق بإصدارها تحفظاً عند انضمامها، وكذلك لتقدير الأمر من جانب الدولة فيما يتعلق بالاعتراض على تحفظ من التحفظات. وهذه هي قاعدة السلوك التي يجب أن تهتدي بها كل دولة فيما يجب عليها الاضطلاع به، على نحو فردي ومن وجهة نظرها هي، من تقدير لمقبولية تحفظ من التحفظات'': *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 24. وللاطلاع على تحليل شامل للفروق بين النظام القانوني الذي اعتمدته اللجنة وبين فتوى المحكمة لعام 1951، انظر: Koh, "Reservations to multilateral treaties …" (footnote 1443 above), pp. 88–95.

(2343) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 52، الفقرة (9) (ملاحظات ومقترحات المقرر الخاص بشأن المادة 19). وفيما يلي نص الفقرة 4 من مشروع المادة 19 الذي اقترحه والدوك:

''4– في الحالات الأخرى، وما لم تحدد الدولة [هكذا وردت – هل المقصود 'المعاهدة'؟] المعنية أمراً مخالفاً:

''(أ) يمنح قبول تحفظ ما من جانب أي طرف من الأطراف الدولةَ المتحفظة صفة الدولة الطرف في المعاهدة إزاء هذا الطرف؛

''(ب) يحول اعتراض أي طرف من الأطراف على تحفظ من التحفظات دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة'' (المرجع نفسه، ص 50).

(2344) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي 4–1 (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى) والتعليق عليه.

(2345) انظر الفقرتين (2) و(3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4–3–3.

(11) وتؤكد أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بوضوح أن اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تتناول النتائج المترتبة على التحفظات غير الصحيحة، فضلاً عن آثارها. وقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الأولى للمؤتمر، في عام 1968، أن يضاف إلى العبارة الاستهلالية للفقرة 4 من النص الذي أصبح لاحقاً المادة 20، بعد عبارة ''في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة''، الإيضاح التالي: ''وما لم يكن التحفظ محظوراً بمقتضى المادة 16 [التي أصبحت المادة 19 لاحقاً]''[2346]. ووفقاً للتوضيحات التي قدمها السيد بريغز، ممثل الولايات المتحدة، تأييداً للتعديل:

> يهدف التعديل الذي اقترحت الولايات المتحدة إدخاله على الفقرة 4 إلى توسيع مجال تطبيق حظر فئات معينة من التحفظات، وهو الحظر المذكور في المادة 16، ليشمل القرارات التي تتخذها الدول في إطار الفقرة 4 من المادة 17 بشأن قبول التحفظ المقترح أو الاعتراض عليه. وعلى وجه الخصوص، من شأن التعديل المقترح هذا أن يقود إلى استبعاد قبول دولة متعاقدة أخرى لتحفظ تحظره المعاهدة، وينطبق عندئذ على ذلك القبول أو الاعتراض معيار التنافي مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 16. ذلك أن الفقرة الفرعية (ج) لا تفي بالغرض بصورة تامة، حيث إنها، وإن أشارت إلى معيار التنافي بغرض حظر التحفظ، لا تذكر صراحةً أن هذا المعيار ينطبق أيضاً على قبول التحفظ أو الاعتراض عليه[2347].

(12) ورغم أن الأمر لا يكاد يتضح كثيراً من تفسيرات السيد بريغز التي تلقي الضوء بصفة خاصة على توسيع مجال تطبيق معايير جواز التحفظ ليشمل القبول والاعتراض، فلا ريب أن التعديل المقترح من جانب الولايات المتحدة كان سيقود إلى اقتصار نظام قبول التحفظات والاعتراض عليها، القائم بموجب الفقرة 4 من المادة 20، على التحفظات التي تستوفي معايير الجواز الواردة في المادة 19. ومن الواضح أن قبول التحفظ غير الجائز أو الاعتراض عليه قد استُبعدا من مجال تطبيق هذا التعديل[2348] من دون اقتراح قاعدة جديدة بشأن هذه التحفظات. ولذلك، تساءل السيد ورشوف، ممثل كندا، عما ''إذا كانت الفقرة (ج) من تعديل الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127) متسقة مع مقصد لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات المتنافية''[2349]. ورد السير همفري والدوك، بصفته خبيراً استشارياً، قائلاً إن ''الرد هو [...] بالإيجاب، لأنها تشكل في الواقع تكراراً للقاعدة الواردة أصلاً في المادة 16''[2350].

(13) وأحيل تعديل ''الصياغة'' الذي قدمته الولايات المتحدة إلى لجنة الصياغة[2351]. ومع ذلك، لم تُدرج الصيغة التي اقترحتها الولايات المتحدة لا في النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة وعرض على اللجنة الجامعة في 15 أيار/مايو 1968[2352]، ولا في النص النهائي الذي اعتمدته اللجنة الجامعة وأحيل إلى الجلسة العامة للمؤتمر[2353]، ولم يعلَّل عدم اعتماده هذا فيما نُشر من أعمال المؤتمر. لكن يبدو من الواضح أن لجنة القانون الدولي والمؤتمر اعتبرا أن حالة التحفظات غير الجائزة لا تخضع للقواعد المعتمدة في ختام أعمالهما، وأن أحكام المادتين 20 و21 من اتفاقية فيينا لا تنطبق على تلك الحالة.

(14) وفي أثناء أعمال اللجنة بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية، وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، لم يتم التطرق إلى مسألة الآثار المحتملة لتحفظ يصاغ بالمخالفة لشروط الجواز المنصوص عليها في المادة 19. ومع ذلك، فقد اعترف السيد رويتر، المقرر الخاص للجنة المعني بالموضوع، بأنه ''حتى بالنسبة للمعاهدات بين الدول، ظلت مسألة التحفظات دوماً مسألة صعبة تثير الجدل؛ وحتى أحكام اتفاقية فيينا لم تُزل جميع هذه المصاعب''[2354]. ورغم ذلك، رأى المقرر الخاص أن ''من الحكمة عدم الابتعاد عن [اتفاقية فيينا لعام 1969] فيما يخص مفهوم التحفظات''[2355].

(2346) A/CONF.39/C.1/L.127, reproduced in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), p. 136, para. 179 (v) (*d*).

(2347) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), 21st meeting of the Committee of the Whole, 10 April 1968, p. 108, para. 11.

(2348) بيد أن سبب عدم تطبيق القيد ذاته على الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 (المعاهدات التي يلزم تطبيقها بكاملها) وفي الفقرة 3 (الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية) ليس واضحاً تماماً.

(2349) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), 24th meeting, 16 April 1968, pp. 132–133, para. 77.

(2350) *Ibid.*, 25th meeting, 16 April 1968, p. 133, para. 4. وقد أصبح مشروع المادة 16 هو المادة 19 من الاتفاقية.

(2351) *Ibid.*, pp. 135–136, para. 38.

(2352) A/CONF.39/C.1/L.344, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), p. 137, para. 185.

(2353) اعتُمد النص بأغلبية 60 صوتاً مقابل 15 صوتاً، مع امتناع 13 وفداً عن التصويت: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (see footnote 332 above), 85th meeting of the Committee of the Whole, 10 April 1969, p. 221, paras. 33–34.

(2354) التقرير العاشر عن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية الذي أعده بول رويتر، *حولية 1981*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341 وAdd.1، ص 56، الفقرة 53. وقد أشار المقرر الخاص إلى مؤلَّفي أمبير التاليين: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above); and Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..." (footnote 1016 above), pp. 29–58.

(2355) *حولية 1977*، المجلد الأول، الجلسة 1434، 6 حزيران/يونيه 1977، ص 98، الفقرة 4 (ب. رويتر).

(15) وأقرت المملكة المتحدة أيضاً في ملاحظاتها على التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، من حيث المبدأ على الأقل[2356]، بأن اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تنظم مسألة التحفظات غير الجائزة. وأوضحت ما يلي:

إن اللجنة محقة في تحديد المادتين 20 و21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوصفهما تضمان القواعد التي، إذا نظر إليها مجتمعة، تنظم الأثر القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. بيد أن المملكة المتحدة تتساءل عما إذا كانت اللجنة محقة في افتراض انطباقهما على التحفظات غير المتوافقة مع [موضوع المعاهدة والغرض منها]. والقواعد المذكورة تنطبق بوضوح على التحفظات التي تتوافق تماماً مع الموضوع [والغرض]، ولكنها تظل عرضة للقبول أو الاعتراض [...]. بيد أنه من المشكوك فيه [...] ما إذا كان المقصود بها كذلك أن تشمل التحفظات التي تكون غير مقبولة بداية[2357].

(16) ولا بد من الإقرار فعلاً بأن أياً من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 – المتشابهتين إلى حد كبير، بما يشمل هذه النقطة – لا تتضمن قواعد واضحة ودقيقة بشأن الآثار المترتبة على تحفظ غير صحيح[2358]. وتلك هي إحدى أخطر ثغرات اتفاقيتي فيينا فيما يخص مسألة التحفظات. وقد أشير في هذا الصدد إلى وجود ''فراغ معياري''، وهو فراغ يثير القلق خصوصاً بالنظر إلى أن الأعمال التحضيرية لا توفر أي إرشادات واضحة بشأن مقاصد واضعي اتفاقية فيينا لعام 1969، بل تدفع، بالعكس، إلى الاعتقاد بأنهم تركوا المسألة معلقة عمداً. لكنّ ما كان مقبولاً في إطار معاهدة عامة مكرَّسة لقانون المعاهدات، بسبب الخلافات التي أثارتها المسألة، لم يعد كذلك، ما دام الأمر قد أصبح متعلقاً تحديداً بسد الثغرات القائمة في اتفاقيتي فيينا فيما يتعلق بمسألة التحفظات.

(17) وقد ثبت بصورة جلية في هذا المجال أن اتفاقية فيينا لعام 1969 ''لم توقف [...] تطور القانون. وبصرف النظر عن استمرار النقاط الكثيرة التي تركتها غامضة، ووجود ثغرات في الاتفاقية بشأن نقاط تُعتبر أحياناً هامة للغاية، وعدم نصها على القواعد الواجبة التطبيق على المشاكل التي لم تكن مطروحة أو [نادراً ما كانت تطرح] لدى إعدادها [...]، فلقد كان اعتماد الاتفاقية نقطة انطلاق لممارسات جديدة لم تستقر بعد أو ليست مستقرة تماماً في الوقت الحالي''[2359]. وبالتالي، ووفقاً لأسلوب العمل الذي اتبعته اللجنة في وضع دليل الممارسة[2360]، فإنها تعتبر قواعد فيينا – التي لا تبت في مسألة الآثار المترتبة على التحفظات غير الصحيحة – قواعد ثابتة، وتضطلع في الوقت نفسه ''بمحاولة سد الثغرات الموجودة مع إزالة أوجه الغموض، عندما يبدو هذا ممكناً ومرغوباً فيه، ولكن مع الاحتفاظ بسلاستها ومرونتها''[2361].

(18) وهكذا، فإن اللجنة لم تعتزم أن تسن، وأن تنشئ من عدمٍ، قواعد تتعلق بآثار التحفظ الذي لا يستوفي معايير الصحة. فقد وُضعت بالفعل، في ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي والفقه، نُهُج وحلول فيما يتعلق بهذه المسألة بدت للجنة جديرة بأن توجه أعمالها بشأنها. فالأمر لا يتعلق باستحداث مبادئ وقواعد، وإنما بالتنظيم المنهجي للمبادئ والقواعد الواجبة التطبيق على نحو معقول، وذلك بإدخال عناصر تندرج في إطار التطوير التدريجي مع الحفاظ على الروح العامة لنظام فيينا.

(19) وقد فُضّل عنوان الفرع 4–5 من دليل الممارسة: ''النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح''، على العنوان الذي كان مقرراً في الأصل، وهو ''الآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح''[2362]، لأن النتيجة الأساسية لهذه الصكوك هي بالتحديد أنها عديمة الأثر.

(2356) انظر الحاشية 2394 أدناه. وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة تعتبر أن التحفظات غير الجائزة لا تخضع لأحكام اتفاقيتي فيينا، فإن الحل الذي تقترحه يعني أن تطبَّق علي هذه التحفظات، بلا قيد أو شرط، القاعدة الواردة في الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقيتين.

(2357) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، المرفق السادس، ص 145، الفقرة 13.

(2358) انظر في هذا الصدد: Gaja, "Il regime della Convenzione di Vienna …" (footnote 2269 above); Simma, "Reservations to human rights treaties …" (footnote 1042 above), p. 663; C. Tomuschat, "International law: ensuring the survival of mankind on the eve of a new century", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 281 (1999), p. 321; and Pellet and Müller, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil" (footnote 1619 above), pp. 544–547.

(2359) التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده آلان بيليه، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص 243، الفقرة 161.

(2360) عندما نظرت اللجنة في عام 2006 في التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات (*حولية 2005*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2) ''تساءل البعض عما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول مسألة نتائج عدم صحة التحفظات، وهي مسألة لم يجر تناولها في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، ربما عن حكمة. فهذه ثغرة ربما لا ينبغي سدها، ذلك أن النظام الذي يسمح للدول بالبت في صحة التحفظات واستخلاص النتائج من ذلك نظام قائم بالفعل ولا داعي إلى تغييره'' (*حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 169، الفقرة 142). أما في إطار اللجنة السادسة، فقد رئي أنها مسألة رئيسية في هذا البحث (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 17* (A/C.6/61/SR.17)، الفقرة 5 (فرنسا)). وأيدت عدة وفود فكرة اعتبار التحفظات غير الجائزة باطلة ولاغية (المرجع نفسه، *الجلسة 16* (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة 43 (السويد)، والفقرة 51 (النمسا)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 17* (A/C.6/61/SR.17)، الفقرة 7 (فرنسا))، وأُعرب عن الرغبة في إيضاح النتائج الملموسة الناشئة عن ذلك البطلان في دليل الممارسة (المرجع نفسه، *الجلسة 16* (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة 59 (كندا)).

(2361) التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص 243، الفقرة 163.

(2362) التقرير الخامس عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 2010*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/624 وAdd.1-2، الفقرة 129.

(20) وعلاوة على ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن التحفظات غير الصحيحة التي وُضحت نتائجها في هذا الفرع من دليل الممارسة يعود سبب عدم صحتها إما إلى عدم استيفائها الشروط الشكلية والإجرائية الموضحة في الجزء الثاني، وإما إلى اعتبارها غير جائزة وفقاً لأحكام الجزء الثالث. واستعمال الكلمات ''الصحة/عدم الصحة'' و''صحيح/غير صحيح'' يتوافق مع التعريف الواسع لتعبير ''صحة التحفظات'' الذي اعتمدته اللجنة ''للإشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة، يمكن أن يُحدث الآثار التي تترتب من حيث المبدأ على صوغ تحفظ ما''[2363].

4-5-1 *بطلان التحفظ غير الصحيح*

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني.

التعليق

(1) الغاية من الإشارة صراحة في المبدأ التوجيهي 4-5-1 إلى مسألة التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة، ومن الاستنتاج الصريح أن هذا التحفظ يكون عديم الأثر، هي سد واحدة من أكبر الثغرات في اتفاقيتي فيينا اللتين لم تحسما هذه المسألة، عن قصد بلا شك[2364]، بالرغم من أهميتها العملية الكبيرة للغاية.

(2) وليس في هذا المبدأ التوجيهي – الذي قد يكون أحد أهم أحكام دليل الممارسة – تكرار للمبدأ التوجيهي 3-3-1 (عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز). فهو، أولاً، يتعلق بكل من عدم صحة التحفظات شكلاً وعدم جوازها[2365]؛ ومع أن الجزء الثالث، وبخاصة الأفرع الثلاثة الأولى منه، يتعلق فقط بجواز التحفظات، فليس من سبب يبرر أن تُستثنى شروط الصحة الشكلية من شروط صحة التحفظ – التي يُبطِل التحفظَ عدمُ احترامها. فالتحفظ الذي لم يُصغ كتابةً[2366]، أو لم يبلّغ إلى الأطراف المعنية الأخرى[2367]، أو الذي صيغ متأخراً[2368]، لا يمكن أيضاً من حيث المبدأ أن يُحدث آثاراً قانونية؛ فهو باطل ولاغ[2369]. وثانياً، يأتي المبدأ التوجيهي 4-5-1 ''لاحقاً'' للمبدأين التوجيهيين 3-1 و3-3-3 اللذين يستخلص النتائج المترتبة عليهما: هذان المبدآن التوجيهيان يحددان شروط عدم جواز التحفظ، أما المبدأ التوجيهي 4-5-1 فهو يستنتج من عدم الجواز هذا أن التحفظ باطل ولاغ وليس له أثر قانوني.

(3) والقصد من عبارة ''باطلاً ولاغياً'' هو التذكير بأن هذا البطلان ليس متوقفاً على ردود فعل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، وهو ما يذكره المبدآن التوجيهيان 3-3-3 و4-5-2 على نحو أوضح.

(4) ولا شك في أن بطلان التحفظ وما يترتب على هذا البطلان من نتائج أو آثار أمران مترابطان، إلا أنهما مختلفان أيضاً. فليس من الممكن الشروع أولاً في دراسة آثار التحفظ غير الجائز للاستدلال على بطلانه: إن عدم ترتب أثر ما على الفعل القانوني لا يعني بالضرورة كونه باطلاً ولاغياً. بل إن خصائص الفعل هي التي تحدد آثاره، وليس العكس. ولذلك، فبطلان الفعل ليس سوى إحدى خصائصه التي تؤثر بدورها في قدرة الفعل على إحداث وضع من الأوضاع القانونية أو تعديله.

(5) وعن بطلان الفعل في القانون المدني، يوضح مارسيل بلانيول، الفقيه القانوني الفرنسي البارز، ما يلي:

> يكون الفعل القانوني باطلاً متى كان مجرداً من أي أثر بحكم القانون، حتى وإن أُتي به في الواقع ولم تجعل منه أي عقبة فعلاً عديم الفائدة. فالبطلان يفترض أن الفعل يمكن أن يحدث آثاره كاملة لو كان القانون يسمح بذلك[2370].

ويعرف *قاموس القانون الدولي العام* مصطلح ''البطلان'' بكونه:

> خاصية من خصائص فعل قانوني، أو خاصية من خصائص حكم من أحكامه، يكون مجرداً من القيمة القانونية لانعدام الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحته[2371].

(2363) انظر الفقرة (2) من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(2364) انظر أعلاه الفقرة (16) من التعليق التمهيدي على الفرع 4-5 من دليل الممارسة.

(2365) انظر أعلاه الفقرة (20) من التعليق التمهيدي على الفرع 4-5 من دليل الممارسة. ويفسر هذا النطاق الواسع سبب إدراج المبدأ التوجيهي 4-5-1 في الجزء الرابع، وليس في الجزء الثالث، من دليل الممارسة (انظر الفقرات من (5) إلى (7) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-3-3 للاطلاع، من باب الاستدلال بالضد، على أسباب إدراجه في الجزء الثالث).

(2366) الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-1-1 (شكل التحفظات) والتعليق عليه.

(2367) الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 2-1-5 (إبلاغ التحفظات) والتعليق عليه.

(2368) انظر المبادئ التوجيهية من 2-3 (صوغ التحفظات المتأخر) إلى 2-3-4 (توسيع نطاق التحفظ) والتعليقات عليها.

(2369) وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ التوجيهي 4-5 هو بالنسبة إلى التحفظات غير الصحيحة مناظر للمبدأ التوجيهي 4-1 بالنسبة إلى التحفظات الصحيحة (التحفظات المنشأة): كلاهما يتعلق بفئتي الشروط (شروط الجواز أو الصحة الشكلية) التي تسمح باعتبار التحفظ ''مُنشأً'' في إحدى هاتين الحالتين (شريطة أن يكون، علاوة على ذلك، موضع قبول من جانب واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى)، أو ''غير صحيح'' في الحالة الأخرى.

(2370) Cited by P. Guggenheim, "La validité et la nullité des actes juridiques internationaux", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1949-I*, vol. 74, p. 208.

(2371) J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public* (footnote 1013 above), p. 760 ("*Nullité*").

وينطبق هذا بالضبط على حالة التحفظ الذي لا يستوفي معايير الجواز المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا، فهو لا يستوفي الشروط الموضوعية اللازمة للجواز، ومن ثم فهو عديم القيمة القانونية. ومع ذلك، كان من الممكن أن يُحدث هذا التحفظ آثاره القانونية لو أنه استوفى الشروط اللازمة لجوازه.

(6) والاعتماد فقط على السلطة التقديرية للدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لتقييم جواز التحفظ يؤول في نهاية المطاف إلى رفض أي أثر حقيقي للمادة 19 من اتفاقيتي فيينا (التي استُنسخ نصها، في صيغته لعام 1986، في المبدأ التوجيهي 3-1)، مع أنها تتبوأ مكانة مركزية في نظام فيينا وتصوغ (من باب الاستدلال بالضد) شروط جواز التحفظات لا باعتبارها عناصر ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تأخذها في الحسبان، بل باعتبارها بنوداً ملزمة[2372]. أما الموقف المعاكس، فهو يعني أن بإمكان الدول أن تجيز تحفظاً - بقبوله - وإن كان لا يفي بمعايير الجواز التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986؛ وهذا أمر من شأنه أن يتعارض مع أحكام المبدأ التوجيهي 3-3-3 (عدم تأثير القبول الفردي للتحفظ في جواز التحفظ) ويفرغ المادة 19 من مضمونها.

(7) ومن المعقول إذن والمطابق لمنطق نظام فيينا تكريس ذلك الحل الذي اتفق عليه دعاة الجواز ومناصرو الحجية[2373]، والمطابق أيضاً للمواقف التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان[2374]، والذي يقضي بأن عدم احترام شروط جواز التحفظات المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا والمستنسخة في المبدأ التوجيهي 3-1 (التحفظات الجائزة) يستوجب بطلان التحفظ.

(8) وبطلان التحفظ غير الجائز لا يدخل إطلاقاً في باب القانون المنشود، بل هو أمر راسخ في ممارسات الدول. ولا يندر أن تصوغ الدول اعتراضات على تحفظات تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، موضحة أنها تعتبر التحفظ ''باطلاً ولاغياً''.

(9) ففي وقت مبكر يعود إلى عامي 1955 و1957، أصدرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، عند التصديق على اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، اعتراضات على التحفظات التي صاغتها عدة دول من دول أوروبا الشرقية، موضِّحتين أنه لما كانت التحفظات المعنية باطلة فالاتفاقيات تنطبق بصورة كاملة على الدول المتحفظة. وأعلنت المملكة المتحدة في هذا الصدد أنها،

> إذ تعتبر جميع الدول المذكورة أعلاه أطرافاً في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، لا تعتبر أن التحفظات المذكورة أعلاه الصادرة عن تلك الدول تحفظات صحيحة، وبالتالي ستعتبر أي تطبيق لأي من هذه التحفظات بمثابة خرق للاتفاقية التي يتعلق بها التحفظ[2375].

وفي عام 1982، بدورها

> [لم] تعترف حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصحة التحفظ الذي أصدرته حكومة المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك لأن هذا التحفظ [تعارض] مع واحد من أهم أحكام الاتفاقية، وهو أن الحقيبة الدبلوماسية لا تُفتح أو تُحتجز[2376].

وبالمثل، اعترضت إيطاليا على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> ترى إيطاليا أنه لا يجوز إبداء تحفظات على أحكام المادة 6، وفق ما ورد في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد.
>
> ولذلك فهذا التحفظ باطل ولاغ لتنافيه مع موضوع وغرض المادة 6 من العهد[2377].

وفي عام 1995، أصدرت السويد وفنلندا وهولندا اعتراضات مشابهة على الإعلانات التي صاغتها مصر لدى انضمامها إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وذكرت هولندا في اعتراضها ما يلي:

> ترى مملكة هولندا أن الإعلان الصادر عن مصر والمتعلق باشتراط إذن مسبق للمرور عبر البحر الإقليمي يشكل تحفظا باطلاً ولاغياً[2378].

(2372) ''للدولة [...] أن [تصوغ] تحفظاً، ما لم [...]''، ويعني ذلك دون شك، بالاستدلال بالضد، أنه ''*لا* يجوز للدولة أن تصوغ تحفظاً *إذا* [...]''.

(2373) مع أنهم لا يستخلصون جميع النتائج المترتبة عليه. وفيما يتعلق بالتعارض بين هاتين ''المدرستين''، انظر الفقرة (4) من التعليق التمهيدي على الجزء الثالث من دليل الممارسة (جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية)؛ وانظر أيضاً التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص 227 و228، الفقرات 101-105.

(2374) انظر الفقرة (15) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-2 (تقييم جواز التحفظات)، وكذلك التعليق على كل من المبدأ التوجيهي 3-2-1 (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات) والمبدأ التوجيهي 3-2-2 (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات).

(2375) United Nations, *Treaty Series*, vol. 278, p. 268. انظر أيضاً الاعتراضات المطابقة الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل باتفاقيات جنيف الأربع. وفيما يلي نص الاعتراض المقدم فيما يتصل باتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب: ''إن الولايات المتحدة، إذ ترفض التحفظات التي أصدرتها بعض الدول بخصوص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، تقبل بأن تقيم علاقات تعاهدية مع جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، إلا فيما يتعلق بالتعديلات التي تقترحها هذه التحفظات'' (*ibid.*, vol. 213, p. 384).

(2376) *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.3.

(2377) *Ibid.*, chap. IV.4.

(2378) *Ibid.*, chap. XXVII.3. وتنص الفقرة 1 من المادة 26 من اتفاقية بازل على أنه ''لا يجوز [إصدار تحفظات على هذه الاتفاقية أو وضع استثناءات من أحكامها]''.

وأوضحت أيضاً حكومتا السويد وفنلندا في اعتراضيهما أنهما تعتبران هذه الإعلانات ''عديمة الأثر القانوني'' أو ''باطلة ولاغية''[2379]. وردود فعل السويد على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة كثيراً ما ترد مقترنة بهذا التوضيح، سواء كان التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة[2380]، أو صيغ في وقت متأخر[2381]، أو كان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها[2382]. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، كان رد الفعل الصادر عن السويد بشأن إعلان جمهورية ألمانيا الديمقراطية المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2383] رد فعل صريحاً بوجه خاص:

وقد خلصت حكومة السويد إلى أن الإعلان الصادر عن جمهورية ألمانيا الديمقراطية يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، ومن ثم فهو باطل وفقاً للمادة 19(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2384].

(10) وأوضحت حكومة السويد بما لا يدع مجالاً للشك أن بطلان التحفظ لا ينبع من الاعتراض الذي قدمته، بل ينبع من عدم استيفاء الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الديمقراطية للشروط اللازمة لجواز التحفظ. فهي مسألة موضوعية لا تتوقف على ردود الفعل الصادرة من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، حتى وإن كان بوسعها أن تسهم في تقييم مدى تعارض التحفظ مع شروط المادة 19 من اتفاقيتي فيينا المذكورة في المبدأ التوجيهي 3-1 (التحفظات الجائزة)[2385].

(11) وليس من اختصاص الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أن تقرر، على نحو فردي، بطلان تحفظ غير صحيح[2386]. فليس ذلك هو هدف الاعتراضات على كل حال، ولا ينبغي فهمها على هذا النحو.

(12) ومع ذلك – وهذا أمر مهم بوجه خاص في ظل نظام لا وجود فيه لآلية للرقابة والإبطال – فهذه الاعتراضات تعبر عن آراء أصحابها في مسألة صحة وآثار التحفظ غير الصحيح[2387]، وهي تكتسي أهمية بالغة في سياق الحوار المتعلق بالتحفظات. وفي هذا الصدد، قال ممثل السويد في اللجنة السادسة في عام 2005 ما يلي:

من الناحية النظرية فإن الاعتراض غير ضروري من أجل إثبات هذه الحقيقة وإنما هو مجرد طريقة لاسترعاء الانتباه [إليها]، ومن ثم فإن الاعتراض في حد ذاته ليس له أثر قانوني [حقيقي] ولا ينبغي حتى النظر إليه باعتباره اعتراضاً [بمعنى الكلمة]، ولذا لا ينطبق عليه الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 20، المحدد في الاتفاقية باثني عشر شهراً. ومع ذلك، وفي غياب سلطة يمكن أن تصنِّف التحفظات باعتبارها باطلة، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه ''الاعتراضات'' لا تزال ذات أهمية[2388].

(13) ومما له دلالة واضحة أن الدول، عندما تصوغ اعتراضات على تحفظات تعتبرها غير صحيحة، كثيراً ما لا تكاد تلتفت إلى الشروط التي تحدد فعالية اعتراضاتها. فمثلاً، فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صاغت تسع دول[2389] اعتراضات على أربعة تحفظات؛ ولكن، من بين الثمانية عشر اعتراضاً تلك، صيغ اثنا عشر اعتراضاً بعد الأجل المحدد، وهو ما يدل عموماً على أن أصحاب هذه الاعتراضات كانوا مقتنعين بأن بطلان التحفظات المعنية أمر لا يتوقف على ردود فعلهم السلبية، بل إنه كان قائماً بحكم الواقع بصرف النظر عن ردود الفعل هذه. وبعبارة أخرى، فهذه الاعتراضات *تثبت* بطلاناً سابق الوجود يتعلق بمعايير موضوعية.

(14) لكن مجرد إثبات بطلان التحفظ، على النحو الوارد في الجزء الأول من المبدأ التوجيهي 4-5-1، لا يحل مسألة آثار – أو انعدام

(2379) *Ibid.*, chap. XXVII.3.

(2380) *Ibid.*

(2381) على الرغم من أن تعليل اعتراض السويد على الإعلان المتأخر الصادر عن مصر، فيما يتعلق باتفاقية بازل، كان يشمل كلاً من حظر التحفظات بموجب هذه الاتفاقية وكون ''هذه الإعلانات قد صدرت بعد انقضاء نحو عامين على انضمام مصر لاتفاقية بازل، على خلاف القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية'' (*ibid.*). بيد أن فنلندا عللت اعتراضها فقط بكون الإعلانات جاءت، على كل حال، متأخرة (*ibid.*). واعتبرت إيطاليا بدورها أن الإعلانات المصرية جاءت متأخرة وأنه ''لهذه الأسباب، لا يمكن قبول إيداع الإعلانات المذكورة أعلاه، بصرف النظر عن مضمونها'' (*ibid.*).

(2382) انظر اعتراضات السويد على التحفظات التي صاغتها موريتانيا وملديف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (*ibid.*, chap. IV.4)، واعتراضاتها على تحفظات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والبحرين وولايات ميكرونيزيا الموحدة والإمارات العربية المتحدة وعمان وبروني دار السلام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*ibid.*, chap. IV.8)، واعتراضاتها على التحفظ الذي صاغته السلفادور والإعلان التفسيري الذي صاغته تايلند بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (*ibid.*, chap. IV.15).

(2383) أعلنت جمهورية ألمانيا الديمقراطية لدى التوقيع والتصديق على الاتفاقية أنها ''ستتحمل نصيبها من تلك النفقات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 17 والفقرة 5 من المادة 18 من الاتفاقية، فيما يخص فقط ما يكون ناجماً عن الأنشطة التي تدخل في اختصاص [لجنة مناهضة التعذيب] على النحو الذي تعترف به جمهورية ألمانيا الديمقراطية'' (*ibid.*, chap. IV.9). انظر أيضاً التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1998*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6، ص 317، الفقرة 217.

(2384) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.9.

(2385) انظر أيضاً الفقرات من (1) إلى (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-3-3.

(2386) See also Klabbers, "Accepting the unacceptable? ..." (footnote 2199 above), p. 184.

(2387) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 3-2 (تقييم جواز التحفظات).

(2388) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 22.

(2389) إسبانيا وألمانيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا (*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.9).

آثار – هذا البطلان على المعاهدة والعلاقات التعاهدية التي يُحتمل أن تنشأ بين صاحب التحفظ والدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، علماً أن اتفاقيتي فيينا لا تتضمنان أية إشارة إلى هذه المسألة[2390]. فيجب إذن الرجوع إلى المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون المعاهدات بمجمله (بدءاً بالقواعد السارية على التحفظات)، وإلى مبدأ الرضا في المقام الأول.

(15) وقد صيغت اعتراضات كثيرة على تحفظات اعتُبرت غير جائزة – لأنها إما محظورة بموجب المعاهدة وإما متنافية مع موضوعها وغرضها – ولكنها لم تمنع مع ذلك بدء نفاذ المعاهدة. وهذه الممارسة تتوافق تماماً مع المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 4(ب) من المادة 20 وفي الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا – حتى وإن بدا مستغرباً أن تكون، بشكل رئيسي (ولكن ليس حصرياً)، من صنيع الدول الغربية التي أبدت، خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، تردداً كبيراً إزاء قلب القرينة الذي أيدته بقوة بلدان أوروبا الشرقية[2391]. لكن استمرار نفاذ *المعاهدة* في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض يُبقي السؤال عن مآل *التحفظ* مطروحاً.

(16) ويوضح هذه المشكلة اعتراض بلجيكا على تحفظات الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. فقد اعتبرت الحكومة البلجيكية، عند تصديقها على الاتفاقية في عام 1968، أن

التحفظ الذي أصدرته الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا بشأن الفقرة 2 من المادة 37 يتنافى مع نص الاتفاقية وروحها[2392]،

من دون أن تستخلص من ذلك أي نتيجة معينة. ولكن في عام 1975، ورداً على تأكيد هذه التحفظات وإبداء المغرب تحفظاً مماثلاً، أوضحت بلجيكا ما يلي:

إن حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي أصدرتها البحرين على الفقرة 3 من المادة 27، والتحفظات التي أصدرتها الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن) وكمبوديا (جمهورية الخمير الآن) والمغرب بشأن الفقرة 2 من المادة 37. بيد أن الحكومة تعتبر أن الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين الدول الآنفة الذكر، إلا *فيما يخص الأحكام التي تشكل في كل حالة موضوع التحفظات المذكورة**[2393].

(2390) انظر أعلاه الفقرات من (1) إلى (13) من التعليق التمهيدي على الفرع 4–5.

(2391) انظر أعلاه الفقرات من (7) إلى (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4–3–5 (عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى). انظر أيضاً الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–6–7 (الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة).

(2392) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. III.3.

(2393) *Ibid.*

وبعبارة أخرى، ترى بلجيكا أنه على الرغم من تنافي التحفظات مع ''نص الاتفاقية وروحها''، يبدأ نفاذ هذه الأخيرة بين بلجيكا وأصحاب التحفظات غير الجائزة. لكن الأحكام التي تشكل موضوع التحفظات لا تنطبق بين أصحاب هذه التحفظات وبلجيكا، مما يؤدي إلى ترتب أثر على التحفظات غير الجائزة مماثل للأثر المترتب على التحفظات الجائزة.

(17) ويبدو أن النهج الذي اتُّبع في اعتراض بلجيكا يناظر ما تتوخاه الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا في حالة الاعتراض البسيط[2394].

(2394) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 4–3–6 (أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية). انظر أيضاً اعتراض هولندا على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

''تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظات المتعلقة بعقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، نظراً إلى أنه يتبين من نص العهد ومن تاريخه أن التحفظ المذكور يتنافى مع نص المادة 6 من العهد ومع موضوع وغرض العهد الذي يقر، وفقاً للمادة 4، المعيار الأدنى لحماية الحق في الحياة.

''وتعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المتعلق بالمادة 7 من العهد، لأنه يتضح من النص ومن تفسير هذه المادة أن التحفظ المذكور يتنافى مع موضوع العهد وغرضه.

''وترى حكومة مملكة هولندا أن هذا التحفظ يترتب عليه الأثر نفسه المترتب على انتقاص عام من هذه المادة، في حين أنه وفقاً للمادة 4 من العهد، لا يُسمح بأي انتقاص حتى في حالات الطوارئ العامة.

''وتعتبر حكومة مملكة هولندا أن التفاهمات والإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة لا تستبعد ولا تعدل الأثر القانوني لأحكام العهد في تطبيقها على الولايات المتحدة، وأنها لا تحد مطلقاً من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص تفسير هذه الأحكام من حيث تطبيقها على الولايات المتحدة.

''*ورهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، لا تشكل هذه الاعتراضات عقبة أمام بدء نفاذ العهد بين مملكة هولندا والولايات المتحدة'' (*ibid.*, chap. IV.4).

انظر أيضاً اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على التحفظات التي صاغتها باكستان على العهد نفسه:

''تعترض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تحفظات باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد تحفظت باكستان على المواد 3 و6 و7 و12 و13 و18 و19 و25 من العهد التي تتناول تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحياة، والحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، وطرد الأجانب، وحرية الفكر و[الوجدان] والدين، وحرية التعبير، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وتحفظت باكستان أيضاً على المادة 40 التي تنص على عملية تقدم الدول الأطراف بمقتضاها تقارير دورية عن تنفيذها للعهد كلما طلبت إليها ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهذه التحفظات تثير قلقاً بالغاً لأنها تحجب رؤية المدى الذي تعتزم باكستان أن تعدل في حدوده التزاماتها الموضوعية بموجب العهد، وتحول، في الوقت نفسه، دون تمكُّن الأطراف الأخرى من تقييم

(*تابع على الصفحة التالية*)

(18) وهو نهج مثار تشكيك. فهو لا يستخلص أي نتيجة ملموسة من بطلان التحفظ، وإنما يتعامل معه وكأنه تحفظ صحيح، ويُعيد ''من باب خلفي'' إقرار ما عمل واضعو اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 على استبعاده[2395]. ومما لا شك فيه أن لا شيء في نص الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا يوحي صراحةً بأنها لا تنطبق في حالة التحفظات غير الصحيحة، لكن يبدو واضحاً من الأعمال التحضيرية أن هذه المسألة لم تكن تُعتبر مشمولة بمشروع المادة الذي كان منشأ هذا الحكم[2396].

(19) ومثلما شرح ممثل السويد، متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي، خلال مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين في إطار اللجنة السادسة، فإن:

التحفظ الذي لا يتفق مع [موضوع المعاهدة وغرضها] هو تحفظ لم [يُصغ] وفقاً للمادة 19، ومن ثم لا تنبني عليه الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة 21. وحين ذكرت الفقرة 3 من المادة 21 أن الأحكام التي يتصل بها التحفظ لا تنطبق بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة في حدود التحفظ، فإنها كانت تشير إلى التحفظات المسموح بها بموجب المادة 19، ولن يكون من المعقول استخدام نفس القاعدة بصدد التحفظات التي لا تتفق مع [موضوع المعاهدة وغرضها]، وإنما ينبغي اعتبار هذا التحفظ باطلاً وليس له أثر قانوني[2397].

(20) وعلاوة على ذلك، فإن عدم انطباق قواعد فيينا فيما يتعلق بآثار التحفظات غير الصحيحة تؤكده بوضوح كبير الأغلبية الساحقة من ردود فعل الدول على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة. فسواء قالت هذه الدول أو لم تقل صراحةً أن اعتراضها لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ، فهي تعتبر دون لبس أن التحفظ غير الجائز مجرد من أي أثر قانوني.

(21) والاعتراضات الصادرة منذ سنوات عديدة عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة رداً على بعض تحفظات دول أوروبا الشرقية على اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب تُعد مثالاً ذا مغزى[2398].

(22) وأصدرت أيضاً بيلاروس وبلغاريا وروسيا وتشيكوسلوفاكيا اعتراضات على ''الإعلان التفسيري'' للفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث اعتبرت أنه يشكل تحفظاً وأنه مجرد من أي قيمة أو أثر قانوني[2399]. وأودعت النرويج وفنلندا اعتراضات على إعلان لجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2400]. وقوبل هذا الإعلان أيضاً بانتقادات أبدتها عدة دول رأت أن ''أي إعلان من هذا القبيل ليست له آثار قانونية، ولا يمكن بأي شكل كان أن يترتب عليه تقليص التزام حكومة من الحكومات بتحمل نصيبها من نفقات اللجنة وفقاً لأحكام الاتفاقية''[2401]. وبالمثل، اعتبرت البرتغال في اعتراضها على التحفظات التي صاغتها ملديف بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن

(*الحاشية 2394 (تابع)*)

تنفيذ باكستان لالتزاماتها عن طريق التقارير الدورية. *وبناءً عليه، ترى الولايات المتحدة أن تحفظات باكستان منافية برمتها لموضوع العهد والغرض منه. ولا يحول هذا الاعتراض دون دخول العهد حيز النفاذ بين الولايات المتحدة وباكستان، وتسري أحكام المواد المذكورة أعلاه بين دولتينا، إلا في حدود تحفظات باكستان*'' (*ibid.*).

وأضافت المملكة المتحدة أيضاً، في ملاحظاتها على التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نوعاً من المصداقية على استبعاد أجزاء المعاهدة التي تشكل موضوع التحفظ: ''تفهم [المملكة المتحدة] بوضوح كامل أن إمكانية الفصل ستترتب عليها إزالة التحفظ وأجزاء المعاهدة التي ينطبق عليها. وأي حل آخر ستجده يتناقض تماماً مع المبدأ، لا سيما القاعدة الأساسية الواردة في المادة 38(1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القائلة بأن الاتفاقيات الدولية تضع قواعد ['معترفاً بها صراحة' من جانب] الدول المتعاقدة. وترى المملكة المتحدة أنه ليس من الممكن محاولة إجبار دولة على احترام التزامات بموجب العهد من البديهي أنها لم 'تعترف بها صراحة'، بل بالأحرى أعربت عن عدم رغبتها الصريحة في قبولها'' (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، المرفق السادس، ص 146، الفقرة 14).

ولم يستبعد الفريق العامل المعني بالتحفظات هذا الحل استبعاداً تاماً في تقريره إلى الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ورأى في توصياته ما يلي: ''إن النتائج التي يمكن توقعها لعدم الصحة لا تعدو *إمكانية اعتبار الدولة دولة غير طرف في المعاهدة، أو اعتبارها طرفاً في المعاهدة دون تطبيق الحكم موضوع التحفظ**، أو اعتبارها طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ'' (HRI/MC/2006/5/Rev.1, para. 16, recommendation No. 7). لكن هذا الموقف أُدخل عليه تعديل لاحقاً (انظر الحاشية 2397 أدناه).

(2395) انظر ملاحظات المملكة المتحدة على التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، المرفق السادس، ص 145 و146، الفقرة 13). انظر أيضاً ورقة العمل الموسَّعة المتعلقة بمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون وفقاً للقرار 17/2001 للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.2)، الفقرة 16.

(2396) انظر أعلاه الفقرات من (5) إلى (13) من التعليق التمهيدي على الفرع 4-5.

(2397) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 22. انظر أيضاً: ماليزيا (المرجع نفسه، *الجلسة 18* (A/C.6/60/SR.18)، الفقرة 86) واليونان (المرجع نفسه، *الجلسة 19* (A/C.6/60/SR.19)، الفقرة 39)، وكذلك تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات إلى الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع السادس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان: ''ليس مطروحاً أن تظل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة مع عدم انطباق الحكم الذي صدر بشأنه التحفظ'' (HRI/MC/2007/5, para. 18).

(2398) انظر الفقرتين (9) و(10) من التعليق على المبدأ التوجيهي الحالي.

(2399) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6.

(2400) انظر الحاشية 2383 أعلاه.

(2401) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.9.

هـذه التحفظـات لا يمكـن أن تغـير أو تعـدل بأي شـكل مـن الأشـكال الالتزامات التي تقع على عاتق أي دولة طرف بموجب الاتفاقية[2402].

(23) وممارسات الدول في هذا الصدد متطورة جداً – ومتجانسة من حيث الجوهر – ولا تقتصر على دول معينة. فالاعتراضات التي قدمتها مؤخراً فنلندا[2403] والسويد[2404]، وكذلك اعتراضات دول أخـرى مثـل بلجيكـا[2405] وإسـبانيا[2406] وهولنـدا[2407] والجمهوريـة التشـيكية[2408] وسـلوفاكيا[2409]، فضـلاً عـن الاتحـاد الأوروبي[2410]، اعتراضات تقترن في أحيان كثيرة بملاحظة مفادها أن التحفظ غير الصحيح مجرد من الأثر القانوني. ومما له دلالة أن هـذه الممارسـة المتمثلة في إصـدار الاعتراضـات ذات الأثـر ''فـوق الأقصى''[2411] لا تثير، مـن حيـث المبـدأ، معارضـة مـن جانـب الـدول المتعاقـدة أو المنظمـات المتعاقـدة الأخـرى – بمـا في ذلـك أصحاب التحفظات موضع الاعتراض.

(24) وانعدام أي أثر قانوني كنتيجة مباشرة لبطلان التحفظ غير الجائز – وهـو مـا يترتـب، علاوة على ذلـك، بصـورة مباشـرة على مفهوم البطلان في حد ذاته[2412] – قد أكدته أيضاً اللجنة المعنية بحقـوق الإنسـان في تعليقهـا العـام رقـم 24 بشـأن المسـائل المتعلقـة بالتحفظات التي تصاغ لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية أو علـى البروتوكـولين الاختيـاريين الملحقين به، أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتعلق بالإعـلانات التـي تصـدر بموجـب المـادة 41 مـن العهـد. فقـد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحد جوانب ''النتيجة التي تترتب عـادة'' على عـدم جـواز تحفـظ مـن التحفظـات يتمثـل، في جملـة أمور، في أن صاحبه لا يستطيع الاستفادة من تحفظه[2413]. ومما له

(2402) *Ibid.*, chap. IV.8.

(2403) انظر اعتراضـات فنلنـدا علـى الـتحفظ الـذي أبـداه اليمن علـى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (*ibid.*, chap. IV.2)، وعلى التحفظات التي صاغتها الكويت وماليزيا وليسوتو وسنغافورة وباكستان بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*ibid.*, chap. IV.8)، وعلى التحفظات التي صاغتها ماليزيا وقطر وسنغافورة وعمان بشأن اتفاقية حقوق الطفل (*ibid.*, chap. IV.11)، وعلى التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية حين قبولها الالتزام بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (*ibid.*, chap. XXVI.2).

(2404) انظر اعتراض السويد على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية حين قبولها الالتزام بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (*ibid.*, chap. XXVI.2). ومـع ذلـك، أوضـحت السـويد أن ''هـذا الاعـتراض لا يمنـع دخـول الاتفاقية حيز النفاذ بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد، دون أن تستفيد الولايات المتحدة الأمريكية من تحفظها''.

(2405) انظر اعـتراض بلجيكا على تحفظ سنغافورة بشأن اتفاقية حقوق الطفل: ''تعتبر الحكومة أن الفقرة 2 من الإعلانات، المتعلقة بالمادتين 19 و37 من الاتفاقية والفقرة 3 من التحفظات، بشأن الحدود الدستورية التي يخضع لها قبول الالتزامات الواردة في الاتفاقية، تتعارض مع مقاصد الاتفاقية، ولذا فهي ليست ذات أثر في إطار القانون الدولي'' (*ibid.*, chap. IV.11).

(2406) انظـر اعـتراض إسـبانيا علـى الـتحفظ الـذي صـاغته قطـر بشـأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ''تعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن الإعلانات المذكورة أعلاه [...] ليس لها أثر قانوني وأنها لا تعفي قطـر إطلاقـاً مـن الالتزامـات الـتي تفرضـها عليهـا الاتفاقيـة ولا تعـدّل تلـك الالتزامات'' (*ibid.*, chap. IV.8).

(2407) انظر اعـتراض هولنـدا على التحفظ الـذي صـاغته السلفادور بشـأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: ''ترى حكومة مملكة هولندا أن تحفظ حكومة جمهورية السلفادور لا يستبعد ولا يعدل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيقها على جمهورية السلفادور'' (*ibid.*, chap. IV.15).

(2408) انظر اعتراض الجمهورية التشيكية على التحفظ الذي صاغته قطر بشـأن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة: ''لـذا فـإن الجمهورية التشيكية تعترض على التحفظات المذكورة أعلاه التي أصدرتها دولة قطر بشأن الاتفاقية. ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية التشيكية ودولـة قطـر. ويبـدأ نفـاذ الاتفاقيـة برمتهـا بـين الجمهوريـة التشـيكية ودولة قطر، دون أن تستفيد دولة قطر من تحفظها'' (*ibid.*, chap. IV.8).

(2409) انظر اعتراض سلوفاكيا على التحفظ الذي صاغته باكستان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ''يدخل العهد الـدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برمته حيز النفاذ بين الجمهورية السلوفاكية وجمهورية باكستان الإسلامية من دون [...] أن تستفيد باكستان من تحفظها'' (*ibid.*, chap. IV.3)، وكذلك اعتراضها على التحفظ الذي صاغته قطر بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ''لا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين الجمهورية السلوفاكية ودولة قطر. ويبدأ نفاذ الاتفاقية [...] برمتها بين الجمهوريـة السـلوفاكية ودولـة قطـر، دون أن تسـتفيد دولـة قطـر مـن تحفظاتهـا وإعلاناتها'' (*ibid.*, chap. IV.8).

(2410) انظـر الاعتراضـين اللـذين صـدرا بصـورة مشـتركة عـن الجماعـة الأوروبيـة والـدول الأعضـاء فيهـا (أيرلنـدا وإيطاليـا وبلجيكـا وجمهوريـة ألمانيـا الاتحادية والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا) فيما يتعلق بالإعـلانات التـي أصـدرتها بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشـأن الاتفاقيـة الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري. وقد اعتبر أصـحاب الاعتراضـين المتطـابقين أن: ''الإعـلان الصـادر [...] بشـأن المادة 52(3) يتخذ شكل التحفظ على ذلك الحكم، رغم أن تحفظاً كهذا هو تحفظ محظور بموجب الاتفاقية. لذا ترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيهـا أن هـذا الإعـلان لا يمكـن بأي حـال مـن الأحـوال أن يُحـتج بـه في مواجهتها وتعتبره عديم الأثر تماماً'' (*ibid.*, chap. XI.A.16).

(2411) انظر الفقرات من (1) إلى (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4–3–8. انظـر أيضـاً التقريـر الثـامن عـن التحفظـات علـى المعاهـدات، *حولية 2003*، المجلـد الثـاني (الجـزء الأول)، الوثيقـة A/CN.4/535 وAdd.1، الفقـرة 96. انظر كذلك: Simma, "Reservations to human rights treaties ..." (footnote 1042 above), pp. 667–668.

(2412) انظر الفقرة (5) أعلاه.

(2413) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الـدورة الخمسـون، الملحـق رقـم 40* (الحاشـية 1156 أعـلاه)، المرفـق الخـامس، ص 135، الفقرة 18. انظر أيضاً ورقة العمل النهائية المقدمة في عام 2004 من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

(*تابع على الصفحة التالية*)

دلالة واضحة أنه رغم حدة ردود فعل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التعليق العام رقم 24، فإن أياً من هذه الدول الثلاث لم تعترض على هذا الموقف[2414].

(25) وفي وقت لاحق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الاستنتاج الوارد في تعليقها العام رقم 24 وطبقته، وذلك في سياق النظر في بلاغ *راول كندي ضد ترينيداد وتوباغو*. وفي قرارها بشأن مقبولية الطلب[2415]، فصلت اللجنة في مسألة جواز التحفظ الذي صاغته الدولة الطرف حين انضمت من جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 26 أيار/مايو 1998، بعد أن كانت قد انسحبت منه في اليوم نفسه. وكانت ترينيداد وتوباغو قد سعت عن طريق تحفظها إلى استبعاد السجناء الذين حُكم عليهم بالإعدام من نطاق اختصاص اللجنة[2416]. واستناداً إلى الطابع التمييزي للتحفظ، وجدت اللجنة أن التحفظ ''لا يمكن أن يعتبر [...] متوافقاً مع [موضوع البروتوكول الاختياري وغرضه]''[2417]. وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

ونتيجة لذلك لا يوجد [...] ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري[2418].

وبعبارة أخرى، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحفظ ترينيداد وتوباغو لا يحول دون تطبيق البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالمدعي، وهو نفسه سجين حُكم عليه بالإعدام. وهكذا، فإن هذا التحفظ لا يُحدث لا الأثر القانوني المترتب على تحفظ مُنشأ[2419] ولا الأثر القانوني لتحفظ صحيح صدر اعتراض بشأنه[2420]. فهو لا يُحدث أي أثر.

(26) ورأت كذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التحفظ غير الجائز الذي يهدف إلى الحد من ولايتها القضائية لا يمكن أن يُحدث أي أثر. وشددت المحكمة، في قرارها *في قضية هيلير ضد ترينيداد وتوباغو*، على ما يلي:

لا يمكن لترينيداد وتوباغو الاحتجاج بالقيد المدرج في الصك الذي أعلنت فيه قبولها البند الاختياري للولاية الجبرية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفقاً لما نصت عليه المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية [لحقوق الإنسان]، لأن هذا القيد يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها[2421].

(27) وانتهجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النهج من خلال المبدأ الذي طبقته حين نظرت في قضايا *بليلوس ضد سويسرا*[2422] *وفيبر ضد سويسرا*[2423] *ولويزيدو ضد تركيا*[2424]. فبعدما تبين للمحكمة في هذه القضايا الثلاث عدم صحة التحفظات التي صاغتها سويسرا وتركيا، طبقت المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما لو أن التحفظات لم تُصغ إطلاقاً. وبالتالي، لم تُحدث التحفظات أي أثر قانوني.

(28) ونظراً إلى هذا القبول الواسع، تعتقد لجنة القانون الدولي أن مبدأ عدم ترتب أي أثر قانوني على التحفظ غير الصحيح هو مبدأ يشكل جزءاً من القانون الوضعي. ويرد هذا المبدأ في الجزء الثاني من المبدأ التوجيهي 4-5-1.

(29) وصحيح بكل تأكيد (وفقاً لما هو مكرس في النظام القانوني الدولي) أنه ما لم يصدر رأي عن طرف ثالث محايد يمتلك الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرار بشأن المسألة، فستظل مسألة صحة

(*الحاشية 2413 (تابع)*)

(الحاشية 1151 أعلاه)، الفقرة 57 (''سوف يكون مثيراً للعجب أن يتوقع البعض من هيئة معنية بحقوق الإنسان إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لموضوع المعاهدة [وغرضها]'')، وكذلك الفقرة 59 من ورقة العمل الموسعة التي قدمتها عن الموضوع نفسه (انظر الحاشية 2395 أعلاه): ''لا يمكن أن يتوقع من هيئة معنية بالرصد إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لمواضيع المعاهدة وأغراضها''. وقد جمعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في صيغة واحدة، مسألة استحالة نشوء أثر عن التحفظ المتنافي (التي لا جدال فيها) ومسألة أثر هذا التنافي على اكتساب الجهة المتحفظة صفة الطرف (وهي مسألة أثارت مناقشات واسعة النطاق؛ انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 4-5-3 أدناه).

(2414) انظر ملاحظات الولايات المتحدة الأمريكية (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1156 أعلاه)، المرفق السادس، ص 138-142)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص 142-146)، وفرنسا (المرجع نفسه، *الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40* (الحاشية 1691 أعلاه)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص 124-127).

(2415) البلاغ رقم 845/1999، القرار المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (انظر الحاشية 730 أعلاه).

(2416) بموجب استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة في تعليقها العام رقم 24، رأت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ظلت ملزمة بالبروتوكول الاختياري؛ ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فحتى لو تم التسليم بأن ترينيداد وتوباغو يجوز لها أن تنسحب من البروتوكول لتصدق عليه من جديد على الفور (وهي مسألة لا تعتزم لجنة القانون الدولي اتخاذ موقف بشأنها)، فإن أقل ما يمكن قوله هو إن صحة التحفظ مشكوك فيها.

(2417) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 730 أعلاه)، الفقرة 6-7.

(2418) المرجع نفسه.

(2419) انظر المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع 4-2 من دليل الممارسة.

(2420) انظر المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع 4-3 من دليل الممارسة.

(2421) Judgment of 1 September 2001, *Hilaire v. Trinidad and Tobago*, Preliminary Objections, Series C, No. 80, para. 98. وانظر أيضاً الحكم الصادر في اليوم نفسه في القضية التالية: *Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago*, *Preliminary Objections* (footnote 2187 above), para. 89. وفي هذا الحكم الأخير، وصلت المحكمة إلى نفس الاستنتاجات، بيد أنها لم تشر إلى أن التحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

(2422) *Belilos v. Switzerland* (footnote 192 above), para. 60.

(2423) *Weber v. Switzerland*, 22 May 1990, Series A no. 177, paras. 36–38.

(2424) *Loizidou v. Turkey*, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995 (see footnote 304 above), paras. 89–98.

التحفظ قائمة (ومن هنا تبرز أهمية الحوار المتعلق بالتحفظات). لكن لا ينبغي أن يتم تكريس النسبية العامة الناشئة بالضرورة عن هذا الموقف، إذ يجب تجنب الخلط بين جوهر القانون الواجب التطبيق (الذي يرمي دليل الممارسة إلى تحديده) وبين حل الخلافات التي تنشأ عن تطبيقه. فالتحفظ *إما* صحيح *وإما* غير صحيح، بصرف النظر عن المواقف الفردية التي قد تتخذها الدول أو المنظمات الدولية في هذا الصدد، ومن ثم فإن بطلانه ليس مسألة ذاتية أو نسبية، وإنما هو مسألة ينبغي، بقدر الإمكان، حسمها بصورة موضوعية – دون أن يفرغ ذلك ردود فعل الأطراف الأخرى من مضمونها أو من أهميتها، وهذا هو موضوع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع 4–3 من دليل الممارسة. ويعبر المبدأ التوجيهي 4–5–2 عن هذه الفكرة أيضاً.

4–5–2 *ردود الفعل على تحفظ يُعتبر غير صحيح*

1– لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

2– ومع ذلك، ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن تحفظاً من التحفظات غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معلَّلاً بشأنه في أقرب وقت ممكن.

التعليق

(1) تشكل الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4–5–2، أساساً، تذكيراً بمبدأ أساسي يُفهم ضمناً بشكل واضح من مبادئ توجيهية سابقة، ألا وهو أن بطلان التحفظ غير الصحيح مردّه التحفظ نفسه وليس ردود الفعل التي يمكن أن يثيرها. أما الفقرة 2، فينبغي أن يُنظر إليها بوصفها توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية بعدم التخلي مع ذلك عن الاعتراض على مثل هذا التحفظ، مع توضيح الأسباب التي من أجلها لا يبدو لها التحفظ صحيحاً.

(2) والفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4–5–2 تنبثق مباشرة من المبدأ التوجيهي 3–1 (التحفظات الجائزة) (الذي يستنسخ نص المادة 19 من اتفاقيتي فيينا) والمبدأ التوجيهي 3–3–3 (عدم تأثير القبول الفردي للتحفظ في جواز التحفظ) والمبدأ التوجيهي 4–5–1 (بطلان التحفظ غير الصحيح). وهي تجسد معنى عبارة ''باطلاً ولاغياً'' الواردة في المبدأ التوجيهي 4–5–1، مذكرةً بأن بطلان التحفظ غير الصحيح يقوم على عوامل موضوعية ولا يتوقف على ردود فعل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة ما خلا الجهة المتحفظة، أي أنه لا يتوقف، كما تشير الفقرة 1 صراحة، على قبولها أو اعتراضها.

(3) وفي ممارسات الدول، يكون دافع الغالبية العظمى من الاعتراضات عدم صحة التحفظ محل الاعتراض. لكن أصحاب هذه الاعتراضات يستخلصون منها نتائج شديدة التنوع: البعض يقتصر على الإشارة إلى أن التحفظ المعني ليس صحيحاً، في حين يصفه البعض الآخر بأنه باطل ولاغ ولا أثر له من الناحية القانونية، وفي بعض الأحيان (النادرة جداً) يرى صاحب الاعتراض أن اعتراضه يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بينه وبين صاحب التحفظ، وفي أحيان أخرى يشير، خلافاً لذلك، إلى أن المعاهدة برمتها تدخل حيز النفاذ في هذه العلاقات الثنائية نفسها، وفي أحيان غير هذه وتلك يلزم صاحب الاعتراض الصمت بشأن هذه النقطة[2425].

(4) ولا تشكل السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية نموذجاً للاتساق فيما يتعلق بهذه النقطة[2426]. ففي عام 1999، اكتفت المحكمة بالإشارة في أمريها المتعلقين بطلبين لاتخاذ تدابير مؤقتة قدمتهما يوغوسلافيا ضد إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يلي:

> حيث إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لا تحظر التحفظات، وحيث إن يوغوسلافيا لم تعترض على تحفظ إسبانيا على المادة التاسعة، وحيث إن هذا التحفظ أدى إلى استبعاد هذه المادة من أحكام الاتفاقية السارية بين الطرفين[2427].

ولا يتضمن استدلال المحكمة أي فحص لجواز التحفظ، بخلاف ملاحظة أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 لا تحظر هذه التحفظات. ويبدو أن عدم وجود اعتراض من جانب الدولة المعنية كان العنصر الحاسم الوحيد، وهو ما يتطابق مع الموقف الذي اعتمدته المحكمة في عام 1951، ولكنه موقف تجاوزته اليوم اتفاقية فيينا، حيث إنه لا يتفق مع ما ورد فيها[2428]:

(2425) تجسد ردود الفعل على التحفظ الذي صاغته قطر عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقريباً جميع أشكال الاعتراضات الممكن تصورها: في حين أن الاعتراضات الثمانية عشر (ومنها اعتراضان متأخران صدرا عن المكسيك والبرتغال) تشير كلها إلى أن التحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، يضيف واحد من الاعتراضات (ذلك الصادر عن السويد) أن التحفظ ''باطل ولاغ''، فيما يوضح اعتراضان آخران (صادران عن إسبانيا وهولندا) أن التحفظ لا يُحدث أي أثر على أحكام الاتفاقية. وتوضح ثمانية من هذه الاعتراضات (تلك الصادرة عن أيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وفنلندا والمكسيك وهنغاريا) أنها لا تحول دون بدء نفاذ المعاهدة، في حين أن عشرة اعتراضات (تلك الصادرة عن إسبانيا وإستونيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا والسويد ولاتفيا والنرويج والنمسا وهولندا) تعتبر أن نفاذ المعاهدة يبدأ بالنسبة لقطر دون أن تتمكن الدولة المتحفظة من الاستناد إلى تحفظها غير الجائز. انظر: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.8. انظر أيضاً ردود الفعل المشار إليها أعلاه.

(2426) انظر الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغنز وكويمانس والعربي وأوادا وسيما المرفق *بالحكم الصادر في 3 شباط/فبراير 2006*: *Armed Activities on the Territory of the Congo* (footnote 1600 above), pp. 65–72.

(2427) *Orders of 2 June 1999*, *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain)* (see footnote 1783 above), p. 772, para. 32, and *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. United States of America)* (see footnote 1783 above), p. 924, para. 24.

(2428) انظر الفقرات من (2) إلى (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 2–6–2 (حق صوغ الاعتراضات).

يفرض موضوع [المعاهدة] والغرض منها [...] حدوداً على حرية إصدار التحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها على السواء. وبناء على ذلك، فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو ما يجب أن يشكل المعيار الذي ينبني عليه موقف الدولة فيما يتعلق بإصدار تحفظ عند انضمامها، وكذلك المعيار الذي يستند إليه تقدير الأمر من جانب الدولة فيما يتعلق بالاعتراض على التحفظ. وهذه هي قاعدة السلوك التي يجب أن تهتدي بها كل دولة فيما يجب عليها الاضطلاع به، على نحو فردي ومن وجهة نظرها هي، من تقدير لمقبولية أي تحفظ[2429].

إلا أنه في الأمر المتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)*، غيرت المحكمة نهجها بالنظر، بادئ ذي بدء، في جواز التحفظ الذي أبدته رواندا:

لا يتعلق هذا التحفظ بجوهر القانون، وإنما باختصاص المحكمة فقط؛ [...] ويبدو بالتالي أنه لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[2430].

وفي الحكم المتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، أكدت المحكمة ما يلي:

إن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية يتعلق باختصاص المحكمة، ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية في حد ذاتها. وفي ظل الظروف المتعلقة بهذه القضية، لا يمكن للمحكمة أن تخلص إلى أن التحفظ المعني الذي أبدته رواندا، وهو تحفظ يهدف إلى استبعاد وسيلة معينة لتسوية منازعة من المنازعات فيما يتصل بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، يجب اعتباره منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها[2431].

وبهذا تكون المحكمة قد "أضافت تقييمها الخاص بشأن توافق التحفظ الذي أبدته رواندا مع موضوع اتفاقية منع الإبادة الجماعية والغرض منها"[2432]. وبالرغم من أن وجود اعتراض من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يكن مطلوباً من أجل *تقييم* جواز التحفظ، ارتأت المحكمة أنه من الضروري إضافة ما يلي:

وفيما يتعلق بقانون المعاهدات، فإن رواندا عندما انضمت إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية وأصدرت التحفظ المعني، لم تعترض عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية[2433].

(5) وهذا التوضيح ليس عديم الجدوى. ففي الواقع، رغم أن الاعتراض على تحفظ من التحفظات لا يحدد ما إذا كان هذا التحفظ صحيحاً في حد ذاته، فإنه يشكل عاملاً ذا دلالة لا يستهان به بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة المعنية، أي صاحب التحفظ والدول والمنظمات المتعاقدة وأي هيئة مختصة بتقييم صحة التحفظ. ويجب ألا يغيب عن الذهن، كما بينت المحكمة في فتواها لعام 1951، أن:

تقييم صحة التحفظ حق لكل دولة طرف في الاتفاقية، وهي تمارس هذا الحق بصورة فردية ومن وجهة نظرها هي[2434].

(6) وأعطى كذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو* مكانة مهمة لردود فعل الدول الأطراف بوصفها عنصراً تتعين مراعاته في تقييم صحة تحفظ تركيا[2435]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا النهج في تعليقها العام رقم 24:

لا يمكن أن يستدل من عدم صدور احتجاج عن دولة ما أن التحفظ يتفق أو لا يتفق مع موضوع العهد [والغرض منه] [...]. إلا أن الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد [والغرض منه][2436].

(7) وعلى النحو المبين أعلاه[2437]، لا تتضمن اتفاقيتا فيينا أية قاعدة فيما يتعلق بآثار التحفظات التي لا تستوفي شروط الجواز المنصوص عليها في المادة 19، أو – من باب ما يترتب منطقياً على ذلك – أية قاعدة فيما يتعلق بردود الفعل التي يمكن أن تبديها الدول إزاء هذه التحفظات. وفي نظام فيينا، لا يشكل الاعتراض وسيلة تحدد من خلالها الدول أو المنظمات المتعاقدة صحة التحفظ، بل يؤدي وظيفة أخرى، ألا وهي جعل التحفظ غير ذي حجية تجاه صاحب الاعتراض[2438]. وحالات القبول

(2429) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 24.

(2430) *Order of 10 July 2002*, *Armed Activities on the Territory of the Congo* (see footnote 1785 above), p. 246, para. 72.

(2431) *Judgment of 3 February 2006*, *Armed Activities on the Territory of the Congo* (see footnote 1600 above), p. 32, para. 67.

(2432) الرأي المستقل المشترك المشار إليه سابقاً في الحاشيتين 1789 و2426 أعلاه: p. 70, para. 20.

(2433) *Judgment of 3 February 2006*, *Armed Activities on the Territory of the Congo* (see footnote 1600 above), p. 33, para. 68.

(2434) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (see footnote 604 above), p. 26. See also Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion, OC-2/82 of 24 September 1982, *The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)* (footnote 2026 above) para. 38: "بطبيعة الحال، للدول الأطراف مصلحة مشروعة في منع التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وهي حرة في تأكيد هذه المصلحة من خلال الآلية القضائية والاستشارية المنشأة بموجب الاتفاقية".

(2435) *Loizidou v. Turkey*, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995 (see footnote 304 above), para. 95. انظر أيضاً الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-5-3 أدناه.

(2436) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، ص 135، الفقرة 17.

(2437) انظر الفقرات من (1) إلى (18) من التعليق العام على الفرع 4-5.

(2438) انظر الفقرات من (2) إلى (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-3.

والاعتراض المشار إليها في المادة 20 لا تتعلق إلا بالتحفظات الصحيحة. ومجرد اللجوء، في ممارسات الدول، إلى هذه الوسائل نفسها للرد على التحفظات غير الصحيحة لا يعني أن ردود الفعل هذه تنتج نفس الآثار أو تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الاعتراضات على التحفظات الصحيحة.

(8) وترى اللجنة أن هذا ليس سبباً كافياً لعدم اعتبار ردود الفعل هذه اعتراضات حقيقية. فرد فعل سلبي كهذا يتوافق توافقاً تاماً مع التعريف الذي اعتمدته اللجنة لمصطلح ''الاعتراض'' في المبدأ التوجيهي 2-6-1 ويشكل

إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به الدولة أو المنظمة الأولى إلى منع التحفظ من إحداث الآثار المتوخاة منه أو تعارض به التحفظ على نحو آخر.

ومجرد أن بطلان التحفظ، وليس الاعتراض عليه، هو الذي يحقق في نهاية المطاف الهدف المتوخى بتجريد التحفظ من آثاره، أمر لا يغير شيئاً من الهدف الذي ترمي إليه الدولة أو المنظمة المعترضة، وهو استبعاد جميع الآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح. لذلك، لا يبدو من المناسب ولا من المفيد وضع مصطلح جديد للتعبير عن ردود الفعل هذه تجاه التحفظات، ذلك أن تسميتها الحالية تتوافق مع تعريف مصطلح ''الاعتراض'' الذي اعتمدته اللجنة، كما أنها شائعة على نطاق واسع في ممارسات الدول ويبدو أنها مقبولة ومفهومة عموماً.

(9) وعلاوة على ذلك، لا شك في أن الاعتراض على تحفظ غير صحيح، وإن كان لا يضيف شيئاً إلى بطلان التحفظ، يشكل مع ذلك أداة هامة لبدء الحوار المتعلق بالتحفظات وتنبيه هيئات المعاهدات والمحاكم الدولية أو المحلية عندما يكون عليها أن تبت في صحة التحفظ. وبالتالي، فإنه من غير المستصوب – بل وقد يكون من باب التضليل – الاقتصار في دليل الممارسة على ملاحظة انتفاء أي أثر للاعتراض على التحفظ غير الصحيح.

(10) وعلى النقيض من ذلك، من الأهمية بمكان أن تواصل الدول صوغ الاعتراضات على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة، وإن كانت هذه الإعلانات لا تضيف أي شيء للآثار المترتبة، بحكم القانون ودون أي شرط آخر، على عدم صحة التحفظ. ومما يزيد ذلك أهمية من الناحية العملية أنه لا يجب التركيز على قلة الهيئات المختصة بتقييم صحة تحفظ من التحفظات المطعون فيها. فكما هو سائد في ميدان القانون الدولي، في هذا المجال كما في معظم المجالات الأخرى، يكون غياب آلية التقييم الموضوعي هو القاعدة، ووجودها هو الاستثناء[2439]. ومن ثم، ففي انتظار تدخل جِدّ افتراضي من جانب طرف ثالث محايد، ''تحدد كل دولة بنفسها موقفها القانوني إزاء الدول الأخرى''، بما في ذلك بطبيعة الحال فيما يتعلق بالتحفظات[2440].

(11) وينبغي عدم ثني الدول عن صوغ اعتراضات على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة، بل ينبغي، على العكس من ذلك، وحرصاً على استقرار العلاقات التعاهدية، تشجيعها على أن تقوم بذلك وعلى أن تعرض، بقدر الإمكان، الأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذا الموقف[2441]. ولهذا السبب، لا يقتصر المبدأ التوجيهي 4-5-2 على النص على المبدأ الذي مؤداه أن الاعتراض على التحفظ غير الصحيح لا يُحدث، في حد ذاته، أي أثر، وإنما يسعى إلى تبديد أي استنتاج متسرع بخصوص عدم جدوى هذه الاعتراضات قد يُستخلص من النص على هذا المبدأ.

(12) وإنه لمن المهم جداً، من جميع النواحي، أن تصوغ الدول والمنظمات الدولية اعتراضات متى رأت لذلك مبرراً، من أجل التعريف علناً بوجهة نظرها بشأن عدم صحة التحفظ. بيد أن هذا أمر متروك تماماً لسلطتها التقديرية. لذلك جاءت الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-5-2 كمجرد توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية يتضح طابعها الاختياري الصرف من خلال استخدام الفعل ''ينبغي''.

(13) وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الضروري[2442]، وإن كان من الأفضل، صوغ هذه الاعتراضات في غضون أجل الاثني عشر شهراً – أو أي أجل آخر منصوص عليه في المعاهدة[2443]. ورغم

(2439) *South West Africa*, *Second Phase*, *Judgment of 18 July 1966*, *I.C.J. Reports 1966*, p. 6, at p. 46, para. 86: ''في المجال الدولي، ما فتئ وجود التزامات لا يمكن أن يخضع إنفاذها في نهاية المطاف لأي إجراء قانوني يشكل القاعدة وليس الاستثناء''.

(2440) Decision of 9 December 1978, *Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France*, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 443, para. 81.

(2441) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-9 (تعليل الاعتراضات) الذي يوصي الجهة صاحبة الاعتراض على التحفظ بأن تشير إلى أسباب إصدار هذا الاعتراض.

(2442) أوضحت الحكومة الإيطالية، في اعتراضها المتأخر على التحفظات التي أبدتها بوتسوانا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يلي: ''تعتبر حكومة الجمهورية الإيطالية أن هذه التحفظات تتنافى مع موضوع العهد وغرضه وفقاً للمادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وهذه التحفظات لا تدخل في نطاق تطبيق الفقرة 5 من المادة 20، ويمكن أن تكون محل اعتراض في أي وقت'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.4؛ وانظر أيضاً اعتراض إيطاليا على تحفظ قطر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: *ibid.*, chap. IV.9؛ وانظر كذلك الموقف الذي أعربت عنه السويد في إطار اللجنة السادسة في أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 22).

(2443) للاطلاع على أمثلة أخرى حديثة، انظر اعتراض كل من البرتغال والمكسيك على التحفظ الذي صاغته قطر لدى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.8. وقد صدر كلا الاعتراضين في 10 أيار/مايو 2010، في حين كان الأمين العام قد قام بتبليغ صك انضمام قطر في 8 أيار/مايو 2009.

أن هذه الاعتراضات ليس لها في حد ذاتها أي أثر قانوني على آثار التحفظ، فإنها تحتفظ بكامل قيمتها إزاء صاحب التحفظ – الذي ينبَّه إلى الشكوك التي تكتنف صحة تحفظه – وإزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى وأي سلطة يمكن أن يُطلب إليها البت في صحة التحفظ.

(14) بيد أن هذه الملاحظة لا ينبغي أن تعتبر تشجيعاً على صوغ اعتراضات متأخرة بذريعة أن التحفظ، حتى من دون الاعتراض، تحفظ باطل ولا أثر له. فمما يصب في مصلحة صاحب التحفظ والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ويخدم استقرار الأوضاع القانونية عموماً ووضوحها، أن يكون إصدار الاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة، وصوغ تلك الاعتراضات، في أسرع وقت ممكن، حتى يتسنى لجميع الجهات الفاعلة أن تقيّم الوضع القانوني سريعاً، وحتى يتمكن صاحب التحفظ عند الاقتضاء من تدارك عدم صحة تحفظه في إطار الحوار المتعلق بالتحفظات. ولهذا، تدعو الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4–5–2 الدول والمنظمات إلى صوغ اعتراض معلَّل ”في أقرب وقت ممكن“.

4–5–3 *وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة*

1– يتوقف وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة على النية التي تعرب عنها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بشأن ما إذا كانت تعتزم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ أو ما إذا كانت تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدة.

2– ما لم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو ما لم تثبت تلك النية على نحو آخر، يُعتبر صاحب التحفظ هذا دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بدون الاستفادة من التحفظ.

3– على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و2، يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يعرب في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ.

4– إذا أعربت هيئة رصد المعاهدة عن رأي مفاده أن تحفظاً ما غير صحيح وكانت الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتزم عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ، ينبغي لها أن تعرب عن هذه النية في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إعلان هيئة رصد المعاهدة رأيها.

التعليق

(1) لا يحل المبدأ التوجيهي 4–5–1 جميع المسائل المتعلقة بآثار بطلان التحفظ غير الصحيح. ورغم أنه من الثابت أن مثل هذا التحفظ لا يمكن أن يُحدث آثاراً قانونية، يبقى من الضروري فعلياً الإجابة على التساؤل المتعلق بما إذا كان صاحب التحفظ يصبح طرفاً متعاقداً دون الاستفادة من تحفظه أو ما إذا كان بطلان تحفظه يؤثر أيضاً على موافقته على الالتزام بالمعاهدة. وفي الواقع، يتفق هذان الحلان مع المبدأ الذي يكرس انعدام الأثر القانوني للتحفظ: إما أن يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ دون أن يكون بوسعه الاستفادة من تحفظه غير الصحيح الذي لا يُحدث إذن الآثار المطلوبة، وإما أن المعاهدة لا يبدأ نفاذها بالنسبة لصاحب التحفظ ولا يُحدث التحفظ أي أثر بطبيعة الحال هنا أيضاً – إذ لا توجد أي علاقة تعاهدية[2444]. ويرسي المبدأ التوجيهي 4–5–3 مبدأ اتباع حل وسط بين هذين الحلين اللذين يبدوان متنافرين، وهو حل يستند إلى قرينة (بسيطة – ”غير قاطعة“) مؤداها أن صاحب التحفظ يكون ملزماً بالمعاهدة دون أن يستطيع الاستفادة من التحفظ، إلا إذا أعرب عن نية مخالفة.

(2) والطرح الأول، المتمثل في إمكانية الفصل بين التحفظ غير الجائز وبين قبول الالتزام بالمعاهدة[2445]، يلقى في الوقت الراهن بعض التأييد في ممارسات الدول. وتوجد في الواقع اعتراضات كثيرة تستند بوضوح إلى دافع عدم صحة التحفظ وتعلن، في كثير من الأحيان، بطلان ذلك التحفظ وعدم ترتب أية آثار عليه؛ ومع ذلك، فإن أصحاب هذه الاعتراضات لا يمانعون في معظم الحالات في بدء نفاذ المعاهدة، بل إنهم يعلنون تأييدهم لإقامة علاقة تعاهدية مع صاحب التحفظ. ونظراً لعدم وجود أثر قانوني للتحفظ الباطل، لا يمكن لمثل هذه العلاقة التعاهدية إلا أن تؤدي إلى إلزام صاحب التحفظ بالمعاهدة برمتها دون أن يكون في وسعه الاستفادة من تحفظه.

(3) وهذا النهج تؤكده ممارسة تتبعها دول الشمال الأوروبي على الخصوص[2446] وتتمثل في صوغ ما اتفق على تسميته بالاعتراضات ذات الأثر (أو الهدف) ”فوق الأقصى“[2447]، على غرار اعتراض السويد على التحفظ الذي صاغته السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

> وبناء على ذلك، تعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور الذي أصدرته حكومة جمهورية السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتبره باطلاً ولاغياً. ولا يؤثر هذا الاعتراض على بدء نفاذ الاتفاقية

(2444) Greig, “Reservations: equity as a balancing factor?” (footnote 28 above), p. 52; R. Goodman, “Human rights treaties, invalid reservations, and State consent”, AJIL, vol. 96 (2002), p. 531.

(2445) للاطلاع على حجج مقنعة مؤيدة للقرينة السلبية وللقابلية للفصل، انظر: de Frouville, *L’intangibilité des droits de l’homme* … (footnote 1733 above), pp. 385–389; Coulée, “A propos d’une controverse …” (footnote 1579 above), pp. 515–516; Simma and Hernández, “Legal consequences of an impermissible reservation” (footnote 1610 above), pp. 60–85; and Pellet and Müller, “Reservations to human rights treaties: not an absolute evil” (footnote 1619 above), pp. 547–551.

(2446) فيما يتعلق بهذه الممارسة، انظر على وجه الخصوص: Klabbers, “Accepting the unacceptable? …” (footnote 2199 above), pp. 183–186.

(2447) انظر الحاشية 2411 أعلاه.

بين السلفادور والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين السلفادور والسويد دون أن تستفيد السلفادور من تحفظها[2448].

(4) وهذه الاعتراضات التي تستخدمها بكثرة دول الشمال الأوروبي – مع أنها لم تبتدع هذه الممارسة[2449] – بدأ ظهورها منذ نحو خمسة عشر عاماً، وباتت تستخدم بشكل متزايد، ولا سيما من جانب الدول الأوروبية. فإلى جانب السويد، أرادت أيضاً النمسا[2450] والجمهورية التشيكية[2451] وهولندا[2452] أن يترتب على اعتراضاتها على تحفظي السلفادور وتايلند على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 أثر فوق الأقصى.

(5) ومؤخراً، في مطلع عام 2010، أبدت عدة دول أوروبية اعتراضات على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت الالتزام بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتشمل هذه الاعتراضات ما لا يقل عن خمسة اعتراضات تتضمن صيغاً تهدف إلى إحداث ما يسمَّى بالأثر ''فوق الأقصى''[2453]. وبالمثل، قرنت إسبانيا وإستونيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا والنرويج والنمسا أيضاً اعتراضاتها على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوضيح مفاده أن اعتراضاتها لا تمنع بدء نفاذ الاتفاقية بين تلك الدول وبين الدولة المتحفظة على ألا يكون في وسع هذه الأخيرة الاستفادة من تحفظها[2454]. ولا شك في أن هذه الممارسة، المتبعة إلى حد كبير في أوروبا تحديداً، قد تأثرت بتوصية مجلس أوروبا لعام 1999 بشأن ردود الفعل على التحفظات على المعاهدات الدولية التي تُعتبر تحفظات غير مقبولة، وهي توصية تقترح على الدول الأعضاء أن تردّ باستخدام بعض البنود النموذجية[2455]؛ وقد سارت الاعتراضات السالفة الذكر على منوال تلك البنود سيراً لصيقاً.

(6) ولا شك في أن هذه الممارسة تجد نوعاً من التأييد في قرارات هيئات حقوق الإنسان وقرارات المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(7) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها البارز في قضية *بليلوس ضد سويسرا*[2456] الذي أصدرته بكامل هيئتها، لم تكتف بإعادة توصيف الإعلان التفسيري الذي أصدرته الحكومة السويسرية، بل كان عليها أيضاً أن تبت فيما إذا كان التحفظ (الذي وُصف خطأ بأنه إعلان تفسيري) صحيحاً أم لا. وبعد أن خلصت المحكمة إلى عدم صحة تحفظ سويسرا، وخصوصاً في ضوء الشروط الواردة في المادة 64[2457] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أضافت تقول:

> وفي الوقت نفسه، لا شك في أن سويسرا ملزمة، وتعتبر نفسها ملزمة، بالاتفاقية بغض النظر عن صحة الإعلان[2458].

وفي قضية *فيبر ضد سويسرا*[2459]، طُلب من إحدى دوائر المحكمة أن تبت في مدى انطباق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، وفيما إذا

(2448) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.15. انظر أيضاً اعتراض السويد على التحفظ الذي صاغته تايلند بشأن نفس الاتفاقية (*ibid.*).

(2449) أحد أوائل الاعتراضات التي يمكن اعتبارها ذات أثر ''فوق الأقصى''، وإن لم يعبَّر عنه صراحة، هو الاعتراض الذي صدر عن البرتغال رداً على تحفظ ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*ibid.*, chap. IV.8)؛ وانظر أيضاً الحاشية 2402 أعلاه.

(2450) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. IV.15. أكدت الحكومة النمساوية في اعتراضها أن ''هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية، *برمتها**، بين النمسا والسلفادور''.

(2451) *Ibid.*

(2452) *Ibid.*, chap. IV.15. أوضحت حكومة هولندا ما يلي: ''ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية السلفادور لا يستبعد ولا يعدل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيقها على جمهورية السلفادور''.

(2453) *Ibid.*, chap. XXVI.2: النمسا (''تعترض حكومة النمسا على التحفظ المذكور أعلاه الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الثالث). ولكن هذا الموقف لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا'')، وقبرص (''تعترض حكومة جمهورية قبرص على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البروتوكول الثالث [للاتفاقية]. ولكن هذا الموقف لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية قبرص'')، والنرويج (''تعترض حكومة مملكة النرويج على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولكن هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ البروتوكول برمته بين الدولتين، دون أن يكون بوسع الولايات المتحدة الأمريكية الاستفادة من تحفظها'')، والسويد (''تعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتعتبر التحفظ مجرداً من أي أثر قانوني. ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد دون أن يكون بوسع الولايات المتحدة الأمريكية الاستفادة من تحفظها'').

(2454) *Ibid.*, chap. IV.8.

(2455) Recommendation No. R(99)13, adopted on 18 May 1999 by the Committee of Ministers of the Council of Europe.

(2456) *Belilos v. Switzerland* (see footnote 192 above).

(2457) المادة 57 الآن.

(2458) *Belilos v. Switzerland* (see footnote 192 above), para. 60.

(2459) *Weber v. Switzerland* (see footnote 2423 above).

كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكتها، وفي مدى انطباق التحفظ السويسري المتعلق بذلك الحكم – وهو التحفظ الذي تعتبره الدولة المدعى عليها منفصلاً عن إعلانها التفسيري. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة السويسرية أن ''تحفظ سويسرا على الفقرة 1 من المادة 6 [...] يمنع السيد فيبر في جميع الأحوال من الاحتجاج بانتهاك مبدأ علنية الإجراءات المتخذة أمام محاكم وقضاة الكانتونات''[2460]. وباشرت المحكمة النظر في صحة تحفظ سويسرا، وخصوصاً مسألة توافقه مع المادة 64 من الاتفاقية. ولاحظت أن التحفظ

لا يستوفي أحد [الشروط]، لأن الحكومة السويسرية لم ترفق [بالتحفظ] ''عرضاً موجزاً للقانون المعني [أو للقوانين المعنية]''. بيد أن الشرط المذكور في الفقرة 2 من المادة 64 ''يشكل في الوقت نفسه عنصر إثبات وعاملاً من عوامل اليقين القانوني''، وهو يهدف إلى ''منح ضمانة – لا سيما للأطراف المتعاقدة الأخرى وهيئات الاتفاقية – بأن التحفظ لا يتعدى نطاق الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية استبعاداً صريحاً'' (انظر الحكم المشار إليه سابقاً الصادر في قضية *بليلوس*: *Series A no. 132*, pp. 27-28, § 59). وتجاهل هذا الأمر لا ينتهك ''شرطاً شكلياً بحتاً'' بل ''شرطاً موضوعياً'' (*ibid.*). وبناء على ذلك، يجب اعتبار التحفظ الذي أبدته سويسرا تحفظاً غير صحيح[2461].

وخلافاً لما ذهبت إليه المحكمة في قرارها في قضية *بليلوس*، فإنها لم تمض قدماً في استدلالها فتتساءل عما إذا كان لبطلان التحفظ تبعات على تعهد سويسرا بالالتزام بالاتفاقية. بل اكتفت، بكل بساطة، بالنظر فيما إذا كانت الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية قد انتهكت بالفعل، وخلصت إلى أن ''الفقرة 1 من المادة 6 قد انتهكت فعلاً''[2462]. واعتبرت المحكمة إذن، دون أن تقول ذلك صراحةً، أن سويسرا تظل ملزمة بالاتفاقية الأوروبية رغم بطلان تحفظها، وأنه ليس بوسعها الاستفادة من التحفظ؛ وبذلك تسري عليها الفقرة 1 من المادة 6.

(8) وفي القرار الذي أصدرته إحدى دوائر المحكمة الأوروبية بشأن الاعتراضات الأولية في قضية *لويزيدو ضد تركيا*[2463]، اغتنمت الفرصة لاستكمال هذا الاجتهاد القضائي وتوضيحه بدرجة كبيرة. ورغم أن مسألة الصحة لم تُطرح في هذه القضية بشأن تحفظ على حكم من أحكام الاتفاقية، وإنما بشأن ''تحفظ'' على الإعلان الاختياري الذي قبلت تركيا بمقتضاه الولاية الجبرية للمحكمة وفقاً للمادتين 25 و46 من الاتفاقية، فإن الدروس المستفادة من هذا القرار يمكن أن تطبق بسهولة على إشكالية التحفظات. وبعد أن لاحظ قضاة المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ عدم صحة القيود المتعلقة بالاختصاص المكاني التي قرنت بها تركيا إعلانات قبولها اختصاص المحكمة، تابع القضاة نهجهم الاستدلالي وبحثوا ''ما إذا كان يجوز، تبعاً لذلك، التشكيك في صحة إعلانات القبول نفسها''[2464]. وأضافوا قائلين:

93- لدى النظر في هذه المسألة، يجب على المحكمة أن تراعي الطبيعة الخاصة للاتفاقية بوصفها أداة من أدوات النظام العام الأوروبي لحماية الأفراد من بني البشر، وأن تراعي رسالتها، على نحو ما وردت في المادة 19، المتمثلة في ''ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة السامية''.

94- وتذكّر المحكمة أيضاً بقرارها في قضية *بليلوس ضد سويسرا* الصادر في 29 نيسان/أبريل 1988 الذي أوضحت فيه، بعد أن استبعدت إعلاناً تفسيرياً بسبب عدم توافقه مع المادة 64، أن سويسرا تظل مُلزمة بالاتفاقية رغم عدم صحة إعلانها (*Series A no. 132*, p. 28, para. 60).

95- ولا تعتقد المحكمة أنه يمكن البت في مسألة إمكانية فصل الأجزاء غير الصحيحة من إعلانات تركيا بالرجوع إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو تركيا في وقت لاحق لإيداع الإعلانات، سواء أمام لجنة الوزراء وأمام اللجنة (فيما يخص الإعلان الصادر بموجب المادة 25)، أو في جلسة الاستماع أمام المحكمة (فيما يخص المادتين 25 و46 كلتيهما). وبشأن هذه النقطة، تلاحظ المحكمة، بالنظر إلى انتهاج الأطراف المتعاقدة ممارسة متسقة وفقاً للمادتين 25 و46 تتمثل في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة دون قيد أو شرط، أنه من المستبعد أن الحكومة المدعى عليها لم تكن على علم بأن البنود المقيِّدة المطعون فيها هي بنود مشكوك في صحتها بموجب نظام الاتفاقية وأن أجهزة الاتفاقية قد تعتبرها غير جائزة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة سبق أن أعربت أمام المحكمة، في مرافعاتها في قضية *المسألة اللغوية في بلجيكا* (الاعتراض الأولي) وقضية *كيلدسن وبوسك مادسن وبيدرسن ضد الدانمرك* (judgments of 9 February 1967 and 7 December 1976, *Series A nos. 5* and *23* respectively)، عن رأي مفاده أن المادة 46 لا تجيز وضع أي قيود على قبول اختصاص المحكمة (انظر، على التوالي: the second memorial of the Commission of 14 July 1966, *Series B no. 3*, vol. I, p. 432, and the memorial of the Commission (Preliminary objection) of 26 January 1976, *Series B no. 21*, p. 119).

وردود الفعل على إعلانات تركيا التي بدرت لاحقاً من عدة أطراف متعاقدة [...] تؤيد بقوة الملاحظة المذكورة أعلاه التي تفيد بأن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني. وقيامها لاحقاً، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات الصادرة بموجب المادتين 25 و46 – وإيداعها الإعلان الأخير بعد صدور ردود الفعل المذكورة أعلاه من جانب الأطراف المتعاقدة – يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن تعلن أجهزة الاتفاقية عدم صحة البنود المقيِّدة المتنازع بشأنها من دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات نفسها. وفي ضوء ذلك، لا يجوز للحكومة المدعى عليها أن تتمسك بالبيانات اللاحقة التي أدلى بها ممثلو تركيا لكي تتراجع عن نيتها الأساسية – وإن كانت نية مقيدة – المتمثلة في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة.

(2460) *Ibid.*, para. 36.

(2461) *Ibid.*, para. 38.

(2462) *Ibid.*, para. 40.

(2463) *Loizidou v. Turkey* (see footnote 304 above).

(2464) *Ibid.*, para. 89.

96- ولذلك يتعين على المحكمة، في سياق الاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على كاهلها بموجب المادة 19، أن تحسم المسألة بالرجوع إلى نص كل إعلان من تلك الإعلانات وإلى الطابع الخاص لنظام الاتفاقية. ويجب القول إن هذا النظام يدعم فصل البنود التي يُعترض عليها، لأن هذه هي الطريقة التي يمكن من خلالها ضمان الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقية في جميع المجالات التي تقع تحت ''ولاية'' تركيا بمفهوم المادة 1 من الاتفاقية.

97- وقد نظرت المحكمة في نصوص الإعلانات وفي صيغة القيود بغية البت فيما إذا كان يمكن فصل القيود المطعون فيها عن صكوك القبول، أو ما إذا كانت تلك القيود تشكل جزءاً أصلياً منها لا يمكن فصله عنها. وحتى لو نُظر إلى نصوص الإعلانات المتعلقة بالمادتين 25 و46 مجتمعة، ترى المحكمة أن من الممكن فصل القيود المطعون فيها عن بقية النص، على نحو لا يمس بسلامة قبول البنود الاختيارية.

98- ويترتب على ذلك أن الإعلانات المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 1987 و22 كانون الثاني/يناير 1990 الصادرة بموجب المادتين 25 و46 تشتمل على قبول صحيح لاختصاص اللجنة والمحكمة[2465].

(9) ولاحظت أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر بشأن الاعتراضات الأولية في قضية *هيلير ضد ترينيداد وتوباغو*[2466]، أنه بالنظر إلى موضوع وغرض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ليس بوسع ترينيداد وتوباغو الاستفادة من إعلانها الذي يحد من نطاق قبول ولاية المحكمة، ولكنها تبقى ملزمة بقبولها تلك الولاية الجبرية[2467].

(10) وفي إطار النظر في البلاغ الفردي، *راول كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، طُرحت أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة مشابهة تتعلق بتحفظ صاغته الدولة الطرف لدى انضمامها مجدداً إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبعد أن خلصت اللجنة إلى عدم جواز التحفظ الذي صيغ على ذلك النحو، بسبب طابعه التمييزي، اكتفت بملاحظة ما يلي: ''ونتيجة لذلك، لا يوجد [...] ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري''[2468]. وبعبارة أخرى، تظل ترينيداد وتوباغو ملزمة بالبروتوكول دون أن يكون في وسعها الاستفادة من تحفظها.

(11) ويتسق هذا القرار الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع استنتاجاتها الواردة في التعليق العام رقم 24 بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين المتعلقين به أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد[2469]، حيث أكدت فيه اللجنة ما يلي:

النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد على الطرف المتحفظ بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ[2470].

(12) ويجدر بالإشارة مع ذلك أن النص الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يوحي بأن هذه النتيجة ''العادية'' هي النتيجة ''الوحيدة'' الممكنة، ولا يستبعد احتمال وجود حلول أخرى.

(13) وفي مقابل ذلك، أكدت فرنسا على نحو قاطع في ملاحظاتها على التعليق العام رقم 24 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن

الاتفاقات، أياً كان نوعها، تخضع لقانون المعاهدات وتقوم على موافقة الأطراف، و[...] التحفظات هي الشروط التي تعلق الدول هذه الموافقة عليها، وبالتالي، يكون الحل الوحيد بالضرورة، إذا ما اعتُبرت هذه التحفظات متنافية مع [موضوع المعاهدة وغرضها]، إعلان بطلان هذه الموافقة وتقرير عدم إمكانية اعتبار هذه الدول أطرافاً في الصك المعني[2471].

(14) إن وجهة النظر هذه، التي تعبر عن الجواب المعاكس على السؤال المتعلق بما إذا كان صاحب التحفظ غير الجائز يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أم لا، تنطلق من مبدأ مفاده أن بطلان التحفظ يؤثر على مجمل الفعل المعبّر عن الالتزام بالتقيد بالمعاهدة. وقد قدمت محكمة العدل الدولية جواباً موافقاً في هذا الصدد في فتواها الصادرة في عام 1951 رداً على السؤال الأول الذي طرحته الجمعية العامة:

الدولة التي أصدرت تحفظاً وتمسكت به، واعترض عليه واحد أو أكثر من أطراف الاتفاقية بينما لم تعترض عليه الأطراف الأخرى، يمكن اعتبارها طرفاً في الاتفاقية إذا كان التحفظ المذكور متوافقاً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ *وبخلاف ذلك، لا تُعتبر طرفاً في* الاتفاقية*[2472].

(15) ووفقاً لهذا النهج، يبدو التحفظ بمثابة شرط لا غنى عنه لموافقة الدولة المتحفظة على الالتزام بالمعاهدة، وهو ما يُعدّ الحل

(2465) *Ibid.*, paras. 93–98.

(2466) *Hilaire v. Trinidad and Tobago* (see footnote 2421 above).

(2467) *Ibid.*, para. 98.

(2468) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 730 أعلاه)، الفقرة 6-7. انظر أيضاً الفقرة (25) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-5-1.

(2469) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، المرفق الخامس، ص 130-137.

(2470) المرجع نفسه، ص 135، الفقرة 18.

(2471) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1691 أعلاه)، ص 126، الفقرة 13.

(2472) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (footnote 604 above), p. 29.

الوحيد المتسق مع مبدأ التراضي. فإذا كان الشرط غير جائز، لا تتحقق موافقة الدولة المتحفظة. وفي هذه الحالة، يعود إلى الدولة المتحفظة وحدها أمر اتخاذ القرارات الضرورية لمعالجة بطلان تحفظها، ولا ينبغي اعتبارها طرفاً في المعاهدة ما دامت لم تسحب تحفظها أو تعدله.

(16) ويبدو أيضاً أن ممارسات الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الحل الجذري. وفي هذا الصدد، يوضح *موجز الممارسات* ما يلي:

191- إذا كانت المعاهدة تحظر أي تحفظ، يرفض الأمين العام قبول إيداع الصك. ويلفت الأمين العام انتباه الدولة المعنية إلى المشكلة، ولا يوجه إلى الدول الأخرى المعنية إخطاراً بشأن الصك [...].

192- إذا كان حظر التحفظات يقتصر على مواد معينة، أو بالعكس، إذا كانت التحفظات لا تُقبل إلا بشأن أحكام معينة فقط، يتصرف الأمين العام بنفس الطريقة المتبعة إذا كانت التحفظات غير متفقة مع أحكام المعاهدة المعنية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، [...].

193- بيد أن الأمين العام لا يرفض الإيداع إلا حينما يتبين من الوهلة الأولى دون أدنى شك أن الإعلان المرفق بالصك يشكل تحفظاً غير مسموح به. ومن الجلي أن الأمر يكون كذلك إذا كان الإعلان يذكر مثلاً أن ''الدولة (سين) لن تطبق المادة (صاد)''، في حين أن المعاهدة تحظر جميع التحفظات أو تحظر التحفظات على المادة (صاد)[2473].

(17) وممارسات الدول في هذا المجال، وإن لم تكن منعدمة تماماً، تتسم بدرجة أقل من الاتساق. فعلى سبيل المثال، قدمت إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة اعتراضات على التحفظ الذي صاغته بوروندي لدى انضمامها إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام 1973. ولكن بينما ترى هذه الدول الثلاث أن التحفظ الذي أبدته حكومة بوروندي يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها وأنه ليس في وسعها أن تعتبر انضمام بوروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما دامت لم تسحب التحفظ المذكور[2474]، فإن الدولتين الأخريين (جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا) اللتين اعترضتا على تحفظ بوروندي لم تقرنا اعتراضيهما بإعلان من هذا القبيل[2475].

(18) وصاغت حكومة هولندا الاعتراض التالي في عام 1966[2476]:

تعلن حكومة مملكة هولندا أنها تعتبر التحفظات الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية ورومانيا والمغرب والهند وهنغاريا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي فُتح باب التوقيع عليها في باريس في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تحفظات متنافية مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وبالتالي، لا تَعتبر حكومةُ مملكة هولندا طرفاً في الاتفاقية أي دولة أصدرت أو ستصدر تحفظات من هذا القبيل.

ويمكن أيضاً الإشارة إلى الاعتراضات التي صاغتها كل من إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة بشأن التحفظ الذي صاغته بوروندي فيما يتعلق باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها[2477].

(19) وفي الغالبية العظمى من الحالات، فإن الدول التي تصوغ اعتراضات على تحفظ من التحفظات معتبرة أنه غير صحيح تعلن صراحة أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة، دون أن ترى ضرورة لإعطاء تفسيرات إضافية

(2473) *Summary of Practice of the Secretary-General ...* (see footnote 75 above), p. 57, paras. 191–193. وفيما يتعلق بهذا التمييز، انظر مع ذلك المبدأ التوجيهي 3-3-1 (عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز) والتعليق عليه.

(2474) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XVIII.7.

(2475) نص الاعتراض الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية هو كالتالي: ''ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ الذي أصدرته حكومة بوروندي بشأن الفقرة 2 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها'' (*ibid.*). وأعلنت حكومة فرنسا لدى الانضمام إلى الاتفاقية أنها ''تعترض على الإعلان الذي أصدرته بوروندي في 17 كانون الأول/ديسمبر 1980 لتقييد نطاق تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 6'' (*ibid.*).

(2476) *Ibid.*, chap. IV.1.

(2477) ''ترى حكومة دولة إسرائيل أن التحفظ الذي أبدته حكومة بوروندي يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وليس بوسعها أن تعتبر انضمام بوروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما لم تسحب التحفظ.

''وترى حكومة إسرائيل أن الغرض من الاتفاقية هو أن يُضمن على نطاق عالمي قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وحرمان مرتكبي تلك الجرائم من الملاذ الآمن''.

''فيما يتعلق بالتحفظ الذي أعربت عنه بوروندي في 17 كانون الأول/ديسمبر 1980، [تعتبر الحكومة الإيطالية أن] الغرض من الاتفاقية هو أن تُكفل، على نطاق عالمي، المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وأن يُحرم مرتكبو تلك الجرائم من الملاذ الآمن. وبالتالي، وبالنظر إلى أن التحفظ الذي أعربت عنه حكومة بوروندي يتنافى مع هدف الاتفاقية والغرض منها، ليس بوسع الحكومة الإيطالية أن تعتبر انضمام بوروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما لم تسحب ذلك التحفظ''.

''الغرض من هذه الاتفاقية هو أن يُضمن، على نطاق عالمي، قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وأن يُحرم مرتكبو تلك الجرائم من الملاذ الآمن. وبناء عليه، فإن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ترى أن التحفظ الذي أبدته حكومة بوروندي يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وليس بوسعها أن تعتبر انضمام بوروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما لم يُسحب ذلك التحفظ''.

(*Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XVIII.7).

بشأن مضمون العلاقات التعاهدية التي يحتمل أن تنشأ بينهما. وكانت لجنة القانون الدولي قد طلبت في عام 2005 تعليقات من الدول الأعضاء على السؤال التالي:

كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع معاهدة ما والغرض منها، ولكن دون معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي تعليقات الحكومات على هذه الممارسة. وهي تود بوجه خاص معرفة الآثار التي تتوقع الجهات المبدية لتلك الاعتراضات أن تترتب عليها، وكيف تتفق هذه الممارسة، وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة 19(ج) من اتفاقية فيينا لعام 1969[2478].

ويتبين بوضوح من وجهات النظر التي أعربت عنها وفود عديدة في اللجنة السادسة في عام 2005 استمرار الخلاف بشأن كيفية التعامل مع المسألة الشائكة المتعلقة بصحة الالتزام بالتقيد بالمعاهدة في حالة عدم صحة التحفظ. فقد أكدت عدة دول[2479] أن هذه الممارسة تعكس ''مفارقة'' وأن صاحب الاعتراض، على أية حال، ''لا يمكن ببساطة أن [يتجاهل] التحفظ و[يتصرف] كما لو كان غير قائم''[2480]. وأكد الوفد الفرنسي أن

هذا الاعتراض [سيكون له] ما يسمَّى ''[أثراً فوق الأقصى]'' لأنه يتيح تطبيق المعاهدة بكاملها دون اعتبار للتحفظ الذي أبدي، وهو ما يقوض المبدأ الرئيسي [لتوافق] الآراء الذي يقوم عليه قانون المعاهدات[2481].

ولكن دولاً أخرى ذكرت أن من الأفضل أن يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بدلاً من استبعاده على هذا النحو من دائرة الأطراف. وفي هذا الصدد، أكد ممثل السويد، متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي، ما يلي:

ممارسة فصل التحفظات التي لا تتفق مع [موضوع المعاهدة وغرضها] إنما تتفق بشكل جيد مع المادة 19 التي يتضح منها أن من غير المتوقع إدخال هذه التحفظات في العلاقات التعاهدية بين الدول. وقد يكون أحد البدائل في الاعتراض على التحفظات غير [الجائزة] هو استبعاد العلاقات التعاهدية الثنائية كلياً، ولكن خيار الفصل يؤمّن العلاقات التعاهدية الثنائية ويتيح [فرصاً للحوار] في إطار النظام التعاهدي[2482].

(20) غير أنه من الجدير بالذكر أن أنصار وجهة النظر هذه جعلوا بدء نفاذ المعاهدة مرهوناً بإرادة صاحب التحفظ: ''ومع ذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة المتحفظة فيما يتصل بالعلاقة بين التصديق على المعاهدة والتحفظات''[2483].

(21) وبرز نفس الاختلاف في الرأي خلال مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وكذلك في تعليقات الحكومات وملاحظاتها على مشروع المبدأ التوجيهي 4-5-2 (المقابل للمبدأ التوجيهي الحالي 4-5-3) الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في عام 2010[2484]، حيث انقسمت الدول إلى مجموعتين متساويتين تقريباً، إحداهما مناصرة[2485] والأخرى معارضة[2486] للقرينة الإيجابية التي أقرتها

(2478) *حولية 2005*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 29.

(2479) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 3 (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 72 (فرنسا)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 16* (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة 20 (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 44 (البرتغال).

(2480) المرجع نفسه، *الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 72 (فرنسا).

(2481) المرجع نفسه.

(2482) المرجع نفسه، الفقرة 23. انظر أيضاً: المرجع نفسه، *الجلسة 17* (A/C.6/60/SR.17)، الفقرة 24 (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 18* (A/C.6/60/SR.18)، الفقرة 86 (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 19* (A/C.6/60/SR.19)، الفقرة 39 (اليونان).

(2483) المرجع نفسه، *الجلسة 14* (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة 23 (السويد). انظر أيضاً موقف المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة 4): ''[فيما يخص المسألة ذات الصلة المتمثلة في 'الأثر فوق الأقصى' للاعتراض، وهو الأثر الذي يتقرر بموجبه لا عدم صحة التحفظ المعترَض عليه فحسب، بل أيضاً، ونتيجة لذلك، انطباق المعاهدة برمتها بحكم الواقع على العلاقات بين الدولتين، فإن وفده يعتبر أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا في ظروف استثنائية جداً؛] على سبيل المثال، إذا كان من الممكن القول بأن الدولة الصادر عنها التحفظ وافقت على هذا الأثر أو قبلت به''.

(2484) *حولية 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-2.

(2485) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 19* (A/C.6/65/SR.19)، الفقرة 66 (الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 82 (الموافقة المقيَّدة من جانب النمسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 88 (المكسيك)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 20* (A/C.6/65/SR.20)، الفقرة 4 (الجمهورية التشيكية)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 30 (بلجيكا)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 21* (A/C.6/65/SR.21)، الفقرة 10 (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 29 (الموافقة المقيَّدة من جانب هنغاريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 39 (اليونان) (انظر الحاشية 2487 أدناه)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات: *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/639 و Add.1، التعليقات والملاحظات المتعلقة بالمبدأ التوجيهي 4-5-2 (الموافقة المقيَّدة من جانب النمسا)؛ والمرجع نفسه (السلفادور)؛ والمرجع نفسه (فنلندا)؛ والمرجع نفسه (النرويج)؛ والمرجع نفسه (الموافقة المقيَّدة من جانب سويسرا).

(2486) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 19* (A/C.6/65/SR.19)، الفقرات 92-94 (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 20* (A/C.6/65/SR.20)، الفقرة 10 (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 14 (البرتغال)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 22 (مصر)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 54 (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 57 (تايلند)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 59 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 63 (فرنسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة 85 (الرفض المقيَّد من جانب الهند)؛ والمرجع نفسه، *الجلسة 21* (A/C.6/65/SR.21)، الفقرتين 21 و22 (سنغافورة)؛ وانظر أيضاً *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/639 و Add.1 (أستراليا)؛ والمرجع نفسه (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه (البرتغال)؛ والمرجع نفسه (الولايات المتحدة)؛ والمرجع نفسه (فرنسا)؛ والمرجع نفسه (الرفض المقيَّد من جانب المملكة المتحدة).

اللجنة بصفة مؤقتة ولمبدأ إمكانية فصل التحفظ غير الصحيح عن بقية المعاهدة. ومع ذلك، فكلتا المجموعتين اتفقتا على أن نية صاحب التحفظ هي المعيار الأساسي لتحديد كونه ملزماً بالمعاهدة من عدمه، وأن صاحب التحفظ هو المؤهل أكثر من غيره لتحديد تلك النية. وهذا ما دفع بعض الدول إلى اقتراح حل توافقي يعطي وزناً أكبر لتلك النية؛ فمن هذا المنطلق، اقترحت النمسا والمملكة المتحدة الإبقاء على القرينة الإيجابية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي السابق 4-5-2، على أن تُترك الكلمة الأخيرة لصاحب التحفظ من خلال منحه إمكانية الإعراب عن نية مخالفة[2487]. ويستند المبدأ التوجيهي 4-5-3 بصورة وثيقة إلى هذه المقترحات.

(22) ولاحظت اللجنة أنه رغم أن الحلّين المتعلقين بمسألة بدء نفاذ المعاهدة، والرأيين المتصلين بالمسألة، قد يبدوان للوهلة الأولى متناقضين تماماً، فإنهما يتفقان مع المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات، ألا وهو مبدأ التراضي. ولذا، ترى اللجنة أن مفتاح الحل يكمن ببساطة في إرادة صاحب التحفظ: هل ينوي التقيد بالمعاهدة حتى إذا كان تحفظه غير صحيح – بدون الاستفادة من التحفظ – أم إن تحفظه يشكل شرطاً لا غنى عنه لالتزامه بالتقيد بالمعاهدة؟

(23) وبالنسبة لمشكلة التحفظات على الإعلانات التي تصاغ بموجب البند الاختياري المتعلق بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الوارد في الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي مشكلة تتعلق بحالة خاصة ولكنها مع ذلك حالة مشابهة، ذكر القاضي لوترباخت، في رأيه المخالف المرفق بقرار المحكمة بشأن الاعتراضات الأولية في قضية *إنترهاندل*، أنه:

إذا كان هذا التحفظ شرطاً أساسياً للقبول، بمعنى أنه لولا هذا التحفظ لما كانت الدولة التي أصدرت الإعلان قد رضيت إطلاقاً بتحمل الالتزام الرئيسي، فليس للمحكمة أن تتجاهل هذا التحفظ وأن تعتبر في الوقت نفسه الدولة التي صدر عنها القبول مقيدةً بذلك الإعلان[2488].

فما يهم إذن هو إرادة صاحب التحفظ وعزمه على التقيد بالمعاهدة، مع الاستفادة من تحفظه أو من دون هذه الاستفادة. وهذا الأمر صحيح أيضاً فيما يخص التحفظات التي تبدى بشأن الأحكام التعاهدية، وهي التحفظات التي تجسد أكثر من غيرها الصورة النمطية للتحفظات.

(24) وفي القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بليلوس*، أولت المحكمة اهتماماً خاصاً لموقف سويسرا إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وذكرت المحكمة بصريح العبارة أنه ''لا شك في أن سويسرا ملزمة، وتعتبر نفسها ملزمة، بالاتفاقية بغض النظر عن صحة الإعلان''[2489]. ومن الواضح إذن أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار حقيقة أن سويسرا نفسها، أي صاحب ''التحفظ'' غير الصحيح، تعتبر نفسها مقيدة بالمعاهدة رغم بطلان هذا التحفظ، وأنها تصرفت على ذلك النحو.

(25) وفي قضية *لويزيدو*، استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها، إن لم يكن إلى إرادة الحكومة التركية – التي أكدت خلال إجراءات الدعوى أمام المحكمة أنه ''إذا لم يُعترف بأن القيود المصاحبة للإعلانات المتعلقة بالمادتين 25 و46 من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] هي قيود صحيحة، في مجملها، فإنه يتعين اعتبار هذه الإعلانات باطلة ولاغية برمتها''[2490] – فعلى الأقل إلى كون تركيا قد جازفت، عن إدراك تام، بأن تُعتبر القيود الناتجة عن ذلك التحفظ غير صحيحة:

وقيامها لاحقاً، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات الصادرة بموجب المادتين 25 و46 – وإيداعها الإعلان الأخير بعد صدور ردود الفعل المذكورة أعلاه من جانب الأطراف المتعاقدة – يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن تعلن أجهزة الاتفاقية عدم صحة البنود المقيّدة المتنازع بشأنها من دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات نفسها[2491].

(26) وبالتالي، فإن ''نهج ستراسبورغ''[2492] يتمثل إذن في التصرف على أساس إرادة الدولة المتحفظة الالتزام بالمعاهدة حتى لو لم يكن تحفظها صحيحاً[2493]. وتحقيقاً لهذه الغاية، لم تستند المحكمة فقط إلى الإعلانات الصريحة للدولة المعنية – كما كان الشأن مثلاً في قضية *بليلوس*[2494] – بل بادرت أيضاً إلى ''إعادة تحديد'' إرادة الدولة. وكما كتب و. أ. شاباس:

(2487) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 19* (A/C.6/65/SR.19)، الفقرة 82 (النمسا)؛ وانظر أيضاً *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/639 و Add.1 (النمسا)؛ والمرجع نفسه (المملكة المتحدة). انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 21* (A/C.6/65/SR.21)، الفقرة 39 (اليونان)؛ و*حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/639 و Add.1 (سويسرا).

(2488) *Interhandel case*, *Preliminary Objections*, *Judgment of 21 March 1959*, *I.C.J. Reports 1959*, p. 6, dissenting opinion of Sir Hersch Lauterpacht (footnote 1829 above), p. 117.

(2489) *Belilos v. Switzerland* (see footnote 192 above), para. 60.

(2490) *Loizidou v. Turkey* (see footnote 304 above), para. 90.

(2491) *Ibid.*, para. 95.

(2492) Simma, "Reservations to human rights treaties …" (footnote 1042 above), p. 670.

(2493) انظر أيضاً الحاشية 2397 أعلاه. وقد ذكر غايا ما يلي: ''وثمة حل بديل يمكن بلوغه بتحليل إرادة الدولة المتحفظة، ويتمثل في اعتبار أن الدولة المعنية كانت تنوي التقيد بالمعاهدة حتى لو اعتُبر التحفظ غير مقبول، أي بدون الاستفادة من التحفظ'': Gaja, "Il regime della Convenzione di Vienna …" (footnote 2269 above), p. 358.

(2494) انظر، بشأن هذه القضية وتبعاتها: Baratta, *Gli effetti delle riserve …* (footnote 698 above), pp. 160–163; Bourguignon, "The Belilos

لم تنحّ المحكمة الأوروبية جانباً معيار النية لدى تحديد ما إذا كان تحفظ من التحفظات قابلاً للفصل. ويبدو بالأحرى أنها تركز على صعوبة تحديد هذه النية، وتبدي قدراً من التجاهل إزاء العوامل التي من قبيل الإعلانات الرسمية الصادرة عن الدولة[2495].

ولا يجوز فصل التحفظ عن الالتزام التعاهدي إلا في الحالات التي يثبت فيها أن الدولة المتحفظة لم تكن تعتبر أن تحفظها (الذي اعتُبر غير صحيح) عنصر أساسي من عناصر رضاها بالتقيد بالمعاهدة.

(27) وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا تقتصران على النظر في الاعتبارات المتعلقة بإرادة الدولة صاحبة التحفظ غير الصحيح، بل تأخذان كلتاهما في الحسبان الطابع الخاص للصك الذي تكفلان الامتثال له. ففي قضية *لويزيدو*، على سبيل المثال، وجهت المحكمة الأوروبية الانتباه إلى حقيقة أنه

لدى النظر في هذه المسألة، يجب على المحكمة أن تراعي الطبيعة الخاصة للاتفاقية بوصفها أداة من أدوات النظام العام الأوروبي لحماية الأفراد من بني البشر، وأن تراعي رسالتها، على نحو ما وردت في المادة 19، المتمثلة في ''ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة السامية''[2496].

(28) وشددت محكمة البلدان الأمريكية، بدورها، في قرارها في قضية *هيلير ضد ترينيداد وتوباغو* على ما يلي:

وعلاوة على ذلك، فإن قبول الإعلان المذكور على النحو الذي اقترحته الدولة سيؤدي إلى وضع يتعين فيه على المحكمة أن تعتبر دستور الدولة نقطتها المرجعية الأولى، والاتفاقية الأمريكية [لحقوق الإنسان] معياراً فرعياً فقط، وهو وضع سيتسبب في تجزؤ النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويجعل من موضوع الاتفاقية وغرضها وهماً.

فالاتفاقية الأمريكية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان مستلهمة من مجموعة من القيم المشتركة العليا (التي تتمحور حول حماية البشر)، ومزودة بآليات مراقبة محددة، وتطبق بوصفها ضمانة جماعية، وتجسد التزامات موضوعية في معظمها، ولها طابع خاص يميزها عن المعاهدات الأخرى[2497].

(29) وكان الموقف الذي عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 أكثر جزماً[2498]. فهي لا تربط مطلقاً بين دخول المعاهدة حيز النفاذ، رغم بطلان التحفظ غير الصحيح، وبين إرادة صاحب التحفظ في هذا الشأن، وإنما تكتفي بملاحظة أن ''النتيجة التي تترتب [على ذلك] عادة''[2499] هي بدء نفاذ المعاهدة دون أن يكون في وسع صاحب التحفظ الاستفادة منه. ومع ذلك، كما أشير أعلاه[2500]، فإن هذه النتيجة ''العادية'' – التي يبدو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبرها نتيجة تلقائية إلى حد ما – لا تستبعد (بل بالعكس تعني ضمناً) أن التحفظ غير الصحيح يمكن أن يؤدي إلى نتائج أخرى ''غير عادية''. لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تتخذ موقفاً لا بشأن ماهية تلك النتائج الأخرى ولا بشأن كيفية وأساس نشوء النتيجة ''العادية'' أو نشوء ما يُحتمل حدوثه من نتائج ''غير عادية''.

(30) وعلى أية حال، فقد طرأ في السنوات الأخيرة توضيح ملحوظ لموقف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. ففي الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي الاجتماع السابع عشر لرؤساء تلك الهيئات، ذُكر ما يلي:

في اجتماع عقد في 31 تموز/يوليه 2003 مع لجنة القانون الدولي، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ما زالت متمسكة بالتعليق العام رقم 24، وأكد العديد من أعضائها أن النهج المستند إلى إمكانية الفصل يحظى بدعم متزايد، ولكنهم أشاروا في الوقت نفسه إلى أن إمكانية الفصل فيما يتعلق بالتحفظات غير المقبولة لا تعدّ حلاً تلقائياً وإنما قرينة فقط[2501].

وفي عام 2006، لاحظ الفريق العامل المعني بالتحفظات الذي أنشئ لدراسة ممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في هذا الشأن، أن من الممكن تصور العديد من النتائج حينما يتبين عدم صحة تحفظ ما. واقترح في نهاية المطاف التوصية رقم 7 التالية:

*تتوقف النتيجة التي تسري في موقف معين على نية الدولة في وقت إبدائها للتحفظ**. ويجب تحديد هذه النية بإجراء دراسة متأنية للمعلومات المتاحة، مع الأخذ بقرينة غير قاطعة مفادها أن الدولة تفضل أن تبقى طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ على أن تستبعد منها[2502].

---

case …" (footnote 1827 above), pp. 347–386; Cameron and Horn, "Reservations to the European Convention …" (footnote 205 above), pp. 69–116; Cohen-Jonathan, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme …" (footnote 724 above), pp. 273–315; and S. Marks, "Reservations unhinged: the Belilos case before the European Court of Human Rights", *International Comparative Law Quarterly*, vol. 39 (1990), pp. 300–327.

(2495) Schabas, "Invalid reservations …" (footnote 1610 above), p. 322.

(2496) *Loizidou v. Turkey* (footnote 304 above), para. 93.

(2497) *Hilaire v. Trinidad and Tobago* (see footnote 2421 above), paras. 93–94.

(2498) اعتبرت السيدة هامبسون، في ورقة العمل الموسَّعة المتعلقة بمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي أعدتها (انظر الحاشية 2395 أعلاه)، أنه ''لا يمكن أن يتوقع من هيئة معنية بالرصد إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لمواضيع المعاهدة وأغراضها. فالنتيجة هي تطبيق المعاهدة بدون التحفظ، سواء أطلق على ذلك اسم 'الفصل' أو جرى تمويهه باستخدام تعابير معيّنة أخرى، مثل عدم التطبيق'' (الفقرة 59).

(2499) انظر الحاشيتين 2413 و2470 أعلاه.

(2500) انظر أعلاه الفقرة (11) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(2501) Report on the practice of the treaty bodies with respect to reservations made to the core international human rights treaties (HRI/MC/2005/5), para. 37.

(2502) See HRI/MC/2006/5, para. 16.

وجاء في الصيغة المنقحة للتوصية رقم 7 لعام 2007 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتحفظات الذي أنشئ لدراسة ممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان[2503]، وهي الصيغة التي أقرها الاجتماع السادس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان[2504] في العام نفسه، ما يلي:

أما فيما يتعلق بنتائج عدم الصحة، فيعرب الفريق العامل عن اتفاقه مع اقتراح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي القائل بأن التحفظ غير الصحيح يُعتبر باطلاً ولاغياً. ويستتبع ذلك أن الدولة لا يكون بوسعها أن تعول على تحفظ من هذا القبيل، وأنها تظل طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ما لم *يثبت ثبوتاً قطعياً انصراف نيتها إلى ما يخالف ذلك**.

(31) ومن الواضح أن العامل الحاسم يظل إذن نية الدولة صاحبة التحفظ غير الصحيح. وهذا هو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-5-3 (وإن كانت اللجنة قد تعمدت إسقاط عبارة ''ثبوتاً قطعياً'' التي بدا لها أنها كانت ستفرض معياراً شديد الصرامة): إن نية الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة هي المعيار الذي يجب أن يقيَّم على أساسه كونها طرفاً في المعاهدة من عدمه. وتنص الفقرة 3 على أنه يجوز الإعراب عن هذه النية في أي وقت.

(32) وعليه، فإن تطبيق المعاهدة على الدولة أو المنظمة صاحبة التحفظ دون الاستفادة من التحفظ ليس نتيجة تلقائية لبطلان التحفظ، لكنه ينتج عن قرينة بسيطة على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-5-3. وهذا الموقف يوفّق، على نحو معقول، بين المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات – وهو مبدأ التراضي – وبين مبدأ بطلان التحفظات المحظورة أو التي تتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها.

(33) وقد اختيرت عبارة ''*يُعتبر** صاحب التحفظ [...] دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة'' للإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بقرينة بسيطة لا تتسم بطابع القاعدة التي لا تُنقض. وتؤدي عبارة ''ما لم'' الواردة في مستهل الفقرة 2 الوظيفة نفسها.

(34) ويمكن مع ذلك أن تثور الشكوك بشأن الاتجاه الذي تنصرف إليه القرينة، حيث يمكن على السواء، من الناحية النظرية، إقرار قرينة مفادها انصراف النية إلى بدء نفاذ المعاهدة أو، على العكس، الأخذ بقرينة تنسب إلى صاحب التحفظ نية عدم بدء نفاذ المعاهدة.

(35) ويُحتمل للوهلة الأولى أن تبدو القرينة السلبية، وهي تلك التي ترفض اعتبار صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ما لم يثبت وجود نية مخالفة، أكثر مراعاة لمبدأ التراضي الذي يقتضي، حسبما ذكرت محكمة العدل الدولية، ''عدم جواز إلزام الدولة في علاقاتها التعاهدية من دون رضاها''[2505]. وبالفعل، وفقاً لهذا الرأي، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ تحفظاً – حتى لو لم يكن صحيحاً – تكون قد أعربت عن عدم موافقتها على الحكم أو الأحكام التي يهدف التحفظ المذكور إلى تعديل أو استبعاد أثرها القانوني. وقد رأت المملكة المتحدة في ملاحظاتها على التعليق العام رقم 24 أنه ''ليس من الممكن محاولة إجبار دولة على احترام التزامات بموجب العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] من البديهي أنها لم 'تعترف بها صراحة'، بل بالأحرى أعربت عن عدم رغبتها الصريحة في قبولها''[2506]. ولا يجوز، وفقاً لهذا المنظور، إثبات أو افتراض وجود أي موافقة مخالفة لذلك ما دامت الدولة أو المنظمة المعنية لم توافق على الالتزام بالحكم أو الأحكام محل التحفظ من دون الاستفادة من تحفظها أو – على الأقل – تقبل ذلك الالتزام قبولاً ضمنياً.

(36) ولكن القرينة العكسية، أي القرينة الإيجابية، لها عدة مزايا – بغض النظر عن أي اعتبارات فيما يتعلق بمدى ملاءمتها – وذلك رغم عدم وجود أي شك في أن الأمر لا يتعلق بقاعدة واردة في اتفاقيتي فيينا[2507] أو في القانون الدولي العرفي[2508]، وإن كان لا يمكن تجاهل قرارات المحاكم المعنية بحقوق الإنسان والمواقف التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن ممارسات الدول التي ما فتئت تتطور في هذا المجال. ولكن هذه القرينة، بإمعان النظر فيها، تبدو في الواقع أكثر اتفاقاً مع مبدأ التراضي من القرينة العكسية، وذلك لتفوقها على القرينة السلبية في الحفاظ على إرادة الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى، مع احترامها الكامل لإرادة صاحب التحفظ، إذا ما سُلّم بأنه يجوز لصاحب التحفظ أن يعرب في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ – وهو ما تنص عليه بوضوح الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 4-5-3.

(37) وينبغي، في المقام الأول، ألا يغيب عن البال أن صاحب التحفظ يرغب – بحكم التعريف – في أن يصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة المعنية. ويصاغ التحفظ عند الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، وهي الوسيلة التي تجسد بها الدولة أو المنظمة

(2503) See HRI/MC/2007/5, para. 19.

(2504) Report of the sixth inter-committee meeting of the human rights treaty bodies (A/62/224, annex, para. 48 (*v*)).

(2505) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (see footnote 604 above), p. 21*.

(2506) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 40* (انظر الحاشية 1156 أعلاه)، المرفق السادس، ص 146، الفقرة 14.

(2507) كما ذكر أعلاه في مقدمة الفرع 4-5 من دليل الممارسة، لا تعالج اتفاقيتا فيينا مسألة التحفظات غير الصحيحة؛ انظر أعلاه الفقرات من (1) إلى (18) من التعليق العام على الفرع 4-5.

(2508) انظر، على وجه الخصوص: R. Baratta, "Should invalid reservations to human rights treaties be disregarded?", *European Journal of International Law*, vol. 11 (2000), pp. 419–421.

الدولية نيتها الدخول في دائرة الأطراف ذوي الحظوة وتعلن التزامها باحترام المعاهدة. ومن المؤكد أن التحفظ يؤدي دوراً في هذه العملية، وإن لم يكن دوراً حاسماً بالضرورة.

(38) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أنه من الأكثر حكمة افتراض أن صاحب التحفظ يشكل جزءاً من دائرة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة من أجل معالجة المشاكل المتعلقة ببطلان تحفظه في إطار هذه الدائرة ذات الحظوة. ويجب ألا يغيب عن الذهن في هذا الصدد أنه، على النحو الذي ذكرته اللجنة في استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان،

> في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته، أو في سحب تحفظها، أو في تخليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة[2509].

وتحقيقاً لهذه الغاية، وعلى النحو المذكور في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي الاجتماع السابع عشر لرؤساء هذه الهيئات، ''ينبغي أن تلقى هيئات معاهدات حقوق الإنسان'' – أو أي آلية أخرى تنشئها المعاهدة أو الأطراف في المعاهدة جميعها – ''التشجيع على مواصلة ممارستها الحالية المتمثلة في مباشرة حوار مع الدول المتحفظة بغرض إدخال التعديلات اللازمة على التحفظ المتنافي من أجل جعله متوافقاً مع المعاهدة''[2510]. وسيكون من الأسهل بالتأكيد تحقيق هذا الهدف إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ تُعتبر طرفاً في المعاهدة.

(39) ومن جهة أخرى، يشكل افتراض بدء نفاذ المعاهدة ضمانة لليقين القانوني. ويمكن لهذه القرينة (التي يجب التأكيد على أنها قرينة بسيطة، ومن ثم غير قاطعة) أن تساعد على إزالة عدم اليقين القائم في الفترة ما بين صوغ التحفظ وثبوت بطلانه؛ فطوال هذه الفترة (التي قد تمتد لعدة سنوات)[2511]، يتصرف صاحب التحفظ بوصفه طرفاً، وتعتبره الأطراف الأخرى كذلك.

(40) ولهذه الاعتبارات، تؤيد اللجنة الأخذ بفكرة *القرينة* غير القاطعة، ومفادها أنه في حالة عدم وجود نية مخالفة لدى صاحب التحفظ، تنطبق المعاهدة على الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ غير الصحيح على الرغم من ذلك التحفظ. وهذا يعني، في إطار هذا الشرط الأساسي (عدم وجود نية مخالفة لدى صاحب التحفظ)، افتراض أن المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة إلى صاحب التحفظ دون الاستفادة من التحفظ[2512] – ولكن بشرط أن تكون المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

(41) وعبارة ''أو ما لم تثبت تلك النية على نحو آخر''، الواردة في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-5-3، تعبر عن حدود هذه القرينة الإيجابية التي أخذت بها اللجنة رهناً بنية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة. فإذا ما أمكن إثبات هذه النية بأي وسيلة، تسقط القرينة.

(42) وتذهب الفقرة 3 إلى ما هو أبعد من ذلك في اتجاه تخفيف قوة القرينة، إذ تنص على أنه يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن ''يعرب في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ''. وعلى الرغم من أن هذه الإمكانية لا يرد ذكرها في اتفاقيتي فيينا – اللتين لم تتطرقا عموماً إلى السلوك الذي ينبغي اتباعه إزاء التحفظات غير الصحيحة – فإنه يبدو من السهل التوفيق بينها وبين نص اتفاقيتي فيينا. وتأكيداً لذلك، تنص المادة 42 على أنه ''لا يجوز [...] انسحاب أحد الأطراف [...] إلا إذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية''[2513]. ولكن في الحالة قيد النظر، لا ''ينسحب'' صاحب التحفظ غير الصحيح من المعاهدة، وإنما يعلن عن رغبته في عدم الالتزام بها بقدر ما يُعتبر تحفظه غير صحيح، حيث إن هذا التحفظ يُعد، من وجهة نظره، عنصراً حاسماً في التزامه بالمعاهدة.

(43) وعلى الصعيد العملي، قد يكون تحديد نية صاحب التحفظ غير الصحيح أمراً صعباً. فليس من السهل فعلاً تحديد باعث الدولة أو المنظمة الدولية على الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، من جهة، وعلى إخضاع هذا الإعراب عن الموافقة لتحفظ، من جهة أخرى؛ والسبب في ذلك هو أن ''الدولة *وحدها* هي التي يمكن أن تعرف الدور الدقيق لتحفظها [في] موافقتها''[2514]. وبما أن القرينة التي يمكن الاستناد إليها هي قرينة غير قاطعة، فلا بد من تحديد ما لو كان صاحب التحفظ سيصدق على المعاهدة من دون التحفظ، عن إدراك تام للأمور، أم أنه، على العكس، كان سيمتنع عن ذلك.

(44) ومن المؤكد أن نص التحفظ نفسه يمكن أن يتضمن بعض العناصر التي تسمح باستخلاص نية صاحبه في حال كون التحفظ غير صحيح. ويكون الأمر كذلك، على الأقل، عندما يكون التحفظ

(2509) *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 109 (الفقرة 10 من الاستنتاجات الأولية). ويتعين أن يُفهم أن مصطلح ''عدم المقبولية'' يشير في هذا السياق إلى ''عدم الجواز''؛ انظر الفقرات من (4) إلى (7) من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(2510) See HRI/MC/2005/5, para. 42.

(2511) قد يستمر عدم اليقين هذا إلى ما لانهاية في حال عدم البت في الأمر من جانب هيئة مختصة.

(2512) انظر الفقرات من (14) إلى (17) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-5-1.

(2513) انظر أيضاً المادتين 54 و56.

(2514) انظر *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 83.

معللاً وفقاً للتوصية الواردة في المبدأ التوجيهي 2-1-2[2515]. وتعليل التحفظ لا يسمح بتوضيح معناه فحسب، بل يسمح أيضاً بتحديد ما إذا كان التحفظ يُعتبر شرطاً أساسياً لموافقة صاحبه على الالتزام بالمعاهدة أم لا. ويمكن أيضاً العثور على مؤشرات بهذا الشأن في الإعلانات التي يصدرها صاحب التحفظ لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو إصدار إشعار بالخلافة. فثمة صيغ محتملة عديدة للإعراب عن ''النية المخالفة'' لصاحب التحفظ المتمثلة في عدم الالتزام بالمعاهدة من دون الاستفادة من التحفظ، وهي النية المشار إليها في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-5-3.

(45) وفي حال عدم وجود تعبير واضح عن هذه النية، قد توفر عناصر أخرى مؤشرات في هذا الشأن. ولهذا السبب، أوضحت اللجنة في الفقرة 2 أنه يمكن أن ''تثبت تلك النية على نحو آخر''. وعليه، ينبغي أيضاً أن تؤخذ في الحسبان ردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى. ورغم أنه من المؤكد أن ردود الفعل هذه لا يمكن أن تُحدث، في حد ذاتها، آثاراً قانونية بتحييد بطلان التحفظ، فإنها يمكن أن تساعد على تقييم قصد صاحب التحفظ أو، على الأصح، تقييم المجازفة التي ربما يكون قد قبل بها بمحض إرادته بصوغ تحفظ غير صحيح. وعلى الأخص، فإن صمته إزاء ردود الفعل السلبية يمكن أن يسهم في بعض الحالات في إثبات نيته الالتزام بالمعاهدة. والمثال الواضح على هذه الحالة هو قضية *لويزيدو* التي بتَّت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي خلصت فيها المحكمة، بعد الإشارة إلى السوابق القضائية القائمة قبل صوغ تركيا تحفظها وكذلك إلى الاعتراضات التي صاغتها عدة دول أطراف في الاتفاقية[2516]، إلى ما يلي:

وردود الفعل على إعلانات تركيا التي بدرت لاحقاً من عدة أطراف متعاقدة [...] تؤيد بقوة الملاحظة المذكورة أعلاه التي تفيد بأن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني. وقيامها لاحقاً، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات الصادرة بموجب المادتين 25 و46 – وإيداعها الإعلان الأخير بعد صدور ردود الفعل المذكورة أعلاه من جانب الأطراف المتعاقدة – يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن تعلن أجهزة الاتفاقية عدم صحة البنود المقيِّدة المتنازع بشأنها من دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات نفسها[2517].

(46) وعلى غرار ما فعلته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها في قضية *بليلوس*[2518]، يمكن أيضاً أن يؤخذ في الحسبان السلوك اللاحق إزاء المعاهدة الذي ينتهجه صاحب التحفظ. إذ لم يَدَع ممثلو سويسرا أي مجال للشك، من خلال أعمالهم وتصريحاتهم أمام المحكمة، في أن هذا البلد يعتبر نفسه ملزماً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى إذا اعتُبر ''إعلانه التفسيري'' غير صحيح[2519]. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر شاباس فيما يخص التحفظات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن:

بعض جوانب ممارسة الولايات المتحدة تدعم الحجة التي مفادها أن قصدها بوجه عام هو أن تكون ملتزمة بالعهد، مهما تكن نتائج الخلاف بشأن قانونية التحفظ. ومن المفيد التذكير بأن واشنطن قد شاركت مشاركة كاملة في صياغة الاتفاقية الأمريكية التي تتشابه أحكامها تشابهاً كبيراً مع المادتين 6 و7 من العهد، وكانت في واقع الأمر مستوحاة منهما. [...] ورغم التشكيك العابر في [حظر] إيقاع عقوبة الإعدام على الأحداث وفي استبعاد الجرائم السياسية، لم يعترض [ممثل الولايات المتحدة] من حيث الجوهر على الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام أو التعذيب. ووقّعت الولايات المتحدة على الاتفاقية الأمريكية في 1 حزيران/يونيه 1977 بدون تحفظات[2520].

ورغم وجوب توخي الحذر لدى إجراء مقارنة بين معاهدات مختلفة، بسبب التأثير النسبي لكل تحفظ[2521]، فإن من الممكن الإحالة إلى السلوك السابق للدولة المتحفظة إزاء أحكام مماثلة للأحكام التي يستهدفها التحفظ. فانتهاج دولة ما، باستمرار، ممارسة تتمثل في القيام بشكل منهجي باستبعاد الأثر القانوني لالتزام معين وارد في عدة صكوك يمكن أن يشكل بالتأكيد دليلاً لا يستهان به على أن الجهة صاحبة التحفظ لا تريد بأي حال من الأحوال التقيد بذلك الالتزام.

(47) وأياً كان نص التحفظ ودوافعه، وأياً كانت العناصر الظرفية والسياقية المحيطة به، يجب أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار مضمون وسياق حكم أو أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، من جهة، وموضوع المعاهدة وغرضها، من جهة أخرى. وكما ذُكر أعلاه، أولت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً ''للطابع الخاص'' للمعاهدة المعنية؛ وليس ثمة سبب لقصر هذه الاعتبارات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي لا تشكل فئة خاصة من المعاهدات لأغراض تطبيق القواعد المتعلقة بالتحفظات وليست المعاهدات الوحيدة التي تنشئ ''قيماً مشتركة عليا''.

(48) ومجموعة العوامل هذه – وغيرها من العوامل عند الاقتضاء – ينبغي أن تكون دليلاً تسترشد به السلطات المدعوة إلى البت

(2515) المبدأ التوجيهي 2-1-2 (تعليل التحفظات): ''ينبغي أن يشير التحفظ، بقدر الإمكان، إلى الأسباب الداعية إلى صوغه''.

(2516) *Loizidou v. Turkey* (footnote 304 above), paras. 18–24.

(2517) *Ibid.*, para. 95.

(2518) انظر الفقرات من (24) إلى (26) أعلاه.

(2519) ينبغي، مع ذلك، التعامل بحذر مع أي إعلان يصدر لاحقاً، ولا سيما الإعلانات التي قد يكون مطلوباً من صاحب التحفظ أن يصدرها في سياق إجراءات قضائية تتعلق بصحة تحفظه وبالآثار المترتبة على عدم صحة ذلك التحفظ؛ انظر بهذا الشأن: *Loizidou v. Turkey* (footnote 304 above), para. 95.

(2520) Schabas, "Invalid reservations …" (footnote 1610 above), p. 322 (footnotes omitted).

(2521) انظر المبدأ التوجيهي 4-4-1 (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى) والتعليق عليه.

في النتائج المترتبة على بطلان تحفظ غير صحيح، علماً بأن قائمة العوامل هذه ليست على الإطلاق قائمة جامعة وأن جميع العناصر التي من شأنها أن تثبت نية صاحب التحفظ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وتتوقف أهميتها النسبية على الظروف الخاصة بكل حالة.

(49) ومع ذلك، ترى اللجنة أن أحكام المبدأ التوجيهي 4-5-3، وهي أحكام تتعلق بتطوير تدريجي حذر، ينبغي ألا تشكل إقراراً لما يسمى اليوم بالاعتراضات ذات الأثر ''فوق الأقصى''. وفي حين أن الاعتراض ذا الأثر ''فوق الأقصى'' يهدف فيما يبدو إلى أن يفرض على صاحب التحفظ احترام المعاهدة من دون الاستفادة من التحفظ، وذلك لسبب وحيد هو عدم صحة هذا التحفظ، فإن القرينة التي أخذت بها الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-5-3 لا يُقصد بها سوى أن تكون عنصراً وقائياً إذا ما تبين استحالة تحديد نية صاحب التحفظ وإذا ما امتنع صاحب التحفظ عن إعلام الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى بإرادته الحقيقية.

(50) وبالتالي، لا يُستمد احترام المعاهدة برمتها من التقييم الذاتي الذي تجريه دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى، وإنما يُستمد فقط من بطلان التحفظ ومن إرادة صاحبه. والاعتراض، سواء كان بسيطاً أو كان يرمي إلى تحقيق أثر ''فوق الأقصى''، لا يُحدث هذا الأثر. ذلك أنه ''لا يجوز أن تُلزَم دولة من الدول بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة''[2522]، سواء كانت دولة معترضة أو دولة متحفظة.

(51) وينبغي أن تُقرأ الفقرة 4 من المبدأ التوجيهي 4-5-3 في ضوء المبدأ التوجيهي 3-2-1 الذي ينص على أنه يجوز لهيئة رصد المعاهدة أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية، على أن يكون مفهوماً أن هذا التقييم ''لا يتجاوز [أثره] القانوني [...] ما للصك الذي يتضمن التقييم من أثر قانوني''. وإذا كانت استنتاجات هيئة رصد المعاهدة غير ملزمة، وهو ما يكون عليه الحال عموماً، فإنه يجب على الدولة أو المنظمة الدولية أن تضع هذا التقييم في اعتبارها بطبيعة الحال[2523]، ولكنها ليست ملزمة بالرد عليه، ولا ملزمة، بالتالي، بالإعراب عن النية المذكورة في الفقرة 4. وبالمقابل، فإن اللجنة ترى أنه في حالة اللجوء إلى هيئة لتسوية المنازعات لها سلطة اتخاذ القرار[2524]، يكون على صاحب التحفظ الذي اعتُبر تحفظاً غير صحيح أن يبادر بإصدار الإعلان الذي تنص عليه الفقرة 4 في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال، في غضون فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ النطق بالقرار.

(52) ويمتنع المبدأ التوجيهي 4-5-3 بشكل مقصود عن تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في حالة كهذه. ففي معظم الحالات، يتوقف تحديد ذلك التاريخ على شروط خاصة تحددها المعاهدة نفسها[2525]. فالآثار الملموسة، ولا سيما تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ غير الصحيح، تحدَّد إذن بموجب الأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وإن لم توجد، فبموجب قانون المعاهدات بشكل عام[2526]، ولا تخضع تحديداً للقواعد المتعلقة بالتحفظات.

(53) وتدرك اللجنة، من المنطلق نفسه، أن الفقرتين 3 و4 من المبدأ التوجيهي 4-5-3 قد تركتا من دون إجابة السؤال المتعلق بالوقت الذي يبدأ فيه حدوث الآثار المترتبة على إعراب صاحب التحفظ عن نيته الالتزام – أو عدم الالتزام – بالمعاهدة من دون الاستفادة من تحفظه.

(54) وإذا كان موقف صاحب التحفظ المعلن هو قبول تطبيق المعاهدة من دون الاستفادة من التحفظ، فعندئذ لا توجد أية مشكلة حقيقية، ويمكن اعتبار أن المعاهدة يستمر سريانها *في المستقبل*، على أن يكون مفهوماً أن الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ لا يمكن أن تعول على هذا التحفظ *سواء فيما يتعلق بالماضي أو بالمستقبل*. لكن الجواب على السؤال المطروح في الفقرة السابقة يكون أكثر صعوبة إذا كان صاحب الإعلان ينوي ألا يلتزم بالمعاهدة؛ ففي هذه الحالة، يفرض المنطق من دون شك أن يُعتبر أنه كان دائماً في حِل من الالتزام بالمعاهدة، حيث إن بطلان تحفظه (من البداية) دفعه إلى أن يختار ألا يعتبر نفسه ملزماً بالمعاهدة. بيد أن مثل هذا الحل من شأنه أن يطرح مشاكل عملية صعبة فيما يتعلق باستعادة الوضع الذي كان

(2522) Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ..." (footnote 1080 above), p. 466؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، ص 75، الفقرتين 97 و99؛ وانظر كذلك: Müller, "1969 Vienna Convention. Article 20: Acceptance of and objection to reservations", in Corten and Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties* ... (footnote 30 above), pp. 496–498, paras. 18–22.

(2523) انظر المبدأ التوجيهي 3-2-3 (النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات).

(2524) انظر المبدأ التوجيهي 3-2-5 (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات) والتعليق عليه.

(2525) تنص الفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي: ''تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة''.

(2526) انظر الفقرتين 2 و3 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وتنص هاتان الفقرتان على ما يلي:

''2- في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور ثبوت الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة.

''3- عندما يثبت رضا دولة بالارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول تلك المعاهدة حيز النفاذ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة في ذلك التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك''.

قائماً عندما أعربت الدولة أو المنظمة الدولية عن رضاها بالالتزام (رهناً بالتحفظ).

(55) وبما أن المبدأ التوجيهي 4-5-3 يمثل، إجمالاً، جزءاً من التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإنه يبدو من المناسب أن تتاح الفرصة أمام الممارسة كي تتطور، على أن يوضع في الاعتبار أن اختلاف الظروف قد يتطلب حلولاً مختلفة.

4-6 *انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة*

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

التعليق

(1) يستنسخ المبدأ التوجيهي 4-6، من دون أي تعديل، نص الفقرة 2 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 (المتطابقة في صيغتها في الاتفاقيتين).

(2) وبموجب هذا الحكم، فإن العلاقات التعاهدية بين أطراف المعاهدة غير صاحب التحفظ لا تتأثر بالتحفظ. والقصد من قاعدة ''نسبية العلاقات القانونية'' هذه هو صون النظام المعياري الذي ينطبق فيما بين الأطراف الأخرى في المعاهدة. وهذا النظام ليس نظاماً وحيداً بالضرورة، إذ بوسع الأطراف الأخرى أيضاً أن ترهن موافقتها بتحفظات تعدّل، بالتالي، علاقاتها المتبادلة في الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 3 من المادة 21[2527]. ولا يرمي المبدأ التوجيهي 4-6، شأنه في ذلك شأن الفقرة 2 من تلك المادة، إلى منع تعدد النظم المعيارية في إطار معاهدة معينة، وإنما يتوخى فقط حصر آثار التحفظ في العلاقات الثنائية بين صاحبه، من ناحية، وكل طرف آخر، من ناحية أخرى[2528].

(3) ولا يقتصر نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي على التحفظات ''المنشأة'' فحسب، أي التحفظات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد 19 و20 و23 من اتفاقيتي فيينا[2529]. وهذا الإغفال لا يشكل تناقضاً في الصياغة. ذلك أن مبدأ نسبية التحفظ ينطبق بصرف النظر عن جواز التحفظ أو صحته الشكلية[2530].

(4) وعلاوة على ذلك، لا يؤثر قبول التحفظ أو ما أثاره من اعتراضات في آثار التحفظ خارج إطار العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وكل طرف من الأطراف الأخرى. وليس للقبول، سواء أكان ضمنياً أم صريحاً، من دور سوى تحديد الأطراف التي يُعتبر التحفظ منشأً تجاهها - أي الأطراف التي قبلت التحفظ[2531] - من أجل التمييز بينها وبين الأطراف التي لا يُنتج التحفظ جميع الآثار التي ينشدها صاحبه تجاهها - أي تلك التي أصدرت اعتراضاً على التحفظ. أما في العلاقات بين مجموع الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ، فلا يمكن للتحفظ أن يعدل أو يستبعد الآثار القانونية المترتبة على حكم معين أو أحكام معينة من المعاهدة، أو الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة في حد ذاتها - بصرف النظر عن كون تلك الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه.

(5) ولئن كانت الفقرة 2 من المادة 21 (وبالتالي المبدأ التوجيهي 4-6 الذي يستنسخ نصها) لا تتضمن أي قيد أو استثناء، فإن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت قاعدة ''نسبية العلاقات القانونية'' تسري بتلك الدرجة المطلقة التي يشير إليها هذا الحكم[2532]. وعلى أي حال، فقد أشار السير همفري والدوك إلى هذه النقطة بحذر أكبر في مرفق تقريره الأول المعنون ''نبذة تاريخية عن مسألة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف''، حيث قال: ''لا يؤثر التحفظ، *مبدئياً**، إلا في علاقات الدول بالدولة المتحفظة''[2533]. وهذا يثير التساؤل عما إذا كانت هناك معاهدات لا ينطبق عليها مبدأ النسبية.

(6) ومن المؤكد أن المعاهدات المحددة المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 20 لا تشكل استثناء من قاعدة النسبية. وصحيح أن نسبية العلاقات القانونية محدودة نوعاً ما في إطار هذه الاتفاقيات، لأنه من المفترض أن ينتج التحفظ آثاره في العلاقات بين صاحب التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، بيد أنه يبقى دون أثر فيما يتصل بعلاقات الدول الأطراف الأخرى فيما بينها، إذ تظل دون تغيير.

(7) وفي حين يتعين في إطار المعاهدات التي يجب تطبيقها بالكامل أن تمنح جميع الأطراف موافقتها لكي يُنتج التحفظ آثاره، لا تشكل هذه الموافقة الممنوحة بالإجماع في حد ذاتها تعديلاً للمعاهدة نفسها بين الأطراف فيها. وبالتالي، يتعين التمييز، في هذا المقام أيضاً، بين نظامين معياريين داخل المعاهدة نفسها:

(2527) See Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 142.

(2528) ليس من المناسب الحديث هنا عن ''دولة متعاقدة'' أو ''منظمة متعاقدة''، لأن المبدأ التوجيهي 4-6 لا يكون له أثر ملموس إلا عندما يبدأ نفاذ المعاهدة.

(2529) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي 4-1 (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى) والتعليق عليه.

(2530) انظر الفقرات من (14) إلى (28) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-5-1 أعلاه.

(2531) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي 4-1 والتعليق عليه.

(2532) تؤكد سافارس أنه ''من الواضح طبعاً أن التحفظ 'لا يغير [...] من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها'''': Szafarz, "Reservations to multilateral treaties" (footnote 27 above), p. 311.

(2533) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 76، الفقرة (5)، الحاشية (هـ).

النظام الذي يحكم العلاقات بين صاحب التحفظ وكل طرف من الأطراف الأخرى التي يفترض بطبيعة الحال أنها قبلت التحفظ جميعها، من جهة، والنظام الذي يحكم علاقات هذه الأطراف الأخرى فيما بينها، من جهة أخرى. فعلاقات الأطراف الأخرى فيما بينها تظل دون تغيير.

(8) ونفس المنطق ينطبق في سياق الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. فبالرغم من أن الموافقة في هذه الحالة لا تكون بالضرورة موافقة بالإجماع، فإنها لا تغير شيئاً في العلاقات التعاهدية بين الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ. وكل ما يفرضه نظام الأغلبية على الأعضاء الذين يمثلون الأقلية هو التقيد بموقف الأغلبية إزاء صاحب التحفظ، وذلك لتلافي نشوء نظم معيارية متعددة داخل الصك التأسيسي. ولكن في هذه الحالة، فإن قبول التحفظ من جانب جهاز المنظمة هو الذي يعمم تطبيق التحفظ، وغالباً ما يكون ذلك محصوراً في علاقات الأطراف الأخرى مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(9) وحتى في حالة الموافقة بالإجماع على تحفظ يُعد مبدئياً غير صحيح[2534]، فإن التحفظ الذي ''أصبح صحيحاً'' بموجب موافقة الأطراف ليس هو ما يعدل النظام المعياري ''العام'' الذي يطبَّق بين الأطراف الأخرى. وصحيح أن هذا النظام المعياري يخضع فعلاً للتغيير – إذا ما سُمح بهذه الإمكانية[2535] – من خلال رفع الحظر عن التحفظ أو تعديل موضوع المعاهدة وغرضها (أو اعتبارهما قد عُدّلا) لجعل التحفظ صحيحاً. بيد أن تعديل المعاهدة على هذا النحو، مع ما يمكن أن يترتب عليه من آثار بالنسبة إلى جميع الأطراف، لن يكون نتيجة للتحفظ، وإنما نتيجة لموافقة الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة بالإجماع، وهي الموافقة التي ينجم عنها اتفاق لتعديل المعاهدة، بغية السماح بالتحفظ، بالمعنى المقصود في المادة 39 من اتفاقيتي فيينا[2536].

(10) ومع ذلك، يجدر بالإشارة أن الأطراف تحتفظ دائما بحرية تعديل علاقاتها التعاهدية إذا ارتأت ضرورة لذلك[2537]. ويمكن استنتاج هذه الإمكانية، عن طريق الاستدلال بالضد، من تعليق اللجنة على المادة 19 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966 (والتي أصبحت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1969). فقد ذكرت اللجنة في التعليق أن التحفظ ''لا يغير من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها، وذلك بما أنها لم تقبله بوصفه بنداً من بنود المعاهدة في علاقاتها المتبادلة''[2538].

(11) وعلاوة على ذلك، لا شيء يمنع الأطراف من قبول التحفظ باعتباره بنداً حقيقياً من بنود المعاهدة (''التحفظات المتفاوَض عليها''[2539]) أو تعديل أي حكم آخر من أحكام المعاهدة إذا ارتأت ضرورة لذلك. بيد أن هذا التعديل لا يمكن أن ينتج تلقائياً عن قبول التحفظ، كما لا يمكن افتراضه. ويجب أن تتّبع الأطراف الإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في المعاهدة أو، إن خلت المعاهدة من إجراءات كهذه، أن تتّبع الإجراء الذي تنص عليه اتفاقيتا فيينا في المادة 39 وما يليها. وربما أصبح تعديل المعاهدة برمتها أمراً ضرورياً، بل لازماً[2540]. بيد أن هذه الضرورة تتوقف على ظروف كل حالة وتظل متروكة لتقدير الأطراف. ولهذا السبب، لا يبدو من اللازم وضع استثناء من المبدأ المذكور في الفقرة 2 من المادة 21 من اتفاقيتي فيينا. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يُفهم المبدأ التوجيهي 4–6، شأنه في ذلك شأن جميع المبادئ التوجيهية في دليل الممارسة، على أنه يسري ''دون الإخلال بأي اتفاق تبرمه الأطراف بشأن تطبيقه''.

4–7 *أثر الإعلانات التفسيرية*

التعليق

(1) على الرغم من أن الممارسة قديمة العهد ومتطورة إلى حد كبير، فإن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تتضمنان أية قواعد متعلقة بالإعلانات التفسيرية، فضلاً عن أن تتضمنا أية قواعد تتناول الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الإعلانات[2541].

(2) وفي الأعمال التحضيرية للاتفاقيتين تفسير لهذه الثغرة. فرغم أن المقررين الخاصين الأوائل أغفلوا تماماً المشاكل التي تثيرها

(2534) انظر الفقرات من (9) إلى (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–3–3.

(2535) امتنعت اللجنة عمداً عن اتخاذ موقف قاطع بشأن هذه الإمكانية (انظر الفقرة (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–3–3).

(2536) انظر الفقرتين (10) و(13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–3–3.

(2537) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 142–143.

(2538) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 209، الفقرة (1).

(2539) انظر الفقرة (10) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1–1–6 (التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة).

(2540) يمكن أن تنشأ هذه الحالة، بالأخص، في المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية، حيث لا يتيح فيها مبدأ المعاملة بالمثل استعادة التوازن بين الأطراف (انظر: Schermers, "The suitability of reservations ..." (footnote 2151 above), p. 356). ويبدو فعلاً أن المادة 65 من الاتفاق الدولي للسكر لعام 1968 تنص في فقرتها 2(ج) على إمكانية تكييف الأحكام التي يتبين أن تطبيقها قد يختل من جراء التحفظ: ''في أي حالة أخرى تصدر فيها التحفظات [أي في الحالات التي يمس فيها التحفظ بالأداء الاقتصادي للاتفاق]، ينظر المجلس [الدولي للسكر] فيها ويقرر بتصويت خاص ما إذا كان يتعين قبولها، *وشروط هذا القبول إذا تقرر منحه**. ولا تصبح هذه التحفظات سارية المفعول إلا بعد أن يبت المجلس في الأمر''. انظر أيضاً: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 250, and Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), pp. 142–143.

(2541) انظر الفقرة (1) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1–2.

الإعلانات التفسيرية[2542]، كان السير همفري والدوك[2543] على علم بكل من الصعوبات العملية الناشئة عن هذه الإعلانات والحل المطلوب لمواجهتها، وهو بالمناسبة حل بسيط. وبالفعل، أشارت عدة حكومات، في تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، ليس فقط إلى عدم تناول الإعلانات التفسيرية وإلى استصواب التمييز بين هذه الإعلانات وبين التحفظات[2544]، وإنما أيضاً إلى العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تفسير المعاهدة[2545]. وفي عام 1965، سعى المقرر الخاص جاهداً إلى طمأنة هذه الدول مؤكداً أن مسألة الإعلانات التفسيرية لم تغب عن ذهن اللجنة. ومضى السير همفري والدوك قائلاً:

ومع ذلك، لا تزال الإعلانات التفسيرية مسألة إشكالية، وربما أيضاً إعلانات السياسة العامة الصادرة بشأن معاهدة من المعاهدات. فالسؤال المطروح هو ماهية الآثار المترتبة على كل فئة من هاتين الفئتين من الإعلانات. وهناك بعض القواعد التي تتناول هذا الموضوع بشكل عابر في المادة 69، ولا سيما في الفقرة 3 منها التي تتعلق بمسألة الاتفاق بين الأطراف فيما يتصل بتفسير المعاهدة ومسألة الممارسة المتبعة لاحقاً في تنفيذها. والمادة 70 التي تتناول وسائل التفسير التكميلية لها صلة بالموضوع أيضاً[2546].

(3) وخلافاً للرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة[2547]، فإن ''القواعد المتعلقة بالتفسير هي التي تنظم''[2548] الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية. وعلى الرغم من أن ''الإعلانات التفسيرية مهمة قطعاً، [...] فليس من المؤكد أن من الضروري تخصيص أحكام لها؛ والواقع أن الأهمية القانونية للإعلان التفسيري يجب أن تستند دائماً إلى الظروف الخاصة التي يصدر فيها هذا الإعلان''[2549].

(4) وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي 1968–1969، نوقشت مسألة الإعلانات التفسيرية مجدداً، وخاصة فيما يتعلق بما اقترحته هنغاريا من تعديل لتعريف مصطلح ''التحفظ''[2550] وللمادة 19 (التي أصبحت المادة 21) المتعلقة بآثار التحفظ[2551]. وكان سيترتب على هذا التعديل المماثلة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، دون أي تمييز بين الفئتين، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على كل منهما. غير أن عدة وفود اعترضت بوضوح على هذه المماثلة[2552]. وحذر السير همفري والدوك، بصفته خبيراً استشارياً، من

(2542) اقتصر السير جيرالد فيتزموريس على توضيح أن مصطلح ''التحفظ'' ''لا يشمل الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدولة المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا يشمل إعلانات التفاهم أو التفسير، فيما عدا الحالة التي تنم فيها هذه الإعلانات عن اختلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو بشأن أثر المعاهدة'' (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1956*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص 110).

(2543) أوضح السير همفري والدوك في تعريفه لمصطلح ''التحفظ'' أنه ''لا يعد تحفظاً الإعلان الشارح أو الإعلان عن النوايا أو عن فهم معين فيما يتعلق بمدلول المعاهدة والذي لا يبلغ مبلغ تغيير الأثر القانوني للمعاهدة'' (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية 1962*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص 31 و32).

(2544) انظر، على الخصوص، تعليقات الحكومة اليابانية التي يرد موجزها في التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك (*حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 49)، وتعليق حكومة المملكة المتحدة الذي جاء فيه أن ''المادة 18 لا تتناول سوى التحفظات ويُفترض أن يتم التطرق في تقرير لاحق إلى المسألة ذات الصلة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية'' (المرجع نفسه).

(2545) انظر تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على مشروعي المادتين 69 و70 بشأن التفسير التي يرد موجز لها في التقرير السادس عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/186 وAdd.1-7، ص 93.

(2546) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 799، 10 حزيران/يونيه 1965، ص 165، الفقرة 13. انظر أيضاً التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 49، الفقرة 2.

(2547) انظر تعليقات السيد فيردروس (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 797، 8 حزيران/يونيه 1965، ص 151، الفقرة 37، والجلسة 799، 10 حزيران/يونيه 1965، ص 166، الفقرة 23) والسيد آغو (المرجع نفسه، الجلسة 798، 9 حزيران/يونيه 1965، ص 162، الفقرة 76). انظر أيضاً تعليقات السيد كاستِرِين (المرجع نفسه، الجلسة 799، 10 حزيران/يونيه 1965، ص 166، الفقرة 30) والسيد بارتُش (المرجع نفسه، ص 166، الفقرة 29).

(2548) المرجع نفسه، الجلسة 799، 10 حزيران/يونيه 1965، ص 165، الفقرة 14. انظر أيضاً التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 49، الفقرة 2 (''لم تتناول اللجنة مسألة الإعلانات التفسيرية في هذا [الفرع] لسبب بسيط هو أن *هذه الإعلانات لا تشكل تحفظات ويبدو أنها لا تتعلق بإبرام المعاهدات وإنما بتفسيرها**'').

(2549) المرجع نفسه.

(2550) A/CONF.39/C.1/L.23, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (see footnote 54 above), p. 112, para. 35 (vi) (*e*). وقد اقترح الوفد الهنغاري النص التالي: ''يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة عند التوقيع على معاهدة *متعددة الأطراف* أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها، وتهدف به إلى استبعاد أو تغيير أو *تفسير* الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة''.

(2551) A/CONF.39/C.1/L.177, *ibid.*, p. 140, para. 199 (ii) (*d*) and (iii)، انظر أيضاً الإيضاحات المقدمة خلال المؤتمر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (see footnote 35 above), 25th meeting, 16 April 1968, p. 137, paras. 52–53.

(2552) انظر، على وجه الخصوص، موقف كل من أستراليا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة: Australia (*ibid.*, 5th meeting,

المخاطر التي ينطوي عليها دمج الإعلانات التفسيرية في مفهوم التحفظات. فالواقع أن إصدار الدولة إعلاناً تفسيرياً عادة ما يكون بغرض تفادي الوقوع في شرك قانون التحفظات[2553].

وبناء على ذلك، طلب

من لجنة الصياغة ألا تغفل حساسية الموضوع وألا تنظر إلى مماثلة الإعلانات التفسيرية بالتحفظات باعتبارها مسألة هينة[2554].

ولم تعتمد لجنة الصياغة التعديل المقدم من هنغاريا في نهاية المطاف. ورغم الملاحظة التي أبداها السيد سيبولفيدا آمور، باسم المكسيك، ومفادها ''عدم وجود تعريف للصك المشار إليه في الفقرة 2(ب) من المادة 27 [التي أصبحت المادة 31]''، في حين أن ''الإعلانات التفسيرية من هذا القبيل شائعة في الممارسة العملية''[2555]، وإشارته إلى أن ''من الضروري إيضاح الآثار القانونية لهذه الإعلانات، من حيث كونها مختلفة عن آثار التحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة''[2556]، فلم يخصَّص أي من أحكام اتفاقية فيينا للإعلانات التفسيرية. وبذلك تؤكد أعمال المؤتمر استنتاجات السير همفري والدوك بشأن آثار هذه الإعلانات[2557].

(5) ولم تحظ مسألة الآثار الفعلية لإصدار إعلان تفسيري بمزيد من التوضيح، سواء من خلال أعمال اللجنة أو في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986.

(6) وهنا أيضاً، وجدت اللجنة نفسها مضطرة لسد ثغرة في اتفاقيتي فيينا، وهو الأمر الذي قامت به في الفرع 4-7 من دليل الممارسة، مع الحرص على احترام منطق الاتفاقيتين، ولا سيما المادتين 31 و32 المتعلقتين بتفسير المعاهدات.

4-7-1 *توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري*

1- لا يعدّل الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ويجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

2- عند تفسير المعاهدة، تؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

التعليق

(1) إن عدم وجود نص محدد في اتفاقيتي فيينا بشأن الآثار القانونية الممكنة للإعلانات التفسيرية[2558] لا يعني أنهما لا تتضمنان أي إشارات بهذا الشأن؛ وهو ما يتضح من الملاحظات التي أُدلي بها عند إعدادهما[2559].

(2) فكما يتبين بوضوح من تسمية الإعلانات التفسيرية، يتمثل هدفها ووظيفتها في اقتراح تفسير للمعاهدة[2560]. لذلك، ووفقاً للتعريف الذي اعتمدته اللجنة:

يعني ''الإعلان التفسيري'' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها[2561].

(3) وتحديد أو توضيح أحكام المعاهدة إنما هو تفسيرها، ولهذا السبب اعتمدت اللجنة هذه الصيغة لتعريف الإعلانات التفسيرية[2562]. وعلى الرغم من أن التعريف المعتمد ''لا ينطوي إطلاقاً على حكم مسبق بشأن صحة هذه الإعلانات أو الآثار المترتبة عليها''[2563]، كما يرد في التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2 (تعريف الإعلانات التفسيرية)، فإنه يكاد يبدو أمراً بديهياً أن أثر الإعلان التفسيري يحدث أساساً في إطار عملية التفسير المعقدة للغاية.

(4) وقبل بحث الدور الذي قد يؤديه هذا الإعلان في عملية التفسير، ينبغي توضيح الأثر الذي لا يمكن، يقيناً، أن يترتب عليه. إذ يتبين بالفعل من المقارنة بين تعريف الإعلانات التفسيرية وتعريف التحفظات أنه في حين أن هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أو إلى استبعاد أحكام معينة منها فيما يتعلق بتطبيقها على الجهة المتحفظة، فإن الإعلانات التفسيرية تهدف فقط إلى تحديد معنى المعاهدة أو توضيحه. ولا يسعى صاحب الإعلان التفسيري إلى التحلل من التزاماته الدولية بموجب المعاهدة، وإنما يقصد إعطاء معنى محدد لهذه الالتزامات. وكما شرح السيد ياسين على نحو بيّن جداً:

---

29 March 1968, p. 29, para. 81), Sweden (*ibid.*, p. 30, para. 102), the United States of America (*ibid.*, 6th meeting, p. 31, para. 116) and the United Kingdom (*ibid.*, 25th meeting, 16 April 1968, p. 137, para. 60).

(2553) *Ibid.*, p. 137, para. 56.

(2554) *Ibid.*

(2555) *Ibid.*, 21st meeting, 10 April 1968, p. 113, para. 62.

(2556) *Ibid.*

(2557) انظر أعلاه الفقرة (2) من هذا التعليق التمهيدي.

(2558) انظر التعليق التمهيدي على الفرع 4-7 من دليل الممارسة.

(2559) انظر الفقرة (2) من التعليق التمهيدي على الفرع 4-7.

(2560) انظر الفقرة (16) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2.

(2561) المبدأ التوجيهي 1-2 (تعريف الإعلانات التفسيرية).

(2562) انظر الفقرة (18) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2.

(2563) الفقرة (33) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1-2.

تعترف الدولة التي صاغت تحفظاً بأن المعاهدة تتمتع، بصفة عامة، بقوة إلزامية ما، لكنها ترغب في تغيير أو تقييد أو توسيع نطاق حكم أو عدة أحكام من هذه المعاهدة فيما يخص الدولة المتحفظة نفسها.

والدولة التي تصدر إعلاناً تفسيرياً تعلن أنه، في رأيها، يجب أن تفسَّر المعاهدة أو إحدى موادها بطريقة معينة؛ أي أنها تمنح قيمة موضوعية وعامة لهذا التفسير. فهي، بعبارة أخرى، تعتبر أنها ملزمة بالمعاهدة، وبدافع الشفافية، ترغب في التعبير عن وجهة نظرها بشأن تفسير هذه المعاهدة[2564].

(5) وإذا كان أثر الإعلان التفسيري يتمثل في تعديل المعاهدة، فلا يعتبر عندئذ إعلاناً تفسيرياً وإنما تحفظاً. ويوضح تعليق اللجنة على الفقرة 1(د) من المادة 2 من مشاريع موادها لعام 1966، دون لبس، هذه الفكرة:

ليس من النادر أن تقوم الدول، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها، بإصدار إعلانات عن الطريقة التي تفهم بها مسألة ما أو عن تفسيرها لحكم معين. وقد تقتصر هذه الإعلانات على توضيح موقف الدولة أو قد تبلغ مبلغ أن تشكل تحفظات على المعاهدة، وذلك تبعاً لما إذا كانت تغيّر من تطبيق بنود المعاهدة حسبما تم اعتمادها أو تستبعد تطبيقها[2565].

(6) وقد شددت محكمة العدل الدولية أيضاً على أن تفسير معاهدة ما لا يمكن أن يؤدي إلى تعديلها. وكما جاء في فتواها بشأن *تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا*، فإنه ”من واجب المحكمة أن تفسر المعاهدات، لا أن تنقحها“[2566].

(7) ويمكن الاستنتاج انطلاقاً من هذه العناصر أن الإعلان التفسيري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدّل ”الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة“[2567]. وسواء كان التفسير صحيحاً أم لا، فإن صاحبه يبقى ملزماً بأحكام المعاهدة. وهذا بالتأكيد هو المعنى الذي ينبغي أن يُعطى للملاحظة التي أبدتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بليلوس*، حيث أكدت أن الإعلان التفسيري

قد يؤخذ في الحسبان عند تفسير مادة من مواد الاتفاقية؛ ولكن في حال توصّل اللجنة أو المحكمة إلى تفسير مختلف، تكون الدولة المعنية ملزمة بذلك التفسير[2568].

(8) وبعبارة أخرى، فإن الدولة (أو المنظمة الدولية) لا تتحرر، باستنادها إلى التفسير الذي اقترحته بصورة انفرادية، من خطر انتهاك التزاماتها الدولية. وفي حال عدم توافق تفسيرها مع ”المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء [موضوع المعاهدة وغرضها]“[2569]، يُحتمل عندئذ بدرجة كبيرة أن يكون السلوك الذي اتبعه صاحب الإعلان في إطار تنفيذ المعاهدة مخالفاً لما هو مطلوب منه بموجب التزاماته التعاهدية[2570].

(9) وفي الحالات التي تتخذ فيها دولة أو منظمة دولية من تفسيرها شرطاً يتوقف عليه التزامها بالمعاهدة، وذلك بصوغ إعلان تفسيري مشروط بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي 1-4 (الإعلانات التفسيرية المشروطة)، فإن الوضع يختلف عندئذ. وبطبيعة الحال، إذا كان التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان وتفسير المعاهدة الذي يقدمه طرف ثالث مختص[2571] منسجمين، لا توجد في هذه الحالة أية مشكلة: إن الإعلان التفسيري يبقى تفسيرياً فحسب ويمكن أن يؤدي في عملية تفسير المعاهدة دوراً مطابقاً لدور أي إعلان تفسيري آخر. ولكن في حال عدم توافق تفسير صاحب الإعلان التفسيري مع تفسير المعاهدة المحدد موضوعياً (باتباع قواعد اتفاقيتي فيينا) من جانب طرف ثالث،

(2564) *حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 799، 10 حزيران/يونيه 1965، ص 166، الفقرتان 25 و26.

(2565) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 189 و190، الفقرة (11) من التعليق. انظر أيضاً شروح السير همفري والدوك: ”النقطة الجوهرية هي أن أثر الإعلان التفسيري، إذا كان يشكل تحفظاً، يتحدد بالرجوع إلى أحكام المواد من 18 إلى 22. وفي هذه الحالة، ستؤخذ الموافقة في الحسبان، ولكن في شكل رفض أو قبول التحفظ من جانب الدول المعنية الأخرى. وإذا كان الإعلان، خلافاً لذلك، لا يرمي إلى تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة صاحبة الإعلان، فإنه يُعتبر إعلاناً تفسيرياً ويخضع للأحكام المتعلقة بالتفسير“ (*حولية 1965*، المجلد الأول، الجلسة 799، ص 165، الفقرة 14).

(2566) *Advisory Opinion of 18 July 1950*, *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania* (see footnote 157 above), p. 229. See also the *Judgment of 27 August 1952*, *Rights of Nationals of the United States of America in Morocco* (*ibid.*), p. 196, and the *Judgment of 18 July 1966* in *South West Africa* (footnote 2439 above), p. 48, para. 91.

(2567) الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 1-1 (تعريف التحفظات).

(2568) Council of Europe, Report of the European Commission of Human Rights, 7 May 1986, para. 102.

(2569) الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(2570) See also McRae, “The legal effect of interpretative declarations” (footnote 129 above), p. 161; Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), p. 126; or Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ... (footnote 25 above), p. 326.

(2571) يصعب تصور أن يبتعد تفسير المعاهدة ”ذو الحجية“ (أي التفسير الذي يتفق عليه جميع الأطراف) ابتعاداً كبيراً عن ذاك الذي يقدمه صاحب الإعلان التفسيري: إن التفسير ذا الحجية، بحكم تعريفه، يصدر عن الأطراف أنفسهم (انظر: J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public* (footnote 1013 above), p. 604: ”التفسير الصادر عن واضع الحكم محل التفسير أو عن مجمل واضعيه – وخاصة، فيما يتعلق بمعاهدة ما، التفسير الصادر عن جميع الأطراف – وفقاً للإجراءات الشكلية الواجبة بما لا يدع مجالاً للتشكيك في حجيته“).

تنشأ عندئذ مشكلة: يعني هذا أن صاحب الإعلان لا ينوي الالتزام بالمعاهدة بتفسيرها هذا الذي فُسرت به، وإنما ينوي الالتزام فقط بالنص التعاهدي المفسَّر والمطبَّق بالطريقة التي اقترحها. فقد رهن إذن موافقته على الالتزام بالمعاهدة بـ ''تفسير'' خاص لا يتوافق – افتراضاً – مع المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وفي هذه الحالة – وحدها دون غيرها – يُحدث الإعلان التفسيري المشروط آثار التحفظ، في حال استيفاء الشروط ذات الصلة. وهكذا، فإن هذا الاحتمال – الذي لا يشكل مجرد احتمال نظري – يبرر إخضاع هذا الإعلان التفسيري للنظام القانوني نفسه الذي يطبَّق على التحفظات، رغم أنه لا يرمي، بحسب نصه، إلى تعديل المعاهدة[2572]. وكما تم التشديد عليه:

بما أن الدولة المعلِنة تتمسك بتفسيرها بصرف النظر عن التفسير الصحيح للمعاهدة، فهي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة. ولذلك، فإن النتائج المرتبطة بإصدار التحفظات ينبغي أن تنطبق على إعلان كهذا[2573].

(10) بيد أنه في حالة الإعلان التفسيري البسيط، لا يغير مجرد اقتراح تفسير غير متفق مع أحكام المعاهدة من وضع صاحب التفسير تجاه المعاهدة بأي شكل من الأشكال. فهو يبقى ملزماً بأحكامها ويتعين عليه أن يحترمها. وهذا هو الموقف الذي تبناه ماكريه أيضاً:

كل ما في الأمر أن الدولة أعربت عن رأيها في تفسير المعاهدة، وهو رأي قد يؤخذ به في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية وقد لا يؤخذ به. وبتقديم هذا التفسير، لم تستبعد الدولة اتخاذ أي إجراءات لاحقة ترمي إلى تفسير المعاهدة ولا هي استبعدت إمكانية رفض تفسيرها. ومن ثم، فما دامت الدولة الصادر عنها التحفظ لا تزال تضع في حسبانها إمكانية صدور تفسير رسمي نهائي قد يتعارض مع رأيها الخاص، فلا يوجد سبب للتعامل مع الإعلان التفسيري بنفس طريقة التعامل مع محاولات تعديل المعاهدة أو إدخال تغيير عليها[2574].

(11) وبرغم أن الإعلان التفسيري لا يؤثر في القيمة المعيارية والطابع الإلزامي للالتزامات الواردة في المعاهدة، فإنه لا يخلو مع ذلك من بعض التأثير أو الإسهام في تفسير تلك الالتزامات. وكما أشارت اللجنة في معرض دراسة مسألة جواز الإعلانات التفسيرية[2575]، فإن ''لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها''[2576]. ويعزى ذلك إلى حاجة المستهدفين بالقاعدة القانونية إلى تفسير هذه القاعدة بالضرورة لكي يتسنى لهم تطبيقها والوفاء بما عليهم من التزامات[2577].

(12) والإعلانات التفسيرية إنما هي، أولاً وقبل كل شيء، تعبير عن التصور الذي تكوّن لدى الأطراف عن التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدة. وهي تشكل وسيلة لتحديد نية الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة فيما يتعلق بالتزاماتها التعاهدية. وبناء على ذلك، لما كانت الإعلانات التفسيرية عنصراً من عناصر تفسير المعاهدة، فقد أكد الاجتهاد القضائي[2578] والفقه القانوني ضرورة أخذها في الحسبان في العملية التعاهدية. وفي هذا الصدد، يوضح ماكريه ما يلي:

وذلك في الواقع هو مكمن الأهمية القانونية التي يتسم بها الإعلان التفسيري، لأنه يقيم الدليل على النية التي يتعين أن تفسَّر المعاهدة في ضوئها[2579].

(13) وتؤكد وجهة نظر أخرى، من ناحية، أن التفسير غير المقبول، أو الذي لم يقبله إلا بعض الأطراف فقط، لا يمكن أن يشكل عنصر تفسير بموجب المادة 31 من اتفاقية فيينا، ومن ناحية أخرى، أن

هذا لا يحول دون إمكانية استخدامه، وفقاً لشروط معينة، كمؤشر دال على الإرادة المشتركة لدى الأطراف[2580].

(14) وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي الرأي نفسه، وحصر بوضوح موضوع ودور إعلان تفسيري صدر عن الحكومة الفرنسية في تفسير المعاهدة فحسب: ''واعتباراً لأن الحكومة الفرنسية قد أرفقت بتوقيعها إعلاناً تفسيرياً، حددت فيه المعنى والنطاق اللذين تنوي إعطاءهما للميثاق أو لبعض أحكامه في ضوء الدستور، وأن مثل هذا

(2572) انظر الفقرتين (13) و(14) من التعليق على المبدأ التوجيهي 1–4.

(2573) McRae, "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), p. 161. See also Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), pp. 147–148. وترى هايمان أن الإعلان التفسيري المشروط لا يجب أن يُعتبر بمثابة تحفظ إلا في الحالات التي تنشئ فيها المعاهدة هيئة مختصة لتقدم تفسيراً ذا حجية. أما في الحالات الأخرى، فهي ترى أن الإعلان التفسيري المشروط لا يمكن أن يعدّل أحكام المعاهدة على الإطلاق (*ibid.*, pp. 148–150).

(2574) McRae, "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), p. 160.

(2575) انظر الفقرة (13) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3–5.

(2576) Daillier, Forteau and Pellet, *Droit international public* ... (footnote 254 above), p. 277.

(2577) See G. Abi-Saab, "'Interprétation' et 'auto-interprétation': quelques réflexions sur leur rôle dans la formation et la résolution du différend international", in *Recht zwischen Umbruch und Bewahrung: Völkerrecht, Europarecht, Staatsrecht: Festschrift für Rudolf Bernhardt*, Berlin, Springer, 1995, p. 14.

(2578) انظر الحاشية 2568 أعلاه.

(2579) McRae, "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), p. 169.

(2580) Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), p. 135.

الإعلان الانفرادي ليس له قوة معيارية، فيما عدا أنه يشكل صكاً يتصل بالمعاهدة ويساعد في تفسيرها في حالة وقوع خلاف"[2581].

(15) وتتناول الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-7-1 هاتين الفكرتين لتشير بوضوح إلى أن الإعلان التفسيري لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة، من ناحية، وأن الآثار الناجمة عنه تنحصر في عملية التفسير، من ناحية أخرى.

(16) ونظراً لطابع التفسير في حد ذاته - الذي يشكل عمليةً وفناً أكثر من كونه علماً دقيقاً[2582] - فمن غير الممكن تحديد قيمة تفسير من التفسيرات بصورة عامة ومجردة إلا بالرجوع إلى "القاعدة العامة للتفسير" الواردة في المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات والتي لا يمكن بتاتاً إعادة النظر فيها ولا "مراجعتها" في سياق العمل الحالي[2583]. ومن ثم، في إطار دليل الممارسة هذا، يتعين بالضرورة حصر المشكلة في مسألة حجية التفسير المقترح في الإعلان التفسيري وفي مسألة قيمته الإثباتية لدى أي طرف ثالث يضطلع بالتفسير، أي بعبارة أخرى، في مكانته ودوره في عملية التفسير.

(17) وفيما يتعلق بالمسألة الأولى - أي حجية التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان التفسيري - يجب ألا يغرب عن البال أن الأمر يتعلق بإعلانات انفرادية، وفقاً لما جاء في تعريف الإعلانات التفسيرية[2584]. لذا، فالتفسير المقترح ليس في حد ذاته سوى تفسير انفرادي، وهو بصفته تلك لا يحظى بقيمة خاصة ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ملزماً للأطراف الأخرى في المعاهدة. وكان فاتيل قد أكد بالفعل هذا المبدأ القائم على المنطق السليم، إذ قال:

> لا يجوز لأي من الطرفين المعنيين بالعقد أو المعاهدة أن يفسر هذا العقد أو تلك المعاهدة كما يشاء[2585].

(18) وخلال المناقشة المتعلقة بمشروع المادة 70 (الذي أصبح المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969)، وهو المشروع الذي تضمّن القاعدة العامة للتفسير، رأى السيد روزين أنه قد تنشأ حالة يقدم خلالها مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفسيراً انفرادياً بشأن معنى إحدى المعاهدات، وقد لا يكون هذا التفسير مقبولاً بالضرورة من جانب الطرف الآخر. ومثل هذا الإعلان التفسيري الذي يشكل إعلاناً انفرادياً محضاً يصدر بمناسبة إبرام معاهدة من المعاهدات لا يمكن أن يكون ملزماً للأطراف[2586].

(19) وقد أعربت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية عن الفكرة نفسها، على النحو التالي:

> الهدف من تفسير المعاهدات وفقاً للمادة 31 من *اتفاقية فيينا* هو التحقق من النوايا *المشتركة* للأطراف. ولا يمكن التحقق من هذه النوايا *المشتركة* على أساس "التوقعات" الذاتية التي يحددها *أحد* أطراف المعاهدة بطريقة انفرادية[2587].

(20) ولما كان الإعلان يعبر عن النية الانفرادية لصاحبه فحسب - أو عن نية مشتركة، في أفضل الأحوال، إذا وافق عليه بعض الأطراف في المعاهدة[2588] - فمن المؤكد أنه لا يجوز إعطاؤه قيمة موضوعية قابلة للاحتجاج بها إزاء الكافة، فضلاً عن إعطائه قيمة التفسير ذي الحجية المقبول من جميع الأطراف[2589]. ولئن كان غير حاسم في تحديد المعنى اللازم إعطاؤه لأحكام المعاهدة، فإنه يؤثر مع ذلك إلى حد ما في عملية التفسير.

(21) بيد أنه من الصعب أن يحدَّد بدقة الأساس الذي يُستند إليه لاعتبار الإعلان التفسيري "عنصراً" من عناصر التفسير الواردة في المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا. وكان السير همفري والدوك قد ألقى، بكثير من الحذر، ظلالاً من الشك حول المسألة، حيث قال:

> لم تتناول اللجنة مسألة الإعلانات التفسيرية في [الفرع] الحالي لسبب بسيط هو أن هذه الإعلانات لا تشكل تحفظات ويبدو أنها تتعلق بتفسير

(2581) Constitutional Council, Decision No. 99-412 DC of 15 June 1999, European Charter for Regional or Minority Languages, *Official Gazette of the French Republic*, 18 June 1999, p. 8965, para. 4.

(2582) انظر الفقرتين (11) و(12) من التعليق على المبدأ التوجيهي 3-5.

(2583) هذا هو السبب في أن العبارة الأخيرة في الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 4-7-1، وهي العبارة التي تذكّر بعنوان المادة 31 من اتفاقيتي فيينا، تحيل إلى "القاعدة العامة لتفسير المعاهدات" دون الدخول في تفاصيل تشعباتها المعقدة.

(2584) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، *حولية 1999*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 186-200.

(2585) E. de Vattel, *The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns*, Washington, D.C., Carnegie Institution of Washington, 1916, Book II, chap. XVII, p. 200, para. 265.

(2586) *حولية 1964*، المجلد الأول، الجلسة 769، 17 تموز/يوليه 1964، ص 313، الفقرة 52.

(2587) Report of the Appellate Body, *European Communities— Customs Classification of Certain Computer Equipment*, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, 5 June 1998, para. 84 (available from the WTO website: www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/ab_reports_e.htm).

(2588) أوضحت هايمان في هذا الصدد أنه "عندما لا يقبل الإعلان التفسيري البسيط إلا بعض أطراف المعاهدة فقط، لا يشكل التفسير المشترك عنصراً مستقلاً من عناصر التفسير بالمعنى المقصود في [اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات]. ويعزى ذلك إلى أنه، لدى تفسير المعاهدة، يتعين أخذ نيات جميع الأطراف في الاعتبار، بينما التفسير المشترك لا يعبر إلا عن إرادة مجموعة، قد تكون كبيرة أو صغيرة، من الأطراف": Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above) p. 135 (footnote omitted).

(2589) فيما يخص هذه الفرضية، انظر أدناه المبدأ التوجيهي 4-7-3 والتعليق عليه.

المعاهدات لا بإبرامها. وخلاصة القول إنها تندرج فيما يبدو في نطاق المواد من 69 إلى 71 أكثر من غيرها. وهذه المواد تنص على أن ''سياق المعاهدة، لأغراض تفسيرها'' يُفهم على أنه يشمل ''أي اتفاق أو صك له علاقة بالمعاهدة، تم وضعه أو صوغه بمناسبة إبرام المعاهدة'' (الفقرة 2 من المادة 69) وأنه، لأغراض التفسير، يراعَى ''إلى جانب سياق'' المعاهدة ''أيُ اتفاق يبرم بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة'' و''أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة تبين بوضوح تفاهم جميع الأطراف بشأن تفسيرها'' (الفقرة 3 من المادة 69) وأنه يمكن اللجوء إلى ''وسائل تكميلية للتفسير''، بما في ذلك ''الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات إبرامها'' (المادة 70) وأنه يجوز إعطاء معنى غير المعنى المألوف لتعبير من التعبيرات إذا ثبت بشكل قاطع أن الأطراف كانت تقصد إعطاءه هذا المعنى الخاص. ويمكن تطبيق أي حكم من هذه الأحكام عندما يتعلق الأمر بتحديد الأثر القانوني للإعلان التفسيري في حالة معينة. [...] ويرى المقرر الخاص أن اللجنة كانت محقة تماماً عندما قررت أن مسألة الإعلانات التفسيرية تتعلق بالمواد من 69 إلى 71 وليس بالفرع الحالي[2590].

(22) ويتوقف اعتبار الإعلانات التفسيرية أحد العناصر الواجب أخذها في الاعتبار في تفسير المعاهدات إلى حد كبير على سياق الإعلان وموافقة الدول الأطراف الأخرى عليه. غير أنه من المهم للغاية الإشارة إلى أن المقرر الخاص رفض بكل وضوح في عام 1966 أن تُدرَج في ''السياق'' الإعلانات الانفرادية أو الاتفاقات المعقودة فيما بين الأطراف، رغم أن الولايات المتحدة اقترحت ذلك من خلال تقديم تعديل بهذا المعنى. وأوضح المقرر الخاص أن الشيء الوحيد الذي يسمح بإدراج الإعلانات أو الاتفاقات المعقودة بين الأطراف في سياق تفسير المعاهدة هو توفر قدر من الموافقة من جانب الأطراف الأخرى في تلك المعاهدة:

وفيما يتعلق بمضمون الفقرة 2، [...] فإن اقتراح حكومة الولايات المتحدة القائل بأنه ينبغي توضيح ما إذا كان ''السياق'' يشمل (1) وثيقة انفرادية و(2) وثيقة اتفقت عليها عدة أطراف، وليس جميع الأطراف، في صك متعدد الأطراف هو اقتراح يطرح مشاكل من حيث الجوهر والصياغة معاً لم تغب عن بال اللجنة في عام 1964، غير أنها وجدت صعوبة في حلها في الدورة السادسة عشرة. [...] لكنه يبدو واضحاً، لأسباب مبدئية، أنه من غير الممكن اعتبار وثيقة انفرادية جزءاً من ''السياق'' لأغراض تفسير المعاهدة، ما لم ترضَ الأطراف الأخرى بأن تؤخذ تلك الوثيقة في الاعتبار في تفسير المعاهدة أو في تحديد الشروط التي بموجبها قبلت الدولة المعنية المعاهدة. وبالمثل، هناك اعتبارات مبدئية تفيد على ما يبدو بأن الوثيقة إذا كانت صادرة عن مجموعة من الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، فيلزم أن ترضى الأطراف الأخرى في المعاهدة باعتبار تلك الوثيقة ذات أهمية بالنسبة للمعاهدة. وتتوقف معرفة ما إذا كانت وثيقة ''انفرادية'' أو ''جماعية'' جزءاً من السياق على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ولا يعتقد المقرر الخاص أن من المستصوب أن تذهب اللجنة إلى أبعد من مجرد التأكيد على المبدأ الأساسي، أي ضرورة الموافقة الصريحة أو الضمنية[2591].

(23) وخلص سابيينزا أيضاً إلى أن الإعلانات التفسيرية التي لا توافق عليها الأطراف الأخرى لا تدخل في نطاق الفقرة 2(ب) من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا:

أولاً، يمكن للمرء أن يتساءل عن المعنى الذي ينبغي إسناده لعبارة ''وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة''. فهل المقصود أن موافقة الأطراف الأخرى ينبغي أن تنحصر في كون الوثيقة المعنية وثيقةً يمكن اعتبارها ذات صلة بالمعاهدة، أم ينبغي أن تُفهم على أنها تمتد لتشمل مضمون التفسير؟ يبدو، في واقع الأمر، أن البديل ينبغي أن يطرح جانباً، إذ إن الفقرة 2 تنص على أن الوثائق المعنية تؤخذ في الاعتبار ''لأغراض تفسير المعاهدة''. وعليه، فإن قبول الأطراف الأخرى للصكوك المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) لا يمكن أن يكون سوى موافقة على استخدام التفسير الوارد في الإعلان في إعادة صياغة المحتوى المعياري لأحكام المعاهدة المعنية، حتى إزاء الدول الأخرى[2592].

(24) ومع ذلك، وعلى الرغم من أنه لا يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات التفسيرية تندرج في إطار المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا، فالحقيقة أنها تعبير (انفرادي) عن نية أحد أطراف المعاهدة، ويمكن بصفتها هذه أن تؤدي دوراً في عملية التفسير.

(25) وفي الفتوى التي صدرت بشأن *المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية*، لاحظت محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بمسألة الإعلانات الصادرة عن اتحاد جنوب أفريقيا بشأن التزاماته الدولية بموجب الولاية، ما يلي:

تشكل هذه الإعلانات اعترافاً من حكومة [اتحاد جنوب أفريقيا] بتواصل التزاماتها بموجب الولاية، وليس مجرد إشارة إلى ما سيكون عليه سلوك هذه الحكومة في المستقبل. ورغم أن تفسير الصكوك القانونية من جانب أطرافها أنفسهم قد يكون غير قاطع في تحديد معناها، فإن له مع ذلك قيمة إثباتية كبيرة عندما يتضمن الإعلان اعتراف أحد الأطراف بالتزاماته بموجب الصك. وفي هذه الحالة، تؤكد الإعلانات الصادرة عن اتحاد جنوب أفريقيا الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة[2593].

(2590) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية 1965*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص 49، الفقرة 2 (ملاحظات المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد من 18 إلى 20).

(2591) التقرير السادس عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/186 وAdd.1-7، ص 98، الفقرة 16.

(2592) Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali* ... (footnote 129 above), pp. 239–240. See also *Oppenheim's International Law* (footnote 210 above), p. 1268 (''غير أن التفسير المتفق عليه فيما بين البعض فقط من أطراف معاهدة متعددة الأطراف قد يكون تفسيراً غير قاطع، لأنه ربما يلزم أن تؤخذ مصالح الأطراف الأخرى ونواياها في الاعتبار'').

(2593) *Advisory Opinion of 11 July 1950*, *International Status of South-West Africa* (see footnote 167 above), pp. 135–136.

(26) وبذلك توضح المحكمة أن لإعلانات الدول بشأن التزاماتها الدولية ''قيمة إثباتية'' في تفسير أحكام الصكوك القانونية التي تتعلق بها، وأن الأخذ بها يكون، مع ذلك، من باب ''مؤازرة'' أو دعم تفسير سبق التوصل إليه بأساليب أخرى. وبذلك، فإن الإعلان التفسيري يأتي ليؤكد تفسيراً قائماً على أساس العناصر الموضوعية المذكورة في المادتين 31 و32 من اتفاقيتي فيينا.

(27) وفي قضية *تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)*[2594]، عُرضت على المحكمة مرة أخرى مسألة قيمة الإعلان التفسيري. فقد أصدرت رومانيا عند توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ثم عند تصديقها عليها، الإعلان التفسيري التالي:

تعلن رومانيا أنه وفقاً لمقتضيات الإنصاف الناشئة عن المادتين 74 و83 من اتفاقية [الأمم المتحدة لـ] قانون البحار، فإن الجزر غير المأهولة التي تفتقر إلى الحياة الاقتصادية لا يمكن أن تؤثر بأي وجه من الأوجه في تعيين حدود المناطق البحرية التي تعود إلى السواحل القارية للدول الساحلية[2595].

غير أن المحكمة اكتفت، فيما يتعلق بإعلان رومانيا، بالإشارة في الحكم الذي أصدرته إلى ما يلي:

وأخيراً، تلاحظ المحكمة، بالنسبة إلى إعلان رومانيا [...]، أن المادة 310 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمنع أي دولة من إصدار إعلانات وبيانات عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بشرط ألا يكون القصد منها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام [الاتفاقية] من حيث سريانها على الدولة مصدرة الإعلان أو البيان. لذا فإن المحكمة ستطبق الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية] حسب التفسير الذي انتهت إليه في اجتهادها القضائي، وفقاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969. وليس لإعلان رومانيا بصفته هذه أي تأثير في تفسير المحكمة[2596].

(28) وهذه صياغة قاطعة نوعاً ما وتثير على ما يبدو شكوكاً جدية بشأن جدوى الإعلانات التفسيرية. وهي تفيد بأنه ليس للإعلان ''*أي* تأثير'' على التفسير المطلوب من المحكمة تقديمه بشأن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، فإن استخدام عبارة ''بصفته هذه'' يساعد على تخفيف هذه الملاحظة المتشددة: في حين لا تعتبر المحكمة نفسها ملزمة بالتفسير الانفرادي الذي اقترحته رومانيا، فإن هذا لا يستبعد أن يكون لهذا التفسير الانفرادي تأثير بوصفه أداة إثبات أو عنصراً يمكن أن يؤكد تفسير المحكمة ''وفقاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات''.

(29) وقد اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً. ففي أعقاب تأكيد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلان التفسيري ''قد يؤخذ في الحسبان عند تفسير مادة من مواد الاتفاقية''[2597]، سارت المحكمة على نفس النهج في قضية *كرومباخ ضد فرنسا*: الإعلانات التفسيرية يمكن أن تؤكد التفسير الذي يتم التوصل إليه وفقاً للقواعد ذات الصلة. وهكذا، للرد على السؤال المتعلق بما إذا كان بمقدور المحكمة الأعلى درجةً فيما يخص قضية جنائية أن تقتصر على النظر في المسائل القانونية، بدأت المحكمة بدراسة ممارسة الدول، ثم تناولت السوابق القضائية لها هي نفسها في هذا الشأن، وانتهت بالإشارة إلى إعلان تفسيري فرنسي:

تشير المحكمة مجدداً إلى أن الدول المتعاقدة تتمتع، من حيث المبدأ، بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتحديد كيفية ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة 2 من البروتوكول رقم 7 للاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]. وبناء عليه، فإن قيام محكمة أعلى درجة بإعادة النظر في الإدانة أو في العقوبة قد يشمل كلاً من الجوانب الوقائعية والجوانب القانونية أو يقتصر على الجوانب القانونية. وعلاوة على ذلك، يُلزَم المدعى عليه الراغب في الاستئناف في بعض البلدان بأن يحصل على إذن لهذا الغرض. غير أن الهدف من القيود التي تفرضها القوانين المحلية على الحق في الاستئناف المشار إليه في ذلك الحكم يجب، قياساً على حق الاحتكام إلى القضاء الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، أن يكون هدفاً مشروعاً وألا يخل بجوهر هذا الحق نفسه (انظر: *Haser v. Switzerland* (dec.), no. 33050/96, 27 April 2000, unreported). ويتسق هذا الحكم في حد ذاته مع الاستثناء الذي أذنت به الفقرة 2 من المادة 2، ويعضده الإعلان الفرنسي بشأن تفسير المادة الذي جاء فيه: ''[...] وفقاً لمضمون الفقرة 1 من المادة 2، يجوز أن تقتصر إعادة النظر من جانب المحكمة الأعلى درجة على التحقق من تطبيق القانون، كما في حالة رفع دعوى استئناف أمام المحكمة العليا''[2598].

(30) والدول أيضاً تصدر إعلاناتها التفسيرية في إطار تلك الأهمية الثانوية. فخلال المرافعات الشفوية في قضية *مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، استند ممثل الولايات المتحدة في تعليله عَرَضاً إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته الولايات المتحدة بشأن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 لإثبات أن القصد الجنائي شرط لا غنى عنه لتوصيف الإبادة الجماعية:

والحاجة، في تلك الحالات، إلى إثبات توفر القصد المحدد الذي تشترطه الاتفاقية هي أمر أشير إليه بكل وضوح في الإعلان الذي أعربت فيه الولايات المتحدة عن فهمها للمسألة لدى تصديقها على الاتفاقية. وجاء في هذا الإعلان أن ''الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة دون توفر القصد المحدد الذي تشترطه المادة الثانية ليست أفعالاً كافية ليتحقق وقوع جريمة الإبادة الجماعية بحسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية''. ولم تعترض جمهورية

(2594) *Judgment of 3 February 2009, Maritime Delimitation in the Black Sea* (see footnote 743 above), p. 61.

(2595) *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), chap. XXI.6.

(2596) *Maritime Delimitation in the Black Sea* (see footnote 743 above), p. 78, para. 42.

(2597) انظر الحاشية 2568 أعلاه.

(2598) European Court of Human Rights, Judgment of 13 February 2001, *Krombach v. France*, Application no. 29731/96, *Reports of Judgments and Decisions*, *2001-II*, para. 96.

يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على هذا الإعلان ولم يحاول المدعي في هذه القضية التشكيك فيه[2599].

(31) ويتبين إذن من الممارسة ومن التحليلات الفقهية أن دور الإعلانات التفسيرية ينحصر في دعم أو تكميل التفسير، بحيث إنها تؤكد معنى مستفاداً من أحكام المعاهدة في إطار النظر في هذه الأحكام في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. ولذلك، ليس للإعلانات التفسيرية تأثير مستقل؛ وعندما يكون لها تأثير تكون مقترنة بصك تفسيري آخر، حيث يتمثل دورها غالباً في تأكيده.

(32) ويمكن إذن للجهة التي تفسر المعاهدة الاستناد إلى الإعلانات التفسيرية لتأكيد الاستنتاجات التي توصلت إليها في تفسير المعاهدة أو حكم من أحكامها. فهذه الإعلانات تعبر عن عنصر ذاتي في التفسير، ألا وهو نية إحدى الدول الأطراف، ولذلك فمن شأنها تأكيد ''المعنى العادي الذي يعطَى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها''. والمقصود من إدراج عبارة ''حسبما يكون مناسباً''، الواردة في الفقرتين 1 و2 من المبدأ التوجيهي 4-7-1، هو الإشارة إلى أن أخذ الإعلانات التفسيرية (وردود الفعل عليها) في الحسبان مسألة تتعلق بظروف كل حالة على حدة.

(33) ومن هذا المنطلق نفسه، ينبغي، حسبما أكدت الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 4-7-1، أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً ردود الفعل (الموافقة أو المعارضة) التي قد تصدر عن الأطراف الأخرى إزاء الإعلان التفسيري – إذ إن تلك الأطراف الأخرى مرشَّحة بذات القدر للإسهام في تفسير المعاهدة. وللإعلان التفسيري الذي أيدته واحدة أو أكثر من الدول قيمة إثباتية أكبر بالتأكيد فيما يتعلق بنية الأطراف، مقارنة بالإعلان التفسيري الذي قوبل بمعارضة[2600].

4-7-2 *أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري*

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب الإعلان التفسيري الآثار المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 4-7-1، وذلك بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

التعليق

(1) رغم أن دور الإعلانات التفسيرية، وفقاً للمبدأ التوجيهي 4-7-1، هو دور مساعد فقط، يجب ألا يغيب عن البال أن هذه الإعلانات الانفرادية تعبر عن نية أصحابها المتمثلة في قبول تفسير معين لبعض أحكام المعاهدة. وبناء على ذلك، فلئن كان الإعلان، في حد ذاته، لا ينشئ حقوقاً والتزامات لصاحبه أو للأطراف الأخرى في المعاهدة، فمن الجائز أن يمنع صاحبه من الاعتداد بموقف يتعارض مع الموقف المبين في إعلانه. وسواء سُميت هذه الظاهرة إغلاقاً حكمياً[2601] أو لا، فإنها في جميع الأحوال نتاج لمبدأ حسن النية[2602]: لا يمكن للدولة أن تتبنى الموقف ونقيضه في علاقاتها الدولية. فلا يجوز للدولة أن تعلن أنها تفسر حكماً معيناً من أحكام المعاهدة بطريقة معينة، ثم تتخذ موقفاً معاكساً بصورة تعسفية أمام القاضي أو الحَكَم الدولي، على الأقل إذا استندت الأطراف الأخرى إليه. وكما يبين المبدأ العاشر من ''المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول''، وهي المبادئ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام 2006، فإن:

(2599) Report 1999/35, 12 May 1999, p. 9 (Mr. Andrews) (available from the website of the International Court of Justice: www.icj-cij.org).

(2600) See McRae, "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), pp. 169–170.

(2601) كما أوضح القاضي ألفارو في الرأي المستقل الهام الذي أرفقه بحكم المحكمة الثاني في قضية *معبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند)*، فإنه ''أياً كان المصطلح أو المصطلحات المستخدمة لوصف هذا المبدأ، على نحو ما طُبق في المجال الدولي، فإن فحواه تظل دوماً هي نفسها: إن تناقض مطالب الدولة أو ادعاءاتها مع سلوكها السابق فيما يخص الشأن نفسه أمر غير مقبول (لا يُسمع لصاحب الادعاءات المتناقضة). ويبقى هدف ذلك المبدأ أيضاً دون تغيير: يجب ألا يُسمح للدولة بالاستفادة من تناقضاتها إضراراً بدولة أخرى (ليس لأحد أن يغير مراده على حساب الآخرين). [...] وأخيراً، يبقى الأثر القانوني الناجم عن هذا المبدأ دونما تغيير: إن الطرف الذي ظل متمسكاً، عن طريق اعترافه أو تمثيله أو إعلانه أو سلوكه أو صمته، بموقف مناف صراحةً للحق الذي يطالب به أمام محكمة دولية، لا تُقبل مطالبته بذلك الحق (ليس لأحد أن يناقض مسلكه السابق)'': *Temple of Preah Vihear* (see footnote 1435 above), p. 40. See also the Permanent Court of International Justice, Judgment of 12 July 1929, *Serbian loans, Judgment No. 14, 1929, P.C.I.J., Series A, No. 20*, pp. 38–39; International Court of Justice, *Judgment of 20 February 1969*, *North Sea Continental Shelf* (footnote 1521 above), p. 26, para. 30; *Judgment of 26 November 1984*, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (footnote 2319 above), p. 415, para. 51; or *Judgment of 13 September 1990*, *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras)*, *Application to Intervene*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1990*, p. 92, at p. 118, para. 63.

(2602) See the International Court of Justice, *Judgment of 12 October 1984*, *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area* (footnote 339 above), p. 305, para. 130. وعلاوة على ذلك، يتفق الفقه على هذه النقطة. فقد أوضح د. بوويت منذ نصف قرن ونيّف أن علة وجود الإغلاق الحكمي تكمن في مبدأ حسن النية: ''إن أساس القاعدة هو المبدأ العام لحسن النية، مما يفسر وجودها في العديد من النظم القانونية'': D. Bowett, "Estoppel before international tribunals and its relation to acquiescence", BYBIL, vol. 33 (1957), p. 176 (footnotes omitted). See also J. Crawford and A. Pellet, "Anglo Saxon and Continental approaches to pleading before the ICJ", in I. Buffard *et al.* (eds.), *International Law between Universalism and Fragmentation: Festschrift in Honour of Gerhard Hafner*, Leiden/ Boston, Nijhoff, 2008, pp. 831–867.

الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تقدير ما إذا كان الإلغاء تعسفياً، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

[...]

(ب) مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات[2603].

(2) بيد أن ذلك لا يعني أن صاحب الإعلان التفسيري ملزم بالتفسير الذي يقترحه – وهو تفسير قد يتضح أنه لا يستند إلى أساس صحيح. وترتهن قيمة هذا التفسير بظروف أخرى، ولا يمكن تقييمه إلا في ضوء القواعد التي تحكم عملية التفسير. ومن هذا المنظور، لا يسع المرء إلا أن يوافق على تحليل بوويت:

يرتكز الإغلاق الحكمي على تمثّل الوقائع، بينما سلوك الأطراف في فهم كل منها لحقوقه وواجباته لا يرتكز فيما يبدو على تمثل الوقائع بقدر ما هو تمثل للقانون. بيد أن تفسير حقوق وواجبات أطراف المعاهدة هو أمر ينبغي أن يُعهد به في نهاية المطاف إلى محكمة دولية محايدة، ومن الخطأ السماح بأن يصبح سلوك الأطراف في تفسير هذه الحقوق والواجبات تفسيراً ملزماً لها[2604].

(3) ومن الجدير بالإشارة مع ذلك أنه، بموجب المبدأين التوجيهيين 2-4-8 (تعديل الإعلان التفسيري) و2-5-12 (سحب الإعلانات التفسيرية)، يكون لصاحب الإعلان التفسيري حرية تعديله أو سحبه في أي وقت. وبحسب الظروف، قد يكون لسحب إعلان تفسيري أو تعديله بعض الأهمية لأغراض تفسير المعاهدة التي يتعلق بها. بيد أن اللجنة قررت عدم ذكر هذين الحكمين صراحة لأنهما يتعلقان بقواعد إجرائية، بينما يرد المبدأ التوجيهي 4-7-2 في الفرع الخاص بآثار الإعلانات التفسيرية من دليل الممارسة.

(4) وكما هو الشأن بالنسبة لصاحب الإعلان التفسيري، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت على هذا الإعلان تتقيد بذات المبادئ تجاه صاحب الإعلان: يجوز لها تعديل أو سحب موافقتها في أي وقت، ما لم يكن صاحب الإعلان (أو طرف ثالث) قد استند إلى تلك الموافقة.

(5) وعلاوة على ذلك، ورغم محدودية الطابع الملزم للإعلان التفسيري، فإن هذا الإعلان قد يكون مصدراً للاتفاق على تفسير المعاهدة؛ ويمكن أيضاً أن يحول دون التوصل إلى هذا الاتفاق[2605]. وقد لاحظ ماكريه في هذا الصدد ما يلي:

يشكل ''الإعلان التفسيري البسيط'' إخطاراً بالموقف الذي سوف تتخذه الدولة صاحبة الإعلان، وقد ينذر بنشوء نزاع بينها وبين غيرها من الأطراف المتعاقدة[2606].

4-7-3 *الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة*

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

التعليق

(1) يتغير الوضع تغيراً جذرياً عندما توافق على الإعلان التفسيري جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة. فقد أشار السير همفري والدوك، في إطار لجنة القانون الدولي، إلى أن اللجنة

اتفقت على أن ما للإعلانات الصادرة عن الأطراف من أهمية لأغراض التفسير هو أمر يتوقف على ما إذا كانت تشكل مؤشراً على الاتفاق العام بين الأطراف. فموافقة الأطراف الأخرى أمر جوهري[2607].

(2) لذا، فإن اتفاق الأطراف بالإجماع يشكل اتفاقا تفسيرياً حقيقياً يمثل إرادة ''سادة المعاهدة''، وهو بذلك تفسير ذو حجية[2608]. ومن أمثلة ذلك الموافقة بالإجماع من جانب الدول المتعاقدة في المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميثاق كيلوغ – برياند) لعام 1928 على الإعلان التفسيري للولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحق في الدفاع عن النفس[2609].

(3) ومن الصعب، حتى في تلك الحالة، تحديد ما إذا كان الاتفاق التفسيري يشكل جزءاً من السياق الداخلي (الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا) أو من السياق الخارجي (الفقرة 3 من

(2603) *حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 207. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً بحسب المبدأ العاشر، فإن العاملين الآخرين اللذين ينبغي إيلاء الاعتبار لهما هما: ''(أ) أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء'' و''(ج) مدى حدوث تغير أساسي في الظروف'' (المرجع نفسه). ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قد يكون هذان العاملان ملائمين أيضاً لأغراض تنفيذ المبدأ التوجيهي 4-7-2.

(2604) Bowett, "Estoppel before international tribunals ..." (footnote 2602 above), pp. 189–190. See also McRae, "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), p. 168.

(2605) Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), p. 129.

(2606) McRae, "The legal effect of interpretative declarations" (footnote 129 above), pp. 160–161 (footnotes omitted).

(2607) *حولية 1966*، المجلد الأول (الجزء الأول)، الجلسة 829، 12 كانون الثاني/يناير 1966، ص 47، الفقرة 53. انظر أيضاً: R. Kolb, *Interprétation et création du droit international*, Brussels, Bruylant, 2006, p. 609.

(2608) انظر الحاشية 2571 أعلاه. انظر أيضاً: Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), pp. 130–135; I. Voïcu, *De l'interprétation authentique des traités internationaux*, Paris, Pedone, 1968, p. 134; or M. Herdegen, "Interpretation in international law", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (available from www.mpepil.com), para. 34.

(2609) AJIL, *Supplement*, vol. 23 (1929), pp. 1–13.

المادة 31) للمعاهدة[2610]. والواقع أن كل شيء يتوقف على الظروف التي يصدر فيها الإعلان والتي توافق عليه فيها الأطراف الأخرى. فإذا صدر الإعلان قبل التوقيع على المعاهدة ونال الموافقة عليه عند (أو قبل) إعراب جميع الأطراف عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، فإن صدور الإعلان والموافقة عليه بالإجماع، مجتمعَين، يبدوان كاتفاق تفسيري يمكن أن يفهم على أنه ''اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة'' حسب نص الفقرة 2(أ) من المادة 31، أو على أنه ''وثيقة وضعها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة'' وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة نفسها. أما إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق التفسيري إلا بعد إبرام المعاهدة، فللمرء أن يتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد ''ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة'' بالمعنى المقصود في الفقرة 3(ب) من المادة 31، أو ما إذا كان الإعلان والموافقة عليه بالإجماع مجتمعَين، بسبب طابعهما الرسمي، يصبحان بمثابة ''اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها'' (الفقرة 3(أ) من المادة 31)[2611].

(4) ودون البت في هذه المسألة فعلياً، ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة 27 من مشاريع موادها لعام 1966 (وهي المادة التي أصبحت الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969) ما يلي:

تُطرح أحياناً مسألة ما إذا كان التفاهم الذي يتم التوصل إليه خلال المفاوضات بشأن معنى أحد الأحكام هو تفاهم يُقصد به أن يشكل أساساً متفقاً عليه لتفسيره. بيد أنه مما لا خلاف عليه أنه في حال إثبات التوصل إلى اتفاق بشأن تفسير حكم من الأحكام قبل إبرام المعاهدة أو وقت إبرامها، فإن هذا الاتفاق يُنظر إليه باعتباره يشكل جزءاً من المعاهدة. ففي قضية *أمباتييلوس*، ذكرت المحكمة ما يلي: ''[...] تكتسي بنود الإعلان طابع البنود التفسيرية، وينبغي لذلك اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة [...]''. وبالمثل، فإن الاتفاق بشأن تفسير أحد الأحكام الذي يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة يشكل تفسيراً ذا حجية صادراً عن الأطراف، ويجب اعتباره جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة لأغراض تفسيرها[2612].

(5) غير أنه يمكن، تبعاً للظروف – حيث يعبر استخدام الفعل ''يجوز'' في المبدأ التوجيهي 4-7-3 عن هذا الانتفاء للأثر التلقائي، أن تشكل موافقة الأطراف بالإجماع على الإعلان التفسيري الصادر عن أحد هذه الأطراف اتفاقاً، وعندما يكون ثمة اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة تجب مراعاة هذا الاتفاق في تفسير الأحكام التي يتعلق بها.

5- *التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول*

التعليق

(1) يعالج الجزء الخامس من دليل الممارسة، كما يتبين من عنوانه، مسألة التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول. وينقسم هذا الجزء إلى خمسة فروع كما يلي:

- التحفظات في حالات خلافة الدول (5-1)؛
- الاعتراضات على التحفظات في حالات خلافة الدول (5-2)؛
- قبول التحفظات في حالات خلافة الدول (5-3)؛
- الآثار القانونية للتحفظات والقبول والاعتراضات في حالات خلافة الدول (5-4)؛
- الإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول (5-5).

(2) وإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع في دليل الممارسة أمر ضروري، وبخاصة للأسباب التالية:

- لا تتضمن اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986 أي حكم بهذا الشأن، وإن كانتا تنصان على بند وقائي لا يشير، بحكم تعريفه، إلى القواعد الواجبة التطبيق[2613]؛
- تتضمن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 حكماً واحداً يتعلق بالتحفظات، ألا وهو المادة 20 التي تنص على ما يلي:

المادة 20- التحفظات

1 - حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة 17 أو المادة 18، يعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان، في تاريخ خلافة الدول، ينطبق على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بوضع تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل التحفظ المذكور.

(2610) انظر أعلاه الفقرة (21) من التعليق على المبدأ التوجيهي 4-7-1.

(2611) انظر، على وجه الخصوص، في هذا الصدد: Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen* ... (footnote 147 above), p. 130.

(2612) *حولية 1966*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص 221، الفقرة (14) من التعليق (حُذفت الحاشيتان).

(2613) تنص المادة 73 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي: ''ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة [...] عن خلافة الدول [...]''. ويرد بند وقائي مماثل في الفقرة 1 من المادة 74 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

2 – للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة 17 أو المادة 18، أن تضع تحفظاً، إلا إذا كان من تلك التحفظات التي تمنع وضعها أحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

3 – حين تضع دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة 2، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة في المواد 20 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(3) غير أن المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 لا تكاد تتطرق إلى المشاكل التي قد تنشأ فيما يتصل بالتحفظات في حالة خلافة الدول، فضلاً عن أن تجد حلولاً لهذه المشاكل[2614]. وتنبغي الإشارة أولاً إلى أن هذه المادة ترد في الباب الثالث من الاتفاقية، وهو الباب المتعلق بـ ''الدول المستقلة حديثاً'' بالمعنى المقصود في الفقرة 1(و) من المادة 2 من الاتفاقية، أي الدول الناشئة نتيجة إنهاء الاستعمار[2615]، لكنها لا تتناول إطلاقاً مسألة القواعد الواجبة التطبيق في حالة خلافة الدول فيما يتعلق بجزء من إقليم أو حالة اتحاد الدول أو انفصال الدول. وثانياً، إذا كانت الفقرة 2 من المادة 20 تنص على حق الدولة المستقلة حديثاً في أن تصوغ تحفظات جديدة، وإذا كان يترتب على الفقرة 3 أنه يجوز للدول الأخرى صوغ اعتراضات في تلك الحالة، فإن هذا الحكم لا يذكر شيئاً عما إذا كان يجوز لتلك الدول أن تعترض على الإبقاء على تحفظ من التحفظات. وأخيراً، لا تتضمن المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 أي إشارة إلى الخلافة فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات – رغم تطرق السير همفري والدوك إلى هذه النقطة في مقترحاته الأولية[2616] – ولا تبدو أسباب هذا الإغفال واضحة[2617].

(4) والهدف من هذا الجزء من دليل الممارسة هو سد هذه الثغرات بقدر الإمكان، وهو يتناول، بوجه خاص، الحالات الأخرى لخلافة الدول غير الحالة المنصوص عليها في المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978. وهذا التنوع في الحالات هو ما يؤكد عليه عنوان هذا الجزء: ''التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالات [بصيغة الجمع] خلافة الدول''. وتشير كذلك شتى الفروع على نحو واضح إلى مختلف السيناريوهات المحتملة لخلافة الدول من خلال استخدام صيغة الجمع ''حالات''.

(5) غير أن هذا الجزء من دليل الممارسة يقوم على القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1978. وهو يستند، بصورة خاصة، إلى تعريف خلافة الدول كما يرد في ذلك الصك[2618]. وبصورة أعم، تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في هذا الجزء من الدليل مصطلحات اتفاقية فيينا لعام 1978، وتُسند المعنى نفسه إلى المصطلحات والتعبيرات المستخدمة في تلك الاتفاقية والتي يرد تعريفها في المادة 2 منها، وتستند، عند الاقتضاء، إلى التمييز الذي يجريه ذلك الصك بين مختلف صور خلافة الدول، وهي:

– ''الخلافة في جزء من إقليم'' (المادة 15)؛

– ''الدولة المستقلة حديثاً'' (الفقرة 1(و) من المادة 2، والمادة 16 وما يليها)؛

– ''الدول المستقلة حديثاً، المتكونة من إقليمين أو أكثر'' (المادة 30)؛

– ''اتحاد الدول'' (المواد 31–33)؛

– ''انفصال أجزاء من دولة'' (المواد 34–37).

(6) وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ المسلّم به في الجزء الخامس من دليل الممارسة هو أن مسألة خلافة دولة في معاهدة قد حُسمت باعتبارها مسألة أولية. وهذا هو المقصود بكلمة ''عندما'' التي يبدأ بها عدد من المبادئ التوجيهية في هذا الجزء والتي تحيل إلى مفاهيم تُعتبر من المسلمات ولا تعتزم اللجنة إعادة النظر فيها في إطار معالجتها لهذا الموضوع. ومن ثم، فإن نقطة الانطلاق في الاستدلال هي أن الدولة الخَلَف تحمل صفة الدولة المتعاقدة، أو حتى الدولة الطرف، في معاهدة من المعاهدات نتيجة لخلافة الدول، وليس بحكم إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالمعنى المقصود في المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969[2619].

(2614) انظر في هذا الشأن الملاحظات الواردة في التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، *حولية 1995*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص 235 و236، الفقرات 132–135. انظر أيضاً المرجع نفسه، ص 217–219، الفقرات 62–71، والتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات الذي أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص 65، الفقرة 46، وكذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول، *حولية 2009*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/616، الفقرتين 1 و2.

(2615) تنص الفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978 على أنه ''يُراد بتعبير 'دولة مستقلة حديثاً' دولة خلف كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية''.

(2616) انظر أدناه الفقرة (3) من التعليق على المبدأ التوجيهي 5–1–1.

(2617) See Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), pp. 318–322.

(2618) المادة 2، الفقرة 1(ب): ''يراد بتعبير 'خلافة دول' حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم''؛ وانظر أيضاً الفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، المؤرخة 8 نيسان/أبريل 1983، أو المادة 2(أ) من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (*حولية 1999*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 15 وما يليها) والمرفقة بقرار الجمعية العامة 55/153 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000.

(2619) ''يمكن أن يتم الإعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأي وسيلة أخرى إذا اتفق عليها''.

(7) وأخيراً، فإن المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الخامس من دليل الممارسة، على غرار اتفاقية فيينا لعام 1978[2620]، لا تستهدف سوى التحفظات التي صاغتها دولة سَلَف كانت، في تاريخ خلافة الدول، *دولة متعاقدة* في المعاهدة المعنية[2621]. فهي لا تعالج التحفظات التي صاغتها دولة سلف كانت، في ذلك التاريخ، قد وقّعت فقط على المعاهدة، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، دون أن تستكمل الإجراء المعني قبل تاريخ خلافة الدول. ولا يمكن في الواقع اعتبار أن الدولة الخَلَف قد أبقت على هذه التحفظات، فهي تحفظات لم يكن لها أي أثر قانوني في تاريخ خلافة الدول بسبب عدم تأكيدها رسمياً من جانب الدولة المعنية لدى الإعراب عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة، على النحو المطلوب في الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986[2622].

5-1 *التحفظات في حالات خلافة الدول*

5-1-1 *الدول المستقلة حديثاً*

1- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

2- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي 3-1.

3- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة 2، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

(2620) انظر المادة 20.

(2621) من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن صيغة المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 تنطوي على تكرار زائد عن الحاجة، حيث إن الدولة المتعاقدة تعرَّف بأنها دولة ''وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة، سواء بدأ نفاذ هذه المعاهدة [وفي هذه الحالة تكون أيضاً دولة طرفاً] أو لم يبدأ'' (الفقرة 1(ك) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978 التي تستنسخ الفقرة 1(و) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969). فإضافة عبارة ''كطرف أو'' تثير اللبس. ولذلك رأت اللجنة عدم الاحتفاظ بهذه الإضافة إلا في مشروع المبدأ التوجيهي 5-1-1 الذي يستنسخ حرفياً نص المادة 20.

(2622) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي 2-2-1 والتعليق عليه.

4- لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

التعليق

(1) يكرر المبدأ التوجيهي 5-1-1، في فقراته من 1 إلى 3، مضمون المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978. فهذا الحكم لا يتعلق سوى بحالة ''الدولة المستقلة حديثاً'' بالمعنى المقصود في الفقرة 1(و) من المادة 2 من الاتفاقية، أي دولة تنال استقلالها بعد عملية إنهاء الاستعمار[2623]. وقد قررت اللجنة أن تدرج هذا المبدأ

(2623) انظر أعلاه الفقرة (3) من التعليق العام على الجزء الخامس من دليل الممارسة. انظر أيضاً المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (الحاشية 2614 أعلاه)، الفقرة 2. ومما يؤكد قصر نطاق تطبيق المادة 20 على الدول المستقلة حديثاً أنه قد اقتُرح، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي 1977-1978، إدراج نص ينظم مسألة التحفظات فيما يتعلق بحالات الخلافة الأخرى. وقد أشار وفد الهند، على سبيل المثال، إلى وجود ثغرة في الاتفاقية في هذا الشأن، ومن ثم وجود ضرورة لإضافة مادة بشأن التحفظات في باب الاتفاقية المتعلق باتحاد الدول وانفصالها: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session, Vienna, 4 April–6 May 1977, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.80/16, United Nations publication, Sales No. E.78.V.8), Committee of the Whole, 28th meeting, 26 April 1977, para. 17. أما وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية، فقد اقترح إضافة مادة جديدة هي المادة 36 *مكرراً*: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. II, Resumed Session, Vienna, 31 July–23 August 1978, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.80/16/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.79.V.9), Committee of the Whole, 43rd meeting, 3 August 1978, paras. 9–12، وهي تتناول بصورة خاصة نقل القواعد المنظمة للتحفظات في حالة الدول المستقلة حديثاً إلى حالات الخلافة المشار إليها في الباب الرابع من الاتفاقية:

''1- إذا ظلت معاهدة ما، بموجب المواد 30 و31 و33 و35، نافذة إزاء دولة خلف، أو إذا شاركت دولة خلف على نحو آخر في معاهدة لم تكن نافذة بعد إزاء الدولة السلف، يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت على:

''(أ) أي تحفظ على تلك المعاهدة أصدرته الدولة السلف فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

[...]

''2- برغم ما جاء في الفقرة 1، يجوز للدولة الخلف:

''(أ) سحب التحفظ أو تعديله كلياً أو جزئياً (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1) أو صوغ تحفظ جديد، رهناً بالشروط المبينة في المعاهدة والقواعد

(*تابع على الصفحة التالية*)

التوجيهي في بداية الجزء الخامس من دليل الممارسة لأنه يستند إلى النص الوحيد في اتفاقية فيينا لعام 1978 الذي يتناول مسألة التحفظات فيما يتصل بخلافة الدول.

(2) وتكرر الفقرة 4 من هذا المبدأ التوجيهي، وهي الفقرة التي لا يوجد ما يعادلها في المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978، تعريف ''الدولة المستقلة حديثاً'' الوارد في الفقرة 1(و) من المادة 2 من هذه الاتفاقية. وقد استُنسخ هذا التعريف في دليل الممارسة لتجنب أي سوء فهم بشأن استخدام هذا التعبير، نظراً لأهمية التمييز بين الدول الخلف التي تتمتع بمركز الدول المستقلة حديثاً وبين الدول الخلف الأخرى لدى معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالتحفظات والاعتراضات على التحفظات وقبولها والإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بخلافة الدول. وتحديد نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي 5-1-1 على هذا النحو يعكسه عنوانه (''الدول المستقلة حديثاً'').

(3) ويرجع أصل القواعد المكرسة في المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 والتي يكررها هذا المبدأ التوجيهي إلى اقتراح ورد في التقرير الثالث عن خلافة الدول في المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك[2624]. وكان هذا التقرير يتضمن مشروعاً للمادة 9 عنوانه ''الخلافة في التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف''. وكان هذا المشروع يتعلق بتحديد موقف الدولة الخلف من التحفظات ومن قبولها والاعتراض عليها. وبعد أن أورد المقرر الخاص بعض ''المبادئ المنطقية'' ولاحظ أن ممارسة الجهات الوديعة - التي لم تزل تتطور - لا تراعي هذه المبادئ مراعاة كاملة، خلص إلى أنه ''من الأفضل التصدي لمشكلة الخلافة في التحفظات بمرونة وبنهج عملي''[2625]. وفيما يتعلق بالتحفظات، اقترح السير همفري والدوك اعتماد القواعد التالية:

- افتراض الخلافة في تحفظات الدولة السلف، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد أو ما لم يكن التحفظ، بحكم موضوعه أو غرضه، يلائم الدولة السلف وحدها (الفقرة 1 من المادة 9)؛

- إمكانية صوغ الدولة الخلف تحفظات جديدة، وفي هذه الحالة: (أ) تُعتبر الدولة الخلف قد سحبت أي تحفظات مختلفة كانت الدولة السلف قد أصدرتها؛ و(ب) تكون أحكام المعاهدة نفسها وأحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 واجبة التطبيق على تحفظات الدولة الخلف (الفقرة 2)[2626].

(4) ويكرر المبدأ التوجيهي 5-1-1، في الفقرة 1 منه، القرينة غير القاطعة الواردة في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978، والتي بمقتضاها تُعتبر الدولة المستقلة حديثاً قد أبقت على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف. وبينما تشير الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، في هذا السياق، إلى دولة مستقلة حديثاً تُثبت بإشعار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو كدولة طرف[2627] في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة 17 أو المادة 18 من الاتفاقية[2628]، أُغفلت الإشارة إلى هاتين المادتين في نص المبدأ

(الحاشية 2623) (تابع)

المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 و22 و23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات''

(A/CONF.80/30, para. 118, reproduced in *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. III, 1977 Session and Resumed Session 1978, Vienna, 4 April–6 May 1977 and 31 July–23 August 1978, Documents of the Conference* (A/CONF.80/16/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.79.V.10), pp. 163–164).

(2624) *حولية 1970*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص 25.

(2625) المرجع نفسه، ص 47 و50، الفقرتان (2) و(11) من التعليق.

(2626) المرجع نفسه، ص 46 و47.

(2627) انظر الحاشية 2621 أعلاه بشأن هذه النقطة.

(2628) ينص هذان الحكمان على ما يلي:

''*المادة 17- الاشتراك في معاهدات نافذة في تاريخ خلافة الدول*

''1- رهناً بأحكام الفقرتين 2 و3، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف في أية معاهدة متعددة الأطراف كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول.

''2- لا تنطبق الفقرة 1 إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

''3- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف في تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة''.

''*المادة 18- الاشتراك في معاهدات غير نافذة في تاريخ خلافة الدول*

''1- رهناً بأحكام الفقرتين 3 و4، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف غير نافذة، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول المذكورة.

''2- رهناً بأحكام الفقرتين 3 و4، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف في معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول المذكورة.

''3- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يُحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

''4- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة.

التوجيهي. فاللجنة لم تر جدوى لذلك، نظراً لأن المبدأ الأساسي – أو طريقة العمل – للجزء الخامس برمته من دليل الممارسة يتمثل في افتراض سريان القواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام 1978.

(5) وقد اعتمدت اللجنة لاحقاً هذا الافتراض الذي كان السير همفري والدوك قد اقترحه للمرة الأولى في تقريره الثالث[2629]، رغم المقترحات التي قدمتها بعض الدول بعد ذلك (أستراليا وبلجيكا وبولندا وكندا) والتي كانت تهدف إلى عكس هذا الافتراض؛ وبدوره، لم يأخذ المقرر الخاص الثاني المعني بالموضوع، السير فرانسيس فالات، بهذه المقترحات[2630]، ولم تأخذ بها اللجنة أيضاً[2631].

(6) ولم يُثِر افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف قدراً كبيراً من النقاش في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات الذي انعقد في فيينا في الفترة من 4 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 1977 وفي الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 1978. ورغم أن بعض الدول اقترحت من جديد أن يُعكس هذا الافتراض عملاً بمبدأ ''الصحيفة البيضاء''[2632]، أقرت اللجنة الجامعة، ثم المؤتمر نفسه، المادة المتعلقة بالتحفظات (التي أصبحت المادة 20) التي اقترحتها لجنة القانون الدولي، مع إدخال تعديلات طفيفة للغاية على صياغتها[2633]، وأُخذ بهذا الافتراض في النص النهائي للمادة 20 بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة.

(7) وهذا الافتراض كان قد اقترحه السيد د. ب. أوكونيل، مقرر رابطة القانون الدولي المعني بموضوع ''خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى''[2634] قبل أن يتبناه السير همفري والدوك بسنة[2635]. ويستجيب هذا الافتراض إلى الحرص على احترام القصد الحقيقي للدولة الخلف من خلال تلافي إحداث وضع لا رجعة فيه: ''إن لم يؤخذ بافتراض الإبقاء على التحفظات، قد يكون في ذلك مخالفة لا رجعة فيها للقصد الحقيقي للدولة المستقلة حديثاً، في حين أنه في حالة افتراض الإبقاء عليها ومخالفة ذلك لقصد هذه الدولة، يظل في إمكانها تصحيح الوضع من خلال سحب التحفظات''[2636].

(8) بيد أن هذا الحل ليس بديهياً، وكان مثار انتقاد في الفقه. وهكذا، يرى أمبير أنه ''لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة لن تدرس نص الاتفاقية بقدر كاف من الإمعان للوقوف على وجه الدقة على ما تريد الإبقاء عليه أو التخلي عنه أو صوغه من تحفظات''[2637]. وقد شكك هذا المؤلف بوجه خاص في الطرح الذي يسلم بأن التحفظات التي صاغتها الدولة السلف ''فيها بالضرورة نفع يعود على الدولة المستقلة حديثاً [...] فالتحفظات،

''5- حين تنص المعاهدة على أن نفاذها لا يبدأ إلا متى توفر عدد معين من الدول المتعاقدة فيها، تحسب في عداد الدول المتعاقدة، في إعمال النص المذكور، أية دولة مستقلة حديثاً تثبت صفتها كدولة متعاقدة فيها وفقاً للفقرة 1، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك''.

(2629) انظر أعلاه الفقرة (3) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(2630) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات الذي أعده السير فرانسيس فالات، *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص 52-54، الفقرات 278-286.

(2631) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 1272، 6 حزيران/يونيه 1974، ص 117، الفقرات 46-54، والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 226 و227، الفقرتان (17) و(18) من التعليق على المادة 19.

(2632) على سبيل المثال، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي 1977-1978، اقترح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة تعديلاً يهدف إلى عكس افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف وينص على اعتبار أن الدولة الخلف قد سحبت تحفظات الدولة السلف، ما لم تعرب عن نية مخالفة (انظر: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 28th meeting, 26 April 1977, para. 37; and A/CONF.80/14, para. 118 (*c*) (reproduced in *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. III, 1977 Session and Resumed Session 1978, Documents of the Conference ...* (A/CONF.80/16/Add.2) (footnote 2623 above), p. 115). وقد أعرب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة عن تفضيله لمبدأ ''الصحيفة البيضاء'' فيما يتعلق بالتحفظات، وأشار إلى أن تحفظات الدولة السلف لا تتفق بالضرورة مع مصالح الدولة الخلف: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (see footnote 2623 above), 27th meeting of the Committee of the Whole, 25 April 1977, para. 79. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع امتناع 41 وفداً عن التصويت: *ibid.*, 28th meeting, para. 41. وأعربت وفود أخرى أيضاً عن تفضيلها للافتراض العكسي: *ibid.*, 28th meeting, para. 13 (Romania), para. 18 (India) and para. 33 (Kenya).

(2633) *Ibid.*, 28th meeting, para. 42.

(2634) ''النقطة الإضافية'' رقم 10 التي اقترحها مقرر اللجنة المعنية بموضوع ''خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى'': International Law Association, Buenos Aires Conference (1968), *Interim Report of the Committee on the Succession of New States to the Treaties and Certain Other Obligations of their Predecessors*، مقتبسةٌ في التقرير الثاني للسير همفري والدوك عن الخلافة في المعاهدات (*حولية 1969*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/214 وAdd.1-2، ص 49، الفقرة 17): ''لا يمكن للدولة الخلف أن تُبقي إلا على الوضع القانوني الناتج عن توقيع الدولة السلف على المعاهدة أو تصديقها عليها. ولما كان التحفظ يعين حدود هذا الوضع القانوني، فإن ذلك يستتبع أنه إن كانت ثمة خلافة في المعاهدة، فهي تشمل التحفظ أيضاً''.

(2635) انظر الفقرة (3) أعلاه.

(2636) التقرير الثالث عن الخلافة في المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية 1970*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص 50 (الفقرة (12) من التعليق على المادة 9)؛ وانظر أيضاً عناصر الممارسة التي استُشهد بها لدعم هذا الحل، المرجع نفسه، ص 47-49.

(2637) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 309.

بما أنها تشكل استثناءات من التزامات الدولة أو تضع قيوداً على هذه الالتزامات، ينبغي ألا تكون محلاً للافتراض. بل بالعكس، سيكون من البديهي، في غياب إعلان رسمي تصدره الدولة لتبيان قصدها، أن يُفترض أنها ملزمة بالمعاهدة برمتها"[2638].

(9) غير أن التعليق على مشروع المادة 19 الذي اعتمدته اللجنة في نهاية المطاف يتضمن إيضاحات مقنعة تدعم افتراض الإبقاء على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف:

أولاً، إن مفهوم الخلافة في معاهدات الدولة السلف في حد ذاته هو مفهوم يدفع إلى افتراض توافر قصد الإبقاء على التحفظات. وثانياً، يتعين بوجه عام ألا يُفترض أن دولة من الدول أخذت على عاتقها التزامات أكثر عنتاً، ما دامت لم تعرب عن هذا القصد بصيغة لا لبس فيها؛ والواقع أن افتراض تخلي الدولة المستقلة حديثاً عن التحفظات الصادرة عن الدولة السلف، لا لشيء إلا لكونها التزمت الصمت، يلقي على كاهلها التزاماً أكثر عنتاً. وثالثاً، إن لم يؤخذ بافتراض الإبقاء على التحفظات، قد يكون في ذلك مخالفة لا رجعة فيها للقصد الحقيقي للدولة المستقلة حديثاً، في حين أنه في حالة افتراض الإبقاء عليها ومخالفة ذلك لقصد هذه الدولة، يظل في إمكانها تصحيح الوضع من خلال سحب التحفظات[2639].

(10) ويبدو أن هذا الموقف يحظى بتأييد جمهور الفقهاء الذين يرجحون افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف. وهكذا، يوضح أوكونيل ما يلي:

لما كانت الدولة التي تصدر تحفظاً على اتفاقية متعددة الأطراف لا تلتزم بالاتفاقية إلا مع التحفظ الذي وضعته، فإنه لا يمكن للدولة الخلف، منطقياً، أن تخلفها في المعاهدة من دون تحفظات. وإذا كانت لا تقبل التحفظ المعني، فإن الإجراء السليم هو أن تطلب من وديع الاتفاقية حذفه وإخطار جميع الأطراف بذلك[2640].

ويرى غايا بدوره ما يلي:

الرأي القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف يستند أيضاً إلى الافتراض المنطقي القائل بأن الدولة المستقلة حديثاً التي تختار أن تصبح طرفاً في معاهدة، من خلال الإشعار بالخلافة، تريد مبدئياً أن يستمر نفاذ المعاهدة في إقليمها بنفس الطريقة التي كانت نافذة بها قبل استقلالها[2641].

(11) ويمكن اعتبار هذا الافتراض نتيجة منطقية لكون خلافة الدولة المستقلة حديثاً للدولة السلف في معاهدة ما، رغم طابعها الطوعي، تمثل خلافة حقيقية يجب تمييزها عن الانضمام إلى المعاهدة. وبما أن الأمر يتعلق بخلافة، يبدو من المنطقي افتراض أن الرابطة التعاهدية تنتقل إلى الدولة الخلف بصيغتها المعدَّلة بالتحفظ الذي صاغته الدولة السلف.

(12) غير أنه، كما يتبين من الجزء الأخير من الفقرة 1 من هذا المبدأ التوجيهي، لا يشكل افتراض إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف قرينة قاطعة. فهو ينتفي ليس فقط عندما تعرب الدولة الخلف عند الإشعار بخلافتها عن "نقيض هذا القصد" على وجه التحديد، بل كذلك عندما تصوغ هذه الدولة تحفظاً "يتناول نفس المسألة" التي كانت محل تحفظ الدولة السلف. وكانت الصيغة الدقيقة لهذه الإمكانية الأخيرة موضع مناقشات اللجنة أثناء صياغة هذا الحكم.

(13) وكان السير همفري والدوك قد اقترح في تقريره الثالث عن الخلافة في المعاهدات صيغة مختلفة تنص على أن يُعكس افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف في حال قيام الدولة الخلف بصوغ "تحفظات مختلفة عن التحفظات التي كانت سارية في تاريخ خلافة الدول"[2642]. وأخذت اللجنة، في مشروع المادة 15 الذي اعتمدته في القراءة الأولى عام 1972، بحل مفاده أنه يجب أن يُعكس افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف إذا ما صاغت الدولة الخلف تحفظاً جديداً "يتناول نفس المسألة ولا يتوافق مع [تحفظ الدولة السلف]"[2643]. غير أن السير فرانسيس فالات، بعد أن عُين مقرراً خاصاً، أخذ باقتراح مقدم من زامبيا والمملكة المتحدة، وعاد في تقريره الأول في عام 1974، إن لم يكن إلى نص الاقتراح الذي قدمه السير همفري والدوك، فإلى روح ذلك الاقتراح، واصفاً هذا التعديل بالطفيف، مع التخلي عن معيار "عدم التوافق" والاكتفاء بالنص على عدم الإبقاء على تحفظ الدولة السلف متى صاغت الدولة الخلف تحفظاً يتناول

(2638) *Ibid.*, p. 310. وبذلك يتفق أمبير مع الانتقادات التي أبدتها بعض الدول (انظر الحاشية 2632 أعلاه) أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي 1977–1978، وبخاصة الانتقادات التي أبداها ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة الذي أعلن تأييده لمبدأ "الصحيفة البيضاء" فيما يتعلق بالتحفظات ولاحظ أن التحفظات التي تصوغها الدولة السلف لا توافق بالضرورة مصالح الدولة الخلف.

(2639) *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 226، الفقرة (17) من التعليق على المادة 19.

(2640) D. P. O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law*, Cambridge Studies in International and Comparative Law, No. 7, vol. II: International Relations, Cambridge, Cambridge University Press, 1967, p. 229 (footnote omitted).

(2641) G. Gaja, "Reservations to treaties and the newly independent States", *The Italian Yearbook of International Law*, vol. I (1975), p. 55. See also Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), p. 206; also P. K. Menon, "The newly independent States and succession in respect of treaties", *Korean Journal of Comparative Law*, vol. 18 (1990), p. 152.

(2642) *حولية 1970*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 و Add.1، ص 46، مشروع المادة 9، الفقرة 1(أ).

(2643) *حولية 1972*، المجلد الثاني، الوثيقة A/8710/Rev.1، ص 260، الفقرة 1(أ).

الموضوع نفسه[2644]. وبعد إدخال تعديل جديد على الصياغة، اتفقت اللجنة معه على هذه النقطة[2645].

(14) ومن الجدير بالذكر أن الصيغة التي أخذت بها اللجنة في نهاية المطاف، والتي أُدرجت في اتفاقية فيينا لعام 1978، كانت محل انتقاد في الفقه، بالنظر إلى أنها لا تأخذ في الاعتبار معيار ''عدم التوافق'' بين تحفظ الدولة السلف وتحفظ الدولة الخلف[2646]. إلا أن اللجنة، وفقاً لاقتراح السير فرانسيس فالات[2647]، تخلت في نهاية المطاف عن هذا الشرط في مشروع المادة النهائي لأسباب عملية أوضحتها في التعليق على المادة ذات الصلة التي اعتُمدت في القراءة الثانية عام 1974:

من المحتمل أن يكون معيار عدم التوافق الذي كانت تنص عليه الفقرة معياراً صعب التطبيق، و[...] إذا أقدمت الدولة المستقلة حديثاً على صوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل تحفظ الدولة السلف، يصبح من المعقول افتراض أنها تقصد سحب ذلك التحفظ[2648].

(15) وتستنسخ الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978. فهي تمنح الدولة المستقلة حديثاً الحق في صوغ تحفظ لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة. وهذا الحق مشروط باحترام الشروط العامة التي تنص عليها أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي نص عليها مجدداً المبدأ التوجيهي 3-1 الذي تحيل إليه الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي الحالي. كما أنه بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978، تسري القواعد المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً عند إصدارها إشعاراً بالخلافة. وبما أن القواعد ذات الصلة المتعلقة بصوغ التحفظات محددة على النحو الواجب في الجزء الثاني من دليل الممارسة، تحيل الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي الحالي إلى ذلك الجزء من الدليل[2649].

(16) وكانت اللجنة، في تعليقها على مشروع المادة 19، قد أشارت إلى أن الممارسة تؤكد فيما يبدو تمتع الدولة المستقلة حديثاً بالحق في صوغ تحفظات على المعاهدة التي تُصدر بشأنها إشعاراً بالخلافة[2650]. وتأييداً لهذا الحل، استند السير همفري والدوك في تقريره الثالث عن الخلافة في المعاهدات بصورة خاصة إلى ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة الذي أقر في عدة مناسبات بتمتع الدول المستقلة حديثاً بهذا الحق دون أن يثير موقفه أي اعتراض من جانب الدول[2651]. وأيد المقرر الخاص الثاني أيضاً، استناداً إلى اعتبارات ''عملية''، الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثاً في صوغ تحفظات خاصة بها لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة[2652].

(17) ورَجَح رأي المقررَين الخاصين داخل اللجنة التي كان عليها أن تختار بين حلين، على النحو المبيَّن في التعليق على مشروع المادة 19 حسبما اعتُمد في نهاية المطاف؛ والحلان هما:

(أ) رفض اعتبار أي إشعار بالخلافة مقترن بتحفظات جديدة صك خلافة حقيقياً، ومعاملته على الصعيد القانوني معاملة الانضمام إلى المعاهدة؛ أو (ب) الإقرار بأن له طابع الخلافة، على أن تطبق عليه في الوقت نفسه القواعد القانونية المتعلقة بالتحفظات، كما لو كان تعبيراً جديداً تماماً عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة.

واختارت اللجنة الحل الثاني، مستلهمة الممارسة التي درج الأمين العام على اتباعها، وتحليا منها بـ ''المرونة''، مشيرة أيضاً إلى أن من شأن هذا الحل أن ييسر انضمام الدولة المستقلة حديثاً إلى معاهدة لم يكن باب الانضمام إليها، ''لأسباب تقنية، مفتوحاً أمامها إلا عن طريق الخلافة''[2653].

(2644) *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص 54، الفقرة 287.

(2645) المرجع نفسه، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 222، المادة 19.

(2646) See Gaja, "Reservations to treaties … " (footnote 2641 above), pp. 59–60.

(2647) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات الذي أعده السير فرانسيس فالات، *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص 52-54.

(2648) المرجع نفسه، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 226، الفقرة (18) من التعليق على المادة 19.

(2649) فيما يلي أوجه الاتفاق بين الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 وأحكام دليل الممارسة:

المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969: الفقرة 1 = المبدأين التوجيهيين 2-8-1 و2-8-2 (مع تغييرات في الصياغة)؛ الفقرة 2 = المبدأ التوجيهي 2-8-7 (مثله)؛ الفقرة 3 = المبدأ التوجيهي 2-8-8 (مثله)؛ الفقرة 4(أ) = المبدأ التوجيهي 2-8-4؛ الفقرة 4(ب) = المبدأ التوجيهي 2-6-7 (مع تغييرات في الصياغة)؛ الفقرة 5 = المبدأ التوجيهي 2-8-2 (مثله).

المادة 21: المبدأ التوجيهي 4-2-4.

المادة 22: الفقرة 1 = المبدأ التوجيهي 2-5-1 (مع تغييرات في الصياغة)؛ الفقرة 2 = المبدأ التوجيهي 2-7-1 (مثله)؛ الفقرة 3(أ) = المبدأين التوجيهيين 2-5-8 و2-5-9 (مثله)؛ الفقرة 3(ب) = المبدأ التوجيهي 2-7-5 (مثله).

المادة 23: الفقرة 1 = المبادئ التوجيهية 2-1-1 و2-6-5 و2-8-4 (مثله)؛ الفقرة 2 = المبدأ التوجيهي 2-2-1 (مثله)؛ الفقرة 3 = المبدأ التوجيهي 2-8-6 (مثله)؛ الفقرة 4 = المبدأين التوجيهيين 2-5-2 و2-7-2 (مثله).

(2650) *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 224 و225، الفقرات من (7) إلى (12).

(2651) *حولية 1970*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص 48-50.

(2652) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات الذي أعده السير فرانسيس فالات، *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص 54، الفقرات 291-294.

(2653) الفقرة (20) من التعليق على مشروع المادة 19 (المرجع نفسه، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 227).

(18) وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي 1977–1978، اعترض الوفد النمساوي على هذا الحل – وهو حل يتنافى إلى حد ما مع الفقرة السابقة من وجهة نظر المنطق القانوني الخالص – واقترح حذف الفقرتين 2 و3 من الحكم الذي أصبح فيما بعد المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978[2654]. فقد اعتبرت النمسا أن الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثاً في صوغ تحفظات جديدة لدى إصدارها الإشعار بالخلافة ''ينطلق على ما يبدو من فهم خاطئ لمفهوم الخلافة''[2655] وأنه ''إذا أرادت دولة مستقلة حديثاً إصدار تحفظات، فعليها أن تتبع إجراء التصديق أو الانضمام المنصوص عليه لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف''[2656]. بيد أن التعديل الذي اقترحته النمسا رُفض بأغلبية 39 صوتاً مقابل 4 أصوات، مع امتناع 36 وفداً عن التصويت[2657]. وكانت الدول التي عارضت هذا التعديل، أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، قد ساقت أسانيد عدة لمعارضتها، منها الحرص على ألا تكون الدولة المستقلة حديثاً ''ملزمة باتباع إجراءات تصديق أكثر تعقّداً من تلك التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي''[2658]، وتعارُض التعديل النمساوي، على نحو ما ادُّعي، مع مبدأ حق تقرير المصير[2659] أو مع مبدأ ''الصحيفة البيضاء''[2660]، وضرورة التحلي بـ ''الواقعية'' لا ''التشدد''[2661]، وكون خلافة الدول ليست ''وراثة بالمعنى القانوني لهذا التعبير أو نقلاً للحقوق والواجبات''[2662]. وقد أيد بعض الفقهاء هذه الانتقادات[2663]، في حين يعتبر آخرون أن ''الحق في إصدار تحفظات ليس حقاً يمكن نقله بالوراثة، ولكنه امتياز يدخل ضمن مجموعة السلطات العليا الممنوحة بموجب المبدأ الحمائي للدول ذات السيادة'' وأن ''الاعتراف بهذه الأهلية [للدولة المستقلة حديثاً] يمكن اعتباره حلاً 'واقعياً' يراعي الطابع 'غير التلقائي'، أي الطوعي، لخلافة الدول المستقلة حديثاً للدول السلف في المعاهدات''[2664].

(19) والواقع أن المبادئ التي تنص عليها المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 ليست على قدر كبير من الإلزام وتتسم بما يكفي من المرونة لاستيعاب ممارسة جد متنوعة، وهو ما تشهد عليه الممارسة المتبعة في إطار الخلافة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة:

(أ) في حالات كثيرة، أودعت الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة في معاهدة معينة دون الإشارة إلى مسألة التحفظات؛ وفي هذه الحالات، أدرج الأمين العام الدولة المستقلة حديثاً في قائمة الدول الأطراف في المعاهدة المعنية دون البت في مآل تحفظات الدولة السلف[2665]؛

(ب) أبقت بعض الدول المستقلة حديثاً صراحة على تحفظات الدولة السلف[2666]؛

(ج) في حالات أخرى، أعادت الدولة المستقلة حديثاً، فيما يخص الجوهر، صوغ نفس التحفظات التي أصدرتها الدولة السلف[2667]؛

(د) في بعض الحالات، أبقت الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف وأضافت تحفظات جديدة[2668]؛

(2654) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), 27th meeting of the Committee of the Whole, 25 April 1977, paras. 59–64.

(2655) *Ibid.*, para. 60.

(2656) *Ibid.* See also 28th meeting, 26 April 1977, para. 30.

(2657) *Ibid.*, 28th meeting, para. 40.

(2658) *Ibid.*, 27th meeting, para. 71 (Netherlands).

(2659) *Ibid.*, para. 73 *in fine* (Algeria) and para. 89 (Guyana).

(2660) *Ibid.*, para. 86 (Madagascar).

(2661) *Ibid.*, para. 77 (Poland).

(2662) *Ibid.*, 28th meeting, para. 7 (Israel). ووفقاً لما ذهب إليه ممثل إسرائيل، فإن ''الدولة المستقلة حديثاً [...] سيكون لها ببساطة الحق في اختيار إثبات صفتها كطرف قائم بذاته في المعاهدة بموجب الرابطة القانونية التي أنشأتها الدولة السلف. فما تتمتع به هو حقها في الإشعار بقبولها هي أن تُعتبر طرفاً قائماً بذاته في المعاهدة؛ وهو ليس حقاً في أن تحل محل الدولة السلف. ومغزى المادة 19 هو أن الدولة المستقلة حديثاً ينبغي أن 'تُعتبر' قد أبقت على خلافتها للدولة السلف في المعاهدة. وبعبارة أخرى فإن الإشعار بالخلافة فعل منفصل يعبر عن إرادة الدولة الخلف''.

(2663) See K. Zemanek, "State succession after decolonization", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 116 (1965), pp. 234–235; A. Gonçalves Pereira, *La succession d'États en matière de traité*, Paris, Pedone, 1969, pp. 175–176, footnote 50; and H. Bokor-Szegö, *New States and International Law*, Budapest, Akadémiai Kiadó, 1970, p. 100.

(2664) M. G. Marcoff, *Accession à l'indépendance et succession d'États aux traités internationaux*, Fribourg, Éditions universitaires, 1969, p. 346. انظر أيضاً المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (الحاشية 2614 أعلاه)، الفقرة 22.

(2665) انظر على سبيل المثال: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. IV.2: انضمت جزر سليمان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من دون الإشارة إلى تحفظات الدولة السلف (المملكة المتحدة)، ولم تُستنسخ هذه التحفظات فيما يتعلق بجزر سليمان. وتنطبق الملاحظة نفسها على خلافة تونس والسنغال في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (*ibid.*, chap. V.2).

(2666) توفالو وغامبيا وقبرص (*ibid.*، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

(2667) جامايكا وفيجي (*ibid.*).

(2668) بوتسوانا وليسوتو (*ibid.*, chap. V.3، الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954).

(هـ) هناك حالات أيضاً ''عدّلت'' فيها الدولة المستقلة حديثاً تحفظات الدولة السلف[2669]؛

(و) في بعض الحالات، سحبت الدولة المستقلة حديثاً تحفظات الدولة السلف وصاغت تحفظات جديدة[2670].

وهذه الممارسات جميعها مقبولة وفقاً لصيغة المادة 20 التي يُعد طابع المرونة من أبرز مزاياها بلا شك.

(20) ووفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978، فإن ''للدولة المستقلة حديثاً [...] أن تضع تحفظاً، إلا إذا كان من تلك التحفظات التي تمنع وضعها أحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [لعام 1969]''. وتذكّر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 بأن أي تحفظ تصوغه دولة مستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة، مرهون باستيفاء شروط الجواز المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المبدأ التوجيهي 3-1 الذي يستنسخ أحكام المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(21) وتذكّر الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 بأن القواعد المنصوص عليها في الجزء الثاني (الإجراءات) من دليل الممارسة تنطبق على التحفظات التي تصوغها دولة من الدول المستقلة حديثاً لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة. وهذا ما يتفق مع الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 التي تنص على أنه ''حين تضع دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة 2، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة في المواد 20 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات''. وتشمل هذه الإحالة الفقرة 4(ج) من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تنص على أن ''أي تصرف يعبر عن رضا الدولة بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى''. وهذا ما يعني أن أي إشعار بالخلافة يتضمن تحفظاً لن يسري مفعوله إلا ابتداءً من ذلك التاريخ.

(22) ولئن كانت المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 لا تنطبق إلا على التحفظات التي تصاغ فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول، فإن المبدأ التوجيهي 5-1-1 يشمل أيضاً، على غرار المبادئ التوجيهية الأخرى في دليل الممارسة، التحفظات على المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية.

5-1-2 *اتحاد الدول أو انفصالها*

1- رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي 5-1-3، تُعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، في تاريخ الخلافة، عن نيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

2- لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها صوغ تحفظ جديد ولا توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه.

3- عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

4- لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة 3 ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي 3-1. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

التعليق

(1) يتناول هذا المبدأ التوجيهي، كما يتبين من عنوانه، حالات اتحاد الدول أو انفصالها. فهذه الحالات لا تغطيها لا المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 ولا المبدأ التوجيهي 5-1-1 الذي لا ينطبق سوى على الدول المستقلة حديثاً، أي الدول الناشئة نتيجة عملية إنهاء الاستعمار[2671]. ولهذا، فإن الغرض من المبدأ التوجيهي الحالي هو سد ثغرة في اتفاقية فيينا. وبالنظر إلى النطاق العام الذي يغطيه هذا المبدأ التوجيهي الذي يشمل على السواء حالات انفصال الدول وحالات اتحاد دولتين أو أكثر، فإنه يجب فهم مفهوم ''الدولة السلف''، في حالة اتحاد الدول، على أنه يشمل دولة واحدة أو أكثر من الدول السلف.

(2) ويميز المبدأ التوجيهي 5-1-2 بين حالتين. فالفقرتان 1 و2 تعالجان الحالة التي تصبح فيها الدولة الناشئة نتيجة لاتحاد أو لانفصال دول دولةً خلفاً في معاهدة بحكم القانون، بينما تعالج الفقرة 3 الحالة التي لا تصبح فيها الدولة الخلف الناشئة على هذا

(2669) فيجي (*ibid.*).

(2670) زامبيا (*ibid.*)، زمبابوي (*ibid.*, chap. V.2، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

(2671) انظر أعلاه الفقرة (2) من التعليق العام على الجزء الخامس من دليل الممارسة، والفقرتين (1) و(2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 5-1-1.

النحو دولةً خلفاً في معاهدة من المعاهدات إلا بموجب إشعار تعرب فيه عن رغبتها في أن تخلف الدولة السلف في هذه المعاهدة. ولئن كان افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف يسري في كلتا هاتين الحالتين[2672]، فإنه من الواضح أن التمييز بين الحالتين حاسم الأهمية فيما يتعلق بالحق في صوغ تحفظات جديدة، فهو حق لا يُعترف به للدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول إلا في الحالة التي تكون فيها الخلافة في المعاهدة ذات طابع طوعي[2673].

(3) وقد استُخدمت الإشارة، في الفقرتين 1 و2 من هذا المبدأ التوجيهي، إلى ''[ال]دولة [ال]خلف [ال]طرف في معاهدة *نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها**'' لبيان أن المقصود هو الحالة التي تحدث فيها الخلافة في المعاهدة بحكم القانون، وليس على أساس إشعار بهذا المعنى تصدره الدولة الخلف. وبموجب الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام 1978، فهذه هي الحال، بالنسبة للدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي تكون نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه أي دولة من الدول السلف؛ فالواقع أن هذه المعاهدات تظل سارية من حيث المبدأ[2674] تجاه الدولة الناشئة نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر[2675]. وينطبق الأمر نفسه، في حالة الدولة الناشئة عن انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء كامل إقليم الدولة السلف، شأنها شأن المعاهدات التي كانت نافذة فقط على الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف[2676]. ومع ذلك، لا يوجد إجماع فيما يبدو في ممارسة الدول والجهات الوديعة على الاعتراف بالطابع التلقائي للخلافة في المعاهدات في سياق انفصال أو اتحاد الدول.

(4) وعلى أي حال، فإنه بموجب اتفاقية فيينا لعام 1978، لا تحدث الخلافة بحكم القانون، فيما يتصل بدولة ناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت الدولة السلف دولة متعاقدة فيها في تاريخ خلافة الدول لكنها لم تكن، في ذلك التاريخ، معاهدات نافذة تجاه هذه الدولة. وفي هذه الحالات، تتسم الخلافة في المعاهدة بطابع طوعي وتستلزم إشعاراً تثبت به الدولة الخلف، عند الاقتضاء، صفتها كدولة متعاقدة في المعاهدة المذكورة[2677]. وهذه الحالات تعالجها الفقرة 3 من هذا المبدأ التوجيهي.

(5) ونطاق انطباق الفقرتين 1 و3 من هذا المبدأ التوجيهي يشمل الحالتين المتمايزتين اللتين يؤخذ فيهما بافتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف، وهو الافتراض المنصوص عليه صراحة في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثاً في سياق إصدار إشعار بالخلافة والذي استُنسخ في المبدأ التوجيهي 5-1-1. وانطباق هذا الافتراض على الدول الخلف الأخرى غير الدول المستقلة حديثاً ليس موضع شك، بل يمكن التأكيد على أن ضرورته تزداد في الحالات التي تحدث فيها الخلافة بحكم القانون. وهذا يتفق، فضلاً عن ذلك، مع الرأي الذي أعربت عنه بعض الوفود في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي 1977-1978، حيث رأت أن هذا الافتراض بديهي في حالات اتحاد الدول أو انفصالها، في ضوء مبدأ الاستمرارية الذي تأخذ به الاتفاقية، من حيث المبدأ، فيما يتعلق بحالات الخلافة هذه[2678].

(6) وعلى الرغم من أن افتراض الإبقاء على التحفظات المنصوص عليه في هذا المبدأ التوجيهي هو افتراض ذو نطاق انطباق عام، فإنه يشهد استثناءات، في بعض الحالات المتعلقة باتحاد دولتين أو أكثر، يتناولها المبدأ التوجيهي 5-1-3 الذي تحيل إليه الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي الحالي.

(7) ويبدو أن الممارسة تؤكد إلى حد ما أن الافتراض القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف ينطبق على الدول الناشئة نتيجة اتحاد دول أو انفصالها.

(8) وبينما يتجنب الأمين العام للأمم المتحدة عموماً، في ممارسته لمهامه كوديع للمعاهدات، اتخاذ موقف بشأن مصير تحفظات الدولة السلف، تُظهر الممارسة في حالات انفصال الدول، وبخاصة في حالات الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة وتشيكوسلوفاكيا[2679]، أنه تم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف. وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الإعلانات ذات الطابع العام التي أصدرتها الجمهورية التشيكية[2680]

(2672) انظر أدناه الفقرات من (5) إلى (10) من هذا التعليق.

(2673) انظر أدناه الفقرات من (11) إلى (15) من هذا التعليق.

(2674) تعترف المادتان 31 و34 من الاتفاقية باستثناءات تتعلق بالموافقة الصريحة أو الضمنية للأطراف.

(2675) انظر المادة 31 من الاتفاقية.

(2676) انظر المادة 34 من الاتفاقية.

(2677) انظر المادتين 32 و36 من الاتفاقية.

(2678) انظر في هذا الصدد مداخلات وفود بولندا وفرنسا وقبرص وبولندا وأستراليا: (*Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. II, Resumed Session* ... (A/CONF.80/16/Add.1) (footnote 2623 above), 43rd meeting of the Committee of the Whole, 3 August 1978, para. 13), France (*ibid*., para. 16), Cyprus (*ibid*., para. 20), Yugoslavia (*ibid*., para. 21) and Australia (*ibid*., para. 22). انظر أيضاً مشروع المادة 36 *مكرراً* الذي اقترحته ألمانيا (انظر الحاشية 2623 أعلاه) والذي كان يهدف، ضمن جملة أمور، إلى مد نطاق الافتراض المذكور إلى حالات اتحاد الدول وانفصالها.

(2679) لا تكاد توجد ممارسة في هذا الشأن فيما يتعلق بالدول الخلف للاتحاد السوفياتي السابق.

(2680) في رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 1993، موجهة إلى الأمين العام ومرفق بها قائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أخطرت حكومة الجمهورية التشيكية بما يلي: ''وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعمول

وسلوفاكيا[2681] وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[2682]، ثم الجبل الأسود[2683]، والتي أبقت بموجبها هذه الدول الخلف على تحفظات الدولة السلف[2684]. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الدولة الخلف صراحة في بعض الحالات تحفظات الدولة السلف[2685] أو أعادت صياغتها[2686] فيما يتعلق بمعاهدة معينة. وفي حالة الجمهورية اليمنية [الموحدة]، أبقت الدولة الخلف أيضاً على التحفظات. ففي رسالة مؤرخة 19 أيار/مايو 1990، موجهة إلى الأمين العام من وزيري خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ورد ما يلي:

فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة، يجب وفقاً لذلك اعتبار الجمهورية اليمنية (كما هي موحدة حالياً) طرفاً في تلك المعاهدات اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين قبل الأخرى طرفاً في تلك المعاهدات. وعليه، ستشير الآن الجداول التي تبين حالة المعاهدات، تحت اسم ''اليمن''، إلى تاريخ الإجراءات (التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإعلانات والتحفظات، إلخ) التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً قبل الأخرى، في حين يشار في الحواشي إلى الإجراءات التي تمت في وقت لاحق من جانب الدولة الأخرى[2687].

(9) وتؤكد أيضاً بعض عناصر الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى جهات وديعة أخرى الافتراض العام القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف – وإن كانت هذه الممارسة قليلة في حقيقة الأمر. فقد أرسلت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا إلى عدد من الجهات الوديعة إشعارات بالخلافة لها نفس مضمون الإشعارات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتنص على الإبقاء على تحفظات الدولة السلف[2688]. ولم تثر هذه الممارسة أي اعتراضات لا من جانب الجهات الوديعة المعنية ولا من جانب الدول الأطراف في المعاهدات المعنية. وتنبغي الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى رد الاتحاد البريدي العالمي على الاستبيان[2689]. فقد أشارت هذه المنظمة إلى ممارستها التي تُنقل بمقتضاها التحفظات الصحيحة المنطبقة على دولة عضو نقلاً تلقائياً إلى الدولة الخلف، وهو حل يسري أيضاً على الدول التي حصلت على استقلالها بالانفصال عن دولة من الدول الأعضاء. وقد طبق مجلس أوروبا نفس الافتراض فيما يتعلق بالجبل الأسود. ففي رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2006، موجهة إلى وزير خارجية الجبل الأسود، استند المدير العام

بها وضمن النطاق الذي يحدده هذا القانون، تعتبر الجمهورية التشيكية نفسها، بوصفها دولةً خلفاً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملزمة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1993، وهو تاريخ انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفاً فيها في ذلك التاريخ، بما في ذلك التحفظات والإعلانات المتصلة بها التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية قد أصدرتها. وقد نظرت حكومة الجمهورية التشيكية في المعاهدات المتعددة الأطراف المذكورة في القائمة المرفقة بهذه الرسالة. وتعتبر [حكومة الجمهورية التشيكية] نفسها ملزمة بهذه المعاهدات وبكل التحفظات والإعلانات المتصلة بها، وذلك بموجب الخلافة التي تمت في 1 كانون الثاني/يناير 1993. وتعترف الجمهورية التشيكية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الراسخة، بتوقيعات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية فيما يتعلق بجميع المعاهدات الموقّعة، كما لو كانت هي صاحبة هذه التوقيعات'': *Multilateral Treaties ...* (footnote 37 above), *Status of Treaties, Historical Information*, under "Czech Republic".

(2681) في رسالة مؤرخة 19 أيار/مايو 1993 ومرفق بها أيضاً قائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أخطَرت حكومة الجمهورية السلوفاكية بما يلي: ''وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة وضمن النطاق الذي يحدده، تعتبر الجمهورية السلوفاكية نفسها، بوصفها دولةً خلفاً ناشئة عن انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملزمة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1993، وهو التاريخ الذي تولت فيه الجمهورية السلوفاكية المسؤولية عن علاقاتها الدولية، بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفاً فيها في 31 كانون الأول/ديسمبر 1992، بما في ذلك التحفظات والإعلانات التي كانت تشيكوسلوفاكيا قد أصدرتها، وكذلك الاعتراضات الصادرة عن تشيكوسلوفاكيا بشأن التحفظات التي صاغتها أطراف تعاهدية أخرى'': *ibid.*, *Historical Information*, under "Slovakia".

(2682) أودعت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بإشعار مؤرخ 8 آذار/مارس 2001، صكاً يعلن، في جملة أمور أخرى، عن نيتها الخلافة في عدة معاهدات متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام ويؤكد بعض الإجراءات المتعلقة بهذه المعاهدات: ''تُبقي حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على توقيعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وتحفظاتها وإعلاناتها واعتراضاتها التي صدرت، فيما يتعلق بالمعاهدات الواردة في المرفق 1 من هذا الإشعار، قبل التاريخ الذي تولت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المسؤولية عن علاقاتها الدولية'': *ibid.*, *Historical Information*, under "Yugoslavia".

(2683) تلقى الأمين العام، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2006، رسالة من حكومة الجبل الأسود، مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ومرفقاً بها قائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بأن: ''[حكومة] [...] جمهورية الجبل الأسود تُبقي على التحفظات والإعلانات والاعتراضات التي أصدرتها صربيا والجبل الأسود، على النحو المشار إليه في مرفق هذا الصك، قبل التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الدولية'': *ibid.*, *Historical Information*, under "Montenegro".

(2684) انظر أيضاً حالة الدول الخلف الأخرى ليوغوسلافيا السابقة (باستثناء صربيا) التي ترد في قائمة الدول الخلف فيما يتعلق بعدد من المعاهدات المودعة لدى الأمين العام مع الإشارة، في الحواشي، إلى التحفظات التي صاغتها يوغوسلافيا السابقة (انظر مثلاً البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وكرواتيا، فيما يتعلق باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (*ibid.*, chap. III.1)، أو البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (*ibid.*, chap. V.5)، أو الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (*ibid.*, chap. V.3).

(2685) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تحفظ صاغته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (*ibid.*, chap. IV.1).

(2686) اتفاقية حقوق الطفل (*ibid.*, chap. IV.11, under "Slovenia").

(2687) *Ibid.*, *Historical Information*, under "Yemen".

(2688) See V. Mikulka, "The dissolution of Czechoslovakia and succession in respect of treaties", in M. Mrak (ed.), *Succession of States*, The Hague/Boston/London, M. Nijhoff, 1999, pp. 111–112.

(2689) فيما يتعلق بالاستبيان، انظر الحاشية 39 أعلاه.

للشؤون القانونية بمجلس أوروبا إلى المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 ليعتبر أن جمهورية الجبل الأسود ''تستبقي هذه التحفظات والإعلانات لأن إعلان الخلافة الصادر عن جمهورية الجبل الأسود لا يعبر عن نية مخالفة في هذا الشأن''[2690]. وتضمنت هذه الرسالة أيضاً قائمة بتحفظات وإعلانات عُدّل نصها في بعض المواضع لحذف الإشارة إلى جمهورية صربيا. وبرسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أعربت وزارة خارجية الجبل الأسود عن موافقتها على صيغة هذه التحفظات والإعلانات. ولا يبدو أيضاً في الممارسة التي تتبعها سويسرا، باعتبارها وديعة لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، أن ثمة تناقضاً جوهرياً مع الممارسة التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الواقع، كانت سويسرا قد طبقت في البداية على دولة خلف، لم تحدد موقفها من تحفظات الدولة السلف، افتراض عدم الإبقاء على هذه التحفظات. إلا أن سويسرا لم تعد تلجأ حالياً إلى أي افتراض، إذ تقوم ممارستها حالياً على دعوة الدولة الخلف إلى إبلاغها بنواياها بشأن الإبقاء أو عدم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف[2691].

(10) وكما هو الحال بالنسبة للدول المستقلة حديثاً، يشكل افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف قرينة غير قاطعة فيما يتعلق أيضاً بالدول الخلف الناشئة نتيجة اتحاد دول أو انفصالها. وكما يتبين من الفقرة 1 والفقرة 3 من هذا المبدأ التوجيهي، تستطيع الدولة الخلف بدون أدنى شك نقض الافتراض من خلال الإشعار بنيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من تحفظات الدولة السلف. ووفقاً لأحكام الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5-1-1، يُنقَض الافتراض أيضاً عندما تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً يتناول ''نفس المسألة'' التي كانت موضع تحفظ الدولة السلف[2692]. وهذه فرضية تشير إليها الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2 التي تنطبق على الحالات التي تتسم فيها الخلافة في المعاهدة من جانب دولة ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول بطابع طوعي. وفي المقابل، لا تشير الفقرة 1 إلى نقض الافتراض عن طريق صوغ تحفظ يتعلق بالموضوع نفسه، وذلك بما أن الحق في صوغ التحفظات لا يُعترف به للدولة الخلف عندما تكون الخلافة غير متوقفة على إعراب هذه الدولة عن رغبتها.

(11) وإذا اعتُبر في حالة اتحاد أو انفصال دول أن الخلافة تحدث بحكم القانون فيما يتصل بالمعاهدات التي كانت نافذة بالنسبة للدولة السلف في تاريخ خلافة الدول، يصبح من الصعب الادعاء بأن من حق الدولة الخلف التحلل من التزاماتها أو تخفيفها بصوغ تحفظات. ومن ثم، فإن الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي لا تعترف لهذه الدولة الخلف بالحق في صوغ تحفظات جديدة على المعاهدة. ومن نفس المنطلق، وعلى النحو الوارد في الفقرة 2، لا يجوز أن يُعتبر أن للدولة الخلف الطرف في معاهدة بحكم القانون حق توسيع نطاق تحفظ أبقت عليه[2693].

(12) وبالإضافة إلى الحجج التي قُدمت ضد هذه الإمكانية في أثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام 1978[2694]، تنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الموقف الذي اتخذه مجلس أوروبا في رسالته الموجهة إلى الجبل الأسود في 28 حزيران/يونيه 2006[2695]، وهي رسالة تفيد بأن هذه الدولة ''ليس بوسعها، في هذه المرحلة، إصدار تحفظات جديدة على المعاهدات المصادق عليها'' والتي أصدرت إشعاراً بخلافتها فيها[2696]. ويبدو هذا الموقف منسجماً مع قاعدة الخلافة في المعاهدات بحكم القانون، وهي القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1978 فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول وانفصالها. ويبدو أيضاً أن الممارسة تؤكد هذا الحل، إذ لم تقم دول خلف من

(2690) JJ55/2006, PJD/EC (مقتطف ترجمته الأمانة العامة في مذكرتها بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (انظر الحاشية 2614 أعلاه)، الفقرة 67).

(2691) انظر الرسالة الموجهة من مديرية القانون الدولي العام إلى أحد الأفراد في 3 أيار/مايو 1996 والتي تصف ما طرأ من تغير على ممارسة سويسرا، باعتبارها دولة وديعة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فيما يتصل بخلافة الدول في المعاهدات؛ وترد هذه الرسالة في المرجع التالي: L. Caflisch, "La pratique suisse en matière de droit international public 1996", *Revue suisse de droit international et de droit européen*, 1997, vol. 7, pp. 682–685, in particular p. 684. وقد أُكد هذا النهج بفتوى مؤرخة 6 شباط/فبراير 2007 أصدرتها مديرية القانون الدولي العام التابعة للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية، وعنوانها ''ممارسة سويسرا بوصفها دولة وديعة. التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول''، وهي ترد في المرجع التالي: *Jurisprudence des autorités administratives de la Confédération (JAAC)*, 5 December 2007, pp. 328–330, in particular p. 330 (available from www.bk.admin.ch/dokumentation/02574/02600/index.html?lang=fr).

(2692) انظر الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 أعلاه.

(2693) انظر المبدأ التوجيهي 2-3-4 أعلاه.

(2694) ينبغي التذكير في هذا الصدد باعتراضات بعض الوفود على اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية (الذي تم سحبه فيما بعد) الداعي إلى تضمين الاتفاقية مشروع مادة 36 *مكرراً* يعترف، ضمن جملة أمور، للدول الخلف غير الدول المستقلة حديثاً بالحق في صوغ تحفظات جديدة، حتى فيما يتعلق بمعاهدة تظل نافذة بالنسبة للدولة الخلف: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. II, Resumed Session* ... (A/CONF.80/16/Add.1) (footnote 2623 above), 43rd meeting of the Committee of the Whole, 3 August 1978, paras. 9–12. فقد رأت هذه الوفود أن منح الدولة الخلف حق صوغ تحفظات جديدة يتعارض مع مبدأ استمرارية المعاهدات بحكم القانون، وهو المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول أو انفصالها: *ibid.*, para. 14 (Poland), para. 15 (United States of America), para. 18 (Nigeria), para. 19 (Mali), para. 20 (Cyprus), para. 21 (Yugoslavia), para. 22 (Australia) and para. 24 (Swaziland)، وقد اختلف الرأي الذي أعربت عنه سوازيلند اختلافاً طفيفاً عن سواه من الآراء.

(2695) انظر الحاشية 2690 أعلاه.

(2696) نص ترجمته الأمانة العامة في مذكرتها بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (انظر الحاشية 2614 أعلاه)، الفقرة 69.

غير الدول المستقلة حديثاً بصوغ تحفظات جديدة بمناسبة خلافتها في المعاهدات.

(13) ويبدو أن الحل المذكور في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-2 يجد أيضاً ما يؤيده في الرأي المستقل للقاضي تومكا المرفق بقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ 26 شباط/فبراير 2007 في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*:

لا مجال للشك في أن قرار الإشعار بالانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، مع التحفظ على المادة التاسعة، *وليس الخلافة (حيث لا يسمح بأي تحفظ)**، كان مدفوعاً بالاعتبارات المتصلة بهذه القضية. [...]

*وكان ذلك الإشعار الوحيد بالانضمام، في رأيي، غير متسق على الإطلاق مع الخلافة التي تولتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية** – والتي أشعرت بها الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم نفسه الذي أشعرته فيه بالانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية – *في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات** التي تنص المادة 34 منها على أن معاهدات الدولة السلف تظل نافذة إزاء كل دولة خلف. وبهذا الإشعار بالخلافة، أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة متعاقدة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات اعتباراً من نيسان/أبريل 1992. وقد بدأ نفاذ تلك الاتفاقية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. ورغم عدم الانطباق بصورة رسمية على عملية انحلال يوغوسلافيا السابقة التي وقعت في الفترة 1991-1992، وبالنظر إلى أن يوغوسلافيا السابقة وافقت على الالتزام باتفاقية فيينا بالفعل في عام 1980 وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أصبحت دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية منذ نيسان/أبريل 1992، *لن يتوقع المرء، من باب القياس على المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من دولة تعرب من خلال إشعار بالانضمام عن موافقتها على أن تُعتبر ملزمة باتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات أن تتصرف في حالة فريدة على نحو لا يتسق مع القاعدة الواردة في المادة 34 من تلك الاتفاقية، وأن تتصرف في الوقت نفسه في عدد كبير من القضايا الأخرى بامتثال تام لتلك القاعدة**. وقد قادتني هذه الاعتبارات مجتمعة إلى استنتاج أنه ينبغي للمحكمة ألا تعلق أي أثر قانوني على إشعار الانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية الذي تقدمت به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وينبغي لها بدل ذلك أن تعتبرها ملزمة بتلك الاتفاقية على أساس تفعيل القاعدة العرفية المتمثلة في الخلافة بحكم القانون المدونة في المادة 34 على نحو ما تطبَّق على حالات انحلال دولة من الدول[2697].

(14) غير أنه كما يشير المبدأ التوجيهي 5-1-8 أدناه، يمكن المماثلة بين صوغ تحفظ من جانب دولة خلف ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول بشأن معاهدة تظل نافذة تجاهها وبين الصوغ المتأخر للتحفظات.

(15) وبالمقابل، يمكن فيما يبدو مد نطاق الحق في صوغ تحفظات جديدة المعترف به للدول المستقلة حديثاً، بموجب الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-1، إلى الدول الخلف الناشئة عن اتحاد أو انفصال دول عندما يكون لتوليها الخلافة في المعاهدة طابع طوعي، أي عندما تحدث الخلافة بموجب إشعار من جانبها. وهذا يسري على المعاهدات التي لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، بالنسبة للدولة السلف ولكن هذه الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها[2698]. ففيما يتعلق بالحق في صوغ تحفظات جديدة، ليس هناك أي سبب للتمييز بين هذه الدول الخلف وبين الدول المستقلة حديثاً، ما دامت الخلافة في المعاهدة، في الحالتين، تستلزم إعراب الدولة المعنية عن رغبتها.

(16) وأخيراً، تشير الفقرة 4 من المبدأ التوجيهي 5-1-2 إلى أن أي تحفظ تصوغه دولة خلف ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول وفقاً للفقرة 3 من هذا المبدأ التوجيهي هو تحفظ يخضع لشروط الجواز المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المبدأ التوجيهي 3-1 الذي يستنسخ أحكام المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. وهي تشير أيضاً إلى أن القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة تنطبق على هذا التحفظ. والفقرة 4 هي الفقرة الموازية للفقرتين 2 و3 من المبدأ التوجيهي 5-1-1.

5-1-3 *عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالات اتحاد الدول*

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء أي من هذه الدول، فإن التحفظات التي صاغتها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

التعليق

(1) خلافاً لحالة انفصال الدول، حيث تؤدي الخلافة في المعاهدة إلى تطبيق نظام واحد فيما يخص التحفظات على هذه المعاهدة، ينطوي اتحاد الدول على خطر الخلط بين نظامين أو أكثر فيما يتعلق بالتحفظات على نفس المعاهدة، وهي أنظمة قد تكون مختلفة، بل متناقضة. ولا يتعلق الأمر هنا بفرضية نظرية محضة. ومع ذلك، يبدو أن الممارسة لا تقدم أجوبة شافية عن العديد من الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة. وهكذا فإن الرسالة المؤرخة 19 أيار/مايو 1990، الموجهة من وزيري الشؤون الخارجية للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الأمين العام[2699]، في سياق اقتراح حل للمشكلة التقنية المتعلقة

(2697) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007* (see footnote 1600 above), p. 330 (separate opinion of Judge Tomka, para. 35).

(2698) انظر أعلاه الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي الحالي.

(2699) فيما يلي نص الجزء ذي الصلة من الرسالة:

"فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة، يجب وفقاً لذلك اعتبار الجمهورية

(*تابع على الصفحة التالية*)

بتسجيل الإجراءات المتخذة من جانب الدولتين السلف فيما يتعلق بالمعاهدة نفسها، أشارت إلى معيار زمني ذي نطاق قانوني مشكوك فيه من نواح عديدة وتركت الباب مفتوحاً لتساؤل – قد يُطرح مستقبلاً – عن مصير التحفظات التي صاغتها الدولتان المعنيتان قبل تاريخ اتحادهما.

(2) وفيما يتعلق بمعاهدة كانت نافذة، في تاريخ اتحاد الدول، إزاء أي من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، وظلت نافذة إزاء الدولة الموحدة[2700]، يتبين من المبدأ الوارد في الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5–1–2 أن التحفظات التي صاغتها أي من هذه الدول بشأن المعاهدة تظل نافذة إزاء الدولة الموحدة، ما لم تعرب هذه الدولة عن نية مخالفة. ولا يثير تطبيق هذا الافتراض أي صعوبة ما دامت الدولتان اللتان نشأ عنهما الاتحاد إما طرفين في المعاهدة المعنية كليهما وإما دولتين متعاقدتين فيها لم تكن المعاهدة نافذة إزاءهما. بيد أن الحالة تصبح أكثر تعقيداً إذا كانت إحداهما طرفاً في المعاهدة والأخرى دولة متعاقدة لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

(3) وهذه هي الحالات التي يسعى هذا المبدأ التوجيهي إلى معالجتها، وذلك عن طريق النص على الإبقاء فقط على التحفظات التي صاغتها الدولة التي كانت طرفاً في المعاهدة. ويفسَّر هذا الحل بحقيقة أنه لا يمكن أن يكون للدولة – في هذه الحالة الدولة الناشئة عن الاتحاد – سوى وضع واحد فقط فيما يتعلق بمعاهدة معينة، وهو في هذه الحالة وضع الدولة الطرف في تلك المعاهدة (مبدأ الاستمرارية بحكم القانون). وعليه، فيما يتعلق بالمعاهدة التي تظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد، يبدو من المنطقي اعتبار أن التحفظات التي صاغتها الدولة أو الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ الاتحاد هي وحدها التي يمكن الإبقاء عليها. أما التحفظات التي صاغتها دولة متعاقدة لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها، فتفقد مفعولها.

(4) ولقد صيغ المبدأ التوجيهي 5–1–3[2701] بحيث يشمل كلاً من حالات اتحاد الدول المشار إليها في المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لعام 1978 وحالات اتحاد الدول التي تحتفظ فيها إحدى الدول المكونة للاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية (حالة

)الحاشية 2699 ( )تابع(

اليمنية (كما هي موحدة حالياً) طرفاً في تلك المعاهدات اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين قبل الأخرى طرفاً في تلك المعاهدات. وعليه، ستشير الآن الجداول التي تبين حالة المعاهدات، تحت اسم 'اليمن'، إلى تاريخ الإجراءات (التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإعلانات والتحفظات، إلخ) التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً قبل الأخرى، في حين يشار في الحواشي إلى الإجراءات التي تمت في وقت لاحق من جانب الدولة الأخرى" (انظر أعلاه الفقرة (8) من التعليق على المبدأ التوجيهي 5–1–2 والحاشية 2687).

(2700) انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1978.

(2701) ينطبق الأمر نفسه على المبدأين التوجيهيين 5–1–5 و5–2–2.

غير منصوص عليها في الأحكام المذكورة آنفاً من اتفاقية فيينا لعام 1978).

5–1–4 *الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها الدولة السلف*

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي 5–1–5، يظل التحفظ الذي يُعتبر أنه قد أبقي عليه بموجب الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5–1–1 أو الفقرة 1 أو 3 من المبدأ التوجيهي 5–1–2 محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

التعليق

(1) يبدو من البديهي أن التحفظ الذي يعتبر تحفظاً مستمراً بعد خلافة الدول يحتفظ بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول. وينص المبدأ التوجيهي الحالي على هذا المبدأ الذي يمثل نتيجة منطقية تترتب على فكرة الاستمرارية المتأصلة في مفهوم الخلافة في المعاهدة، سواء حدثت بحكم القانون أو نتجت عن إشعار بالخلافة.

(2) ومع ذلك، ينبغي أن يُعترف للدولة الخلف بحرية الإعراب عن نية تعديل النطاق الإقليمي للتحفظ الذي يُعتبر أنه قد أُبقي عليه. وهذا هو المقصود بعبارة "ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد" التي ينتهي بها هذا المبدأ التوجيهي. غير أن الإعلان الذي تعرب به الدولة الخلف عن نيتها مد النطاق الإقليمي لتحفظ يُعتبر قد أبقي عليه لن يؤثر في حد ذاته على حقوق والتزامات الدول المتعاقدة الأخرى أو المنظمات المتعاقدة.

(3) وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي تُعتبر تحفظات قد أُبقي عليها هو مبدأ تطرأ عليه استثناءات في بعض الحالات المتعلقة باتحاد دولتين أو أكثر. ويعالج المبدأ التوجيهي 5–1–5 هذه الاستثناءات التي تثير مسائل معقدة، وهي استثناءات مستبعدة بوضوح من نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي الحالي.

(4) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُنظر بصورة مستقلة في المشاكل المتصلة بالتحفظات في حالة الخلافة في جزء من الإقليم. فهذه الحالات، وإن كانت لا تشكل استثناء من المبدأ الوارد في المبدأ التوجيهي الحالي (بما أنه لا يترتب على ذلك، من حيث المبدأ، أن تخلف الدولة التي حصلت على الإقليم المذكور الدولة السلف في المعاهدات الملزمة لتلك الأخيرة)، فإنها تتطلب مع ذلك بعض الإيضاحات، وهي إيضاحات يسعى المبدأ التوجيهي 5–1–6 إلى تقديمها.

5–1–5 *النطاق الإقليمي للتحفظات في حالات اتحاد الدول*

1– عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولة واحدة فقط

من الدول التي تشكل الدولة الخلف معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم تلك الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) تكن طبيعة التحفظ أو الغرض منه سبباً يحول دون تجاوزه الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

2- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولتين أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يمتد إليه تطبيق أي تحفظ، ما لم:

(أ) يكن تحفظ متطابق قد صيغ من جانب كل دولة من تلك الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

(ج) يُفهم على نحو آخر نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة في المعاهدة.

3- يكون الإشعار الرامي إلى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ، وفقاً للفقرة 2(ب)، إشعاراً عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

4- تنطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 3، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر قد أُبقي عليها من جانب دولة خلف تكون، عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، لكن دولة أو أكثر من هذه الدول كانت في ذلك التاريخ دولاً متعاقدة فيها، وذلك عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

التعليق

(1) الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو حل المشاكل المحددة التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للتحفظات التي تُعتبر مستمرة بعد اتحاد دولتين أو أكثر. وتتناول الفقرات من 1 إلى 3 حالة المعاهدة التي تظل، بعد اتحاد دول، نافذة مع تحفظات تجاه الدولة الخلف. وتقضي الفقرة 4 بانطباق الحلول نفسها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الحالة التي تكون فيها الدولة الخلف، بعد اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ الاتحاد تجاه أي من الدول السلف.

(2) والمبدأ الوارد في المبدأ التوجيهي 5-1-4، ومفاده أن النطاق الإقليمي للتحفظ الذي اعتُبر تحفظاً مستمراً بعد خلافة الدول يبقى دون تغيير، يسري أيضاً على حالة اتحاد دولتين أو أكثر، رهناً ببعض الاستثناءات المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي الحالي. ويمكن أن تحدث هذه الاستثناءات عندما تصبح معاهدة، عقب اتحاد دولتين أو أكثر، سارية على جزء من إقليم الدولة الموحدة لم تكن تسري عليه في تاريخ خلافة الدول.

(3) وينبغي في هذا الصدد التمييز بين حالتين، وهما:

- الحالة الناشئة بعد اتحاد دولتين أو أكثر، حيث تصبح المعاهدة التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه دولة واحدة فقط من الدول التي نشأ عنها الاتحاد معاهدةً سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تسري عليه؛

- حالة المعاهدة التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه دولتين أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، لكنها لم تكن تسري على كامل الإقليم الذي سيصبح إقليم الدولة الخلف، وتصبح سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف الموحدة لم تكن تسري عليه قبل الاتحاد.

(4) وتتعلق الفقرة 1 بالحالة الأولى، أي حالة المعاهدة التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة مع تحفظات إزاء *دولة واحدة فقط* من الدول التي نشأت عنها الدولة الموحدة والتي تصبح سارية على جزء من إقليم الدولة الموحدة لم تكن تسري عليه في تاريخ خلافة الدول. وعندما يجري توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة على هذا النحو من جانب الدولة الخلف، وهو ما يستلزم رضاها (الذي تعرب عنه سواء بإصدار إشعار أو في إطار اتفاق مع الدول الأطراف الأخرى)[2702]، يكون ثمة ما يبرر الاعتقاد بأن هذا التوسيع يخص العلاقة التعاهدية في صورتها المعدَّلة بالتحفظات التي صاغتها الدولة التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ الاتحاد. غير أن هناك استثناءين تنص عليهما الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة 1:

- أولاً، لا يوجد من حيث المبدأ سبب يمنع الدولة الناشئة عن الاتحاد، عندما تصدر إشعاراً بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، من أن تعرب عن نية مخالفة في هذا الشأن وأن تتجنب بالتالي توسيع النطاق الإقليمي لهذه التحفظات. وتكرس الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 هذا الاحتمال؛

- ثانياً، قد تحول طبيعة التحفظ أو غرضه دون توسيع نطاقه خارج الإقليم الذي كان يسري عليه في تاريخ خلافة الدول. وهذا ما يمكن أن ينطبق بصورة خاصة على التحفظ الذي كان انطباقه يقتصر أصلاً فيما سبق على جزء من إقليم الدولة التي

(2702) انظر الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1978.

صاغته، أو على التحفظ الذي يتناول تحديداً مؤسسات معينة كانت تابعة للدولة المذكورة. وتشير الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 إلى هذا الاحتمال.

(5) وتتعلق الفقرة 2، من ناحية أخرى، بالحالة الثانية المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، أي حالة المعاهدة التي وسّعت الدولة الخلف نطاق تطبيقها الإقليمي والتي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه *دولتين على الأقل* من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، ولكن لم تكن تسري في ذلك التاريخ على كامل الإقليم الذي سيصبح إقليم الدولة الموحدة. والسؤال المطروح يتعلق بالتالي بتحديد ما إذا كانت التحفظات التي صاغتها أي من هذه الدول تصبح سارية أيضاً على تلك الأجزاء من إقليم الدولة الموحدة التي لم تكن المعاهدة تسري عليها في تاريخ خلافة الدول. وما لم تقدم الدولة الخلف إشارات محددة، قد يكون من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه الدولة، بتوسيعها نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، تعتزم توسيع النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها هذه أو تلك من الدول، إن لم يكن جميع الدول، التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول، وكذلك معرفة إلى أي مدى تعتزم ذلك. ويبدو من المعقول النص على الافتراض القائل إن أياً من هذه التحفظات لا يمتد إلى أجزاء إقليم الدولة الموحدة التي لم تكن المعاهدة تسري عليها في تاريخ خلافة الدول، ما لم تتوافر عناصر تشير إلى نقيض ذلك. ومع هذا، ليس هناك ما يدعو إلى جعل هذا الافتراض قرينة قاطعة. ومن ثم يجب الأخذ بحل مختلف:

– عندما يصاغ نفس التحفظ من جانب كل دولة من الدول السلف التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها، وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2، يجب على العكس أن يُفترض أن الدولة الموحدة تنوي الإبقاء على التحفظ المشترك بين الدول السلف وأن يتَّبع المنطق الذي تعبر عنه الفقرة 1 من هذا المبدأ التوجيهي؛ أو

– إذا قامت الدولة الناشئة عن الاتحاد، عند قبولها توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، بالإعراب عن نية مخالفة عن طريق تحديد التحفظات التي ستسري على الإقليم الذي امتد نطاق المعاهدة إليه – وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2؛ أو

– إذا تبين، على نحو آخر، من الظروف المحيطة أن الدولة الناشئة عن الاتحاد اعتزمت الإبقاء على التحفظات التي صاغتها دولة معينة من دول الاتحاد – وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2. وتحدث هذه الحالة بصورة خاصة عندما تكون الدولة الموحدة قد أشارت تحديداً، عند توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، إلى الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدول المعنية فيما يتصل بالمعاهدة قبل تاريخ الاتحاد.

(6) وفي حالة التحفظات المتطابقة المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 2، قد يكون مع ذلك مد النطاق الإقليمي لهذا التحفظ، في ظروف معينة، إلى الجزء من إقليم الدولة الناشئة عن الاتحاد الذي لم يكن التحفظ يسري عليه قبل تاريخ خلافة الدول أمراً مستحيلاً بسبب طبيعة هذا التحفظ أو غرضه. وهذه الفرضية مماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1. وفي سياق التحفظات المتطابقة، يكون هذا الاحتمال ممكناً في حالة اتحاد أكثر من دولتين، حيث يمكن تصور أن التحفظ المتطابق الذي صاغته جميع الدول السلف التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا يمكن مد نطاقه، بسبب طبيعته أو غرضه، إلى الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كان، قبل الاتحاد، تابعاً لدولة أخرى من الدول التي نشأ عنها الاتحاد لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول. ورغم تسليم اللجنة بإمكانية حدوث ذلك، فإنها لم تذكر هذه الإمكانية في نص المبدأ التوجيهي 5-1-5 حتى لا تثقِل صياغته بشكل مفرط.

(7) وفي ظل الفرضية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2، لا يكون قرار الدولة الموحدة بمد نطاق تطبيق عدة تحفظات إلى الإقليم المعني مقبولاً إلا إذا كانت هذه التحفظات التي صاغتها دولتان أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد تحفظات متوافقة فيما بينها. غير أنه قد يتبين أنها تحفظات غير متوافقة. وفي هذه الحالة، لا مفر من رفض أي أثر لإعلان الدولة الخلف بقدر ما يؤدي هذا الإعلان إلى تطبيق تحفظات متناقضة. وهذا هو المقصود بالفقرة 3 من هذا المبدأ التوجيهي.

(8) وتتعلق القواعد المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 3 بالحالة التي تكون فيها المعاهدة التي يتعلق بها تحفظ أو تحفظات الدول السلف نافذة إزاء إحداها على الأقل في تاريخ خلافة الدول. غير أن هذه القواعد تنطبق وفقاً للفقرة 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر تحفظات أبقت عليها الدولة الموحدة التي توسع النطاق الإقليمي لمعاهدة تكون هذه الدولة، نتيجةً لخلافة الدول، دولة متعاقدة فيها، وذلك إذا لم تكن هذه المعاهدة نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه أي من الدول السلف، حتى وإن كانت دولة واحدة أو دولتان أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد دولاً متعاقدة فيها[2703]. وبالمثل، ينبغي تطبيق هذا الحل على الفرضية – النادرة بلا شك والمشار إليها مع ذلك في الفقرة 2 من المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1978 – التي تصبح بموجبها معاهدة، كانت دولة أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد دولاً متعاقدة فيها في تاريخ خلافة الدول، معاهدةً نافذةً بعد ذلك التاريخ نتيجةً لتحقق الشروط المنصوص عليها في البنود ذات الصلة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، تصبح الدولة الخلف دولة طرفاً في هذه المعاهدة.

(9) وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة 4، تنبغي الإشارة إلى أن مسألة النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها دولة متعاقدة كانت المعاهدة غير نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تكون مسألة

(2703) انظر المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1978.

مطروحة إلا إذا كانت هذه المعاهدة غير نافذة، في ذلك التاريخ نفسه، إزاء أي من الدول التي نشأ عنها الاتحاد؛ لأنه في الحالة العكسية، لا تعتبر التحفظات التي صاغتها الدولة المتعاقدة المذكورة تحفظات أُبقي عليها[2704].

5-1-6 *النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالات الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم*

عندما يترتب على خلافة دول تتعلق بجزء من إقليم دولة من الدول أن تسري على ذلك الإقليم معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة فيها، فإن أي تحفظ على المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول، أو على جزء من هذا الإقليم.

التعليق

(1) يتعلق هذا المبدأ التوجيهي بحالات انفصال الأقاليم وغير ذلك من التغيرات الإقليمية المشار إليها في المادة 15 (الخلافة في جزء من إقليم) من اتفاقية فيينا لعام 1978. وتنص هذه المادة على أنه، اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، يبدأ نفاذ معاهدات الدولة الخلف إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، بينما ينقضي نفاذ معاهدات الدولة السلف إزاء هذا الإقليم. ويشكل هذا الحكم امتداداً لقاعدة المرونة في التطبيق الإقليمي للمعاهدات، المكرسة في المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ومن ثم، لا يمكن أن ينطبق مشروعا المبدأين التوجيهيين 5-1-1 و5-1-2 على الحالات التي تدخل في نطاق المادة 15 من الاتفاقية بالنظر، في هذه الحالات، إلى أنه لا توجد من حيث المبدأ خلافة حقيقية فيما يتعلق بالمعاهدات. فرغم نعت الدولة المعنية بـ ''الدولة الخلف'' بالمعنى المقصود في الفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978، فهي ''تخلف'' نفسها نوعاً ما وتحتفظ بصفة الدولة المتعاقدة في المعاهدة التي اكتسبتها بموجب موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة وفقاً للمادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(2) وعند نشوء هذه الحالة نتيجة لخلافة تتعلق بجزء من إقليم، فإن نطاق معاهدة الدولة الخلف يتسع ليشمل الإقليم المعني. وفي هذه الحالة، يبدو من المنطقي اعتبار أن انطباق المعاهدة على هذا الإقليم مرهون، من حيث المبدأ، بالتحفظات التي سبق أن صاغتها الدولة الخلف نفسها على تلك المعاهدة.

(2704) انظر المبدأ التوجيهي 5-1-3.

(3) ومع ذلك، ينبغي، هنا أيضاً، ربط هذا المبدأ باستثناءين، وهما استثناءان يستندان بدورهما إلى مبدأ التراضي الذي يفرض نفسه كثيراً في قانون المعاهدات بصفة عامة وقانون التحفظات بصفة خاصة. وبالتالي، يجب ألا يتسع نطاق التحفظ إلى الإقليم الذي تتناوله الخلافة:

– عندما تعرب الدولة الخلف عن نية مخالفة. ويمكن تشبيه هذه الحالة بسحب جزئي للتحفظ يقتصر على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول (الفقرة الفرعية (أ))[2705]؛ أو

– عندما يتضح من التحفظ في حد ذاته أن نطاق تطبيقه كان يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول، أو على جزء من هذا الإقليم (الفقرة الفرعية (ب)).

(4) وقد صيغ المبدأ التوجيهي 5-1-6 لا ليشمل المعاهدات النافذة إزاء الدولة الخلف في تاريخ خلافة الدول فحسب، بل ليشمل أيضاً المعاهدات التي لم تكن نافذة في هذا التاريخ إزاء الدولة الخلف ولكنها كانت دولة متعاقدة فيها، وهذه حالة غير مشمولة بالمادة 15 من اتفاقية فيينا لعام 1978. ويجب أن يفهم من كلمة ''تسري''، في الإشارة إلى المعاهدة المعنية، أنها تشمل هاتين الحالتين اللتين يجب على ما يبدو عدم التمييز بينهما، في هذا السياق، فيما يتعلق بمسألة التحفظات.

(5) غير أن المبدأ التوجيهي الحالي لا يتناول حالة ''المعاهدات الإقليمية'' (المتعلقة بنظام للحدود أو أي نظام آخر متصل باستخدام إقليم ما). وبقدر ما تتعلق الخلافة بهذه المعاهدات[2706]، فإن الحلول المعتمدة في المبدأ التوجيهي 5-1-2 فيما يتصل بحالات اتحاد الدول أو انفصالها، تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي صيغت بشأن هذه المعاهدات.

5-1-7 *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف*

لا يصبح عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2، على تحفظ صاغته الدولة السلف نافذاً

(2705) فيما يتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ، انظر المبدأين التوجيهيين 2-5-10 و2-5-11 والتعليق عليهما.

(2706) فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي الدولي بشأن هذه المسألة، انظر بوجه خاص الأمر المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1930 الصادر عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية *المناطق الحرة في سافوا العليا ومقاطعة جِكس*، والحكم المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1932 الصادر بشأن نفس القضية: Permanent Court of International Justice, Order of 6 December 1930, case concerning *Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex*, *P.C.I.J., Series A, No. 24*, p. 17, and Judgment of 7 June 1932, *P.C.I.J., Series A/B, No. 46*, p. 96, in particular p. 145.

إزاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك.

التعليق

(1) لا تتناول المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 بصورة مباشرة مسألة الآثار المترتبة من حيث الزمان على الإعلان الذي تصدره دولة مستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة في معاهدة ما، للإعلام بأنها لا تستبقي تحفظاً كانت قد صاغته الدولة السلف؛ وينطبق الوضع نفسه من باب أولى في إطار خلافة الدول نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها، لأن اتفاقية فيينا لعام 1978 لا تتناول مسألة مصير تحفظات الدولة السلف في هذا الإطار. ولا يبدو أن الممارسة أو الفقه يقدمان حلاً لهذه المسألة، مع أنها قد تكون ذات أهمية عملية إلى حد ما.

(2) وفيما يخص الآثار من حيث الزمان، سواء نتجت عن الإعراب عن قصد مناقض أو عن صوغ الدولة الخلف تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت محل التحفظ الذي صاغته الدولة السلف[2707]، يبدو من المعقول أن يعامَل عدم الإبقاء على تحفظ من التحفظات إثر خلافة الدول معاملة سحب التحفظ، وأن يخضع بالتالي للقواعد العادية لقانون المعاهدات على النحو المدون في المادة 22 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة المذكورة، وهي الفقرة التي يستنسخها المبدأ التوجيهي 2-5-8 من دليل الممارسة، ''ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حل مخالف، [...] لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة [أخرى] إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب''.

(3) ويستنسخ إذن المبدأ التوجيهي الحالي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، القاعدة الواردة في الفقرة 3(أ) من المادة 22 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، والمستنسخة في المبدأ التوجيهي 2-5-8 المتعلق بآثار سحب التحفظ من حيث الزمان. وهذا الحل الذي يفرض نفسه ببداهة واضحة حين تحدث الخلافة في المعاهدة (وفي التحفظ) بحكم القانون، يبدو قابلاً للتطبيق على جميع حالات الخلافة: لا يمكن للأطراف الأخرى أن تضع في حسبانها ذلك السحب إلا إذا أحيطت علماً (بإشعار كتابي)[2708] بقصد الدولة الخلف.

5-1-8 *الصوغ المتأخر لتحفظ من جانب الدولة الخلف*

يُعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(2707) انظر أعلاه الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 والفقرتين 1 و3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2.

(2708) انظر المبدأ التوجيهي 2-5-2 المتعلق بشكل سحب التحفظ، والتعليق عليه.

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت إشعار الخلافة في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة تظل نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدول.

التعليق

(1) مع أنه ما من شك في أن للدولة المستقلة حديثاً الحق في صوغ تحفظات على المعاهدة التي ترغب في أن تكون خلفاً فيها، وكذلك الدول الخلف الأخرى عندما يتعلق الأمر بمعاهدة لم تكن نافذة إزاء الدولة السلف في تاريخ خلافة الدول[2709]، لا يجوز أن يكون لهذا الحق إطار زمني غير محدود. ويحدد المبدأ التوجيهي الحالي ثلاث حالات يجب أن يخضع فيها التحفظ الذي تصوغه دولة خلف للنظام القانوني المتعلق بالتحفظات المتأخرة وفق ما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية 2-3 و2-3-1 و2-3-2 و2-3-4. وبهذا الخصوص، ينبغي التذكير بأن المبدأ التوجيهي 2-3 ينص على أن الصوغ المتأخر للتحفظ مرهون بعدم اعتراض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، وهو الأمر الذي يراعي مبدأ التراضي مراعاة كاملة.

(2) وقد وردت الإشارة إلى الحالة الأولى في الفقرة الفرعية (أ). وهي تتعلق بالتحفظات التي قد تصوغها دولة مستقلة حديثاً بعد إصدارها الإشعار بالخلافة. وفي هذا الصدد، يبدو معقولاً اعتبار أن على الدولة المستقلة حديثاً، إن كانت تنوي ممارسة حقها في صوغ تحفظات على المعاهدة التي تخلف فيها سلفها، أن تفعل ذلك حينما تقدم الإشعار بالخلافة. وهذا واضح ضمنياً في تعريف التحفظات الوارد في المبدأ التوجيهي 1-1 من دليل الممارسة الذي يذكر، من بين العناصر الزمنية المضمنة في تعريف التحفظات، وقت ''تقديم [الدولة] إشعاراً بالخلافة في معاهدة''، وذلك على غرار الفقرة 1(ي) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978 - وخلافاً للفقرة 1(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969[2710]. ويبدو

(2709) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 والفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2.

(2710) التعريف الكامل للتحفظات، حسبما ورد في الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 1-1، ينص على ما يلي: ''يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو *تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة**، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة

من الجائز إذن أن يُستنتج مما سبق أن التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً في وقت لاحق للتاريخ المذكور يجب اعتبارها تحفظات متأخرة بالمعنى الوارد في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا التعليق.

(3) ولأسباب مماثلة، يبدو أن نظام التحفظات المتأخرة ينطبق على الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، وهي حالة التحفظ الذي تصوغه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد تاريخ الإشعار الذي يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، وذلك وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2. وعلى غرار ذلك الحكم، يجب النظر هنا إلى مفهوم ''الدولة السلف''، في حالات اتحاد الدول، بوصفه يعني واحدة أو أكثر من الدول السلف.

(4) هذا، وكما تشير الفقرة الفرعية (ج) من المبدأ التوجيهي الحالي، يجب أن يطبق نفس الحل على أي تحفظ تصوغه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بشأن معاهدة تظل، عقب خلافة الدول، نافذة تجاه تلك الدولة. وفي مثل هذه الحالة، لا تعترف الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 5-1-2 للدولة الخلف بالحق في صوغ تحفظات لم تكن الدولة السلف قد صاغتها. ومع ذلك، إذا صاغت الدولة الخلف تحفظاً جديداً على المعاهدة المعنية، فليس هناك ما يدعو إلى معاملتها معاملة تختلف عن المعاملة التي يمكن أن تستفيد منها أي دولة أخرى، بمنعها من الاستفادة من النظام القانوني للتحفظات المتأخرة[2711].

5-2 *الاعتراضات على التحفظات في حالات خلافة الدول*

5-2-1 *إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف*

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي 5-2-2، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عند الخلافة عن نقيض هذا القصد.

التعليق

(1) يرمي هذا المبدأ التوجيهي، ومعه المبادئ التوجيهية من 5-2-2 إلى 5-2-6، إلى سد ثغرات في اتفاقية فيينا لعام 1978. فتلك الاتفاقية لا تتناول مصير الاعتراضات على التحفظات (ولا قبول التحفظات) في سياق خلافة الدول. وكانت اللجنة نفسها قد قررت ترك مسألة الاعتراضات مفتوحة، رغم أن السير همفري والدوك تقدم باقتراح جزئي بهذا الشأن[2712]. وعلى الرغم من طلب بهذا الخصوص قدمه ممثل هولندا[2713] وإعراب بعض المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات عن القلق إزاء هذه الثغرة في الاتفاقية[2714]، فقد تُركت على حالها.

(2) ويتعلق الأمر هنا بموقف متعمد، على النحو الذي شرحه في أثناء انعقاد المؤتمر رئيس لجنة الصياغة، السيد ياسين، حيث قال: ''أولت لجنة الصياغة عناية خاصة لمسألة الاعتراضات على التحفظات والاعتراضات على تلك الاعتراضات التي أثارها ممثل هولندا. ولاحظت لجنة الصياغة، على نحو ما يتضح من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 19، ولا سيما الفقرة (15) منه (A/CONF.80/4، ص 66)[2715]، أن المادة المذكورة لا تعالج هذه المسألة التي تُركت ليخضع تنظيمها للقواعد العامة للقانون الدولي''[2716].

(3) وبدوره، لم ينظم مشروع المادة 19 (الذي أصبح لاحقاً المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978)، في صيغته التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في عام 1974، مسألة الاعتراضات على التحفظات في سياق خلافة الدول. وهنا أيضاً، جاء هذا الإغفال عن عمد، إذ ذكرت اللجنة في تعليقها على ذلك الحكم أن

> من المستصوب، طبقاً للنهج الأساسي الذي اتبعته اللجنة بشأن مشاريع المواد، أن تُترك هذه المسائل لتنظمها القواعد العادية المنطبقة على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات عليها، وذلك على اعتبار أنه، ما لم تقتض الحاجة اعتماد أحكام خاصة في سياق خلافة الدول، فإن الدولة المستقلة حديثاً ''تحل محل الدولة السلف''[2717].

الدولية''. وللاطلاع على أسباب إدراج هذه الإشارة إلى خلافة الدول ضمن المبدأ التوجيهي 1-1، انظر الفقرتين (5) و(6) من التعليق على ذلك المبدأ التوجيهي.

(2711) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي 5-1-2.

(2712) انظر أدناه الفقرة (5) من هذا التعليق.

(2713) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 27th meeting, 25 April 1977, para. 70; 28th meeting, 26 April 1977, para. 32; and 35th meeting, 4 May 1977, para. 19.

(2714) *Ibid.*, 27th meeting, para. 85 (Madagascar).

(2715) انظر أدناه الفقرة (3) من هذا التعليق.

(2716) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 35th meeting, para. 17.

(2717) *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 226، الفقرة (15) من التعليق؛ وانظر أيضاً ص 227، الفقرة (23) من التعليق. وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات

(*تابع على الصفحة التالية*)

وقد توحي تلك الكلمات الأخيرة بأن اللجنة رأت أن انتقال الاعتراضات إلى الدولة الخلف ينبغي أن يكون هو القاعدة[2718].

(4) ولتبرير السكوت عن معالجة مسألة الاعتراضات على التحفظات، ساقت اللجنة حجة تستند إلى الآثار القانونية لتلك الاعتراضات. فقد لاحظت، من ناحية، أن الاعتراض على التحفظ يؤدي إلى وضع قانوني لا يكاد يختلف عن الوضع الذي كان سيسود لو لم يُصغ الاعتراض، وذلك ما لم يكن الاعتراض مقترناً بإشارة صريحة تعرب بها الدولة المعترضة عن اعتزامها منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة[2719]؛ وأشارت، من ناحية أخرى، إلى أن الاعتراض إذا كان مقترناً بمثل هذه الإشارة، فلن تكون المعاهدة نافذة في تاريخ الخلافة بين الدولة السلف والدولة المتحفظة[2720]، مما يعني ضمنياً، فضلاً عن ذلك، أن اللجنة كانت تعتبر أن الاعتراضات السابقة (ذات الأثر الأقصى) الصادرة عن الدولة السلف تظل سارية.

(5) وكان هذا، علاوة على ذلك، هو موقف السير همفري والدوك الذي أكد ندرة الممارسة في هذا المجال، واقترح مع ذلك، متبعاً من جديد مقترحات السيد أوكونيل المقدمة إلى رابطة القانون الدولي[2721]، أن تطبق على الاعتراضات القواعد المتعلقة بالتحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[2722]. ويعني ذلك، على وجه الخصوص، أن يطبَّق على الاعتراضات نفس الافتراض الخاص بالتحفظات التي تصوغها الدول المستقلة حديثاً، وهو الافتراض الذي اعتمدته اللجنة لاحقاً في الفقرة 1 من مشروع المادة 19، وورد أيضاً في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978[2723]. وأعرب المقرر الخاص الثاني المعني بهذا الموضوع، السير فرانسيس فالات، عن تأييده هو أيضاً لقرينة الإبقاء على ما صاغته الدولة السلف من اعتراضات: ''في المجمل، فإن الحجج التي تدعم التمسك بافتراض الإبقاء على التحفظات إنما تدعم أيضاً افتراض الإبقاء على الاعتراضات، وهو افتراض متأصل في المشروع الحالي''، وخصوصاً، حسبما أكد من جهة أخرى، أنه ''يظل متاحاً دائماً للدولة الخلف أن تسحب الاعتراض متى رغبت في ذلك''. ومع هذا، اعتبر السير فرانسيس فالات أنه ''لا حاجة إلى تعقيد المشروع بوضع أحكام صريحة تتعلق بالاعتراضات''[2724].

(6) وتتواصل حتى اليوم هذه الندرة في الممارسة التي كان غايا قد سبق أن أشار إليها منذ 35 عاماً[2725]. وينبغي الإشارة مع ذلك إلى أن بعض جوانب الممارسة الحديثة توحي بأنها تساند الإبقاء على الاعتراضات[2726]. ويمكن الإشارة بشكل خاص إلى عدة حالات أكدت فيها دولة مستقلة حديثاً، عند الإشعار بخلافتها، ما أبدته الدولة السلف من اعتراضات على تحفظات صاغتها دول أطراف في المعاهدة[2727]. وكانت ثمة أيضاً حالات

(الحاشية 2717) (تابع)

لعامي 1977–1978، ذكّر السير فرانسيس فالات، الخبير الاستشاري، بهذا الشرح؛ انظر: *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 27th meeting, para. 83.

(2718) انظر في هذا الصدد: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (footnote 25 above), p. 320, footnote 126.

(2719) انظر أعلاه، مع ذلك، المبدأ التوجيهي 4–3 والمبادئ التوجيهية من 4–3–1 إلى 4–3–8، والتعليقات عليها.

(2720) انظر *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص 226، الفقرة (14) من التعليق على المادة 19. وقد أيد رودا هذا الاستدلال: Ruda, "Reservations to treaties" (footnote 56 above), pp. 207–208. وانظر، مع ذلك، الملاحظات الناقدة التي أبداها كلابرس: J. Klabbers and R. Lefeber (eds.), *Essays on the Law of Treaties. A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague/Boston/London, Nijhoff, 1998, pp. 109–110.

(2721) ''نقطة إضافية'' رقم 13 اقترحها مقرر اللجنة المعنية بـ ''خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى'': ''بما أن الدولة الجديدة تأخذ الوضع القانوني لسلفها، فإنها تقبل بالآثار المترتبة على ما أبدته الدولة السلف من اعتراضات على تحفظ منافٍ أصدره طرف آخر بشأن اتفاقية متعددة الأطراف. وعليه، لا يمكن أن يسري التحفظ إزاء الدولة الجديدة ما لم تتنازل رسمياً عن الاعتراض'': International Law Association, *Interim Report of the Committee* (see footnote 2634 above)، مقتبسة في التقرير الثاني عن الخلافة في المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك (*حولية 1969*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/214 وAdd.1-2، ص 49، الفقرة 17).

(2722) انظر الفقرة 3(أ) من مشروع المادة 9 الوارد في التقرير الثالث عن الخلافة في المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك: ''تسري أيضاً القواعد التي تنص عليها الفقرتان 1 و2 فيما يتعلق بالتحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الاعتراضات التي تبدى على التحفظات'' (*حولية 1970*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص 47).

(2723) انظر أعلاه الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5–1–1.

(2724) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات، *حولية 1974*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص 54، الفقرة 289.

(2725) Gaja, "Reservations to treaties …" (footnote 2641 above), p. 56.

(2726) انظر، بهذا المعنى: R. Szafarz, "Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties: a general analysis", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 10 (1980), p. 96. ويعتبر غايا، من ناحيته، أن الممارسة لا تتعارض مع افتراض الإبقاء على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف، ولكنها مع ذلك لا تكفي لمساندة هذا الافتراض: Gaja, "Reservations to treaties …" (footnote 2641 above), p. 57.

(2727) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: كررت مالطة، عند الخلافة، بعض الاعتراضات التي كانت قد صاغتها المملكة المتحدة، وأعلنت تونغا أنها ''تتبنى'' الاعتراضات التي صاغتها المملكة المتحدة فيما يخص التحفظات والإعلانات التي أصدرتها مصر: *Multilateral Treaties* ... (footnote 37 above), chap. III.3؛ واتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة: *ibid.*, chap. XXI.1؛ واتفاقية أعالي البحار (فيجي): *ibid.*, chap. XXI.2؛ واتفاقية الجرف القاري (تونغا): *ibid.*, chap. XXI.4.

قليلة سُحبت فيها الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف، مع صوغ اعتراضات جديدة في نفس الوقت[2728]. وفيما يخص الدول الخلف التي ليست دولاً مستقلة حديثاً، يمكن الإشارة مثلاً إلى أن سلوفاكيا أعلنت صراحة الإبقاء على ما كانت تشيكوسلوفاكيا قد أبدته من اعتراضات على التحفظات التي أبدتها دول أطراف أخرى في المعاهدات التي خلفتها فيها[2729]. وعلى نفس المنوال، أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإبقاء على الاعتراضات التي صاغتها يوغوسلافيا السابقة[2730]، وهو ما فعلته أيضاً جمهورية الجبل الأسود إزاء الاعتراضات التي كانت قد أبدتها صربيا والجبل الأسود[2731].

(7) والكيفية التي ينبغي أن تفسَّر بها هذه الممارسة الحديثة العهد ليست واضحة تمام الوضوح: إنها تنحو منحى الاستمرارية ولكن يمكن أيضاً أن تُعدّ شاهداً على عدم وجود قاعدة راسخة – وإلا فلا فائدة من هذه الإعلانات[2732]. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن الحكمة والمنطق يفرضان العودة، في المبدأ التوجيهي 5-2-1، إلى الحل الذي اقترحه السير همفري والدوك، وهو حل يقضي بأن يطَّبق على الاعتراضات النظام الساري على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[2733]، وذلك مع التذكير بأنه رغم أن اللجنة فضلت في نهاية المطاف عدم تضمين مشروع موادها حكماً يتناول تحديداً مسألة الاعتراضات على التحفظات، فإن الحل الذي اقترحه المقرر الخاص لم يثر في اللجنة أي اعتراضات على مضمونه.

(8) وعلى غرار افتراض الإبقاء على التحفظات الذي كرسته الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978، فإن افتراض الإبقاء على الاعتراضات له ما يسوغه سواء بالنسبة للدول المستقلة حديثاً أو بالنسبة للدول الخلف الأخرى. ولكن، في بعض حالات الاتحاد بين دولتين أو أكثر، يشهد افتراض الإبقاء على الاعتراضات استثناءات يتطرق إليها مشروع المبدأ التوجيهي 5-2-2.

(9) ورغم أن المبدأ التوجيهي 5-2-1 يشير بشكل عام إلى ''الدولة الخلف''، أي الدولة التي تحل محل دولة أخرى فيما يتصل بالمسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما[2734]، فإنه لا يُعنى إلا بالحالات التي تكتسب فيها دولة خلف، *عن طريق الخلافة*، صفتها كدولة متعاقدة في المعاهدة، سواء تمت هذه الخلافة بحكم القانون أو بموجب إشعار. وعلى العكس من ذلك، لا ينطبق الافتراض المنصوص عليه في هذا المبدأ التوجيهي على الحالات التي تقرر فيها دولة خلف، لا تخلف سلفها في معاهدة ما بحكم القانون، أن تصبح دولة متعاقدة في هذه المعاهدة بطريقة أخرى غير إصدارها إشعاراً بالخلافة فيها، وذلك مثلاً عن طريق الانضمام إليها بالمعنى المقصود في المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

5-2-2 *عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالات اتحاد الدول*

1- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء أي دولة من هذه الدول، فإن الاعتراضات التي صاغتها بشأن تحفظ من التحفظات أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

2- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح الدولة الخلف دولة متعاقدة في معاهدة أبقت على تحفظات بشأنها وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2، فإن الاعتراضات على تحفظ صادر عن دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة لا تعود قائمة إذا كان هذا التحفظ مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها.

التعليق

(1) ينص المبدأ التوجيهي 5-1-3 (عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالات اتحاد الدول) على الاستثناء الذي يجب أن يقترن به مبدأ الإبقاء على تحفظات الدولة السلف في بعض الحالات التي يمكن أن تنشأ في سياق اتحاد دولتين أو أكثر. ومثل هذه الحالات تحدث عندما تظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد معاهدة كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي دولة من الدول السلف: في هذه الظروف، لا يُبقى على التحفظات التي ربما تكون قد صاغتها دولة سلف كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها[2735].

(2) ولما كانت نفس الأسباب تعطي نفس النتائج، فإن المبدأ التوجيهي 5-2-1 الذي يكرس مبدأ إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف بشأن تحفظات صاغتها دول متعاقدة أخرى أو منظمات دولية متعاقدة في معاهدة أصبحت خلفاً فيها، يجب أن يقترن بنفس الاستثناء عندما تنشأ الحالات المذكورة. وهكذا، فإن الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي الحالي توضح أنه عندما يستمر نفاذ المعاهدة إزاء الدولة الموحدة، فإن الاعتراضات التي صاغتها بشأن تحفظ من التحفظات دولة من

(2728) اتفاقية أعالي البحار (فيجي): *ibid.*, chap. XXI.2.

(2729) انظر الحاشية 2681 أعلاه.

(2730) انظر الحاشية 2682 أعلاه.

(2731) انظر الحاشية 2683 أعلاه.

(2732) تنطبق الملاحظة نفسها على العديد من التوضيحات المقترحة في الجزء الخامس من دليل الممارسة، لكن الأمر ملفت للنظر هنا بشكل خاص بسبب الندرة الشديدة لأي سوابق.

(2733) انظر أعلاه الفقرة (5) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(2734) انظر تعريفي ''خلافة دول'' و''دولة خلف'' الواردين، على التوالي، في الفقرتين 1(ب) و(د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1978.

(2735) انظر المبدأ التوجيهي 5-1-3 والتعليق عليه.

الدول التي نشأ عنها الاتحاد كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

(3) ويجوز أيضاً مع ذلك تصور حالة أخرى خاصة بالاعتراضات تؤدي إلى إدخال استثناء ثان من المبدأ الذي يضعه المبدأ التوجيهي 5-2-1. والفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-2-2 تنص على هذا الاستثناء، وهو استثناء يقوم على أساس منطقي ويستند إلى أن الدولة الخلف لا يمكن أن تجمع في وقت واحد بين الإبقاء على تحفظ صاغته إحدى الدول التي تشكل منها الاتحاد والإبقاء على اعتراضات أبدتها دولة أخرى من تلك الدول إزاء تحفظ مطابق أو معادل صاغته دولة متعاقدة هي دولة ثالثة غير معنية بخلافة الدول.

5-2-3 *الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف*

إذا اعتُبر أن الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2 على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض على ذلك التحفظ صاغته دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة يُعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

التعليق

(1) يكرس هذا المبدأ التوجيهي افتراض الإبقاء على ما صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراضات على تحفظات الدولة السلف التي يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليها وفقاً للمبدأين التوجيهيين 5-1-1 و5-1-2.

(2) ويبدو أن هذا الافتراض يفرض نفسه. إذ سيكون من المتعذر تبرير إلزام الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة بأن تكرر اعتراضاً كانت قد صاغته بشأن تحفظ الدولة السلف وكان يسري على الإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول[2736]. ويبقى أن صاحب الاعتراض يحق له سحبه إن لم يكن راغباً في استبقائه إزاء الدولة الخلف.

(3) وتساند الآراء التي عبرت عنها بعض الوفود خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي 1977-1978 افتراض الإبقاء على الاعتراضات الصادرة بشأن تحفظات الدولة السلف التي أبقت عليها الدولة الخلف. فقد ذكر ممثل اليابان أن بوسع بلده قبول نص مشروع المادة 19، على النحو الذي اقترحته لجنة القانون الدولي، على أساس أن يكون مفهوماً أن ”الدولة الطرف التي كانت قد اعترضت سابقاً على التحفظ الأصلي الذي أصدرته الدولة السلف لا تحتاج إلى أن تكرر اعتراضها في مواجهة الدولة الخلف“[2737]. وأعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن رأي مماثل، حيث رأى، فيما يخص الدول المستقلة حديثاً أو الدول الخلف الأخرى على السواء، أن ”الدولة الخلف ملزمة بحكم القانون بالعلاقة التعاهدية الفردية التي أنشأتها الدولة السلف، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الأخرى الصادرة عن هذه الدولة *والاعتراضات التي قدمها بشأنها شركاؤها في المعاهدة**“[2738].

5-2-4 *تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها*

عندما تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-1-1 أو 5-1-2 على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي لم تصغ اعتراضاً على هذا التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) كان توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تطبيق هذا التحفظ.

التعليق

(1) يتناول هذا المبدأ التوجيهي الحالة التي لم تكن فيها دولة متعاقدة قد اعترضت في الوقت المناسب على التحفظ الذي صاغته الدولة السلف والذي يُعد تحفظاً استبقته الدولة الخلف عقب خلافة الدول. وفي هذه الظروف، يكون من الصعب تبرير إعادة النظر في هذا القبول الضمني للتحفظ لمجرد وقوع خلافة الدول. وبالتالي، فإن هذا المبدأ التوجيهي يستبعد، من حيث المبدأ، منح الدولة المتعاقدة حق الاعتراض إزاء الدولة الخلف على تحفظ لم تكن قد اعترضت عليه إزاء الدولة السلف. بيد أنه يوجد استثناءان محتملان.

(2) ويتعلق الاستثناء الأول، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، بالحالة التي تحدث فيها خلافة الدول قبل انقضاء الأجل الذي كان يمكن فيه للدولة المتعاقدة الاعتراض على التحفظ الذي صاغته الدولة السلف[2739]. وفي حالة كهذه، ينبغي منح الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة حق صوغ اعتراض لغاية انقضاء ذلك الأجل.

(2736) انظر: Gaja, “Reservations to treaties …” (footnote 2641 above), p. 67، والمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (الحاشية 2614 أعلاه)، الفقرة 37.

(2737) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session …* (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 28th meeting, 26 April 1977, para. 16.

(2738) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. II, Resumed Session …* (A/CONF.80/16/Add.1) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 43rd meeting, 3 August 1978, para. 11.

(2739) انظر المبدأ التوجيهي 2-6-12 والتعليق عليه.

(3) ويتعلق الاستثناء الثاني، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، بالحالة التي يؤدي فيها ''توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ [...] إلى تغيير جذري في شروط تطبيق هذا التحفظ''. وهذه الفرضية يمكن أن تتحقق في الحالات المشار إليها في المبدأ التوجيهي 5-1-5 والتي قد يتوسع فيها النطاق الإقليمي للتحفظ بتوسع النطاق الإقليمي للمعاهدة نفسها على إثر اتحاد دول. ولكي يكون بإمكان دولة أو منظمة دولية لم تعترض على التحفظ قبل تاريخ خلافة الدول في خلال المهلة المحددة أن تعترض عليه في مثل هذه الحالة، لا بد أيضاً أن يكون من شأن الإبقاء على التحفظ الذي تَوسَّع نطاقه الإقليمي أن يخل بتوازن المعاهدة: هذا هو المقصود بالصياغة التقييدية لهذا الاستثناء الذي لا يخص إلا الحالات التي يؤدي فيها توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى ''تغيير جذري في شروط تطبيق هذا التحفظ''.

5-2-5 *حق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على التحفظات*

1- عندما تصدر الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة، فإنها يجوز لها، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

2- يُعترف أيضاً للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً بالحق المنصوص عليه في الفقرة 1 عندما تصدر إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

3- يُستبعد، مع ذلك، الحق المشار إليه في الفقرتين 1 و2 في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدآن التوجيهيان 2-8-7 و4-1-2.

التعليق

(1) يتناول هذا المبدأ التوجيهي حق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على تحفظات صيغت بشأن معاهدة أصبحت دولة متعاقدة فيها إثر خلافة الدول. وكما هو الحال في مبادئ توجيهية أخرى، لا بد من التمييز بهذا الخصوص بين حالتين مختلفتين تتطلبان حلولاً مختلفة.

(2) ومصطلح ''الحق'' الوارد في هذا المبدأ التوجيهي له نفس المعنى ودواعي الاستخدام كما في المبدأ التوجيهي 2-6-2 (حق صوغ الاعتراضات):

- من جهة، الحالة التي تكون فيها للدولة الخلف حرية قبول أو رفض الخلافة في المعاهدة المعنية وتثبت عن طريق الإشعار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة؛

- ومن جهة أخرى، حالات ''الخلافة التلقائية'' حيث ''ترث'' الدولة الخلف المعاهدة القائمة دون أن يقتضي ذلك أن تعرب عن رضاها.

والمبدأ التوجيهي 5-2-5 لا يغطي إلا الفرضية الأولى، في حين يتناول المبدأ التوجيهي 5-2-6 الفرضية الثانية.

(3) والفرضية التي يتناولها المبدأ التوجيهي 5-2-5 تغطي بدورها حالتين مختلفتين:

- الحالة المشار إليها في الفقرة 1، وهي حالة الدول المستقلة حديثاً التي تُصدر إشعاراً بالخلافة[2740]؛

- الحالة المشار إليها في الفقرة 2، وهي الحالة التي تثبت فيها الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، بموجب إشعار تصدره لهذا الغرض، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

(4) وفي كلتا الحالتين المذكورتين في المبدأ التوجيهي الحالي، للدولة الخلف خيار أن تلتزم أو لا تلتزم بالمعاهدة. وهذا هو السبب الذي من أجله ما من شيء يمنع، من حيث المبدأ، إمكانية أن تصوغ الدولة الخلف اعتراضات جديدة عندما تُثبت، بموجب إشعار وفقاً لما نصت عليه الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 أو الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2، صفتها كدولة متعاقدة. وهذا هو الحل الذي نصت عليه بالنسبة لكل حالة من هاتين الحالتين، على التوالي، الفقرتان 1 و2 من المبدأ التوجيهي 5-2-5.

(5) وكان السير همفري والدوك قد درس هذه المسألة بإيجاز في تقريره الثالث عن الخلافة في المعاهدات، ورأى أنه ''حين تصبح دولة خلف طرفاً في معاهدة ليس عن طريق الإرث، وإنما عن طريق فعل مستقل يثبت رضاها بأن تلتزم بتلك المعاهدة، يدعو المنطق إلى أن تُترك لها المسؤولية الكاملة عن تحفظاتها وقبولها واعتراضاتها وأن تكون، فيما يخص أي تحفظات أو قبول أو اعتراضات صدرت عن الدولة السلف، في نفس الوضع الذي يكون فيه أي طرف جديد في المعاهدة''[2741]. ويبدو من المنطقي فعلاً أن يطبَّق على الاعتراضات نفس النهج الاستدلالي الذي تستند إليه الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-1 والفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2 فيما يتعلق بصوغ التحفظات من جانب الدولة الخلف: بما أن الخلافة في المعاهدة لا تنتج، في الحالات المقصودة في هذا المقام، إلا بمقتضى فعل إرادي من جانب الدولة الخلف (وتحديداً بمقتضى ''الإشعار بالخلافة'' أو، حين يتعلق الأمر بدول خلف ليست دولاً مستقلة حديثاً، بمقتضى ''إشعار'' بهذا المعنى)، يجب أن تكون الدولة الخلف حرة في تعديل التزاماتها التعاهدية، ليس عن طريق صوغ تحفظات فحسب، بل أيضاً عبر

(2740) انظر المادتين 17 و18 من اتفاقية فيينا لعام 1978 اللتين يرد نصهما في الحاشية 2628 أعلاه.

(2741) *حولية 1970*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 و Add.1، ص 47، الفقرة (2) من التعليق على مشروع المادة 9؛ وانظر أيضاً الفقرة (5) من التعليق على المبدأ التوجيهي 5-2-1 أعلاه.

الاعتراض، إن شاءت، على التحفظات التي صاغتها دول أخرى، حتى لو كان ذلك قبل التاريخ الذي تخلف فيه الدولة السلف في المعاهدة[2742].

(6) وعلاوة على ذلك، ورغم ندرة الممارسة، توجد حالات صاغت فيها دول مستقلة حديثاً اعتراضات جديدة حين قدمت إشعارها بالخلافة في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، سحبت فيجي اعتراضات الدولة السلف وصاغت اعتراضات جديدة حين قدمت إشعارها بالخلافة في اتفاقية أعالي البحار لعام 1958[2743].

(7) غير أن الفقرة 3 من المبدأ التوجيهي تنص على استثناء من حق صوغ الاعتراضات المعترف به للدولة الخلف في الفقرتين 1 و2. ويخص هذا الاستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 التي يرد مضمونها في المبدأ التوجيهي 4-1-2، وهي حالات يتعين أن يحظى فيها التحفظ على المعاهدة بقبول جميع الأطراف. وقد سبق أن اقترح السير همفري والدوك في تقريره الثالث أن يُنصَّ على هذا الاستثناء؛ والفقرة 3 من مشروع المادة 9، وهي الفقرة التي كرست مبدأ تطبيق نفس القواعد على كل من الاعتراضات والتحفظات، تضمنت فقرة فرعية، هي الفقرة الفرعية (ب)، جاء نصها كالآتي:

(ب) ومع ذلك، حين يتعلق الأمر بمعاهدة تسري عليها أحكام الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية فيينا، لا يجوز للدولة الجديدة صوغ اعتراض على تحفظ قبلته جميع الأطراف في المعاهدة[2744].

ويهدف هذا الاستثناء إلى منع الدولة الخلف من أن تتمكن، عن طريق صوغ اعتراض، من إجبار الدولة المتحفظة على الانسحاب من مثل تلك المعاهدة. وهو ينسجم أيضاً مع المبدأ التوجيهي 2-8-7 (قبول التحفظات بالإجماع) الذي تشير إليه أيضاً الفقرة 3.

(8) وتبرَّر الإحالة الموجزة الواردة في الفقرة 1 من هذا المبدأ التوجيهي إلى ''المبادئ التوجيهية ذات الصلة'' بأنه سيكون من العسير، إن لم يكن من المستحيل، أن تعدَّد في نص هذا المبدأ التوجيهي جميع المبادئ التوجيهية السارية على صوغ الاعتراضات. والأمر يتعلق أساساً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفرع 2-6 من دليل الممارسة، وهو الفرع المتعلق بصوغ الاعتراضات.

(9) ومن بين هذه المبادئ التوجيهية، تنبغي الإشارة بشكل خاص إلى المبدأ التوجيهي 2-6-12 الذي يكرر الشرط الزمني المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. ففي حالة اعتراض دولة خلف على تحفظ سابق، من المفروض أن يؤدي تطبيق هذا الشرط الزمني إلى اعتبار أن الدولة الخلف لديها مهلة اثني عشر شهراً لصوغ اعتراضها، اعتباراً من التاريخ الذي أثبتت فيه بموجب إشعارٍ صفتها كدولة متعاقدة. وبالنظر إلى الطابع الطوعي الذي تكتسيه الخلافة في الحالات المتوخاة في المبدأ التوجيهي الحالي، لا يمكن توقع أن تستقصي الدولة الخلف عن جميع التحفظات التي صيغت بشأن المعاهدة وأن تبحثها، بقصد تقرير ما إذا كانت تنوي الاعتراض عليها من عدمه، إلا اعتباراً من التاريخ الذي تثبت فيه هذه الدولة صفتها كدولة متعاقدة. ويبدو إذن من المتوافق مع روح الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1969، كما استُنسخت في المبدأ التوجيهي 2-6-12، الاعتراف للدول الخلف التي يشير إليها المبدأ التوجيهي الحالي بمهلة اثني عشر شهراً لإبداء الاعتراض، وذلك اعتباراً من تاريخ إصدارها الإشعار بالخلافة في المعاهدة.

6-2-5 *اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها*

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة.

التعليق

(1) ينطبق هذا المبدأ التوجيهي الذي يتناول حالة مستثناة من نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي 5-2-5 على الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً حين تظل المعاهدة نافذة إزاءها، إثر اتحاد دول أو انفصالها، في إطار خلافة يمكن وصفها بأنها ''تلقائية''، أي حين *تظل المعاهدة نافذة*، إثر خلافة الدول، إزاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً دون أن يلزم لمشاركة هذه الدولة أن تعرب عن رضاها. وبموجب الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام 1978، تتحقق هذه الحالة، مبدئياً، إزاء دولة تشكلت من اتحاد دولتين أو أكثر، وذلك فيما يخص المعاهدات النافذة إزاء أي من الدول السلف في تاريخ خلافة الدول[2745]. وينطبق الأمر نفسه على الدولة الناتجة عن انفصال دول، وذلك بالنسبة للمعاهدات النافذة إزاء كامل إقليم الدولة السلف في تاريخ خلافة الدول، وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي لم تكن نافذة إلا على ذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح يمثل إقليم الدولة الخلف[2746].

(2742) انظر، في هذا الصدد وفيما يخص حالة الدول المستقلة حديثاً: Gaja, "Reservations to treaties …" (footnote 2641 above), p. 66.

(2743) انظر الحاشية 2728 أعلاه.

(2744) *حولية 1970*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص 47؛ وانظر أيضاً شرح الأسباب التي يستند إليها هذا المقترح، المرجع نفسه، ص 52، الفقرة (17) من التعليق على مشروع المادة 9.

(2745) انظر المادة 31 من الاتفاقية.

(2746) انظر المادة 34 من الاتفاقية.

(2) وبما أن الخلافة في المعاهدة لا تتوقف، في الحالات المتوخاة في المبدأ التوجيهي الحالي، على التعبير عن إرادة الدولة الناتجة عن الاتحاد أو الانفصال، فإن هذه الدولة ترث جميع ما كان للدولة السلف من حقوق وواجبات ناتجة عن المعاهدة[2747]، بما في ذلك الاعتراضات (أو غياب الاعتراضات) التي صاغتها (أو لم تصغها) بشأن تحفظ من التحفظات على تلك المعاهدة. وكما كُتب في هذا الصدد:

> حين [...] تُعتبر الخلافة تلقائية، يجب استبعاد مقبولية الاعتراضات التي تبديها الدولة الخلف [...] وإذا كانت الدولة السلف قد قبلت التحفظ، لا يمكن الرجوع لاحقاً عن هذه الموافقة، سواء من جانب هذه الدولة نفسها أو من جانب خَلَفها[2748].

هذا، ولا يبدو أن دولاً خلفاً من غير الدول المستقلة حديثاً قد طالبت بأن يكون لها الحق في صوغ اعتراضات على تحفظات لم تعترض عليها الدولة السلف[2749].

(3) وعلى غرار ما جاء في المبدأ التوجيهي 5-2-4 (تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها)، ينبغي مع ذلك استثناء الحالة التي تحدث فيها خلافة الدول قبل انقضاء المهلة التي كان يمكن فيها للدولة السلف أن تعترض على تحفظ صاغته دولة متعاقدة. إذ يبدو في مثل هذه الحالة أن هناك ما يبرر الاعتراف بحق الدولة الخلف في صوغ اعتراض على ذلك التحفظ لغاية انقضاء تلك المهلة[2750].

5-3 *قبول التحفظات في حالات خلافة الدول*

5-3-1 *إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف*

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة، يُعتبر أنها قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، وذلك ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

التعليق

(1) يتناول هذا المبدأ التوجيهي مصير القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف. وفيما يتعلق بمصير القبول الضمني من جانب دولة سلف لم تعترض في الوقت المناسب على تحفظ من التحفظات قبل تاريخ خلافة الدول، تنطبق القواعد الواردة في المبدأين التوجيهيين 5-2-5 و5-2-6.

(2) وكما هو الحال بالنسبة لكل من التحفظات والاعتراضات، تستدعي مسألة مصير القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف اعتماد حلول تتباين، جزئياً على الأقل، بحسب ما إذا كانت الخلافة في المعاهدة تحدث بموجب إشعار صادر عن الدولة الخلف أو تنشأ بحكم القانون.

(3) وفي حالة الدول المستقلة حديثاً، تحدث الخلافة في المعاهدات بموجب إشعار بالخلافة[2751]. وفي هذا السياق، فإن الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978، المستنسخة في الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 5-1-1، تكرس الافتراض القائل بإبقاء الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف، ما لم تقم هذه الدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل تحفظ الدولة السلف. وترى اللجنة أنه بالرغم من أن الممارسة المتعلقة بالقبول الصريح للتحفظات في سياق خلافة الدول تبدو غير موجودة، فإن الافتراض المتعلق بالإبقاء على التحفظات ينبغي، منطقياً، أن يطبَّق بالمثل على القبول الصريح.

(4) وقياساً على ذلك، يبدو مناسباً أيضاً الاعتراف للدولة المستقلة حديثاً بالحق في أن تعرب عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح تكون قد صاغته الدولة السلف بشأن تحفظ من التحفظات. ولا يشكل هذا الحق حيداً عن القاعدة العامة القائلة بأن لقبول التحفظ طابعاً نهائياً، على النحو المحدد في المبدأ التوجيهي 2-8-13: إن الطابع الطوعي لخلافة الدولة المستقلة حديثاً في المعاهدة يبرر هذا الحيد الظاهري، كما يبرر الحق في صوغ تحفظات جديدة الذي تقره الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 للدولة المستقلة حديثاً لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة[2752]، أو حق هذه الدولة في صوغ اعتراضات على تحفظات صيغت قبل تاريخ الإشعار بالخلافة، على النحو المعترف به في المبدأ التوجيهي 5-2-5.

(5) ومع ذلك، يبقى السؤال مطروحاً بشأن المهلة التي ينبغي للدولة المستقلة حديثاً أن تعرب في غضونها عن نيتها عدم الإبقاء

(2747) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي 5-1-2، وبالأخص التعليق على الفقرتين 1 و2 من ذلك المبدأ التوجيهي.

(2748) Gaja, "Reservations to treaties … " (footnote 2641 above), p. 67.

(2749) المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (انظر الحاشية 2614 أعلاه) لا تشير إلى أي حالة صاغت فيها دولة خلف ناتجة عن اتحاد دول أو انفصالها اعتراضات على تحفظات لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

(2750) انظر أيضاً الفقرة (2) من التعليق على المبدأ التوجيهي 5-2-4.

(2751) انظر الفقرة (4) من التعليق على المبدأ التوجيهي 5-1-1 والحاشية 2628 أعلاه.

(2752) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-1.

على قبول صريح صادر عن الدولة السلف. وفيما يتعلق بعدم الإبقاء على تحفظ صادر عن الدولة السلف، تشترط الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978 إعراب الدولة المستقلة حديثاً عن نيتها في هذا الصدد عند إصدارها الإشعار بالخلافة في المعاهدة. فهل ينطبق الاشتراط نفسه فيما يتعلق بعدم الإبقاء على قبول صريح؟ ثمة اعتبارات منطقية تدعو إلى أن يطبَّق هنا، على سبيل القياس، الحل المعتمد فيما يتعلق باعتراض دولة مستقلة حديثاً على تحفظ صيغ قبل تاريخ الإشعار بالخلافة. وبالفعل، يبدو أن عدم الإبقاء على قبول صريح يمكن تشبيهه إلى حد كبير، من حيث آثاره المحتملة، بصوغ اعتراض جديد. وبالتالي، فإن المبدأ التوجيهي 5-3-1 المتعلق بإبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف يستند إلى القاعدة المنطبقة في حالة صوغ الدولة الخلف اعتراضاً، وذلك بالإبقاء، لهذا الغرض، على مهلة زمنية تبلغ اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالخلافة، وخلال هذه المهلة يجوز للدولة المستقلة حديثاً الإعراب عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح صاغته الدولة السلف[2753]. وفي حين أن المبدأ التوجيهي 5-2-5 المتعلق بالاعتراضات التي تصوغها الدولة الخلف يقتصر، بهذا الخصوص، على الإشارة إلى ''المبادئ التوجيهية ذات الصلة''، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الشرط الزمني المذكور، إلا أنه لا يمكن، في سياق المبدأ التوجيهي الحالي، الاكتفاء بالإشارة إلى القواعد العامة، حيث إن مسألة إبقاء الدولة الخلف، أو عدم إبقائها، على قبول صريح صدر عن الدولة السلف بشأن تحفظ من التحفظات لا تطرح نفسها خارج سياق خلافة الدول. وبالتالي، من الملائم النص صراحة على مهلة اثني عشر شهراً، استلهاماً للحل المنطبق على صوغ اعتراض من جانب الدولة الخلف.

(6) ويمكن أن تتجلى نية الدولة المستقلة حديثاً بشأن هذه المسألة إما عن طريق السحب الصريح للقبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف، أو عن طريق قيام الدولة المستقلة حديثاً بصوغ اعتراض على تحفظ كانت الدولة السلف قد قبلته صراحة، مع كون مضمون هذا الاعتراض متنافياً، كلياً أو جزئياً، مع ذلك القبول.

5-3-2 *إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف*

1- تُعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

2- عندما تُصدر دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة الخلف قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، وذلك ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

التعليق

(1) مسألة مصير القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف تستدعي حلولاً أكثر دقة في حالة الدول الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً. إذ ينبغي التمييز بين الحالات التي تقع فيها الخلافة بحكم القانون والحالات التي تتم فيها بموجب إشعار.

(2) والحالة الأولى تحكمها الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي الحالي. وهي تحدث، في حالات اتحاد الدول أو انفصالها، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت نافذة بالنسبة للدولة السلف في تاريخ خلافة الدول وتظل نافذة بالنسبة للدولة الخلف[2754]. وفي مثل هذه الحالة، ينص المبدأ التوجيهي 5-2-6 على أن الدولة الخلف لا يحق لها الاعتراض على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف في الوقت المناسب. ومن باب أولى، لا يحق لمثل هذه الدولة الخلف أن تعيد النظر في قبول صريح صاغته الدولة السلف.

(3) ومن ناحية أخرى، يختلف الوضع في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي الحالي التي لا تحدث فيها الخلافة في المعاهدة، من جانب دولة ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها، إلا بموجب إشعار لهذا الغرض - وذلك هو الوضع أيضاً فيما يتعلق بالمعاهدات التي لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، بالنسبة للدولة السلف ولكن هذه الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها. وفي تلك الحالة، وكما كان الأمر فيما يتعلق بصوغ تحفظات جديدة[2755] وصوغ اعتراضات جديدة[2756]، يجب أن يُعترف لهذه الدول الخلف الأخرى بنفس الحق الذي تتمتع به الدول المستقلة حديثاً وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-3-1.

5-3-3 *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف*

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي 5-3-1 أو الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-3-2، على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً به.

(2753) انظر الفقرة (9) من التعليق على المبدأ التوجيهي 5-2-5.

(2754) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي 5-1-2، وبالأخص الفقرة (3).

(2755) انظر الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978، وكذلك الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-1-1.

(2756) انظر الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 5-2-5.

التعليق

يتناول هذا المبدأ التوجيهي الآثار المترتبة، من حيث الزمان، على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح أصدرته الدولة السلف بشأن تحفظ من التحفظات. وبخصوص هذه النقطة، يبدو أن لا داعي للابتعاد عن الحل المتوخى في المبدأ التوجيهي 5-1-7 فيما يتصل بتوقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف.

5-4 *الآثار القانونية للتحفظات والقبول والاعتراضات في حالات خلافة الدول*

1- يستمر التحفظ والقبول والاعتراض الذي يُعتبر أنه قد أُبقي عليه، عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الجزء الحالي من دليل الممارسة، في إحداث آثاره القانونية وفقاً لأحكام الجزء الرابع من الدليل.

2- ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظ والقبول والاعتراض الجديد الذي تصوغه الدولة الخلف وفقاً لأحكام الجزء الحالي من الدليل.

التعليق

(1) عند اعتماد الصيغة النهائية لدليل الممارسة، أضافت اللجنة المبدأ التوجيهي الحالي الذي يستند إلى مشروع مبدأ توجيهي سابق كانت فيه الإحالة إلى الجزء الرابع من دليل الممارسة تتعلق حصراً بالآثار المترتبة على التحفظات[2757]. وأصبحت هذه الإحالة في المبدأ التوجيهي الحالي تشمل قبول التحفظات والاعتراض عليها. والهدف من هذا المبدأ التوجيهي هو التذكير بأن الجزء الرابع من دليل الممارسة، وهو الجزء المتعلق بالآثار القانونية للتحفظ أو الاعتراض أو القبول، ينطبق أيضاً على التحفظ أو الاعتراض أو القبول الجديد الذي تصوغه دولة خلف. وفيما يتعلق بالتحفظ والاعتراض والقبول الذي تصوغه دولة مستقلة حديثاً، يترتب ذلك على الإحالة إلى المواد من 20 إلى 23 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وهي إحالة ترد في الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1978. ويشمل المبدأ التوجيهي الحالي أيضاً التحفظات الجديدة التي قد تصوغها دولة خلف وفقاً للفقرة 3 من المبدأ التوجيهي 5-1-2، وكذلك الاعتراضات الجديدة التي تصاغ وفقاً للمبدأين التوجيهيين 5-2-5 و5-2-6.

(2) وعلى الرغم من أن هذا القول قد يبدو بديهياً، فإن من المفيد النص عليه في مبدأ توجيهي من أجل التأكيد على أن الدولة الخلف التي تصوغ تحفظاً أو اعتراضاً أو قبولاً جديداً[2758] تكون، فيما يتعلق بالآثار القانونية لهذا التحفظ أو الاعتراض أو القبول، في نفس الموقف الذي تكون فيه أي دولة أو منظمة دولية أخرى تصوغ تحفظاً أو اعتراضاً[2759].

5-5 *الإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول*

1- ينبغي أن توضح الدولة الخلف موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

2- لا تخل الفقرة 1 بالحالات التي تكون فيها الدولة الخلف قد أظهرت، من خلال سلوكها، نية الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو نية رفضه.

التعليق

(1) يمكن لخلافة الدول في المعاهدات أن تثير أيضاً بعض المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. ولم يجر تناول هذه الإعلانات لا في اتفاقية فيينا لعام 1978، رغم محاولة تعديل لم تكلَّل بالنجاح[2760]، ولا في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(2757) مشروع المبدأ التوجيهي 5-1-4 السابق. وللاطلاع على التعليق عليه، انظر *حولية 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-2.

(2758) لا يتعلق ذلك إلا بالقبول الصريح، لأن القبول الضمني بحكم تعريفه لا يمكن أن ''يصاغ''.

(2759) انظر أعلاه نصوص المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الرابع من دليل الممارسة والتعليقات عليها.

(2760) كان وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات قد اقترح تعديلاً يرمي إلى توسيع نطاق المادة 20، وهي المادة الوحيدة من مواد اتفاقية فيينا لعام 1978 التي تشير إلى مصير التحفظات. وكان التعديل يرمي إلى أن تسبق القواعد المتعلقة بالتحفظات، كما اقترحتها لجنة القانون الدولي، إشارة تفيد بأن ''كل إعلان أو صك يصدر بشأن المعاهدة ويتناول إبرامها أو التوقيع عليها من جانب الدولة السلف يظل سارياً على الدولة المستقلة حديثاً'': *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 28th meeting, 26 April 1977, para. 2, and A/CONF.80/14, para. 118 (*b*) (reproduced in *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. III, 1977 Session and Resumed Session 1978, Documents of the Conference* ... (A/CONF.80/16/Add.2) (footnote 2623 above), p. 115). وقد سحب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية اقتراح التعديل لاحقاً، وذلك بعد أن أثار، لأسباب شتى، اعتراضات من جانب عدة وفود (الجزائر، حيث اعتبرت أن التعديل المقترح يمس على ما يبدو بمبدأ الحق في تقرير المصير؛ وبولندا، إذ رأت أن التعديل المقترح يفتقر للوضوح؛ ومدغشقر، حيث كان من رأيها أن نص التعديل المقترح ''واسع النطاق أكثر من اللازم''؛ وغيانا؛

(*تابع على الصفحة التالية*)

(2) وسكوت نص الاتفاقية عن هذا الأمر لا يمنع من طرح مسألتين: تتعلق أولاهما بمصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف، وتتعلق الثانية بمعرفة ما إذا كان للدولة الخلف نفسها حق إصدار إعلانات تفسيرية عندما تخلُف الدولةَ السلف في المعاهدة، أو بعد أن تخلفها فيها. وفي كلتا الحالتين، ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن المبدأ التوجيهي 2-4-4 ينص على أنه ''مع عدم الإخلال بأحكام المبدأين التوجيهيين 1-4 و2-4-7، يجوز صوغ الإعلان التفسيري في أي وقت''[2761].

(3) ويهدف المبدأ التوجيهي 5-5، وهو حكم صيغ بعبارات عامة بحيث يغطي جميع حالات الخلافة، إلى الإجابة على المسألة الأولى من المسألتين المطروحتين في الفقرة السابقة، ألا وهي مصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. ولا تقدم الممارسة إجابات على هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوضع في الحسبان أن الإعلانات التفسيرية تتسم بالتنوع الشديد، سواء من حيث طبيعتها الجوهرية أو فيما يتعلق بآثارها المحتملة. وهذه العوامل هي التي تفسر، جزئياً على الأقل، عدم التوسع في تفصيل القواعد السارية على الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة. ففي هذه الظروف، من المستصوب توخي الحذر واتباع منحى عملي.

(4) ومن هذا المنظور تحديداً، تقدم الفقرة 1 من هذا المبدأ التوجيهي توصية بأن تقوم الدول بتوضيح موقفها مما صاغته الدولة السلف من إعلانات تفسيرية. وقد اعتبرت اللجنة، في مناسبات عدة، أن هذا النهج مناسب في سياق دليل للممارسة لا يراد به أن يصبح نصاً تعاهدياً[2762]. والأمر كذلك في هذه الحالة، حيث تتمتع الدول، في غياب أحكام تعاهدية صريحة، بهامش واسع من الحرية لتقدير مدى ملاءمة إصدار هذه الإعلانات والوقت المناسب لذلك.

(5) هذا وتنص الفقرة 1 أيضاً على افتراض يبدو معقولاً في سياق الخلافة في المعاهدات، ومفاده أنه، في غياب التوضيح المذكور، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدولة السلف.

(6) وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الفقرة 2 من هذا المبدأ التوجيهي بوجود حالات يمكن أن يسمح فيها سلوك الدولة الخلف، في غياب موقف صريح من جانبها، بالإجابة على السؤال المتمثل فيما إذا كانت تتمسك، أم لا تتمسك، بإعلان تفسيري صاغته الدولة السلف؛ وفي هذه الحالة، يكون هذا السلوك كافياً لتحديد مصير الإعلان التفسيري المعني.

(7) وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المطروحة في الفقرة (2) من هذا التعليق، ألا وهي حق الدولة الخلف في صوغ إعلانات تفسيرية، بما في ذلك إعلانات لم تصغها الدولة السلف، ما من شك في أن وجود هذا الحق ينبثق مباشرة من المبدأ التوجيهي 2-4-4 الذي يجيز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت، رهناً ببعض الاستثناءات[2763]. ولذا، لا يبدو أن ثمة أسباباً وجيهة تبرر حرمان أي دولة خلف من حق كان بإمكان الدولة السلف أن تمارسه في أي وقت من الأوقات. وبالتالي، لم تر اللجنة ضرورة لتكريس مبدأ توجيهي لتناول هذه المسألة.

(الحاشية 2760 (تابع)

وإيطاليا، إذ اعتبرت أن نص التعديل المقترح ''شديد اللهجة وتنقصه المرونة''): *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, Vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (footnote 2623 above), Committee of the Whole, 27th meeting, 25 April 1977, para. 73 (Algeria); para. 78 (Poland); para. 87 (Madagascar); para. 90 (Guyana); and para. 95 (Italy).

(2761) يتعلق المبدأ التوجيهي 1-4 بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي يجب على ما يبدو أن تخضع للنظام القانوني المطبق على التحفظات. ويتعلق المبدأ التوجيهي 2-4-7 بصوغ إعلان تفسيري متأخر عندما تنص المعاهدة على عدم جواز إصدار الإعلانات التفسيرية إلا في أوقات محددة، حيث تغلَّب هذه القاعدة الخاصة على القاعدة العامة في تلك الحالة.

(2762) انظر، بوجه خاص، المبادئ التوجيهية 2-1-2 و2-4-1 و2-4-5 و2-6-9 و2-9-3.

(2763) انظر أيضاً الحاشية 2761 أعلاه.

المرفق

استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير السابع عشر* الذي قدمه المقرر الخاص عن موضوع ''التحفظات على المعاهدات''، وهو التقرير الذي يتناول مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات،

وإذ تضع في حسبانها ضرورة تحقيق توازن مرض بين هدفَي صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وكفالة المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تسلّم بما قد تؤديه التحفظات على المعاهدات من دور في تحقيق هذا التوازن،

وإذ يساورها القلق إزاء عدد التحفظات التي تبدو متنافية مع الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات، ولا سيما المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات،

وإدراكاً منها للصعوبات التي يثيرها تقييم صحة التحفظات،

واقتناعاً منها بفائدة إقامة حوار عملي مع صاحب التحفظ،

وإذ ترحب بالجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة، بما فيها تلك المبذولة في إطار المنظمات الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، لتشجيع هذا الحوار،

أولاً- ترى ما يلي:

1- ينبغي للدول والمنظمات الدولية التي تعتزم صوغ تحفظات أن تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الدقة والتقييد، وأن تتوخى الحد من نطاقها، وأن تكفل عدم تنافيها مع موضوع المعاهدة المتعلقة بها والغرض منها؛

2- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، عند صوغها إعلاناً انفرادياً، أن توضح ما إذا كان هذا الإعلان يشكل تحفظاً، وأن تشرح، إن كان الأمر كذلك، أسباب اعتبار هذا التحفظ ضرورياً، وما سيكون له من أثر على وفاء صاحبه بالتزاماته بموجب المعاهدة؛

3- إن التعليلات التي يقدمها صاحب التحفظ مهمة في تقييم صحة التحفظ، وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تبين الأسباب الداعية إلى أي تعديل لتحفظ من التحفظات؛

4- ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تستعرض تحفظاتها استعراضاً دورياً بهدف الحد من نطاقها أو سحبها بحسب الاقتضاء؛

5- إن الشواغل التي كثيراً ما تعرب عنها الدول والمنظمات الدولية بشأن التحفظات، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، يمكن أن تكون مفيدة في تقييم صحة التحفظات؛

6- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تشرح لصاحب التحفظ أسباب ما يساورها من قلق إزاء التحفظ، وأن تطلب، بحسب الاقتضاء، أي توضيح تراه مفيداً؛

7- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تشجع، إن رأت ذلك مفيداً، سحب التحفظات، أو إعادة النظر في ضرورة التحفظ، أو تضييق نطاق التحفظ تدريجياً عن طريق عمليات السحب الجزئي؛

8- ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تراعي شواغل وردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات رصد المعاهدات، وأن تضعها في اعتبارها، قدر المستطاع، بغية إعادة النظر في تحفظ من التحفظات أو تعديله أو سحبه؛

9- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تتعاون بأوثق صورة ممكنة من أجل تبادل الآراء بخصوص التحفظات التي أثيرت شواغل بشأنها وتنسيق التدابير التي ينبغي اتخاذها؛

ثانياً- توصي بأن:

تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، إلى بدء هذا الحوار المتعلق بالتحفظات ومواصلته بصورة عملية وشفافة.

---

* A/CN.4/647 و Add.1، الفقرات 2-68.

ثبت للمراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات

إن قائمة المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات واسعة جداً. لكن القائمة الواردة في هذه الوثيقة لا تتوخى أن تكون قائمة شاملة[1].

ومن حيث المبدأ، لا تتضمن الصفحات التالية سوى الأعمال المتعلقة مباشرة بالتحفظات، فيما عدا الأعمال العامة المتعلقة بالقانون الدولي (الأدلة والمعاهدات) وتلك المتعلقة بقانون المعاهدات بصفة عامة.

الصفحة

ألف- الدراسات العامة المتعلقة بالتحفظات 426
باء - الدراسات المتعلقة بجوانب محددة من مشاكل التحفظات 429
1- مشروعية التحفظات وحجيتها وآثارها 429
(أ) الممارسة في البلدان الأمريكية 429
(ب) تعليقات على فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951 430
(ج) تعليقات على أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتصل بالتحفظات 430
(د) تعليقات على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 430
(هـ) دراسات مجمعة 431
2- التحفظات على اتفاقيات معينة 432
(أ) التحفظات واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الإنساني 432
'1' قضايا عامة 432
'2' التحفظات على اتفاقيات بعينها من اتفاقيات حقوق الإنسان أو اتفاقيات القانون الإنساني 434
أ - اتفاقيات جنيف 434
ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 434
ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 435
د - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 436
هـ - اتفاقية حقوق الطفل 436
و - اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى 436
(ب) التحفظات على اتفاقيات التدوين الأخرى 437
'1' قضايا عامة 437
'2' التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الخاص 437
'3' التحفظات على اتفاقيات معينة 437
أ - قانون المعاهدات 437
ب- قانون البحار 437
(ج) التحفظات على اتفاقيات معينة أخرى 438
(د) التحفظات على البند الاختياري المتعلق بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية 438
3- دراسة الممارسة المتعلقة بالتحفظات 439
(أ) ممارسة الدول 439
(ب) ممارسة المنظمات الدولية 440

(1) هذه نسخة محدَّثة من ثبت المراجع الوارد في المرفق الأول للتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات (*حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/478، ص 111-123) والذي استكمل أول ما استكمل في عام 1999 (*حولية 1999*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/478/Rev.1، ص 163-176). وقد أُعدت هذه النسخة بمساعدة من السيدة ماريا أ. إتشيغوري.

ألف- الدراسات العامة المتعلقة بالتحفظات

ÅKERMARK, Sia Spiliopoulou, and Olle MÅRSÄTER, "Treaties and the limits of flexibility", *Nordic Journal of International Law*, vol. 74 (2005), pp. 509–540.

ANAND, R. P., "Reservations to multilateral conventions", *Indian Journal of International Law*, vol. 1, No. 1 (July 1960), pp. 84–91.

ANDERSON, Chandler P., "The ratification of treaties with reservations", AJIL, vol. 13, No. 3 (July 1919), pp. 526–530.

ANDERSON, D. R., "Reservations to multilateral conventions: a re-examination", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 13 (1964), pp. 450–481.

AUST, Anthony, "Reservations", *Modern Treaty Law and Practice*, 2nd ed., New York, Cambridge University Press, 2007, pp. 125–161.

BALDONI, C., "Le riserve nelle convenzioni collettive", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 21 (1929), pp. 356–370.

—— "Zur Theorie und Praxis der Vorbehalte in den Staatsverträgen", *Internationale Zeitschrift für Theorie des Rechts*, vol. 4 (1929/1930), pp. 178–192.

BALLADORE-PALLIERI, Giorgio, "Appunti sul problema delle riserve nelle convenzioni collettive", *Annali di diritto internazionale*, vol. 11 (1953), pp. 15–31.

—— "Apuntes sobre el problema de las reservas en las convenciones colectivas", *Escuela de Funcionarios Internacionales (Cursos y conferencias)*, vol. 1 (1955–1956), Madrid, 1957, pp. 77–98.

BELAÚNDE-MOREYRA, Antonio, "Las reservas a las convenciones multilaterales", *Revista peruana de derecho internacional*, vol. 14 (1954), pp. 14–57 and 153–221.

BINDSCHEDLER, R. L., "Treaties, reservations", in R. BERNHARDT (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, installment 7 (1984), pp. 496 *et seq*.

BISHOP, William W., "Reservations to treaties", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1961-II*, vol. 103, pp. 245–341.

BOKOR-SZEGÖ, Hanna, *A nemzetközi szerzödésekhez füzött fentartások*, Budapest, Közgazdasàgi es jogi könyvkiado, 1961, 311 p.

BONET PÉREZ, Jordi, *Las reservas a los tratados internacionales*, Barcelona, José M. Bosch, 1996, 207 p.

BOWETT, D. W., "Reservations to non-restricted multilateral treaties", BYBIL *1976-1977*, vol. 48 (1978), pp. 67–92.

CAMPIGLIO, Cristina, "Qualche riflessione a proposito delle riserve tardive", Institute of International Law, University of Milan (Italy), *Comunicazioni e studi*, Milan, Giuffrè, 2002, vol. 22, pp. 35–55.

CERETI, Carlo, *Saggio sulle riserve*, Catholic University of the Sacred Heart, Milan (Italy), 1932, 2nd series, vol. 34, 27 p.

CHAUDHRI, Mohammed Ahsen, "Reservations to multilateral treaties", in *De lege pactorum: Essays in Honor of Robert Renbert Wilson*, Durham, Duke University Press, 1970, pp. 40–52.

COX, William C., "Reservations to multipartite conventions", in *Proceedings of the American Society of International Law* (forty-sixth annual meeting), Washington, D.C., 24–26 April 1952, Washington, D.C., pp. 26–35.

CRAYEN, Alexander Dietrich von, *Die Vorbehalte im Völkerrecht*, University of Zürich (Switzerland), 1938, 100 p., thesis.

DRAGHICHI, Mariana, and Gheorghe DRAGHICHI, "Réserves aux traités internationaux", *Analele Universitatii Bucuresti*, vol. 32 (1983), pp. 25–30.

DURDENEVSKII, V. N., "K voprosu ob ogovorkakh v mezhdunarodnykh dogovorakh" (On the question of reservations to multilateral treaties), *Sovetskoe gosudarstvo i prava*, No. 4 (1956), pp. 97–100.

EDWARDS, Richard W. Jr., "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (1989), pp. 362–405.

FENWICK, Charles G., "Reservations to multilateral treaties", *Inter-American Juridical Yearbook 1950–1951*, pp. 37–47.

—— "When is a treaty not a treaty?", AJIL, vol. 46, No. 2 (April 1952), pp. 296–298.

FERREIRA, G. M., and M. P. FERREIRA-SNYMAN, "The impact of treaty reservations on the establishment of an international human rights regime", *Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, vol. 38 (2005), pp. 148–183.

FILIPPOV, S. V., *Ogovorki v teorii i praktike mezhdunarodnogo dogovora*, Moscow, International Relations Institute, 1958.

FITZMAURICE, Sir Gerald, "Reservations to multilateral conventions", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 2, Part 1 (January 1953), pp. 1–26.

—— "The law and procedure of the International Court of Justice 1951-4: treaty interpretation and other treaty points", BYBIL *1957*, vol. 33 (1958), pp. 203–293 (in particular pp. 272–293).

FLAUSS, Jean-François, "Les réserves aux résolutions des Nations Unies", RGDIP, vol. 85, No. 1 (1981), pp. 5–37.

FRANGULIS, A. F., "Les réserves", *Dictionnaire diplomatique*, vol. II, Paris, Académie diplomatique internationale, 1933, pp. 560–561.

FROWEIN, J. A., "Reservations and the international *ordre public*", in J. MAKARCZYK (ed.), *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century. Essays in Honour of Krysztof Skubiszewski*, The Hague, Kluwer Law International, 1996, pp. 403–412.

HALAJCZUK, Bodland Tadeo, “Les conventions multilatérales entre l’universalité et l’intégrité”, *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 38, Nos. 1 and 2 (1960), pp. 38–50 and 147–158.

HAUCHMANN-TCHERNIAK, Tamara, “La question des réserves dans les conventions devant la Cour internationale de Justice”, *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 35 (1957), pp. 421–429.

HEYMANN, Monika, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen* [Unilateral Interpretative Declarations to Multilateral Treaties], Berlin, Duncker & Humblot, 2005, 166 p.

HOLLOWAY, Kaye, *Les réserves dans les traités internationaux*, vol. V, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Bibliothèque de droit international, 1958, 378 p.

—*Modern Trends in Treaty Law. Constitutional Law, Reservations and the Three Modes of Legislation*, London, Stevens, 1967, 737 p.

HORN, Frank, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, Amsterdam, Elsevier, 1988, 514 p.

HOWELL, John M., “Reservations in agreements for pacific settlement of disputes”, in *De lege pactorum. Essays in Honor of Robert Renbert Wilson*, Durham, Duke University Press, 1970, pp. 130–147.

HUDSON, Manley O., “Reservations to multipartite international instruments”, AJIL, vol. 32 (1938), pp. 330–335.

IMBERT, Pierre-Henri, *Les réserves aux traités multilatéraux: évolution du droit et de la pratique depuis l’avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951*, Paris, Pedone, 1978, 503 p.

INTER-AMERICAN JURIDICAL COMMITTEE, *Study to serve as a basis for the preparation of a second draft text of rules on reservations to multilateral treaties*, Washington, D.C., Pan American Union, 1959.

—*Reservation of theoretical adherence to multilateral treaties*, Report prepared in accordance with resolution XI of the Fourth Meeting of the Inter-American Council of Jurists, Washington, D.C., Pan American Union, 1960.

JARASS, Hans D., “Die Erklärung von Vorbehalten zu völkerrechtlichen Verträgen”, *Die Öffentliche Verwaltung*, vol. 28 (1975), pp. 117–123.

JOBST, Valentine, “Reservations to multipartite treaties”, AJIL, vol. 31, No. 2 (April 1937), pp. 318–321.

GAÍDAROV, Konstantin, “Suvremenite pravni metodi na dogovariane i rezervite pri podpisvaneto na mnogostrannite dogovori”, *Izvestiia na Instituta za Pravni Nauki*, vol. 16 (1965), pp. 97–122.

—“Sushchnost i opredeleni na rezervite kum mnogostrannite mezhdunarodni dogovori”, *Pravna mis.*, vol. 23, No. 6 (1979), pp. 5–18.

GAJA, Giorgio, “Reservations to treaties and the newly independent States”, *The Italian Yearbook of International Law*, vol. I (1975), pp. 52–68.

—“Unruly treaty reservations”, in *Le droit international à l’heure de sa codification. Études en l’honneur de* Roberto Ago, vol. I, Milan, Giuffrè, 1987, pp. 307–330.

—“Modalità singolari per la revoca di una riserva”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 72 (1989), pp. 905–907.

—“Le riserve tardive ai trattati: un fenomeno a molti inviso (ma non sempre visto bene)”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 86 (2003), pp. 463–466.

GENET, Raoul, “Les ‘réserves’ dans les traités”, *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 10 (1932), pp. 95–114, 232–240 and 308–319.

GLASER, Edwin, *Rezervele la tratatele internationale*, Bucharest, Editura Academiei Republicii Socialiste România, 1971, 292 p.

—and N. IACOBESCU, “Unele probleme privind rezervele la tratatele internationale multilaterale”, *Justitia Nouá*, No. 2 (1961), pp. 330–345.

GOLSONG, Héribert, “Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l’homme”, in *Les clauses échappatoires en matière d’instruments internationaux relatifs aux droits de l’homme*, Brussels, Bruylant, 1982, pp. 23–42.

GÓMEZ ROBLEDO, A., “Las reservas en los tratados multilaterales”, *Revista de la Escuela Nacional de Jurisprudencia*, vol. 7, Nos. 25 and 26 (1957), pp. 11–34.

GOPALAKRISHNAN, R., “Reservations to multilateral treaties”, *Vyavahara Nirnaya*, vol. 4 (1955), pp. 168–209.

GORMLEY, W. Paul, “The modification of multilateral conventions by means of ‘negotiated reservations’ and other ‘alternatives’: a comparative study of the ILO and Council of Europe”, *Fordham Law Review*, vol. 39 (October 1970–March 1971), pp. 39–59.

GREEN, L. C., “Reservations to multilateral conventions”, *The International Law Quarterly*, vol. 4 (1951), pp. 228–229.

GREIG, D. W., “Reservations: equity as a balancing factor?”, *Australian Year Book of International Law*, vol. 16 (1995), pp. 21–172.

GUBIN, V. F., “Voznikovenie i razvitie instituta ogovorok k mnogostoronnim dogovoram”, *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava* (1960), pp. 232–242.

Tokyo, Festschrift Takano, 1988, pp. 361–384 (in Japanese).

OWEN, Marjorie, "Reservations to multilateral treaties", *Yale Law Journal*, vol. 38, No. 8 (June 1929), pp. 1086–1114.

PARISI, Francesco and Catherine SĚVCĚNKO, "Treaty reservations and the economics of article 21 (1) of the Vienna Convention", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, No. 1 (2003), pp. 1–26.

PELLET, Alain, "La CIJ et les réserves aux traités: Remarques cursives sur une révolution jurisprudentielle", in N. ANDO, E. MCWHINNEY and R. WOLFRUM (eds.), *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, pp. 481–514.

— and Daniel MÜLLER, "Reservations to treaties: an objection to a reservation is definitely not an acceptance", in E. CANNIZZARO (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*, Oxford University Press, 2011, pp. 37–59.

PIPER, Catherine Logan, "Reservations to multilateral treaties: the goal of universality", *Iowa Law Review*, vol. 71, No. 1 (October 1985), pp. 295–322.

PODESTÁ-COSTA, Luis A., "Les réserves dans les traités internationaux", *Revue de droit international*, vol. 21 (1938), pp. 1–52.

POMME DE MIRIMONDE, Albert, *Les traités imparfaits. Les réserves dans les traités internationaux*, Paris, Jouve, 1920, 158 p.

PRIETO ACEVEDO, Javier, *Las reservas en las convenciones multilaterales*, thesis, Santiago, University of Chile, 1963.

RAO, K. Narayan, "Reservations to multilateral conventions", *Indian Journal of International Law*, vol. 1 (July 1960), pp. 92–99.

REDGWELL, Catherine, "The Law of reservations in respect of multilateral conventions", in J. P. GARDNER (ed.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, pp. 3–19.

— "Universality or integrity? Some reflections on reservations to general multilateral treaties", BYBIL, vol. 64 (1993), pp. 245–282; also reproduced in C. REDGWELL, *International Law*, Farnham, Ashgate, 2009, pp. 439–476.

REUTER, Paul, "Régime des réserves aux traités", in *Introduction au droit des traités*, 3rd rev. ed. (P. Cahier), Paris, Presses universitaires de France, 1995, pp. 71–77.

ROSSANIGO, Livio Bernardo, "Las reservas en las convenciones multilaterales", *Boletín de la Facultad de Derecho y Ciencias Sociales*, National University of Cordoba (Argentina), vol. 26, No. 4 (1962), pp. 113–160.

JOVANOVIC, Bozidar, "Pitanje rezervi uz multilateralne konvencije pred UN", *Arkhiv za pravne i drustvene nauke*, Belgrade, 1951, pp. 449–458.

JULLY, Laurent, "Les réserves aux conventions multilatérales", *Die Friedens-Warte*, vol. 51, No. 3 (1952), pp. 254–275.

KAPPELER, Dietrich, *Les réserves dans les traités internationaux*, Basel, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958, 101 p.

KHADJENOURI, Mahmoud, *Réserves dans les traités internationaux*, thesis No. 497, University of Geneva (Switzerland), Ambilly-Annemasse, Imprimerie Franco-Suisse, 1953, 256 p.

KLABBERS, Jan, "State succession and reservations to treaties", in J. KLABBERS and R. LEFEBER (eds.), *Essays on the Law of Treaties. A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague, Nijhoff, 1998, pp. 107–120.

— "Accepting the unacceptable? A new Nordic approach to reservations to multilateral treaties", *Nordic Journal of International Law*, vol. 69 (2000), pp. 179–193.

KOH, Jean Kyongun, "Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision", *Harvard International Law Journal*, vol. 23, No. 1 (1982), pp. 71–116.

KÜHNER, Rolf, *Vorbehalte zu multilateralen Völkerrechtlichen Verträgen*, Berlin, Springer-Verlag, 1986, 307 p.

LAUTERPACHT, Hersch, "Some possible solutions to the problem of reservations to treaties", *Problems of Public and Private International Law*, vol. 39 (1954), pp. 97–118.

MAJOROS, Ferenc, "Das aktuelle Problem der Gegenseitigkeit bei Vorbehalten: Von der II. Haager Friedenskonferenz über die Wiener Vertragsrechtskonvention bis zur Resolution von Dijon (1981)", *Die Friedens-Warte*, vol. 66 (1986), pp. 216–251 and vol. 67 (1987), pp. 82–100.

MALKIN, H. William, "Reservations to multilateral conventions", BYBIL, vol. 7 (1926), pp. 141–162.

MARSHALL, Robert P., "The problem of reservations in multilateral conventions", *Albany Law Review*, vol. 30, No. 1 (January 1966), pp. 100–112.

MEEK, Marcellus R., "International law: reservations to multilateral agreements", *De Paul Law Review*, vol. 5 (1955), pp. 40–74.

MENDELSOHN, Morton, "Reservations to treaties: international legal implications", *Buffalo Law Review*, vol. 4 (1955), pp. 218–232.

MONACO, Riccardo, "Le riserve agli accordi internazionali e la competenza parlamentare", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 37, No. 1 (1954), pp. 72–81.

OWADA, Hisashi, "Study on treaty reservations and declarations", in *International Law, UN and Japan*,

TARABAY, T., “L’objet et le but des traités internationaux”, thesis, Paris, 1984, 330 p. (mimeographed).

TREVIRANUS, H. D., “Vorbehalte zu mehrseitigen Verträgen—Wohltat oder Plage?”, *German Yearbook of International Law*, vol. 25 (1982–1983), pp. 515–527.

VIALA, Alexandre, “Les réserves d’interprétation: un outil de resserrement de la contrainte de constitutionnalité”, *Revue de droit public et de la science politique en France et à l’étranger* (1997), pp. 1047–1067.

VITTA, Edoardo, *Le riserve nei trattati*, Turin, G. Giappichelli, Institute of Law, University of Turin (Italy), Memorie serie II, Memoria 47 (1957), 154 p.

WASHBURN, A. H., “Treaty amendments and reservations”, *Cornell Law Quarterly*, vol. 5, No. 3 (March 1920), pp. 247–274.

WHITEMAN, Marjorie M. (ed.), “Reservations”, *Digest of International Law*, Washington, D.C, Department of State Publications, vol. 14 (1970), pp. 137–193.

WILSON, Robert, “Reservation clauses in agreements for obligatory arbitration”, AJIL, vol. 23, No. 1 (January 1929), pp. 68–93.

WINKLER, Agnes, *Zulässigkeit und Rechtswirkungen von Vorbehalten nach der Wiener Vertragsrechtskonvention*, Hamburg, Kovač, 2007, 288 p.

WOLKWITZ, H. D., *Vorbehalte in Kollektivverträgen*, thesis, Bonn, 1968.

WRIGHT, Quincy, “Amendments and reservations to the treaty”, *Minnesota Law Review*, vol. 4 (1919–1920), pp. 14–39.

ZANOBETTI, Alessandra, “Joint reservations and joint declarations to treaties”, Institute of International Law, University of Milan (Italy), *Comunicazioni e studi*, Milan, Giuffrè, 2002, vol. 22, pp. 57–90.

ZEMANEK, Karl, “Alain Pellet’s definition of a reservation”, *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3 (1998), pp. 295–299.

باء- الدراسات المتعلقة بجوانب محددة من مشاكل التحفظات

1- مشروعية التحفظات وحجيتها وآثارها

(أ) الممارسة في البلدان الأمريكية

GAÍDAROV, Konstantin, “Praktikata na amerikanskite durzhavi v materiyata na rezervite kum mezhdunarodnite dogovori”, *Godisnik na Sofijskija Universitet*, vol. 73 (1980), pp. 225–253.

GORMLEY, Paul W., “The influence of the United States and the Organization of the American States on the international law of reservations”, *Inter-American Law Review*, vol. 7–8 (1965–1966), pp. 127–184.

RUDA, José María, “Las reservas a las convenciones multilaterales”, *Revista de derecho internacional y ciencias diplomáticas*, vol. 12 (1963), pp. 7–85.

—— “Reservations to treaties”, *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1975-III*, vol. 146, pp. 95–218.

RUSSO, Deborah, “L’accertamento dell’inammissibilità delle riserve”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 94 (2011), pp. 59–78.

SABATÉ LICHTSCHEIN, Domingo, “Las reservas en los tratados multilaterales”, *Revista de ciencias jurídicas y sociales*, vol. 21, No. 100 (1959), pp. 109–182.

SANDERS, William, “Reservations to multilateral treaties made in the act of ratification or adherence”, AJIL, vol. 33, No. 3 (July 1939), pp. 488–499.

SANTA PINTER, José Julio, *Las reservas a los convenios multilaterales*, Buenos Aires, Roque Depalma, 1959, 94 p.

SAPIENZA, Rosario, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali,* Milan, Giuffrè, 1996, 291 p.

—— “Les déclarations interprétatives unilatérales et l’interprétation des traités”, RGDIP, vol. 103 (1999), pp. 601–629.

SASSI, Andrea, “General reservations to multilateral treaties”, Institute of International Law, University of Milan (Italy), *Comunicazioni e studi*, Milan, Giuffrè, 2002, vol. 22, pp. 91–110.

SCHEIDTMANN, U., *Der Vorbehalt beim Abschluss völkerrechlichter Verträge*, Berlin-Grunewald, Verlag für Staatswissenschaften und Geschichte, 1934, 80 p.

SCHERMERS, H. G., “The suitability of reservations to multilateral treaties”, *Nederlands Tijdschrift voor Internationaal Recht*, vol. 6 (October 1959), pp. 350–361.

SCHWEISFURTH, Theodor, “Vorbehalte zu internationalen Verträgen unter besonderer Berücksichtigung der östlichen Vertragstheorie”, *Internationales Recht und Diplomatie* (1970-II), pp. 46–68.

SHATZKY, Boris, “Las reservas en el derecho internacional”, *Revista de Derecho de la Universidad de Concepción*, Chile, vol. 3 (January–March 1935), pp. 161–180.

SRINIVAS, Burra, “India’s reservations to human rights treaties”, *Indian Journal of International Law*, vol. 44, No. 4 (October–December 2004), pp. 749–787.

—— “Evolution and present status of the law relating to reservations to treaties”, *AALCO Quarterly Bulletin*, vol. 1, No. 4 (October–December 2005), pp. 34–91.

SZAFARZ, Renata, “Reservations to multilateral treaties”, *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), pp. 293–316.

TANZI, Attila, “The resumed codification of the law of reservations to treaties”, Institute of International Law, University of Milan (Italy), *Comunicazioni e studi*, Milan, Giuffrè, 2002, vol. 22, pp. 7–34.

(ج) تعليقات على أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتصل بالتحفظات

FENWICK, Charles G., "Reservations to multilateral treaties", AJIL, vol. 45, No. 1 (January 1951), pp. 145–148.

—"Reservations to multilateral conventions: the report of the International Law Commission", AJIL, vol. 46, No. 1 (January 1952), pp. 119–123.

LIANG, Yuen Li, "Notes on legal questions concerning the United Nations: the third session of the ILC: review of its work by the General Assembly", *American Journal of International Law*, vol. 46, Nos. 3 and 4 (July and October 1952), pp. 483–503 and 667–681.

NAWAZ, M. K., "The International Law Commission's views on the subject of reservations to multilateral conventions", *Indian Journal of International Law*, vol. 1, No. 1 (July 1960), pp. 100–108.

OGAWA, Yoshihiko, "Codification of the rules on reservations by the International Law Commission (1)", *Journal of International Law and Diplomacy* (Tokyo), vol. 66, No. 2 (September 1967), pp. 62–98 (in Japanese, summary in English, pp. 112–113).

—"Reservations to multilateral treaties − Examinations into articles 16–20 of the ILC draft", *Journal of International Law and Diplomacy* (Tokyo), vol. 67, No. 4 (December 1968), pp. 416–430 (in Japanese).

TOMUSCHAT, Christian, "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties. Comments on articles 16 and 17 of the International Law Commission's draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27 (1967), pp. 463–482.

(د) تعليقات على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

BUFFARD, Isabelle and Karl ZEMANEK, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3, No. 3 (1998), pp. 311–343.

CALAMIA, Antonio M., "La disciplina delle obiezioni alle riserve e la Convenzione di Vienna sul diritto dei trattati", *Studi in onore di Giuseppe Sperduti*, Milan, Guiffrè, 1984, pp. 3–37.

COK, Vida, "O rezervama nespojivim sa predmetom i ciljevima medunarodnog ugovara" (Reservations incompatible with the object and purpose of international treaties), *Jugoslovenska Revija za Medunarodno Pravo*, vol. 34, Nos. 1 and 2 (1987), pp. 168–183 (summary in English, p. 183).

GAÍDAROV, Konstantin, "Yuridicheska validnost i deistvie na rezervite kum mnogostrannite dogovori spored rezhima na Vienskata Konventsiya za pravoto na dogovorite ot 1969 g.", *Pravna mis.* (Sofia), vol. 22, No. 4 (1978), pp. 31–41.

INTER-AMERICAN JURIDICAL COMMITTEE, *Report on the juridical effects of reservations to multilateral treaties*, Washington, D.C., Pan American Union, No. 23, August 1957, 35 p.

KUZNETSOV, S. A., "Praktika organizatsii amerikanskykh gosudarstv v voprose ob ogovorkakh k mezhamerikanskim mnogostoronnim dogovoram", *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava* (1959), pp. 373–387 (summary in English, pp. 384–387).

ORGANIZATION OF AMERICAN STATES, *Memorandum Explicativo sobre el Sistema de Formulación de Reservas a los Tratados Multilaterales en la Organización de los Estados Americanos*, Washington, D.C., May 1981, 46 p.

(ب) تعليقات على فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951

BISHOP, William W. "Judicial decisions involving questions of international law. Reservations to the Convention on Genocide. International Court of Justice, Advisory Opinion, 28 May, 1951", AJIL, vol. 45 (1951), pp. 579–590.

BRANDON, Michael, "Legal nature of a reservation to a multilateral convention: Genocide Convention", *Canadian Bar Review*, vol. 29, No. 4 (April 1951), pp. 428–434.

DÍEZ DE VELASCO VALLEJO-GALLO, Manuel, "El sexto dictamen del Tribunal Internacional de Justicia: las reservas a la Convención sobre el genocidio", *Revista española de derecho internacional*, vol. 4, No. 3 (1951), pp. 1029–1089.

HOCKENJOS, Hans Rudolf, "Vorbehalte zur Genocide-Vereinbarung, Besprechung des Gutachtens des Internationalen Gerichtshofs im Haag vom 28 mai 1951", thesis, Basel, 1956, 154 p. (mimeographed).

KERNO, Ivan S., "L'avis consultatif de la Cour internationale sur les réserves à la Convention sur le génocide", *Bulletin des Nations Unies*, vol. X, No. 12 (15 June 1951), pp. 600–601.

RAALT, E. van, "Het advies van het Internationale Gerechtshof over voorbehouden betrefende de genocide-conventie. Een nieuwe, aanvechtbare regel", *Rechtsgeleerd Magazijn Themis*, No. 5 (1951), pp. 398–426.

ZEMANEK, Karl, "Re-examining the Genocide Opinion: are the object and purpose of a convention suitable criteria for determining the admissibility of reservations?", in N. ANDO, E. MCWHINNEY and R. WOLFRUM (eds.), *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, pp. 335–348.

ZOUREK, Jaroslav, "Posudek Mezinárodního soudniho dvora ze dne 28 kvetna 1951 o výhradách k úmluve o zabráneni a potrestáni zlocinu genocidia", *Studie z mezinárodniho práva*, vol. II (1956), pp. 81–102.

Conventions on the Law of Treaties: A Commentary, Oxford University Press, 2011, vol. I, pp. 405–488 and 568–593.

— and Daniel MÜLLER, "Reservations to human rights treaties: not an absolute evil", in U. FASTENRATH *et al.* (eds.), *From Bilateralism to Community Interest. Essays in Honour of Judge Bruno Simma*, Oxford University Press, 2011, pp. 521–551.

— and William SCHABAS, "Commentaries: article 23 (1969) and article 23 (1986)", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006, vol. I, pp. 971–1022.

— and William SCHABAS, "1969 and 1986 Vienna Conventions Article 23", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Oxford University Press, 2011, pp. 594–627.

PERGANTIS, Vasileios, "Reservations to human rights treaties, cultural relativism and the universal protection of human rights", in K. KOUFA (ed.), *Multiculturalism and International Law*, Athens, Sakkoulas, 2007, pp. 427–464.

REY CARO, Ernesto J., "Las reservas a la Convención de Viena de 1969 sobre el derecho de los tratados", *Revista de derecho internacional y ciencias diplomáticas*, Rosario, Argentina, year XXI, No. 41/42 (1972), pp. 168–225.

RIQUELME CORTADO, Rosa, *Las reservas a los tratados: lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena*, University of Murcia (Spain), 2004, 433 p.

SINCLAIR, Ian M., *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed., Manchester University Press, 1984, 270 p.

VILLIGER, Mark E., "Commentaries to Articles 19 to 23", in *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2009, pp. 257–335.

ZEMANEK, Karl, "Some unresolved questions concerning reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties", in *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs*, The Hague/Boston/Lancaster, Nijhoff, 1984, pp. 323–336.

(هـ) دراسات مجمعة

ACCIOLY, Hildelbrand, "Efectos jurídicos de las reservas a los tratados multilaterales", *Boletim da Sociedade Brasileira de direito internacional*, Rio de Janeiro, vol. 11 (1955), pp. 157–173.

BARATTA, Roberto, *Gli effetti delle riserve ai trattati*, Milan, Giuffrè, 1999, 437 p.

BENTZ, Jacques, "La validité des réserves aux traités internationaux multilatéraux", thesis, Aix-Marseille, 1954, 294 p. (mimeographed).

GAJA, Giorgio, "Il regime della Convenzione di Vienna concernente le riserve inammissibili", in *Studi in onore di Vincenzo Starace*, vol. I, Naples, Editoriale Scientifica, 2008, pp. 349–361.

GREIG, D. W., "Reciprocity, proportionality and the law of treaties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 34, No. 2 (1994), pp. 295–403.

HILPOLD, Peter, "Das Vorbehaltsregime der Wiener Vertragsrechtskonvention", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 34 (1996), pp. 376–425.

HYLTON, Daniel N., "Default breakdown: the Vienna Convention on the Law of Treaties' inadequate framework on reservations", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 27, No. 2 (May 1994), pp. 419–451.

LINDERFALK, Ulf, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Dordrecht, Springer, 2007, 440 p.

MAJOROS, Ferenc, "Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye", *Journal du droit international*, vol. 101, No. 1 (January–March 1974), pp. 73–109.

MÜLLER, Daniel, "Commentaries: article 20 (1969), article 20 (1986), article 21 (1969), and article 21 (1986)", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006, vol. I, pp. 797–934.

— "1969 and 1986 Vienna Conventions Articles 20 and 21", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Oxford University Press, 2011, vol. I, pp. 487–567.

NIETO NAVIA, Rafael, "Las reservas a los tratados multilaterales en la Convención de Viena de 1969", *Universitas: ciencias jurídicas y socioeconómicas*, Bogotá, vol. 46 (May 1974), pp. 283–315.

NISOT, Joseph, "Les réserves aux traités et la Convention de Vienne du 23 mai 1969", RGDIP, vol. 77, No. 1 (January–March 1973), pp. 200–206.

ORAKHELASHVILI Alexander and Sarah WILLIAMS (eds.), *40 Years of the Vienna Convention on the Law of Treaties*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2010, 224 p.

PARISI, Francesco and Catherine ŠEVČENKO, "Treaty reservations and the economics of article 21 (1) of the Vienna Convention", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, No. 1 (2003), pp. 1–26.

PELLET, Alain, "Commentaries: article 19 (1969), article 19 (1986), article 22 (1969), and article 22 (1986)", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006, vol. I, pp. 641–796 and 935–970.

— "1969 and 1986 Vienna Conventions Articles 19 and 22", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *The Vienna*

SCOTT, Gary L. and Craig L. CARR, "Multilateral treaties and the formation of customary international law", *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 25, No. 1 (Autumn 1996), pp. 71–94.

SHATZKY, Boris, "La portée des réserves dans le droit international", *Revue de droit international et de législation comparée* (Brussels), vol. 14, No. 2 (1933), pp. 216–234.

SUCHARIPA-BEHRMANN, L., "The legal effects of reservations to multilateral treaties", *Austrian Review of International and European Law* (Leiden), vol. 1, No. 1 (1996), pp. 67–88.

VERHOEVEN, J., "Droit des traités, réserves et ordre public (*jus cogens*)", *Journal des tribunaux*, vol. 113 (1994), pp. 765–768.

2- التحفظات على اتفاقيات معينة

(أ) التحفظات واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الإنساني

'1' قضايا عامة

ABRAMS, Paula, "Reservations about women: population policy and reproductive rights", *Cornell International Law Journal*, vol. 29, No. 1 (1996), pp. 1–41.

BARATTA, Roberto, "Should invalid reservations to human rights treaties be disregarded?", *European Journal of International Law*, vol. 11, No. 2 (2000), pp. 413–425.

BAYLIS, Elena A., "General Comment 24: confronting the problem of reservations to human rights treaties", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 17 (1999), pp. 277–329.

BOEREFIJN, Ineke, "Impact on the law on treaty reservations", in M. T. KAMMINGA and M. SCHEININ (eds.), *The Impact of Human Rights Law on General International Law*, Oxford University Press, 2009, pp. 63–97.

CHUECA SANCHO, A. G., "Las reservas a los tratados de derechos humanos", *Documentación Jurídica* (Madrid), vol. 19, No. 74 (1992), pp. 11–141.

COCCIA, Massimo, "Reservations to multilateral treaties on human rights", *California Western International Law Journal*, vol. 15, No. 1 (Winter 1985), pp. 1–51.

COHEN-JONATHAN, Gérard, "Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l'homme: nouveaux aspects européens et internationaux", RGDIP, vol. 100, No. 4 (1996), pp. 915–949.

COULÉE, Frédérique, "À propos d'une controverse autour d'une codification en cours: les réactions aux réserves incompatibles avec l'objet et le but des traités de protection des droits de l'homme", in *Libertés, justice, tolérance: Mélanges en hommage au Doyen Gérard Cohen-Jonathan*, vol. I, Brussels, Bruylant, 2004, pp. 501–521.

BORISOV, S., "Suverennoe pravo gosudarstv-uchastnikov mnogostoronnykh dogovorov zaiavliat ogovorki", *Sovetskoe Gosudarstvo i Pravo* (Moscow), No. 4 (1952), pp. 64–69.

CAHA, Zdenek, "Právní význam výhard k mnohostranným smlouvám a námitek porti nim", *Studie z mezinárodního práva*, vol. 2 (Prague, 1956), pp. 103–134.

COMBACAU, Jean, "Logique de la validité contre logique de l'opposabilité dans la Convention de Vienne sur le droit des traités", in *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement—Mélanges Michel Virally*, Paris, Pedone, 1991, pp. 195–203.

DURDENJEWSKY, V. N., "The effect of objections to treaty reservations", *Yale Law Journal*, vol. 60, No. 4 (1951), pp. 728–735.

HERRERA MARCANO, Luis, "Estudio del efecto jurídico de las reservas a los tratados multilaterales", *Revista de la Facultad de Derecho*, Central University of Venezuela (Venezuela), vol. 12 (1957), pp. 87–120.

JOVANOVIC, Bozidar, "Princip reciprociteta kod rezervi uz medunarodne ugovore", *Jugoslovenska revija za medunarodno prava*, vol. 1, No. 2 (Belgrade, 1954), pp. 74–83.

KELLOGG, Frank B., "Effect of reservations and amendments to treaties", AJIL, vol. 13, No. 4 (October 1919), pp. 767–773.

MCRAE, D. M., "The legal effect of interpretative declarations", BYBIL *1978*, vol. 49 (1979), pp. 155–173.

MENDELSON, Maurice H., "Reservations to the constitutions of international organizations", BYBIL *1971*, vol. 45 (1973), pp. 137–171.

MIGLIORINO, Luigi, "La revoca di riserve e di obiezioni a riserve", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 75, No. 2 (1992), pp. 315–334.

—— "Effetti giuridici delle obiezioni a riserve incompatibili con l'oggetto e lo scopo del trattato", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 77, No. 3 (1994), pp. 635–654.

MILLER, David H., *Reservations to Treaties: Their Effect and the Procedure in Regard Thereto*, Washington, D.C., 1919, 171 p.

PARK, T. S., "The legal effect of reservation and understanding in American law", *Korean Journal of International Law*, vol. 7 (1962), pp. 333–350.

RUDA, José María, "Los efectos jurídicos de las reservas a los tratados multilaterales", *Anuario Jurídico Interamericano*, Washington, D.C., Organization of American States, 1982, pp. 1–67.

ŠAHOVIĆ, Milan, "Nova faza ukrazvoju procedure prihvatanja rezervi na multilateralne konvencije", *Arhiv za pravne i drustvene nauke* (Belgrade), vol. 47 (1960), pp. 157–162.

—"Les réserves et les dérogations: la question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme", in *Actes du cinquième colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme* (*Frankfurt, 9–12 April 1980*), Paris, Pedone, 1982, pp. 97–140.

LIJNZAAD, Liesbeth, *Reservations to UN Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, 468 p.

LILLICH, Richard B. (ed.), *U.S. Ratification of the Human Rights Treaties: with or without Reservations?*, Charlottesville, University Press of Virginia, 1981, 203 p.

MARKS, Susan, "Three regional human rights treaties and their experience of reservations", in J. P. GARDNER (ed.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, pp. 35–63.

MOLONEY, Roslyn, "Incompatible reservations to human rights treaties: severability and the problem of State consent", *Melbourne Journal of International Law*, vol. 5 (2004), pp. 155–168.

MÜLLER, Daniel, "Commentary to article 48", in E. DECAUX (ed.), *Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques. Commentaire article par article*, Paris, Economica, 2011, pp. 795–805.

PELLET, Alain, "Entry into force and amendment of the Statute", in A. CASSESE, P. GAETA and J. R. W. JONES (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, vol. I, Oxford University Press, 2002, pp. 145–184.

PINTO, Roger, "L'application du principe de réciprocité et des réserves dans les conventions interétatiques concernant les droits de l'homme", in *Mélanges offerts à Georges Levasseur. Droit pénal, droit européen*, Paris, Litec, 1992, pp. 83–88.

RAMA-MONTALDO, Manuel, "Human rights conventions and reservations to treaties", in *Héctor Gros Espiell Amicorum Liber. Human Person and International Law*, vol. II, Brussels, Bruylant, 1997, pp. 1261–1277.

REDGWELL, Catherine J., "Reservations to treaties and Human Rights Committee General Comment No. 24 (52)", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 46 (1997), pp. 390–412.

RUIZ-MORENO, Isidore, "Reservations to treaties relating to human rights", *Report of the 54th Conference held at the Hague, August 23 to August 29, 1970*, London, International Law Association, pp. 642–645 (debate, pp. 596–625).

SCHABAS, William, "Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 32 (1995), pp. 39–81.

DHOMMEAUX, Jean, "La coordination des réserves et des déclarations à la Convention européenne des droits de l'homme et au Pacte international relatif aux droits civils et politiques", in J.-F. FLAUSS and M. DE SALVIA (eds.), *La Convention européenne des droits de l'homme: développements récents et nouveaux défis*, Brussels, Bruylant, 1997, pp. 13–37.

FASSBENDER, Bardo, "Der Gesetzesvorbehalt in internationalen Menschenrechtsverträgen", in E. KLEIN (ed.), *Gewaltenteilung und Menschenrechte*, Kolloquium 11–12 November 2005, Potsdam, Berliner Wissenschafts-Verlag (BWV), 2006, pp. 73–114.

FITZMAURICE, M., "On the protection of human rights, the Rome Statute and reservations to multilateral treaties", *Singapore Year Book of International Law*, vol. 10 (2006), pp. 133–173.

FROWEIN, Jochen Abraham, "Reservations to the European Convention on Human Rights", in F. MATSHER and H. PETZOLD (eds.), *Protecting Human Rights: The European Dimension. Studies in Honour of Gérard J. Wiarda*, Cologne, Carl Heymanns, Verlag, 1988, pp. 193–200.

GARDNER, J. P. (ed.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, 207 p.

GIEGERICH, Thomas, "Vorbehalte zu Menschen-rechts-abkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungs-kompetenzen von Vertragsgremien. Ein konstitution-eller Ansatz", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 55 (1995), pp. 713–778 (summary in English, pp. 778–782).

GLOVER, Rupert Granville, "International humanitarian law … with reservations?", *Canterbury Law Review*, vol. 2 (1984), pp. 220–229.

GOODMAN, Ryan, "Human rights treaties, invalid reservations, and State consent", AJIL, vol. 96 (2002), pp. 531–560; also published in M. K. ADDO (ed.), *International Law of Human Rights*, Aldershot, Ashgate/Dartmouth, pp. 417–446.

GRAEFRATH, Bernhard, "Vorbehalte zu Menschen-rechtsvertragen, Neue Projekte und alte Streitfragen" (Reservations to human rights treaties, new projects and old controversies), *Humanitäres Völkerrecht*, vol. 9, No. 2 (1996), pp. 68–75.

HAMPSON, Françoise, Final working paper on reserva-tions to human rights treaties (E/CN.4/Sub.2/2004/42), 19 July 2004, 23 p.

HENKIN, Louis, "U.S. ratification of human rights conventions: the ghost of Senator Bricker", AJIL, vol. 89, No. 2 (April 1995), pp. 341–350.

HIGGINS, R., "Derogations under human rights treaties", BYBIL *1976-1977*, vol. 48 (1978), pp. 281–320.

IMBERT, Pierre-Henri, "Reservations and human rights conventions", *The Human Rights Review*, vol. 6, No. 1 (Spring 1981), pp. 28–60.

PILLOUD, Claude, "Les réserves aux conventions de Genève de 1949", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 39, No. 464 (August 1957), pp. 409–437.

—— "Die Vorbehalte zu den Genfer Abkommen von 1949", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. IX, Nos. 6, 7 and 9 (June, July and September 1958), pp. 133–138, 152–162 and 197–214 (German supplement).

—— "Les réserves aux conventions de Genève de 1949", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 47, No. 559 (July 1965), pp. 315–324.

—— "Les réserves aux conventions de Genève de 1949", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 58 (1976), pp. 131–149 and 195–221.

PRUGH, G. S., "American issues and friendly reservations regarding Protocol I Additional to the Geneva Conventions", *Revue de droit militaire et de droit de la guerre*, vol. 31 (1992), pp. 223–293.

SCHMIDT, Jürgen, *Vorbehalte zu multilateralen Verträgen unter dem Aspekt des intertemporalen Völkerrechts: eine Untersuchung am Beispiel des Genfer Giftgasprotokolls vom 17 Juni 1925* (Bochumer Schriften zur Friedenssicherung und zum Humanitären Völkerrecht; 9) (Universitatsverlag N. Brockmeyer, Bochum, 1992), 154 p.

ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

BONIFAZI, Angela, "La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell'uomo", in *Les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l'homme* (Minutes of the panel discussion held at Bari on 17 and 18 December 1973, by the Faculty of Law of the University of Bari (Italy)), Bari, Levante, 1974, vol. 3, pp. 301–319.

BOURGUIGNON, Henry J., "The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 29, No. 2 (1989), pp. 347–386.

BRÄNDLE, Dieter, *Vorbehalte und auslegende Erklärungen der Europäischen Menschenrechtskonvention*, thesis, Zurich, 1978, 188 p.

CAMERON, Iain and Frank HORN, "Reservations to the European Convention on Human Rights: the Belilos Case", *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 69–129.

COHEN-JONATHAN, Gérard, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme (à propos de l'arrêt Belilos du 29 avril 1988)", RGDIP, vol. 93 (1989), pp. 273–315.

—— "L'affaire Loizidou devant la Cour européenne des droits de l'homme. Quelques observations", RGDIP, vol. 102, No. 1 (1998), pp. 123–144.

COUSSIRAT-COUSTÈRE, Vincent, "La réserve française à l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme", *Journal du droit international*, vol. 102, No. 2 (April–June 1975), pp. 269–293.

SHELTON, Dinah, "State practice on reservations to human rights treaties", *Canadian Human Rights Yearbook* (1983), pp. 205–234.

SIMMA, Bruno, "Reservations to human rights treaties—Some recent developments", in G. HAFNER (ed.), *Liber Amicorum, Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in honour of his 80th birthday*, The Hague, Kluwer, 1998, pp. 659–682.

—— and Gleider I. HERNÁNDEZ, "Legal consequences of an impermissible reservation to a human rights treaty: where do we stand?", in E. CANNIZZARO (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*, Oxford University Press, 2011, pp. 60–85.

TYAGI, Yogesh, "The conflict of law and policy on reservations to human rights treaties", BYBIL *2000*, vol. 71 (2001), pp. 181–258.

VILLANI, Ugo, "Tendenze della giurisprudenza internazionale in materia di riserve ai trattati sui diritti umani", *Liber Fausto Pocar*, vol. 1, Milan, Giuffrè, 2009, pp. 969–983.

YAKUSHIJI, Kimio, "Treatment of reservations made to the international conventions on human rights", *Journal of International Law and Diplomacy* (Tokyo), vol. 83, No. 4 (1984), pp. 1–60 (in Japanese − summary in English).

YAMAZAKI, Kosi, "Reservations to human rights treaties", *Kagawa Hogaku*, vol. 3, No. 1 (1983), pp. 53–122 (in Japanese).

ZIEMELE, Ineta (ed.), *Reservations to Human Rights Treaties and the Vienna Convention Regime: Conflict, Harmony or Reconciliation*, Leiden, Nijhoff, 2004, 319 p.

'2' التحفظات على اتفاقيات بعينها من اتفاقيات حقوق الإنسان أو اتفاقيات القانون الإنساني

أ- اتفاقيات جنيف

AUBERT, M., "Les réserves formulées par la Suisse lors de la ratification du Protocole additionnel aux Conventions de Genève relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I)", in C. SWINARSKI (ed.), *Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, Geneva/The Hague, ICRC/Martinus Nijhoff, 1984, pp. 139–145.

BOUDREAULT, Lise S., "Les réserves apportées au Protocole additionnel I aux Conventions de Genève sur le droit humanitaire", *Revue québécoise de droit international*, vol. 6, No. 2 (1989–1990), pp. 105–119.

GAUDREAU, Julie, "Les réserves aux Protocoles additionnels aux Conventions de Genève pour la protection des victimes de la guerre", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 85, No. 849 (March 2003), pp. 143–184.

Menschenrechte. Festschrift für F. Ermacora, Kehl, Engel, 1988, pp. 119 *et seq*.

WANG, Dang, "L'affaire *Belilos*: le premier arrêt déclarant l'invalidité d'une réserve", *Chinese Yearbook of International Law*, 1990, pp. 284–296 (in Chinese).

WESTERDIEK, C., "Die Vorbehalte Liechtensteins zur Europäischen Menschenrechtskonvention", *Europäische Grundrechte Zeitschrift*, vol. 10, No. 21 (13 December 1983), pp. 549–553.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

GAJA, Giorgio, "Le riserve al Patto sui diritti civili e politici e il diritto consuetudinario", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 79 (1996), pp. 450–452.

GREEN, Christian M., "The 'Matrioshka' strategy: US evasion of the spirit of the International Covenant on Civil and Political Rights", *South African Journal on Human Rights*, vol. 10, Part 3 (1994), pp. 357–371.

KORKELIA, Konstantin, "New challenges to the regime of reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights", *European Journal of International Law*, vol. 13 (2002), pp. 437–477.

MCGRORY, Glenn, "Reservations of virtue?: lessons from Trinidad and Tobago's reservation to the First Optional Protocol", *Human Rights Quarterly*, vol. 23 (2001), pp. 769–826.

MERIEUX, Margaret de, "Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: their substantive and constitutive significance", *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 72, No. 2 (April–June 1994), pp. 95–130.

NANDA, Ved P., "The United States reservation to the ban on the death penalty for juvenile offenders: an appraisal under the International Covenant on Civil and Political Rights", *DePaul Law Review*, vol. 42, No. 4 (Summer 1993), pp. 1311–1339.

QUIGLEY, John, "Criminal law and human rights: implications of the United States ratification of the International Covenant on Civil and Political Rights", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 6 (Spring 1993), pp. 59–86.

SCHABAS, William A., "Les réserves des États-Unis d'Amérique au Pacte international relatif aux droits civils et politiques en ce qui a trait à la peine de mort", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 6, Nos. 4–6 (30 September 1994), pp. 137–150.

—— "Invalid reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: is the United States still a party?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 21, No. 2 (1995), pp. 277–325.

SHELTON, Dinah, "Issues raised by the United States reservations, understandings and declarations", in H. FLAUSS, Jean-François, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6, par. 1", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 5, Nos. 9–10 (December 1993), pp. 297–303.

FROWEIN, J. A., "Reservations to the European Convention on Human Rights", in F. MATSHER and H. PETZOLD (eds.), *Protecting Human Rights: The European Dimension. Studies in honour of Gérard J. Wiarda*, Cologne, Carl Heymanns Verlag, 1988, pp. 193–200.

IMBERT, Pierre-Henri, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme devant la Commission de Strasbourg (Affaire *Temeltasch*)", RGDIP, vol. 87 (1983/3), pp. 580–625.

—— "Reservations to the European Convention on Human Rights before the Strasbourg Commission: the *Temeltasch* case", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 33 (July 1984), pp. 558–595.

KÜHNER, Rolf, "Vorbehalte und auslegende Erklärungen zur Europäischen Menschenrechtskonvention. Die Problematik des Art. 64 MRK am Beispiel der schweizerischen 'auslegenden Erklärung' zu Art. 6 Abs. 3 lit. e MRK", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 42 (1982), pp. 58–92 (summary in English).

LILLICH, Richard B., "The *Soering* case", AJIL, vol. 85, No. 1 (January 1991), pp. 128–149.

MACDONALD, R. St. J., "Reservations under the European Convention on Human Rights", *Revue belge de droit international*, vol. 21, No. 2 (1988), pp. 429–450.

MARCUS-HELMONS, S., "L'article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit international et de droit comparé*, Brussels, vol. 45, No. 1 (1968), pp. 7–26.

MARKS, Susan, "Reservations unhinged: the *Belilos* case before the European Court of Human Rights", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 39, Part 2 (April 1990), pp. 300–327.

MORAIS PIRES, Maria Jose, *As reservas à Convenção europeia dos direitos do homen.* Coimbra, Almedina, 1997, 493 p.

SAPIENZA, Rosario, "Sull'ammissibilità di riserve all'accettazione della competenza della Commissione europea dei diritti dell'uomo", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 70, Nos. 3–4 (1987), pp. 641–653.

SCHABAS, William A., "Article 64", in L. E. PETTITI, E. DECAUX and P.-H. IMBERT (eds.), *La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article*, Paris, Economica, 1995, pp. 923–942.

TOMUSCHAT, Christian, "Turkey's declaration under article 25 of the European Convention on Human Rights", in M. NOWAK, D. STEURER and H. TRETTER (eds.), *Fortschritte im Bewußtsein des Grund-und*

Hastings Constitutional Law Quarterly, vol. 23, No. 3 (Spring 1996), pp. 727–823.

هـ - اتفاقية حقوق الطفل

LEBLANC, Lawrence J., "Reservations to the Convention on the Rights of the Child: a macroscopic view of State practice", *International Journal of Children's Rights*, vol. 4 (1996), pp. 357–381.

LÜCKER-BABEL, Marie-Françoise, "Les réserves à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international", *European Journal of International Law*, vol. 8 (1997), pp. 664–683.

SCHABAS, William, A., "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", *Human Rights Quarterly*, vol. 18, No. 2 (1996), pp. 472–491.

و - اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى

BLAY, Samuel K. N., and B. M. TSAMENYI, "Reservations and declarations under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees", *International Journal of Refugee Law*, vol. 2, No. 4 (October 1990), pp. 527–561.

CASSESE, Antonio, "Su alcune 'riserve' alla Convenzione sui diritti politici della donna", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 51, No. 2 (1968), pp. 294–314.

—— "A new reservations clause (article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, Geneva, Institut universitaire des hautes études internationales (Graduate Institute of International Studies) (1968), pp. 266–304.

COLELLA, Alberto, "Les réserves à la Convention de Genève (28 juillet 1951) et au Protocole de New York (31 janvier 1967) sur le statut des réfugiés", AFDI, vol. 35 (1989), pp. 446–475.

FRANKOWSKA, M., "The United States should withdraw its reservations to the Genocide Convention: a response to Professor Paust's proposal", *Michigan Journal of International Law*, vol. 12, No. 1 (Autumn 1990), pp. 141–149.

GORNIG, Gilbert and Martin NEY, "Die Erklärungen der DDR zur UN-Antifolterkonvention aus völker-rechtlicher Sicht. Ein Beitrag zur Zulässigkeit von Vorbehalten und ihren Rechtsfolgen", *Juristen Zeitung*, vol. 43, No. 22 (18 November 1988), pp. 1048–1053.

HANESSIAN, G., "The effect of reservations on the entry into force of the American Convention (arts. 74 and 75), Advisory Opinion No. OC-2/82, AJIL, vol. 77, No. 3 (July 1983), pp. 640–642.

HAUGESTAD, Arnhild, *Reservations to the United Nations Women's Convention: With Special Focus on Reservations Submitted by Muslim Countries*, Oslo, Institutt for Offentlig Retts skriftserie, 1995, 94 p.

HANNUM and D. D. FISCHER (eds.), *U.S. Ratification of the International Covenants on Human Rights*, Irvington-on-Hudson, New York, Transnational, 1993, pp. 269–277.

SHERMAN, Edward F., "The U.S. death penalty reservation to the International Covenant on Civil and Political Rights: exposing the limitations of the flexible system governing treaty formulation", *Texas International Law Journal*, vol. 29, No. 1 (Winter 1994), pp. 69–93.

STEWART, David P., "U.S. ratification of the Covenant on Civil and Political Rights: the significance of the reservations, understandings and declarations", *Human Rights Law Journal*, vol. 14, Nos. 3–4 (30 April 1993), pp. 77–83.

TRIGGS, G. D., "Australia's ratification of the International Covenant on Civil and Political Rights: endorsement or repudiation?", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 31, Part 2 (April 1982), pp. 278–306.

د - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ÅKERMARK, Sia Spiliopoulou, and Olle MÅRSÄTER, "Otillåtna reservationer—Maldivernas reservation mot kvinnodiskrimineringskonventionen" [Unlawful reservations: the reservation of the Maldives to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women], *Mennesker og rettigheter*, No. 4 (1995), pp. 382–399 (in Swedish, summary in English).

BRANDT, Michele, and Jeffrey KAPLAN, "The tension between women's rights and religious rights: reservations to CEDAW by Egypt, Bangladesh and Tunisia", *Journal of Law and Religion*, vol. 12, No. 1 (1995–1996), pp. 105–142.

CLARK, Belinda, "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination Against Women", AJIL, vol. 85, No. 2 (April 1991), pp. 281–321.

COOK, Rebecca J., "Memorandum: re reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *International Women's Rights Action Watch* (5 January 1987).

—— "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30, No. 3 (Spring 1990), pp. 643–716.

JENEFSKY, Anna, "Permissibility of Egypt's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15, No. 2 (Autumn 1991), pp. 199–233.

MAYER, Ann Elizabeth, "Reflections on the proposed United States reservations to CEDAW: should the Constitution be an obstacle to human rights?",

española de derecho internacional, vol. 45, No. 1 (1993), pp. 115–129.

‘3’ التحفظات على اتفاقيات معينة

أ- قانون المعاهدات

DE VISSCHER, C., “Une réserve de la République arabe de Syrie à la Convention de Vienne (1969) sur les traités”, *Revue belge de droit international*, vol. 8, No. 2 (1972), pp. 416–418.

DÍAZ BARRADO, Cástor M., *Reservas a la Convención sobre Tratados entre Estados*, Madrid, Tecnos, 1991, 205 p.

GUICHARD ALVES, Raul, “Alguns aspectos do regime das reservas aos Tratados na Convenção de Viena de 1969”, *Direito e Justiça*, vol. 7 (1993), pp. 139–159.

REY CARO, Ernesto J., “Las reservas a la Convención de Viena de 1969 sobre el derecho de los tratados”, *Revista de derecho internacional y ciencias diplomáticas* (Rosario, Argentina), year XXI, Nos. 41/42 (1972), pp. 168–225.

—— “Las reservas de la República Argentina a la Convención sobre el derecho de los tratados, El ‘estoppel’ y la cláusula ‘*rebus sic stantibus*’”, *Anuario de derecho internacional* (Pamplona, Spain), vol. 2 (1975), pp. 229–250.

SZTUCKI, Jerzy, “Some questions arising from reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties”, *German Yearbook of International Law*, vol. 20 (1977), pp. 277–305.

ب- قانون البحار

BLAY, S. K. N., R. W. PIOTROWICZ and B. M. TSAMENYI, “Problems with the implementation of the Third United Nations Law of the Sea Convention: the question of reservations and declarations”, *Australian Year Book of International Law*, vol. 11 (1991), pp. 67–107.

GAMBLE, John King, Jr., “The 1982 U.N. Convention on the Law of the Sea: a ‘midstream’ assessment of the effectiveness of article 309”, *San Diego Law Review*, vol. 24, No. 3 (1987), pp. 627–644.

—— “Lessons from the first decade of the United Nations Convention on the Law of the Sea: reservations and progress towards entry into force”, in *Essays in Honour of Wang Tieya*, Dordrecht, Nijhoff, 1994, pp. 333–346.

HAZOU, Linda L., “Determining the extent of admissibility of reservations: some considerations with regard to the Third United Nations Conference on the Law of the Sea”, *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 9, No. 1 (Winter 1980), pp. 69–83.

MONTALVO, Andrés E., “Reservations to the American Convention on Human Rights: a new approach”, *American University International Law Review*, vol. 16, No. 2 (2001), pp. 269–313.

SSENYONJO, Manisuli, “State reservations to the ICESCR: a critique of selected reservations”, *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 26/3, 2008, pp. 315–358.

(ب) التحفظات على اتفاقيات التدوين الأخرى

‘1’ قضايا عامة

ENZWEILER, Josef A., “Der Vorbehalt in den Konventionen innerhalb der Vereinten Nationen”, *Annales Universitatis Saraviensis, Recht- und Wirtschaftswissenchaften*, University of Saarbrücken (Germany), vol. 6, Part I (1958), pp. 1–86.

FERRER SANCHÍS, Pedro Antonio, “Problemática de las reservas en los convenios de derecho internacional público y privado”, thesis, Faculty of Law, University of Valencia (Spain), 1969.

TEBOUL, Gérard, “Remarques sur les réserves aux conventions de codification”, RGDIP, vol. 86 (1982/4), pp. 679–717.

‘2’ التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الخاص

DI CESARI, Patrizia, “Riserve, dichiarazioni e facoltà nelle Convenzioni dell’Aja di diritto internazionale privato”, Institute of International Law, University of Milan (Italy), *Comunicazioni e studi*, Milan, Giuffrè, 2002, vol. 22, pp. 149–174.

DROZ, Georges A. L., “Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé”, *Revue critique de droit international privé*, vol. 58, No. 3 (July–September 1969), pp. 381–424.

FLECHTNER, Harry M., “The several texts of the CISG in a decentralized system: observations on translations, reservations and other challenges to the uniformity principle in article 7 (1)”, *Journal of Law and Commerce*, vol. 17 (1997–1998), pp. 187–217.

HUNT, Alan Reeve, “Reservations to commercial treaties dealing with aliens’ rights to engage in the profession”, *Michigan Law Review*, vol. 52, No. 8 (June 1954), pp. 1184–1198.

MARINICH, S. V., “Tolkovanie i primenenie ogovorok o natsional’noi bezopasnosti v mezhdunarodnykh ekonomicheskikh dogovorakh”, *Vestnik Moskovskogo Universiteta*, Seriia Pravo, vol. 44 (1989), pp. 65–70.

MÜLLER, P., *Die Vorbehalte in Übereinkommen zur Privatrechtsvereinheitlichung*, Tübingen, Mohr, 1979 (Beiträge zum ausländischen und internationalen Privatrecht: 45), 223 p.

QUEL LÓPEZ, F. J., “Las reservas en los Convenios de La Haya de Derecho Internacional Privado”, *Revista*

GROS ESPIELL, Héctor, "Reservas y declaraciones en los Protocolos Adicionales al Tratado de Tlatelolco", *Revista Uruguaya de Derecho Internacional*, vol. 5 (1982), pp. 167–204.

—"Reservations and declarations in the Additional Protocols to the Treaty of Tlatelolco", *Dalhousie Law Journal*, vol. 12, No. 2 (November 1989), pp. 226–255.

GUTIÉRREZ ESPADA, Cesáreo, "Reservas propuestas en el Congreso de los Diputados al Convenio sobre responsibilidad internacional por daños causados por objetos espaciales", *Anales de derecho*, vol. 3 (1982), pp. 79–90.

MARSTON, Geoffrey (ed.), "United Kingdom materials on international law 1984 (Part Six: I.B.)", BYBIL *1984*, vol. 55 (1985), pp. 510–514.

POMME DE MIRIMONDE, Albert, "Les réserves dans les traités et l'accord de Washington", *Revue politique et parlementaire*, vol. 130 (February 1927), pp. 194–205.

RAIMONDI, Guido, "Réserves et conventions internationales du travail", in J.-C. JAVILLIER and B. GERNIGON (eds.), *Les normes internationales du travail: un patrimoine pour l'avenir. Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos*, Geneva, International Labour Office, 2004, pp. 527–539.

STEWART, Gwyneth D., "Enforcement problems in the Endangered Species Convention: reservations regarding the reservation clauses", *Cornell International Law Journal*, vol. 14, No. 2 (Summer 1981), pp. 429–455.

TORSELLO, Marco, "Reservations to international uniform commercial law conventions", *Uniform Law Review— Revue de droit uniforme*, vol. 5 (2000), pp. 85–120.

(د) التحفظات على البند الاختياري المتعلق بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية

AGUILAR-MAWDSLEY, Andrés, "Aceptación de la jurisdicción obligatoria de la Corte Internacional de Justicia: reservas a la cláusula opcional", *Revista de Derecho Público*, Caracas, Nos. 55–56 (July–December 1993), pp. 5–46.

ALEXANDROV, Stanimir A., *Reservations in Unilateral Declarations Accepting the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, 177 p.

BRIGGS, Herbert W., "Reservations to the acceptance of the compulsory jurisdiction of the International Court of Justice", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1958-I*, vol. 93, pp. 223–367.

CRAWFORD, James, "The legal effect of automatic reservations to the jurisdiction of the International Court", BYBIL *1979*, vol. 50, pp. 63–86.

DOLZER, R., "Connally reservation", in R. BERNHARDT (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 1, Amsterdam, Elsevier, 1992, pp. 755–756.

IMBERT, Pierre-Henri, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", AFDI, vol. 24 (1978), pp. 29–58.

KNIGHT, Gary H., "The potential use of reservations to international agreements produced by the Third United Nations Conference on the Law of the Sea", *Policy Issues in Ocean Law, Studies in Transnational Legal Policy*, American Society of International Law, No. 8 (1975), pp. 1–52.

MCDORMAN, Ted L., "Reservations and the Law of the Sea Treaty", *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 13, No. 4 (July–October 1982), pp. 481–519.

MIGLIORINO, Luigi, "Declarations and reservations to the 1971 Seabed Treaty", *The Italian Yearbook of International Law*, vol. 6 (1985), pp. 106–123.

NAKAMURA, K., "Unilateral declarations to the United Nations on the Law of the Sea Convention", *Journal of International Law and Diplomacy* (Tokyo), vol. 83, No. 6 (1984), pp. 1–32 (in Japanese, summary in English).

NELSON, L. D. M., "Declarations, statements and 'disguised reservations' with respect to the Convention on the Law of the Sea", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 50 (2001), pp. 767–786.

PELLET, Alain, "Les réserves aux conventions sur le droit de la mer", in *La mer et son droit: mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec*, Paris, Pedone, 2003, pp. 501–520.

SCHIFFMAN, Howard S., "Reservations in marine environmental treaties: practical observations and legal limitations", *Whittier Law Review*, vol. 26, No. 4 (Summer 2005), pp. 1003–1024.

—*Marine Conservation Agreements: The Law and Policy of Reservations and Vetoes*, Leiden, Nijhoff, 2008, XVI, 278 p.

SINGH, Narinder, "The issue of reservations to the proposed Law of the Sea Convention", *Indian Journal of International Law*, vol. 19 (1979), pp. 76–96.

VIGNES, D., "Les déclarations faites par les États signataires de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer sur la base de l'article 310", AFDI, vol. 29 (1983), pp. 715–748.

(ج) التحفظات على اتفاقيات معينة أخرى

FODELLA, Alessandro, "The declarations of States Parties to the Basel Convention", Institute of International Law, University of Milan (Italy), *Comunicazioni e studi*, vol. 22, Milan, Giuffrè, 2002, pp. 111–148.

GLASER, David M., "Murder in the Casbah or the effect of Morocco's jurisdictional reservation to the Vienna Convention on Diplomatic Relations", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 11, No. 2 (1978), pp. 299–321.

maximization and global influence", *Northwestern University Journal of International Human Rights*, vol. 3 (Spring 2005).

COMISIÓN NACIONAL DE DERECHOS HUMANOS, *Reservas Formulados por México a Instrumentos Internacionales sobre Derechos Humanos*, Mexico, 1996, 95 p.

COUNCIL OF EUROPE, *Expression of Consent by States to be Bound by a Treaty*, Strasbourg, 1987, 122 p.

DÉPARTEMENT FÉDÉRALE DES AFFAIRES ÈTRANGÈRES (DFAE) (Switzerland), Direction du droit international public, "Pratique de la Suisse en tant qu'État dépositaire. Réserves aux traités dans le contexte de la succession d'États", legal ruling of 6 February 2007, *Jurisprudence des autorités de la Confédération* (JAAC), 2007.17, pp. 328–330 (available from www.bk.admin.ch, "documentation").

EL MOUTAOUAKIL, A., "La pratique marocaine en matière de réserves aux traités", thesis, Hassan II University (Morocco), 1981, 266 p.

ESPALIÚ BERDUD, Carlos, "The Spanish reservation to article IX of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide", *Spanish Yearbook of International Law*, vol. 10 (2006), pp. 67–95.

FLAUSS, Jean-François, "Note sur le retrait par la France des réserves aux traités internationaux", AFDI, vol. 32 (1986), pp. 857–867.

GAMBLE, John King, Jr., "Reservations to multilateral treaties: a macroscopic view of State practice", AJIL, vol. 74, No. 2 (April 1980), pp. 372–394.

GOESEL-LE BIHAN, V., "Le Conseil constitutionnel et la conclusion des accords internationaux par les collectivités ultra-marines: un exemple de réserves contestables", *Revue juridique et politique des États francophones*, vol. 60, No. 1 (January–March 2006), pp. 72–85.

GÖTTLING, Egon, "Vorbehalte zu internationalen Vertragen in der sowjetischen Völkerrechtstheorie und Vertragspraxis", thesis, Hamburg, 1967.

GUBIN,V. F., "Sovetskii Soiuz i ogovorki k mnogostoronnim dogovoram", *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava* (Moscow), 1960, pp. 126–143.

—— "Reservations to multilateral treaties in the practice of developing States". *Works of the Patrice Lumumba University of Friendship among Peoples*, tome XX (Economics and law), fasc. 2 (Moscow, 1967), pp. 85–106 (in Russian).

HENKIN, Louis, "The treaty makers and the law makers: the Niagara power reservation", *Columbia Law Review*, vol. 56, No. 8 (December 1956), pp. 1151–1182.

KAPPELER, Dietrich, "Praxis der Depositare multilateraler Staatsverträge gegenüber Vorbehalten", *Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht*, vol. 20 (1963), pp. 21–40.

FUMEL, Henryk de, *Les réserves dans les déclarations d'acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour internationale de Justice*, University of Nancy (France), Publications du Centre européen universitaire, 1962, 32 p.

GROSS, L., "Bulgaria invokes the Connally Amendment", AJIL, vol. 56, No. 2 (April 1962), pp. 357–382.

HENKIN, Louis, "The Connally reservation revisited and hopefully contained", AJIL, vol. 65, No. 2 (April 1971), pp. 374–377.

HUDSON, Manley O. "The American reservations and the Permanent Court of International Justice", AJIL, vol. 22, No. 4 (October 1928), pp. 776–796.

—— "The Cuban reservations and the revision of the Statute of the Permanent Court of International Justice", AJIL, vol. 26, No. 3 (July 1932), pp. 590–594.

JENNINGS, R. Y., "Recent cases on the 'automatic' reservations to the optional clause", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 7, Part 2 (April 1958), pp. 349–366.

LEIGH, Monroe, "Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua *v.* United States of America)", AJIL, vol. 79, No. 2 (April 1985), pp. 442–446.

MAUS, Bertrand, *Les réserves dans les déclarations d'acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour internationale de Justice*, Geneva, Droz, 1959, 214 p.

ODA, Shigeru, "Reservations in the declarations of acceptance of the optional clause and the period of validity of those declarations: the effect of the Schultz letter", BYBIL *1988*, vol. 59 (1989), pp. 1–30.

POTTER, P. B., "As determined by the United States", AJIL, vol. 40, No. 4 (October 1946), pp. 792–794.

ROGERS, W. P., "The United States 'automatic' reservation to the optional clause jurisdiction of the International Court of Justice", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 7, Part 4 (October 1958), pp. 758–762.

WILLIAMS, Sir John F., "The optional clause" (the British signature and reservation), BYBIL *1930*, vol. 11, pp. 63–84.

YANKOV, Aleksandúr, "Reservite v deklaratsiite za priemane zadubzhitelnata iurisdiktsiia na Mezhdunarodniia Sud i tiakhhoto vliianie vurzhu kompetentnostta na Suda", *Godisnik na Sofijskia universitet Iuridiceskii Fakultet* (Sofia), vol. 52 (1961), pp. 457–598.

3- دراسة الممارسة المتعلقة بالتحفظات

(أ) *ممارسة الدول*[2]

ASH, Kristina, "U.S. reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: credibility

(2) فيما يخص ممارسة الدول المتعلقة بالتحفظات على اتفاقيات معينة، انظر الفرع باء-2 أعلاه.

CEDE, Franz, "European responses to questionable reservations", in Wolfgang BENEDEK, Hubert ISAK and Renate KICKER (eds.), *Development and Developing International and European Law: Essays in Honour of Konrad Ginther on the Occasion of his 65th Birthday*, Frankfurt, Peter Lang, 1999, pp. 21–34.

COUNCIL OF EUROPE, *Report on reservations made by member States to Council of Europe conventions*, F. Gundersen, 3 June 1993 (document 6856).

IMBERT, Pierre-Henri, "À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne, sur le droit des traités: réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", AFDI, vol. 26 (1980), pp. 524–541.

INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION, *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions as at 3 January 2012*, 497 p.

KOHONA, Palitha T. B., "Some notable developments in the practice of the UN Secretary-General as depositary of multilateral treaties: reservations and declarations", AJIL, vol. 99, No. 2 (April 2005), pp. 433–450.

—— "Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33, No. 2 (2005), pp. 415–450.

LIANG, Yuen Li, "The practice of the United Nations with respect to reservations to multipartite instruments", AJIL, vol. 44 (1950), pp. 117–128.

ORGANIZATION OF AMERICAN STATES, *Report of the Committee on Juridical and Political Affairs on Standards on Reservations to Inter-American Multilateral Treaties and Rules for the General Secretariat as Depository of Treaties*, Permanent Council, 1987.

POLAKIEWICZ, Jörg, "Reservations and declarations", in *Treaty-making in the Council of Europe*, Strasbourg, Council of Europe Publications, 1999, pp. 77–117.

RASCHHOFER, Hermann, "Die Vorbehalte der Bundesrepublik Deutschland bei der Aufnahme der diplomatischen Beziehungen mit der Sowjetunion", *Recht im Dienste der Menschenwürde, Festschrift für Herbert Kraus*, Würzburg, 1964, pp. 231 *et seq*.

SCHACHTER, Oscar, "Development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat. Part VII, Reservations to multipartite treaties", BYBIL *1948*, vol. 25, pp. 122–127.

—— "The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly", AJIL, vol. 54, No. 2 (April 1960), pp. 372–379.

SMETZ, Paul F., "Les réserves aux conventions multilatérales: la conception soviétique", *Bulletin du Centre d'étude des pays de l'Est*, Free University of Brussels (Belgium), vol. 6 (June 1965), pp. 7–36.

KAUFMANN, Natalie Hevener, *Human Rights Treaties and the Senate: a History of Opposition*, Chapel Hill, University of North Carolina Press, 1990, 256 p.

KENNEDY, Kevin C., "Conditional approval of treaties by the U.S. Senate", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*, vol. 19, No. 1 (October 1996), pp. 89–172.

KHIN MAUNG SEIN, Abdul Ghafur Hamid, "Reservations to Cedaw and the implementation of Islamic family law: issues and challenges", in ABDUL GHAFUR HAMID KHIN MAUNG SEIN (ed.), *International Law in a Globalized World: Voices from Asia*, New Delhi, Serials Publications, 2008, pp. 73–107.

LACHAUME, Jean-François, and Hélène PAULIAT, "Conseil constitutionnel, Conseil d'État et réserves aux traités et accords internationaux", in Jean-Pierre MARGUÉNAUD, Michel MASSÉ and Nadine POULET-GIBOT LECLERC (eds.), *Apprendre à douter: questions de droit, questions sur le droit: Études offertes à Claude Lombois*, Presses Universitaires de Limoges, 2004, pp. 851–868.

LINTON, Suzannah, "ASEAN States, their reservations to human rights treaties and the proposed ASEAN commission on women and children", *Human Rights Quarterly*, vol. 30 (2008), pp. 436–493.

MCINTYRE, Leo R., "Of treaties and reservations: the International Covenant on Civil and Political Rights and the juvenile death penalty in the United States", *Houston Law Review*, vol. 40 (2003), pp. 147–175.

OPESKIN, Brian R., "Federal States in the international legal order", *Netherlands International Law Review*, vol. 43 (1996), pp. 353–386.

PIGNATELLI Y MECA, Fernando, "Acerca de la reserva española de 1979 a los artículos 5 y 6 del Convenio europeo para la protección de los derechos humanos y de las libertades fundamentales de 4 de noviembre de 1950", *Revista Española de Derecho Militar*, No. 93 (January–June 2009), pp. 223–285.

QUEL LÓPEZ, F. J, *Las reservas a los tratados internacionales: un examen de la práctica española*, Bilbao, Editing Service, University of the Basque Country (Spain), 1991, 456 p.

REDGWELL, Catherine, "US reservations to human rights treaties: all for one and none for all?", in Michael BYERS and Georg NOLTE (eds.), *United States Hegemony and the Foundations of International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 392–415.

(ب) ممارسة المنظمات الدولية

ÅKERMARK, Sia Spiliopoulou, "Reservations clauses in treaties concluded within the Council of Europe", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48, Part 3 (July 1999), pp. 479–514.

provisions in that respect (2) correction of errors in the original of a treaty", *United Nations Juridical Yearbook, 1976*, pp. 209–216.

— *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, 1999, ST/LEG/7/Rev.1 and corrigendum, Sales No. E.94.V.15.

UNIVERSAL POSTAL UNION, INTERNATIONAL BUREAU, "Report on reservations presented at the 17th Congress, Lausanne 1974", Document du Congrès No. 6, 8 p.

SZAFARZ, Renata, "Reservations and objections in the treaty practice of Poland", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 6 (1974), pp. 244–266.

TREVIRANUS, Hans D., "Vorbehalte zu normativen völkerrechtlichen Verträgen in der Staatspraxis der Bundesrepublik Deutschland", *Die Öffentliche Verwaltung*, vol. 29 (1976), pp. 325–330.

UNITED NATIONS, "Practice of the Secretary-General in his capacity as depositary of multilateral treaties regarding (1) reservations and objections to reservations relating to treaties not containing

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثالثة والستين

رمز الوثيقة	*العنوان*	*ملاحظات وإحالات*
A/CN.4/634	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها، انظر *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/635 و Add.1-3	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة: مذكرة أعدتها الأمانة العامة	ترد الوثيقة A/CN.4/635 والإضافة Add.2 في *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول)؛ أما الإضافتان Add.1 و Add.3 فهما مستنسختان.
A/CN.4/636 و Add.1-2	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	ترد في *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/637 و Add.1	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
A/CN.4/638	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والستين	مستنسخة.
A/CN.4/639 و Add.1	التحفظات على المعاهدات: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	ترد في *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/640	التقرير الثامن عن مسؤولية المنظمات الدولية، أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/641	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية: ورقة عمل أعدها السير مايكل وود	مثله.
A/CN.4/642	التقرير السابع عن طرد الأجانب، أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/643 [و Corr.1]	التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعده السيد إدواردو فلنسيا – أوسبينا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/644	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: مذكرة عن التوصية التي ستقدم إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أعدها السيد لوسيوس كافليش، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/645	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: مذكرة بشأن مشروع المادة 5 ومرفق مشاريع المواد، أعدها السيد لوسيوس كافليش، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/646	التقرير الثالث عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أعده السيد رومان أ. كولودكين، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/647 و Add.1	التقرير السابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/648	التقرير الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، أعده السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/L.777	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: نصوص وعناوين مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مستنسخة.
A/CN.4/L.778	مسؤولية المنظمات الدولية: نصوص وعناوين مشاريع المواد من 1 إلى 67 التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في عام 2011	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.779	[التحفظات على المعاهدات:] نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التي يتضمنها دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات بصيغتها النهائية التي وضعها الفريق العامل [المعني بالتحفظات على المعاهدات] من 26 إلى 29 نيسان/أبريل وفي 4 و5 و6 و10 و11 و12 و17 و18 أيار/مايو 2011	مثله.
A/CN.4/L.780	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين: الفصل الأول (مقدمة)	مثله. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10* (A/66/10). ويرد النص النهائي في *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.781 و Add.1	مثله: الفصل الثاني (موجز أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والستين)	مثله.
A/CN.4/L.782	مثله: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله.
A/CN.4/L.783 و Add.1-8	مثله: الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات)	مستنسخة. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10* (A/66/10 و Add.1). ويرد النص النهائي في *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، وفي المجلد الحالي.
A/CN.4/L.784 و Add.1-2	مثله: الفصل الخامس (مسؤولية المنظمات الدولية)	مستنسخة. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10* (A/66/10). ويرد النص النهائي في *حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.785 و Add.1-2	مثله: الفصل السادس (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.786 و Add.1	مثله: الفصل السابع (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)	مثله.
A/CN.4/L.787	مثله: الفصل الثامن (طرد الأجانب)	مثله.
A/CN.4/L.788 و Add.1-2	مثله: الفصل التاسع (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)	مثله.
A/CN.4/L.789	مثله: الفصل العاشر (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*))	مثله.
A/CN.4/L.790 و Add.1	مثله: الفصل الحادي عشر (المعاهدات عبر الزمن)	مثله.
A/CN.4/L.791	مثله: الفصل الثاني عشر (شرط الدولة الأولى بالرعاية)	مثله.
A/CN.4/L.792	مثله: الفصل الثالث عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله.
A/CN.4/L.793	التحفظات على المعاهدات: استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات اعتمدها مؤقتاً الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات في 6 و12 و14 تموز/يوليه 2011	مستنسخة.
A/CN.4/L.794	حماية الأشخاص في حالات الكوارث: نص وعنوان كل من مشروعي المادتين 10 و11 اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في 19 تموز/يوليه 2011	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.795	التحفظات على المعاهدات: توصيات بشأن آليات المساعدة [فيما يتصل بالتحفظات]، اعتُمدت بصفة مؤقتة في 27 تموز/يوليه 2011 من جانب الفريق العامل المعني بالتحفظات [على المعاهدات]	مثله.
A/CN.4/L.796	تقرير فريق التخطيط	مثله.
A/CN.4/SR.3080 – A/CN.4/SR.3127	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من 3080 إلى 3127	مثله. ويرد النص النهائي في *حولية 2011*، المجلد الأول.

Yearbook of the International Law Commission 2011
Volume II (Part Three)

Printed at United Nations, Geneva – 2001697 **(A)** – February 2021 – 45